53266

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى *

كتاب الحج

الحج يقال - بفتح الحاء وكسرها - لغتان قرئ بهما في السبع أكثر السبعة بالفتح وكذا الحجة فيها لغتان وأكثر المسموع الكسر والقياس وأصله القصد وقال الازهري هو من قولك حججته اذا أتيته مرة بعد أخرى والاول هو المشهور وقال الليث أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه وقال كثيرون هو اطالة الاختلاف الي الشيء واختاره ابن جرير قال أهل اللغة يقول حج يحج - بضم الحاء - فهو حاج والجمع حجاج وحجيج وحج - بضم الحاء - حكاه الجوهري كنازل ونزل قال العلماء ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك (وأما) العمرة ففيها قولان لاهل اللغة حكاهما الازهري وآخرون (أشهرهما) ولم يذكر ابن فارس والجوهري وغيرهما غيره أصلها الزيارة (والثاني) أصلها القصد قاله الزجاج وغيره قال الازهري وقيل انما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لانه قصد الى موضع عامر والله أعلم *

كتاب الحج

قال ﴿ ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق القسم الاول في المقدمات وهي الشرائط والمواقيت ﴾ *

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ قوله ﴾ نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض هذه الامور التي ذكرها مجمع عليها بين أهل السير الافرض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق له عقب حديث ابن اسحق حدثني محمد

﴿ فرع ﴾ فى طرف من فضائل الحج قال الله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال حج مبرور » رواه البخارى ومسلم وعنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخارى ومسلم وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة» رواه البخارى ومسلم «المبرور الذى لا معصية فيه وعن عائشة رضى الله عنها قالت «قلت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل من الجهاد حج مبرور» رواه البخارى وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة » رواه مسلم وعن ابن عباس عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عمرة فى رمضان تعدل حجة ـ أو حجة معى ـ» رواه البخارى ومسلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ الحج ركن من أركان الاسلام وفرض من فروضه لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» وفى العمرة قولان (قال) فى الجديد هى فرض

قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس »(١) الحديث ولانجب الحج بأصل الشرع فى العمر إلا مرة واحدة لما روى

ابن الوليد بن نوبغ عن كريب عن ابن عباس فى قصة ضمام ان شريك بن ابى نمير رواه عن كريب فقال فيه بعثت بنوا سعد ضماما فى رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادى لم اقف على هذه الرواية وقال غيره هي رواية الواقدى فى المغازى وأما قوله وعاش بعدها ثمانين يوما اى بالمدينة بعد عوده من الحج فان الحج انقضى فى ثالث عشر ذى الحجة ومات صلى الله عليه وسلم فى ثانى عشر ربيع الاول على المشهور أو يحمل على ظاهره و يبنى على قول من قال انه مات فى الثانى من ربيع الاول وهو اختيار أبى جعفر الطبرى وغيره و روى ابو عبيد عن حجاج عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الا احدى وثمانين ليلة واما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه فى كتاب السير انه فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل النووى فى شرح المهذب عن الاصحاب انه فرض سنة ست وصححه ابن الرفعة وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه فى الروضة وحكاه الماوردى فى الاحكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاه فى النهاية وقيل فرض سنة عشر وقيل غير ذلك *

(١) ﴿ حديث ﴾ بنى الاسلام على خمس : متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم فى الصوم *

لما روت عائشة قالت« قلت يارسوله الله هل على النساء جهاد قال جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة» (وقال) فى القديم ليست بفرض لما روى جابر« أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهي واجبة قال لا وأن تعتمر خير لك» والصحيح الاول لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به)*

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وجاء فى الصحيحين« والحج وصوم رمضان» وجاء «وصوم رمضان والحج» وكلاهما صحيح والواو لاتقتضي ترتيبا وسمعه ابن عمر مرتين فرواه بهما وإنما استدل المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) لان مراده الاستدلال على كونه ركنا ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية وانما تحصل من الحديث (وأما) حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخارى ومسلم واستدل البيهقى لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة السائل« الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وهو جبريل عليه السلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لااله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان قلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث» هكذا رواه البيهقي وقال رواه مسلم فى الصحيح ولم يسبق متنه هذا كلام البيهقى وليس هذا اللفظ على هذا الوجه فى صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه فى هذا الحديث ذكر لكن الاسناد به للبيهقى موجود من صحيح مسلم وروى الدارقطنى هذا اللفظ الذي رواه البيهقى بحروفه ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت * واحتج البيهقي أيضا بما رواه باسناده عن أبي زرين

عن ابن عباس رضى الله عنه قال« خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفى كل عام يارسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها لم الحج مرة فمن زاد فتطوع»(١) وقد يجب أكثر من مرة واحدة بعارض كالنذر والقضاء

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال فى كل عام يارسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع: احمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن أبي سنان الدولى عن ابن عباس بهذا وقال في آخره فهو تطوع ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي ولفظه كالذى قبله وله طرق أخرى عن الزهرى وروى الحاكم والترمذى له شاهدا من حديث على وسنده منقطع واصله فى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أ كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالوا ثلاثا فقال لوقلت نعم لوجبت

العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال« يارسول الله إني شيخ كبير لاأستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر» قال البيهقي قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول لاأعلم في إيجاب حديث العمرة أجود من حديث أبي زرين هذا ولاأصح منه هذا كلام البيهقي وحديث أبي زرين هذا صحيح رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك» فرواه الترمذي في جماعة من رواية الحجاج هو ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر وجابر« أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لانعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها واجبة قال الشافعي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لاتقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها هذا آخر كلام الترمذي وقد روى البيهقي باسناده هذا الحديث عن الحجاج هو ابن ارطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر« أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمر خير لك» قال البيهقي كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع قال وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك قال وكلاهما ضعيف ثم رواه البيهقي أيضا من غير جهة الحجاج قال وهذا وهم إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن

وكما أنا نوجب على قول الاحرام بحج أو عمرة لدخول مكة على ما سيأتي وليس من العوارض الموجبة الردة والاسلام بعدها فمن حج ثم ارتد ثم عاد إلى الاسلام لم يلزمه الحج خلافا لابي حنيفة ومأخذ الخلاف ان الردة عنده محبطة للعمل وعندنا انما تحبطه بشرط أن يموت عليها قال الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية وساعد أحمد أبا حنيفة رحمه الله في المسألة ولكن لا من جهة هذا المأخذ ثم ان المصنف حصر مقصود الكتاب في ثلاثة أقسام (أولها) المقدمات (وثانيها) المقاصد (وثالثها) اللواحق والخواتم وفي القسم الاول مقدمتان (إحداهما) في الشرائط والاخرى في المواقيت (واعلم) انه جعل الميقات على قسمين زماني ومكاني ولا شك أن الميقات الزماني من شرائط صحة الحج فالوجه حمل الشرائط وإن أطلقها على ما سوى الوقت لئلا يدخل شيء من احدى المقدمتين في الاخرى والله أعلم *

ولما استطعتم ثم قال ذروني ماتركتكم: الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ماقمتم بها وله شاهد من حديث انس في ابن ماجه ولفظه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقيل يارسول الله الحج في كل عام فقال لوقلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ورجاله ثقات *

جابر وروى عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمرة تطوع » واسنادها ضعيف هذا كلام البيهقي (واما) قول الترمذي إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن ارطاة لا يعرف الا من جهته والترمذي انما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه عن محمد ابن المنكدر والمدلس اذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف في كتب اهل الحديث وأهل الاصول ولا ان جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس فاذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا وقد سبق في كلام الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت انها واجبة فالحاصل ان الحديث صحيح ضعيف والله أعلم (واما) قول المصنف لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به فهذا مما انكر على المصنف وغلط فيه لان الذي رفعه انما هو الحجاج بن ارطاة كما سبق لا ابن لهيعة وقد ذكره اصحابنا في كتب الفقه على الصواب فقالوا إنما رفعه الحجاج بن ارطاة وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث الحجاج بن ارطاة وضعفه ثم قال وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » قال البيهقي وهذا ضعيف ايضا لا يصح وينكر على المصنف في هذا ثلاثة اشياء (احدها) قوله ابن لهيعة وصوابه الحجاج ابن ارطاة كما ذكرنا (والثاني) قوله رفعه وصوابه ان يقول إنما رفعه (والثالث) قوله وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله فيما ينفرد به ويقتصر على قوله

قال ﴿ القول في الشرائط: ولا يشترط لصحة الحج الا الاسلام اذ يجوز للولي أن يحرم (ح) عن الصبي ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة الا الاسلام والتمييز فان المميز لو حج باذن الولي جاز وكذا العبد ولا يشترط لوقوعه عن حجة الاسلام الا الاسلام والحرية والتكليف ويشترط لوجوب حج الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة ﴾ *

الشخص اما أن يجب عليه الحج أو لا يجب ومن يجب عليه اما يجزئه ان يأتي به عن حجة الاسلام حتى لا يجب عليه بعد ذلك بحال أو لا يجزئه ومن لا يجزئه أما أن تصح مباشرته للحج أو لا تصح ومن لا تصح مباشرته إما ان يصح له الحج أو لا يصح فههنا أربعة أحكام (احدها) مطلق صحة الحج له (وثانيها) صحته له مباشرة (وثالثها) وقوعه عن حجة الاسلام (ورابعها) وجوب حجة الاسلام وشروط هذه الاحكام مختلفة (أما) الصحة المطلقة فلها شرط واحد وهو الاسلام فلا يصح الحج للكافر كالصوم والصلاة وغيرهما ولا يشترط فيها التكليف بل يجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واعلم قوله اذ يجوز للولي بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يجوزه وكذا قوله الا الاسلام لانه لا يصح الحج للصبي وسيأتي جميع ذلك في الفصل الحادي عشر من باب أعمال الحج (وأما) صحة

ضعيف لان ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه والله أعلم * واسم ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي ويقال العافري المصري أبو عبد الرحمن قاضي مصر (وقوله) وإن تعتمر هو - بفتح الهمزة - قال أصحابنا ولو صح حديث الحجاج ابن أرطاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته والله أعلم * (وأما) قول المصنف الحج ركن وفرض بجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه في أول كتاب الزكاة والصوم (وأما) استدلاله على وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فقد سبق الجواب عنه في أول كتاب الصيام * (وأما) أحكام المسألة فالحج فرض عين على كل مستطع باجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة واجماع الامة (وأما) العمرة فهل هي فرض من فروض الاسلام فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (الصحيح) باتفاق الاصحاب أنها فرض وهو المنصوص في الجديد (والقديم) أنها سنة مستحبة ليست بفرض قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ونص عليه الشافعي في كتاب أحكام القرآن يعني من الحديث قال أصحابنا (فان قلنا) هي فرض فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الاسلام كالحج كما سنوضحه ان شاء الله تعالى قال أصحابنا والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في وجوب العمرة * قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة ابن أبي موسى الحضرمي وعبد الله ابن شداد والثوري وأحمد واسحاق وابن عبيد وداود * وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة ليست واجبة وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليل الجميع سبق بيانه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجب في العمر اكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الاقرع ابن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج كل عام قال لا بل حجة » وروى سراقة بن مالك قال « قلت يارسول الله أعمرتنا هذه لعامنا أم للابد قال للابد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ﴾ *

المباشرة فلها شرط زائد على الاسلام وهو التمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز كسائر العبادات ويصح من الصبي المميز ان يحرم ويحج ثم القول في أنه يستقل به أو يفتقر الى إذن الولي موضعه الفصل المحال عليه (وقوله) باذن الولي هذا التقييد دخيل في هذا الموضع فان المقصود هنا صحة مباشرته في الجملة ولا يشترط فيها الحرية بل يصح من العبد مباشرة الحج كسائر العبادات (وأما) وقوعه عن حجة الاسلام فله شرطان زائدان (أحدهما) البلوغ (والثاني) الحرية والدليل على اعتبارهما

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ماتركتكم هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علي انبيائهم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم (واما) حديث سراقة فرواه الدارقطني باسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة قال «قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة» قال الدارقطني رواته كلهم ثقات وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقة وهذه رواية منقطعة فانها ولدا سنة ست وعشرين او بعدها وتوفي سراقة سنة اربع وعشرين وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقة من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ والله اعلم * (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم «دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة» فقد ذكر اصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين (احدهما) معناه دخلت افعال العمرة في افعال الحج إذا جمع بينهما بالقران (والثاني) معناه لا بأس بالعمرة في اشهر الحج وهذا هو الاصح وهو تفسير الشافعي واكثر العلماء ونقله الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق قال والترمذي وغيره وسببه ان الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج ويعتقدون ان ذلك من اعظم الفجور فأذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ولهذا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمره الاربع في اشهر الحج ثلاثا منها في ذي القعدة

ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام» (١) والمعني فيه أن الحج عبادة عمر لاتتكرر فاعتبر وقوعها في حال الكمال وإذا جمعت شرائط هذا الحكم قلت هي أربع (الاسلام) (والتمييز) (والبلوغ) (والحرية) فان اختصرت قلت هي ثلاث (الاسلام) (والتكليف) (والحرية) على ماذكر في الكتاب ولو تكلف الفقير الحج وقع حجه عن

---

(١) « حديث » ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام: ابن خزيمة والاسماعيلي في مسند الاعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة وعن الاعمش عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة الصحيح موقوف بل خرجه كذلك من رواية ابن ابي عدي عن شعبة وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال وراه الثوري عن شعبة موقوفا : قلت لكن هو عند الاسماعيلي والخطيب عن الحارث ابن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ويؤيد صحة رفعه ماروا ه ابن أبي شيبة في مصنفه نا ابو معاوية عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد انه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته اليه وفي الباب

والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي الحجة ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال « والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر برأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم » هذا حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح بلفظه ورواه البخاري في صحيحه مختصراً فذكر بعضه (وقول) المصنف لايجب في العمر اكثر من حجة وعمرة بالشرع احترز بقوله بالشرع عن النذر وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لاتتكرر (إذا قلنا) يلزمه الاحرام والحجة ـ بكسر الحاء ـ افصح من فتحها كما سبق في أول الباب والعمرة ـ بضم العين والميم وبضم العين وإسكان الميم وبفتح العين وإسكان الميم ـ والله أعلم * (أما) أحكام المسألة فلايجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا وحكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وقال بعض الناس يجب الحج في كل سنتين مرة قالوا وهذا خلاف الاجماع يقابله محجوج باجماع من كان قبله والله أعلم *

(فرع) ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عندنا * وقال أبو حنيفة وآخرون يلزمه الحج ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج وعندنا لاتحبطه الا اذا اتصلت بالموت لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) وقد سبقت المسألة مستوفاة بأدلتها وفروعها في أول كتاب الصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

الفرض كما لو تحمل الفني خطر الطريق وحج وكما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة (واما) وجوب حجة الاسلام فيعتبر فيه هذه الشرائط فلا يخاطب بالحج كافر في كفره ولا عبد ولا صبي ولا مجنون وله شرط زائد وهو الاستطاعة قال الله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) وكلام الكتاب من هذا الموضع الى رأس المقدمة الثانية في المواقيت يتعلق بهذا الشرط *

قال (والاستطاعة نوعان (الاول) المباشرة والقدرة عليها تتعلق بالزاد والراحلة والطريق والبدن (أما) الراحلة فلا بد منها ولا يجب (ح م) الحج على القوي على المشي الا فيما دون مسافة القصر ولا على من لم يستمسك على الراحلة ما لم يجد محملا أو شق محمل مع شريك فان لم يجد الشريك لم يلزمه) * استطاعة الحج نوعان استطاعة مباشرته بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره (النوع الاول) استطاعة

عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى الحديث وسنده ضعيف وأخرجه ابو داود في المراسيل عن محمد ابن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا وفيه راويهم *

﴿ ومن حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت فان كان لقتال أو دخلها خائفا من ظالم يطلبه ولا يمكنه أن يظهر لاداء النسك جاز أن يدخل بغير احرام لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير احرام لانه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك وان كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان (أشهرها) أنه لا يجوز أن يدخل الا الحج أو عمرة لما روى ابن عباس أنه قال «لا يدخل أحدكم مكة الا محرما ورخص للحطابين» (والثاني) أنه يجوز لحديث الاقرع بن حابس وسراقة بن مالك ولان كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك لحديث ابن عباس ولان في ايجاب الاحرام على هؤلاء مشقة فان دخل لتجارة وقلنا إنه يجب عليه الاحرام فدخل بغير احرام لم يلزمه القضاء لانا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء فلا يتناهى قال ابو العباس بن القاص ان دخل بغير احرام ثم صار حطابا اوصيادا لزمه القضاء لانه لا يلزمه للقضاء قضاء ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح بغير احرام صحيح فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر« ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام» هذا لفظ احدى روايات مسلم وثبت في الصحيحين عن أنس« ان النبي ﷺ

المباشرة وتتعلق بامور أربعة (أحدها) الراحلة والناس قسمان (احدهما) من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج الا اذا وجد راحلة سواء كان قادراً على المشي أو لم يكن لكن القادر على المشي يستحب له أن لا يترك الحج وفي كون الحج راكبا أو ماشيا افضل اختلاف قول قد تعرض له صاحب الكتاب في النذور وقال مالك القادر على المشي يحج ماشيا * لنا ماروى « انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة »(١) إذا عرف ذلك فينظر إن كان يستمسك على

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة: الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يارسول الله ماالسبيل قال الزاد والراحلة قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا أري الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا ان الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدار قطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ايضا ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي ابن ابي طالب

دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر» (وأما) حكم المسألة فقال أصحابنا إذا حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة أو كان مكيا مسافراً فاراد دخولها عائدا من سفره ونحو ذلك فهل يلزمه الاحرام بحج أو عمرة فيه طريقان (أحدهما) أنه مستحب قولا واحداً حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد في آخر باب مواقيت الحج عن أبي موسى المروزي وقطع به سليم الرازي في كتابه الكفاية وحكاه أيضا الرافعي وآخرون (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أحدهما) يستحب ولا يجب (والثاني) يجب ودليل القولين في الكتاب واختلفوا في أصحهما فصحح ابن القاص والمسعودي والبغوي وآخرون الوجوب وصحح الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والاكثرون الاستحباب وصححه أيضا الرافعي في المحرر قال البندنيجي وهو نص الشافعي في عامة كتبه قال المتولي وعلى هذا يكره الدخول بغير احرام هذا حكم من لا يتكرر دخوله (أما) من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقا ونحوهم (فان قلنا) فيمن لا يتكرر لا يلزمه لا يلزم الاحرام فهذا أولى والا فطريقان (المذهب) أنه لا يلزمه وبه قطع كثيرون أو الاكثرون (والثاني) فيه وجهان وبعضهم يحكيهما قولين (احدهما) يلزمه (والثاني) لا يلزمه وممن حكى الخلاف فيه القاضي ابو الطيب في المجرد والمتولي حكياه وجهين وحكاه ابن القاص في التلخيص والقفال والمحاملي والبندنيجي والدارمي والبغوي وآخرون قولين (فان قلنا) يلزمه فقد اطلقه كثيرون وممن حكى هذا الخلاف وقيده المحاملي والبندنيجي وآخرون بانه في كل سنة مرة قال المحاملي في المجموع قال الشافعي في عامة كتبه يدخلها

الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل أيضا قال في الشامل وعلى هذا لو كان يلحقه مشقة غليظة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وذكر المحاملي وغيره من العراقيين ان في حق المرأة يعتبر المحمل واطلقوا القول فيه لانه استرلها وأليق بحالها ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل فان وجد مؤنة محمل او شق محمل ووجد شريكا يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا (أما) إذا لم يجد إلا مؤنة الشق فظاهر وأما إذا وجد مؤنة المحمل بتمامه فقد علله في الوسيط بأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له أي هو مؤنه مجحفة يعسر احتمالها وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم اجرة البندرقة وفي كلام الامام اشارة اليه (والقسم الثاني) من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر بان كان من أهل مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله

ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق ان طرقها كلها ضعيفة وقال ابو بكر ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة *

الحطاب ونحوه بغير احرام قال وقال فى بعض كتبه يحرم فى كل سنة مرة لئلا يستهين بالحرم وقال القاضى ابو الطيب قال ابو على فى الافصاح (ان قلنا) غير الحطاب ونحوه لا يلزمه الاحرام فالحطاب اولى وإلا فقولان وظاهر المذهب انه لا يلزمه قال وقال أبو سحق قال الشافعي فى الاملاء يحرمون كل سنة مرة قال القاضي وهذا غير مشهور والله اعلم (وأما) البريد الذى يتكرر دخوله الي مكة للرسائل فقطع الدارمى بانه كالحطاب ونحوه وقال القاضي ابو الطيب وصاحبا الشامل والبيان من اصحابنا من جعله كالحطاب لتكرر دخوله ومنهم من قال ان قلنا لا يجب علي الحطاب فى البريد وجهان فالحاصل ان المذهب انه لا يجب الاحرام لدخول مكة علي من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب ولا على البريد ونحوه قال اصحابنا فان قلنا يجب فلوجوب شروط (احدها) ان يجيء الداخل من خارج الحرم فاما اهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله كما لا يشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه الى موضع منه (والثانى) ألا يدخلها لقتال ولا خائفا ان دخلها لقتال بغاة او قطاع طريق او غيرهما من القتال الواجب او المباح او خائفا من ظالم او غريم يمسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك الا بمشقة ومخاطرة لم يلزمه الاحرام بلا خلاف (الثالث)

منه ضرر ظاهر فلا بد من الراحلة ومن المحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب دونه كما فى حق البعيد ووجدت لبعض المتأخرين من أئمة طبرستان تخريج وجه فى أن القريب كالبعيد مطلقا والمشهور الفرق ولا يؤمر بالزحف بحال وإن امكن وحيث اعتبرنا وجدان الراحة والمحمل فالمراد منه أن يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكا واستئجارا بثمن المثل أو أجرة المثل (واعلم) انه يشترط أن يكون ما يصرفه إلي الراحلة مع المحمل أو دونه فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه وسيأتي ذلك (وقوله) أما الراحلة فلا بد منها قد عرفت أنه غير مجرى على اطلاقه لوجوب الحج علي القريب المتمكن من المشي (وقوله) ولا على من لا يستمسك علي الراحلة أى من غير محمل ونحوه لا مطلقا بخلاف قوله بعد هذا أما البدن فلا يعتبر فيه الا قوة يستمسك بها علي الراحلة فان المراد هناك الاستمساك عليها مطلقا (وقوله) ما لم يجد محملا اوشق محمل مع شريك الوجه صرف قوله مع شريك الي حالتي وجدان المحمل ووجدان الشق لأنه لو خصص بما إذا وجد الشق لكان ذلك حكما باللزوم فيما إذا وجد مؤنة المحمل مطلقا وهو خلاف ما نقلناه فى الوسيط *

قال ﴿وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه الي الحج فاضلا عن حاجته أعني به المسكن والعبد الذى يخدمه ودست ثوبه ونفقة أهله إلي الاياب فان لم يكن له أهل ولا مسكن ففى اشتراط نفقة الاياب إلى الوطن وجهان ولو احتاج إلى نكاح لخوف العنت فصرف المال اليه أهم وفى صرف رأس ماله الذى لا يقدر علي التجارة الا به إلي الحج وجهان ومن لا نفقة معه فى الطريق وقدر علي الكسب لم يلزمه الخروج لمشقة فى الجمع بين الكسب والسفر﴾ *

ان يكون حرا فان كان عبدا فلا احرام عليه ان لم يأذن سيده فيه بلا خلاف وكذا إن اذن على المذهب لانه ليس واجبا عليه بأصل الشرع فلا يصير واجبا باذن سيده كصلاة الجمعة وكحجة الاسلام وفيه وجه ضعيف انه يجب عليه إذا أذن سيده لان المنع لحقه فزال باذنه والمذهب الاول وهو المنصوص وبه قطع جماهير الاصحاب والله اعلم قال أصحابنا واذا قلنا بوجوب الاحرام واجتمعت شروطه فدخل بغير إحرام فطريقان (اصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور لاقضاء لان القضاء متعذر لان الدخول الثانى إحرام يقتضى إحراما آخر "يتسلسل ولان الاحرام مشروع لحرمة الحرم لئلا ينتهكه بالدخول بغير إحرام فاذا دخل بغير إحرام فات لحصول الانتهاك كما قال اصحابنا وهذا كما اذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية فانها تفوت بالجلوس ولا يشرع قضاؤها (الطريق الثانى) فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) لاقضاء (والثانى) يجب القضاء وحكاه المصنف

المتعلق الثاني الزاد ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه فى السفر إن كان له اهل وعشيرة فمدة ذهابه وإيابه إلى بلده وإن لم يكونوا فى اشتراطه لمدة الاياب وجهان (احدهما) لا يشترط لان البلاد فى حق مثل هذا الشخص متقاربة (وأصحهما) انه يشترط لما فى الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس إلى الاوطان ويجرى الوجهان فى اعتبار الراحلة للاياب وهل يخصص الوجهان بما إذا لم يملك ببلدته مسكنا أم لا أبدى الامام رحمه الله فيه احتمالين ورأى الاظهر التخصيص وأغرب ابو عبد الله الحناطى فنقل وجها فى ان مدة الاياب لا تعتبر فى حق ذى الاهل والعشيرة ايضا ثم فى الفصل مسائل (احداها) يشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم و كسوتهم مدة ذهابه ورجوعه (الثانية) فى اشتراط كونهما فاضلين عن المسكن والعبد لمن يحتاج إلى خدمته لزمانته أو لمنصبه وجهان (أظهرهما) عند الاكثرين وهو المذكور فى الكتاب الاشتراط فيبقى عليه مسكنه وعبده كما يبقيان عليه في الكفارة ولانه متعلق حاجته المهمة فأشبه دست توب يليق بمنصبه وعلى هذا لو كان معه قدر يدصرفه اليهما مكن (والثانى) وبه قال مالك لا يشترط بل عليه بيع المسكن والخادم والاكتفاء بالاكثراء لان الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لهما وهذا الوجه أصح عند صاحب التتمة وبه اجاب ابو القاسم الكرخي وحكاه عن نصه في الام ومن قال به فرق بين الحج والكفارة بان العتق في الكفارة له بدل معدول اليه والحج بخلافه وهذا الخلاف كالخلاف فى اعتبارها فى صدقة الفطر وقد مر (فان قلنا) بالوجه الاول فذلك فيما اذا كانت الدار مستغرقة بحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فأما إذا أمكن بيع بعض الدار وفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما وفى التفاوت بمؤنة الحج لزمه ذلك هكذا أطلقوه ههنا لكن فى لزوم بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان وقد أوردهما فى الكتاب ولا بد من عودهما والله أعلم (الثالثة) لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص لبطلت

والاصحاب عن ابن القاص فعلى هذا يلزمه أن يخرج ثم يعود بحر ما قال الرافعي عال أصحابنا عدم القضاء بعلتين (احدهما) ان القضاء لا يمكن لان الدخول الثاني يحتاج الي قضاء آخر فصار كمن نذر صوم الدهر فافطر وفرع ابن القاص في هذه العلة انه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم لزمه القضاء وربما نقلوا عنه انه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم قبل (والعلة الثانية) وهي الصحيحة وبها قال العراقيون والقفال أنه تحية للبقعة فلا يقضى كتحية المسجد هذا كلام الرافعي قال أصحابنا واذا قلنا يلزمه الاحرام فتركه وترك القضاء عصى ولادم عليه لان الدم يجبر الخلل الحاصل في النسك بالاحرام داخل الميقات من غير رجوع اليه ونحو ذلك وهذا لم يدخل في نسك قالوا واذا أوجبنا الاحرام لزمه أن يحرم من الميقات فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم لما ذكرناه وممن صرح بالصورتين القاضي ابو القاسم بن كج والماوردي والدارمي وآخرون والله تعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ اذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق وهذا الخلاف صرح به جميع الاصحاب ممن صرح به القاضي الماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرد في باب المواقيت والحاملي في المقنع وغيره والجرجاني في كتابيه البلغة والتحرير والشاشي في المستظهري والروياني في الحلية وخلائق لا يحصون صرحوا به وأشار اليه المتولي

تجارته أو كان له مستغلات تزتفع منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد وابن سريج لاواختاره القاضي أبو الطيب لئلا ينسلخ من ذات يده ولا يلتحق بالمساكين (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله نعم كما يكلف بيعها في الدين لانه فسر الاستطاعة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لهما ويفارق العبد والمسكن لانه محتاج اليهما في الحال وليس كذلك ما نحن فيه وانما يتخذه ذخيرة للمستقبل (الرابعة) اذا ملك مالا فاضلا عن الوجوه المذكورة لكنه كان محتاجا الى ان ينكح خائفا من العنت فصرف المال الي مؤن النكاح أهم من صرفه إلي الحج هذه عبارة الجمهور وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والاسبق الي الفهم من التقديم الذي أطلقوه انه لا يجب الحج والحالة هذه فيصرف ما يملكه الي مؤنات النكاح وقد صرح الامام بهذا المفهوم لكن كثيرا من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإن خافه فتقديم النكاح اولي (الخامسة) لو لم يجد مالا يصرفه الي الزاد لكنه كان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد أدخر لاهله النفقة فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكي الامام عن أصحابنا العراقيين انه إن كان السفر طويلا لم يلزمه ذلك لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب الكسب والسفر تعظم فيه المشقة وإن كان قصيراً نظر ان كان يكتسب في كل يوم ما يكفيه ولا يفضل عنه لم يلزمه لانه ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر وإن كان كسبه في يوم يكفيه لايام لزمه الخروج قال الامام وفيه احتمال كما أن القدرة على الكسب

والياقون (واما) قول الرافعي هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فياذ كرناه قال بعض الشارحين نعم قال الرافعي لايعد تخريجه علي خلاف في نظائره كأنه أراد ا بنظائره اباحة الصلوات في أوقات النهي فانها تباح بمكة وكذا في سائر الحرم علي الصحيح فهذا الذي قاله الرافعي عجب من وجهين (أحدهما) كونه نقل المسألة عن بعض الشروح وهي مشهورة صريحة في هذه الكتب المشهورة التي ذكرها وغيرها (والثاني) كونه قال يحتمل تخريجه علي خلاف مع أنه لاخلاف فيه فالصواب ماسبق ان الحرم ككة بلاخلاف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ذكر المصنف وجميع الاصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير احرام قالوا وصورة ذلك أن يلتجيء اليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم وقطع الاصحاب هنا بجواز قتالهم وهو الصواب المشهور وذكر القفال في كتاب النكاح من شرح التلخيص في كتاب خصائص رسول الله صلي الله عليه وسلم والماوردي في الاحكام السلطانية خلافا في قتالهم في مكة وسائر الحرم ووجه التحريم قوله صلي الله عليه وسلم « ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار »

﴿ فرع ﴾ قال المصنف والاصحاب هنا ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو لايأمن أن يقاتل (فد يقال) إن هذا مخالف لمذهب الشافعي فان مذهب الشافعي وجميع الاصحاب أن النبي صلي الله عليه وسلم « دخل مكة يوم الفتح صلحا وفتحها صلحا وقال ابو حنيفة وآخرون فتحها عنوة وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب السير وهناك ذكرها الرافعي والاصحاب (والجواب) ان هذا لايخالف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم صالح أبا سفيان وكان لايأمن غدر أهل مكة فدخل صلحا وهو متأهب للقتال ان غدروا والله أعلم *

في يوم الفطر لاتجعل كحصول الصاع في ملكه (وقوله) في الكتاب لم يلزمه الخروج معلم بالميم لان عندمالك يلزمه ذلك وهكذا قال فيمن أمكنه الحج بالسؤال في الطريق ثم لفظ الكتاب مطلق وقضية مانقلناه التقييد (وقوله) في أول الفصل وأما الزاد فهو أن يملك مايبلغه الى الحج فيه اضمار لان كونه مالكا لما يبلغه لايصلح تفسيرا للزاد والمعنى أن القدرة علي الزاد هي أن يملك ما يبلغه (وقوله) نفقه أهله الي الاياب أي ان كان له أهل والمراد من الاهل هنا من يلزمه نفقته لاغير وفي قوله فان لم يكن له أهل لايمكن الحمل علي هؤلاء فحسب إذ ليس ذلك موضع الوجهين وانما الوجهان فيما اذا لم يكن له عشيرة أصلا كذا ذكره الصيدلاني وغيره لانه يعظم علي الانسان مفارقة العشائر فلابد من اعتبار الاياب اذا كان الرجل ذا عشيرة قال الامام ولم يتعرض أحد من الاصحاب للمعارف والاصدقاء لان الاستبدال بهم متيسر (وقوله) ومسكن يشعر باعتبار فقدان المسكن في حصول الوجهين وهو جواب علي أظهر الاحتمالين عند الامام كما مر واعرف في نظم الكتاب

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها قد ذكرنا أن الاصح عندنا أنه يستحب له الاحرام ولا يجب سواء قربت داره من الحرم أم بعدت وبه قال ابن عمر، وقال مالك وأحمد يلزمه، وقال أبو حنيفة يلزمه ان كانت داره فى الميقات أو أقرب الى مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلا فلا، واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور فى الكتاب، واحتج كثيرون بقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدى وإنما أحلت لي ساعة من نهار » ودليلنا الاصح حديث « الحج كل عام قال لا بل حجة » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ولانه تحية لبقعة فلم تجب كتحية المسجد (وأما) قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر انه كان لا يراه واجبا (وأما) حديث « لا تحل لاحد بعدى » فالمراد به القتال كما سبق وليس فى جميع طرق هذا الحديث ما يقتضى الاحرام وإنما هو صريح فى القتال وقد سبق تأويله والله أعلم .

﴿فرع﴾ قد ذكرنا انه إذا قلنا يجب الاحرام لدخول الحرم فدخل بغير إحرام عصى والمذهب أنه لا يلزمه القضاء، وقال أبو حنيفة يلزمه وقال ابن القاص من أصحابنا إذا صار حطابا ونحوه لزمه القضاء وبالاول قال جمهور أصحابنا ومأخذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص يقول إنما يمتنع القضاء للخوف من التسلسل فاذا صار حطابا زال التسلسل فان الحطاب لا يلزمه الاحرام للدخول وقال الجمهور العلة الصحيحة فى عدم وجوب القضاء ان الاحرام وجب لحرمة الدخول والبقعة فاذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاؤه كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فانه لا يشرع له قضاؤها كما سبق تقريره فى باب صلاة التطوع واتفق أصحابنا هنا على انه لا يشرع قضاؤها والصواب فيها ما قدمناه هنا

شيئين (أحدهما) أنه لم يصرح باعتبار كونه فاضلا عن نفقته فى نفسه لكنه مفهوم من كلامه فى مواضع (ومنها) اعتبار كونه فاضلا عن نفقة الاهل فانه يفهم اعتبار كونه فاضلا عن نفقته بطريق الاولي (ومنها) قوله فى اشتراط نفقة الايام وجهان ومعلوم أنه فى نفقة نفسه لا فى نفقة الاهل فانها مجزوم باشتراطها إلى الايام (الثاني) أنه لم يعتبر كونه فاضلا عن الدين ولا بد منه أما اذا كان حالا فلانه ناجز والحج على التراخي وأما اذا كان مؤجلا فلانه اذا صرف ماءه الى الحج قد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تحترمه المنية فتبقى ذمته مرتهنة وفيه وجه أن المدة ان كانت بحيث تنقضى بعد رجوعه من الحج لزمه الحج ولو كان ماله دينا فى ذمة انسان نظر ان تيسر تحصيله فى الحال بان كان حالا ومن عليه ملي مقر أو عليه بينة فهو كالحاصل فى يده وان لم يتيسر بأن كان من عليه منكرا ولا بينة أو كان مؤجلا فهو كالمعدوم وقد يتوصل المحتال بهذا الي دفع الحج فيبيع ماله نسيئة اذا قرب وقت الخروج فان المال انما يعتبر وقت خروج الناس .

قال القفال فى شرح التلخيص وكما لو سلم على إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام ثم لقيه فأراد إن يرد عليه فانه لا يجزىء لانه مؤقت فات وقته قال القاضي أبو الطيب فى المجرد كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة فانه لا يمكنه قضاؤه لانه متى لقى اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما بالقتال لا قضاء. قال أصحابنا فعلى هذا التعليل لو صار حطابا ونحوه لم يلزمه القضاء لعدم إمكان تداركه فوات انتهاك الحرمة (فان قيل) انما لم تقض تحية المسجد لكونها سنة فأما الاحرام فواجب فينبغي قضاؤه قال الاصحاب (فالجواب) أن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة فان السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها على الصحيح وإنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان صيانة له من الانتهاك وقد حصل فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك وكذا الاحرام لدخول الحرم واعترض على تعليل ابن القاص فقيل ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول الثاني كما إذا دخل محرما بحجة الاسلام فانه يدخل فيه إحرام الدخول وكما إذا دخل المسجد فصلى فريضة فيدخل فيه تحية المسجد (والجواب) ما أجاب به البغوى أن الاحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بحجتين لا ينعقد احرامه بهما بل ينعقد بأحداهما وقال القفال فى شرح التلخيص قال أصحابنا هذا التعليل الذى ذكره ابن القاص غلط وليس العلة فى اسقاط القضاء التسلسل بل فوات

قال ﴿ وأما الطريق فشرطه أن يكون آمنا عما يخاف فى النفس والبضع والمال فلو كان فى الطريق بحر لزم الركوب على قول لغلبة السلامة ولم يلزم فى قول للخطر ولزم على غير المستشعر فى قول دون الجبان وإذا لم يوجب فلو توسط البحر واستوت الجهات فى التوجه إلى مكة والانصراف عنها ففى الوجوب الان وجهان واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل لكن اذا وجدت محرما أو نسوة (ح و) تهات مع أمن الطريق ولو كان على المراصد من يطلب مالا لم يلزم الحج وفى لزوم اجرة البدرقة وجهان واذا لم يخرج محرم المرأة الا بأجرة لزم على اظهر الوجهين ﴾ *

المتعلق الثالث الطريق ويشترط فيه الأمن فى ثلاثة أشياء. قال الأمام وليس الامن الذى نذكره قطعياً ولا يشترط أيضا الأمن الذى يغلب فى الحضر بل الأمن فى كل مكان بحسب مايليق به (فأحد) الاشياء الثلاثة النفس فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو فى الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل عن الاحرام بمثل ذلك على ماسيأتي فى باب الاحصار وهذا اذا لم يجد طريقا سواه فان وجد طريقا آخر آمنا لزمه سلوكه أما اذا كان مثل مسافة الاول فظاهر واما اذا كان ابعد فكذلك اذا وجد مايقطعه به كما لو لم يجد طريقا سواه وذكر فى التتمة وجها أنه لا يلزمه كما لو احتاج الى بذل مؤنة زائدة فى ذلك الطريق ولو كان فى الطريق بحر لم يخل اما ان يكون فى البر طريق ايضا اولا يكون ان كان لزم الحج والا فقد قال فى المختصر ولم يبين لي ان اوجب ركوب البحر للحج ونص فى الام على انه لا يجب وفى الاملاء على انه ان كان اكثر عيشه فى البحر وجب والاصحاب منقسمون الى

الوقت وقال الشيخ أبو محمد الجويني اعترض بعض شيوخنا على تعليل ابن القاص فقال ان كان القضاء واجبا فينبغي أن يجب سواء صار حطابا أو لا والا فيبطل ان يجب بمصيره حطابا والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال ابن القاص في التلخيص كل عبادة واجبة اذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة الا واحدة وهي الاحرام لدخول مكة وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء (منها) إمساك يوم الشك اذا ثبت انه من رمضان فانه يجب إمساكه على المذهب الصحيح فلو ترك الامساك لم يلزمه لترك الامساك كفارة ولا قضاء الامساك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع (فأما) الكافر فان كان أصليا لم يصح منه لان ذلك من فروع الايمان فلا يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر فانه لا يصح منه فان أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم «الاسلام يجب ما قبله» ولانه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين وان كان مرتدا لم يصح منه لما ذكرناه ويجب عليه لانه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الاسلام يهدم ما كان قبله» هذا لفظ رواية مسلم ذكره في أوائل الكتاب في كتاب الايمان وفي رواية غيره يجب ما قبله ـ بضم الجيم وبعدها باء موحدة ـ من الجب وهو القطع وروياه في كتاب الزبير بن بكار يحت ـ بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مثناة فوق ـ من الحت وهو الازالة والالفاظ الثلاثة متقاربة المعنى وقد ينكر على المصنف كونه استدل بالحديث وهو خبر آحاد يفيد الظن لا القطع وترك الاستدلال بقول الله عز وجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فينكر استدلاله بظني مع وجود القطعي (وجوابه) أن الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب لا سقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها (وأما) الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الاسلام فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لانطباقه على ما استدل به والله أعلم (وأما) قول المصنف فان كان

مثبتين للخلاف في المسألة والى نافين له والمثبتين طريقان (أحدهما) أن المسألة على قولين مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد وغيره (أحدهما) أنه يلزم ركوبه للظواهر المطلقة في الحج (والثاني) لا لما فيه من الخوف والخطر (وأظهرهما) انه إن كان الغالب منه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزم الركوب وإن كان الغالب السلامة ففيه قولان (اظهرهما) اللزوم كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (والثاني) المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع وعلى هذا لو اعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة او بغلبة الهلاك تردد كلام الائمة فيه (واما) النافون للخلاف فلهم طرق (احدها) القطع بعدم اللزوم وحمل نصه في الاملاء على ما إذا ركبه لبعض الاغراض فصار

أصليا فيعني به الاحتراز عن المرتد ويدخل في الاصلي الذمي والحربي سواء الكتابي والوثني وغيرهما (وقوله) من فروع الايمان فلا يصح من الكافر فينتقض بالكفارة والعدة واشباههما فكان ينبغي أن يقول ركن من فروع الايمان (وقوله) ولا يخاطب به في حال الكفر معناه لا نه لا يفعل الصلاة في حال الكفر (وأما) الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح وقد سبق في أول كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا هناك الكلام فيها (وأما) قوله فان أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر فمعناه انه اذا كان في حال كفره واجداً للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة ثم أسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة ولا يستقر الحج في ذمته بها بل يعتبر حاله بعد الاسلام فان استطاع لزمه الحج وإلا فلا ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم فيعتبر حاله بعده (وقوله) لانه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين قد يقال هذا الدليل ناقص وانما يصح هذا في الكافر الحربي (وأما) الذمي فان عليه ضمان حقوق فكان لم يذكر دليلا لعدم الوجوب على الذمي اذا أسلم (وجوابه) أن مراده أن الحربي والذمي لم يلتزما الحج فلم يلزمهما اذا أسلما كما لا يلزم حقوق الآدميين من لم يلتزمها وهو الحربي وقد سبق مثل هذا في أول كتاب الزكاة وبسطت هناك بيانه (وأما) قوله في المرتد يجب عليه لانه التزم وجوبه فقد يقال ينتقض بما اذا أتلف المرتد على مسلم شيئا في حال قتال الامام للطائفة المرتدة الباغية فانه لا يضمن على الاصح ومراد المصنف بقوله يجب على المرتد انه اذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته فاذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته والله أعلم (أما) أحكام المسألة فقال الشافعي والاصحاب إنما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فان اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف فالكافر الاصلي لا يطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف سواء الحربي والذمي والكتابي والوثني والمرأة والرجل وهذا لا خلاف فيه فاذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج إلا أن يستطيع بعد ذلك لان الاستطاعة في الكفر لا أثر لها وهذا لا خلاف فيه (وأما) المرتد فيجب عليه فاذا استطاع في ردته ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر في ذمته بتلك الاستطاعة (وأما) الاثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف لانه مكلف به في حال ردته (وأما) الكافر الاصلي فهل يأثم قال أصحابنا فيه خلاف مبني على انه مخاطب بالفروع أم لا (فان قلنا) بالصحيح انه مخاطب اثم والا فلا والله أعلم *

اقرب إلى الشط الذي يلي مكة (والثاني) القطع باللزوم وهذا قد اشار اليه الخطابي وغيره (والثالث) وبه قال ابو اسحاق الاصطخري انه ان كان الغالب الهلاك لم يلزمه وان كان الغالب السلامة لزم واختلاف النص محمول على الحالين وبهذا قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله (والرابع) تنزيل النصين على حالتين من وجه آخر ان كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين واهل الجزائر لزمه وإلا فلا لصعوبته عليه حكى الطريقة هكذا على هذا العراقيون وطائفة ونقل الامام عن بعض الاصحاب

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الناس في الحج خمسة أقسام (قسم) لا يصح منه بحال وهو الكافر (والقسم الثاني) من يصح له لا بالمباشرة وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم عنهما الولي وفي الجنون خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى (والثالث) من يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز وان كان صبيا وعبداً (والرابع) من يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الاسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر (الخامس) من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع قالوا فشرط الصحة المطلقة الاسلام فقط ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة بالنفس الاسلام والتمييز وشرط وقوعه عن حجة الاسلام البلوغ والعقل والاسلام والحرية فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الاسلام ولو نوى غيره وقع عنه وشرط وجوبه هذه الاربعة مع الاستطاعة والله أعلم*

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما المجنون فلا يصح منه لانه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » ﴾*

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما وسبق بيانه في أول كتاب الصيام وأجمعت الامة على انه لا يجب الحج على المجنون (وأما) صحته ففيها وجهان (جزم) المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه (وجزم) البغوي والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه كالصبي الذي لا يميز في العبادات قالوا وأما المغمى عليه فلا يجوز ان يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجى برؤه عن قريب فهو كالمريض قال المتولي فلو سافر الولي بالمجنون الى مكة فلما بلغ أفاق فأحرم صح حجه وأجزأه عن حجة الاسلام قال الا ان ما انفق عليه قبل افاقته فقدر نفقة البلد يكون في مال المجنون والزيادة في مال الولي لانه ليس له المسافرة به هذا كلام المتولي وفي كلام غيره خلاف كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى (أما) من جن ويفيق فقال أصحابنا ان كانت مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا *

اللزوم عند جرمة الراكب وعدمه عند استشعاره وهذا قريب من الطريقة الاخيرة ويشبه ان يكون هو هي وانما الاختلاف في العبارة ثم ذكر ان من الاصحاب من نزل النصين على الحالتين من غير ترديد قول (ومنهم) من قال لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان (ومنهم) من قال يجب على غير المستشعر وفيه قولان والصائرون الى هذين الطريقين من المثبتين للخلاف واتبع حجة الاسلام رحمه الله منقول الامام قدس الله روحه واستخرج من الطرق التي نقلها ثلاثة اقوال (اللزوم) مطلقا (والمنع) مطلقا والفرق بين الجبان وغيره والمستشعر والجبان ههنا

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر ويصح منه لما روى عن ابن عباس« أن امرأة رفعت صبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم من محفتها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر» فان كان مميزا فأحرم باذن الولي صح احرامه وان احرم بغير اذنه ففيه وجهان قال أبو اسحق يصح كما يصح احرامه بالصلاة وقال أكثر أصحابنا لا يصح لانه يفتقر في أدائه الى المال فلم يصح بغير اذن الولي بخلاف الصلاة وان كان غير مميز جاز لامه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس ويجوز لابيه قياسا على الام ولا يجوز للاخ والعم أن يحرم عنه لانه لا ولاية لهما على الصغير فان عقد له الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه مالا يقدر عليه لما روى جابر قال« حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» وعن ابن عمر قال« كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمي عنه» وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان (أحدهما) يجب في مال الولي لانه هو الذي أدخله فيه (والثاني) يجب في مال الصبي لانه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلم ﴾*

مطلقان بمعنى واحد ولو قال على غير المستشعر دون المستشعر او على غير الجبان دون الجبان لكان أحسن وأقرب الى الافهام وفى لفظ الكتاب ما ينبئك أن الخلاف مخصوص بما إذا كان الغالب السلامة حيث قال لغلبة السلامة فان كان الغالب الهلاك فالظاهر الجزم بالمنع على ما مر (التغرير) إذا قلنا لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان (أحدهما) لا لما فيه من التغرير بالنفس (وأظهرهما) نعم كما يستحب ركوبه للغزو وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال« لا يركبن أحد الا غازيا أو معتمراً أو حاجا» (١) والوجهان فيما اذا كان الغالب السلامة (أما) اذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا

---

(١) *(حديث)* روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يركبن أحد البحر الا غازيا او معتمرا أو حاجا: ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعا بزيادة فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف : تنبيه هذا الحديث يعارضه حديث ابي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ولم ينكر عليهم وروى الطبراني في الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه مسلم (وأما) حديث جابر فرواه الترمذي وابن ماجه باسناد فيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الاكثرون ووثقه بعضهم وقال الترمذي هو غريب لانعرفه الا من هذا الوجه والمحفة — بكسر الميم وفتح الحاء — وهي مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب بخلاف الهودج فانه مركب من مراكب النساء يكون مقتباً وغير مقتب وكان سؤال المرأة المذكورة في حديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثة أشهر (أما) أحكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب لايجب الحج على الصبي ويصح منه سواء في الصورتين الصغير كابن يوم والمراهق ثم ان كان مميزاً أحرم بنفسه باذن وليه ويصح بلا خلاف فان استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) يصح وبه قال أبو اسحق المروزي (وأصحهما) لا يصح وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وكذا نقله أيضاً ابن الصباغ والبغوي وآخرون وصححه المصنفون

نقله الامام وحكى ترددا للاصحاب فيما اذا اعتدل الاحتمال واذا لم نوجب الركوب فلو توسطا البحر هل له الانصراف أم عليه التمادي فيه وجهان وقيل قولان وهما مبنيان عند الائمة على القولين في المحصر اذا أحاط العدو به من الجوانب هل له التحلل (ان قلنا) له التحلل فله الانصراف (وإن قلنا) لا فلا لانه لم يستفد به الخلاص فليس له الانصراف قال في التتمة وهو المذهب وموضع الوجهين ما اذا استوى ما بين يديه وما خلفه في غالب الظن فان كان ما بين يديه اكثر لم يلزمه التمادي بلا خلاف على القول الذي عليه نفرع وان كان أقل لزم وموضعهما عند التساوي ما اذا كان له في المنصرف طريق غير البحر فان لم يكن فله الانصراف بلا خلاف كما يحتاج الى تحمل زيادة الاخطار وجميع ما ذكرناه في حق الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب على الرجل وأولى بعدم الوجوب لانها اشد تأثرا بالاهوال ولانها عورة وربما تنكشف للرجال لضيق المكان واذا قلنا بعدم الوجوب فنقول بعدم الاستحباب أيضا ومنهم من طرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون في معنى البحر لان المقام فيها لايطول والخطر فيها لايعظم وفيه وجه غريب (والثاني) البضع والغرض من ذكره بيان حكم المرأة في الطريق قال في الكتاب واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل ولكن اذا وجدت محرما الى آخره يسوى بين استطاعة الرجل واستطاعة المرأة الا فيما يتعلق بالمحرم وليس الامر على هذا الاطلاق لما مر من قول من اعتبر الحمل في حقها مطلقا وايضا فلما ذكرناه الآن في ركوب البحر (واما) ما يتعلق بالمحرم فاعلم انه لايجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها فان خرج معها زوج او محرم اما بنسب اوغيره فذاك والا فتنظر ان وجدت نسوة ثقات يخرجن فعليها ان تحج معهن وهل يشترط ان يكون مع واحدة منهن محرم فيه وجهان (احدهما) وبه قال القفال نعم ليكلم الرجال عنهن ولتستعن بالتي معها محرم اذا ابتاعين بنائبة (وأصحهما) لا لان النساء اذا كثرن انقطع الاطماع

قال أصحابنا (فان قلنا) يصح فلوليه تحليله اذا رآه مصلحة ولو أحرم عنه وليه (فان قلنا) يصح استقلال الصبي لم يصح احرام الولي والا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي وآخرون (أصحهما) عند الرافعي يصح وقطع البغوي بأنه لايصح احرام الولي عنه أبداً كان او جداً وقطع به ايضا صاحب الشامل وحكي القاضي ابو الطيب في تعليقه وجهاً عن ابي الحسين بن القطان انه قال لا ينعقد احرام الصبي المميز بنفسه لانه ليس له قصد صحيح قال القاضي هذا غلط فان له قصداً صحيحا ولهذا تصح صلاته وصومه وكذا الحج قال القاضي (فان قيل) قد قلتم لا يتولي الصبي اخراج فطرته بنفسه وجوزتم هنا احرامه بنفسه فما الفرق (قلنا) الحج لا تدخله النيابة مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا ولان الفطرة يتولاها الولي والاحرام يفتقر الي اذن الولي فهما سواء هذا كله في الصبي المميز (اما) الصبي الذي لا يميز فقال اصحابنا يحرم عنه وليه قال اصحابنا سواء كان الولي محرما عن نفسه او عن غيره او حلالا وسواء كان حج عن نفسه ام لا وهل يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي وآخرون قال الرافعي (أصحهما) لايشترط قال القاضي والدارمي لو كان الولي ببغداد والصبي بالكوفة فأراد الولي ان يعقد الاحرام للصبي وهو في موضعه ففي جوازه وجهان (احدهما) لا يجوز لانه لو وقع الاحرام فلا يصح في غيبته ولانه لو جاز الاحرام عنه في غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها ولانه اذا أحرم عنه وهو غائب لايعلم الاحرام فربما أتلف صيداً أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام التي لو علم الاحرام لاجتنبها (والثاني) يجوز لان المقصود نية الولي وذلك يصح ويوجد مع غيبة الصبي ولكن يكره لما ذكرناه من خوف فعل المحظورات والله أعلم *

عنهن وكفين أمرهن وان لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب ووراءه قولان (احدهما) أن عليها أن تخرج مع المرأة الواحدة يحكي هذا عن الاملاء (والثاني) واختارة جماعة من الائمة أن عليها أن تخرج وحدها اذا كان الطريق مسلوكا ويحكى هذا عن رواية الكرابيسي * واحتج له بما روى عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ياعدي ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف الا الله قال عدي فرأيت ذلك »(١) وايضا بأن

---

(١) *(حديث)* عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياعدي ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف الا الله قال عدي فرأيت ذلك البخاري من حديثه بهذا السياق وتمام منه ورواه احمد والدارقطني والطبراني من طرق ورواه ايضا ابو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة للبيهقي هذا الحديث استدلوا به على ان المحرمية ليست بشرط ووجهه ابن العربي بانه صلى الله عليه وسلم لايبشر الا بما هو حسن عند الله وتعقب بان الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت وصح

﴿فرع﴾ وأما الولى الذى يحرم عن الصبي أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه فأنقل جملة من متفرقات كلامهم ثم اختصرها ان شاء الله تعالي وقد اتفق أصحابنا علي أن الاب يحرم عنه ويأذن له واتفقوا على أن الجد كالاب فى ذلك عند عدم الاب والمراد بالجد أبو الاب فأما مع وجود الاب فطريقان (أصحهما) لايصح احرام الجد ولااذنه لانه لاولاية له معوجود الاب وبهذا قطع الدارمى والبغوى والمتولى وغيرهم (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) يصح كما يصير مسلما تبعا لجده مع بقاء الاب علي الكفر على خلاف مشهور والمذهب الاول والله أعلم * قال المتولى والفرق أن الجد عقد الاسلام لنفسه لاللطفل وصار الطفل تبعا له فى الاسلام بحكم البعضية والبعضية موجودة (وأما) الاحرام فلايحرم الجد عن نفسه وانما يعقد للطفل فيقتضي ولاية ولا ولاية له فى حياة الاب قال الدارمي وغيره والجد وإن علا كالاب عند عدم الاب وعدم جد أقرب منه (وأما) غير الاب والجد فقال جمهور أصحابنا إن كان له ولاية بأن يكون وصيا أو قيما من جهة الحاكم صح إحرامه عن الصبي واذنه فى الاحرام المميز وان لم يكن له ولاية لم يصح علي المذهب

المرأة لو اسلمت فى دار الكفر لزمها الخروج الي دار الاسلام وان كانت وحدها ولمن ذهب الى الاول ان يقول (اما) الحديث فليس فيه مايقتضي الوجوب (واما) التى اسلمت فخوفها لو اقامت هناك اكثر من خوف الطريق هذا حكم الحج الفرض وهل لها الخروج الي سائر الاسفار مع النساء الخلص فيه وجهان لانه لاضرورة اليها (والاصح) عند القاضي الروياني المنع وليعلم قوله فى الكتاب ولكن اذا وجدت محرما بالواو للقول الصائر الى أنها تخرج وحدها وقوله او نسوة ثقات ايضا بالواو لامرين (احدهما) القول المكتفى بالواحدة (وثانيهما) الوجه الشارط لان يكون مع بعضهن محرم وبالحاء لان عنده اذا لم يكن محرم وزوج فلايجوز لها الخروج الاان تكون المسافة بينها وبين مكة دون ثلاثة ايام ويروى عن احمد مثله وفى كون المحرم اوالزوج شرط الوجوب او التمكن اختلاف رواية عنها قال الموفق ابن طاهر ولاصحابنا مثل هذا التردد فى النسوة الثقات ولم يتعرض فى الكتاب للزوج واقتصر علي اشتراط المحرم اوالنسوة الثقات لكنه كالمحرم بالاتفاق (وقوله) مع امن الطريق مما يذكر للاستظهار والايضاح والافقد سبق ماتعرف به اشتراطه (والثالث) المال فلو كان يخاف علي ماله فى الطريق من عدو اورصدى لم يلزم الحج وان كان الرصدى يرضى بشيء يسير اذا تعين ذلك الطريق ولافرق بين ان يكون الذين يخاف منهم مسلمين اوكفاراً لكن اذا كانوا كفاراً واطاقوا مقاومتهم فيستحب لهم ان يخرجوا ويقاتلوا الينا وثواب الحج والجهاد جميعا وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ويكره بذل المال للرصديين لانهم يحرضون بذلك علي التعرض للناس

انه ﷺ قال لاتقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى كنت مكانه وهذا لايدل على جواز التمني المنهي عنه بل فيه الاخبار بوقوع ذلك *

سواء فى هذا الام والاخ والعم وسائر العصبات وغيرهم وفيه وجه مشهور أن الاخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك وان لم يكن لهم ولاية ولان لهم حقا فى الحضانة والتربية وفى الام طريقان قال الجمهور وهو المذهب ان لم يكن لها ولاية على مال الصبى فان كان له أب أوجد فاحرامها عنه كاحرام الاخ فلايصح على الصحيح وان كان لها ولاية بأن كانت وصية أوقيمة من جهة القاضى أوقلنا بقول الاصطخرى أنها تلى المال بعد الجد صح احرامها واذنها فيه (والطريق الثانى) القطع بالصحة مطلقا وهو اختيار المصنف والطائفة لظاهر الحديث وهى طريقة ضعيفة وليس فى الحديث تصريح بأن الام أحرمت عنه ولنا وجه أن الوصى والقيم لايصح احرامه عنه ولااذنه هذه جملة القول فى تحقيق الولى قال صاحب البيان أما الولى الذى يحرم عن الصبى ويأذن للميز فقال الشيخ أبوحامد وعامة أصحابنا يجوز ذلك للاب والجد لانهما يليان ماله بغير تولية وأما غيرهما من العصبات كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم فان لهم حقا فى الحضانة وتعليم الصبى وتأديبه وليس لهم التصرف فى ماله إلا بوصية أو تولية الحاكم فان كان لهم التصرف فى ماله صح احرامهم عن غير المميز واذنهم للمميز وإلا فوجهان (احدهما) يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والانفاق فى ذلك من ماله (واصحهما) ليس لهم ذلك لانهم لايملكون التصرف فى ماله فهم كالاجانب بخلاف النفقة فى التأديب والتعليم لانهما قليلة فسومح بها (واما) الام فان قلنا بقول الاصطخرى انها تلى المال بعد الجد فلها الاحرام والاذن وإن

ولو بعثوا بأمان الحجيج وكان أمانهم موثوقا به أوضمن لهم أمير مايطلبونه وأمن الحجيج لزمهم الخروج ولو وجدوا من يبذرقهم بأجرة ولواستأجروه لامنوا فى غالب الظن فهل يلزمهم استئجاره فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه خسران لدفع الظلم فأشبه التسليم إلى الظالم (والثانى) نعم لان بذل الاجرة بذل مال يحق والمبذرق اهبة من أهب الطريق كالراحلة وغيرها وهذا أظهر عند الامام ورتب عليه لزوم استئجار المحرم على المرأة إذا لم يساعدها ألا بأجرة وجعل اللزوم ههنا أظهر لان الداعى إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها فأشبه زيادة مؤنة الحمل فى حق مايحتاج اليه ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء فى المواضع التى جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان العام عام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها أوانقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه إن لم يحمل معه خاف على نفسه وإن حمله لحقته مؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء ولكن بأكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك المكان والزمان وإن وجدها بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار غالية أورخيصة اذا وفى ماله ويحتمل حملها قدر ماجرت العادة به فى طريق مكة حرسها الله حمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أوثلاثا اذا قدر عليه ووجد آلات الحمل وأما علف الدابة فيشترط وجوده فى كل مرحلة لان المؤنة تعظم فى كل مرحلة لكثرته ذكره صاحب التهذيب والبغية وغيرهما *

قلنا بمذهب الشافعي وهي أنها لا تلي المال بنفسها فهي كالاخوة وسائر العصبات قال صاحب البيان هذه طريقة أبي حامد وعامة اصحابنا قال وقال صاحب المهذب الام تحرم عنه للحديث ويجوز للاب قياسا على الام قال ابن الصباغ ليس في الحديث انها احرمت عنه ويحتمل انه احرم عنه وليه وانما جعل لها الاجر لحملها له ومعونتها له في المناسك والانفاق عليه هذا كلام صاحب البيان وقال القاضي أبوالطيب في تعليقه قال ابواسحق المروزي والقاضي ابوحامد في جامعه يجوز للاب والجد ابي الاب الاحرام عنه وكذلك الام وام الام لان ولادتهما له حقيقة قال ابوالطيب وقال الشيخ ابوحامد يجوز لابيه وجده ابي ابيه ولوصيهما وفي الاخ وابنه والعم وابنه وجهان والام ان قلنا بقول الاصطخري فكالاب وإلا فكالعم والاخ هذا كلام ابي الطيب وقال المحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين وصاحب العدة ماحكاه صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد وعامة اصحابنا ورجح الداري صحة احرام الام وان لم يكن لها ولاية المال وقال المتولي للاب والجد عند عدم الاب الاحرام والاذن للصبي ولا يجوز ذلك للام عند عامة اصحابنا وجوزه الاصطخري وأما الاخوة والاعمام فان لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية او اذن حاكم فليس لهم الاحرام على الصحيح وفي وجه يجوز لان لهم الحضانة والقيام بالمصالح وتأديبه إذا ظهر منه ما يقتضي التأديب وتعليم الطهارة والصلاة قال فأما الوصي

قال ﴿ وأما البدن فلا يعتبر فيه الا القوة يستمسك بها على الراحلة ويجب على الاعمى إذا قدر على قائد ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي أن ينفق عليه وينصب عليه قواما ﴾ *

المتعلق الرابع البدن ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحلة والمراد أن يثبت على الراحلة من غير أن يلحقه مشقة شديدة فأما اذا لم يثبت اصلا أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء فرض ذلك لمرض أو غيره روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا » (١) والقول في أنه متى يستنيب ومتى لا يستنيب

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض او مشقة ظاهرة او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي والدارقطني لا يصح فيه شيء : قلت وله طرق احدها اخرجه سعيد ابن منصور في السنن واحمد وابو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن ابي سليم عن ابن سابط عن ابي امامة بلفظ من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة والباقي مثله لفظ البيهقي ولفظ احمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج الحديث وفيه ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فارسله رواه احمد في كتاب الايمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث بن ابي سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس او سلطان ظالم

والقيم لجوز لهما الاحرام عنه اصحابنا العراقيون كالتصرف فى ماله وقال اصحابنا الخراسانيون لايجوز لهما ذلك لانه لاولاية لهما على نفسه والاحرام عقد على نفسه تلزمه احكامه فهو كالنكاح هذا كلام المتولى وقال البغوى يجوز للاب والجد الاحرام عنه وفى الوصى والقيم وجهان (احدهما) يصح (والثانى) لايصح وسبق تعليلهما فى كلام المتولى وقال الرافعى الولى الذى يحرم عنه اوياذن له هو الاب وكذا الجد وان علا عند عدم الاب ولايجوز مع وجوده على الصحيح وفيه وجه انه يجوز وفى الوصى والقيم طريقان قطع العراقيون بالجواز وقال آخرون فيه وجهان (ارجحهما) عند امام الحرمين المنع وفى الام والعم وجهان (اصحهما) المنع وفي الام طريقان (احدهما) القطع بالجواز (واصحهما) وبه قال الاكثرون انه مبنى على ولايتها المال فعلى قول الاصطخرى تلى المال قبل الاحرام وعلى قول الجمهور لاتلى المال فلاتلى الاحرام هذا كلام الرافعى قال الرويانى لواذن الاب لمن يحرم عن الصبى ففى صحته وجهان ولم يبين اصحهما (والاصح) صحته وبه قطع الدارمى وغيره كما يصح ان يوكل الاب فى سائر التصرفات المتعلقة بالابن واتفقوا على انه لواحرم به الولى ثم اعطاه لمن يحصره الحج صح ذلك هذا كلام الاصحاب فى الولى الذى يحرم عن صبى لايميز وياذن للمميز وحاصله جواز ذلك للاب وكذا الجد عند عدم

سيأتى من بعد ثم فى الفصل مسألتان (احداهما) الاعمى اذا وجد معه الزاد والراحلة قائد أيلزمه الحج بنفسه لانه مستطيع له والقائد فى حقه كالمحرم فى حق المرأة وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة رحمهما الله اختلاف رواية فروى عنه أنه لاحج عليه وهذه عبارة الكرخي فى مختصره وروى أنه لايلزمه الخروج بنفسه ولكن يستنيب (الثانية) المحجور عليه بالسفه كغيره فى وجوب الحج عليه إلا أنه لايدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج الولي معه لينفق عليه فى الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه ويفارق الصبى والمجنون اذا احرم الولي عنهما فان فى انفاقة مازاد بسبب الحج من مالهما خلافا سنذكره لانه لاوجوب عليهما واذا زال مابهما لزمهما حجة لاسلام وذكر فى التهذيب أنه اذا شرع السفيه فى حج الفرض أوفى حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولي لم يكن له أن يحلله فيلزمه أن ينفق عليه

او حاجة ظاهرة فذكره مرسلا وكذا ذكره ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن ليث مرسلا واورده ابو يعلى من طريق اخرى عن شريك مخالفة للاسناد الاول وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف الثانى عن على بن ابى طالب مرفوعا : من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لان الله قال فى كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذى وقال غريب وفى اسناده مقال والحارث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابى اسحاق مجهول وسئل ابراهيم الحربى عنه فقال من هلال وقال ابن عدى يعرف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ وقال العقيلى لايتابع عليه وقد روى عن على موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا وقال المنذرى طريق أبي أمامة على مافيها أصلح من هذه (الثالث) عن

الاب لا عند وجوده على المذهب وان المذهب جوازه للوصي والقيم ومنعه فى الام والاخوة والاعمام وسائر العصبات اذا لم يكن لهم وصية ولا إذن من الحاكم فى ولاية المال وإن شئت قلت فيه اوجه (احدها) لا يجوز الا للاب والجد عند عدمه (والثانى) يجوز للاب وللجد عند عدم الاب ومع وجوده (والثالث) يجوز لهما وللام (والرابع) لهؤلاء وللاخوة وسائر العصبات (والخامس) وهو الاصح للاب والجد عند عدمه وللوصى والقيم دون غيرهم والله اعلم *

﴿فرع﴾ قال الشيخ ابو حامد والاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي ان ينوى جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك قال القاضي ابو الطيب هو ان ينويه له ويقول عقدت الاحرام فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك كما اذا عقد له النكاح فيصير متزوجا بمجرد ذلك قال الدارمي ينوى أنه احرم به او عقده له او جعله محرما قال صاحب العدة كيفية احرام الولي عنه أن يخطر بباله انه قد عقد له الاحرام وجعله محرما فينويه في نفسه *

﴿فرع﴾ الصواب فى حقيقة الصبي المميز أنه الذى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا متى صار الصبي محرما باحرامه أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي قال القاضي أبو الطيب فى تعليقه يغسله الولي عند إرادة الاحرام ويجرده عن المخيط ويلبسه الازار والرداء والنعلين ان تأتي منه المشيء ويطيبه وينظفه

الى أن يفرغ وان شرع فى حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر كان للولى أن يحلله ان كان ما يحتاج اليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب وان لم يزد أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة للحج وجب اتمامه ولم يكن للولي ان يحلله (وقوله) فى الكتاب وعلى الولي ان ينفق عليه أى من مال المحجور (وقوله) وينصب عليه قواما أى ان لم يتول ذلك بنفسه (واعلم) ان الائمة شرطوا فى وجوب الحج امرين آخرين لم يصرح بهما فى الكتاب (احدهما)

أبي هريرة رفعه: من مات ولم يحج حجة الاسلام فى غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتتين شاء اما يهوديا أو نصرانيا رواه ابن عدى من حديث عبد الرحمن القطائى عن ابى المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة وله طريق صحيحة الا انها موقوفة وامّا سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر ابن الخطاب قال لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية فما هم بمسلمين ما هم بمسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي ان عمر قال لمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله: قلت واذا انضم هذا الموقوف الي مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلا ومحله على من استحل الترك وتبين بذلك خطا من ادعي انه موضوع والله أعلم *

ويفعل مايفعل الرجل ثم يحرم أو يحرم عنه على ماسبق من التفصيل قال أصحابنا ويجب على الولي أن يجنبه مايجتنبه الرجل فان قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه فطاف والإطاف به كما سنوضحه في مسائل الطواف في باب صفة الحج إن شاء الله تعالى والسعي كالطواف فان كان غير مميز صلى الولي عنه ركعتي الطواف بلاخلاف صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي والاصحاب وقله أبو حامد عن نص الشافعي في الاملاء وان كان مميزاً أمره بها فصلاها الصبي بنفسه هذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارمي والبندنيجي ويشترط إحضار الصبي عرفات بلاخلاف سواء المميز وغيره ولا يكفي حضور عنه وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف لان كل ذلك يمكن فعله من الصبي قال اصحابنا ويجمع الولي في إحضاره عرفات بين الليل والنهار فان ترك الجمع بين الليل والنهار أو ترك مبيت الولي المزدلفة أو مبيت ليالي منى وقلنا بوجوب الدم في كل ذلك وجب الدم في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره لان التفريط من الولي بخلاف ماسنذكره ان شاء الله تعالى في فدية ما يرتكبه الصبي من المحظورات على أحد القولين قال أصحابنا (وأما) الطفل فان قدر على الرمي أمره به الولي والا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي قال أصحابنا ويستحب أن يضع الحصاة في يد الطفل ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصاة والا فيأخذها من يده ثم يرميها الولي ولو لم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداء جاز (أما) إذا كان على الولي رمي عن نفسه فان رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه وان نواه عن الصبي فوجهان حكاهما البغوي (أحدهما) يقع عن الصبي لانه نواه (والثاني) وبه قطع البندنيجي والمتولي يقع عن الولي لاعن الصبي لان مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا قال المتولي والفرق بينه وبين الطواف اذا حمل الولي الصبي وطاف به على أحد القولين أن صورة الطواف وهي الدوران وجدت من الصبي بخلاف الرمي فنظيره في الطواف أن يطوف الولي غير حامل للصبي وينوي عن الصبي فانه لا يقع عن الصبي بلا خلاف وقد قال الروياني وغيره لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح الا أن يكون الولي سائقا أو قائدا وإنما ضبطوه بغير المميز لان المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف لان الفعل منسوب اليه فاشبه البالغ والله أعلم *

امكان المسير وهو ان يبقى من الزمان عند وجدان الزاد والراحلة مايمكنه المسير فيه الي الحج السير المعهود (اما) اذا احتاج الي ان يقطع في كل يوم اوفي بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج (والثاني) قال صاحب التهذيب وغيره يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان أخروا الخروج بحيث لا يبلغون الا بأن يقطعوا اكثر من مرحلة لم يلزمه ايضا وفي قوله بعد هذا الفصل وله ان يتخلف عن اول قافلة مايشعر باعتبار وجدان القافلة ومن اطلق القول باعتباره من الاصحاب فكلامه محمول

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي وفي الزائد بسبب السفر خلاف حكاه المصنف والقاضي ابو الطيب في بعض كتبه وصاحبا الشامل والتهذيب والشاشي وآخرون قولين وحكاها الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولي وآخرون وجهين وذكر المصنف دليلها قال ابو حامد والمحاملي والمتولي وغيرهم المنصوص في الاملاء مخرج واتفق الاصحاب على ان الصحيح وجوبه في مال الولي (والثاني) يجب في مال الصبي فعلي هذا لو احرم بغير إذنه وصححناه حلله فان لم يفعل انفق عليه من مال الولي هكذا ذكر المسألة جميع الاصحاب ولم يذكر المصنف ان القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر ولا خلاف في ذلك وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد وغيره وكأن المصنف اهمله لظهوره والفرق بينه وبين عامل القراض فانه اذا سافر باذن المالك وقلنا تجب نفقته في مال القراض فانه يجب كل النفقة على قول لان عامل القراض معطل في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضر فجبرت لمخالف الصبي فان مصلحة السفر مختصة به (واما) قول المصنف في تعليل القول الثاني أنها تجب في مال الصبي لأنها وجبت لمصلحته فكانت في ماله كاجرة التعليم فهذا اختيار منه للاصح أن أجرة التعليم تجب في مال الصبي مطلقا وقد سبق في مقدمة هذا الشرح في أول كتاب الصلاة وجه

على غالب الحال فان كانت الطرق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة والقافلة ذكره في التتمة وبهذا الفقه يتبين دخول هذا الشرط تحت اعتبار أمن الطريق وعن أحمد أن أمن الطريق وإمكان المسير من شرائط الاداء دون الوجوب حتى لو استطاع والطريق مخوف أو الوقت ضيق استقر الوجوب عليه وروى عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله اختلاف في ان امن الطريق من شرائط الوجوب أو الاداء *

قال ﴿ ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج على الفور (م ح ز) وله أن يتخلف عن أول قافلة فان مات قبل حج الناس تبين عدم الاستطاعة وإن مات بعد الحج فلا وإن هلك ماله بعد الحج وقبل إياب الناس تبين ان لا استطاعة لان نفقة الاياب شرط في الحج فان دامت الاستطاعة الى اياب الناس ثم مات أو طرأ العضب اقى الله عاصيا على الاظهر وتضيق عليه الاستنابة إذا طرأ العضب بعد الوجوب فان امتنع ففي اجبار القاضي اياه على الاستنابة وجهان ﴾ *

ذكر في الوسيط أن المسائل المذكور الى هذا الموضع كلام في أركان الاستطاعة ومن ههنا الى رأس النوع الثاني كلام في أحكامها ولك أن تقول الاستطاعة احدى شرائط وجوب الحج كما مر وقد توجد الاستطاعة مسبوقة بسائر الشروط وقد يوجد غيرها مسبوقا بها فإن كانت هذه المسائل أحكام الاستطاعة دون غيرها وبقدير ان تكون أحكام الاستطاعة ففي احكام مطلق الاستطاعة كما ستعرفه لا احكام النوع الاول منها وكان ذكرها بعد النوعين أحسن والحق انها ليست بأحكام الاستطاعة ولا سائر الشروط لكن مسائل هذا الفصل تتعلق بكيفية ثبوت الوجوب بعد استجماع الشرائط

أن أجرة تعلمه ماليس متعينا بعد البلوغ كما زاد على الفاتحة والفقه وغير ذلك في مال الولي فحصل أن الاصح وجوب نفقة الحج في مال الولي ووجوب أجرة تعلم ماليس بواجب في مال الصبي والفرق أن مصلحة التعلم كالضرورية وإذا لم يحجها الولي في صغر الصبي احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج قال الشيخ أبو حامد ولان مؤنة التعليم يسيرة غالبا لاتجحف بمال الصبي بخلاف الحج والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي ليس للولي أن يسلم النفقة إلى الصبي ولكن إن كان معه أنفق عليه وإن لم يكن معه سلم المال إلى أمه لتنفق عليه فلو سلمه الى الصبي فان كان المال من مال الولي فلا شيء على أحد وإن كان من مال الصبي ضمنه الولي لتفريطه والله أعلم *

﴿فرع﴾ قدسبق أنه يجب على الولي منع الصبي من محظورات الاحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعا وان تعمد قال اصحابنا ينبني ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنايات أن عمد الصبي عمد أم خطأ الاصح أنه عمد (فان قلنا) خطأ فلا فدية ولا وجبت قال امام الحرمين وبهذا قطع المحققون لان عمده في العبادات كعمد البالغ ولهذا لو تعمد في صلاته كلاما أوفي صومه أكلا بطلا وحكى الدارمي قولا غريبا أنه ان كان الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس وجبت وإلا فلا ولو حلق أو قلم ظفرا أو قتل صيدا عمدا وقلنا عمد هذه الافعال وسهوها سواء وهو المذهب وجبت الفدية والاثم

وأنه متى تستقر ومسائل الفصل الثاني لاتتعلق لها بالوجوب أيضا ومقصود الفصل أن الحج يجب على التراخي وهو في العمر كالصلاة بالاضافة الي وقتها * وقال مالك وأحمد والمزني رحمهم الله أنه على الفور ويروي مثله عن أبي حنيفة رحمه الله * لنا أن فريضة الحج نزلت سنة خمس من الهجرة وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر رضي الله عنه أميرا على الحاج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض الى رحمة الله تعالي إذا تقرر ذلك فلسن وجب عليه الحج بنفسه أو غيره أن يؤخره عن أول سنة الامكان نعم لو خشي العضب وقد وجب عليه الحج بنفسه ففي جواز التأخير وجهان (أظهرهما) المنع واذا تخلف فمات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب لتبين عدم الاستطاعة والامكان وعن أبي يحيي البلخي أنه يستقر عليه وذكر في المهذب أن أبا إسحق أخرج اليه نص الشافعي رضي الله عنه فرجع عنه فارتفع قوله فارتفع تبين عدم الاستطاعة بالواو كذلك وان مات بعد ماحج الناس استقر الوجوب عليه ولزم الاحجاج من تركته قال في المهذب ورجوع القافلة ليس بشرط حتي لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان المسير الي منى وارمي بها والي مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات أو جن قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر وان هلك ماله بعد إياب الناس اومضي امكان الاياب استقر الحج وان هلك بعد حجه وقبل

كالطيب والقباس ومتى وجبت الفدية فهل هي فى مال الصبى أم فى مال الولي فيه قولان مشهوران حكاهما القاضي أبوالطيب والحاملى وابن الصباغ والبغوى والمتولى وخلائق قولين وحكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وجهين وبدليلهما ماسبق فى النفقة واتفقوا على أن الاصح أنها فى مال الولي وهو مذهب مالك قال أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى وآخرون هذا القول هو المنصوص في الاملاء قال أبو الطيب والقول الثانى أنها فى مال الصبى هو نصه فى القديم وحكاه أبو حامد وجها مخرجا واما الحاملي فى المجموع فقال نص فى الاملاء أنها فى مال الصبى وفى الام أنها فى مال الصبي والله أعلم * وهذان القولان انما هما فيما إذا أحرم باذن الولى فان أحرم بغير إذنه وصححناه فالفدية فى مال الصبى بلا خلاف كما لو أتلف شيئا لا دمى صرح به المتولي وغيره وحكي الدارمي والرافعى وجها فى أصل المسألة أنه إن كان الولي أبا أو جدا فالفدية في مال الصبى وان كان غيرهما ففى ماله قال الدارمى هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية تجب بفعل الصبى وهذا غريب ضعيف والله أعلم * ومتى قلنا الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه فان اقتضت صوما او غيره فعله واجزأه (وإذا قلنا) انهـا فى مال الصبى فان كانت مرتبـة

الايأس وامكانه فوجهان (أحدهما) الاستقرار كما فى صورة الموت (واصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه لايستقر بخلاف صور الموت لانه اذا مات استغني عن المال للرجوع وههنا نفقة الرجوع لابد منها وهذا حيث نشترط نفقة الايأب فان لم نشترطها تعين الوجه الاول وان احصر الذين لم يمكن من الخروج معهم فتحللوا لم يستقر الفرض عليه وان سلكوا طريقا آخر فحجوا استقر وكذا اذا حجوا فى السنة التي بعدها اذا عاش وبقى ماله واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتى مات فهل يعصي فيه وجهان (احدهما) وبه قال ابو اسحق لا لانا جوزنا له التأخير (وأظهرهما) نعم والا ارتفع الحكم بالوجوب والمجوز هو التأخير دون التفويت والوجهان كالوجهين فيما اذا مات فى وسط الوقت قبل أداء الصلاة لكن الاظهر هناك انه لايموت عاصيا وسبب الفرق قد مر هناك وبه قال ابن سريج وفصل بعض الاصحاب فقال إن كان شيخا مات عاصيا وان كان شابا فلا والخلاف جار فيما إذا كان صحيح البدن مستطيعا فلم يحج حتى صار رمنا والاظهر التعصية ايضا ولانظر الى امكان الاستنابة فانها فى حكم بدل والاصل المباشرة ولا يجوز ترك الاصل مع القدرة عليه ويتفرع على الحكم بالتعصية فرعان (احدهما) فى تضيق الاستنابة عليه فى صورة عروض الزمانة وجهان حكاهما الامام رحمه الله (اظهرهما) عنده وبه اجاب صاحب الكتاب رحمه الله أنها تتضيق لخروجه بتقصيره عند استحقاق التوفيه (والثانى) له التأخير كما لو بام مغصوبا عليه الاستنابة على التراخي ولك ان تشبه هذين الوجهين بوجهين قد مر ذكرهما في قضاء الصوم اذا تعـدى

فحكمها حكم كفارة القتل وان كانت فدية تخيير بين الصوم وغيره واختار أن يفدي الصبي بالصوم فهل يصح منه في حال الصبا فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه والمتولي وآخرون بناء على الخلاف الذي سنذكره فيما ان شاء الله تعالى في قضاء الحج الفاسد في حال الصبا (اصحهما) يجزئه قال ابو الطيب والدارمي وهو قول القاضي ابي حامد المروروزي لان صوم الصبي صحيح (والثاني) لا لانه يقع واجبا والصبي ليس ممن يقع عنه واجب قال الدارمي هذا الوجه قول ابن المرزبان ولو اراد الولي في فدية التخيير ان يفدي عنه بالمال لم يجز لانه غير متعين فلا يجوز صرف المال فيه هكذا قطع به جماعة واشار المتولي الي خلاف فيه فقال لا يجوز على المذهب *

﴿ فرع ﴾ لو طيب الولي الصبي والبسه او حلق راسه او قلمه فان لم يكن لحاجة الصبي فالفدية في مال الولي بلا خلاف وكذا لو طيبه اجنبي فالفدية في مال الاجنبي بلا خلاف صرح بهما البغوي وآخرون وهل يكون الصبي طريقا في ذلك فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون (فان قلنا) لا لم يتوجه في مال الصبي مطالبة والا طولب ورجع علي الاجنبي

بتفويته وهل يكون علي الفور واذا قلنا بالوجه الاول فلو امتنع وأخر هل يجبره القاضي علي الاستنابة ويستأجر عليه فيه وجهان (أظهرهما) عند الامام رحمه الله تعالى لا لان الحدود هي التي تتعلق بتصرف الامام (والثاني) نعم تشبيها له بزكاة الممتنع فان كل واحد منهما تدخله النيابة (الثانية) إذا قلنا يموت عاصيا فمن أي وقت نحكم بعصيانه فيه وجهان (أحدهما) من أول سنة الامكان لاستقرار الفرض عليه يومئذ (وأظهرهما) وبه قال أبو اسحق من آخر سنة الامكان لجواز التأخير اليها وفيه وجه ثالث أنا نحكم بموته عاصيا من غير أن نسنده الي وقت معين ومن فوائد الحكم بموته عاصيا أنه لو كان قد شهد عند القاضي ولم يقض بشهادته حتي مات فلا يقض كما لو بان له فسقه ولو قضى بشهادته بين الاولى من سني الامكان واخراها فان عصيناه من أخراها انتقض ذلك الحكم بحال وان عصيناه من اولاها فهي تقضه القولان فيما إذا بان الشهود فسقة (وقوله) في الكتاب ومهما تمت الاستطاعة أي مع سائر الشرائط (وقوله) او طرأ العضب أصل العضب القطع يقال عضبت الشيء أعضبته اذا قطعته سمي معضوبا لان الزمانة التي عرضت له قطعت حركة أعضائه وقيل هو مقصور بالصاد المهملة كانه ضرب علي عصبه فانعزلت أعضاؤه عن عملها والله أعلم *

قال ﴿ ولا بد من الترتيب (مح) في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء (و) ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو غير هذا الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت نيته واذا حج عن المستأجر وهو لم يحج عن نفسه وقع عنه دون المستأجر (مح) ﴾ *

حجة الاسلام في حق من يتأهل لها تقدم على حجة القضاء وصورة اجتماعهما أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام فان القضاء يتلو تلو الاداء وكذا حجة

أو الولى عند يساره أو إمكان الاخذ منه والاصح انه لايكون طريقا وان فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان (أحدهما) القطع بانها فى مال الولي لانه الفاعل (وأصحهما) وبه قطع البغوى وآخرون انه كباشرة الصبي ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان (أصحهما) الولى (والثانى) الصبى والله أعلم * ولو الجأه الولي الي التطيب فالفدية في مال الولى بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره قال الدارمى وغيره ولو فوته الولي الحج فالفدية فى مال الولى بلا خلاف *

﴿فرع﴾ قال المتولى اذا تمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع ودم القران حكم الفدية بما ذكتاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك *

﴿فرع﴾ لو جامع الصبي فى احرامه ناسيا أو عامداً وقلنا عمده خطأ ففى فساد حجه القولان المشهوران فى البالغ إذا جامع ناسيا (أصحها) لايفسد حجه (والثانى) يفسد وان جامع عامداً وقلنا عمده عمد فسد بلا خلاف وإذا فسد فهل يجب عليه قضاؤه فيه قولان مشهوران وحكاهما القاضى

الاسلام على حجة النذر ولو اجتمعتا مع حجة الاسلام قدمت هى ثم القضاء الواجب باصل الشرع ثم المنذورة تقديما للاهم فالاهم ومن عليه حجة الاسلام ليس له أن يحج عن غيره وكذا من عليه حجة نذر أو قضاء *وقال أبو حنيفة والك رحمها الله يجوز التطوع بالحج قبل أداء الفرض ويجوز لمن عليه الحج أن يحج عن غيره وأظهر ماروى عن أحمد رحمه الله مثل مذهبنا ه لنا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخى او قريب لى فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ـ وفى رواية ـ هذه عنك ثم حج عن شبرمة *(١) دل الحديث على أنه لا يدمن تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له وفهم منه انه لابد من تقديم فرضه على مايتطوع به والعمرة اذا اوجبناها كالحج

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ـ وفى رواية ـ هذه عنك ثم حج عن شبرمة: ابو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطنى وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثانى قال البيهقى اسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه وروى موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة نفسه صحح به فى الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد ابن عبدالله الانصارى وقال ابن معين اثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه وأما الطحاوى فقال الصحيح انه موقوف وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء

أبو الطيب فى تعليقه وجهين والمشهوران قولان (أصحهما) يجب اتفقوا على تصحيحه من صححه المحاملي والبغوى والمتولي والرافعي وآخرون لانه إحرام صحيح فوجب القضاء إذا أفسده كسائر التطوع فى حق البالغ (والثاني) لايجب لانه ليس أهلا لاداء فرض الحج فان قلنا يجب القضاء فهل يصح منه فى حال الصبا فيه خلاف مشهور حكاه المصنف فى باب محظورات الاحرام والبغوى وطائفة قولين وحكاه الشيخ ابو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجي والمحاملى والجمهور وجهين (اصحهما) باتفاق الاصحاب انه يجزئه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب الشامل والرافعي وآخرون قال الشيخ ابو حامد والبندنيجى وهو المنصوص لانه لما صلحت حالة الصبا للوجوب على الصبى فى هذا صلحت لاجزائه (والثانى) لايجزئه لان الصبا ليس محل أداء الواجبات فعلى هذا قال أصحابنا إذا بلغ ينظر فى الحجة التى أفسدها إن كانت بحيث لو سلمت من الافساد

فى جميع ذلك (وقوله) فى الكتاب ثم بالقضاء ثم بالنذر اعلم بالواو لان الامام رحمه الله اشار الى تردد فى تقديم القضاء على النذر وتابعه المصنف فى الوسيط (والصحيح) ماذكره فى الكتاب اذا تقرر ذلك فلو أنه غير الترتيب المذكور فقدم مايجب تأخيره لغت نيته ووقع على الترتيب المذكور ولو استأجر المغضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر من لم يحج عن نفسه وهو الذى يسمى ضرورة يحج عن المستأجر فنوى الحج عنه لغت إضافته ووقع عن الاجير وينبغى أن يعلم قوله فى الكتاب وقع عنه دون المستأجر بالالف لان عن أحمد رحمه الله رواية أنه لايقع عنه ولاعن المستاجر بل يلغو ولو نذر ضرورة أن يحج فى هذه السنة ففعل وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس فى نذره الا تعجيل ما كان له أن يؤخره ولو استأجره الضرورة للحج فى الذمة جاز والطريق أن يحج عن نفسه ثم عن المستأجر فى سنة بعدها واجارة العين تفسد لانه يتعين لها السنة الاولى فان اجارة السنة القابلة لاتجوز وإذا فسدت الاجارة

عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن أبى ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطنى إنه أصح : قلت وهو كما قال لكنه يقوى المرفوع لانه عن غير رجاله وقد رواه الاسماعيلى فى معجمه من طريق اخرى عن أبى الزبير عن جابر وفى اسنادها من يحتاج الى النظر فى حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بان قتادة لم يصرح بسماعه من عذرة فينظر فى ذلك وقال ابن عبد البر روى عن قتادة عن سعيد باسقاط عذرة واعله ابن الجوزى بعذرة فقال قال يحيى ابن معين عذرة لاشيء ووهم فى ذلك انما قال ذلك فى عذرة بن قيس وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعى نا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يبكى عن شيبة الحديث قال أبن المفلس

لاجزأته عن حجة الاسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام وان كانت بحيث لاتجزى. لوسلمت من الفساد بان بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء أولا وقع عن حجة الاسلام بلا خلاف كما سيأتي ايضاحه بدليله ان شاء الله تعالى * هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الاصحاب ولاخلاف فيه قال أبو حامد والمحاملي في المجموع وهذا أصل لكل حجة فاسدة اذا قضيت هل تقع عن حجة الاسلام فيها هذا التفصيل قال أصحابنا وإذا جوزنا القضاء في مال الصبي فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الي حجة الاسلام وعليه القضاء. قال أصحابنا وحيث فسد حج الصبي وقلنا يجب القضاء وجبت الكفارة وهي بدنة وإن لم نوجب القضاء ففي

نظر ان ظنه قد حج فبان ضرورة لم يستحق أجرة لتغريره وإن علم أنه ضرورة وقال يجوز في اعتقادي أن يحج الضرورة عن غيره فحج الاجير يقع عن نفسه كما تقدم ولكن في استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان سيأتي نظائرهما ولو استاجر للحج من يحج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير وأحرم بالنسكين جميعا عن المستاجر اوأحرم بما استؤجر له عن المستاجر وبالآخر عن نفسه فقد حكي صاحب التهذيب وغيره فيه قولين (الجديد) أنهما يقعان عن الاجير لان نسكي القران لايتفرقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يأمر به المستاجر اليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستاجر والآخر عن الاجير وعلي القولين لو استاجر رجلان من حج واعتمر أحدهما ليحج عنه والآخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجير وعلي الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استاجره له ولو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضاء أو نذر ففيه وجهان (أحدهما) لايجوز لان حجة الاسلام لاتتقدم على غيرها لأظهرهما) ويحكي عن نصه في الام الجواز لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا القدر هو المرعي فعلى الاول إن أحرم الاجيران معا بصرف إحرامهما الي نفسهما وإن سبق احرام أحدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستأجر وانصرف إحرام الآخر إلي نفسه ولو أحرم الاجير عن المستاجر ثم نذر حجا نظر ان نذر بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه ووقع عن المستاجر وان نذر قبله فوجهان (أظهرهما) انصرافه الى الاجير ولو احرم الرجل بحج تطوعا ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وان كان قبله فعلي الوجهين والله أعلم * وقد ذكرنا في خلال الكلام مايتعلق بلفظ

أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس : قلت واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بان تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مساقة واحدة : تنبيه زعم ابن باطيس ان اسم المليي نبيشة وهو وهم منهم فانه اسم المليي عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شيرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن *

البدنة وجهان (أصحهما) الوجوب وبه قطع الشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب في تعليقها والمحاملي وصاحب الشامل وآخرون ونقل المحاملي وصاحب الشامل الاتفاق عليه وإذا وجبت البدنة فهل تجب في مالي الولي وإذا أوجبنا القضاء فنفقة القضاء هل تجب في مال الولي أم الصبي فيه الخلاف كما لبدنة صرح به الدارمي وغيره وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب محظورات الاحرام وذكره الاصحاب هنا فرأيت ذكره هنا أولى لوجهين (موافقة) الجمهور (والمبادرة) الى الخيرات والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي لو صام الصبي في شهر رمضان وجامع فيه جماعا يفسد صومه وقلنا إن وطأه في الحج عامداً يوجب الفدية ففي وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان (أحدهما) تلزمه كما تلزمه البدنة بافساد الصوم (والثاني) لا تلزمه *

﴿ فرع ﴾ قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي إذا نوى الولي أن يعقد الاحرام للصبي فمر به على الميقات ولم يعقده ثم عقده بعده فوجهان (أحدهما) تجب الفدية في مال الولي خاصة لانه لو مر بالميقات مريدا للنسك ولم يحرم لزمته الفدية فكذلك هنا ولانه لو عقد الاحرام للصبي ثم فوت الحج وجبت الفدية في مال الولي (والثاني) لا تجب الفدية لا على الولي ولا في مال الصبي (أما) الولي فلانه غير محرم ولم يرد الاحرام (وأما) الصبي فلانه لم يقصد الاحرام *

الكتاب وبالقيد الذي اوردناه في اول الفصل يعرف أن قوله ولا بد من الترتيب في الحج الخ محمول على من يصح منه حجة الاسلام والا فالصبي والعبد اذا حجا فقد تقدم في حقهما غير حجة الاسلام على حجة الاسلام ولو استأجر المغصوب من يحج عنه تلك السنة فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فقد روى الامام عن شيخه أن احرامه ينصرف الى المستأجر لان حجة الاجارة في هذه السنة مستحقة عليه والمستحق في الحج مقدم على غيره وعن سائر الاصحاب أنه لا ينصرف لان استحقاقها ليس من حكم وجوب يؤول الى الحج وإنما يتقدم واجب الحج على تطوعه اذا رجع الوجوب الى نفس الحج *

قال ﴿ النوع الثاني استطاعة الاستنابة والنظر في ثلاثة اطراف (الطرف الاول) جواز الاستنابه وإنما تجوز للعاجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة (م) لا يرجى زوالها وإنما تجوز في حجة الاسلام إذا وجبت بالاستطاعة وطرأ العضب أومات وكذا لو مات قبل الوجوب او امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة على أصح الطريقين وفي الاستئجار للتطوع قولان ﴾ *

قدم ان الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة استنابة وحصل الفراغ عن أولها (وأما) الثاني فتمس الحاجة فيه إلى بيان أنه متى تجوز الاستنابة ومتى تجب ثم هي قد تكون بغير طريق الاستئجار وقد تكون بغيره فهذه أربعة اطراف وقد تكلم فيها جميعا لكن اقتصر على ترجمة ثلاثة منها الجواز والوجوب والاستئجار (واما) الاستنابة بغير طريق الاستئجار فقد ادرج مسائلها

﴿ فرع ﴾ قال الرافعي حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق قال ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وانفق على المجنون من ماله نظر إن لم يفق حتى فات الوقوف غرم الولي زيادة نفقة السفر وان أفاق وأحرم وحج فلا غرم لانه قضى ما عليه ويشترط إفاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرض الاصحاب لحالة الحلق قال وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان هذا كلام الرافعي وقال هو قبل هذا الجنون كصبى لا يميز يحرم عنه وليه قال وفيه وجه ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه لانه ليس من أهل العبادات وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة إحرام الولي عنه وقد ذكر إمام الحرمين والمتولي والبغوي نحو هذا الذي ذكره وقولهم يشترط إفاقته عند الاحرام وسائر الاركان معناه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام (وأما) وقوعه تطوعا فلا يشترط فيه شيء من ذلك كما قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا هو كصبى لا يميز وسيأتي إيضاحه مبسوطا في فصل الوقوف بعرفات ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ إتفق أصحابنا العراقيون والخراسانيون وغيرهم أن المغمى عليه ومن غشي لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه لانه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب فهو كالمريض قال أصحابنا لو خرج في طريق الحج فاغمي عليه عند الميقات قبل أن يحرم لم يصح احرام وليه ولا رفيقه عنه سواء كان اذن غلط فيه قبل الاغماء ام لا وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وداوده وقال ابو حنيفة يصح احرام رفيقه عنه استحسانا ويصير المغمى عليه محرما لانه علم من قصده ذلك ولانه يشق عليه تفويت الاحرام قال القاضي ابو الطيب واحتج لابي حنيفة أيضا بأن الاحرام احد اركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف قالوا وقياسا على الطفل قال القاضي ودليلنا انه بالغ فلم يصح عقد الاحرام له من غيره كالنائم (فان قيل) المغمى عليه اذا نبه لا ينتبه بخلاف النائم (قلنا) هذا الفرق يبطل باحرام غير رفيقه قال القاضي وقياسهم على الطواف لا نسلمه لان الطواف لا تدخله النيابة حتى لو كان مريضا لم يجز لغيره الطواف عنه بل يطاف به محمولا (وأما) قياسهم على الطفل فالفرق ان الاغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا ولهذا يصح ان يعتقد الولي النكاح للصبي دون المغمى عليه والله اعلم *

في الطرف الثاني (الاول) في حال جواز الاستنابة لا يخفى ان العبادات بعيدة عن قبول النيابة لكن احتمل في الحج ان يحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزا عن الحج بنفسه إما بسبب الموت وإما بكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله (أما) بسبب الموت فلما روى عن بريدة قال «اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجي عن أمك» (١) (واما) بالكبر

---

(١) ﴿ حديث ﴾ بريدة أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجي عن أمك: مسلم والترمذي في حديث *

(فرع) اتفق اصحابنا على ان المريض لا يجوز لغيره ان يحرم له فيصير محرما سواء كان مريضا مأيوسا منه او غيره قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والفرق بينه وبين الطفل ان نائب المريض يحتاج ان يفعل عنه كل الافعال فانها متعذرة منه بخلاف الطفل فانه يتأتى منه معظم الافعال *

(فرع) في مذاهب العلماء في حج الصبي * قدذكرنا ان مذهبنا انه يصح حجه ولا يجب عليه (فأما) عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه قال ابن المنذر في الاشراف أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن المجنون والمعتوه قال وأجمعوا على ان المجنون اذا حج ثم افاق او الصبي ثم بلغ انه لا يجزئهما عن حجة الاسلام قال وأجمعوا على ان جنايات الصبيان لا زمة لهم (وأما) صحة حج الصبي فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر الى الاجماع فيه وقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يصح حجه وصححه بعض اصحابه * واحتج له بحديث * رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ * إلى آخره وهو صحيح سبق بيانه قريبا وقياسا على النذر فانه لا يصح منه ولانه لا يجب عليه ولا يصح منه ولانه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ولانه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة * واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس * ان امرأة رفعت

ونحوه فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم * (١) وروى كما لو كان عليه دين فقضيته (٢) والمعتبر ان لا يثبت على الراحلة اصلا او لا يثبت إلا بمشقة شديدة فالمقطوع اليدين او الرجلين إذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا تجوز

---

(١) * حديث * ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم : متفق عليه بلفظ يثبت بدل يستمسك وفي رواية للبخاري يستوي وفي رواية للبيهقي يستمسك وفي رواية للنسائي أنها سألته غداة جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل ورواه ابن ماجه من طريق محمد ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يارسول الله ان أبي أدرك الحج ولا يستطيع أن يحج الا معترضا فصمت ساعة وقال حج عن أبيك وقد قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث *

(٢) * قوله * وروى كما لو كان على أبيه دين فقضيته : رواه الشافعي ورواه النسائي أيضا من حديث ابن عباس بلفظ أن رجلا قال يانبي الله ان أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق بالوفاء : تنبيه في رواية الدولابي أن أبا الفوث وهو رجل من خثعم سأل فذكره وأصله في ابن ماجه واسناده ضعيف وفي الباب عن أنس اخرجه الطبراني والدارقطني *

صبيا فى حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا أحج قال نعم ولك أجر» رواه مسلم وعن السائب ابن زيد رضي الله عنه قال «حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» رواه البخارى وبحديث جابر «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه ابن ماجه وسبق بيانه فى أول الفصل وقياسا على الطهارة والصلاة فان أيا حنيفة صححها منه وكذا صح حجه عنده بلا خلاف ونقله خطأ منه وصح امامة الصبي فى النافلة (وأما) الجواب عن حديث «رفع القلم» فمن وجهين (احدهما) المراد رفع الاثم لا إبطال افعاله (الثانى) ان معناه لا يكتب عليه شيء وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه (والجواب) عن قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضى ابو الطيب والاصحاب (احدهما) انه ينكسر بالوضوء والصلاة فانه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه وقد سبق ان الكسر هو ان توجد معنى العلة ولا حكم والنقض ان توجد العلة ولا حكم وقد أوضحت هذا فى باب صدقة المواشى حيث ذكره المصنف (والثانى) ان النذر التزام بالقول وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فانه فعل ونية فهو كالوضوء (وأما) قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجوابه من وجهين (احدهما) انه منتقض بالوضوء (والثانى) ان عدم الوجوب للتخفيف وليس فى صحته تغليظ (وأما) قولهم لو جب قضاؤه اذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه

النيابة عنه وكذا لا تجوز النيابة عمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجو زواله فانه يتوقع مباشرته له وكذا من وجب عليه الحج ثم جن لم يكن للولي ان ينيب عنه لانه ربما يفيق فيحج بنفسه فان اناب عنه ومات ولم يفق فى اجزائه قولان كما لو استناب من يرجو زوال مرضه فلم يزل وهذا كله فى حجة الاسلام وفي معناها حجة النذر حكى ذلك عن نصه ويلحق بها القضاء (واما) حجة التطوع فهل يجوز استنابة المعضوب فيها واستنابة الوارث للميت فيه قولان (احدهما) لا لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما جوزنا فى الفرض للضرورة (واصحهما) وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله نعم لانها عبادة تدخل النيابة فى فرضها فتدخل فى نفلها كأداء الزكاة ولو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففى جواز الاحجاج عنه طريقان نقلهما الامام (احدهما) طرد القولين لانه لا ضرورة اليه (والثانى) القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام فان جوزنا الاستئجار للتطوع فللأجير الاجرة المسماة ويجوز أن يكون الاجير عبدا أو صبيا بخلاف حجة الاسلام لا يجوز استئجارهما فيها لانها ليست من اهلها وفي المنذورة الخلاف المشهور فى أنه يسلك بالنذر مسلك الواجبات ام لا وان لم نجوز الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمي وفى اجرة المثل قولان مرويان عن الام (احدهما) أنه لا يستحق أيضا لوقوع الحج عنه (واظهرهما) عند المحاملي وغيره أنه يستحقها لانه دخل فى العقد طامعا فى الاجرة وتلفت منفعته عليه وإن لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة (وأما) لفظ الكتاب فقوله وإنما يجوز للعاجز عن المباشرة ليست اللام في قوله للعاجز لاضافة

والجواب

(والجواب) عن قولهم عبادة بدنية إلى آخره ان الفرق ظاهر فان الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة والله أعلم * قال إمام الحرمين في كتابه الاساليب المعول عليه عندنا في المسألة الاخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل وذكر بعض ما سبق من الاحاديث ثم ذكر دلائل من حيث القياس والمعنى ثم قال وهذا تكلف بعد الاخبار الصحيحة قال ولا يستقيم لهم فرق أصلا بين الصلاة والحج (فان قالوا) في الحج مؤنة (قلنا) تلك المؤن في مال الولي على الصحيح فلا ضرر على الصبي (فان قالوا) فيه مشقة (قلنا) مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطها أكثر والله أعلم وقال ابن عبد البر في التمهيد صح حج الصبي مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والثوري وسائر فقهاء الكوفة والاوزاعي والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر قال وكل ما ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به

فعل الاستنابة اليه لان العاجز يالموت لا يتصور منه الاستنابة وإنما المراد كون الاستنابة للعاجز ثم هي قد تصدر منه وقد تصدر من غيره ويجوز أن يرقم بالحاء والالف لان عند ابي حنيفة وأحمد تجوز الاستنابة للصحيح أيضا في حجة التطوع (وقوله) أو يزمانه معلم بالميم لان عند مالك لا تجوز النيابة عن الحي وإنما تجوز عن الميت (وقوله) وإنما يجوز في حجة الاسلام يفهم الحصر فيها لكن النذر والقضاء في معناه كما سبق ولافهامه الحصر أعلم بالميم والحاء والالف اشارة إلى أنهم يجوزونها في حجة التطوع أيضا (وقوله) أو مات قبل الوجوب إذا امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة جواب على طريقة نفي الخلاف في المسألة أو على اظهر القولين على الطريقة الاخرى فليعلم بالواو * واحتج في الجواز بما روى « أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يحج أفأحج عنه قال نعم » وليس هذا الاحتجاج بقوي لان هذا الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة »(١) وذلك يدل على أن اللفظة التي نقلها — أن يثبت — محمولة على نفي استطاعة المباشرة وذلك لا ينفي وجوب الحج والمسألة فيمن لا وجوب عليه ويجوز أن يحتج له بحديث بريدة فان المرأة قالت أن أمي ماتت ولم تحج ولم يفصل الجواب والله أعلم *

---

(١) ﴿ قوله ﴾ قال في الوسيط بالجواز يعني في حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واحتج له بما روى ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج على العباد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال نعم: قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج بقوى لان الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها هو لا يستطيع ان يثبت على الراحلة : قلت رواه الترمذي والبيهقي من طريق زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان امرأة من خثعم شابة قالت يارسول الله إن ابي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع اداءها فيجزئ عنه أن أؤديها عنه قال نعم ورواه احمد من حديث مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ

قال وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن قال وقالت طائفة لا يحج بالصبي وهذا قول لا يعرج عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم «حج بأغيلمة بني عبد المطلب» وحج السلف بصبيانهم قال وحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت «ألهذا حج قال نعم ولك أجر» قال فسقط كل ما خالف هذا والله اعلم وقال القاضي عياض أجمعوا على ان الصبي إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الاسلام إلا فرقة شذت لا يلتفت اليها قال وأجمعوا على أنه يحج به الا طائفة من اهل البدع منعوا ذلك وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة والله اعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا وغيرهم يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة والوصية والتدبير إذا صححناها وغير ذلك من من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع ودليل هذه القاعدة الاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث «ألهذا حج قال نعم ولك أجر» وحديث السائب ابن يزيد وحديث جابر وغيرها ما سبق هنا وحديث صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء وهو في الصحيحين وحديث «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» وهو صحيح وسبق بيانه وحديث امامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين وهو في البخاري واشباه ذلك *

قال ﴿وإذا استأجر المعضوب حيث لا يرجى زواله فمات او المريض حيث لا يرجى برؤه فشفي ففي وقوع الحج موقعه قولان ينظر في احدهما إلى الحال وفي الآخر إلى المآل فان قلنا إنه لا يقع عنه فالصحيح انه يقع عن تطوعه ويكون هذا عذراً في تقديم التطوع كالصبا والرق ثم يستحق الاجير الاجرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه ويجوز عن الميت من غير وصية (ح) ويستوي فيه الوارث والاجنبي﴾ *

المعلول الذي يرجى زوال علته ليس له أن يحج عن نفسه كما مر فان احج نظر إن شفي لم يجزه ذلك قولا واحداً وإن مات ففيه قولان (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة يجزئه لانه تبين أنها كانت غير مرجوة الزوال (الثاني) لا يجزئه لان الاستنابة لم تكن جائزة له حينئذ قال الائمة وهذا أظهر وعلى عكسه لو كانت غير مرجوة الزوال فأحج عن نفسه ثم شفي فطريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب طرد القولين وبالثاني قال أبو حنيفة ويروى الاول عن مالك واحمد رحمهما (والثاني) القطع بأنه لا يجزئه والفرق أن الخطأ في الصورة الاولى غير مستيقن لجواز ان لا يكون المرض بحيث يوجب اليأس ثم يزداد فيوجبه فيجعل الحكم للمآل وههنا الخطأ مستيقن اذ لا يجوز ان يكون اليأس حاصلا ثم يزول والطاردون للقولين في الصورتين قالوا مأخذهما فيهما أن النظر الى الحال او الى المآل ان نظرنا الى الحال لم يجزه في الصورة الاولى

كبير لا يستطيع ان يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائي *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وأما العبد فلا يجب عليه ويصح منه لانه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر فان أحرم باذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة فان ملكه السيد مالا وقلنا انه يملكه لزمه الهدى (وإن قلنا) لا يملك ولم يملكه السيد فعليه الصوم والسيد أن يمنعه من الصوم لانه لم يأذن في سببه وان أذن له في التمتع أو القران وقلنا لا يملك المال صام وليس للمولى منعه من الصوم لانه وجب باذنه (وإن قلنا) يملك ففي الهدى قولان (أحدهما) يجب في مال السيد لانه وجب باذنه (والثاني) لا يجب عليه لان اذنه رضاء بوجوبه على عبده لا في ماله ولان موجب التمتع في حق العبد هو الصوم لانه لا يقدر على الهدى فلا يجب عليه الهدى﴾ *

﴿الشرح﴾ أجمعت الامة على ان العبد لا يلزمه الحج لان منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعا ويصح منه الحج باذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا قال القاضي أبو الطيب وبه قال الفقهاء كافة وقال داود لا يصح بغير اذنه دليلنا ما ذكره المصنف قال أصحابنا فان أحرم باذنه لم يكن للسيد تحليله سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه قال أصحابنا ويصح بيعه بلا خلاف ويخالف بيع العين المستأجرة على قول لان يد المستأجر عام المشتري من التصرف بخلاف العبد ولو أحرم بغير اذنه فالاولى أن يأذن له في اتمام نسكه فان

وأجزأ في الثانية وان نظرنا الى المآل عكسنا الحكم فيهما وربما شيء القولان بالقولين فيما اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه هل تجزئهم الصلاة والاظهر عدم الاجزاء وقد عرفت ما ذكرنا انه يجوز أن يكون قوله في الكتاب قولان معلمان بالواو للطريق الثاني في الصورة الثانية (التفريع) ان قلنا أن الحجة المأتي بها تجزئه استحق الاجرة المسماة لا محالة (وإن قلنا) انها لا تجزئه فهل تقع عن تطوعه أم لا تقع عنه أصلا فيه وجهان (أحدهما) حكي الامام عن شيخه عن القفال ان من أنشأ من قال انه يقع عن تطوعه ويكون العضب الناجز بمثابة الرق والصبا في كونه عذرا لتقديم التطوع على حجة الاسلام (والثاني) انها لا تقع عنه اصلا لو كما استأجر ضرورة ليحج عنه وذكر صاحب الكتاب أن الاول هو الصحيح لكن الامام والجمهور استبعدوه فان قلنا لا يقع عنه اصلا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان (أحدهما) نعم لانه عمل له في اعتقاده (واصحهما) لا لان المستأجر لم ينتفع به فان قلنا بالاول فاذا يستحق الاجير الاجرة المسماة أم أجرة المثل فيه وجهان (مأخذهما) انا هل نتبين فساد الاستئجار أم لا وإن قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحقه المسمى أو أجرة المثل عن الشيخ أبي محمد انه لا يمتنع تخريجه على الوجهين لان الحاصل غير ما ابتغاه (الثانية) لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لان الحج يفتقر الى النية وهو اهل للاذن والنية وإن لم يكن أهلا لمباشرة وروى في التتمة عن أبي حامد المروروزي رحمه الله

حله جاز على المذهب وبه قطع المصنف فى باب الفوات والاحصار وجمهور الاصحاب وحكى ابن كج وجها انه ليس له تحليله لانه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين فى المزوجة اذا احرمت بحج تطوع وهذا شاذ منكر لان اذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية فلو باعه والحالة هذه فللمشترى تحليله ولا خيار له ذكره البندنيجى والجرجانى فى المعاياة وآخرون ولو اذن له فى الاحرام فله الرجوع فى الاذن قبل الاحرام فان رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران فى طريقتي العراق وخراسان قال اصحابنا هما مبنيان على القولين فيما اذا عزل الموكل الوكيل وتصرف بعد العزل وقبل العلم (اصحهما) له تحليله كما ان الاصح هناك بطلان تصرفه وان علم العبد رجوع السيد قبل الاحرام ثم احرم فله تحليله وجها واحدا

جواز الحج بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب عند استقراره عليه سواء اوصى به أو لم يوص خلافا لابى حنيفة ومالك حيث قالا ان لم يوص لا يحج عنه ويسقط فرضه بالموت * لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج أفأحج عنها فقال لو كان على اختك دين اكنت قاضية قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء ،(١) ويستوى فى الحج عن الميت الوارث والاجنبى تشبيها بقضاء الدين *

قال (الطرف الثانى فى وجوب الاستنابة وذلك عند القدرة عليها من المكلف الحر بمال يملكه فاضلا عن حاجته التي ذكرناها وافيا باجرة الاجير راكبا فان لم يجد الا ماشيا لم يلزمه على أحد الوجهين لما فيه من الخطر على المال) *

قصد بهذا الطرف بيان أن الاستنابة متى تجب على المعضوب (فأما) وجوب الاحجاج عن الميت الذى وجب عليه الحج فقد تعرض له فى كتاب الوصية والمعضوب تلزمه الاستنابة فى الجملة ولا فرق بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب وبين أن يبلغ معضوبا واجدا للمال وبه قال أحمد وعند مالك لا استنابة على المعضوب بحال لانه لا نيابة عن الحى عنده ولا حج على من لا يستطيعه بنفسه وعن أبي حنيفة انه لا حج على المعضوب ابتداء لكن لو طرأ العضب بعد الوجوب لم يسقط وعليه أن ينفق على من يحج عنه إذا تقرر ذلك فلو جوب الاستنابة على المعضوب طريقان يشتمل هذا الفصل على أحدهما وهو أن يجد مالا يستأجر به من يحج والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجات المذكورة فيما لو كان يحج بنفسه إلا انا اعتبرنا ثم أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله إلى الاياب وههنا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج : الحديث وفيه فاقضوا الله بالقضاء فهو احق البخارى وقد تقدم في الزكاة *

لانه أحرم بغير اذن ويجيء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا * وقال أبو حنيفة له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء ودليلنا أنه عقد عقده باذن سيده فلم يكن لسيده ابطاله كالنكاح ولان من صح إحرامه باذن غيره لم يكن للغير ابطاله كالزوج (والجواب) عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل مامضى بخلاف الاحرام والله أعلم * قال أصحابنا ولو أذن له فى العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله هكذا ذكره البغوى قال لان العمرة دون الحج وقال الدارمى إن أذن له فى حج فأحرم بعمرة أو فى عمرة فأحرم بحج فله تحليله وقيل لا يحلله وذكر الرافعى كلام البغوى ثم قال فيما إذا أذن فى حج فأحرم بعمرة ظنى أنه لا يسلم عن خلاف هذا كلام الرافعى فحصل فى الصورتين ثلاثة أوجه

يعتبر أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج الى إيابه وهل تعتبر مدة الذهاب حكى صاحب التهذيب رحمه الله فيه وجهين (أصحهما) انها لا تعتبر بخلاف ما لو كان يحج بنفسه فانه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم قال الامام وهو كما فى الفطرة لا يعتبر فيها إلا نفقة اليوم وكذلك فى الكفارات المرتبة إذا لم نشترط تخليف رأس المال ثم ان وفى ما يجده بأجرة أجير راكب فذاك وإن لم يجد الا أجرة ماش ففى لزوم الاستئجار وجهان (اصحهما) يلزم بخلاف ما لو كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه فى المشي الذى تحمله الاجير (والثاني) ويحكي عن اختيار القفال انه لا يلزم لان الماشى على خطر وفى بذل المال فى أجرته تغرير به ولو طالب الاجير أكثر من أجرة المثل لم يلزم الاستئجار وان رضي بأقل منها لزمه واذا امتنع من الاستئجار فهل يستأجر عليه الحاكم فيه وجهان (أشبههما) انه لا يستأجر (وقوله) فى الكتاب من المكلف الحر كالمستغني عنه فى هذا الموضع لانه قد سبق بيان اشتراط التكليف والحرية فى وجوب الحج وكلامنا الآن فى شرط الاستطاعة واذا كنا فى ذكر أحد شروط الشيء لم نحتج الى التعرض فيه لسائر الشروط والا لانجر بنا الامر الى ذكر كل شرط فى كل شرط والله أعلم *

قال ﴿ وان قدر ببذل الاجنبي مالا لم يلزمه القبول للمنة وإن بذل ابنه الطاعة فى الحج عنه وجب القبول (ح) وإن بذل الاجنبي الطاعة أو الابن المال فوجهان وان كان الابن ماشيا ففى لزوم القبول وجهان وان كان معولا فى زاده على الكسب اوعلي السؤال فخلاف مرتب وأولى بأن لا يجب ﴾ *

الطريق الثانى أن لا يجد المال ولكن يجد من يحصل له الحج وفيه صور (إحداها) أن يبذل الاجنبي مالا ليستأجر به وفى لزوم قبوله وجهان حكاهما الخراسانيون وغيره (أحدهما) يلزم حصول الاستطاعة بما يبذله (وأصحهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه لا يلزم لما فيه من المنة الثقيلة (والثانية) أن يبذل واحدا من بنيه وبناته وأولادهم الطاعة فى الحج فيلزمه القبول والحج خلافا لابي حنيفة وأحمد رحمها الله

(أصحها) وبه قطع البغوى له أن يحلله فيما اذا أذن فى عمرة فأحرم بحج دون عكسه (والثانى) له تحليله فيهما وهو اختيار الدارمى (والثالث) ليس له فيهما وهذا غلط فى صورة الاذن فى عمرة لانه زيادة على المأذون فيه ولو أذن له فى التمتع فلمنعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج كما لو رجع فى الاذن قبل الاحرام بالعمرة ويجيء فيه الوجه السابق عن ابن كج وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيهما ولو أذن فى الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق صرح به البغوى وآخرون لان الاذن فى التمتع إذن فى الحج هذا هو المعروف وفى كلام الدارمى اشارة الى خلاف فيه فانه قال لو أذن له فى القران فافرد أو تمتع يحتمل وجهين وكذا ان أذن فى الافراد فقرن أو تمتع وكذا لو أذن فى التمتع أو الافراد فقرن هذا آخر كلام الدارمى قال الدرمى فلو أذن فى الاحرام

لما أن وجوب الحج معلق فى نص القرآن بوجود الاستطاعة وإنها تارة تكون بالنفس وتارة بالاعوان والانصار ألا ترى أنه يصدق ممن لا يحسن البناء أن يقول أنا مستطيع لبناء دار إذا تمكن منه بالاسباب والاعوان إذا تقرر ذلك فيشترط فيه أن لا يكون المطيع ضرورة ولا معضوبا وأن يكون موثوقا بصدقه وإذا توسم أثر الطاعة فهل يلزمه الامر فيه وجهان (أحدهما) لالان الظن قد يخطيء (وأظهرهما) نعم إذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة وهذا ما اعتمده أصحاب الشيخ أبي حامد وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه ولو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان (أصحهما) لالان مبنى الحج على التراخي وإذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل أن يأذن فان مضى وقت امكان الحج استقر فى ذمته والافلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم بموته ابن الصباغ ذلك بما إذا نسى الماء فى رحله فى سقوط الفرض قولان وشبهه صاحب المعتمد بالضال والمغصوب وفى وجوب الزكاة فيها خلاف قدمر وذلك ان تفرق بين الحج وغيره فنقول وجب أن لا يلزم الحج بحال لانه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة عند عدم الشعور بالمال والطاعة وإذا بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد الاحرام لم يجد اليه سبيلا وإن كان قبله رجع على أظهر الوجهين (والثالثة) أن يبذل الاجنبي الطاعة ففى لزوم القبول وجهان (أصحهما) وهو ظاهر نصه فى المختصر أنه يلزم لحصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد (والثانى) لا يلزم لان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب فى بذل الطاعة كالاجنبي لان استخدامهما ثقيل وفى بعض تعاليق الطبرية حكاية وجه أن الاب كالابن كما أنهما يستويان فى وجوب النفقة وغيره (الرابعة) أن يبذل الولد المال ففى لزوم قبوله وجهان (احدهما) يلزم كما لو بذل الطاعة (وأصحهما) وبه قال ابن سريج لا يلزم لان المنة فى قبول المال أعظم ألا ترى أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الاشغال والوجهان صادران من القائلين بعدم وجوب القبول من الاجنبي فان أوجبناه

مطلقا فأحرم وارادصرفه الى نسك وأراد السيد غيره فوجهان (أحدهما) القول قول العبد (والثاني) هو كاختلاف الزوجين اذا قالت راجعتني بعد انقضاء عدتي وقال قبلها (فان قلنا) قولان فمثله (وان قلنا) القول قول الزوج في الرجعة وقولها في انقضاء العدة فمثله (وان قلنا) يراعي السابق بالدعوى فمثله قال البغوي وغيره ولو أذن له في الاحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال فله في تحليله قبل دخول

فهنا أولي وبذل الاب المال للابن كبذل الابن للاب أو كبذل الاجنبي ذكر الامام قدس الله روحه فيه احتمالين (اظهرهما) الاول *

﴿فرع﴾ جميع ماذكرنا في بذل الطاعة مفروض فيما إذا كان راكبا أما اذا بذل الابن الطاعة على أن يحج عنه ماشيا ففي لزوم القبول وجهان (احدهما) لايلزم كما لايلزم الحج ماشيا (والثاني) يلزم اذا كان قويا فان المشقة لاتناله وهذان الوجهان مرتبان عند الشيخ أبي محمد على الوجهين في لزوم استئجار الماشي قال وهذه الصورة أولي بالمنع لانه يعز عليه مشي ولده وفي معناه مااذا كان المطيع الوالد وأوجبنا القبول ولايجيء الترتيب فيما اذا كان المطيع الاجنبي واذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فهو فيما اذا كان مالكا للزاد فان عول على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان وأولي بالمنع لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار فان لم يكن كسوبا أيضا وعول على السؤال فأولي بالمنع لان السائل قد يرد فان كان يركب مفازة لايجدي فيها كسب ولاسؤال لم يجب القبول بلاخلاف اذ يحرم عليه التغرير بالنفس *

قال ﴿ ومعها تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب على الجديد ﴾ *

في كون العمرة من فرائض الاسلام قولان (اصحهما) وبه قال أحمد انها من فرائضه كالحج روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كفر بفتها في كتاب الله تعالى »(١) واتموا الحج والعمرة لله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الحج والعمرة فريضتان »(٢) (والثاني) وبه قال مالك

---

(١) ﴿ قوله ﴾ روى عن ابن عباس في العمرة سياتي آخر الباب *

(٢) ﴿ حديث ﴾ الحج والعمرة فريضتان : الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لايضرك بايهما بدأت وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل ففيه وان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن ابي رزين العقيلي وفيه احجج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وغيره وعن عائشة انها قالت يارسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه *

ذى القعدة ولايجوز بعد دخوله قال الدارمي ولوأذن له فى الاحرام من مكان فأحرم من غيره فله تحليله ومراد الدارمي اذا احرم من ابعد منه قال الدارمي ولوقال العبد لسيده اذنت لي فى الاحرام

وأبوحنيفة رحمهما الله أنها سنة لما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى فقال لا وان تعتمروا فهو افضل»(١) والاول هو قوله فى الجديد والثانى القديم وأشار بعضهم الي ترديد القول فيه جديداً وقديما واذا قلنا بالوجوب فهى من شرائط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام علي ماذكرنا فى الحج وفى قوله ومهما تحقق وجوب الحج اشارة الي ان شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحج وان الاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة قال لا وان تعتمر فهو اولى: احمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الائمة الذين صنفوا فى الاحكام المجردة عن الاسانيد ان الترمذى صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام على انه لم يزد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه الا في رواية الكرخي فقط فان فيها حسن صحيح وفى تصحيحه نظر كثير من اجل الحجاج فان الاكثر على تضعيفه والاتفاق على انه مدلس وقال النووى ينبغى ان لايغتر بكلام الترمذى في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذى عن الشافعي انه قال ليس فى العمرة شيء ثابت انها تطوع وأفرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر قال قلت يارسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقى وغيرهما عن سعيد بن عفير واغرب الباغندى فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن عمر العمرى ووهم فى ذلك فقد رواه ابن ابى داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبرانى من حديث سعيد بن عفير ووقع مهملا فى روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن ابى جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن ابى الزبير وتفرد به عن يحيى بن ايوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله اعلم ورواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر ايضا وابو عصمة كذبوه وفى الباب عن ابى صالح عن ابى هريرة رواه الدارقطنى وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف وابو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفى كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معاوية بن اسحاق عن ابى صالح الحنفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وقال السيد لم آذن فالقول قول السيد قال ولو نذر العبد حجا في صحته وجهان فان صححنا فعله بعد عتقه وبعد حجة الاسلام وان اذن له السيد في فعله رقيقا ففعل في صحته الوجهان المشهوران في قضاء الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبا والرق والاصح عند الاصحاب صحة نذره والله اعلم * قال اصحابنا وام الولد والمدبر والامة المزوجة والمعاق عتقه بصفة ومن بعضه رقيق

قال الطرف الثالث في الاستئجار والنظر في شرائطه وأحكامه (فأما) شرائطه فذكورة في الاجارة ولنراع ههنا أربعة أمور (الاول) أن يكون الاجير قادرا فان كان مريضا أو كان الطريق مخوفا أو طالت المسافة مع ضيق الوقت لم يصح ولا بأس به في وقت الانداء والثلوج فان ذلك يزول ثم ليبادر الاجير مع أول رفقة ولا تلزمه المبادرة وحده (الثاني) ألا يضيف الحج الى السنة القابلة (ح) الا اذا كانت المسافة بحيث لا تنقطع في سنة أو كانت الاجارة على الذمة) *

لك أن تعلم لفظ الاستئجار بالحاء والالف لان عندهما لا يجوز الاستئجار على الحج كما في سائر العبادات ولكن يرزق عليه ولو استاجر كان ثواب النفقة للآمر وسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج * لنا أنه عمل تدخله النيابة فيجزىء فيه الاستئجار كتفريق الزكاة وعندنا يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة وذلك بان يقول حج عني وأعطيك نفقتك ذكره في العدة واذا استاجره بالنفقة لم يصح لانها مجهولة والاجرة لابد أن تكون معلومة * واعلم أن الاستئجار في جميع الاعمال على ضربين * استئجار عين الشخص والزام ذمته العمل ونظير الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك لتحج عني أو يقول الوارث لتحج عن ميتي ونظير الثاني ان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج * والضربان يفترقان في أمور ستعرفها ثم للاستئجار شروط لابد منها ليصح واذا صح فله آثار واحكام وموضع ذكر مايتعلق منها بمطلق الاستئجار كتاب الاجارة وفصل ههنا مايتعلق بخصوص الحج فذكر أنه يراعي في الشروط أربعة أمور وهذا الفصل يشتمل على اثنين منها وشرحها أن كل واحد من ضربي الاجارة إما أن يعين زمان العمل فيه أو لا يعين وإن عين فاما أن يعين السنة الاولى أو غيرها (فأما) في اجارة العين إن عينا السنة الاولى جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيما يبقى منها مقدورا للاجير فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج او كان الطريق مخوفا او كانت المسافة بحيث لا تنقطع في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدور عليها وان عينا غير السنة الاولى بطل العقد كاستئجار الدار الشهر القابل * نعم لو كانت المسافة شاسعة لا يمكن قطعها في سنة لم

الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث طلحة واسناده ضعيف والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة *

كالعبد القن فى كل ماذكرناه وماسنذكره ان شاء الله تعالى فى احرام العبد ومايتعلق به ولواحرم المكاتب بغير اذن مولاه ففى جواز تحليله لسيده طريقان (احدهما) فيه قولان كمنعه من سفر التجارة (والثاني) له تحليله قطعا لان للسيد منفعة فى سفره للتجارة بخلاف الحج وهذا الثاني أصح وممن صححه البندنيجي وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر باب الفوات والاحصار والله أعلم *

يضر التاخير والمعتبر السنة الاولى من سنى امكان الحج من ذلك البلد وان اطلقا ولم يعينا الزمان فهو محمول على السنة الاولى فيعتبر فيها ماذكرنا (واما) فى الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تعيين السنة الاولى وغيرها وهو بمثابة الدين فى الذمة قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا وإن اطلقا فهو كما لو عينا السنة الاولى إذا عرفت ذلك عرفت ان الامرين المذكورين فى الفصل ليسا ولا واحد منهما شرطا في مطلق الاجارة (اما الثانى) فلا مجال له فى الضرب الثانى منها ولا هو مضطرد فى الاول كما صرح به فى الكتاب (واما الاول) وهو قدرة الاجير فلأنه لو كانت الاجارة على الذمة لم يقدح كونه مريضا بحال لامكان الاستنابة ولا يقدح خوف الطريق ولا ضيق الوقت ايضا ان عين غير السنة الاولى (واما) قولهم ليبادر الاجير مع اول رفقة فاعلم ان قضية كلام المصنف والامام تجويز تقديم الاجارة على خروج الناس وأن له انتظار خروجهم ولا يلزمه المبادرة وحده والذى ذكره جمهور الاصحاب على طبقاتهم ينازع فيه ويقتضي اشتراط وقوع العقد فى زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى قال صاحب التهذيب لا يصح استئجار العين الا فى وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو باسبابه من شرى الزاد ونحوه فان كان قبله لم تصح لان اجارة الزمان المستقبل لا تجوز وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز الا فى أشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد وعلى ما أورده المصنف فلو جرى العقد فى وقت تراكم الثلوج والانداء فقد حكي الامام فيه وجهين روى عن شيخه أنه يجوز لان توقع زوالها مضبوط وعن غيره أنه لا يجوز لتعذر الاشتغال بالعمل فى الحال بخلاف انتظار الرفقة فان خروجها فى الحال غير متعذر والاول هو الذى أورده فى الكتاب وهذا كله فى اجارة العين (فاما) الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة (واعلم) أن الكلام فى أن الاجير يبادر مع أول رفقة ولا يبادر وحده عند من لا يشترط وقوع العقد فى زمان خروج الناس يتعلق باحكام العقد وآثاره لا بشرائطه وكان من حق الترتيب أن يؤخره ولا يخلطه بالشرائط *

﴿فرع﴾ ليس للاجير فى إجارة العين أن ينيب غيره لان الفعل مضاف اليه فان قال لتحج عنى بنفسك فهو أوضح وأما فى الاجارة على الذمة ففى التهذيب وغيره انه ان قال ألزمت ذمتك لتحصل لى حجة جاز أن ينيب غيره وان قال لتحج بنفسك لم يجز لان الاغراض تختلف باختلاف اعيان الاجراء وهذا قد حكاه الامام عن الصيدلانى وخطأه فيه وقال ببطلان الاجارة فى الصورة الثانية لان الدينية مع الربط بعين يتناقضان فصار كما لو أسلم فى ثمرة بستان بعينه وهذا اشكال قوى *

﴿فرع﴾ اذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء فيه طريقان (أحدهما) فيه وجهان كالصبي حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي والمصنف في باب محظورات الاحرام وطائفة قليلة (الصحيح) لزومه (والثاني) لا يلزمه وهذا الطريق غريب (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع جماهير الاصحاب في كل الطرق أنه يلزمه القضاء بلا خلاف لانه مكلف بخلاف الصبي على قول وهل يجزئه القضاء في حال رقه فيه قولان كما سبق في الصبي (أصحهما) يجزئه فان قلنا(١) لم يلزم السيد أن

قال ﴿الثالث ان تكون اعمال الحج معلومة للاجير وفي اشتراط تعيين الميقات قولان وقيل انه ان كان على طريقه ميقات واحد تعين وان أمكن ان يمضي الى ميقاتين وجب التعيين﴾ *

أعمال الحج معروفة مضبوطة فان علمها عند العقد فذاك وان جهلها او احدها فلابد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير قال في المختصر نعم وعن الاملاء وغيره انه لا يشترط وللاصحاب فيه طريقان (اظهرهما) ان المسألة على قولين ويحكي ذلك عن ابن سريج وأبي اسحق (احدهما) يشترط لاختلاف المواقيت قربا وبعدا واختلاف الاغراض باختلافها (والثاني) لا يشترط ويتعين ميقات تلك البلدة على العادة الغالبة وبهذا اجاب الحاملي في المقنع وذكر ابن عبدان انه الصحيح وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف في التعرض لمكان التسليم في السلم والمعاليق في إجارة الدابة (والثاني) تنزيل النصين على حالين ولمن قال به طريقان (أظهرهما) حمل النص الاول على ما إذا كان لبلد طريقان مختلفا الميقات أو كان يفضي طريقها إلى ميقاتين كالعقيق وذات عرق وحمل الثاني على ما إذا كان لها طريق واحد له ميقات واحد (والثاني) ويحكى عن ابن خيران أن حمل الاول على ما اذا استأجر حي والثاني على اذا ما كان الاستئجار لميت والفرق أن الحي له غرض واختيار والميت لا اختيار له والمقصود تبرئة ذمته وهي تحصل بالاحرام من أي ميقات كان فان شرطنا تعيين الميقات فسدت الاجارة بإهماله لكن يقع الحج عن المستأجر لوجود الاذن ويلزمه أجرة المثل واذا كانت الاجارة للحج والعمرة فلابد من بيان انه يفرد أو يقرن أو يتمتع لاختلاف الاغراض بها *

قال ﴿الرابع الا يعقد بصيغة الجعالة فلو قال من حج عني فله مائة فحج عنه انسان نقل المزني صحته وطرده الاصحاب في كل اجارة بلفظ الجعالة والاقيس فساد المسمى والرجوع الى أجرة المثل لصحة الاذن﴾ *

حكي الائمة أن المزني رحمه الله نقل في المنثور عن نصه انه لو قال المغصوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة واختلاف الاصحاب فيه على وجهين (احدهما) وبه قال ابو اسحق ان هذا النص مقرر وتجوز الجعالة على كل عمل يصح ايراد الاجارة عليه لان الجعالة جائزة مع كون العمل مجهولا فأولى أن تجوز مع العلم به (والثاني) وبه قال المزني ان النص مخالف فيؤول ولا تجوز الجعالة

(١) بالاصل فحي

يأذن له فى القضاء ان كان احرامه الاول بغير اذنه وكذا ان كان باذنه على أصح الوجهين لانه لم يأذن فى الافساد هكذا ذكره البندنيجي والبغوى وآخرون وهو الصحيح وقال المصنف فى باب محظورات الاحرام وآخرون ان قلنا القضاء على التراخي لم يلزم السيد الاذن والافوجهان قال المصنف وسائر الاصحاب فاذا قلنا يجزئه القضاء فى حال الرق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف بعرفات

على ما تجوز الاجارة عليه لان العمل غير معين فيها فانما يعدل اليها عند تعذر الاجارة المضرورة وعلى هذا فلو حج عنه انسان فالمسمي ساقط لفساد العقد ولكن الحج يقع عن المعضوب وللعامل أجرة المثل لوجود الاذن وإن فسد العقد وكذا الحكم فيما لو قال من خاط ثوبي فله كذا فخاطه انسان وفيه وجه انه يفسد الاذن لانه ليس موجها نحو معين كما لو قال وكلت من أراد ببيع داري لا يصح التوكيل إذا تقرر ذلك فلفظ الكتاب يهنا يرجح الوجه الصائر الى عدم صحة الجعالة فانه سماه الاقيس وجعل عدم العقد بصيغة الجعالة من الامور المرعية لكنه قد أعاد هذه المسألة فى باب الجعالة وابراده هناك يقتضي ترجيح وجه الصحة وكلام الاكثرين اليه أميل (وقوله) الا يعقد بصيغة الجعالة ان كان المراد منه أن لا يعقد الاجارة بصيغة الجعالة فهذا وهم رجوع المنع الي الصيغة وكون الجعالة اجارة وليس كذلك بل هما عقدان مختلفا الاركان وان كان المراد انه لا يعقد على الحج الجعالة ذهابا الى الوجه الثاني فعدم من شروط الاجارة بعيد عن الاصطلاح لان الامتناع عن العقد الذى لا يجوز ابراده على الشيء لا يعد شرطا فيما يجوز ابراده عليه والا فليكن الامتناع عن البيع وسائر مالا يقبله الحج شرطا فى الاجارة *

قال ﴿ أما أحكامه فتظهر باحوال الاجير وهي سبعة (الاولي) اذا لم يحج في السنة الاولى انفسخت الاجارة ان اذا كانت على الذمة فلم تتاجر الخيار كما لو اشترى وقيل تنفسخ فى قول كانقطاع المسلم فيه فان حكمنا بالخيار فكان المستاجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة فانه يجب صرفه الي أجير آخر فاجير الميت اولي ﴾ *

أحكام مطلق الاجارة تذكر فى بابها والتي يختص بالاستئجار علي الحج مثبتة علي اختلاف حال الاجير فى عدم الوفاء بالملتزم وهى فيما ذكر سبع أحوال ووجه حصرها أن عدم الوفاء إما أن يكون بعدم اشتغاله به فى السنة الاولي وهو الحالة الاولي أو بغير هذا الطريق وهو إما بالشروع فيه على خلاف قضية الاجارة أو بعدم الاستمرار عليها بعد الشروع على وفاقها والاول اما بالمخالفة فى الميقات وهو الحالة الثانية أوفى الافعال وهو الثالثة (والثانى) وهو اما أن يكون بتقصير منه أولا والاول اما بالافساد وهو الرابعة أو بتغير النية وهو الخامسة (والثالث) إما بالموت وهو السادسة أو بالاحصار وهو السابعة وفقه الحالة الاولي أنه إذا لم يخرج إلي الحج فى السنة الاولي أما بعذر أو بغير عذر فينظر إن كانت الاجارة على العين انفسخت وان كانت فى الذمة فينظر ان لم يعينا سنة فقد قدمنا ان الحكم كما لو عينا السنة الاولي وذكر فى التهذيب انه يجوز التأخير عن السنة الاولي والحالة

أوحال الوقوف اجزأه عن حجة الاسلام وان قضي بعد العتق فهو كالصبي اذ قضي بعد البلوغ فان كان عتقه قبل الوقوف أوحال الوقوف اجزأه القضاء عن حجة الاسلام لانه لولا فساد الاداء لاجزأه عن حجة الاسلام وان كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام ثم حجة القضاء وقد سبق بيان هذا واضحا قريبا في جماع الصبي في الاحرام وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه المسألة ونظائرها والله أعلم *

هذه لكن يثبت به الخيار للمستأجر وإن عينا سنة اما الاولى اوغيرها فأخر عنها هل تنفسخ الاجارة حكى الامام رحمه الله فيه طريقين (اظهرهما) انه على قولين كالقولين فيما لو حل السلم والمسلم فيه منقطع (احدهما) ينفسخ لفوات مقصود العقد (واصحهما) لا ينفسخ كما لو اخر اداء الدين عن محله لا ينقطع (والثاني) القطع بالقول الثاني واذا قلنا بعدم الانفساخ فينظر ان صدر الاستئجار من المعضوب لنفسه فله الخيار لتعوق المقصود كما لو افلس المشتري بالثمن فان شاء اجاز ليحج في السنة الاخرى وان شاء فسخ واسترد الاجرة وارتفق بها الى أن يستأجر غيره وان كان الاستئجار لميت في ماله فقد ذكر اصحابنا العراقيون أنه لا خيار لمن استأجر في فسخ العقد لان الاجرة متعينة لتحصيل الحج فلا انتفاع باستردادها وتوقف الامام فيما ذكروه لان الورثة يستفيدون باسترداد الاجرة صرفها الى من هو احرى بتحصيل المقصود وايضا فلانهم اذا استردوها تمكنوا من ابدالها بغيرها واورد صاحب التهذيب وغيره ان على الولي مراعاة النظر للميت فان كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف افلاس الاجير او هربه فلم يفعل ضمن وهذا هو الاظهر ويجوز ان يحمل المنسوب الى العراقيين على احد امرين رأيتهما للائمة (الاول) صور بعضهم المنع فيما اذا كان الميت قد اوصى بان يحج عنه انسان بعينه مثلا ووجبه بان الوصية مستحقة الصرف الى المعين (الثاني) حكي الخاطبي ان ابا إسحق ذكر في الشرح ان للمستاجر للميت ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد ان كانت المصلحة تقتضيه وان لم يستقل به فاذا نزل ماذكروه على التاويل الاول ارتفع الخلاف وان نزل على الثاني هان امره ولو استأجر انسان للميت من مال نفسه تطوعا عليه فهذا كاستئجار المعضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج على السنة المعينة جاز وقد زاد خيرا ولنعد الى مايتعلق بلفظ الكتاب (قوله) ان لم يحج في السنة الاولى أي بان لم يشرع في أعماله وإلا فيدخل فيه ماذا مات في اثناء الحج وماذا أحصر وماذا فاته بعد الشروع فيه وهذه الصورة باحكامها مذكورة من بعد (وقوله) الا اذا كانت على الذمة فللمستأجر الخيار غير مجبر على اطلاقه لانه لو عين غير السنة الاولى لم يؤثر تأخيره عن السنة الاولى (وقوله) فللمستأجر الخيار كافلاس المشتري جواب على الطريقة الجازمة بعدم الانفساخ لقوله بعده وقيل ينفسخ في قول (واما) قوله فان حكمنا بالخيار وكان المستأجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة (فاعلم) انا حكينا فيما اذا كان الاستئجار لميت الوجه المنقول عن العراقيين

﴿فرع﴾ كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال سواء احرم باذنه ام بغيره لانه لم يأذن في ارتكاب المحظور ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن "عبد لايملك المال بتمليك السيد وعلى القديم يملك به فان ملكه وقلنا يملك لزمه اخراجه وعلى الجديد فرضه الصوم وللسيد منعه في حال الرق إن كان احرم بغير اذنه وكذا باذنه على اصح الوجهين لانه لم يأذن في التزامه ولو قرن اوتمتع بغير اذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات وان قرن أوتمتع باذنه فهل يجب الدم على السيد ام لا قال في الجديد لايجب وهو الاصح وفي القديم قولان (احدهما) هذا (والثاني) يجب بخلاف مالو اذن له في النكاح فان السيد يكون ضامنا للمهر على القول القديم قولا واحداً لانه لايدل المهر والدم بدل وهو الصوم والعبد من اهله وعلى هذا لواحرم باذن السيد فأحصر وتحلل (فان قيل) لايدل الدم الاحصار صار السيد ضامنا على القديم قولا واحداً (وان قلنا) يدل فهل يملكه اراقه والالم تجز اراقته ولو اراقه السيد عنه ففي هذين القولين ولو اراق عنه بعد موته اواطعم عنه جاز قولا واحداً لانه حصل الاياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وهذا الذي ذكرناه من جواز الهدي والاطعام عنه بعد موته بلاخلاف فيه صرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي والبندنيجي والبغوي والمتولي وسائر الاصحاب وصرحوا بأنه لاخلاف فيه قال اصحابنا ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هديا فعليه الهدي ان اعتبرنا في الكفارة حال الاداء او الاغلظ وان اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدي فيه قولان حكاهما البغوي وآخرون (احدهما) له ذلك كالحر المعسر يجد الهدي (والثاني) لا لانه لم يكن من اهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر والله اعلم *

والذي يقابله ووراءه صورة اخرى وهي ان يستأجر المغصوب لنفسه ثم يموت ويؤخر الاجير الحج عن السنة الاولى هل يثبت الخيار للوارث ولفظ الكتاب مشعر بهذه الصورة بعيد عن الاولى تصويراً وتوجيهاً فانها فيما اذا كان الاستئجار لميت لافيما اذا كان المستأجر ميتا والاولى هي التي تكلم الائمة فيها واما الثانية فلم نلقها مسطورة فان حمل كلام الكتاب على الاولى وجعل ماذكره جوابا على ماتقل عن العراقيين فهو بعيد من جهة اللفظ ثم ليكن معلما بالواو للوجه المقابل له وقد ذكرنا انه الاظهر وان حمل على الثانية فالحكم بان الوارث لاخيار له بعيد من جهة المعنى والقياس ثبوت الخيار للوارث كما في خيار العيب ونحوه *

قال ﴿الثانية اذا خالف في الميقات فأحرم بعمرة عن نفسه ثم احرم بحج المستأجر في مكة ففي قول لاتحسب المسافة له لانه صرفه الى نفسه فيحط من اجرته بمقدار التفاوت بين حجه من بلده وبين حجه

﴿فرع﴾ اذا نذر العبد الحج فهل يصح منه فى حال رقه قال الروياني فيه وجهان كما فى قضاء الحجة التي أفسدها *

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا حيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يأمره بالتحلل لانه يستقل بما يحصل به التحلل لان غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشيء من هذا بلا خلاف وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل وطريق التحلل ان ينظر (فان) ملكه السيد هديا وقلنا يملكه ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى به ايضا التحلل وان لم يملكه فطريقان (احدهما) انه كالحر فيتوقف تحلله على وجود الهدى ان قلنا لا بدل للدم الاحصار او على الصوم ان قلنا له بدل هذا كله على احد القولين وعلى اظهرهما لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا هو ذلك (والطريق الثاني) القطع بهذا القول الثاني وهذا الطريق هو الاصح عند الاصحاب لعظم المشقة فى انتظار العتق وان منافعه لسيده وقد يستعمله فى محظورات الاحرام وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق به فى باب الفوات والاحصار والله اعلم *

من مكة فيكثر المحظوط وعلى قول تحسب المسافة فلا يحط الا مقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة فيقل المحظوط وان لم يعتمر عن نفسه وأحرم من مكة فعليه دم الاساءة وهل ينجبر به حتى لا يحط شيء فيه وجهان قلنا لا ينجبر ففى احتساب المسافة فى بيان القدر المحظوط وجهان مرتبان واولى بان يحتسب لانه لم يصرف إلى نفسه ولو عين له السكوفة فهل يلزمه الدم فى مجاوزتها الحاقا لها بالميقات الشرعي فعلى وجهين ولو ارتكب محظور لزمه الدم ولا يحط لانه أتى بتمام العمل ﴾ *

فى الفصل صورتان (إحداهما) الاجير للحج اذا انتهى إلى الميقات المعين من المواقيت اما باعتبارناه أو بتعيين الشرع فلم يحرم بالحج عن المستأجر ولكن أحرم بعمرة عن نفسه ثم فرغ منها أحرم بالحج عن المستأجر لم يخل اما ان يحرم به من غير أن يعود إلى الميقات او يعود الى الميقات فيحرم منه (الحالة الاولى) ان لا يعود اليه كما إذا أحرم من جوف مكة فيصح الحج عن المستأجر بحكم الاذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لانه لم يحج من الميقات وكان هو الواجب عليه وفى قدر المحظوط اختلاف يتعلق باصل وهو انه اذا سار الاجير من بلدة الاجارة وحج فالاجرة تقع فى مقابلة أعمال الحج وحدها او تتوزع على السير والاعمال وسيأتى شرحه من بعد فان اوقعنا ها فى مقابلة اعمال الحج وحدها وزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من جوف مكة لان المقابل بالاجرة المسماة على هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت أجرة حجة منشأة من الميقات خمسة وأجرة حجة منشأة من جوف مكة دينار ان فالتفاوت بثلاثة أخماس فيحط من الاجرة المسماة ثلاثة أخماسها وان وزعنا الاجرة على السير والاعمال جميعا وهو الاظهر فقولان (أحدهما) ان المسافة لا تحتسب له هنا لانه صرفه الى غرض نفسه حيث احرم بالعمرة من الميقات ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرة

﴿ فرع ﴾ حيث جاز تحليله فاعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه اتمام الحج لان التحلل انما جاز لحق السيد وقد زال فان قلنا الوقوف فله حكم الفوات فى حق الحر الاصلى هكذا صرح به الدارمي وغيره وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان حج الصبى ثم بلغ او حج العبد ثم اعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام لما روى ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى » فان بلغ الصبي او عتق العبد فى الاحرام نظرت فان كان قبل الوقوف بعرفة او فى حال الوقوف بعرفة اجزأه عن حجة الاسلام لانه اتي بافعال النسك فى حال الكمال فاجزاه وان كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه لانه لم يدرك وقت العبادة وان كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع الى الموقف فقد قال أبو العباس يجزئه لان ادراك وقت العبادة فى حال

على غيره فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة تنشأ من بلدة الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة تنشأ من جوف مكة فيحط بنسبة التفاوت من الاجرة المسماة فاذا كانت اجرة الحجة المنشأة من بلدة الاجارة مائة واجرة الحجة المنشأة من مكة عشرة حط من الاجرة المسماة تسعة أعشارها (وأصحها) أنه يحتسب قطع المسافة الي الميقات لجواز أن يكون قصده منه تحصيل الحج الا انه اراد ربح عمرة فى أثناء سفره فعلي هذا توزع الاجرة المسماة على حجة منشأة من بلدة الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة منها احرامها من مكة فاذا كانت أجرة الاولى مائة واجرة الثانية تسعين حططنا من المسمي عشرة وإذا وقفت على ماذكرنا تحصلت علي ثلاثة أقوال والثانى والثالث هما اللذان اوردهما الاكثرون منهم صاحب التهذيب والتتمة وحكاهما ابن الصباغ وجهين مفرعين علي توزع الاجرة علي السير والعمل (وأما) القولان المذكوران فى الكتاب فالاول منهما هو الثاني فى الترتيب الذى ذكرناه والثانى منهما يمكن تنزيله على الثالث ليوافق ايراد الاكثرين وعلي هذا فقوله وعلى قول تحتسب المسافة اى في الصورة التى نحن فيها وقوله فلا يحط الا مقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة اى احرامه من الميقات او مكة وانشاؤها من بلدة الاجارة ا ه ذلك وانما أراد القول الذى ذكرناه اولا وهو واضح من كلامه فى الوسيط وكذلك اورده الامام رحمه الله فى النهاية وعلى هذا فظاهر المذهب غير القولين المذكورين فى الكتاب (وقوله) وعلى قول تحتسب المسافة أى فى الجملة لا فى هذه الصورة واعرف بعد هذا شيئين (أحدهما) ان الحكم بوقوع الحج الذي أحرم به من مكة عن المستأجر ليس صافيا عن الاشكال لان المأمور به حجة يحرم بها من الميقات وهذا الخصوص متعلق الغرض فلا يتناول الاذن غيره ولهذا لو أمره بالبيع علي وجه خاص مقصود لا يملك البيع علي غير ذلك الوجه (الثاني) ان الاجير فى المسألة التى نحن فيها يلزمه دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسنذكر خلافا فى غير صورة الاعتبار ان إساءة المجاوزة هل تتجبر باخراج

الكمال كفعلها فى حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كأنه بدأ بالاحرام فى حال الكمال وإذا صلى فى أول الوقت ثم بلغ فى آخر الوقت جعل كأنه صلى فى حال البلوغ (والمذهب) أنه لا يجزئه لانه لم يدرك الوقوف فى حال الكمال فاشبه اذا كمل فى يوم النحر ويخالف الاحرام لان هناك ادرك الكمال والاحرام قائم فوزانه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه وههنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزئه كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الاحرام ويخالف الصلاة فان الصلاة تجزئه بادراك الكمال بعد الفراغ منها ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزئه) *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقى فى الباب الاول من كتاب الحج باسناد جيد ورواه أيضا مرفوعا ولا يقدح ذلك فيه ورواية المرفوع قوية ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فانه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخارى ومسلم فى صحيحها (وقوله) كل هو بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات وفى الكسر ضعف (اما) حكم المسألة فاذا احرم الصبى بالحج ثم بلغ أو العبد ثم عتق فلهما أربعة احوال (احدها) ان يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يجزئهما عن حجة الاسلام بل يكون تطوعا فان استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الاسلام وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال العلماء كافة ونقل ابن المنذر فيه اجماع من يعتد به للحديث المذكور ولان حجه وقع تطوعا فلا يجزئه عن الواجب بعده (الثانى) أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئهما عن حجة الاسلام بلا خلاف لانه لم يدرك وقت العبادة فأشبه من أدرك الامام بعد

الدم حتى لا يحط شيء من الاجرة أم لا وذلك الخلاف عائد ههنا نص عليه ابن عبدان وغيره فاذا الخلاف فى قدر المحطوط مفرع على القول باصل الحط ويجوز أن نفرق بين الصورتين ونقطع بعدم الانجبار ههنا لانه ارتفق بالمجاوزة حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحالة الثانية) ولم يذكر الرافعى والكتاب أن يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة ويحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة يبنى على الخلاف فى الحالة الاولى (ان قلنا) الاجرة موزعة على السير والعمل ولم يحسب السير ههنا لانصرافه الى العمرة فتوزع الاجرة المسماة على حجة منشأة من بلدة الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من الميقات من غير قطع مسافة فاذا كانت أجرة الاولى عشرين مثلا وأجرة الثانية خمسة حططنا من المسمى ثلاثة أرباعه (وإن قلنا) الاجرة فى مقابلة العمل وحده أو وزعنا عليه وعلى السير واحتسبنا قطع المسافة ههنا فلا حط وتجب الاجرة بتمامها وهذا هو الاظهر ولم يذكر كثيرون غيره (الصورة الثانية) اذا شرطنا فى الاجارة ميقاتا من المواقيت الشرعية أو قلنا إنه يتعين ميقات بلده فجاوزه غير معتمر ثم أحرم بالحج عن المستاجر نظر إن عاد اليه وأحرم منه فلا دم عليه ولا يحط من الاجرة شيء وان أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم الاساءة بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة نص فى المختصر على أنه لا ينجبر بل يرد من الاجرة بقدر ما ترك

فوات الركوع فانه لاتحسب له تلك الركعة(الثالث) أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف فيجزئها عن حجة الاسلام بلا خلاف عندنا * وقال ابوحنيفة ومالك لا يجزئها والخلاف يتصور مع ابي حنيفة في العبد دون الصبي فانه قال لا يصح احرامه* دليلنا انه وقف بعرفات كاملا فأجزأه عن حجة الاسلام كما لو كمل حالة الاحرام(الرابع) أن يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف بان وقف يوم عرفات ثم فارقها ثم بلغ أو عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر فان رجع الي عرفات فحصل فيها ووقت الوقوف باق أجزأه عن حجة الاسلام بلا خلاف كما لو بلغ وهو واقف وإن لم يعد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلها (الصحيح) باتفاق الاصحاب لايجزئه وهو المنصوص وقال ابن سريج يجزئه وسبق في أول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واضحا قال أصحابنا وإذا أجزأه عن حجة الاسلام فان بلغ أو عتق في حال الوقوف أو بعده وعاد الى عرفات في وقته أو قبل الوقوف فان كان لم يسع عقب طواف القدوم فلا بد من السعي لانه ركن وان كان

ونقل عن القديم انه يلزمه دم وحجته تامة ولم يتعرض للاجرة واختلفوا علي طريقين (أظهرها) ان المسألة علي قولين (أحدهما) ان الدم يجبر الاساءة الحاصلة ويصير كان لامخالفة فيستحق تمام الاجرة (وأظهرهما) أنه يحط لانه استأجره لعمل وقد نقص منه فصار كما لو استأجره لبناء أذرع فنقص منها والدم انما وجب لحق الله تعالى فلا ينجبر بها حق الآدمي كما لو جنى المحرم علي صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء (والثاني) وبه قال ابو اسحق القطع بالقول الثاني الا انه سكت عن حكم الاجرة في القديم فان قلنا بحصول الانجبار فهل ننظر الى قيمة الدم ونقابلها بقدر تفاوت الاجرة حكي الامام فيه وجهين (احدهما) وبه قال ابن سريج نعم حتي لاينجبر مازاد علي قيمة الدم (وأظهرهما) لالان المعول في هذا القول على انجبار الخلل والشرع قد حكم به من غير نظر الي القيمة (وان قلنا) بعدم الانجبار وحططنا شيئا ففي القدر المحطوط وجهان مبنيان علي الاصل الذي سبقت الاشارة اليه وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا ان أوقعناها في مقابلة الاعمال وحدها وزعنا المسمي على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم وان وزعناها علي السير والعمل جميعا وهو الاظهر وزعنا المسمى على حجة من بلدة الاجارة يكون احرامها من الميقات وعلي حجة منها يكون احرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المحطوط بخلاف مالو وزعنا علي السير والعمل جميعا ثم لم نحتسب بقطع المسافة ففي الصورة الاولي فانه يكثر المحطوط واذا نسبت هذه الصورة الي الاولى ترتب الخلاف في ادخال المسافة في الاعتبار على الخلاف في الاولي كما ذكره في الكتاب وهذه أولى بالاعتبار لانه لم يصرف إلي نفسه ثم حكي الشيخ أبو محمد رحمه الله وجهين في أن النظر إلي الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة والاصح الثاني (وأعلم) أن الجمهور اوردوا في مسألة الانجبار علي طريقة اثبات الخلاف قولين وصاحب الكتاب أطلق وجهين لكن الامر فيه هين فانها

سعي في حال الصبا والرق ففي وجوب اعادته وجهان (أحدهما) لايجب كما لايجب اعادة الاحرام وبهذا قطع الشيخ ابوحامد قال ابو الطيب وهو قول ابن سريج (وأصحهما) يجب وبه قطع ابوعلى الطبرى فى الافصاح والدارمي وآخرون ورجحه القاضي ابو الطيب والرافعي وآخرون لانه وقع فى حال النقص فوجبت اعادته بخلاف الاحرام فانه مستدام (واما) السعى فانقضي بكماله فى حال النقص فاذا وقع حجه بطوعالم يجزئه عن حجة الاسلام ولادم عليه بلاخلاف وان وقع عن حجة الاسلام ففي وجوب الدم طريقان (أصحهما) على قولين (أصحهما) لادم اذ لااساءة ولاتقصير (والثاني) يجب لفوات الاحرام الكامل من الميقات فان كمله ان يحرم بالغا حرا من الميقات ولم يوجد ذلك (والطريق الثاني) لايجب قولا واحدا وبه قال ابو الطيب بن سلمة وابوسعيد الاصطخري وقدذكر المصنف المسألة فى باب مواقيت الحج وجزم بالطريق الاول وهو المشهور قال اصحابنا وهذا الخلاف إذا لم يعد بعد البلوغ والعتق إلي الميقات فان عاد اليه محرما فلا دم على المذهب كما لوترك الميقات ثم عاد اليه وفيه وجه انه لايسقط الدم بالعود هناه قال اصحابنا والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج فاذا بلغ او عتق اجزأته عن عمرة الاسلام وكذا لو بلغ او عتق فيه وإن كان بعده فلا

ليسا بمنصوصين ويجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لطريقة نفي الخلاف ولوعدل الاجير عن طريق الميقات المتعين إلي طريق آخر ميقاته مثل ذلك الميقات أو ابعد فالمذهب أنه لاشيء عليه هذا كله فى الميقات الشرعي أما اذا عينا موضعا آخر نظر إن كان أقرب إلي مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط فاسد مفسد للاجارة إذ ليس لمن يريد النسك أن يمر على الميقات غير محرم وان كان أبعد كما لوعينا الكوفة فهل يجب على الاجير الدم فى مجاوزتها غير محرم فيه وجهان قدحكاهما المسعودى وغيره رحمهما الله (أحدهما) لايجب لان الدم منوط بالميقات المحترم شرعا فلا يلحق به غيره ولان الدم يجب حقا لله تعالى والميقات المشروط إنما يتعين حقا للمستأجر والدم لايجبر حق الآدمى (وأظهرهما) وهو نصه فى المختصر أنه يلزمه لان تعينه وإن كان لحق الآدمى فالشارع هو الذى حكم به وتعلق به حقه (فان قلنا) بالاول حط قسط من الاجرة لامحالة (وإن قلنا) بالثاني ففي حصول الانجبار الوجهان وكذلك لو لزمه الدم بسبب ترك مأمور كالرمى والمبيت وإن لزمه بسبب ارتكاب محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة لانه لم ينقص من العمل ولوشرط على الاجير أن يحرم فى أول شوال فاخر لزمه الدم وفى الانجبار الخلاف المذكور وكذا لوشرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك شيئا مقصودا حكي الفرعان عن القاضي الحسين ويشبه ان يكونا مفرعين على أن الميقات الشرطي كالميقات الشرعي والا فلا يلزم الدم كما فى مسألة تعيين الكوفة والله أعلم *

قال (الثالثة اذا أمر بالقران فافرد فقد زاد خيرا وان قرن فدم القران على المستأجر على اصح الوجهين ولو أمر بالافراد فقرن فالدم على الاجير ويرئت ذمة المستأجر عن الحج بالعمرة لان القران

وحيث اجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته فهل تقول وقع إحرامهما اولا تطوعا ثم انقلب فرضا عقب البلوغ والعتق أم وقع إحرامهما موقوفا فان أدركا به حجة الاسلام تبينا وقوعه فرضا والا فنفلا فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون (أصحهما) وقع تطوعا وانقلب فرضا وبهذا قطع البندنيجي والحاملي في المجموع قال الحاملي وفائدة الوجهين أنا ان قلنا وقع نفلا وسعى عقب طواف القدوم ثم بلغ وجبت إعادة السعي والا فلا *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن الاصحاب قالوا اذا أفسد الصبي والعبد حجهما وقلنا يلزمهما القضاء ولا يصح في الصبا والرق أوقلنا يصح ولم يفعلاه حتى كملا بالبلوغ والعتق فان كانت تلك الحجة لو سلمت من الافساد لاجزأت عن حجة الاسلام فان بلغ أوعتق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام بلاخلاف وان كانت لاتجزئ عن حجة الاسلام لو سلمت من الافساد بان بلغ اوعتق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه ان يبدأ عن حجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء اولا وقع عن حجة الاسلام قال اصحابنا وهذا اصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل يقع عن حجة الاسلام فيه هذا التفصيل وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحا في جماع الصبي قال الدارمي : ولوفات الصبي والعبد الحج وبلغ وعتق فان كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الاسلام والقضاء وان كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة الفوات وحجة الاسلام ويبدأ بالاسلام قال وإن أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف اجزأته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه بدنتان احداهما للافساد والاخرى للفوات والله اعلم *

﴿فرع﴾ في حكم احرام الكافر ومروره بالميقات واسلامه في احرامه وهذا الفرع ذكره المزني في مختصره والاصحاب اجمعون مع مسائل حج الصبي والعبد وترجموا للجميع بابا واحداً وقد ذكر

كالافراد شرعا وفي حط شيء من الاجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق وان أمر بالقران فتمتع كان كالقران على وجه وفي وجه جعل مخالفا فعليه الدم ويعود الخلاف في حط شيء من الاجرة﴾ *

قد مر أن الاستئجار إذا كان لكلا النسكين فلا بد من التعرض لجهة أدائهما ويترتب عليه مسائل ذكر بعضها في الكتاب وأعرض عن بعض ونحن نذكرها على الاختصار وإن تغير ترتيب ما في الكتاب منها فليحتمل فان الشرح قد يدعو اليه (المسألة الاولى) إذا أمره بالقران لم يخل إما أن يمتثل او يعدل إلى جهة اخرى فان امتثل وجب دم القران وعلى من يجب فيه وجهان وقال في التهذيب قولان (أصحهما) على المستأجر لانه مقتضى الاحرام الذي امر به وكأنه قارن بنفسه (والثاني) على الاجير لانه قد التزم القران والدم من تتمته فكليف به فعلى الاول لو شرط ان يكون على الاجير

المصنف مسألة منه فى باب مواقيت الحج فرأيت ذكره هنا اولى لموافقة الجمهور ومبادرة الى الخيرات قال اصحابنا اذا اتى كافر الميقات يريد النسك فأحرم منه لم ينعقد احرامه بالاخلاف كما سبق بيانه فان اسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمكنه منه فله ان يحج من سنته وله التأخير لان الحج على التراخى والافضل حجه من سنته فان حج من سنته وعاد الى الميقات فأحرم منه اوعاد منه محرما بعد اسلامه فلادم بالاتفاق وان لم يعد بل احرم وحج من موضعه لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه بقصد النسك هكذا نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب المزنى فانه قال لادم لانه مر به وليس هو من اهل النسك فأشبه غير مريد النسك والمذهب الاول هذا كله اذا اسلم وامكنه الحج من سنته فان لم يمكن بأن اسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج فى هذه السنة فان استطاع بعد ذلك لزمه والافلا ولاخلاف انه لااثر لاحرامه فى الكفر فى شىء من الاحكام فلوقتل صيدا او وطئ اوتطيب اولبس اوحلق شعره اوفعل غير ذلك من محرمات الاحرام فلاشىء عليه ولاينعقد نكاحه وكل هذا لاخلاف فيه ولومر كافر بالميقات مريدا للنسك وانام بمكة ليحج قابلا منها واسلم قال الدارمى فان كان حين مر بالميقات اراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لان الدم انما يجب على تارك الميقات اذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته وان كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التى حج فيها ففى وجوب الدم وجهان قال ولو كان حين مروره لايريد احراما بشىء ثم اسلم واحرم فى السنة الثانية ففعله من مكة فى السنة الثانية ففى وجوب الدم الوجهان كالكافر

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حج العبد والصبى سوى ماسبق * قد ذكرنا ان الصبى والعبد اذا احرما وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف اجزأهما عن حجة الاسلام وبه قال ابواسحاق بن راهويه وقال به الحسن البصرى واحمد فى العبد * وقال ابوحنيفة ومالك وابو ثور لايجزئهما واختاره ابن المنذر (أما) إذا لم يبلغ ويعتق إلا بعد الوقوف فلايجزئه سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف اوفى

فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول كأنه يشترى الشاة منه وهي غير معينة ولا موصوفة والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولوكان المستأجر مصراً فالصوم يكون على الاجير لان بعض الصوم ينبغى ان يكون فى الحج والذى فى الحج منها هو الاجير هكذا ذكره فى التهذيب وقال فى التتمة هو كما لو عجز عن الهدى والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بتمامها وان عدل الى جهة أخرى نظر ان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر فقد نقل عن نصه فى الكبير انه يلزمه ان يرد من الاجرة مابخص العمرة وهذا محمول على ما اذا كانت الاجارة على العين فانه لايجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت فى الذمة نظر ان عاد الى الميقات للعمرة فلا شىء عليه وقد زاد خيراً ولا شىء على المستأجر ايضا لانه لم يقرن وان لم يعد تعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات

الوقت ولم يعد إلي عرفات كما سبق هذا هو المشهور من مذهبنا وقال ابن سريج يجزئهما إن كان وقت الوقوف باقيا وان لم يرجعا والصحيح الاول قال العبدرى وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر فى المسألة خلافا لغير ابن سريج قال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافا أن الصبي إذا حج ثم بلغ والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الاسلام إن استطاعا واحرام العبد بغير اذن سيده صحيح عندنا كما سبق قال العبدرى وبه قال جميع الفقهاء واختلف فيه اصحاب داود والمشهور عنه بطلانه ولو مر الكافر بالميقات مريدا نسكا وجاوزه ثم أسلم احرم ولم يعد إلي الميقات لزمه دم كما سبق وبه قال أحمد وقال مالك والمزني وداود لا يلزمه *

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا المحجور عليه لسفه (١) يسد فى وجوب الحج لكن لا يجوز للولي دفع المال اليه بل يصحبه الولى وينفق عليه بالمعروف أو ينصب قيما ينفق عليه من مال السفيه قال البغوى واذا شرع السفيه فى حج الفرض أو حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولى لم يكن للولي تحليله بل يلزمه الانفاق عليه من مال السفيه الى فراغه ولو شرع فى حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولى تحليله ان كان يحتاج الى مؤنة تزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فان لم تزد أو كان له كسب يفى مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب اتمامه ولم يكن له تحليله *

﴿ فرع ﴾ يصح حج الاغلف وهو الذى لم يختن * هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة (وأما) حديث أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحج الاغلف حتى يختن » فضعيف قال ابن المنذر فى كتاب الختان من الاشراف هذا الحديث لا يثبت واسناده مجهول *

﴿ فرع ﴾ اذا حج بمال حرام اوراكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه واجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدرى وبه قال أكثر الفقهاء * وقال احمد لا يجزئه * ودليلنا أن الحج

للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة ام تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وان عدل الى التمتع فقد أشار ابو سعيد المتولي الى أنه ان كانت الاجارة اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر لوقوعه فى غير الوقت المعين وهذا هو قياس ماتقدم وان كانت الاجارة على الذمة فينظر ان عاد الي الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وان لم يعد فنيه وجهان (احدهما) لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فان فى القران نقصانا فى الافعال واحراما من الميقات وفى التمتع كمالا فى الأفعال ونقصانا فى الاحرام لوقوعه بعد مجاوزة الميقات فعلي هذا الحكم كما لو امتثل وفى كون الدم على الاجير او المستاجر الوجهان (واظهرهما) انه يجعل مخالفا لانه مامور بالاحرام بالتسكين من الميقات وقد ترك الاحرام بالحج منه فعلي هذا يجب على الاجير الدم لاساءته وفى حط شيء من الاجرة الخلاف

افعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فأما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره والمستطيع بنفسه ينظر فيه فان كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحا واجدا الزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه وواجدا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل او بأجرة المثل وان يكون الطريق آمنا من غير خفارة وان يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والاداء (فأما) اذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه لما روى ابو امامة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي أمامة رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه باسناد ضعيف قال البيهقي وهذا وان كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر باسناده عنه نحوه والخفارة ـ بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات ـ حكاهن صاحب المحكم وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ وفي الطريق لغتان تذكيره وتانيثه واختار المصنف هنا تذكيره بقوله آمنا ولم يقل آمنة (أما) الاحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين واختلفوا في حقيقتها وشروطها ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان كما ذكرها المصنف (استطاعة) بمباشرته بنفسه (واستطاعة) بغيره فالاول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنف (أحدها) أن يكون بدنه صحيحا قال أصحابنا ويشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة والمراد ان يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة فان وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر قال «قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

السابق وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يجب على الاجير دم لتركه الاحرام من الميقات وعلى المستاجر دم آخر لان القران الذي امر به يتضمنه واستبعده ابن الصباغ وغيره (المسالة الثانية) اذا امره بالتمتع فامتثل فالحكم كما لو امره بالقران فامتثل وان افرد قرن ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان أخر العمرة فان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيما لفوات الوقت المعين للعمرة فيردحصتها من المسمى وان كانت الاجارة على الذمة وعاد للعمرة الى الميقات لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق وان قرن فالمنقول عن النص انه قد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم بالعمرة منه وبالحج من مكة ثم ان عدد الافعال فلا شيء عليه وإلا فقد تقاوا وجهين في أنه هل يحط شيء من الاجرة للاختصار في الافعال وفي أن الدم على

ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة » فان لم يجد الماء لم يلزمه لان الحاجة الى الماء أشد من الحاجة الى الزاد فاذا لم يجب على من لم يجد الزاد فلان لا يجب على من لم يجد الماء أولى وإن وجد الماء والزاد باكثر من ثمن المثل لم يلزمه لانه لو لزم ذلك لم يأمن ان لا يباع منه ذلك الا بما يذهب به جميع ماله وفى ايجاب ذلك إضرار فلم يلزمه) *

(الشرح) حديث ابن عمر رواه الترمذى من رواية ابن عمر كما ذكره المصنف وقال انه حديث حسن وفى إسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى قال الترمذى وقد تكلم فيه بعض أهل من قبل حفظه والله أعلم (قلت) وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف ابراهيم الخوزى قال البيهقى قال الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على انه لا يجب المشي على أحد فى الحج وإن اطاقه غير ان فيها منقطع ومنها ما يمتنع اهل الحديث من تثبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الخوزى قال البيهقى هذا هو الذى عنى الشافعى بقوله يمتنع اهل الحديث من تثبيته قال وانما امتنعوا من تثبيته لانه يعرف بالخوزى وقد ضعفه اهل الحديث قال وقد روى من طريق غير الخوزى ولكنه اضعف من الخوزى قال وروى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اراه الا موها فالصواب عن قتادة عن الحسن البصرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا قال البيهقى وروى فى المسألة احاديث اخر لا يصح شيء منها (واشهرها) حديث ابراهيم الخوزى وينضم اليه مرسل الحسن وقد روى الدارقطنى هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهى الاحاديث التي قال البيهقى لا يصح شيء منها وروى الحاكم حديث انس وقال هو صحيح ولكن الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات والله اعلم (اما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء فى المواضع التى جرت العادة بوجودها فيها ويشترط وجودها بثمن المثل فان زاد لم يجب الحج لان وجود الشيء باكثر من ثمن مثله كعدمه ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج اليه في سفره قال أصحابنا فان كانت سنة

المستأجر لامره بما يتضمن الدم أم على الاجير لنقصان الافعال وكل ذلك مخرج على الخلاف المتقدم فى عكسه وهو ما إذا تمتع المأمور بالقران (المسألة الثالثة) لو أمره بالافراد وامتثل فذاك وان قرن نظر ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة لا فى وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وان كانت فى الذمة وقعا عن المستأجر لان القران كالافراد شرعا فى إخراج النفس عن العهدة ويجب على الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة أم ينجبر الخلل بالدم فيه الخلاف السابق وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت فى غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستأجر وعلى الاجير دم إن لم يعد للحج إلى الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق (وقوله) فى الكتاب وفى حط شيء من الاجرة

جذب وخلت بعض المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها أو انقطعت المياه في بعضها لم يجب الحمل قال أصحابنا وثمن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فان وجدها بثمن المثل لزمه تحصيلها والحج سواء كانت الاسعار غالية أم رخيصة اذا وفى ماله بذلك قال أصحابنا ويجب حمل الماء والزاد بقدر ماجرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة الي (١) وحمل الماء مرحلتين وثلاثا ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع ويشترط وجود آلات الحمل (وأما) علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرته هكذا ذكره البغوى والمتولي والرافعي وغيرهم وينبغي أن يعتبر فيه العادة كالماء والله أعلم ولو ظن كون الطريق فيه مانع كعدم الماء أو العلف أو أن فيه عدوا أو نحو ذلك فترك الحج فبان أن لا مانع فقد استقر عليه وجوب الحج صرح به الدارمي وغيره ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمي ان كان هناك أصل عمل عليه وإلا فيجب الحج وهذا في العدو ظاهر (وأما) في وجود الماء والعلف فمشكل لان الاصل عدمها *

(١) بياض بالاصل فحرر

﴿ فرع ﴾ لو لم يجد مايصرفه في الزاد والماء ولكنه كسوب يكتسب مايكفيه ووجد نفقة فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكى إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيين أنه ان كان السفر طويلا او قصيراً ولا يكتسب في كل يوم الا كفاية يومه لم يلزمه لانه ينقطع عن الكسب في ايام

مع جبره بالدم ظاهره يقتضي كون الجبر مجزوما به وليس كذلك بل التردد في الخاطر متردد في أن خلل المخالفة هل ينجبر بالدم أم لا على ماتقرر وتكرر (وأعلم) أن المسائل مشتركة في أن العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرها غير قادح في وقوع التسكين عن المستأجر وفيه اشكال لان مايراعى الاذن في أصله يراعى في تفاصيله المقصودة فاذا خالف كان المأتي به غير المأذون فيه وأجاب الامام رحمه الله عنه بان مخالفة المستأجر مشبهة بمخالفة الشرع في ترك المأمورات وارتكاب المحظورات التي لا تفسدوهي لا تمنع الاعتداد باصل التسكين وهذا لان المستأجر لا يحصل الحج لنفسه وانما يحصله ليقع لله تعالى فجعلت مخالفته كمخالفة الشرع وذلك ان تقول لم تشبه مخالفة المستأجر بمخالفة الشرع ولا نسلم أن المستأجر لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج النفس عن عهدة الواجب والفعل المخرج كيفيات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليراع غرضه فيه ثم الفارق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد ينتحيل أن يؤثر في الافساد وإذا صح فمحال أن يصح لغيره وقد أتي به لنفسه وأما التسكك الذي خالف فيه المستأجر فلا ضرورة في وقوعه عنه بل أمكن صرفه إلى المباشرة على المقصود في نظائره والله أعلم *

قال ﴿ الرابعة إذا جامع الاجير فسد حجه وانفسخت الاجارة ان وردت على عينه ولزمه القضاء لنفسه وإن كان على ذمته لم تنفسخ وهل يقع قضاؤه عن المستأجر أو يجب حجة أخرى سوى القضاء له

الحج وان كان السفر قصيرا ويكتسب فى يوم كفاية ايام لزمه الحج قال» الامام وفيه احتمال فان القدرة على الكسب يوم العيد لاتجعل كملك الصاع فى وجوب الفطرة هذا ماذكره الامام وحكاه الرافعى وسكت عليه » قال المصنف رحمه الله تعالى »

﴿وإن لم يجد راحلة لم يلزمه لحديث ابن عمر وان وجد راحلة لاتصلح لمثله بان يكون ممن لايمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتى يجد عمارية او هودجا وان بذل له رجل راحلة » من غير عوض لم يلزمه قبولها لان عليه فى قبول ذلك منة وفى تحمل المنة مشقة فلا يلزمه وإن وجدا كثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه فى الزاد ﴾ »

﴿الشرح﴾ قال أهل اللغة الزاملة بعير يستظهر به المسافر يحمل عليه طعامه ومتاعه (وأما) عمارية — فبفتح العين — والصواب تخفيف ميمها وسبق بيانها واضحا فى باب استقبال القبلة وسبق بيان الهودج قريبا عند ذكر المحفة فى حج الصبى (أما) حكم المسألة فاذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج إلا اذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل او أجرة المثل فان لم يجدها أو وجدها باكثر من ثمن المثل او باكثر من أجرة المثل اوعجز عن ثمنها او اجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشى وكان عادته ام لا لكن يستحب للماذر الحج قال أصحابنا فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يشترط فى حقه القدرة على المحمل بل يشترط قدرته

على وجهين ﴾ »

إذا جامع الاجير فسد حجه وانقلب الى الاجير فيلزمه الكفارة والمضى فى الفاسد والقضاء ووجهه انه أتى بغير ما امر به فان المامور به الحج الصحيح والمأتى به الحج الفاسد فينصرف اليه كما لو أمره بشرى شيء بصفة فاشتري على غير تلك الصفة يقع عن المأمور وقد ينقلب الحج عن الحالة التي انعقد عليها الى غيرها ألا ترى ان حج الصبي ينعقد نفلا ثم إذا بلغ قبل الوقوف ينقلب فرضا (فان قيل) انه موقوف فى الابتداء (قلنا) مثله ههنا وروى صاحب التهذيب رضي الله عنه عن المزنى رحمه الله انه لا ينقلب إلى الاجير بل يقع الفاسد والقضاء جميعا عن المستأجر وفى هذا تسليم لوجوب القضاء لكن الرواية المشهورة عنه انه لا انقلاب ولا قضاء اما انه لا انقلاب فلأن الاحرام قد انعقد عن المستأجر فلا ينقلب إلى غيره وأما انه لا قضاء فلأن من له الحج لم يفسده فلا يؤثر فعل غيره فيه ولم يعز الخاطى هذا المذهب الى المزنى لكن قال انه حكاه قولا وإذا قلنا بظاهر المذهب فان كانت الاجارة على العين انفسخت والقضاء الذي يأتى به الاجير يقع عنه وإن كانت فى الذمة لم تنفسخ وعمن يقع القضاء فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) عن المستأجر لانه قضاء الاول ولولا فساده لوقع عنه (واصحهما) عن الاجير لان القضاء يحكي الاداء والاداء واقع عن الاجير فعلى

على راحلة وان كانت مقتبة وان كانت زاملة فان لم يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة فان كان شيخا هرما او شابا ضعيفا او عادته الترفه ونحو ذلك اشترط وجود المحمل وراحلة تصلح للمحمل قال صاحب الشامل وآخرون ولو وجد مشقة شديدة فى ركوب المحمل اشترط فى حقه الكنيسة ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة الشديدة قال المحاملي وآخرون ويشترط فى المرأة وجود المحمل لانه استرلها ولم يفرقوا بين مستمسك على المقتب وغيره قال الغزالي وغيره العادة جارية بركوب اثنين فى محمل فاذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يركب معه فى الشق الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل او الشق قال الرافعي ولا يبعد تخريجه على الزام أجرة البذرقة قال وفى كلام إمام الحرمين اشارة اليه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه نظرت فان كان له أهل فى بلده لم يلزمه وان لم يكن له أهل ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لان البلاد كلها فى حقه واحدة (والثاني) لا يلزمه لانه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام فى الغربة فلم يلزمه﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق اصحابنا على انه اذا كان له فى بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج فى ذهابه ورجوعه فان ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف

هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر فى سنة اخرى او ينيب من يحج عنه فى تلك السنة وحيث لا تنفسخ الاجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود وفرق اصحابنا العراقيون بين ان يستأجر المغصوب وبين أن تكون الاجارة ليست فى ثبوت الخيار وقد سبق نظيره والكلام عليه والمواضع المحتاجة الى العلامة بالزاى تثبته *

قال ﴿الخامسة لو احرم عنه ثم نوى الصرف الى نفسه لم ينصرف اليه وسقطت اجرته على احد القولين لانه أعرض عنها *

إذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام إلى نفسه ظنا منه بأنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن فالحج للمستأجر وفى استحقاق الاجير الاجرة قولان (أحدهما) انه لا يستحق لانه أعرض عنها حيث قصد بالحج نفسه (وأصحهما) أنه يستحق لصحة العقد فى الابتداء وحصول غرض المستأجر وهذا الخلاف مجرى فيما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه فامسكه وجحده وصبغه لنفسه ثم رده هل يستحق الاجر قوقس على هذا نظائره واذا قلنا باستحقاق الاجرة فالمستحق المسمى أو أجرة المثل حكى صاحب التتمة فيه وجهين (أصحهما) الاول *

قال ﴿السادسة من مات فى أثناء الحج فهل للوارث أن يستأجر اجيرا ليبنى على حجه فيه

الا ما انفرد به الحناطي والرافعي فحكيا وجها شاذاً أنه لا يشترط نفقة الرجوع وهذا غلط فان لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفق الاصحاب على ان اصحهما الاشتراط فلا يلزمه اذا لم يقدر على ذلك ودليلهما في الكتاب والوجهان جاريان في اشتراط الراحلة بلا خلاف وهو صريح في كلام المصنف وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له ببلده مسكنا فيه احتمالات للامام (أصحها) عنده التخصيص قال اصحابنا وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر فيجري فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا اهل *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان وجد مايشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج اليه لدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين او مؤجلا لان الدين الحال على الفور والحج على التراخي فقدم عليه والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ماءمه في الحج لم يجد مايقضي به الدين ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في الاملاء وأطبق عليه الاصحاب من الطريقين وفيه وجه شاذ ضعيف انه اذا كان الدين مؤجلا أجلا لا ينقضي الا بعد رجوعه من الحج لزمه حكاه الماوردي والمتولي وغيرهما وبه قطع الدارمي والصواب الاول وقطع به الجماهير ونقل كثيرون

قولان فان جوزنا ذلك فان مات بين التحللين احرم الاجير احراما حكمه الا يحرم اللبس والقلم لانه بناء على ماسبق فهو كالدوام فعلى هذا اذا مات الاجير في اثناء الحج استحق قسطا من الاجرة لان ماسبق لم يحبط وان قلنا لا يمكن البناء فقد حبط حق المستأجر فني استحقاقه شيئا وجهان ولو مات قبل الاحرام فني استحقاقه قسطا السفر وجهان مرتبان وأولى بان لا يستحق لان السفر لم يتصل بالمقصود ﴾ *

غرض الفصل بالكلام فيما إذا مات في اثناء الحج وقد قدم عليه مقدمة وهي ان الحاج لنفسه إذا مات في أثناء الحج هل يجوز البناء على حجه وفيه قولان شبههما بالقولين في جواز البناء على الاذان والخطبة وفي جواز الاستخلاف وان اختلفت الصور في الاظهر منها (الجديد) الصحيح انه لا يجوز البناء على الحج لانه عبادة ينسد اولها بفساد آخرها فاشبهت الصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه لا يجوز فاذا لم يجز له البناء على فعل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البناء على فعله (والقديم) الجواز لان النيابة تجارية في جميع افعال الحج فتجري في بعضها كتفرقة الزكاة (التفريع) ان لم نجوز البناء حبط المأتي به إلا في حق الثواب ووجب الاحجاج من تركته إذا كان مستقراً في ذمته وان جوزنا البناء فاما ان يتفق الموت وقد بقي وقت الاحرام بالحج او حين لم يبق وقته فاما في الحالة الاولى فيحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الاصل ولا يقف

أنه لاخلاف فيه قال اصحابنا ولو رضى صاحب الدين بتأخيره إلى مابعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف قال اصحابنا ولو كان له دين فان أمكن تحصيله فى الحال بأن كان حالا على ملىء مقر أوعليه بينة فهو كالحال فى يده ويجب الحج وان لم يمكن تحصيله بان كان مؤجلا أوحالا على معسر اوجاحد ولا بينة عليه لم يجب عليه الحج بلا خلاف لانه اذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستدانة اولى والله أعلم . *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان محتاجا اليه لنفقته من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج لان النفقة على الفور والحج على التراخى وان احتاج اليه لمسكن لابد له من مثله او خادم يحتاج الى خدمته لم يلزمه ﴾ *

﴿الشرح﴾ اما اذا احتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج لما ذكره المصنف قال اصحابنا وكسوة من تلزمه كنوته وسكناه كنفقته وكذلك سائر المؤن (أما) اذا احتاج الى مسكن أو خادم يحتاج الى خدمته لمنصبه أو زمانته ونحوهما وليس معه مايفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون او الاكثرون لايلزمه وصححه الجمهور وممن قطع به مع المصنف القاضي ابو الطيب فى تعليقه وفى المجرد والداربي والعاملي والفوراني والبغوى وآخرون ونقله العاملي فى المجموع عن اصحابنا ونقل تصحيحه الرافعي عن

ان وقف ويأتي ببقية الاعمال ولا بأس بوقوع احرام النائب وراء الميقات فانه مبنى على احرام أنشيء منه واما فى الحالة الثانية فيم يحرم فيه وجهان (احدهما) وبه قال ابو اسحق انه يحرم بعمرة لفوات وقت الاحرام بالحج ثم يطوف ويسعى فيجزأه عن طواف الحج وسعيه ولايبيت ولا يرمي فانها ليسا من اعمال العمرة ولكنها يجبران بالدم (واصحهما) انه يحرم بالحج ايضا ويأتى ببقية الاعمال لانه لو احرم بالعمرة للزمه افعال العمرة ولما انصرف إلى الحج والاحرام إبتدأ هوالذى يمتنع تأخيره عن اشهر الحج وهذا ليس احراما مبتدأ وانما هومبنى على ماسبق وعلى هذا فلومات بين التحللين احرم النائب إحراما لايحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء لان احرام الاصل لو بقى لكان بهذه الصفة(واعلم)ان الامام رحمه الله حكى الوجه الاول عن العراقيين ونسب الثاني إلى المراوزه ولعل ان نسبته الثاني الى المراوزة بمعنى انه الذى اورده ولا يستمر نسبته اليهم بمعنى انهم ابدعوه ولا نسبة الاول الى العراقيين بمعنى انهم اختاروه ولا انهم اقتصروا على ذكره لان كتبهم مشحونة بحكاية الوجهين وناصة على ترجيح الثاني منهما وجميع ماذكرنا فيما إذا مات قبل حصول التحللين فاما إذا مات بعد حصولهما فقد قطع صاحب التهذيب وغيره بانه لايجوز البناء والحالة هذه إذ لاضرورة اليه لامكان جبر مابقي من الاعمال بالدم وأوهم بعضهم اجراء الخلاف والله أعلم * اذا عرفت هذه المقدمة فنقول

الاكثرين وقاسوه على الكفارة فانه لايلزمه بيع المسكن والخادم فيهما وعلي ثيابه وما في معناها من ضرورات حاجاته (والوجه الثاني) يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم في ذلك وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل وقطع به أيضا البندنيجي وصححه القاضي الحسين والمتولي وعلي هذا يستأجر مسكنا وخادما وفرق القاضي حسين بينه وبين الكفارة بان لها بدلا ينتقل اليه بخلاف الحج والمذهب أنه لايلزمه الحج كما سبق قال الحاملي ولم ينص الشافعي على هذه المسألة إلا أنه ذكر قريبا منها فاذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلو وجدا عنده وعنده مال يصرفه فيهما ولايفضل شيء لم يلزمه الحج هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد لائق بخدمة مثله فان أمكن ببعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج ويكفيه لسكناه باقيها أوكانا لايليقان بمثله ولو أبدلهما أو في الزائد بمؤنة الحج فانه يلزمه الحج هكذا صرح به الاصحاب هنا وكذا نقل الرافعي أن الاصحاب أطلقوه هنا قال لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان قال ولابد من جريانهما هنا وهذا لم يقله عن غيره وليس جريانها بلازم والفرق ظاهر فان الكفارة لها بدلا ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخادم في الكفارة واختلفوا فيهما هنا والله أعلم *

(فرع) لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي أبو الطيب في تعليقه إن لم يكن

لموت الاجير أحوال (إحداها) أن يكون بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان (أحدهما) لالانه لم يسقط الفرض عن المستأجر وهو المقصود فاشبه مالو التزم له مالا ليرد عبده الآبق اليه فرده الي بعض الطريق ثم هرب (والثاني) نعم لانه عمل بعض ما استؤجر له فاستحق بقسطه من الاجرة كما لو استأجره لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم اختلفوا فصار صائرون الي أن القولين مبنيان علي ان البناء علي الحسج هل يجوز أم لا إن منعناه لم يلزم شيء من الاجرة لان المستأجر لم ينتفع بفعله وان جوزناه لزم وفي كلام أصحابنا العراقيين مايفي هذا البناء لامرين (احدهما) أن ابن عيدان ذكر أن الجديد استحقاق الاجرة والقديم خلافه وذلك على عكس المنقول في جواز البناء (والثاني) ان كلمة الاصحاب متفقة علي ترجيح قول المنع من قولي البناء وقد حكم كثير منهم بترجيح قول الاستحقاق اما صريحا فقد ذكره الكرخي وغيره وأما دلالة فلانهم أشاروا إلي أن مأخذ القولين ان هذا العقد يلحق بالاجارات أو بالجعالات من حيث أن المقصود عاقبة الامر وقطع المسافة ليس بمقصود ولابد منه ثم إنهم استبعدوا الحاقه بالجعالات وعدوه اجارة ومعلوم أن في الاجارة يستحق بعض الاجرة ببعض العمل وأورد الامام رضي الله عنه طريقة متوسطة بينها وتابعه صاحب الكتاب فقالا ان جوزنا البناء استحق قسطا من الاجرة لامحالة

له من كل كتاب الا نسخة واحدة لم يلزمه لانه يحتاج الي كل ذلك وان كان له نسختان لزمه بيع احداهما فانه لاحاجة به اليها هذا كلام القاضي أبي الطيب وقال في مجرده لايلزمه بيع كتبه الا اذا كان له نسختان من كتاب فيجب بيع احداهما وقال القاضي حسين في تعليقه يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة وصرف ذلك في الحج وكذا المسكن والخادم وهذا الذي قاله القاضي حسين ضعيف وهو تفريع منه علي طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج وقد سبق أن المذهب لايلزمه ذلك فالصواب ماقاله القاضي ابو الطيب فهو الجاري علي عادة المذهب وعلي ماقاله الاصحاب هنا في المسكن والخادم وعلي ماقالوه في باب الكفارة وباب التفليس وقد سبق بيان المسكن والخادم في أول باب قسم الصدقات في فصل سهم الفقير والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان احتاج الى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لان الحاجة الي ذلك علي الفور والحج ليس علي الفور ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الرافعي لو ملك فاضلا عن الامور المذكورة ما يمكنه به الحج واحتاج إلي النكاح لخوف العنت فصرف المال إلي النكاح أهم من صرفه إلي الحج هذه عبارة الجمهور وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج علي التراخي والسابق الى الفهم من هذه العبارة انه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في النكاح وقد صرح إمام الحرمين بهذا ولكن كثير من العراقيين وغيرهم

لان المستأجر بسبيل من اتمامه وان لم تجوزه ففي الاستحقاق الخلاف ووجه عدم الاستحقاق ان ماعمله قد حبط ولم ينتفع المستأجر به ووجه الاستحقاق أنه ينفعه في الثواب وإن لم ينفعه في الاجزاء وقد أتى الاجير بما عليه والموت ليس اليه والمشهور من الخلاف القولان وصاحب الكتاب نقلهما وجهين (فان قلنا) إنه لا يستحق شيئا فذلك فيما اذا مات قبل الوقوف بعرفة فان مات بعده فقد حكي الخاطبي فيه وجهين والاظهر أنه لافرق (وان قلنا) أنه يستحق شيئا فالاجرة تقسط علي الاعمال وحدها أم عليها مع السير فيه طريقان قال الاكثرون هو علي قولين (أحدهما) أنها تقسط على الاعمال وحدها لان الاجرة تقابل المقصود والسير تسبب اليه وليس من المقصود في شيء (وأظهرهما) أنها تقسط علي العمل والسير جميعا لان الوسائل حكم المقاصد وتعب الاجير في السير أكثر فيبعد أن لا يقابل بشيء وقال ابن سريج رحمه الله ان قال استأجرتك لتحج عني فالتوزيع علي الاعمال وحدها وان قال لتحج من بلد كذا فالتوزيع على السير والاعمال جميعا ونزل النصين على الحالين ثم هل يبني على ماعمله الاجير ينظر ان كانت الاجارة على العين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كلهم يكن له أن ينيب بنفسه وهل المستأجر أن يستأجر من يتمه يبني على القولين في جواز البناء ان جوزناه فله ذلك والا فلا وان كانت الاجارة علي الذمه

قالوا يجب الحج على من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإلا فالنكاح هذا كلام الرافعي وقد صرح خلائق من الاصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحج في ذمته ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابه المجموع والتجريد والقاضي حسين والدارمي وصاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم (وأما) نقله عن إمام الحرمين فصحيح وقد صرح الجرجاني في المعاياة به فقال لا يصير مستطيعاً وهذا لفظ امام الحرمين قال قال العراقيون لو فضل شيء وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له نكاح الامة لم يلزمه أن يحج بل له صرف المال الى النكاح لان في تأخيره ضرر به والحج على التراخي قال فاذا لا استطاعة ولا وجوب قال وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وان لم نجده منوصوصاً فيها هذا لفظ الامام بحروفه وفيه التصريح بأنه انما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتماداً على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون انه لا يجب الحج بل قالوا تجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ويكون الحج ثابتا في الذمة كما قدمناه عنهم وفي حكاية الامام عنهم اشارة الى هذا فالصواب استقرار الحج كما سبق وعلله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج والله اعلم *

(فان قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يحج عمن استؤجر له فان أمكنهم الاحجاج عنه في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وان تأخر الى السنة الاخرى ثبت الخيار كما سبق وان جوزنا البناء فلورثة الاجير أن يتموا الحج ثم القول في أن النائب هم يحرم وفي حكم إحرامه بين التحللين على ما سبق (الحالة الثانية) أن يكون بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام فالمنقول عن نصه في عامة كتبه أنه لا يستحق شيئا من الاجرة لانه بسبب لا يتصل بالمقصود فصار كما لو قرب الاجير على البناء الآلات من موضع البناء ولم يبن لم يستحق شيئا وعن أبي بكر الصيرفي والاصطخري أنه يستحق قسطا من الاجرة لانها أقتيا سنة حصر القرامطة الحجيج بالكوفة بان الاجراء يستحقون من الاجرة بقدر ما عملوا ووجهه أن الاجرة تقع في مقابلة السير والعمل جميعا ألا ترى أنها تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا وفصل ابن عبدان المسألة فقال ان قال استأجرتك لتحج من بلد كذا فالجواب على ما قالاه وان قال على أن تحج فالجواب على ما هو المشهور وهذا كالتفصيل الذي مر عن ابن سريج (الحالة الثالثة) ولم يذكرها في الكتاب أن يكون موته بعد اتمام الاركان وقبل الفراغ من سائر الاعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ولكن لم تجوز البناء فيجب رد الدم من مال

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان احتاج اليه فى بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج اليه للنفقة فهو وجهان قال ابو العباس ابن سريج لا يلزمه الحج لانه يحتاج اليه فهو كالمسكن والخادم (ومن) أصحابنا من قال يلزمه لانه واجد للزاد والراحلة ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا كانت له بضاعة يكسب بها كفايته وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله وليس معه ما يحج به بغير ذلك وان احتاج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء فهل يلزمه الحج فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه وهو قول ابن سريج وصححه القاضي أبو الطيب والروياني والشاشي قال لان الشافعي قال فى المفلس يترك له ما يتجر به لئلا ينقطع ويحتاج إلى الناس فاذا جاز أن يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه فى الحج أولى (والثاني) وهو الصحيح يلزمه الحج لانه واجد للزاد والراحلة وهما الركن المهم فى وجوب الحج قال الشيخ ابو حامد ولو لم نقل بالوجوب لزم ان نقول من لا يمكنه ان يتجر بأقل من الف دينار لا يلزمه الحج اذا ملكها وهذا لا يقوله أحد قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين المسكن والخادم انه يحتاج اليهما فى الحال وما نحن فيه نجده ذخيرة قال المحاملي والاصحاب وأما ما ذكره الشافعي فى باب التفليس فمراده انه يترك له ذلك برضي الغرماء فأما بغير رضاهم فلا يترك وهذا الذى صححناه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الاصحاب فمن صححه

الاجير وفى ورد شيء من الاجرة الخلاف السابق وإن جوزنا البناء فان كانت الاجارة على العين انفسخت ووجب رد قسطها من الاجرة واستأجر المستأجر ممن يرمي ويبيت ولا دم على الاجير وإن كانت على الذمة استأجر وارث الاجير من يرمى ويبيت ولا حاجة إلى الاحرام لانهما عملان يؤتى بهما بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا يرد شيء من الاجرة ذكره فى التتمة *

قال ﴿ السابعة لو أحصر فهو كما لو مات ولو فات الحج فهو كالافساد لانه يوجب القضاء ولا يستحق شيئا ﴾ *

لو أحصر الاجير فله التحلل كما لو أحصر الحاج لنفسه فان تحلل فمن يقع ما أتى به فيه وجهان (أصحهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لم يوجد من الاجير تقصير (والثانى) عن الاجير كما لو أفسده لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستأجر وفى استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور فى الموت وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الحج اليه كما فى صورة الافساد ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات ولو فرض الفوات بنوم او تأخر عن القافلة وغيرها من غير احصار انقلب المأتى به إلى الاجير ايضا كما فى الافساد لاشتراكهما

الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي والمحاملي والقاضي حسين في تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعي وآخرون قال صاحب الحاوي هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه سوى ابن سريج قال الشيخ أبو حامد هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه ولا أجده في شيء من كتبه قال أبو حامد وقول ابن سريج خلاف للاجماع وقال المحاملي قول عامة أصحابنا أنه يلزمه الحج وما قاله ابن سريج غلط وكذا قال القاضي حسين والمتولي وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج في هذا وزيفوا قوله وهو كما قالوه هذا لفظ الامام وبالوجوب قال أبو حنيفة وبعدهم قال أحمد وأنكر بعضهم على الشيخ أبي حامد دعواه الاجماع على الوجوب مع مخالفة أحمد وجوابه انه أراد إجماع من قبله وكأنه يقول ان احمد وابن سريج محجوجان بالاجماع قبلهما والله اعلم *

في إيجاب القضاء ولا شيء للاجير ومن الاصحاب من أجرى فيه الخلاف المذكور في الموت ولا يخفى بعد الوقوف على ما ذكرنا أن قوله لو أحصر فهو كالموت أراد به ما إذا أحصر وتحلل وأنه يجوز ان يعلم قوله كالموت بالواو لانا حكينا وجها انه اذا تحلل وقع المأتي به عن الاجير وذلك الوجه غير جار في الموت فلا يكون الاحصار كالموت على ذلك الوجه وأنه لو أعلم قوله فهو كالافساد بالواو وكذا قوله لا يستحق شيئا وقوله ولا يستحق شيئا جار مجرى التوكيد والايضاح والاقفى التشبيه بالافساد مايفضي عنه والله أعلم هذا تمام الكلام في المقدمة الاولى ﴾

قال ﴿المقدمة الثانية للمواقيت * والميقات الزماني للحج شهر شوال (ح) وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وفي ليلة العيد الى طلوع الفجر وجهان ﴾ *

ميقات الحج والعمرة ينقسم الى زماني ومكاني (أما) الزماني فالكلام فيه في الحج ثم في العمرة (أما) الحج فوقت الاحرام به شوال وذو القعدة وتسع ليال بأيامها من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجهان حكاهما الامام وصاحب الكتاب (أصحهما) ولم يورد الجمهور سواه انها وقت له أيضا لان وقت الوقوف بعرفة ويجوز أن يكون الوجه الآخر صادرا ممن يقول أنها ليست وقتا له وسيأتي بيان ذلك الخلاف في موضعه (واعلم) أن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وفيه مباحثان (احداهما)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس انها قرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري *

﴿ باب المواقيت ﴾

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته استحب له ان يحج لانه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها فاستحب له اسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر وان لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفف الناس كره له أن يحج بمسألة لان المسألة مكروهة ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله لا يكره تحملها احتراز عن المسألة (وقوله) يتكفف معناه يسأل الناس شيئا في كفه وهذا الحكم الذي ذكره في المسألتين متفق عليه عندنا قال اصحابنا ولو امكنه ان يكري نفسه

(قوله) وهو يوم عرفة قال المسعودي معناه والتاسع يوم عرفة وفيه معظم الحج (وقوله) فمن لم يدركه اختلفوا في تفسيره فقال الاكثرون اراد من لم يدرك الاحرام بالحج الى الفجر من يوم النحر وقال المسعودي اراد من لم يدرك الوقوف بعرفة (الثانية) اعترض ابن داود فقال (قوله) وتسع من ذي الحجة اما أن يريد به الايام أو الليالي ان اراد الايام فاللفظ مختل لا ن جمع المذكر في العدد بالهاء كما قال الله تعالى * وثمانية ايام * وان اراد الليالي فالمعنى مختل لان الليالي عنده عشر لانها قسم آخر وهو انه يريد الايام والليالي جميعا والعرب تغلب التانيث في العدد ولذلك قال الله تعالى : اربعة اشهر وعشرا * وقال صلى الله عليه وسلم * واشترطي الخيار ثلاثا * والمراد الايام والليالي ثم هب ان المراد الليالي ولكن افردها بالذكر لان ايامها ملحقة بها (فاما) الليلة العاشرة فنهارها لا يتبعها فأفردها بالذكر حيث قال فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر وهذا على تفسير الاكثرين (وأما) على تفسير المسعودي فلم يمنع انشاء الاحرام ليلة النحر ان يتمسك بظاهر قوله وتسع من ذي الحجة ولا يلزمه اشكال ابن داود واعلم قوله في الكتاب وتسع من ذي الحجة بالهاء والالف لانهما يقولان وعشر من ذي الحجة بايامها وبالميم لانه يقول وذي الحجة كله قال جماعة من الاصحاب وهذا الخلاف لا يتعلق به حكم وعن القفال ان فائدة الخلاف مع مالك كراهة العمرة في ذي الحجة فان عنده تكره العمرة في اشهر الحج ثم اتفق مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله على ان الاحرام بالحج ينعقد في غير اشهره الا انه مكروه ويجوز ان يعلم قوله وتسع من ذي الحجة بالواو ايضا لان المعاملي حكى في الاوسط قولا عن الاملاء كمذهب مالك (وقوله) والميقات الزماني للحج أي للاحرام به (فاما) الافعال فسيأتي بيان اوقاتها *

قال ﴿ وأما ﴾ العمرة فجميع السنة وقتها ولا تكره في وقت أصلا الا للحاج العاكف بنحو في شغل الرمي والمبيت لانه لا تنعقد عمرته لعجزه عن التشاغل في الحال ولو أحرم قبل اشهر الحج بحج انعقد إحرامه ويتحلل بعمل عمرة وهل تقع عن عمرة الاسلام فيه قولان ﴾

فى طريقه استحب له الحج بذلك ولا يجب ذلك ودليلها ما بين فى القادر على الصنعة فان اكرى نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج لانه تمكن الآن بلا مشقة وقد قدمنا انه لا يجب عليه استقراض مال يحج به بلا خلاف *

﴿فرع﴾ قال الشافعي والاصحاب يستحب لقاصد الحج ان يكون متخليا عن التجارة ونحوها فى طريقه فان خرج بنية الحج والتجارة فحج وأتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج لكن ثوابه دون ثواب المتخلى عن التجارة وكل هذا لاخلاف فيه ودليل هذا مع ماسبق ثابت عن ابن عباس قال « كانت عكاظ ومكة وذو المجاز اسواما في الجاهلية فخافوا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج » رواه البخارى وعن ابن عباس

السنة كلها وقت للاحرام بالعمرة ولا يختص باشهر الحج روى أن صلى الله عليه وسلم قال « عمرة فى رمضان تعدل حجة (١) » واعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ليلة المحصب (٢) وهى الليلة التي يرجعون فيها من منى الي مكة ولا يكره فى وقت منها وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة يكره فى خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وقدمنا عن مالك كراهيته فى أشهر الحج وتوقف الشيخ ابو محمد فى

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس مامنعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له تقضي حجة اوحجة معي وسمي المرأة ام سنان وكذا في رواية البخاري ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معى ورواه ابن حبان والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت ام سليم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة تجزئك عن حجة فان صح حمل على تعدد القصة فقد رواه الطبراني من حديث ابى طليق ان امرأته ام طليق قالت يانبي الله ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهى التى يقال لها ام الهيثم وفى الباب عن جابر اخرجه ابن ماجه وسنده صحيح وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامرأته اعمرا فى رمضان فان عمرة فيه لكا حجة اخرجه النسائي وعن ابى معقل انه جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخرجه النسائى ايضا وعن وهب بن خنيش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة اخرجه النسائى واخرجه ابن ماجه من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنيش وعن على مثله اخرجه البزار وعن انس مثله اخرجه ابن عبد البر باسناد ضعيف *

(٢) ﴿حديث﴾ انه ﷺ اعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابى بكر *

ايضا «ان الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات وذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج» رواه ابوداود باسناد على شرط البخارى ومسلم وعن ابى امامة التيمى قال «كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتنى عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج» رواه أبوداود باسناد صحيح وعن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال «أو أجر نفسى من هؤلاء القوم فاشك معهم المناسك إلى آخرها فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب» رواه الشافعى والبيهقى باسناد حسن».

ثبوته عنه لنا أن كل وقت لا يكره فيه القران بين النسكين لا يكره فيه الافراد بالحج (أما) على أبى حنيفة فكما قبل يوم عرفة (وأما) على مالك فلانه لا افراد بالنسك الآخر ولا يكره أن يعتمر فى السنة مرارا بل يستحب الاكثار منها وعن مالك انه لا يعتمر فى السنة الا مرة لما روى «انه صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة فى سنتين احديهما مرتين(١)» وقد يمتنع الاحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض كمن كان محرما بالحج لا يجوز له ادخال العمرة على اظهر القولين كما سنشير حمواذا تحلل عنه التحللين وعكف بمنى لشغل البيت والرمى لم ينعقد احرامه بالعمرة لعجزه عن التشاغل باعمالها فى الحال نص عليه قال الامام وكان من حق تلك المناسك ان لا تقع الا فى زمان التحلل فان تقرر الامر الاول فله الاحرام بها لسقوط بقية الرمى عنه ثم فى الفصل مسألة تتعلق بوقت الاحرام بالحج وهى انه لو أحرم بالحج فى غير أشهره ماحكمه لاشك فى انه لا ينعقد إحرامه بالحج ثم انه نص فى المختصر على انه يكون عمرة وفى موضع آخر على انه يتحلل بعمل عمرة وللاصحاب فيها طريقان (أظهرهما) ان المسألة على قولين (اصحهما) ان إحرامه ينعقد بعمرة لان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله (والثانى) انه لا ينعقد بعمرة ولكن يتحلل بعمل عمرة كما لو فاتت حجه لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فعلى الاول اذا أتى باعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام اذا

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة فى سنة واحدة مرتين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبى ﷺ ان تحرم بحج وفى رواية واقضى عمرتك وله عندها الفاظ وقد تقدم فى الذى قبله انه اعمرها من التنعيم وكل ذلك كان فى عام حجة الوداع *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس او المشي * مذهبنا أنه لا يلزمه الحج وبه قال ابوحنيفة وأحمد ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير واحد واسحق وبه قال بعض اصحاب مالك قال البغوي هو قول العلماء وقال مالك يلزمه الحج في الصورتين وبه قال داود وقال عكرمة الاستطاعة صحة البدن قال ابن المنذر لا يثبت في الباب حديث مسند قال وحديث « ما السبيل قال الزاد والراحلة » ضعيف وهو كما قال وقد سبق بيانه *

قلنا بافتراضها وعلى الثاني لا تسقط وشبهوا القولين بالقولين في التحرم بالصلاة قبل وقتها هل تنعقد نافلة لكن الاظهر هناك انه ان كان عالما بالحال لم تنعقد نافلة وههنا الاظهر انعقاد عمرة بكل حال لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا (والطريق الثاني) نفي القولين وله طريقان (اشهرهما) القطع بانه يتحلل بعمل عمرة ولا ينعقد احرامه عمرة لانه لم ينوها (والثاني) حكى الامام قدس الله روحه عن بعض التصانيف ان احرامه ينعقد بهما ان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة والنصان يتزلان على هذين الحالين وقد عرفت من هذا ان المذكور في الكتاب طريق القولين ولما كانا متفقين على انعقاد الاحرام وعلى أنه لابد من عمل عمرة وإذا أتى به تحلل لاجرم جزم بانعقاد الاحرام وحصول التحلل ورد القولين الى الاحتساب به عن عمرة الاسلام وذلك اعلام قوله قولان بالواو للطريق الثاني ولو أحرم قبل أشهر الحج احراما مطلقا فان الشيخ ابا علي خرجه على وجهين يأتي ذكرهما فيما اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليه الحج في اشهره هل يجوز (ان قلنا) يجوز انعقد احرامه بها فاذا دخل اشهر الحج فهو بالخيار في جعله حجا او عمرة او قرانا ويحكى هذا عن الخضري (وان قلنا) لا يجوز انعقد احرامه بعمرة وهذا هو جواب الجمهور في هذه المسألة والقائلون بانه يتحلل بعمل عمرة في الصورة الاولى نزلوا نصفه المختصر على هذه الصورة والله اعلم *

قال (أما الميقات المكاني فهو في حق المقيم بمكة نفس مكة على رأي وخطة الحرم على رأي والافضل أن يحرم من باب داره فان أحرم خارج الحرم فهو مسيء) *

تكلم في الميقات المكاني في الحج ثم في العمرة وفي الحج في حق المقيم بمكة وغيره اما المقيم بمكة إذا أراد الحج مكيا كان أو غيره فانه يحرم منها وميقاته نفس مكة أو خطة الحرم كلها فيه وجهان وقال الامام قولان (أصحهما) نفس مكة لما سيأتي من خبر ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت فعلى هذا لو فارق البنيان واحرم في حد الحرم فهو مسيء يلزمه ان يريق دما ان لم يعد كما لو جاوز خطة قرية هي ميقات ثم احرم والثاني ان ميقاته خطة الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة ولهذا لا يكفي المكي إذا اراد ان يحرم بالعمرة ان يخرج عن خطة مكة بل يحتاج إلى الخروج عن الحرم فعلى هذا

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه لحديث ابي امامة ولان في ايجاب الحج مع الخوف تغريراً بالنفس والمال وإن كان الطريق آمنا الا انه محتاج الى خفارة لم يلزمه لان مايؤخذ من الخفارة بمنزلة مازاد على ثمن المثل واجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه ولانه رشوة على واجب فلم يلزمه ﴾ *

إحرامه في الحرم بعد مجاوزة الصبران ليس بآمة اما اذا احرم بعد مجاوزة الحرم فقد اساء وعليه الدم الا ان يعود قبل الوقوف بعرفة اما الى مكة على الوجه الاول او الى الحرم على الثاني فيكون حينئذ كمن قدم الاحرام على الميقات (وقوله) في الكتاب على رأي وعلى رأي مفسر بالقولين على ماروياه الامام رحمه الله وبالوجهين على ماروياه المصنف في الوسيط وصاحبا التتمة والمتمد م من اى موضع احرم من عمران مكة جاز ومن الافضل فيه قولان (احدهما) ان الافضل ان يتهيأ للاحرام ويحرم في المسجد ثم يركب من البيت (والظهر هما) ان الافضل ان يحرم من بابه ويأتي المسجد محرما وهذا هو الذي اجاب به في الكتاب ويدل عليه ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال « ان افضل حج ان تحرم من دويرة أهلك(١) » *

قال ﴿ اما الآفاقي فميقات من يتوجه من جانب المدينة ذو الحليفة ومن الشام الجحفة ومن اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن جهة المشرق ذات عرق وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها والذي مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته من مسكنه والذي جاوز الميقات لاعلى قصد النسك فان عن له النسك فميقاته من حيث عن له ﴾ *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ يروي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة اهلك البيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده جابر بن نوح قال البيهقي في رفعه نظر *

﴿ حديث ﴾ ان عليا خص الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك الحاكم في تفسير المستدرك من طريق عبد الله بن سلمة عن علي انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك واسناده قوي *

﴿ قوله ﴾ وعن عمر كذلك ذكره التتائي في الام وقال ابن عبد البر واما ماروى عن عمر وعلي ان اتمام الحج ان تحرم بهما من دويرة اهلك فمناه ان تنشيء لهما سفرا تفعلهما له من البلد كذا خبره ابن عيينة فيما حكاه احمد عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تتمامها ان تفرد كل واحد منهما من الآخر وان تعتمر في غير اشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابن اذينة قال اتيت عمر فقلت له من اين اعتمر قال ايت عليا فسله فاتيته فسألته فقال من حيث ابعدت فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال ما أجد لك الا ذلك *

﴿الشرح﴾ حديث ابي امامة سبق في الفصل الذي قبل هذا انه حديث ضعيف وسبق في الفصل المذكور ان الحفارة - بضم الحاء وكسرها وفتحها - والرشوة - بكسر الراء وضمها - لغتان مشهورتان (أما) الاحكام فيقال اصحابنا يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء النفس والمال والبضع (فاما) البضع فتعلق بحج المرأة والخنثى وسنذكرهما بعد هذا بقليل حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالى قال امام الحرمين وليس للامن المشترط أمنا قطعيا قال ولا يشترط الامن

غير المقيم بمكة (اما) أن يكون مسكنه وراء المواقيت الشرعية وهو الافاق أو بينها وبين مكة والاول اذا انتهى الى الميقات فاما أن يكون مريداً للنسك أولا يكون فهؤلاء ثلاثة أصناف ولا بد أولا من بيان المواقيت الشرعية وهي في حق المتوجهين من المدينة ذو الحليفة وهو على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة وفي حق المتوجهين من الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي على خمسين فرسخا من مكة وفي حق المتوجهين من تهامة اليمن يلملم وقد يسمى الملم وفي حق المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وفي حق المتوجهين من جهة المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وكل واحد من هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين وقد ذكر الائمة أن اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا أطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجديين جميعا قرن واذا قلنا ان ميقات اليمن يلملم أراد به تهامتها لاكل اليمن (واعلم) ان ما عدا ذات عرق من هذه المواقيت منصوص عليه روى في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم من لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة (١) ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة واختلفوا في ذات عرق على وجهين (أحدهما) أن توقيته مأخوذ من الاجتهاد لما روي عن طاوس انه قال «لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق اى مسلمين (٢)» وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين ان

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث متفق عليه بلفظه *

(٢) ﴿حديث﴾ طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ أهل المشرق يعني مسلمين الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمر وعن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ولم يكن اهل المشرق حينئذ قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح *

الغالب في الحضر يل الامن في كل مكان بحسب مايليق به (فأما) النفس فمن خاف عليها من سبع أوعدو كافر أومسلم أوغير ذلك لم يلزمه الحج ان لم يجد طريقا آخر آمنا فان وجده لزمه سواء كان مثل طريقه أوأبعد اذا وجد مايقطعه به وفيه وجه شاذ ضعيف انه لايلزمه سلوك الابعد حكاه المتولي والرافعي والصحيح الاول وبه قطع الجمهور (واما) البحر فسنذكر الخوف منه عقيب هذا ان شاء الله تعالى (واما) المال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي أوغيره لم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا ان اردناه شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق »(١) (والثاني)واليه صغوالاكثرين أنه منصوص عليه وروى عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق »(٢) ولايبعد أن ينص عليه والقوم مشركون يومئذ إذا علم اسلامهم ويحتمل أن النصوص لم تبلغ عمر رضي الله عنه والذين اقروه فاجتهدوا فوافق اجتهادهم النص ولو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق بقرب منها المروى عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق »(٣) ولان ذات عرق مؤقتة بالاجتهاد على أحد الرأيين فالاحرام مما فوقها أحوط وقد يخطر ببالك إذا انتهيت إلى هذا المقام البحث عن قرن من وجهين (أحدهما) أنه بتحريك الراء اوتسكينها وان كان الاول فهل هوالذي ينسب اليه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل النجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردناه يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق . البخاري في صحيحه بهذا قال البيهقي يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ *

(٢) ﴿ حديث ﴾ عائشة ان النبي ﷺ وقت لاهل المشرق ذات عرق ابو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافي ثقة وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه وعن الحرث بن عمرو السهمي رواه ابو داود وعن انس رواه الطحاوي في احكام القرآن وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم *

(٣) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق احمد وابو داود والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال النووي ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة أخرى قال مسلم في الكنى لايعلم له سماع من جده يعني محمد ابن علي (تنبيه) العقيق واد يدفق مؤه في غوري تهامة قال الازهري هو حذاء ذات عرق *

يلزمه الحج سواء طلب الرصدى شيئا قليلا او كثيراً اذا تعين ذلك الطريق ولم يجد غيره سواء كان العدو الذى يخافه مسلمين أو كفاراً لكن قال أصحابنا إن كان العدو كفاراً أو أطاق الحاج مقاومتهم استحب لهم الخروج الي الحج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعا وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال قال أصحابنا ويكره بذل المال للرصدين لانهم يحرصون علي التعرض للناس بسبب ذلك هكذا صرح به القاضي حسين والمتولى والبغوى ونقله الرافعي وغيرهم ولو وجدوا من يخفرهم باجرة وغلب علي الظن أمنهم ففى وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهان حكاهما إمام الحرمين (أصحهما) عنده وجوبه لانه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة (والثانى) لايجب لان سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال وقد ثبت أن أمن الطريق شرط هكذا ذكر الوجهين امام الحرمين وتابعه الغزالي والرافعى والذى ذكره المصنف وجماهير الاصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج الي خفارة لم يجب الحج فيحمل علي أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصديون فى المراصد وهذا لايجب الحج معه بلا خلاف ولايكونون متعرضين لمثله قال إمام الحرمين ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ماقاله ولكن الاحتمال الاول أصح واظهر فى الدليل فيكون الاصح علي الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخفارة ودليله ماذكره الامام وقد صححه امامان من محققى متأخرى أصحابنا ابو القاسم الرافعى وأبو عمرو بن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التي ذكرناها والله أعلم ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها الا باجرة قال امام الحرمين هو مقيس على اجرة الخفير واللزوم فى المحرم أظهر لان الداعي الي الاجرة معنى فى المرأة فهو كمؤنة الحمل فى حق المحتاج اليه والله أعلم

(فرع) قال البغوى وغيره يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان أخروا الخروج بحيث لايبلغوا مكة الا بان يقطعوا فى كل أكثر من يوم مرحلة لم يلزمه أيضا قال البغوى ولو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم بيوم لم يلزمه أن يتبعهم هذا كله اذا خاف فى الطريق فان كانت آمنة بحيث لايخاف الواحد فيها لزمه ولايشترط الرفقة

اويس رضى الله عنه أم لا (والثانى) أنه قال فى الخبر قرن المنازل فما هذه الاضافة وهل هو للتمييز عن قرن آخر أم لا (والجواب) أما الاول فالسماع المعتمد فيه عن المتقنين التسكين ورأيته منقولا عن أبي عبيد وغيره ورواه صاحب الصحاح بالتحريك وادعى أن أويسا منسوب اليه (واما الثانى) فقد ذكر بعض الشارحين المختصر أن القرن اثنان (أحدهما) فى هبوط يقال له قرن المنازل (والآخر) على ارتفاع يقرب منه وهى القرية وكلاهما ميقات والله أعلم إذا عرفت ذلك فالصنف الاول الافاق

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان لم يكن له طريق الا فى البحر فقد قال فى الام لايجب عليه وقال فى الاملاء ان كان أكثر معاشه فى البحر لزمه فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يجب لانه طريق مسلوك فاشبه البر (والثانى) لايجب لان فيه تغريراً بالنفس والمال فلايجب كالطريق المخوف ومنهم من قال ان كان الغالب منه السلامة لزمه وان كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال ان كان له عادة بركوبه لزمه وان لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه لان من له عادة لايشق عليه ومن لاعادة له يشق عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اختلفت نصوص الشافعى فى ركوب البحر فقال فى الام والاملاء ما ذكره المصنف وقال فى المختصر ولا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر قال أصحابنا ان كان فى البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف وان لم يكن فيه طرق (أصحها) وبه قال أبو اسحق المروزى وأبو سعيد الاصطخرى وغيرهما فيما حكاه صاحب الشامل والتتمة وغيرهما أنه ان كان الغالب منه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر واما لهيجان الامواج لم يجب الحج وان غلبت السلامة وجب وان استويا فوجهان (أصحهما) أنه لايجب (والطريق الثانى) يجب قولا واحداً (الثالث) لايجب (والرابع) فى وجوبه قولان (والخامس) ان كان عادته ركوبه وجب والا فلا (والسادس) حكاه امام الحرمين أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر وفى غيره قولان (والسابع) حكاه الامام وغيره يلزم الجربى، وفى المستشعر قولان (والثامن) يلزم الجربى، ولايلزم المستشعر قال أصحابنا واذا قلنا لا يجب ركوب البحر ففى استحبابه وجهان (أحدهما) لايستحب مطلقا لمافيه من الخطر (وأصحهما) وبه قطع كثيرون يستحب ان غلبت السلامة فان غلب الهلاك حرم نقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على تحريمه والحالة هذه فان استويا ففى التحريم وجهان (أصحهما) التحريم وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى (والثانى) لايحرم لكن يكره قال امام

الذى انتهى الى الميقات وهو يريد النسك فليس له مجاوزته غير محرم سواء اراد الحج أو العمرة أو القران فان جاوزه فقد أساء وسيأتي حكمه ولا فرق بين ان يكون من أهل تلك الناحية أو من غيرها كالمشرق اذا جاء من المدينة والشامى اذا جاء من نجد لقوله صلى الله عليه وسلم «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن» (الثانى) الافاقى الذى انتهى الى الميقات وهو غير مريد للنسك فينظر ان لم يكن على قصد التوجه الى مكة ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزته فيقاته من حيث عن له هذا القصد ولا يلزمه الرجوع الى الميقات وقد اشار اليه فى الخبر الذى سبق حيث قال فان كان يريد الحج والعمرة وان كان على قصد التوجه الى مكة لحاجة غير النسك ثم عن له قصد النسك عند المجاوزة فينبغى

الحرمين لاخلاف فى ثبوت الكراهية وانما الخلاف فى التحريم قال أصحابنا واذا لم توجد ركوب البحر فتوسطه فى بحارة أو غيرها فهل يلزمه التمادى فى ركوبه الى الحج أم له الانصراف الى وطنه ينظر ان كان ماين يديه الي مكة أكثر مما قطعه من البحر فله الرجوع الى وطنه قطعا وان كان أقل لزمه التمادى قطعا وان استويا فوجهان وقيل قولان (أصحهما) يلزمه التمادى لاستواء الجهدين فى حقه (والثاني) لا قالوا وهذان الوجهان فيما اذا كان له في الرجوع من مكة الى وطنه طريق فى البر فان لم يكن فله الرجوع الى وطنه قطعا لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر فى الرجوع من الحج قال أصحابنا وهذان الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم وأحاط به العدو من كل جهة فهل له التحلل ام لا وسنوضحهما فى موضعهما ان شاء الله تعالي هذا كله فى الرجل (أما) المرأة فان لم توجب ركوب البحر علي الرجل فهي اولي والا ففيها خلاف (والاصح) الوجوب (والثاني) المنع لضعفها عن احتمال الاهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان قال أصحابنا فان لم نوجبه عليها لم يستحب علي المذهب وقيل فى استحبابه لها حينئذ الوجهان السابقان فى الرجل وحكى البندنيجي قولين هذا كله حكم البحر (أما) الأنهار العظيمة كدجلة وسيحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولا واحداً عند الجمهور لان المقام فيها لايطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتولى والبغوى وحكى الرافعي فيه وجها شاذاً ضعيفا أنه كالبحر والله أعلم *

(فرع) إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الاسفار المباحة وكذا المندوبة أولي وهل يحرم ركوبه فى الذهاب إلي العدو فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين هنا (أحدهما) يحرم لان الخطر المحتمل فى الجهاد هو الحاصل بسبب القتال وليس هذا منه (والثاني) لايحرم لان مقصود العدو يناسبه فاذا كان المقصود وهو الجهاد مبنيا علي العدو لم ينفذ احتمال العدو فى السبب والله أعلم *

هذا علي ان من اراد دخول الحرم هل يلزمه الاحرام بنسك وفيه خلاف مذكور فى الكتاب فى فصل سنن دخول مكة فان الزمناه فعليه انشاؤه من الميقات فيأتم بمجاوزته غير محرم كما اذا جاوزه علي قصد النسك غير محرم وان لم يلزمه الاحرام فهو كمن جاوز غير قاصد للتوجه الي مكة (الثالث) الذى مسكنه بين أحد المواقيت وبين مكة فميقاته مسكنه يعني القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوى لقوله صلي الله عليه وسلم بعد ذكر المواقيت « فمن كان دونهن فمهله من أهله » وقوله فى الكتاب والذى جاوز الميقات لاعلي قصد النسك الخ قد اطلق الكلام فيه اطلاقا ولا بد من التفصيل الذى ذكرناه ويجوز ان يعلم قوله فيقاته حيث عن له بالالف لان عند احدا أنه اذا جاوز غير قاصد لدخول مكة ثم عن له قصد النسك يلزمه العود الي الميقات فان لم يعد فعليه دم *

﴿ فرع ﴾ اذا كان البحر مفرقا أو كان قد اغتلم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) هكذا صرح به امام الحرمين والاصحاب

﴿ فرع ﴾ مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر ان غلبت فيه السلامة والا فلا وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق وما جاء في هذه المسألة من الاحاديث حديث ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يركبن أحد بحراً إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر نارا و تحت النار بحراً» رواه أبو داود والبيهقي وآخرون قال البيهقي وغيره قال البخاري هذا الحديث ليس بصحيح ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمر وموقوفا والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان أعمى لم يجب عليه الا أن يكون معه قائد لان الاعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ان وجد للاعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول وبركبه وينزله وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج وكذلك مقطوع اليدين والرجلين ولا يجوز لهما الاستنجار للحج عنهما والحالة هذه وان لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بأنفسهما ويكونان معضوبين هذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد * وقال أبو حنيفة في أصح القولين عنه يجوز له الاستنجار للحج عنه في الحالين ولا يلزمه الحج بنفسه قال صاحب البيان قال الصيمري وبه قال بعض أصحابنا وحكى هذا الوجه أيضا الدارمي عن ابن القطان عن ابن أبي هريرة عن أبي علي ابن خيران والمشهور من مذهبنا ما سبق واستدل أصحابنا بانه في الصورة الاولى قادر على الثبوت على الراحلة فاشبه البصير وقاسه الماوردي على جاهل الطريق وأفضال الحج وعلى الاعمى فانهما يلزمهما الحج بالاتفاق وكذلك يلزمهما الجمعة اذا وجدا القائد والفرق بينه وبين الجهاد أن الجهاد يحتاج الى القتال والاعمى ليس من أهل القتال بخلاف الحج قال الرافعي والقائد في حق الاعمى كالمحرم في حق المرأة يعني فيكون في وجوب استئجاره وجهان (أصحهما) الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم *

قال ﴿ والاحب ان يحرم من اول جزء من الميقات وان احرم من آخره فلا بأس ولو حاذى ميقاتا فيقاته عند المحاذاة اذ المقصود مقدار البعد عن مكة وان جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتا ولا مر به احرم من مرحلتين فانه أقل المواقيت وهو ذات عرق ﴾ *

في الفصل صور (احداها) يستحب لمن يحرم من بعض المواقيت الشرعية ان يحرم من اول جزء ينتهي اليه وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما ولو احرم من آخره جاز لوقوع الاسم عليه ويستحب لمن ميقاته حلته او قريته ايضا ان يحرم من الطرف الابعد والاعتبار في المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كانت امرأة لم يلزمها إلا ان تأمن على نفسها بزوج او محرم لونساء ثقات قال في الاملاء أو امرأة واحدة وروى الكرابيسي عنه اذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء وهو الصحيح لما روى عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حتى لتوشك الظعينة ان تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة قال عدي فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار» ولانها تصير مستطيعة بما ذكرناه ولاتصير مستطيعة بغيره) *

﴿ الشرح ﴾ حديث عدي هذا صحيح رواه البخاري في صحيحه بمعناه في باب علامات النبوة وهذا لفظه عن عدي بن حاتم قال «بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم أتى اليه آخر فشكا قطع السبيل فقال ياعدي هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف أحداً الا الله تعالى قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف الا الله» هذا اللفظ رواية البخاري مختصر او هو بعض من حديث طويل (وأما) قوله من غير جوار ـ فبكسر الجيم ـ ومعناه بغير أمان وذمة والحيرة ـ بكسر الحاء المهملة ـ وهي مدينة عند الكوفة والظعينة المرأة وتوشك ـ بكسر الشين ـ أي يدنو وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى لايلزم المرأة الحج إلا اذا امنت على نفسها بزوج او محرم نسب أو غير نسب او نسوة ثقات فاي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلاخلاف وان لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا وقول بالشأنه يجب ان تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج الى دار الاسلام وحدها بلا خلاف وهذا القول اختيار المصنف وطائفة والمذهب عند الجمهور ماسبق وهو المشهور من نصوص الشافعي (والجواب) عن حديث عدي بن حاتم انه إخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز لان الحج يجب بذلك والجواب عن الخروج من دار الحرب

الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والابنية حتى لايتغير الحكم لو خرب بعضها فنقلت العبارة الى موضع آخر قريب منه وسمي بذلك الاسم (الثانية) اذا سلك البحر او طريقا في البر لاينتهي الى واحد من المواقيت المعينة فميقاته الموضع الذي يحاذي الميقات المعين فان اشتبه عليه فليتأخر وطريق الاحتياط لا يخفى ولو حاذى ميقاتين يتوسطهما طريقه نظر ان تساوى المسافة الى مكة والى طريقه جميعا أو في المسافة الى مكة وحدها فميقاته الموضع الذي يحاذيهما وإن تساوى المسافة الى طريقه وتفاوتا في المسافة الى مكة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يتخير ان شاء أحرم من الموضع المحاذي لابعد الميقاتين وان شاء احرم من الموضع المحاذي لاقربهما (واظهرهما) وبه قال القفال انه يحرم من الموضع المحاذي لابعدهما وليس له انتظار

إلى دار الاسلام ان الخوف فى دار الحرب أكثر من الخوف فى الطريق واذا خرجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج فيه وجهان (أصحهما) لا يشترط لان الاطماع تنقطع بجماعتهن (والثانى) يشترط فان فقد لم يجب الحج قال القفال لانه قد ينوبهن أمر يحتاج الى الرجل وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بانه لا يشترط ونقله المتولى عن عامة أصحابه سوى القفال قال امام الحرمين ولم يشترط أحد من أصحابنا ان يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج قال ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة فانه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم احداهن جاز وكذلك اذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة واحداهن محرم لاحدهم جاز قال وقد نص الشافعى على أنه لا يجوز الرجل أن يصلى بنساء منفردات الا أن تكون احداهن محرما له هذا كلام امام الحرمين هنا وحكى صاحب العدة عن القفال فى الخلوة مثل ما ذكره إمام الحرمين بحروفه وحكى فيه نص الشافعى فى تحريم خلوة بنسوة منفرداً بهن وهذا الذى ذكره الامام وصاحب العدة والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبا لان النساء يستحين من بعضهن بعضا فى ذلك وقد سبقت هذه المسالة فى باب صفة الائمة *

﴿ فرع ﴾ هل يجوز للمرأة ان تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوها مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة فيه وجهان وحكاهما الشيخ ابو حامد والماوردى والمحاملى وآخرون من الاصحاب فى باب الاحصار وحكاهما القاضى حسين والبغوى والرافعى وغيرهم (احدهما) يجوز كالحج (والثانى) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص فى الام وكذا نقلوه عن النص لا يجوز لانه سفر ليس بواجب هكذا علله البغوى ويستدل للتحريم ايضا بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها محرم» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم «لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم» وعن ابن عباس قال «قال النبى صلى الله عليه وسلم

الوصول الى محاذاة الاقرب كما ليس للآتى من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة وقد تصور فى هذا القسم محاذاة الميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف احد الطريقين والتوائه لوعورة وغيرها فلا كلام فى أنه يحرم من موضع المحاذاة وحكى الامام وجهين فى أنه منسوب إلى أبعد الميقاتين أو أقربهما قال وفائدتهما تظهر فيما إذا جاوز موضع المحاذاة وانتهى الى حيث يفضى اليه طريقا الميقاتين وأراد العود لدفع الاثم ولم يعرف موضع المحاذاة أيرجع الى هذا الميقات ام الى ذلك وتابعه المصنف على رواية الوجهين فى الوسيط وكلامها لا يصرح بالتصوير فى الصورة التى ذكرتها كل التصريح لكنه المفهوم مما ساقاه ولا اعرف غيره والله أعلم . وان تفاوت الميقاتان فى المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار

لاتسافر امرأة الامع محرم فقال رجل يارسول الله إني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال اخرج معها» رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة ليس معها ذو حرمة» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «مسيرة يوم» وفي رواية له «مسيرة ليلة» وساعيد هذه المسألة بابسط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها في آخر باب الفوات والاحصار ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ ويشترط في حقه من المحرم ماشرط في المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كأخوات متجاز وان كن أجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره القاضي ابو الفتح وصاحب البيان وغيرهما *

﴿ فرع ﴾ اتفق اصحابنا على ان المرأة إذا اسلمت في دار الحرب لزمها الخروج الى دار الاسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة قال أصحابنا وسواء كان طريقها مسلوكا أو غير مسلوك لان خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق وإن خافت في الطريق سبعا لم يجب سلوكه هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضي حسين والمتولي وغيرهما وذكرها الاصحاب في كتاب السير *

*قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان لم يبق من الوقت مايتمكن فيه من السير لاداء الحج لم يلزمه لانه اذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلم يلزمه فرضه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا امكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه فاذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب فان اخره عن تلك السنة جاز لانه على التراخي لكنه يستقر في ذمته فان لم يبق بعد استكمال الشرائط

بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان اولهما اظهرهما (واعلم) ان الائمة فرضوا جميع هذه الاقسام فيما اذا توسط بين طريقين يفضي كل واحد منهما الى ميقات ويمكن تصوير القسم الثالث والرابع في ميقاتين على يمينه أو شماله كذى الحليفة والجحفة فان احدهما بين يدى الآخر فيجوز فرضهما على اليمين أو الشمال وتساوى قربهما الى طريقه وتفاوته (الثالثة) لو جاء من ناحية لايحاذي في طريقها ميقاتا ولا يمر به فعليه ان يحرم اذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر (وقوله) في الكتاب فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق إنما كان يحسن ان لو كانت ذات عرق اقل مسافة من كل ماسواها من المواقيت لكن قد مر ان ذات عرق مع يلملم وقرن متساوية في المسافة

زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه هكذا قاله الاصحاب قالوا والمراد أن يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود فاذا احتاج الى ان يقطع فى كل يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب الحج ولم يذكر الغزالي هذا الشرط وهو إمكان السير وانكر عليه الرافعي ذلك وقال هذا الامكان شرطه الائمة لوجوب الحج وأهمله الغزالى فانكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافعى اعتراضه هذا على الغزالى وجعله امكان السير ركنا لوجوب الحج وانما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قيل مضي زمن يسعها ثم استقرارها فى الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعلها هذا اعتراضه والصواب ماقاله الرافعى وقد نص عليه المصنف والاصحاب كما نقل (وأما) انكار الشيخ ففاسد لان الله تعالى قال (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وهذا غير مستطيع فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا (وأما) الصلاة فانها تجب باول الوقت لامكان تتميمها والله أعلم *هذا مذهبنا وحكى أصحابنا عن أحمد أن امكان السير وأمن الطريق ليسا بشرط فى وجوب الحج * دليلنا أنه لا يكون مستطيعا بدونهما والله اعلم *قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت فان كان قادرا على المشي وجب عليه لانه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وان كان زمنا لا يقدر على المشي ويقدر على الحبو لم يلزمه لان المشقة فى الحبو فى المسافة القريبة أكثر من المشقة فى المسافة البعيدة فى السير وان كان من أهل مكة وقدر على المشى الى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه لانه يصير مستطيعا بذلك﴾*

(الشرح) قال أصحابنا من كان فى مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا يشترط وجود الراحلة لأنه ليس فى المشى فى هذه الحالة مشقة كثيرة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب

﴿قال ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسيء وعليه الدم ويسقط عنه بان يعود الى الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان كان بينهما فوجهان ثم ينبغي ان يعود اولا ثم يحرم من الميقات فان احرم ثم عاد محرما ففى سقوط الدم وجهان ولو أحرم قبل الميقات كان أحب﴾*

الفصل يشتمل على مسألتين (احداهما) اذا جاوز الموضع الذى لزمه الاحرام منه غير محرم ثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر وان كان كخوف الانقطاع من الرفقة او كان الطريق مخوفا او الوقت ضيقا احرم ومضي على وجهه ثم اذا لم يعد فعليه دم لما روى عن ابن عباس

الحج عليه وكذا الحمل ان لم يمكنه الركوب ولا يلزمه الزحف والحبو هكذا قطع به المصنف والجماهير وحكى الفارسى وجها أنه يلزمه الحبو حكاه عن حكاية ابن القطان وهو شاذ أو غلط وحكي الرافعي أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج الا بوجود الراحلة وهو ضعيف أو غلط واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب فان لم يمكنه فلا حج عليه لان الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة وحكي القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد والصواب المشهور اشتراطه لكن قال الماوردى والقاضى حسين وصاحب البيان وآخرون فى اعتبار زاده كلاما حسنا قالوا ان عدم الزاد وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله ويفضل له مؤنة حجه لزمه الحج وان لم يكن له صنعة أو كانت بحيث لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله واذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج قال الماوردى ومقامه على عياله فى هذه الحالة أفضل والله أعلم * واعلم أن المصنف جعل القريب الذى لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحلة اذا أطاق المشى هو من كان دون مسافة القصر من مكة ولم يقل من الحرم وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضى أبو الطيب فى المجرد والفارسى والقاضي حسين وصاحب الشامل والبغوى والمتولي وصاحبا العدة والبيان والرافعي وآخرون وضبطه آخرون بالحرم فقالوا القريب من بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة ممن صرح بهذا الماوردى والعاملي والجرجانى وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضر المسجد وهو من كان دون مسافة القصر وهل يعتبر من مكة أم من الحرم وسنوضحهما فى موضعهما ان شاء الله لكن الاشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله اعلم *

رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا « ان من ترك نسكا فعليه دم »(١) وان عاد فلا يخلو إما أن يعود وينشىء الاحرام منه او يعود اليه بعد ما احرم (فأما) فى الحالة الاولى فالذى نقله الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله انه ان عاد قبل ان يبعد عن الميقات بمسافة القصر فلا دم عليه لانه حافظ على الواجب فى تعب تحمله وإن عاد بعد ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لوقوع المحذور وهو دخول مكة غير محرم مع كونه على قصد النسك وإن عاد بعد ما بعد عن الميقات بمسافة القصر فوجهان (اظهرهما) أنه يسقط

---

(١) « حديث » ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم (اما) الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما (واما) المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على بن معد عن ابن عيينة عن ايوب به واعله بالراوي عن على بن الجعد احمد بن على بن سهل المروزى فقال انه مجهول وكذا الراوى عنه على بن احمد المقدسي قال هما مجهولان *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(ومن قدر على الحج راكبا و ماشيا فالافضل أن يحج راكبا لان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا» ولان الركوب أعون على المناسك)*

(الشرح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى فى الاملاء وغيره أن الركوب فى الحج أفضل من المشي ونص أنه إذا نذر الحج ماشيا لزمه وأنه إذا أوعى بحجة ماشيا لزم أن يستأجر عنه من يحج ماشيا وللأصحاب طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين أن الركوب أفضل «لان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا» ولانه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته فى طريقه ولأنه أشق (والثاني) وهو مشهور فى كتب الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) المشي لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « على قدر نصبك » وحكى الرافعي وغيره فى باب النذر قولا ثالثا أنهما سواء وقال ابن سريج هما قبل الاحرام فاذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي من سهل عليه المشي فهو أفضل فى حقه ومن ضعف وساء خلقه بالمشي فالركوب أفضل والصحيح ان الركوب أفضل مطلقا وأجاب القائلون بهذا عن نصه فى الوصية بالحج ماشيا أن الوصية يتبع فيها ماسماه الموصى وإن كان غيره أفضل ولهذا لو أوصى أن يتصدق عنه بدرهم لايجوز التصدق عنه بدينار والله أعلم*

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الحج ماشيا وراكبا أيهما أفضل * قد ذكرنا ان الصحيح فى مذهبنا ان الراكب أفضل قال العبدرى وبه قال أكثر الفقهاء * وقال داود ماشيا أفضل * واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة « ولكنها على قدر نفقتك ـ أو نصبك ـ » رواه البخارى ومسلم وفى رواية صحيحة « على قدر عنائك ونصبك » وروى البيهقي باسناده عن ابن عباس قال «ما أسى على شىء ما أسى انى لم أحج ماشيا » وعن عبيدة وعمير قال ابن عباس «ما ندمت على شىء فاتني فى شبابي الا أني لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن بن على خمسا وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتى كان يعطى الخف ويمسك النعل»

كما لو عاد بعد البعد عنه بهذه المسافة (والثانى) لايسقط لتأكد الاساءة باقطاعه عن الميقات حد السفر الطويل هذا ماذكراه والجمهور قضوا بأنه لوعاد وانشأ الاحرام منه فلا دم عليه ولم يفعلوا بين ان يبعد اولا يبعد ولا بين ان يدخل مكة أو لايدخلها فليك إعلام قولهم ان عاد بعد دخول مكة لم يسقط بالواو ومعرفة مافيه (واما) الحالة الثانية وهى أن يحرم ثم يعود الى الميقات محرما فقد أطلق صاحب الكتاب وطائفة فى سقوط الدم فيها وجهين وروايهما القاضي ابو الطيب قولين وجه عدم السقوط وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه ورأى الامام رحمه الله مع ذلك ترتيب هذه الحالة على التفصيل المذكور فى الاولى فقال إن قصرت المسافة

ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن ابن على قال البيهقى وقد روى فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس وفيه ضعف عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حج من مكة ماشيا حتى رجع اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة» وهو ضعيف وباسناده عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل حجا ماشيين ومن حيث المعنى أن الاجر على قدر النصب قال المتولى ولهذا كان الصوم فى السفر افضل من الفطر لمن اطاق الصوم وصيام الصيف افضل «واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا »(فان قيل) حجرا كبا لبيان الجواز(١) وكان يواظب فى معظم الاوقات على الصفة الكاملة فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على اكمل وجوهه ومنه الحج فانه لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة واحدة باجماع المسلمين وهى حجة الوداع سميت بذلك لانه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » ولانه اعون له على المناسك كما سبق والله اعلم *

(١) كذا بالاصل وسقط منه مبدأ الجواب

(فرع) قال اصحابنا الحج على المقتب والزاملة افضل من المحمل لمن اطاق ذلك ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن انس قال« حج انس على رحل ولم يكن صحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملة» رواه البخارى والله اعلم *

فى السقوط الخلاف وان طالت فالخلاف مرتب وأولى بألا يسقط فان دخل مكة فأولى بعدم السقوط من الحالة الاولى وظاهر المذهب عند الاكثرين ان يفصل فيقال ان عاد قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده وان عاد بعد ما تلبس بنسك لم يسقط لتأديه باحرام ناقص ولا فرق بين ان يكون ذلك النسك ركنا كالوقوف بعرفة او سنة كطواف القدوم ومنهم من لم يجعل للتلبس بالسنة تأثيرا وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا أحرم بعد مجاوزة الميقات وعاد قبل ان يتلبس بنسك ولبى سقط عنه الدم وان عاد ولم يلب لم يسقط (وقوله) فى اول الفصل ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فوسمى وعليه الدم يدخل فيه ما اذا جاوز عالما وما اذا جاوز جاهلا أو ناسيا والامر على هذا الاطلاق فيما يرجع الى لزوم الدم لانه مامور بالاحرام من الميقات والنسيان ليس عذرا فى ترك المامورات كائنة فى الصوم والصلاة بخلاف ما اذا تطيب او لبس ناسيا فانهما من المحظورات والنسيان عذر فيهما كما فى الاكل فى الصوم والكلام فى الصلاة (واما) الاساءة فهى ثابتة على الاطلاق ايضا ان اراد بكونه مسيئا كونه مقصرا وان اراد الاثم فلا أثم عند الجهل والنسيان ويجوز ان يعلم قوله وعليه الدم بالحاء لان عند ابى حنيفة رحمه الله الجانى من طريق المدينة اذا لم يكن مدنيا فوجاوز ذا الحليفة واحرم من الجحفة لم يلزمه دم ويروى ذلك فى حق المدنى وغيره (المسألة

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والمستطيع بغيره اثنان (احدهما) من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة او كبر وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لانه يقدر على اداء الحج بغيره كما يقدر على اداءه بنفسه فيلزمه فرض الحج (والثانى) من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال ولكن له ولد يطيعه اذا امره بالحج فينظر فيه فان كان الولد مستطيعا بزاد وراحلة وجب على الأب الحج ويلزمه ان يامر الولد باداءه عنه لانه قادر على اداء الحج بولده كما يقدر على اداءه بنفسه وان لم يكن للولد مال ففيه وجهان (احدهما) يلزمه لانه قادر على تحصيل الحج بطاعته (والثانى) لا يلزمه لان الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة فالمغصوب أولى ان لا يلزمه وإن كان الذى يطيعه غير الولد ففيه وجهان (احدهما) لا يلزمه الحج بطاعته لان فى الولد إنما وجب عليه لانه بضعة منه فنفسه كنفسه وماله كماله في النفقة وغيرها وهذا المعنى لا يوجد فى غيره فلم يجب الحج بطاعته (والثاني) يلزمه وهو ظاهر النص لانه واجد لمن يطيعه فاشبه الولد وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان (احدهما) ان الحاكم ينوب عنه في الاذن كما ينوب عنه إذا امتنع من اخراج الزكاة (والثانى) لا ينوب عنه كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه فى تجهيز من يحج عنه وإن بذل له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان (أحدها) أنه لا يجوز لانه لما لم يجز للمبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع (والثاني) أنه يجوز وهو الصحيح لانه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل (وأما) إذا بذل له مالا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان (أحدها) أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة (والثاني) لا يلزمه وهو الصحيح لانه إيجاب كسب لايجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله لانه بضعة منه هو ـ بفتح الباء ـ لا غير وهي قطعة اللحم وأما البضع والبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان ـ كسر الباء وفتحها ـ والكسر افصح وبه جاء القرآن وأما المغصوب ـ فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة ـ وأصل الغصب القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويقال له أيضا

الثانية) الاحرام من الميقات افضل أو مما فوقه روى البويطي والمزنى فى الجامع الكبير انه من الميقات أفضل وبه قال مالك واحمد وقال فى الاملاء الاحب ان يحرم من دويرة اهله وبه قال ابو حنيفة وللاصحاب طريقان (أظهرها) ان المسألة على قولين (احدهما) انه لا يستحب الاحرام مما فوقه لان النبى ﷺ لم يحرم الا من الميقات» (١) ومعلوم انه يحافظ على ماهو الافضل ولان في الاحرام فوق الميقات تغريرا

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات هذا لم اجده مرويا هكذا عند احد وكانه اخذ بالاستقراء من حجته ومن عمرته وفيه نظر كبير *

المعصوب بالصاد المهملة - قال الرافعي كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه (أما) الاحكام فأولها بيان حقيقة المعضوب قال أصحابنا من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته بلاخلاف كما سنذكره واضحا بعد هذا حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً لا يرجى زواله لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله او كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو كان شابا نضو الخلق لا يثبت على الراحلة الا بمشقة شديدة أو نحو ذلك فهذا معضوب فينظر فيه فان لم يكن له مال ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج وإن كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجده وطلب اكثر من أجرة المثل لم يجب الحج ولا يصير مستطيعاً والحالة هذه فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه وإن وجد مالا ووجد من يستأجره باجرة المثل لزمه الحج فان استأجره وحج الاجير عنه وإلا فقد استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال وهكذا إذا كان المعضوب ولد لا يطيعه في الحج عنه او يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا يجب الحج على المعضوب وإن كان الولد يطيعه وقد حج عن نفسه وجب الحج على المعضوب ولزمه أن يأذن للولد في أن يحج عنه قال أصحابنا وإنما يلزم المعضوب الاستنابة ويجب عليه الاحجاج عن نفسه في صورتين (أحداهما) أن يجد الا يستأجر به من يحج وشرطه أن يكون باجرة المثل وأن يكون المال فاضلا عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه إلا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله ذهابا ورجوعا

بالعباد بالمبالغة في مصابرته والمحافظة على واجباته من العسر ولهذا المعنى اطلق مطلقون لفظ الكراهة على تقديم الاحرام عليه (وأظهرهما) ان الاحب ان يحرم من دويرة اهله لان عمر وعليا رضي الله عنهما فسرا الاتمام في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) بذلك وروى انه ﷺ قال «من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة او عمرة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر» (١) والطريق

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من أحرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر : رواه أحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة لفظ ابي داود ورواية الدارقطني بلفظ ووجبت له الجنة ولفظ أحمد وابن حبان ماتقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجه كان كفارة لما قبلها من الذنوب وقال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن بحنس وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت والذي وقع في رواية أبي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن وكأن الذي وقع في رواية البخاري أصح *

وهنا لايشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبغوى وغيرهما أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الاجير كما لو حج بنفسه والمذهب أنه لايشترط ذلك كما فى الفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه فانه إذا لم يفارق وطنه أمكنه تحصيل نفقتهم ثم ان وفى مايجده باجرة راكب فقد استقر الحج عليه وإن لم يف إلا باجرة ماش ففى وجوب الاستئجار وجهان (أحدهما) لايجب كما لايجب على عاجز عن الراحلة (وأصحهما) يجب إذ لامشقة عليه فى مشى الاجير بخلاف من يحج بنفسه وقد سبق أنه لو طلب الاجير أكثر من أجرة المثل لايجب الحج لان وجود الاجير باكثر من أجرة المثل كعدمه كما فى نظائر المسألة ولو رضي الاجير باقل من أجرة المثل ووجد المغضوب ذلك لزمه الحج لانه مستطيع وليس فى ذلك كثير منة وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه أم لانه وجهان مشهوران (أصحهما) لا لان الحج على التراخى فيصير كما لو امتنع القادر من تحصيل الحج (والثاني) يستأجر عنه كما يؤدى زكاة الممتنع هكذا علله المصنف والجمهور وقال المتولى إذا لزمه الحج فلم يحج حتى صار معضوبا فهل يلزمه الحج على الفور أم يبقى على التراخى فيه وجهان ان قلنا على الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا فلا (الصورة الثانية) لوجوب الحج على المغضوب أن لايجد المال لكن يجد من يحصل له الحج وله أحوال (أحدها) أن يبذل له أجنبي مالا ليستأجر به ففى وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف فى آخر الفصل (أصحهما) عند المصنف والاصحاب لايلزمه وادعى المتولي الاتفاق عليه (والثاني) يلزمه ويستقر به الحج على هذا فى ذمته ودليلهما فى الكتاب (الثاني) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وان سفلوا الاطاعة فى الحج عنه فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن للمطيع هذا هو المذهب ونص عليه الشافعى فى جميع كتبه واتفق عليه الاصحاب فى جميع الطرق إلا السرخسي فحكي فى الامالي وجها عن حكاية أبي طاهر الزيادى من أصحابنا أنه لايلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب اللزوم وسنوضح دليله فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وإذا يصير الحج واجبا على المطاع باربعة شروط (أحدها) أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الاسلام بان يكون مسلما بالغا عاقلا حراً (والثاني) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة

الثاني) القطع بالقول وحمل الاول على التزيي بزى المحرمين من غير احرام على مايعتاده الشيعة ويحرج من فحوى كلام الأئمة طريقة ثالثة وهي حمل الاول على مااذا لم يامن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام وتنزيل الثاني على ما اذا امن عليها (وقوله) فى الكتاب ولو احرم قبل الميقات كان احب يجوز ان يكون جوابا على اظهر القولين على الطريقة الاولى ويجوز ان يكون ذهابا الى الثانية وهو

عن اسلام أو قضاء أو نذر (والثالث) أن يكون موثوقا بوفائه بطاعته (والرابع) أن لا يكون معضوبا هكذا ذكر هذه الشروط الاصحاب فى الطريقين واتفقوا عليها الا الدارمى فقال اذا كان على المطيع حج ففى وجوب الحج على المطاع وجهان (الصحيح) لا يلزمه كما قال الاصحاب (والثانى) يلزمه ويلزم المطيع الحج عن نفسه ثم عن المطاع وهذا شاذ ضعيف قال أصحابنا ولو شك فى طاعة الولد لم يلزمه الحج بلا خلاف للشك فى حصول الاستطاعة ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها فهل يلزمه أن يأمره بالحج فيه وجهان حكاهما المتولى والبغوى والشاشى (الصحيح) المنصوص يلزمه لحصول الاستطاعة وبهذا قطع القاضى أبو الطيب وآخرون (والثانى) لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة لان الظن قد يخطىء فلا يتحقق القدرة بذلك قال المتولى وهذا اختيار القاضى حسين ولو بذل المطيع الطاعة وجب على الوالد المطاع أن يأذن له فى ذلك فان لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك فان أصر على الامتناع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (الصحيح) لا لأن الحج على التراخى قال الدارمى قال ابن القطان هذا قول ابن أبى هريرة (والثانى) قول أبى اسحق المروزى واذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطيع قبل أن يأذن له اورجع عن الطاعة وصححنا رجوعه فان مضى بعد وجود الشرط زمن امكان الحج استقر وجوب الحج فى ذمة الميت والا فلا ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون ولم يذكروا حكمه قال ابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة هو كمن فقد الماء فى رحله وصلى بالتيمم والمذهب وجوب اعادة الصلاة ومعنى هذا أنه يجىء هنا خلاف كذلك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل لأنه مقصر (والثانى) يعذر ولا يجب عليه الحج وقال الشاشى فى المعتمد هو شبيه بالمال الضال فى الزكاة والمذهب وجوبها فيه قال الرافعى وبذلك أن تقول لا يجب الحج بمال مجهول لأنه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة قال المتولى ولو ورث المعضوب مالا ولم يعلمه حتى مات ففى وجوب قضاء الحج من تركته هذا الخلاف قال وكذا لو كان له من يطيعه ولم يعلم به حتى مات ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز بلا خلاف وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) له ذلك لأنه تبرع بشىء لم يتصل به الشروع فان كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبينا

الذى قصده المصنف على ما اورده فى الوسيط فانه نسب استحباب التقديم الى القديم وكراهيته الى الجديد وذكر ان الجديد مؤول وكيفما كان فليكن قوله احب معطفا بالواو مع الميم والالف (واعلم) ان تسمية احد القولين قديما والاخر جديدا لم اره الا له والكتب التى عزى النصان اليها باسرها معدودة من الجديد*

أنه لاحج على المطاع هكذا أطلق المصنف والأصحاب الوجهين وقال الدارمي الوجهان إذا بذل الطاعة وقبلها الوالد فأما إذا بذلها ولم يقبل الوالد ولا الحاكم إذا قلنا يقوم مقامه عند الامتناع فلياذل الرجوع (الحال الثالث) أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو ظاهر نص الشافعي كما ذكره المصنف وجها واحدا وهذا الذي قاله ظاهر وكلام الأصحاب محمول على الرجوع (والثاني) لايجب والأخ كالاجنبي معليا لان استخدامه يثقل على الانسان كاستخدام الاجنبي بخلاف الولد (وأما) ابن الاخ والعم وابن العم فكالاخ (وأما) الجد والاب فالمذهب أنهما كالاخ وبهذا قطع الجمهور وهو المنصوص في الام والاملاء وقيل هما كالولد لاستوائهما في النفقة والعتق بالملك ونحو الشهادة ونحوها حكاه المتولي وغيره والمذهب الاول بعد القبول والله أعلم * قال الدارمي ولو رجع فاختلفا فقال الاب رجعت بعد قبول وقال الابن بل قبله فأيهما يصدق يحتمل وجهين (واعلم) أن ماصححناه من الوجهين في أصل المسألة وهو جواز الرجوع قبل الاحرام هو الصحيح عند المصنف وجماهير الاصحاب في الطريقين وشذ الماوردي فصحح منع الرجوع وفرق بينه وبين بذل الماء للتيمم ثم رجع قبل قبضه بأن الماء بدلا وهو التيمم والله أعلم (الحال الرابع) أن يبذل له الولد المال فهل يجب قبوله والحج فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لايجب لانه مما يمن به بخلاف خدمته بنفسه والوجهان مرتبان على بذل الاجنبي المال فان أوجبنا القبول من الاجنبي فالولد أولى والا فوجهان (الاصح) لايجب ولو بذل المال للمحجوب أبوه فهل هو كبذل الاجنبي أم كبذل الولد فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين (أصحهما) كالولد لعدم المنة بينهما غالبا وهذا الذي ذكرناه في بذل الطاعة كله مفروض فيما اذا كان الباذل يحج راكبا فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففي لزوم القبول وجهان (أصحهما) لايلزم قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره هما مرتبان على الوجهين في وجوب استئجار المشاة وهنا أولى بمنع الوجوب لانه يشق عليه مشي والده وفي معناه الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله ولا يجيء الترتيب اذا كان

﴿قال اما العمرة فميقاتها ميقات الحج الآفي حق المكي والمقيم بها فان عليهم الخروج الى طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام فان لم يفعل لم يعتد بعمرته على أحد القولين لانه لم يجمع بين الحل والحرم والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما وأفضل البقاع لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية﴾ لما فرغ من الكلام في الميقات المكاني في الحج اشتغل بالكلام فيه في العمرة والمعتمر إما ان يكون خارج الحرم أو فيه فان كان خارج الحرم فموضع احرامه بالعمرة هو موضع إحرامه بالحج بلافرق وإن كان في الحرم سواء كان مكيا أو مقيما بمكة فالكلام في ميقاته الواجب ثم في الافضل (أما) الواجب فهو أن يخرج الى أدنى الحل ولو بخطوة من أي جانب شاء « لان عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن

المطيع أجنبيا فالحاصل أن الاصح أنه لايجب القبول اذا كان المطيع ماشيا أبا أو ولدا ويجب اذا كان أجنبيا واذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فذلك اذا كان له زاد فان لم يكن وعول على الكسب في طريقه ففي وجوب القبول وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره لان الكسب قد ينقطع فان لم يكن مكتسبا وعول على السؤال قال الامام فالخلاف قائم على الترتيب وأولى بأن لايجب قال فان احتاج الى ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ينفع لم يجب القبول بلا خلاف لانه يحرم التغرير بالنفس على الابن المطيع فاذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استنابته والحالة هذه وذكر المصنف والجمهور فى اشتراط الزاد والراحلة للمطيع وجهين من غير ترتيب وعلل المتولى الوجوب بأن المطاع صار قادرا فلزمه الحج كمن كان معه مال ولا يكفيه لحج فرض ووجد من يحج بذلك المال يلزمه الاستئجار لتمكنه *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا إذا أفسد المطيع الباذل حجه انقلب اليه كما سيأتى فى الاجير ان شاء الله تعالى *

﴿فرع﴾ قال الدارمى إذا بذل الولد الطاعة لابويه قبلا لزمه ويبدأ بأيهما شاء قال واذا قبل الوالد البذل لم يجز له الرجوع *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا واذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهى كحجة الاسلام فيما سبق *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا لايجزىء الحج عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لان الحج يفتقر الى النية وهو أهل للاذن بخلاف الميت وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير اذنه حكاه المتولى عن القاضي أبي حامد المروروزى وحكاه أيضا الرافعي وهو شاذ ضعيف واتفق أصحابنا على جواز الحج عن الميت ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أم لا ويستوى فيه الوارث والاجنبي كالدين قال المتولى ويخالف مالو كان على الميت عتق رقبة فأعتقها أجنبي فانه لايصح على أحد

تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج إلى الحل فتحرم»(١) فان خالف وأحرم بها فى الحرم انعقد إحرامه ثم له حالتان (احداهما) ان لايخرج الى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزئه ذلك عن عمرته فيه قولان محكيان عن نصه فى الام (أصحهما) نعم وبه قال أبو حنيفة لان احرامه قد انعقد وأتى بعده بالاعمال الواجبة لكن يلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات

---

(١) ﴿حديث﴾ أن عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج الى الحل فتحرم . متفق عليه من حديثها *

الطريقين لان العتق يقتضى الولاء والولاء يقتضى الملك واثبات الملك بعد موته مستحيل (وأما) صحة الحج فلا تقتضى ثبوت ملك له قال اصحابنا تجوز الاستنابة عن الميت اذا كان عليه حجة وله تركة وسيأتى تفصيله فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى (وأما) المعضوب فتلزمه الاستنابة سواء طرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوبا واجداً للمال ولوجوب الاستنابة صورتان سبق بيانهما والله أعلم *

(فرع) قال المتولى المعضوب إذا كان من مكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لايجوز أن يستنيب فى الحج لأنه لاتكثر المشقة عليه فى أداء الحج ولهذا لو كان قادراً لايشترط فى وجوب الحج عليه الراحلة *

(فرع) قال أصحابنا إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحب للولد إجابته ولا تلزمه إجابته ولا الحج بلا خلاف قال المتولى وغيره والفرق بينه وبين الاعفاف وهو التزويج فانه يلزم الولد عند حاجة الاب على المذهب وأنه ليس على الوالد فى إمتناع الولد من الحج ضرر لانه حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأثم ولا يجب عليه بخلاف الاعفاف فانه حق الاب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة والله أعلم *

(فرع) قال المتولى لو استأجر المطيع إنساناً ليحج عن المطاع المعضوب فان كان المطيع ولدا فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج وإن كان أجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة الأجنبى فوجهان (أحدهما) يلزمه لانه وجد من يطيعه فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه (والثانى) لا لان هذا فى الحقيقة بذل مال ولا يجب الحج ببذل الاجنبي المال وهذا اذا قلنا بالمذهب أن بذل الاجنبي المال لا يجب قبوله وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب الشامل وغيرهم باللزوم فيما اذا كان المطيع ولدا *

(فرع) اذا كان للمعضوب مال ولم يستأجر من يحج عنه فهل يستأجر الحاكم من يحج عنه لامتناعه فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما اذا امتنع المطاع من الاذن

(والثانى) انه لا يجزئه ما أتى به لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما فى الحج فان الحاج لابد لهمن الوقوف بعرفة وانما من الحل (التفريع) ان قلنا بالاول فلو وطىء بعد الحلق لم يلزمه شيء لوقوعه بعد التحلل وان قلنا بالثاني فالوطء واقع قبل التحلل لكنه يعتقد كونه بعد التحلل فهو بمثابة وطء الناسي وفى كونه مفسداً قولان سيأتى ذكرهما فان جعلناه مفسداً فعليه المضى فى الفاسد بان يخرج الى الحل ويعود فيطوف ويسعي ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الافساد ويلزمه دم للحلق أيضا لوقوعه قبل التحلل (والحالة الثانية) ان يخرج الى الحل ثم يعود فيطوف

للمطيع الباذل للطاعة وبهذا الطريق قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين (والثاني) لايستأجر عنه وجها واحدا قال صاحب البيان وبه قطع العراقيون من أصحابنا والفرق بينه وبين الاذن للمطيع أن للمغضوب غرضا فى تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله*

(فرع) قال أصحابنا يشترط أن ينوى الباذل للحج عن المغضوب*

(فرع) إذا بذل الولد الطاعة وقبلها الأب ثم مات الباذل قبل الحج قال الدرامى إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله وان كان لم يقدر فلا شيء عليه قال وعلى قول من قال للباذل الرجوع يقوم ورثته مقامه فى اختيار الرجوع وهذا الذى قاله من وجوب قضائه من تركة الباذل فيه نظر وهو محتمل *

(فرع) قال الدارمي وغيره يلزم الباذل أن يحج من الميقات فان جاوزه لزمه دم وكذا كل عمل يتعلق به فدية *

(فرع) قال أصحابنا وشروط الباذل الذى يصح بذله ويجب به الحج أربعة (أحدها) أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الاسلام بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا حراً مسلما (والثاني) كونه لاحج عليه (والثالث) أن يكون موثوقا ببذله له (والرابع) أن لا يكون معضوبا وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بايضاحها فاردت التنبيه عليها مفردة لتحفظ قال السرخسى وذكر القفال مع هذه الشروط شرطا آخر وهو بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج فلو رجع قبل الامكان فلا وجوب كما اذا استجمع أسباب الاستطاعة فى حق نفسه فغات بعضها قبل امكان الحج فانه يسقط الوجوب ولا تقول انه لم يجب والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وجوب الحج على المعضوب اذا وجد مالا واجيرا بأجرة المثل قد ذكرنا ان مذهبنا وجوبه وبه قال جمهور العلماء منهم على بن أبى طالب والحسن البصرى والثورى وأبو حنيفة واحمد واسحاق وابن المنذر وداود وقال مالك لايجب عليه ذلك ولا يجب إلا

ويسعى فيعتد بما أتى به لا محالة وهل يسقط عنه دم الاساءة حكى الامام رحمه الله فيه طريقين (أحدها) تخريجه على الخلاف المذكور فى عود من جاوز الميقات اليه محرما (والثاني) القطع بالسقوط فان المسيء هو الذى ينتهي الى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه وهذا المعنى لم يوجد ههنا بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات وهذا هو الذى أورده الاكثرون فعلى هذا الواجب هو خروجه الى الحل قبل الاعمال اما فى ابتداء الاحرام أو بعده وان قلنا لايسقط الدم فالواجب هو الخروج فى ابتداء الاحرام وقد أشار اليه فى الوسيط فقال ولو بخطوة فى إبتداء الاحرام أو دوامه على رأى وإذا كان

ان يقدر على الحج بنفسه » واحتج بقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعى) وبقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وهذا لا يستطيع وبانها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصلاة» واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس « ان امراة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيراً لا يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع » رواه البخارى ومسلم وعن ابى رزين العقيلى انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ان ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر » رواه ابو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن على رضي الله تعالى عنه « ان جارية شابة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي شيخا كبيرا قد أفر وقد أدركه فريضة الله تعالى فى الحج فهل يجزىء عنه أن أؤدى عنه قال نعم فأدى عن أبيك » رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عبدالله ابن الزبير رضى الله عنهما قال «جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال ان أبى ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه قال نعم قال فاحجج عنه » رواه أحمد والنسائي (١) والجواب عن قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) أنه وجد من المغصوب السعي وهو بذل المال والاستئجار وعن قوله تعالى (من استطاع) أن هذا مستطيع بماله وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المال والله أعلم»

(فرع) فى مذاهبهم فى المغصوب اذا لم يجد مالا يحج به غيره فوجد من يطيعه «قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه «وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه «ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ماذكرته فى الفرع قبله»

(فرع) فى مذاهبهم فيما اذا أحج المغصوب عنه ثم شفى وقدر على الحج بنفسه «قد ذكرنا أن الصحيح

(١) بياض بالاصل لحرر

كذلك فليعلم قوله فى ابتداء الاحرام بالواو ثم قوله فان لم يفعل لم يعتد بعمرته على احد القولين ظاهر اللفظ يقتضي كون الاعتداد بافعال العمرة على القولين إذا لم يخرج الى الحل فى إبتداء الاحرام وليس كذلك بل موضع القولين ماإذا لم يخرج لافى الابتداء ولا بعده حتى أتى بالاعمال فليؤول (وقوله) لم يعتد «يعلم بالحاء المهملة (وقوله) اولا الافى حق المكى والمقيم بها لاشك أن المراد من المكى الحاضر بمكة فلو اقتصر على قوله فى حق المقيم بمكة لاغناه ودخل فيه ذلك المكى (وأما) الافضل فاحب البقاع من أطراف الحل لاحرام العمرة الجعرانة فان لم يتفق فمن التنعيم فان لم يتفق فمن الحديبية

من مذهبنا أنه لايجزئه وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء * ونال أحمد واسحاق يجزئه * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) ولانه اذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان ويجوز أن يؤخره من سنة الى سنة لان فريضة الحج نزلت سنة ست وأخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى سنة عشر من غير عذر فلو لم يجز التأخير لما أخره﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله من غير عذر قد ينكر فيقال إن النبي ﷺ لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا فى سنة ثمان وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج وهذا اعتراض فاسد لأن مراد المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر ولم يقل المصنف أنه تمكن من سنة ست (أما) حكم الفصل ففيه مسألتان (احداهما) المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله لما ذكره المصنف ولحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل» رواه أبو داود باسناده عن مهران ومهران هذا مجهول قال ابن أبي حاتم سئل أبو ذرعة عنه فقال لا أعرفه إلا من هذا الحديث (الثانية) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي على مانص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب إلا المزني فقال هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الامكان مالم يخش المضيع فان خشيه فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين حكاهما إمام الحرمين والبغوى والمتولي وصاحب العدة وآخرون قال الرافعي (أصحهما) لايجوز لأن الواجب الموسع لايجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله وهذا مفقود فى مسألتنا (والثاني) يجوز لأن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل قال المتولي ويجرى هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله هل له تأخير الحج أم لا والله أعلم *

وليس انتظر فيها إلى المسافة ولكن المتبع سنة رسول الله ﷺ وقد نقلوا أنه اعتمر من الجعرانة مرتين مرة عمرة القضاء سنة سبع ومرة عمرة هوازن ولما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فاعمرها(١) وصلى بالحديبية عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة فصده المشركون عنها فقدم الشافعي رضى الله عنه ما فعله ثم أمر به ثم ماهم به والجعرانة على ستة فراسخ من مكة والحديبية

---

(١) ﴿حديث﴾ أن عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فاعمرها منه تقدم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى كون الحج على الفور أو التراخي * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضى الله تعالى عنهم * وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور وهو قول المزني كما سبق وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لابي حنيفة فى ذلك * واحتج لهم بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا أمر والامر يقتضى الفور وبحديث ابن عباس السابق فى هذا الفصل «من أراد الحج فليعجل» وبالحديث الآخر السابق «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» ولانها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجبت على الفور كالصوم ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد قالوا ولانه إذا لزمه الحج وأخره لما أن تفوتوا بموت عاصيا وإما غير عاص (فان قلتم) ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا وإن (قلتم) عاص فأما أن تقولوا يعصى بالموت أو بالتأخير ولا يجوز أن يعصى بالموت إذ لا صنع له فيه فثبت انه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور * واحتج الشافعي والاصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى رمضان سنة ثمان وانصرف عنها فى شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك فى سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة اصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم بازواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل على جواز تاخيره هذا دليل الشافعي وجمهور الاصحاب قال البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الاخبار قال (فاما) نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال واستدل اصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال «وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم يا رسول

كذلك وهى بين طريق جدة وطريق المدينة فى منعطف بين جبلين وبها مسجد النبي ﷺ والتنعيم على فرسخ من مكة وهو على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله عنها هذا تمام الكلام فى القسم الاول من كتاب الحج *

قال ﴿القسم الثاني من الكتاب فى المقاصد وفيه ثلاثة أبواب (الباب الاول) فى وجوه أداء النسكين وهو ثلاثة (الاول) الافراد وهو أن يأتي بالحج مفرداً من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها﴾ *

من أحرم بنسك لزمه فعل أمور وترك أمور والنظر فى الامور المفعولة من وجهين (أحدهما) فى كيفية أفعالها

الله قال أبو داود قال قد أذاك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق راسك قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به اذي من راسه ففدية الي آخره» رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا فثبت بهذا الحديث ان قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن منكم مريضا أو به أذي من رأسه) الي آخرها نزلت سنة ست من الهجرة وهذه الآية دالة علي وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالي (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة وثبت بالاحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة وكان احرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الاسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ولهذا قال في حجة الوداع ليبلغ « الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم » ونزل فيها قوله تعالي (اليوم أكملت لكم دينكم) قال أبو زرعة الرازي فيما روينا عنه حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة الف وأربعة عشر الفا كلهم رآه وسمع منه فهذا قول الامام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله

(والثاني) في كيفية أدائهما باعتبار القران بينهما وعدمه فلاجرم حصر كلام هذا القسم في ثلاثة أبواب (أولها) في وجوه أداء النسكين (وثانيها) في صفة الحج وتبيين فيه صفة العمرة أيضا (وثالثها) في محظورات الحج والعمرة وإنما اقسم أداء النسكين إلى الوجوه الثلاثة لانه اما أن يقرن بينهما وهو المسمى قرانا أو لا يقرن فاما أن يقدم الحج على العمرة وهو الافراد أو يقدم العمرة على الحج وهو التمتع وفيه شروط ستظهر من بعد فاذا تخلف بعضها فربما عدت الصورة من الافراد او الوجوه جميعا جائزة بالاتفاق وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة(١)» (وأما)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم أحرم عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة وصده المشركون عنها . متفق عليه : من حديث ابن عمر انه عليه السلام خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه و بين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية و ورد في البخاري عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة بها *

ﷺ كحفظه ولامايقا ربه(فان قيل)إنما أخره إلى سنة عشر لتعذر الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة أوالخوف على المدينة والاشتغال بالجهاد (فجوابه) ماسبق قريباه واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس رضى الله عنه قال «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يامحمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ماجعل قال الله قال فبالذى خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة فى أموالنا قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا صدق رواه مسلم فى صحيحه| فى اول

الافضل منها فان قول الشافعى رضي الله عنه لايختلف فى تأخير القران عن الافراد والتمتع لان أفعال النسكين فيهما كل منها فى القران * وقال أبوحنيفة رحمه الله القران افضل منهما ويحكى ذلك عن اختيار المزني

(قوله) نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة فى عمرة القضاء ومرة فى عمرة هوازن كذا وقع فيه وهوغلط واضح فانه ﷺ لم يعتمر فى عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور أن يتوجه ﷺ من المدينة الى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتئم هذا مع قوله قبل انه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات بل فى الصحيحين من حديث أنس انه ﷺ اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته ولابى داود والنسائى ذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة قابل الحديث وذكر الواقدى ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة *

﴿ باب وجوه الاحرام وأدابه وسننه ﴾

(١) *(حديث)* عائشة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمرة : متفق عليه بزيادة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل وأما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر *

كتاب الايمان بهذه الحروف وروى البخارى اصله وفى رواية البخارى أن هذا الرجل أبا ضمام بن ثعلبة وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة قاله محمد بن حبيب وآخرون وغيره سنة سبع وقال ابو عبيدسنة تسع وقد صرح فى هذا الحديث بوجوب الحج *واحتج أصحابنا ايضا بالاحاديث الصحيحة المستفيضة «ان رسول الله ﷺ امر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى ان يفتح الاحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح فى جواز تأخير الحج مع التمكن* واحتج اصحابنا ايضا بانه إذا اخره من سنة إلى سنة او أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا باجماع المسلمين هكذا نقل الاجماع فيه القاضي ابو الطيب وغيره ونقل الاتفاق عليه ايضا القاضي حسين وآخرون ولو حرم التأخير لكان قضاء لاادا. (فان قالوا) مذا ينتقض بالوضوء فانه اذا اخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان اداء مع أنه يأثم بذلك (قلنا) قد منع القاضي ابو الطيب كونه اداء فى هذه الحالة وقال بل هو قضاء لبقاء الصلاة لانه مقصود لها لا لنفسه وجواب آخر وهو أن الوضوء ليس له وقت محدود فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج وقد تقرر فى الاصطلاح ان القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود *واحتج أصحابنا ايضا بانه إذا تمكن من الحج واخره ثم فعله لاترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ولو حرم لردت لارتكابه المسيء قال إمام الحرمين فى الاساليب اسلوب الكلام فى المسألة ان تقول العبادة الواجبة ثلاثة اقسام (احدها) مايجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة فيجب على الفور لانه المعني من مقصود الشرع بها (والثاني) ما

وابن المنذر وابي إسحاق المروزي لما روى عن عائشة قالت «سمعت النبي ﷺ يصرخ بهما صراخا يقول لبيك بحجة وعمرة» (١) لكن هذه الرواية معارضة بروايات أخر راجحة على ماسيأتي واختلف قوله فى الافراد والتمتع أيهما افضل قال فى اختلاف الحديث التمتع افضل وبه قال احمد وابو حنيفة رحمهما الله لما روى عن النبي

---

(١) *(حديث) * أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا لبيك حجة وعمرة : متفق عليه بنير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً .وفى لفظ لمسلم لبيك عمرة وحجا : وفي لفظ للبخارى كنت ردف أبي طلحة ورأيتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة : وفى لفظ سمعتهم يصرخون بهما جميعاً ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما لبيك عمرة وحجا : وفى الباب عن عمر وابن عمر وعلى وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابى قتادة وابن أبي أوفى قال ابن حزم اسانيدهم صحيحة قال وروى ايضا عن سراقة وأبي طلحة وام سلمة والهرماس قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعثمان وغيرهما *

تعلق بغير مصلحة المكلف وتعلق باوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان فيتعين فعلها فى الاوقات المشروعة لها لان المقصود فعلها فى تلك الاوقات (والثالث) عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الايمان فيجب التدارك اليه ليثبت وجوب استغراق العمر به (والرابع) عبادة لاتتعلق بوقت ولاحاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر وكانت مرة واحدة فى العمر وهي الحج فحمل امر الشرع بها للامتثال المطلق والمطلوب تحصيل الحج فى الجملة ولهذا اذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي لعدم الوقت المختص وكذا القياس فى صوم رمضان اذا فات لايختص قضاؤه بزمان ولكن تثبت آثار اقتضت غايته بمدة السنة هذا كله اذا قلنا انه يقتضي الفور ولنا طريق آخر وهو ان المختار ان الامر مجردا عن القرائن لايقتضي الفور وانما المقصود منه الامتثال المجرد ومن زعم انه يقتضى الفور فقلنا الكلام معه الى اصول الفقه ويمكن ان يقال الحج عبادة لاتنال الا بشق الانفس ولا يتأتى الاقدام عليها بعينها بل يقتضى التشاغل باسبابها والتطرق الرفاق والطرق وهذا مع بعد المسافة يقتضى مهلة فسيحة لايمكن ضبطها بوقت وهذا هو الحكمة فى اضافة الحج الى العمر ويمكن ان يجعل هذا قرينة فى اقتضاء الامر بالحج للتراخي فنقول الامر بالحج إما ان يكون مطلقا والامر المطلق لايقتضى الفور واما ان يكون معه مايقتضي التراخي كما ذكرناه هذا كلام امام الحرمين رحمه الله (واما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وان الامر يقتضى الفور فمن وجهين (احدهما) ان اكثر اصحابنا قالوا ان الامر المطلق المجرد عن القرائن لايقتضى الفور بل هو على التراخي وقد سبق تقريره فى كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكرته من ان أكثر اصحابنا عليه هو المعروف فى كتبهم فى الاصول ونقله القاضى ابو الطيب فى تعليقه فى هذه المسألة عن اكثر اصحابنا (والثانى) انه يقتضى الفور وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي وهو ماقدمناه من فعل رسول الله ﷺ واكثر اصحابه مع ماذكره امام الحرمين من القرينة المذكورة فى آخر كلامه (واما) الحديث « من أراد الحج فليعجل » (فجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف (والثانى) أنه حجة لنا لانه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره (والثالث) أنه أمر ندب جمعا بين الادلة (وأما) الجواب عن حديث «فليمت إن شاء يهوديا» فمن أوجه

ﷺ قال «لو استقبلت من امري ما استدبرت ماسقت الهدى وجعلتها عمرة» (١) والاستدلال انه ﷺ نفى تقديم العمرة ولولا انه افضل لما نفاه وقال فى عامة كتبه الافراد افضل وهو الاصح وبه قال مالك لما روى

(١) ﴿ حديث ﴾ لو استقبلت من امري ما استدبرت ماسقت الهدي ولجعلتها عمرة : متفق عليه من حديث جابر بلفظ ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت لفظ البخارى *

(احدها) أنه ضعيف كما سبق (والثاني) أن القدم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت (الثالث) أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر ويؤيد هذا التأويل أنه قال «فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلا فقد أجمعت الامة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم (والجواب) عن قياسهم على الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج (والجواب) عن قياسهم على الجهاد من وجهين (أحدهما) جواب القاضي أبي الطيب وغيره لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكول إلى رأي الامام بحسب المصلحة في الفور والتراخي (والثاني) أن في تأخير الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج (والجواب) عن قولهم اذا أخره ومات هل يموت عاصيا أن الصحيح عندنا موته عاصيا قال اصحابنا وانما عصى لتفريطه بالتأخير الى الموت وانما جازله التأخير بشرط سلامة العاقبة كما اذا ضرب ولده أو زوجته أو المعلم

عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أفرد» وروى مثله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (١) ورجح الشافعي رضي الله عنه رواية جابر على رواية غيره واقتران التمتع بان جابرا أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك (٢)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج : مسلم عن جابر اقبلنا مع النبي ﷺ مهلين بحج مفرد وفي رواية بالحج خالصا وحده زاد أبو داود وابن ماجه لا يخلطه بشيء ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي رواية لابن ماجه افرد الحج واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالحج : وفي رواية للبيهقي من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عنه بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة *

﴿ حديث ﴾ ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخاري في كتاب الصلاة بلفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج الحديث *

*(حديث) * عائشة انه ﷺ افرد الحج : متفق عليه بلفظ اهل بالحج ولمسلم انه عليه الصلاة والسلام افرد الحج وفي رواية لما خرجنا ولا نذكر إلا الحج *

(٢) *(قوله) * ورجح الشافعي رواية جابر لانه اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحلل : هو كما قال وهو مبين في حديث جابر الطويل في مسلم *

الصبي أو عزر السلطان انسانا فمات فانه يجب الضمان لانه مشروط بسلامة العاقبة والله أعلم *.

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فان مات قبل أن يتمكن من الاداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وقال أبو يحيى البلخي يجب القضاء وأخرج اليه أبو اسحق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الاداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة وان مات بعد التمكن من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال « أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قال حجي عن أمك » ولانه حق تدخله النيابة فلزم في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات لان الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المال لانه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي وان اجتمع الحج ودين الآدمي والتركة لا تتسع لهما ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث بريدة رواه مسلم وفي الفصل مسائل (احداها) اذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فان مات قبل تمكنه من الاداء بان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الامكان هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وكان أبو يحيى البلخي من أصحابنا يقول يجب قضاؤه من تركته ثم رجع عن ذلك حين أخرج اليه أبو اسحق المروزي نص الشافعي كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب وان مات بعد التمكن من أداء الحج بان مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاحتجاج عنه من تركته قال البغوي وغيره ورجوع الناس ليس معتبراً انما المعتبر امكان فراغ أفعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان السير الى مني والرمي بها والى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه وان هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع استقر عليه الحج وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو امكانه فوجهان (أصحهما) أنه لا يستقر

وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه من المدينة الى أن تحلل (وأما) قوله لو استقبلت من أمري الخبر (٢) فانما ذكره تطييبا لقلوب أصحابه واعتذاراً اليهم وتمام الخبر ما روى عن جابر « أن النبي ﷺ أحرم إحراما

(١) * (قوله) * واما قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت فانما ذكره تطييبا لقلوب اصحابه وتمام الخبر ما روى عن جابر ان النبي ﷺ احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بان من ساق الهدى فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله

لانه يشترط بقاؤه فى الذهاب والرجوع وقد تبينا أن ماله لايبقى الى الرجوع هـذا حيث نشترط أن يملك نفقة الرجوع فان لم نشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصروا وأمكنه الخروج معهم فتحللوا لم يستقر عليه الحج لانا تبينا عجزه وعدم امكان الحج هـذه السنة فلو سلكوا طريقا آخر وحجوا استقر عليه الحج وكذا لو حجوا فى السنة التي بعدها اذا عاش وبقى ماله (الثانية) قال أصحابنا حيث وجب عليه الحج وأمكنه الاداء فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق ويكون قضاؤه من الميقات ويكون من رأس المال لماذكره المصنف هذا اذا لم يوص به فان أوصى بان يحج عنه من الثلث او أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولابرأس المال فهل يحج عنه من الثلث أم من رأس المال فيه خلاف مشهور فى كتاب الوصية فان كان هناك دين آدمى وضاقت التركة عنهما ففيه الاقوال الثلاثة السابقة فى كتاب الزكاة (أصحها) يقدم الحج (والثاني) دين الآدمى (والثالث) يقسم بينهما وقد ذكر امام الحرمين والبغوي والمتولى وآخرون من الاصحاب قولا غريبا للشافعى أنه لايحج عن الميت الحجة الواجبة الا اذا أوصى بها فاذا أوصى حج عنه من الثلث وهذا قول غريب ضعيف جداً وسنوضح المسألة فى كتاب الوصية ان شاء الله تعالى وهذا كله اذا كان للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولاتركة له بقى الحج فى ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له فان حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت سواء كان أوصى به أم لا لانه خرج عن أن يكون من أهل الاذن فلم يشترط اذنه بخلاف المغصوب فانه يشترط اذنه كما سبق لامكان أدائه ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز وان لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير اذن الوارث ويبرأ الميت به (الثانية) اذا وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج فقد سبق أنه يجب قضاؤه وهل نقول مات عاصيا فيه أوجه مشهورة فى كتب الخراسانيين (أصحها) وبه قطع جماهير العراقيين ونقل القاضى أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصيا واتفق الذين ذكروا فى المسألة خلافا

مبهما وكان ينتظر الوحى فى اختيار أحد الوجوه الثلاثة فنزل الوحى بان من ساق الهدى فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان رسول الله ﷺ وطلحة قد ساقا الهدى دون غيرهما فامرهم بان

عمرة وكان قد ساق الهدي دون غيره فأمرهم أن يجعلوا احرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل احرامه حجا فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة فى اشهر الحج من اكبر الكبائر فأظهر النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة فى موافقتهم وقال لولم اسق الهدي وهذا الحديث عن جابر لاأصل له نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسلا بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من

على أن هذا هو الاصح قالوا وإنما جاز له التاخير بشرط سلامة العاقبة (والثاني) لايعصى لانا حكمنا بجواز التاخير (والثالث) يعصى الشيخ دون الشاب لان الشيخ يعد مقصراً لقصر حياته فى العادة قال أصحابنا والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا (والاصح) العصيان أيضاً لانه فوت الحج بنفسه كما لو مات فاذا زمن وقلنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة على الفور بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه ولانه قد صار فى معنى الميت أم له تاخير الاستنابة كما لو بلغ معضوبا فان له تاخير الاستنابة قطعا فيه وجهان (أصحهما) يلزمه على الفور وعلى هذا لو امتنع وأخر الاستنابة هل يجبره القاضي عليها ويستأجر عنه فيه وجهان (أحدهما) نعم كزكاة الممتنع (وأصحهما) لا وقد سبق الوجهان ونظائرهما قريبا فيما إذا بذل للمعضوب ولده الطاعة فلم يقبل هل يقبل الحاكم عنه (الاصح) لايقبل قال أصحابنا وإذا قلنا يموت عاصيا فمن أى وقت يحكم بعصيانه فيه أوجه (اصحها) من السنة الاخيرة من سني الامكان لان التأخير اليها جائز قال القاضي ابو الطيب وغيره وهذا قول ابى اسحق المروزى (والثانى) من السنة الاولى لاستقرار الفرض فيها (والثالث) يموت عاصياً ولايضاف العصيان إلى سنة بعينها قال اصحابنا وتظهر فائدة الخلاف فى احكام الدنيا فى صور (منها) انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم لبيان فسقه ولو قضى بشهادته بين السنة الاولى والاخيرة من سني الامكان فان قلنا عصيانه من الاخيرة لم ينقض ذلك الحكم لان فسقه لم يقارن الحكم بل طرأ بعده فلا يؤثر وان قلنا عصيانه من الاولى ففى نقضه القولان فيما اذا بان ان فسق الشهود كان مقارنا للحكم والله اعلم * هذا حكم الحج ولو اخر الصلاة عن اول الوقت الموسع فمات فى اثنائه فقد سبق انه هل يموت عاصياً فيه وجهان (الاصح) لايموت عاصياً (والاصح) فى الحج العصيان قال اصحابنا والفرق ان آخر وقت الصلاة معلوم وقريب فلا يعد مفرطا فى التاخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج وقد سبق فى كتاب مواقيت الصلاة ان تاخير الواجب الموسع انما يجوز لمن غلب على ظنه السلامة الى ان يفعل فاما من لم يغلب على ظنه ذلك فلايحل له التاخير بلا خلاف والله اعلم *

يحلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل النبي ﷺ إحرامه حجافشق عليهم ذلك لانهم كانوا يعتقدون من قبل أن العمرة فى أشهر الحج من أكبر الكبائر فالنبي ﷺ قال ذلك وأظهر الرغبة فى موافقتهم لو لم

المدينة لايسمي حجا ولاعمرة ينتظر القضاء يعنى نزول جبريل بما يصرف احرامه المطلق اليه فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة فأمر اصحابه من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور فى آخره واما قوله فشق عليهم لانهم

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الحج عن الميت * قد ذكرنا ان مذهبنا ان من تمكن من الحج فمات يجب الاحجاج من تركته سواء اوصى به ام لا وبه قال ابن عباس وابو هريرة * وقال ابو حنيفة ومالك لايحج عنه الا اذا اوصى به ويكون تطوعا * دليلنا حديث بريدة المذكور فى الكتاب *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(ويجوز النيابة فى حج الفرض فى موضعين (احدهما) فى حق الميت اذا مات وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة (والثاني) فى حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير والدليل عليه ماروى ابن عباس رضي الله عنهما « ان امرأة من خثعم أتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان علي أبيك دين فقضيته نفعه » ولانه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت وفى حج التطوع قولان (احدهما) لايجوز لانه غير مضطر الى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح (والثانى) انه يجوز وهو الصحيح لان كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت النيابة فى نفلها كالصدقة فان استاجر من يتطوع عنه وقلنا لايجوز فان الحج للحاج وهل يستحق الاجرة فيه قولان (أحدهما) أنه لايستحق لان الحج قد انعقد له فلا يستحق الاجرة كالصرورة (والثاني) يستحق لانه لم يحصل له بهذا الحج منفعة لانه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب بخلاف الصرورة فان هناك قد سقط عنه الفرض (فاما) الصحيح الذى يقدر على الثبوت على الراحلة فلاتجوز النيابة عنه فى الحج لان الفرض عليه فى بدنه فلا ينتقل الفرض الى غيره الا فى الموضع الذى وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس وبقى فيما سواه على الاصل فلا تجوز النيابة عنه فيه (وأما) المريض فينظر فيه فان كان غير مايوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره لانه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فان خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الاسلام فيه قولان (احدهما)

يسق الهدى فان الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة وقربة واتفق الاصحاب على القولين على أن النبي ﷺ كان مفردا عام حجة الوداع وحكى الامام رحمه الله عن ابن سريج أنه كان متمتعا ونقل

كانوا يعتقدون الى آخره فدليله ماروا ه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من الفجور : اخرجه الشيخان وقد سبق فى المواقيت (وقوله) فى هذا الحديث وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى خاصة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم *

يجزئه لانه لما مات تبينا أنه كان مأيوسا منه (والثاني) لايجزئه لانه أحج وهو غير مأيوس منه في الحال فلم يجزه كما لو برأ منه وان كان مريضا مأيوسا منه جازت النيابة عنه في الحج لانه مايوس منه فاشبه الزمن والشيخ الكبير فان أحج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان (احدهما) انه كالمسألة التي قبلها وفيها قولان (والثاني) أنه يلزمه الاعادة قولا واحدا لانا تبينا الخطأ في الايأس ويخالف بما اذا كان غير مأيوس منه فمات لانا لم نتبين الخطأ لانه يجوز انه لم يكن مأيوسا منه ثم زاد المرض فصار مأيوسا منه ولا يجوز ان يكون مأيوسا منه ثم يصير غير مأيوس منه) *

(الشرح) حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق بيانهما قريبا وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعضوب أن البخاري ومسلما رواياه وليس فيه الزيادة التي في آخره وهناك سبق بيان لفظه في الصحيحين وقد استدل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحي المعضوب وكذلك احتج به جميع الاصحاب هنا وغيرهم من العلماء وترجم له ابن ماجه والبيهقي وخلائق من المحدثين (باب الحج عن الحي المعضوب أو العاجز) ونحو هذه العبارة واحتج به المصنف في آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما وقد ينكر ذلك ويكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث كان جوازه عن الميت أولى فيكون الاستدلال به للميت من باب التنبيه بالادنى على الاعلى والله أعلم (وقوله) كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة ينتقض بالصوم عن الميت فانه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم وهو المختار كما سبق ولا تجوز في النفل بلا خلاف (وقوله) كالصرورة هو - بفتح الصاد المهملة - وهو الذي لم يحج حجة الاسلام وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاصرورة في الاسلام » قال العلماء لا يبقى أحد في الاسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه (وأما) قوله ولا حصل

عن بعض التصانيف شيئا آخر في الفصل واستبعده وهو أن الافراد مقدم على القران والتمتع جزما والقولان في التمتع والقران أيهما أفضل واعلم أن تقديم الافراد على التمتع والقران مشروط بأن

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا : متفق عليه من حديث ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأهدي فساق الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج : وروى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه : وروى الترمذي من حديث ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية *

له ثواب هكذا قاله المتولي وصاحب البيان وآخرون والمختار حصول الثواب له بوقوع الحج له (وقوله) لم ييأس هو بفتح الهمزة وكسرها لغتان مشهورتان (وقوله) برأ بفتح الراء وفيه لغتان أخريان سيأتي

(١) متعلقة باللفظ فى باب التيمم (قوله) الاياس بكسر الهمزة ويقال بفتحها والاحسن اليأس (اما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب تجوز النيابة فى حج الفرض المستقر فى الذمة فى موضعين (أحدهما) المعضوب (والثانى) الميت وسبق بيان المعضوب ودليلهما فى الكتاب (فاما) حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ولا خلاف عن جمهور الاصحاب فى (٢) جوازه ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حي معضوب استأجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي فى الام ذكر المصنف دليلهما واختلف أصحابنا فى أصحهما فقال الجمهور (أصحهما) الجواز وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وممن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فى المجرد والمصنف هنا والبغوى والرافعى وآخرون وصحح المحاملي فى المجموع المنع والجرجانى فى التحرير والشاشى قال ابن الصباغ وآخرون ماذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة فى الفرض للضرورة ولا يجوز فى النفل فيأتيس بالتيمم فانه جوز فى الفرض للحاجة ويجوز أيضا فى النفل وقد سبق فى المتيمم والمستحاضة وجه شاذ أنهما لا يفعلان النفل أبدا تخريجا من هذا القول والله أعلم (واما) الحجة الواجبة بقضاء اونذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا كحجة الاسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلا باذنه ويجوز عن الميت باذنه وبغير اذنه ويجوز من الوارث والاجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا ولو لم يكن للميت حج ولا زمه حج لعدم الاستطاعة ففى جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بالجواز لوقوعه واجبا (والثانى) انه على القولين كالتطوع لانه لاضرورة إليه قال اصحابنا فاذا قلنا تجوز النيابة فى حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث واكثر ممن صرح به صاحب البيان قال أصحابنا وإذا جوزناه جاز أن يكون الاجير عبداً وصبيا لانهما من أهل التبرع بخلاف حجة الاسلام فانه لا يجوز استئجارهما فيها وهل يجوز استئجارهما فى حجة النذر قال الرافعى إن قلنا بملك بالنذر ملكا جائز التبرع جاز وإلا فلا قال أصحابنا وإذا صححنا النيابة فى حج التطوع استحق الاجير الاجرة المسماة بلا خلاف وهل يستحق أجرة المثل فيه قولان

(١) كذا فى الاصل ولعل الصواب سبق بيانهما في باب التيمم

(٢) كذا فى الاصل ولعل الصواب فى عدم جوازه

يعتمر فى تلك السنة (أما) لو أخر فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه (وقوله) في الكتاب وهو أن يأتي بالحج مفردا من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها أراد من ميقاتها فى حق

مشهوران ذكرها المصنف بدليلها (١) (أصحهما) لايجزئه (والثاني) يجزئه هكذا أطلق المصنف والاصحاب الصورة والظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض فلو مات فيه بسبب عارض بان قتل أو لسعته حية ونحوها أو وقع عليه سقف ونحو ذلك لم يجزئه قولا واحداً لانا لم نتبين كون المرض غير مرجوا لزوال (أما) إذا كان المرض والعلة غير مرجوا لزوال فله الاستنابة فان حج النائب واتصل بالموت أجزأه عن حجة الاسلام وإن شفي فطريقان مشهوران ذكرها المصنف بدليلها (أحدهما) القطع بعدم الاجزاء وهو نصه في الام (وأصحهما) فيه القولان كالصورة التي قبلها (أصحهما) لايجزئه (فان قلنا) في الصورتين يجزئه استحق الاجير الاجرة المسماة (وإن قلنا) لايجزئه فعن يقع الحج فيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور يقع عن الاجير تطوعا لان المستأجر لايجوز أن يحصل له تطوع وعليه فرض (وأصحهما) عند الغزالي يقع عن تطوع المستأجر ويكون هذا غروراً في وقوع النفل قبل الفرض كالرق والصبا والمذهب الاول وبه قطع كثيرون (فان قلنا) يقع عن الاجير فهل يستحق أجرة فيه قولان مشهوران في الطريقين قال البغوي والرافعي (أصحهما) لايستحق لان المستأجر لم ينتفع بها (والثاني) يستحق لأنه عمل له في اعتقاده قال أصحابنا وهذان القولان مبنيان على أن الاجير اذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الاحرام الي نفسه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر وهل يستحق الاجرة فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب يستحق لان حجه وقع عن المستأجر فرضا كأنه لم يصرفه (والثاني) لايستحق شيئا لانه لم يعمل له في اعتقاده والفرق في الصورتين في الاصح حيث قلنا الاصح في هذه الثانية المبنى عليها أنه يستحق الاجرة والاصح في الاولى المبنية لايستحق أن في الثانية وقع الحج فرضا عن المستأجر كما استأجره وفي الاولى لم يقع عنه وقاس أصحابنا وجوب الاجرة على الاصح في صورة صرف الاحرام الي نفس الاجير على ماإذا استأجره انسان ليبني له حائطا فبناه الاجير معتقدا أن الحائط لنفسه فبان للمستأجر فانه يستحق عليه الاجرة قولا واحدا والفرق على القول الضعيف أن الاجير في صرف الاحرام جائر مخالف وان كان لا ينصرف بخلاف الثاني فان قلنا في أصل مسألتنا يستحق الاجرة فهل هي المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) المسماة لان العقد لم يبطل (والثاني) أجرة المثل لان العقد يتعين عما عقد عليه وهذا اصح (وان قلنا) من المستأجر استحق الاجير الاجرة قولا واحداً وهل هي أجرة المثل ام المسمى (الصحيح) انها المسمى وهو ظاهر كلام البغوي والاكثرين وقال الشيخ ابو محمد

(١) هكذا في الاصل وفيه سقط يحتاج مراجعة عبارة المتن

الحاضر بمكة ولا يلزمه العود الى ميقات بلده وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أبا حنيفة رحمه الله يأمره بالعود ويوجب دم الاساءة ان لم يعد والله أعلم ثم الافراد لاينحصر في هذه الصورة بل يلتحق

لا يبعد تخريجه على الوجهين *

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا كان مريضا غير مأيوس منه لايجوز أن يستنيب ولو استناب ومات لايجزئه على أصح القولين قال الماوردى هـذا اذا مات بعد حج الاجير فان مات قبل حج الاجير أجزأه ووقع عن حجة الاسلام ويجرى القولان فيما لوتفاحش ذلك المرض فصار مأيوسا منه صرح به صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وآخرون *

(فرع) يعرف كون المريض مأيوسا منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره(١) وينبغي ان يجيء فيه الخلاف السابق فى باب التيمم أنه هل يشترط العـدد فى كون المرض بهـذه الصفة ويمكن أن يفرق بسهولة امر التيمم *

(١) بياض بالاصل

(فرع) الجنون غير مأيوس من زواله قال صاحب الشامل والاصحاب فاذا وجب عليه الحج ثم جن لايستناب عنه فاذا مات حج عنـه وان استناب وحج عنه فى حال جنونه ثم افاق لزمه الحج قولا واحدا كما سبق فى المريض اذا شفى وان استمر جنونه حتى مات قال صاحب الشامل فينبغي ان يكون على القولين فى المريض اذا اتصل مرضه بالموت *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان المريض غير المأيوس منه لايصح استنابته فى الحج وكذا المجنون لايجوز استنابته فى حج الفرض عندنا وبه قال احمد وداود وحكى اصحابنا عن ابى حنيفة جوازه فى المسألتين قال ويكون موقوفا فان صح وجب فعله وان مات اجزأه * واحتج بالقياس على المغضوب قلنا المغضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا *

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح لايصح استنابته فى حج فرض ولانفل *هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود *وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته فى التطوع وهو رواية عن مالك *دليلنا القياس على الفرض قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لايصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعا*

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا المشهور انه إن مات وعليه حج الاسـلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين وروى عن أبي هريرة وابن عبـاس وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنـذر وقال النخعي وابن أبي ذئيب لايحج أحد عن أحد وقال مالك إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهـدى عنه أو يتصدق او يعتق عنه *

بها من صور تختلف شروطالتمتع صوراً سينتهى اليها *

قال(الثاني القران وهو أن يحرم بهما جميعا فيتحد الميقات والفعل (ح) وتندرج العمرة تحت الحج

قاه ل المصنف رحمه الله تعالى »

﴿ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » ولايجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على الحج قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يسمي من لم يحج صرورة لما روى ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ لاصرورة فى الاسلام » ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الاسلام لان النفل والنذر أضعف من حجة الاسلام فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه فان أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه لما روى فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة » فان أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض وان أحرم عن النذر وعليه فرض الاسلام انعقد احرامه عن فرض الاسلام قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه فان أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام فاحرم عنه انصرف الى حجة الاسلام لانه نائب عنه ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الاسلام فكذلك النائب عنه وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه فى سنة واحدة فقد نص فى الام أنه يجوز وكان أولى لانه لم يقدم النذر عن حجة الاسلام ومن أصحابنا من قال لايجوز لانه لايحج بنفسه حجتين فى سنة وليس بشيء ﴾ »

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس (لاصرورة فى الاسلام) رواه أبو داود باسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري والصرورة ـ بالصاد المهملة ـ قد بيناه قريبا وأنه اسم لمن لم يحج سمي بذلك لانه صر بنفسه عن إخراجها فى الحج ويقال أيضا لمن لم يتزوج صرورة لانه صر بنفسه عن اخراجها فى النكاح (وأما) حديث ابن عباس فى قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة ولفظ أبي داود عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» هذا لفظ أبي داود واسناده على شرط مسلم ورواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن

ولو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل الطواف كان قارنا وان كان بعده لغى ادخاله ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح فى احد القولين لانه لا يتغير الاحرام به بعد انعقاده» .

شبرمة فقال من شبرمة فذكر أخا له أو قرابة فقال أحججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة» قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وليس في هذا الباب أصح منه ثم رواه من طرق كذلك مرفوعا قال وروى موقوفا عن ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه قال البيهقي وأما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة فقال أخ لي فقال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» قال البيهقي قال الدارقطني هذا هو الصواب عن ابن عباس والذي قبله وهم قال ان الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس قال وهو متروك الحديث على كل حال والله أعلم * (وأما) شبرمة — فبشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة — (فأما أحكام الفصل) ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب لا يجوز لمن عليه حجة الاسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام إذا أوجبناها أو عمرة قضاء أو نذر ان يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا فان احرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والاوزاعي وأحمد واسحق وعن احمد رواية انه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره ومن اصحابه من قال ينعقد الاحرام عن الغير ثم ينقلب عن نفسه وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وايوب السجستاني وعطاء والنخعي وابو حنيفة(١) نظر إن ظنه قد حج فبان لم يحج لم يستحق أجرة لتفريره وان علم انه لم يحج وقال مجوز في اعتقادي ان يحج عن غيره من لم يحج فحج الاجير الاخير وقع عن نفسه: وفي استحقاقه اجرة المثل قولان او وجهان سبق نظائرهما (واما) اذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر او للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير واحرم بالنسكين عن المستأجر او احرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالاخير عن نفسه فقولان حكاهما البغوي وآخرون (الجديد) الاصح يقعان عن الاجير لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر اليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الاجير وقطع كثيرون بالجديد وصورة المسألة أن يكون المستأجر عنه حيا فان كان ميتا وقع النسكان جميعا عن الميت بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا الان الميت يجوز أن يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه (أما) اذا استأجر رجلان شخصا

(١) كذا في الاصل ولعله سقط لفظ (ينعقد وهل يستحق الأجرة)

الصورة الاصلية للقران أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج العمرة تحت الحج ويتحد الميقات والفعل ويجوز أن يعلم قوله والفعل بالحاء لان عند أبي حنيفة ترحمه الله يأتي بطوافين وسعيين احدهما للحج والآخر للعمرة *

(أحدهما) ليحج عنه (والآخر) ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الاجير وعلى القديم يقع عن كل واحد منهما المستأجر له *

(فرع) لو أحرم الاجير عن المستأجر ثم نذر حجة نظر ان نذره بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه بل يقع عن المستأجر وان نذره قبله فوجهان حكاهما (١) والرافعي وآخرون (أصحهما) انصرافه الى الاجير (والثاني) لا ينصرف ولو أحرم رجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وقبله على الوجهين (٢) (المسألة الرابعة) نقل المصنف والاصحاب ان الشافعي رحمه الله قال اكره أن يسمى من لم يحج صرورة قال القاضي وغيره سبب الكراهة أنه من الفاظ الجاهلية كانوا كرهه أن يقال للعشاء عتمة وللمغرب عشاء وللطواف شوط قالوا وكانت العرب تسمى من لم يحج صرورة لصره النفقة وامساكها وتسمى من لم يتزوج صرورة لانه صر الماء في ظهره هذا كلام القاضي (وقوله) يكره تسمية الطواف شوطا هكذا نص عليه الشافعي وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا وهذا يقتضي أن لا كراهة فيه الا ان يقال انما استعملاه لبيان الجواز وهذا جواب ضعيف وسنعيد المسألة في مسائل الطواف ان شاء الله تعالى (واما) كراهة تسمية من لم يحج صرورة واستدلالهم بهذا الحديث فيه نظر لانه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الاسلام وحجة نذر * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد واسحق وأبو عبيد وقال ابن عباس وعكرمة والاوزاعي يجزئه حجة واحدة عنهما وقال مالك اذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر وعليه حجة الاسلام من قابل والله أعلم *

(فصل في الاستئجار للحج) هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في كتاب الاجارة وبعضا منه في كتاب الوصية وحذف بعضا منه وقد ذكره المزني في المختصر هنا وترجم له بابا مستقلا في أواخر كتاب الحج وتابعه الاصحاب على ذكره هنا إلا المصنف فأردت موافقة المزني والاصحاب

لنا ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها « وطوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » (١) وأيضا فقد سلم الاكتفاء باحرام

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك : مسلم من حديثها بلفظ يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ذكره في اثناء حديث *

(١) بياض بالاصل
(٢) كذا في الاصل وسقط منه المسألة الثانية والثالثة فليحرر

فأذكر إن شاء الله تعالى مقاصد ماذكروه مختصرة قال الشافعي والاصحاب يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالبذل كما يجوز بالاجارة وهذا لاخلاف فيه صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والاصحاب قالوا وذلك بأن يقول حج عني وأعطيك نفقتك أو كذا وكذا وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة وإنما تجوز في صورتين في حق الميت وفي المعضوب كما سبق بيانه وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب *

(فرع) الاستئجار في جميع الاعمال ضربان (أحدهما) استئجار عين الشخص (والثاني) إلزام ذمته العمل مثال الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك أن تحج عن ميتي ولو قال احججت بنفسك كان تأكيداً (ومثال الثاني) ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أوله ويفترق النوعان في أمور ستراها إن شاء الله تعالى ثم لصحة الاستئجار شروط وآثار وأحكام موضعها كتاب الاجارة والذي نذكر هنا مايتعلق بخصوص الحج قال أصحابنا وكل واحد من ضربي الاجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لايعين وإذا عين فقد تعين السنة الاولى وقد تعين غيرها فأما في إجارة العين فان عينا السنة الاولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان مريضا لايمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن أو كانت المسافة بعيدة بحيث لاتنقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة فان عينا غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر المستقبل قال أصحابنا إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لايمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير ولكن يشترط السنة الاولى من سني الامكان فيعتبر فيها ماسبق (وأما) الاجارة الواردة على الذمة فلا يشترط فيها السنة الاولى بل يجوز تعين السنة الاولى وتعين غيرها فان عين الاولى أو غيرها تعينت وإن أطلق حمل على الاولى، ولا يقدح في هذه الاجارة مرض الاجير ولاخوف الطريق لامكان الاستنابة في هذه الاجارة ولا يقدح فيها أيضا ضيق الوقت ان عين غير السنة الاولى قال أصحابنا وليس للاجير في اجارة العين أن يستنيب بحال وأما في اجارة الذمة فقد أطلق الجمهور أن له الاستنابة وقال الصيدلاني والبغوي وآخرون ان قال ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي جاز أن يستنيب وان قال احججت بنفسك لم يجز أن يستنيب بل يلزمه أن يحج بنفسه لان الغرض يختلف باختلاف أعيان الاجراء وحكى امام الحرمين هذا الفصل عن الصيدلاني وخطأه

واحد وحلق واحد فنقيس السعي والطواف عليهما ثم في الفصل مسألتان (احداهما) لو أحرم بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج نظران أدخله عليها في غير اشهر الحج لغى ولم يتغير احرامه بالعمرة وإن أدخله عليها في أشهر الحج نظر إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج فهذه الصورة

فيه وقال الاجارة فى الصورة الثانية باطلة لان الدينية مع الربط بالغنيمة يتناقضان كمن أسلم فى ثمرة انسان معين قال الرافعي وهذا اشكال قوى *

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى وآخرون من الاصحاب فى هذا الموضع أن البيع ينقسم الى ثلاثة اقسام كالاجارة (احدها) بيع عين وهو أن يبيع عينا بعينه فيقول بعتك هذا فان أطلق العقد اقتضى الصحة وتسليم العين فى الحال فان تأخر التسليم يوما او شهراً او اكثر لم يبطل العقد سواء كان بعذر او بلا عذر وان شرط فى العقد تأخير التسلم ولو ساعة بطل العقد لانه غرر لا يفتقر العقد اليه وربما تلف المعقود عليه والصواب الثاني وهو بيع صفة وهو السلم فان أطلق العقد اقتضي الحلول وإن شرط أجلا صح بخلاف الضرب الاول لان مافى الذمة لا يتصور تلفه فلا غرر *

(فرع) قال أصحابنا أعمال الحج معروفة فان علمها المتعاقدان عند العقد صحت الاجارة وان جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف وممن صرح به امام الحرمين والبغوى والمتولى وهل يشترط تعيين الميقات الذى يحرم منه الاجير نص الشافعي فى الام ومختصر المزني أنه يشترط ونص فى الاملاء أنه لا يشترط والاصحاب أربع طرق (أصحها) وبه قال أبو اسحاق المروزى والا كثرون ووافق المصنفون علي تصحيحه فيه قولان (أصحهما) لا يشترط ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة لان الاجارة تقع على حج شرعى والحج الشرعى له ميقات معقود شرعا وغيرها فانصرف الاطلاق اليه ولانه لافرق بين مايقرره المتعاقدان وما تقرر فى الشرع أو العرف كما لو باع بثمن مطلق فانه يحمل علي ماتقرر فى العرف وهو النقد الغالب ويكون كما قرراه وممن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى والبندنيجي والرافعي وآخرون (والقول الثانى) يشترط لان الاحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه (والطريق الثانى) ان كان للبلد طريق ان مختلفا الميقات أو طريق يفضي الي ميقاتين كقرن وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة وذى الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه والا فلا وهذا الطريق مشهور فى طريق العراق وخراسان (والثالث) ان كان الاستئجار عن حي اشترط وان كان عن ميت فلا لان الحي قد يتعلق له به غرض بخلاف الميت فان المقصود فى حقه تحصيل الحج وهذا الطريق حكاه المصنف في كتاب الاجارة والشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر العراقيين وضعفه الشيخ

قد ذكرها فى الكتاب فى اول الباب الثاني وستجدها عند الوصول اليها مشروحة ان شاء الله تعالى * وان احرم بالعمرة فى اشهر الحج وادخل عليها الحج فى اشهره وهو المقصود فى هذا الموضع فينظر ان

أبو حامد وآخرون وقالوا هذا والذى قبله ليس بشيء وتبعه امام الحرمين (والرابع) يشترط قولا واحدا حكاه الدارمى قال أصحابنا فان شرطا تعيينه فاهملاه فسدت الاجارة لكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الاذن ويلزمه أجرة المثل وهذا لاخلاف فيه قاله المتولى وغيره ولو عينا ميقاتا أقرب الى مكة من ميقات بلد المستأجر فهو شرط فاسد وتفسد الاجارة لكن يصح الحج عن المستأجر وعليه أجرة المثل كما سبق ولو عينا ميقاتا أبعد عن مكة من ميقاته صحت الاجارة ويتعين ذلك الميقات كما لو نذره وأما تعيين زمان الاحرام فليس بشرط بلا خلاف لان للاحرام وقتا مضبوطا لايجوز التقدم عليه فلو شرط الاحرام من أول يوم من شوال جاز ولزمه الوفاء به ذكره المتولي وغيره قال القاضي حسين والمتولى وعلى هذا لو أحرم في أول شوال وأفسده لزمه فى القضاء أن يحرم فى أول شوال كما فى ميقات المكان قال أصحابنا وان كانت الاجارة للحج والعمرة اشترط بلا خلاف بيان أنهما أفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض به وقد ذكر المصنف هذا فى كتاب الاجارة

(فرع) نقل المزنى أن الشافعى نص فى المنثور أنه إذا قال المعضوب من حج عنى فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة قال المزنى ينبغى أن يستحق أجرة المثل لان هذا اجارة فلا يصح من غير تعيين الاجر هذا كلام الشافعى والمزنى وقد ذكر المصنف المسألة فى أول باب الجعالة وللاصحاب فى المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الاجير الاجرة المسماة وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص عليه الشافعى قالوا لانه جعالة وليس باجارة والجعالة تجوز على عمل مجهول فالمعلوم أولى (والثانى) وهو اختيار المزنى أنه يقع عن المستأجر ويستحق الاجير أجرة المثل لا المسمى حكى إمام الحرمين أن معظم الاصحاب مالوا الى هذا وليس كما قال وهذا القائل يقول لاتجوز الجعالة على عمل معلوم لانه يمكن الاستئجار عليه (والثالث) أنه يفسد الاذن ويقع الحج عن الاجير لان الاذن غير متوجه الى انسان بعينه فهو كما لو قال وكلت من أراد بيع داري فى بيعها فالوكالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتمادا على هذا التوكيل وهذا الوجه حكاه الرافعي وذكر امام الحرمين أن شيخ والده أبا محمد أشار اليه فقال لايمتنع أن يحكم بفساد الاذن وهذا الوجه ضعيف جدا بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل فاذا قلنا بالمذهب والمنصوص فقال من حج عنى فله مائة درهم فسمعه رجلان وأحرما عنه قال القاضى حسين والاصحاب إن سبق

لم يشرع فى الطواف جاز وصار قارنا لان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة لما خرجت مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرته الى

إحرام أحدهما وقع عن المتأجر القائل ويستحق السابق المسافة واحرام الثاني يقع عن نفسه ولا يستحق شيئا وإن أحرما معاً أو شك في السبق والمعية لم يقع شيء منه عن المستأجر بل يقع احرام كل واحد منهما عن نفسه لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح اختين بعقد واحد ولو قال من حج عني فله مائة دينار فاحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر وقع احرام السابق بالاحرام عن المستأجر القائل وله عليه المسافة ولو أحرما معاً وقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولا شيء لهما على القائل لما ذكرناه في الصورة السابقة ولانه ليس فيها أول ولو كان العوض مجهولا أن قال من حج عني فله عبد أو ثوب او دراهم وقع الحج عن القائل بأجرة المثل والله أعلم ●

(فرع) إذا استأجر من يحج عنه باجرة فاسدة او فسدت الاجارة بشرط فاسد وحج الاجير وقع الحج عن المستأجر باجرة المثل بلا خلاف صرح به أصحابنا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه لصحة الاذن قال الامام وغيره وهو كما لو وكله في البيع بشرط عوض فاسد فالوكيل فالاذن صحيح والعوض فاسد فاذا باع الوكيل صح واستحق أجرة المثل ●

(فرع) قال الرافعي مقتضى كلام امام الحرمين والغزالي تجويز تقديم اجارة العين على وقت خروج الناس للحج وأن للأجير انتظار خروجهم ويخرج مع أول رفقة قال الرافعي والذي ذكره جمهور الاصحاب على اختلاف طبقاتهم ينازع فيه ويقتضي اشتراط وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد حتى قال البغوي لا تصح اجارة العين إلا في وقت خروج القافلة من ذلك

أن تطهر فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال مالك أنفست قالت بلى قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم أهلي بالحج واصنعي مايصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك » (١) فامرها صلى الله عليه وسلم بادخال الحج على العمرة لتصير قارنة حتى لا يفوتها الحج فاذا طهرت طافت للنسكين معاً وان شرع في الطواف أو أتمه لم يجز ادخال الحج عليها ولم يجز وذكروا في تعليله أربعة معان

---

(١) ●(حديث)● ان عائشة احرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرت إلى ان تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها مالك انفست قالت بلى قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم اهلي بالحج واصنعي مايصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك : متفق عليه من حديثها ولفظ ومن حديث جابر : وزاد ابو داود في حديث جابر غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض ووصله بمناه من وجه آخر في اواخر الكتاب●

البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو باسبابه مثل شراء الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح قال وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز الا فى أشهر الحج لتمكنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد قال وعلى ماقاله الامام والغزالى لو جرى العقد فى وقت تراكم التلوج والانداء فوجهان (أحدهما) يجوز وبه قطع الغزالى فى الوجيز وصححه فى الوسيط لان توقع زوالها مضبوط (والثانى) لا لتعذر الاشتغال بالعمل فى الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة فان خروجها فى الحال غير متعذر هذا كله فى اجارة العين (أما) اجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك هذا آخر كلام الرافعى وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا النقل عن جمهور الاصحاب قال وماذكره عن البغوى يمكن التوفيق بينه وبين كلام الامام أو هو شذوذ من البغوى لاينبغى أن يضاف إلى جمهور الاصحاب فان الذى رأيناه فى الشامل والذمة والبحر وغيرها مقتضاه أنه يصح العقد فى وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة والاشتغال باسباب الخروج قال صاحب البحر أما عقدها فى أشهر الحج فيجوز فى كل موضع لامكان الاحرام فى الحال هذا كلام أبى عمرو وقد قال القاضى حسين فى تعليقه انما يجوز عقد اجارة العين فى وقت الخروج الى الحج واتصال القوافل لان علية الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد والاشتغال بشراء الزاد والتأهب للسفر منزله منزلة السفر وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استأجره أحد من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الاجارة لان الاجارة فى زمان مستقبل باطلة هذا كلام القاضى حسين وقال المصنف فى اول باب الاجارة فان استأجر من يحج لم يجز الا فى الوقت الذى يتمكن فيه من التوجه فان كان فى موضع قريب لم يجز قبل اشهر الحج لانه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وإن كان فى موضع بعيد لا يدرك الحج الا ان يسير قبل اشهره لم يستأجر الا فى الوقت الذى يتوجه بعده لانه وقت الشروع فى الاستيفاء وقال العاملى فى المجموع فى هذا الباب من كتاب الحج لايجوز ان يستأجره فى اجارة العين إلا فى الوقت الذى يتمكن من افعال الحج أو مايحتاج اليه فى سيره الى الحج عقب العقد قال فان كان ذلك بمكة او غيرها

(أحدها) أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة واتصل الاحرام بقصوده فيقع ذلك العمل عن العمرة ولا ينصرف بعده إلى القران (والثانى) أنه أتى بفرض من فروض العمرة فان الفرائض هى المعينة وما عداها لا يضر عدم انصرافها إلى امرأز (والثالث) أنه أتى بمعظم أفعال العمرة فان الطواف هو المعظم فى العمرة فاذا وقع عن العمرة لم ينصرف الى غيرها (والرابع) أنه أخذ فى التحلل فى العمرة وحينئذ لا يليق به إدخال احرام عليه لانه يقتضى قوة الاحرام وكأنه والمتحلل جارفى بقصان الاحرام وشبه الشيخ أبو على ذلك بما لو ارتدت الرجعية فراجعها الزوج فى الردة فان الشافعى رضى الله عنه نص على أنه لا يجوز لان الرجعة

من البلاد التى يمكن ابتداء الحج فيها قبل اشهر الحج ويدركه لم يجز ان يستأجره قبل اشهر الحج لانه لا حاجة به الى ذلك فيكون فى معنى شرط تأخير السلم فى اجارة العين وان استأجره فى اشهر الحج صح لانه يمكنه ان يحرم بالحج ويأخذ فى افعاله عقب عقد الاجارة فلا يتأخر المعقود عليه عن حال العقد وإن كان ببلد لا يمكنه ان يحج الا بان يخرج منه قبل اشهر الحج جاز ان يستأجره فى الوقت الذى يحتاج فيه الى السير الى الحج والخروج له من البلد ولا يجوز قبل ذلك ومثله فى تعليق الشيخ أبي حامد وذكره البندنيجى وكثيرون وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد لا تجوز اجارة العين إلا فى وقت يمكن العمل فيه أو يحتاج فيه الى السير فان كان بمكة أو فى بلاد قريبة بحيث لا يحتاج الى تقديم السير على أشهر الحج كبلاد العراق لم يجز عقدها إلا فى أشهر الحج وان كان يحتاج الى تقديم السير قبل أشهره كبلاد خراسان جاز تقديم العقد على أشهر الحج بحسب الحاجة فما عقده فى أشهر الحج فيجوز فى كل مكان لامكان الاشتغال به وقال الدارمى اذا استأجر عنه فان وصل العقد بالرحيل صح العقد وان لم يصله فان كان فى غير أشهر الحج لم يجز وقال ابن المرزبان يجوز وقيل ان كان ببلد

استباحة فلا تصح والمرأة جارية إلى تحريم وهذا المعنى الرابع هو الذى أورده ابو بكر الفارسي فى العيون وحيث جوزنا إدخال الحج على العمرة فذلك اذا كانت العمرة صحيحة فان افسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه خلاف سنورده من بعد ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) لو احرم بالحج فى وقته أو لا ثم أدخل عليه العمرة ففى جوازه قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة انه يجوز كما يجوز ادخال الحج على العمرة والجامع انهما نسكان يجوز الجمع بينهما (والجديد) وبه قال احمد رحمه الله أنه لا يجوز لان الحج اقوى وآكد من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمى والمبيت والضعيف لا يدخل على القوى وإن كان القوى قد يدخل على الضعيف ألا ترى ان فراش ملك النكاح لما كان اقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه بافادة قوة حقوق نحو الطلاق والظهار والايلاء والميراث لم يجز إدخال فراش ملك اليمين على فراش ملك النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحته لم يجز له وطؤها ويجوز إدخال فراش النكاح على فراش ملك اليمين حتى لو نكح اخت امته او أحتام ولده حل له وطؤها وايضا فانه إذا ادخل الحج على العمرة تزاد بادخاله اشياء لم تكن عليه وإذا ادخل العمرة على الحج لم يزد شيئا على ما عليه فلو جوزناه لاستطعنا العمرة عنه بالقدوم وحده وذلك مما لا وجه له والى هذا المعنى اشار فى الكتاب بقوله لانه لم يتغير الاحرام به بعد انعقاده فان لم نجوز ادخال العمرة على الحج فذاك وان جوزناه فالى معنى نجوز فيه وجوه مفرعة على المعاني الاربعة فى المسألة السابقة (احدها) انه يجوز قبل طواف القدوم ولا يجوز بعد اشتغاله به لاتيانه بعمل من اعمال الحج وذكر فى التهذيب ان هذا اصح (والثاني) ويحكي عن الخضرى انه يجوز بعد طواف القدوم مالم يسع ومالم يأت بفرض من فروض الحج فان اشتغل بشىء منها فلا (والثالث) يجوز وان اشتغل

قريب كبغداد لم يجز وان كان بعيدا جاز *

﴿فرع﴾ إذا لم يشرع فى الحج فى السنة الاولى لعذر أو لغير عذر فان كانت الاجارة على العين انفسخت بلا خلاف لفوات المعقود عليه وان كانت فى الذمة ينظر ان لم يعينا سنة فقد سبق أنه كتعيين السنة الاولى وذكر البغوى أنه يجوز التأخير عن السنة الاولى والحالة هذه لكن يثبت للمستأجر الخيار وان عينا السنة الاولى أو غيرها وأخرعنها فطريقان مشهوران (أصحهما) على قولين كما لو انقطع المسلم فيه فى محله (أظهرهما) لاينفسخ العقد (والثانى) ينفسخ قولا واحدا وهو مقتضى كلام المصنف فى باب الاجارة وبه قطع غيره فاذا قلنا لاينفسخ فان كان المستأجر هو المغصوب عن نفسه فله الخيار إن شاء فسخ وان شاء أخر ليحج الاجير فى السنة الاخرى وان كان الاستئجار عن ميت فقال المصنف وسائر أصحاب العراقيين وجماعة من غيرهم لاخيار للمستأجر قالوا لانه لايجوز التصرف فى الاجرة إذا فسخ العقد ولابد من استئجار غيره فى السنة الثانية فلا وجه للفسخ

بفرض مالم يقف بعرفة فاذا وقف فلا لانه معظم أعمال الحج وعلى هذا لو كان قد سعى فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا كذا قاله الشيخ فى معظم الفروع (والرابع) يجوز وإن وقف مالم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمى وغيره فان اشتغل فلا وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ماذكره الشيخ وجوب إعادته وحكي الامام فيه وجهين وقال المذهب انه لايجب ويجب على القارن دم لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « أهدى رسول الله ﷺ عن ازواجه بقرة ونحن قارنات »(١) ولان الدم واجب على المتمتع بنص القرآن وأفعال المتمتع أكثر من افعال القارن فاذا وجب عليه الدم فلأن يجب على القارن كان اولى وصفة

---

(١) *(حديث)* عائشة أهدي عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات: لم أجده هكذا وفي الصحيحين عنها فى حديث اوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبس بقين من ذى القعدة الحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه : وفى لفظ قاتينا بلحم بقر فقلت ماهذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر : وللنسائى ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا يوم حججنا بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة : وفى لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر وفى سنن ابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقى تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه ويقال انه أخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه آخر مصرحا بسماع الوليد فيه وقال ان كان محفوظا فهو حديث جيد *

وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وفيما ذكروه نظر قال ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظراً للميت وسيعيدون بالفسخ استرداد الاجرة وصرفها الى احرام آخر أحرى بتحصيل المقصود هذا كلام الامام وتابعه الغزالي على ذلك فحكى قول العراقيين وجزم به ثم قال وفيه احتمال وذكر احتمال إمام الحرمين وقال البغوى وآخرون يجب على المولى مراعاة المصلحة فان كانت فى ترك الفسخ تركه وان كانت فى الفسخ لخوف إفلاس الاجير أو هرب لزمه أن يفسخ فان لم يفسخ ضمن قال الرافعي هذا هو الاصح قال فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين وأثبتهما الأئمة (أحدها) صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بان يحج عنه فلان مثلا ووجه بان الوصية

دم القران كصفة دم التمتع وكذا بدله وعن مالك ان على القارن بدنة وحكي الحناطي عن القديم مثله * لما ان المتمتع اكثر ترفيها لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين النسكين فاذا اكتفى منه بشاة فلأن يكتفي بها من القارن كان أولى والله أعلم *

قال ﴿ الثالث التمتع وهو أن يفرد العمرة ثم الحج ولكن يتحد الميقات اذا أحرم بالحج من جوف مكة وله ستة شروط (الاول) ان لا يكون من حاضرى الحرام المسجد فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد ربح ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر حوالي مكة فهو من الحاضرين والآفاقي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فكما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا اذا صار من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة (الثاني) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا اذ لم يرتفق الحج بالعمرة فى مظنته ولو تقدم احرامها دون التحلل ففيه خلاف فاذا لم يكن متمتعا ففي لزوم دم الاساءة لاجل أنه أحرم بالحج من مكة لا من الميقات وجهان (الثالث) أن يقع الحج والعمرة فى سنة واحدة (الرابع) ألا يعود الى ميقات الحج فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته كان مفردا ولو عاد الى ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجهان (الخامس) ان يقع النسكان عن شخص واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فلا تمتع على أحد الوجهين (السادس) نية التمتع على احد الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلاتين (والاصح) أنه لا يشترط كما فى القران ﴾ *

﴿ التمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويأتي باعمال العمرة ثم ينشىء الحج من مكة سمي تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما أو تمكنه من الله الاستمتاع لحصول التحلل وعند أبي حنيفة رحمه إن كان قد ساق الهدى لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فاذا فرغ منه حل منها جميعا وإن لم يسق الهدى تحلل عند فراغه من العمرة * لنا أنه متمتع ما أكل أفعال عمرته فاشبه واذا لم يسق الهدى (وقوله) أن يفرد العمرة ثم الحج فيه إشارة الى أن أفعالهما

مستحقة الصرف اليه (والثاني) قال أبو اسحق فى الشرح للمستأجر عن الميت أن يرفع الامر الى القاضى ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه وأن لا يستقل به فاذا نزل ماذكروه على المعنى الاول ارتفع الخلاف وإن نزل على الثاني هان امره هذا كلام الرافعي (أما) اذا استأجر انسان من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المغصوب لنفسه فى ثبوت الخيار بالاتفاق (وأما) اذا استأجر المغصوب لنفسه من يحج عنه فمات المغصوب واخر الاجير الحج عن السنة المعينة فقال الرافعي لم ار المسألة مسطورة قال وظاهر كلام الغزالي انه ليس للوارث فسخ الاجارة قال الرافعي والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه هذا كلام الرافعي والصحيح المختار أنه ليس له الفسخ اذ لا ميراث فى هذه الاجرة بخلاف الرد بالعيب قال أصحابنا ولو قدم الاجير على السنة المعينة جاز بلا خلاف وقد زاد خيراً وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل المحل فان فى وجوب قبوله خلاف وتفصيل بانه قد يكون له غرض فى تأخير قبض المسلم فيه ليحفظ فى الذمة ونحو ذلك بخلاف الحج

﴿فرع﴾ اذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين للاحرام إما بشرطه واما بالشرع اذا لم يشترط تعيينها يحرم عن المستأجر بل أحرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج فله

لا تتداخل بل يأتي بهما على الكمال بخلاف مافى القران (وقوله) لكن يتحد الميقات إذ يحرم بالحج من جوف مكة معنا هأنه بالتمتع من العمرة الى الحج يربح ميقاتا لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج من أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة فكان رابحا أحد الميقاتين ويجب على المتمتع دم قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) وانما تجب بشروط (أحدها) ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام قال الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلا يكون بصورة المتمتع رابحا ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر فهو من حاضرى المسجد الحرام فان زادت المسافة فلا وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة رحمه الله حاضرو المسجد أهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى وربما روى عنه أنهم أهل الحرم لنا ان من قرب من الشيء ودنا منه كان حاضراً إياه يقال حضر فلان فلانا اذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم فى نفس مكة ولهذا لا يجوز للخارج اليها الترخص بالقطر والقصر ونحوهما على ان فى مذهب أبي حنيفة بعدا فانه يؤدى الى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم المسافة التي ذكرناها مرعية من نفس مكة أو من الحرم حكي ابراهيم المروروزى فيه وجهين (والثاني) هو الدائر فى عبارات أصحابنا العراقيين ويدل

حالان (أحدهما) أن لا يعود الى الميقات فيصح الحج عن المستأجر للاذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لاخلاله بالاحرام من الميقات الملتزم وفى قدر المحطوط خلاف متعلق باصل وهو أنه اذا سار الاجير من بلد الاجارة وحج فالاجرة تقع عن مقابلة أصل الحج وحدها أم موزعة على السير والاعمال فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى فيما اذا مات الاجير (أصحهما) توزع على الاعمال والسير جميعا (والثاني) على الاعمال وقال ابن سريج إن قال استأجرتك لتحج عني يقسط على الاعمال فقط وإن قال لتحج عنى من بلد كذا يقسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين فان خصصناها بالاعمال وزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من مكة لان المقابل بالاجرة على هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت أجرة الحجة المسماة من مكة ديناران والمسماة من الميقات خمسة دنانير فالتفاوت ثلاثة أخماس فيحط ثلاثة أخماس المسمى وإن وزعنا الاجرة على السير والاعمال وهو المذهب قولان (أحدهما) لاتحسب له المسافة هنا لانه صرفها إلى غرض نفسه لاحرامه بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع على حجة تنشأ من بلد الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة تنشأ من مكة فيحط من المسمى بنسبته فاذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة والمنشأة من مكة عشرة حط تسعة أعشار المسمى (والقول الثاني) وهو الاصح يحسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منه إلا أنه عرض له العمرة فعلى هذا توزع المسماة على حجة منشأة من بلد الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشاة من البلد إحرامها من مكة فاذا كانت أجرة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى فحصل فى الجملة ثلاثة أقوال (المذهب) منها هذا الاخير قال أصحابنا ثم إن الاجير فى مسألتنا يلزمه دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافا فى غير صورة الاعتمار إن إساءة المجاوزة هل تتجبر باخراج الدم حتى لايحط شيء من الاجرة أم لا وذلك الخلاف يجيء هناذكره أبو الفضل ابن عبدان وآخرون فاذا الخلاف فى قدر المحطوط *

﴿فرع﴾ القول باثبات أصل الحط قال الرافعى ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا لانه ارتفق بالمجاوزة هناحيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحال الثانى) أن يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة يبنى على الخلاف السابق (إن

عليه ان المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولو كان له مسكنان (أحدهما) فى حد القرب من الحرم والآخر فى حد البعد فان كان مقامه بالبعيد أكثر فهو آفاقى وإن كان بالقريب أكثر فهو من الحاضرين وان استوى مقامه بهما

قلنا) الاجرة موزعة على الاعمال والسير لم يحسب السير لانصرافه إلى عمرة ووزعت الاجرة على حجة منشاة من بلد الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشاة من الميقات بغير قطع مسافة ويحط بالنسبة من المسمى (وإن قلنا) الاجرة في مقابلة الاعمال أو وزعناها عليه وعلى السير وحسبت المسافة فلاحط وتجب الاجرة كلها وهذا هو المذهب ولم يذكر البندنيجي وكثيرون غيره. *

﴿فرع﴾ قال الشافعي الواجب على الاجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط فان أحرم منه فقد فعل واجبا وإن أحرم قبله فقد زاد خيراً هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الاصحاب فان جاوز الاجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم ثم أحرم بالحج للمستأجر فينظر إن عاد اليه وأحرم منه فلا دم ولا يحط من الاجرة شيء وان أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم للاساءة بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لايحط شيء من الاجرة فيه طريقان مشهوران حكاهما المصنف في كتاب الاجارة والاصحاب (أصحهما) عند المصنف والاصحاب فيه قولان (أحدهما) ينجبر ويصير كأنه لا مخالفة فيجب جميع الاجرة وهذا ظاهر نصه في الاملاء والقديم لانه قال يجب الدم ولم يذكر الحط (وأصحهما) وهو نصه في الام والمختصر يحط (والطريق الثاني) القطع بالحط وتأولوا ما قاله في الاملاء والقديم أنه سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه مع أنه نص على وجوب الحط في المختصر والام (فان قلنا) بالانجبار فهل نعتبر قيمة الدم ونقابلها بالتفاوت فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون (أصحهما) لا لان التعويل في هذا القول على جبر الخلل وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير نظر إلى اعتبار القيمة (والثاني) نعم فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم فعلى هذا تعتبر قيمة الدم فان كان التفاوت مثلها أو أقل حصل الانجبار ولا حط وإن كان أكثر وجب الزائد هذا إذا قلنا بالانجبار وإن قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان بناء على الاصل السابق وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا (إن قلنا) في مقابلة الاعمال فقط وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم (وإن قلنا) في مقابلة الاعمال والسير وهو المذهب وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحرامها من الميقات وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المحطوط ثم حكى الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين

نظر الى ماله وأهله فان اختص باحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له وان استويا في ذلك أيضا اعتبر حاله بعزمه فايهما عزم على الرجوع اليه فهو من أهله فان لم يكن له عزم فالاعتبار بالذي خرج منه ولو استوطن غريب بمكة فهو من الحاضرين ولو استوطن مكي بالعراق فليس

ومن تايهما وجهين فى أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة (أصحهما) الثانى (أما) اذا عدل الاجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب الى مكة فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وبه قطع البندنيجي والجمهور أنه لاشيء عليه وحكى القاضى حسين والبغوى وغيرهما فيه وجهين (أصحهما) هذا لانه قائم مقام الميقات المعتبر (والثاني) أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده لأنه بالشرط تعين المكان (أما) إذا عينا موضعا آخر فان كان أقرب إلى مكة من الشرعى فالشرط فاسد يفسد الاجارة كما سبق إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة فيلزم الاجير الاحرام منها وفاء بالشرط فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها فهل يلزمه الدم فيه وجهان (الاصح) المنصوص نعم لانه جاوز الميقات الواجب بالشرط فاشبه مجاوزة الميقات الشرعى (والثاني) لا لان الدم يجب فى مجاوزة الشرعى فان قلنا لا يلزمه الدم وجب حط قسط من الاجرة قطعا وان ألزمناه الدم ففى حصول الانجبار به الطريقان السابقان (المذهب) لا ينجبر وكذا لو لزمه الدم لترك مأمور به كالرمى والمبيت ففيه الطريقان قال الشيخ أبو حامد والاصحاب فان ترك نسكا لادم فيه كالمبيت وطواف الوداع إذا قلنا لادم فيهما لزمه رد شيء من الاجرة بقسطه بلا خلاف ولا ينجبر لانه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف فان لزمه بفعل محظور كالقلس والقلم لم يحط شيء من الاجرة بلا خلاف لانه لم ينقص شيأ من العمل اتفق أصحابنا على التصريح بهذا ونقل الغزالى وغيره الاتفاق عليه ويجب الدم فى مال الاجير بلا خلاف ولو شرط الاحرام فى أول شوال فأخره لزمه الدم وفى الانجبار الخلاف وكذا لو شرط أن يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك مقصوداً هكذا حكى المسألتين عن القاضى حسين الرافعى ثم قال ويشبه أن يكونا مفرعين على أن الميقات المشروط الشرعى والا فلا يلزمه الدم كما فى مسألة تعيين الكوفة هذا كلام الرافعى وقطع البغوى بانه إذا استأجره ليحج ماشيا فحج راكبا (فان قلنا) الحاج راكبا أفضل فقد زاد خيراً

له حكم الحاضرين والاعتبار بما آل اليه الامر ولو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعا ناويا للاقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة او نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر لم يكن من الحاضرين ولم يسقط عنه دم التمتع فان الاقامة لاتحصل بمجرد النية وذكر حجة الاسلام رحمه الله فى هذا الشرط صورة هي من مواضع التوقف ولم أجدها لغيره بعد البحث وهي أنه قال والافاقي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعاً اذ صار من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة وهذه الصورة متعلقة أولا بالخلاف فى أن من قصد مكة هل يلزمه

(وإن قلنا) الحج ماشياً أفضل فقد أساء بترك المشي وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب والماشي وجهان بناء على ماسبق وهذا الذى قاله المتولى هو الاصح *

(فرع) قال أصحابنا إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة فتارة يمتثل وتارة يعدل إلى جهة أخرى فان إمتثل فقد وجب دم القران وعلى من يجب فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) على المستأجر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى كما لو حج بنفسه لانه الذى شرط القران (والثاني) على الاجير لانه المترفه فعلى الاول لو شرطه على الاجير فسدت الاجارة نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب لانه جمع بين بيع مجهول واجارة لان الدم مجهول الصفة فان كان المستأجر معسراً فالصوم الذى هو بدل الهدى على الاجير لان بعض الصوم وهو الايام الثلاثة ينبغى أن يكون فى الحج لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) والذى فى الحاج منها هو الاجير كذا ذكره البغوى وقال المتولي هو كالعاجز عن الهدى والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بكمالها (قلما) إذا عدل فينظر إن عدل إلى الافراد فحج ثم اعتمر فان كانت الاجارة على العين لزمه أن يرد من الاجرة حصة العمرة نص عليه الشافعى فى المناسك الكبير واتفق عليه الاصحاب قالوا لانه لا يجوز تاخير العمل فى هذه الاجارة عن الوقت المعين وان كانت فى الذمة نظر فان عاد إلى الميقات للعمرة فلاشيء عليه لانه زاد خيراً ولا على المستاجر أيضاً لانه لم يقرن وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة أم تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وإن عدل إلى التمتع فقد أشار المتولي إلى أنه إن كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه فى غير الوقت المعين وهذا هو قياس ماسبق قريبا من نص الشافعى وإن كانت على الذمة نظر إن عاد إلى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر وإن لم يعد فوجهان (أحدهما) لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فيكون حكمه كما لو امتثل وفى كون الدم على الاجير أو المستاجر الوجهان (وأصحهما) يجعل مخالفا فيجب الدم على الاجير لاساءته وفى حط

الاحرام بحج أو عمرة أم لا تم ماذكره من عدم اشتراط الاقامة مما تنازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن نصه فى الاملاء والقديم فانه ظاهر فى اعتبار الاقامة بل فى اعتبار الاستيطان والله أعلم * وفى النهاية والوسيط حكاية وجهين فى صورة تدانى هذه وهى أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لايريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له قريبا من مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد) الوجهين أنه لا يلزمه لانه لم يلتزم الاحرام وهو على مسافة بعيدة وحين خطر له ذلك كان على مسافة الحاضرين (وأصحهما) يلزم لانه وجد صورة التمتع وهو

شيء من الاجرة الخلاف السابق فى الاجير إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات (قيل) يحط قولا واحدا والاصح قولان (أصحهما) يحط (والثاني) لا قال الرافعى وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يلزم الاجير دم لترك الميقات وعلى المستاجر دم آخر لان القران الذى أمر به يتضمنه قال واستبعده ابن الصباغ وغيره *

(فرع) اذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استأجره للقران فامتثل وإن أفرد نظر إن قدم العمرة وعاد لاحرام الحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان أخر العمرة نظرت فان كانت اجارة عين انفسخت فى العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى وان كانت الاجارة فى الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفى حط شيء من الاجرة الخلاف السابق وان قرن فقد زاد خيرا نص عليه الشافعى لانه أحرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بأن يحرم بالحج من مكة ثم ان عدد الافعال للنسكين فلا شيء عليه والا فعل يحط شيء من الاجرة لاقتضاره على الافعال فيه وجهان وكذا الوجهان فى ان الدم على المستاجر أم الاجير *

(فرع) لو استاجر للافراد فامتثل فذاك فلو قرن نظر ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة فى غير وقتها فهو كما لو استاجره للحج وحده فقرن وقد سبق بيانه فى فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التى قبل فصل الاستئجار وذكرنا فيه قولين بتفريعهما (الجديد) الاصح وقوع النسكين عن الاجير (وأما) ان كانت الاجارة فى الذمة فيقعان عن المستاجر وعلى الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة للخلل أم يجبر بالدم فيه الخلاف وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد أمره بتاخير العمرة فقد وقعت فى غير وقتها فيرد مايخصها من الاجرة وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستأجر ولزم الاجير دم ان لم يعد الى الميقات لاحرام الحج وفى حط شيء من الاجرة الخلاف * هذا كله اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا فقرن الاجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال صرح به الشيخ أبو حامد والاصحاب قالوا لان الميت لا يفتقر الى اذنه فى وقوع الحج والعمرة عنه لان الشافعى نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا اذن وارث ولو قال الحي للاجير حج

غير معدود من الحاضرين وذكر فى الوسيط فى توجيه هذا الوجه أن اسم الحاضرين لا يتناوله الا إذا كان فى نفس مكة أو كان متوطنا حولها لم يعتبر التوطن فيمن هو بمكة واعتبره فيمن هو حواليها والنفس لانتقاد لهذا الفرق ثم كما لا يجب الدم على المكى اذا أتى بصورة التمتع لا يجب عليه اذا

عني وإن تمتع أو قرنت فقد أحسنت فقرن أو تمتع وقع النسكان(١) بلا خلاف صرح به البندنيجي وغيره ولو استؤجر للحج فاعتمر أو للعمرة فحج فان كانت الاجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرنا وإن كانت عن حي وقعت عن الاجير ولا أجرة له في الحالين *

(فرع) إذا جامع الاجير وهو محرم قبل التحلل الاول فسد حجه واقلب الحج اليه فيلزمه الفدية في ماله والمضي في فاسده والقضاء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وفيه قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحا واقعا عن المستأجر لان العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره وبهذا القول قال المزني أيضاً والمذهب الاول * قال إمام الحرمين إنما قلنا تنقلب الحجة الفاسدة إلى الاجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر لان الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد وهو أجير لان مثل هذه الحجة يعتد به شرعا فوقع الاعتداد به في حق المستأجر والحاج لله تعالى وان اختلفت الاضافات والحجة الفاسدة لا تبرىء الذمة (فاذا قلنا) بالمذهب فان كانت اجارة عين انفسخت ويكون القضاء الذي يأتي به واقعا عن الاجير ويرد الاجرة بلا خلاف وان كانت في الذمة لم تنفسخ لانها لا تختص بزمان فاذا قضى في السنة الثانية فمن يقع القضاء فيه وجهان مشهوران وقال جماعة هما قولان (أحدهما) عن المستأجر لانه قضاء الاول ولو سلم الاول من الافساد لكان عن المستأجر فكذا قضاؤه (وأصحهما) عن الاجير وبه قطع البندنيجي وآخرون لان الاداء الفاسد وقع عنه فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها واذا لم تنفسخ الاجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتاخر المقصود * هذا إن كان معضوبا فان كانت الاجارة عن ميت ففيه الوجهان السابقان فيما اذا لم يحج الاجير في السنة المعينة في اجارة الذمة قال الخراسانيون يثبت الخيار ومنعه العراقيون وقد سبق توجيههما *

(فرع) اذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه أنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج الى الاجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف نص عليه(٢) واتفق عليه الاصحاب وعللوه بان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه الى غيره وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان مشهوران في الطريقين (أحدهما) لا يستحق شيئا

(١) كذا بالاصل
(٢) بياض بالاصل شرر

قرن وبان الاصل دم التمتع المنصوص عليه في الكتاب فاذا لم يجب ذلك على المكي لم يجب دم القران وروى الخطابي وجها أن عليه دم القران ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مبنيا على وجوبين

لاعراضه عنها ولانه عمل لنفسه فيما يعتقد (وأصحهما) عند الاصحاب في الطريقين يستحق لحصول غرض المستأجر وكما لو استأجره ليبني له حائطا فبناه الاجير ظانا أن الحائط له فانه يستحق الاجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الاجير في الحج على القول الاول لان الاجير في البناء لم يجر ولا خالف وفي الحج جار وخالف فان قلنا يستحق الاجير في الحج فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره (أصحهما) وبه قطع الجمهور يستحق المسمى لان العقد لم يفسد فبقي المسمى (والثاني) أجرة المثل لانه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقلا ودليلا قال إمام الحرمين وهذان القولان في استحقاق الاجرة بناها الائمة على ما اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه باجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه هل يستحق الاجرة على مالك الثوب فيه قولان والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه هل تجوز البناية على حجه فيه قولان مشهوران (الاصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة فيه فعلى الجديد يبطل المأتي به إلا في الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته إن كان قد استقر الحج في ذمته وان كان تطوعا أو لم يستطع الا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قديموت وقد بقي وقت الاحرام وقد يموت بعد خروج وقته فان بقي أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف ولا يقف ان كان وقف ويأتي بباقي الاعمال فلا يأس بوقوع احرام النائب داخل الميقات لانه يبني على احرام أنشئ منه وان لم يبق وقت الاحرام فيحرم به النائب وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي لانهما ليسا من العمرة ولكن يجبران بالدم (وأصحهما) وبه قطع الاكثرون تفريعا على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي بقية الاعمال وانما يمنع أنشاء الاحرام بعد أشهر الحج اذا ابتدأه وهذا ليس مبتدأ بل مبني على إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا اذا مات بين التحللين أحرم احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء كما لو بقي الميت هذا كله اذا مات قبل التحللين فان مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف لانه يمكن جبر الباقي بالدم * قال الرافعي وأوهم بعضهم اجراء الخلاف وهذا غلط *

﴿ فرع ﴾ اذا مات الاجير في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الاركان وقبل فراغها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الاجارة

نقلهما صاحب العدة في أن دم القران دم جبر او دم نسك والمشهور أنه دم جبر وهل يجب على المكي اذا قرن أثناء الاحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة

(أحدها) لايستحق شيئا لانه لم يحصل المقصود فهو كما لو قال من ردعبدى فله دينار فرده الى باب الدار ثم هرب أو مات فانه لايستحق شيئا (وأصحهما) عند المصنف والاصحاب يستحق بقدر عمله لانه عمل بعض ماستؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات فانه يستحق بقسطه بخلاف الجعاله فانها ليست عقدا لازما انما هى التزام بشرط فاذا لم يوجد الشرط بكماله لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعتق قال الشيخ أبو حامد والاصحاب القول الاول هو نصه فى القديم والثانى الاصح هو نصه فى الام والاملاء قال أصحابنا وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله ففيه القولان هذا هو المذهب (وقيل) يستحق بعده قطعا حكاه الرافعى وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا يستحق فهل يقسط على الاعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعا فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الاجارة وسبق بيانهما قريبا (فأصحهما) عند المصنف وطائفة على الاعمال فقط (وأصحهما) عند الاكثرين على الاعمال والمسافة جميعا ممن صححه الرافعي وآخرون وفى المسألة طريق آخر قدمناه عن ابن سريج أنه إن قال استأجرتك لتحج على قسط على العمل فقط وإن قال لتحج من بلد كذا قسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين والله أعلم * ثم هل يجوز البناء على فعل الاجير ينظر إن كانت إجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لو لم يكن له أن يستنيب وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني فيه القولان السابقان في الفرع قبله فى جواز البناء وإن كانت الاجارة على الذمة (فان قلنا) لايجوز البناء فلورثة الاجير أن يستاجروا من يستانف الحج عن المستاجر فان أمكنهم فى تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإن تاخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار فى فسخ الاجارة كما سبق (وإن جوزنا) البناء فلورثة الاجير أن يبنوا ثم القول فيما يحرم به النائب وفى حكم إحرامه بين التحللين على ما سبق في الفرع قبله (الحال الثانى) أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الاحرام وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف فى باب الاجارة (الصحيح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئا من الاجرة بناء على أن الاجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب الى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابلته أجرة كما لو استاجر رجلا ليخبز له فاحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز فانه لا يستحق شيئا هذا تعليل المصنف وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئا

ادراجا للعمرة تحت الحج فيه وجهان (أصحهما) الثانى ويجريان فى الافاقى إذا كان بمكة وأراد القران (الشرط الثانى) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بين الحج والعمرة فى وقت الحج فاشبه المفرد لما لم يجمع بينهما لم

من المقصود (والثانى) وهو قول أبي سعيد الاصطخرى وأبي بكر الصرفى يستحق من الاجرة بقدر ماقطع من المسافة وافيا بهذا نسبه العرامطة وحكى الرافعى وجها ثالثا عن أبي الفضل بن عبدان أنه إن قال استاجرتك لتحج من بلد كذا استحق بقسطه وهذا نحو ماسبق عن ابن سريج فى الحال الاول (الحال الثالث) أن يموت بعد فراغ الاركان وقبل فراغ باقى الاعمال فينظر إن فاتوقتها أو لم يفت ولكن لم تجوز البناء وجب جبر الباقى بالدم من مال الاجير وهل يرد شيئا من الاجرة فيه الخلاف السابق فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد اليه وجبره بالدم وهو طريقان (المذهب) وجوب الرد وإن جوزنا البناء وكان وقتها باقيا فان كانت الاجارة على العين انفسخت فى الاعمال الباقية ووجب رد قسطها من الاجرة ويستأجر المستاجر من يرمى ويبيت ولا دم فى تركة الاجير وان كانت فى الذمة استاجر وارث الاجير من يرمي ويبيت ولا حاجة الى الاحرام لأنهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الاجرة ذكره المتولى وغيره *

(فرع) إذا أحصر الاجير قبل إمكان الاركان تحلل قال الشافعي في الام والاصحاب ولا قضاء عليه ولا على المستأجر كانه أحصر وتحلل فان كان حجة تطوع أو كانت حجه اسلام وقداستقرت قبل هذه السنة بقى الاستقرار وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة فاذا تحلل الاجير فعن يقعما أتى به فيه وجهان (أصحهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لاتقصير (والثانى) عن الاجير كما لو أفسده فعلي هذا دم الاحصار علي الاجير وعلي الاول هو على المستاجر فى استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور فى الموت وإن لم يتحلل ودام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الاحرام اليه كما فى الافساد لانه مقصر حيث لم يتحلل باعمال عمرة وعليه دم الفوات ولو حصل الفوات بنوم أو تاخر عن القافلة أو غيرهما من غير احصار انقلب المأتي به الى الاجير أيضا كما فى الافساد ولا شيء للاجير على المذهب وقيل فيه الخلاف المذكور فى الموت وقال الشيخ أبو حامد هل له من الاجرة بقدر ما عمله الى حين انقلب الاحرام اليه فيه قولان منصوصان *

(فرع) لو استاجر المعضوب من يحج عنه فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فوجهان حكاهما إمام الحرمين (أحدهما) وهو قول الشيخ أبو محمد ينصرف إلي المستاجر قال أبو محمد وكذا كل

يلزمه دم وقد ذكر الائمة أن دم التمتع منوط من جهة المعنى بامرين (أحدهما) ربح ميقات كما سبق (والثانى) وقوع العمرة فى أشهر الحج وكانوا لايزحمون الحج بالعمرة فى مظنته ووقت إمكانه

من فى ذمته حجة مرسلة باجارة فاذا نوى التطوع بالحج انصرف الى مافى ذمته كما لو نوى التطوع وعليه حجة الاسلام أو النذر أو القضاء فانه ينصرف الي ماعليه دون التطوع بلا خلاف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وهو قول سائر الاصحاب يقع تطوعا للاجير قال إمام الحرمين وما قاله شيخي أبو محمد انفرد به ولا يساعده عليه أحد من الاصحاب لانا انما نقدم واجب الحج على نفله لامر يرجع إلى نفس الحج مع بقاء الامه على تقديم الاولى فالاولى فى مراتب الحج (وأما) الاستحقاق على الاجير فليس من خاصة الحج ولو الزم الاجير ذمته بالاجارة ما لايلزم مثله لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب فى الحج قال والذى يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعا من المستأجر إذا جوزنا الاستئجار فى حج التطوع وهو الاصح فلا خلاف فى أن ذلك اللزوم ليس من مقتضيات الحج والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا لو استاجر رجلان رجلا يحج عنهما فاحرم عنهما معا انعقد إحرامه لنفسه تطوعا ولا ينعقد لواحد منهما لان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وليس أحدهما أولي من الآخر ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد إحرامه عن نفسه لان الاحرام عن اثنين لايجوز وهو أولي من غيره فانعقد هكذا نص عليه الشافعي فى الام وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب *

(فرع) إذا استأجره اثنان ليحج عنهما أو أمراه بلا إجارة فأحرم عن أحدهما لابعينه انعقد إحرامه عن أحدهما وكان له صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشيء من أفعال الحج * هذا مذهبنا ونقله العبدرى عن مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقع عن نفسه * دليلنا أن مالكا يعتقد ابتداء ذلك الاحرام به مطلقا ثم يصرفه إلى ما يشاء كما لو أحرم مطلقا عن نفسه ثم صرفه الى حج أو عمرة * واحتج أبو يوسف بأنه أحرم باحرام معين فاذا أحرم مطلقا لم يأت بالمأمور فيه (قلنا) نقيض ما أسند للنيابة هذا إذا استأجراه ليحج بنفسه فان عقدا معا فالعقد باطل فى حقهما وإن عقد أحدهما بعد الآخر فالاول صحيح والثانى باطل وإن عقدا العقدين فى الذمة معا فان تبرع بالحج عن أحدهما يثبت الآخر الخيار فى فسخ العقد لتأخير حقه *

(فرع) قال صاحب الحاوى فى باب الاجارة على الحج من كتاب الحج لو استأجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح قال وأما الجعالة على زيارة القبر فان كانت على مجرد الوقوف

ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا إذ الغريب قد يرد قبل عرفة بايام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات ولا سبيل الى مجاوزته فجوز له أن يعتمر ويتحلل * ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ففيه قولان (أحدهما) يلزمه الدم قاله فى القديم والاملاء لانه

عند القبر ومشاهدته لم تصح لانه لا تدخلة النيابة وان كانت على الدعاء عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم صحت لان الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجبالة بنفس الدعاء *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاستئجار للحج *قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الاجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالك *وقال أبو حنيفة وأحمد لا يصح عقد الاجارة عليه بل يعطي رزقا عليه قال أبو حنيفة يعطيه نفقة الطريق فان فضل منها شيء رده ويكون الحج للفاعل وللمستأجر ثواب نفقته لانه عبادة بدنية فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلاة والصوم ولان الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه *دليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه كتفرقة الصدقة وغيرها من الاعمال (فان قيل) لانسلم دخول النيابة بل يقع الحج عن الفاعل (قلنا) هذا مما بذ للاحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي صلى الله وسلم فى الحج عن العاجز وقوله صلى الله عليه وسلم «فدين الله أحق بالقضاء» «وحج عن أبيك» وغير ذلك (فان قيل) ينتقض بشاهد الفرع فانه ثابت عن شاهد الاصل ولا يجوز له أخذ الاجرة على شهادته (قلنا) شاهد الفرع ليس ثابتا عن شاهد الاصل وانما هو شاهد على شهادته ولو كان ثابتا عنه لجاز أن يشهد بأصل الحق لا على شهادته ودليل آخر وهو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالاجماع فجاز أخذ الاجرة عليه كبناء المساجد والقناطر (فان قيل) ينتقض بالجهاد (قلنا) الفرق أنه إذا حضر الصف تعين الجهاد فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه (وأما) الرزق فى الجهاد فانه يأخذه لقطع المسافة (وأما) الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة فهو أنه لا تدخلها النيابة بخلاف الحج (وعن) قولهم الحج يقع طاعة فينتقض بأخذ الرزق والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه وقد زاده خيرا وبه قال أبو يوسف ومحمد *وقال أبو حنيفة إذا أمره أن يحج عن ميت أو يعتمر فقرن فهو ضامن للمال الذى أخذه لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه * دليلنا أنه أمره بحج وعمرة فأتى بهما وزاده خيرا بتقديم العمرة *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب فى تعليقه فى هذا الموضع قال الشافعي لا باس أن يكترى المسلم جملا من ذمي للحج عليها لكن الذمي لا يدخل الحرم فيوجه مع جمله مسلما يقودها ويحفظها قال الشافعي واذا كان المسلم عند نصرانى خلفه فى الحل ولا يجوز ادخاله معه الحرم *

(فرع) قال أصحابنا إذا قال الموصى أحجوا عني فلانا فمات فلان وجب احجاج غيره كما

حصلت المزاحة فى الافعال وهي المقصودة والاحرام كالتمهيد لها (وأصحهما) لا يلزمه قاله فى الام

لو قال اعتقوا عني رقبة فاشتروا رقبة ليعتقوها فمات قبل الاعتاق وجب شراء أخرى قال القاضي أبو الطيب ودليل المسألتين أن المقصود فيها تحصيل العبادة فاذا مات من غير ايقاعها أقيم غيره مقامه * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجوز الاحرام بالحج الا في أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والمراد به وقت إحرام الحج لان الحج لايحتاج الي أشهر فدل على أنه أراد به وقت الاحرام ولان الاحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتا كالوقوف والطواف وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وهو الى أن يطلع الفجر من يوم النحر لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضى الله عنهم انهم قالوا أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة » فان أحرم بالحج في غير أشهره انعقد احرامه بالعمرة لانها عبادة مؤقتة فاذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر اذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد احرامه بالنفل ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن اداء الحجة الاخرى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ (قوله) لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الاجود أن يقال لان الحجة تستغرق الوقت ثم في الفصل مسائل (أحداها) فيما يتعلق بالفاظه فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال المفسرون وغيرهم من العلماء معناه من أوجب على نفسه وألزمها الحج ومعنى الفرض في اللغة الالزام والايجاب (وأما) الرفث فقال ابن عباس والجمهور المراد به الجماع وقال كثيرون المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهن فاما ذكره من غير حضور النساء فلا باس به وهذا مروى عن ابن عباس وآخرين (وأما) الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور هو المعاصي كلها (وأما) الجدال فقال المفسرون وغيرهم المراد النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه وسميت المخاصمة مجادلة لان كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك في الحج أنه في ذى الحجة والمراد إبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيره وفعلهم النساء وهو النسيء والتأخير والاول هو قول الجمهور وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية في آخر باب الاحرام قال المفسرون وأهل المعاني وغيرهم ظاهر الآية نفي ومعناها نهي أي لاترفثوا ولا تفسقوا ولاتجادلوا واختلف القراء السبعة في قراءة

وبه قاله أحمد رحمه الله لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج تتقدم أحد أركان العمرة عليها

هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو عمر (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع والتنوين وقرأ باقي السبعة بالنصب فيهما بلا تنوين واتفقوا على نصب اللام من جدال (وأما) قوله تعالى (الحج أشهر) والمراد شهران وبعض الثالث فجار على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث ومنه قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويكفيها طهران وبعض الطهر الاول (وأما) قول المصنف وقت احرام الحج فهكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء (وأما) النحويون واصحاب المعاني ومحققوا المفسرين فذكروا في الآية قولين (أحدهما) تقديرها أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (والثاني) تقديرها الحج حج أشهر معلومات اى لاحج الا في هذه الاشهر فلا يجوز في غيرها خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم في غيرها فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للاشهر قال الواحدي ويمكن حمل الآية على غير إضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج لكون الحج فيها كقولهم ليل نائم لما كان النوم فيه جعل نائما (وأما) قول المصنف ولان الاحرام نسك من مناسك الحج وكان مؤقتا كالوقوف والطواف فمقصوده به الزام تعبير الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ممن يقول إنه يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة ولا يأتي بشيء من أفعاله قبل أشهره ووافقونا على أن الوقوف والطواف لا يكونان في كل السنة بل هما مؤقتان فقاس المصنف الاحرام عليهما (وأما) قوله اشهره شوال وذو القعدة وذو الحجة — بفتح القاف — على المشهور وحكى كسرها وذو الحجة — بكسر الحاء — على المشهور وحكى فتحها (وأما) الآثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (وأما) قول المصنف لانها عبادة مؤقتة فقال القلعي احترز بمؤقتة عن الوضوء والغسل وهو ما إذا توضأ للظهر مثلا قبل الزوال فانه يصح وضوؤه للظهر وغيرها وتنعقد طهارته التي عينها بعينها قال ويحتمل أنه أراد إذا كان متطهرا فتوضأ أو اغتسل بنية الحدث أو الجنابة الذين يوجدا في المستقبل فانه لا يصح له ما نواه ولا ينعقد وضوؤه تجديدا ولا غسله مسنونا قال ويحتمل أن يحترز من التيمم وهو اذا تيمم للظهر قبل الزوال فانه لا يصح تيممه ولا يجوز أن يصلي به فريضة ولا نافلة

وعن ابن سريج رحمه الله أن النصين محمولان على حالين وليست المسألة على قولين ان أقام بالميقات بعد إحرامه بالعمرة حتى دخل أشهر الحج أو عاد اليه محرما بها في الاشهر لزمه الدم وإن جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه لم يلزمه والفرق حصوله بالميقات محرما في الاشهر مع التمكن من الاحرام بالحج وان سبق الاحرام مع بعض الاعمال أشهر الحج فالخلاف فيه مرتب (ان) لم نوجب الدم اذا سبق الاحرام وحده فهنا أولى (وإن) أوجبناه فوجهان والظاهر أنه لا يجب أيضا وعن مالك رحمه

(فاما) الفريضة فلانه تيمم لما قبل وقتها (وأما) النافلة فلانه انما يستبيحها بالتيمم تبعا للفريضة فاذا لم يستبح المتبوع لم يستبح التابع (وأما) قوله كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد إحرامه بالنفل فهكذا قاس الشافعي والاصحاب وكذا نقله المزني في المختصر وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلا إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وفيه قول آخر أنها لاتنعقد وسبق بيان المسألة في أول صفة الصلاة وصورة المسألة اذا ظن دخول الوقت فبان خلافه (فاما) إذا أحرم بها قبل الزوال عالما بان الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته على المذهب وفيه خلاف ضعيف جدا سبق هناك (واعلم) أن قياس المصنف والشافعي والاصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ماإذا كان جاهلا عدم دخول الوقت وحينئذ يقال ليست صورة الحج مثلها الا أن يفرض فيمن أحرم بالحج في غير أشهره ظانا جوازذلك عالما بانه لاينعقد الحج في غير أشهره وظاهر كلامهم أنه لافرق بين العالم والجاهل فينبغي الاشكال والله أعلم (المسألة الثانية) لاينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهر الحج بلاخلاف عندنا وأشهره شوال وذوالقعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر (فاما) كون أولها أول شوال فمجمع عليه (وأما) امتدادها الى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في المختصر وقطع به جمهور الاصحاب في الطريقين وحكي الخراسانيون وجها أنه لايصح الاحرام بالحج ليلة العشر بل آخر الشهر آخر يوم عرفة وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه والعاملي والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قول الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله حكاه العاملي وأبو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الاملاء ونقله السرخسي عن نصه في القديم ودليل الجميع في الكتاب مع ماسنذكره إن شاء الله تعالى والله أعلم (الثالثة) اذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق (الصحيح) أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وهو نص الشافعي في القديم (والثاني) أنه يتحلل بافعال عمرة ولا يحسب عمرة كمن فاته الحج قال المتولي وأخرجه الستة إنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين (والثالث) أنه ينعقد احرامه بهما فان صرفه الى عمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة قال أصحابنا ولا خلاف في انعقاد احرامه وانه يتحلل باعمال عمرة وانما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام (أما) اذا أحرم بنسك مطلقا قبل أشهر الحج فينعقد احرامه عمرة على المذهب وبه قطع

الله أنه مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة اذا أتى بأكثر أفعال العمرة في الاشهر كان متمتعا واذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة وجهان

الاصحاب فى كل الطرق الا الرافعي فحكي فيه طريقا آخر أنه على وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) هو محكي عن أبي عبد الله الحصرى ينعقد بها فاذا دخلت اشهر الحج صرفه الى ماشاء من حج أو عمرة اوقران والصواب الاول لان الوقت لايقبل الا العمرة فتعين احرامه لها والله أعلم (الرابعة) قال المصنف والاصحاب لايصح فى سنة واحدة أكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة لانه مادام فى أفعال الحج لايصلح احرامه لحجة اخرى ولا يفرغ من افعال الحج الافى أيام التشريق ولا يصح الاحرام بالحج فيها ولو صح الاحرام فيها على القول السابق عن الاملاء والقديم لم يمكن حجة أخرى لتعذر الوقوف * قال أصحابنا ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت احداهما ولا تنعقد الاخرى ولا تثبت فى ذمته عندنا لانه لايمكنه المضى فيهما فلم يصح الدخول فيهما قياسا على صوم النذر وصوم رمضان وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى أوائل باب الاحرام قال أصحابنا ولو أحرم بحجة ثم ادخل عليها حجة أخري أو بعمرة ثم ادخل عليها عمرة اخرى فالثانية لغو والله اعلم (وان قيل) قلتم لو احرم بحجتين انعقدت احداهما ولو أحرم بصلاتين لم تنعقد واحدة منها فما الفرق (فالجواب) أن تعيين النية شرط فى الصلاة بخلاف الحج ولان الاحرام يحافظ عليه ماأمكن ولا يلغى ولهذا لو احرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج ام بعمرة فهي عمرة قطعا وان احرم بالحج ثم شك هل كان احرامه فى اشهر الحج ام قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي فى مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج هذا نصه بحروفه واعترض عليه ابو بكر الطاهرى فقال قوله ان اراد به الليالى فهو خطأ لان الليالي عشر وان اراد الايام فهو خطأ فى اللغة فان الايام مذكرة فالصواب تسعة واجاب الاصحاب عن هذا بان المراد الايام والليالي وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب فان العرب تغلب لفظ التأنيث فى اسم العدد يقولون صمنا عشراً ويريدون الليالى والايام ويقولون صمنا خمسا ويريدون الأيام ومن هذا قول الله تعالي (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) والمراد الليالى والايام ومنه قوله تعالي (يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا) ومنه قوله ﷺ « من صام رمضان واتبعه ستا من شوال » وقد سبق بيان

(أحدها) يجب وبه قال الشيخ أبو محمد رحمه الله لانه أحرم بالحج من مكة دون الميقات (وأصحهما) لايجب لان المسيء من ينتهي الى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم وههنا قد أحرم بنسك

هذا كله واضحا فى باب صوم التطوع فى هذا الحديث قال الزمخشرى يقولون صمنا عشرا ولو قلت صمت عشرة لم تكن متكلما بكلام العرب قال القاضى ابو الطيب وابن الصباغ والاصحاب انما افرد الشافعي ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع لان الاحرام يستحب تقديمه عليها قالوا ويحتمل أنه افردها لانها تنفرد عن اليوم الذى بعدها ويحتمل انه افردها لتعلق الفوات بها *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى وقت الاحرام بالحج * لاينعقد الاحرام بالحج الا فى أشهره عندنا فان أحرم فى غيرها انعقد عمرة وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبوثور ونقله الماوردى عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد * وقال الاوزاعي يتحلل بعمرة * وقال ابن عباس لايحرم بالحج إلا فى أشهره * وقال داود لاينعقد * وقال النخعى والثورى ومالك وأبوحنيفة وأحمد يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره قالوا فاما الاعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف * واحتج لهما بقوله تعالى (يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فاخبر سبحانه وتعالى ان الاهلة كلها مواقيت للناس والحج ولانها عبادة تدخلها النيابة وتجب الكفارة فى افسادها فلم تختص بوقت كالعمرة ولان الاحرام بالحج يصح فى زمان لايمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال فعلم انه لايختص بزمان قالوا ولان التوقيت ضربان توقيت مكان وزمان وقد ثبت انه لو تقدم احرامه على ميقات المكان صح فكذا الزمان قالوا واجمعنا على انه لو احرم بالحج قبل اشهره انعقد لكن اختلفنا هل ينعقد حجا أم عمرة فلو لم ينعقد حجا لما انعقد * واحتج اصحابنا بقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) قالوا وتقديره وقت الاحرام بالحج اشهر معلومات لأنه لايجوز حمل الآية على ان المراد افعال الحج لان الافعال لاتكون فى اشهر وانما تكون فى ايام معدودة (فان) قالوا قد قال الزجاج ان جمهور اهل المعاني والنحويين معنى الآية اشهر الحج اشهر معلومات (قلنا) قال القاضي ابوالطيب وغيره لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة وفى التقدير الذى ذكرناه فائدة فالحمل عليه أولى (فان قيل) تقدير وقت الاحرام لايدل على ان تقديمه لايصح كالسعي فانه مؤقت ويجوز تقديمه على وقته قال اصحابنا لانسلم جواز تقديم السعي لانه يشترط تأخير السعي على الاحرام بالحج فى اشهر الحج ويكره عندهم فى غيرها (قلنا) هذا خلاف الظاهر وهو منتقض بيوم العيد فانه عند الحنفية من اشهر الحج ولا يستحب الاحرام فيه (فان) قالوا نحن لانجيز الحج فى غير اشهره وانما نجيز الاحرام به وذلك ليس عندنا من الحج قال اصحابنا (فالجواب) ان الاحرام وان لم يكن عندهم من

وحافظ على حرمة البقعة (وقوله) فى الكتاب ولو تقدم احرامها دون انتحال يمكن تنزيله على تقدم مجرد الاحرام (وقوله) دون التحلل أى دون الاعمال اذ التحلل بها يحصل ويمكن تنزيله على ماتشترك فيه هذه الصورة

الحج الا أن المحرم يدخل به فى الحج فاذا احرم به قبل اشهره دخل فى الحج قبل اشهره * واحتج اصحابنا بما ضا برواية أبي الزبير قال «سئل جابر اهل بالحج فى غير اشهر الحج قال لا» رواه البيهقى باسناد صحيح وعن ابن عباس قال «لا يحرم بالحج إلا فى أشهره فان من سنة الحج ان يحرم بالحج فى اشهر الحج رواه البيهقى باسناد صحيح ولانها عبادة مؤقتة فكان الاحرام بها مؤقتا كالصلاة ولانه آخر (١) أركان الحج فلا يصح تقديمه على اشهر الحج كالوقوف بعرفة (وأما) الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة) فهو أن الاشهر هنا مجملة فوجب حملها على المبين وهو قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) والجواب عن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) مع قول عمر وعلى من وجهين (أحدهما) أنه محمول على دورة أهله بحيث يمكنه الاحرام منها فى أشهر الحج (والثانى) إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر واذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم (وأما) القياس على العمرة (فجوابه) أن أفعالها غير مؤقتة فكذا إحرامها بخلاف الحج (وأما) قولهم ان الاحرام بالحج يصح فى زمان لا يمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان (فجوابه) من وجهين (أحدهما) أن ماذكروه ليس بلازم (والثانى) ينتقض بصلاة الظهر فان الاحرام بها يجوز عقيب الزوال ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود وهى مؤقتة (وأما) قولهم التوقيت ضربان الى آخره فهو أن مقتضى التوقيت أن يتقدم عليه خلافنا ذلك فى المكان وليس كذلك الزمان (وأما) قولهم ولأنا أجمعنا على صحة احرامه (فجوابه) إنما صح احرامه عندنا بالعمرة ولا يلزم من ذلك صحة احرامه بالحج ونظيره اذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطا يصح نفلا لا ظهرا *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى اشهر الحج * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبى وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعى والثورى وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود وقال مالك هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله قال ابن المنذر وروي عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذى الحجة وخالف أصحاب داود

(١) كذا فى الاصل ولعله من اركان

وصورة تقدم بعض الأعمال وعلى التقديرين فتفسير الخلاف الذى أبهمه بين مما ذكرنا والامام رحمه الله أورد بدل القولين وجهين وهو خلاف رواية الجمهور * ويجوز اعلام لفظ الخلاف بالواو لما مر عن ابن سريج (الثالث) أن يقع الحج والعمرة فى سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج فى السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع وعاد لان الدم انما يجب اذا زاحم

فى هذا والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة ومواقيه فى يوم النحر فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عندنا منها وقد نقل المحاملى فى المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا فى آخرها قال صاحب الشامل وآخرون من أصحابنا وهذا الخلاف الذى بيننا وبين أبي حنيفة يجوز الاحرام بالحج فى جميع السنة كما حكيناه عنها فى الفرع السابق ولا يجوز عندهما ايقاع الفعل الا فى أوقاتها من أشهر الحج فلا فرق بين أن يوافقونا فى أشهر الحج أو يخالفونا وقال المتولى لا فائدة فى هذا الخلاف إلا فى شيء واحد وهو أن عند مالك يكره الاعتمار فى أشهر الحج فالعمرة عنده مكروهة فى جميع ذى الحجة وهذا الذى استثناه المتولى لا حاجة اليه لان العمرة لا تكره عندنا فى شئ من السنة فلا فرق بين أن يوافقنا مالك فى أشهر الحج أو يخالفنا وهكذا قول العبدرى ان فائدة الخلاف عند مالك اذا أخر طواف الافاضة عن ذى الحجة لزم دم وهذا أيضا لا حاجة اليه لأن الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف ولو أخره سنين * واحتج لابى حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا أشهر الحج شهران وعشر ليال قالوا واذا أطلقت الليالى تبعتها الايام فيكون يوم النحر منها ولان يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فكان من أشهر الحج كيوم عرفة * واحتج مالك بان الاشهر جمع وأقله ثلاثة * واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله رواها كلها البيهقي وصحح الرواية عن ابن عباس ورواية ابن عمر صحيحة * وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية اذا أطلقت الليالى تبعتها الايام بأن ذلك عند ارادة المتكلم ولا نسلم وجود الارادة هنا بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة (والجواب) عن قولهم إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فينتقض بايام التشريق (والجواب) عن قول مالك إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع قال الله تعالى « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » واجمعنا نحن ومالك على أن الاقراء هى الاطهار وانه اذا طلقها فى بقية طهر حسبت تلك البقية قرءاً فاتفقنا على حمل الاقراء على قرئين وبعض واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله فى التواريخ وغيرها يقولون كتبت لثلاث وهو فى بعض الليلة الثالثة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهبهم فيمن أهل بحجتين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينعقد احداهما (١) ويلزمه

(١) كذا فى الاصل وفيه سقط ولعله وعند ابى حنيفة الخ فحرر

بالعمرة حجته فى وقتها وترك الاحرام بحجته من الميقات مع حصوله بها فى وقت الامكان ولم يوجد وقد روى عن سعيد بن المسيب قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا فى عامهم ذلك لم يهدوا » (١) ويمكن رد هذا الشرط الثانى إلى شيء واحد

(١) ﴿ حديث ﴾ سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا . البيهقى من طريقه بلفظ يتمتعون وزاد فى آخره لم يهدوا شيئا *

فعل الاخرى والذى حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضا لاحداهما حتى يتوجه إلى مكة قال أبو يوسف أما أنا فأراه ناقضا لاحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير الى مكة دليلنا ماسبق *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وأما العمرة فانها تجوز فى أشهر الحج وغيرها لماروت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ « اعتمر عمرتين فى ذى القعدة وفى شوال» وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «عمرة فى رمضان تعدل حجة » ولا يكره فعل عمرتين وأكثر فى سنة لما ذكرناه من حديث عائشة رضى الله عنها ﴾ *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم وروت أم معقل الصحابية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «عمرة فى رمضان تعدل حجة» رواه أبوداود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن قال وفى الباب بغير عمرة فى رمضان عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة ووهب بن حبيس قال ويقال هرم ابن حيس رضى الله عنهم قال الترمذى قال اسحاق يعني ابن راهويه معنى هذا الحديث مثل قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (وأما) حديث عائشة « أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين فى ذى القعدة وفى شوال » فصحيح رواه أبوداود فى سننه باسناده الصحيح وقد ثبت فعل العمرة فى أشهر الحج فى الاحاديث الصحيحة من طرق كثيرة (منها) حديث أنس « أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة التى مع حجته » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر قال « اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر احداهن فى رجب فباغ ذلك عائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد وما اعتمر قط فى رجب » رواه البخارى ومسلم وعن البراء « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس وغيره أحاديث كثيرة (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب جميع السنة وقت للعمرة فيجوز الاحرام بها فى كل وقت من السنة ولا يكره فى وقت من الاوقات وسواء أشهر الحج وغيرها فى جوازها فيها من غير كراهة ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر فى السنة الواحدة ولا فى

وهو وقوع العمرة فى أشهر الحج التي حج فيها (الرابع) ألا يعود الى الميقات كما إذا أحرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى ميقاته الذى أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فكذلك لادم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ه ذكره الشيخ أبو محمد وغيره ولو أحرم من جوف مكة ثم عاد الى

اليوم الواحد بل يستحب الا كثار منها بلا خلاف عندنا قال أصحابنا ويستحب الاعتمار فى أشهر الحج وفى رمضان للاحاديث السابقة قال المتولي وغيره والعمرة فى رمضان أفضل منها فى باقى السنة للحديث السابق قال أصحابنا وقد يمتنع الاحرام بالعمرة فى بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك كالمحرم بالحج لايجوز له الاحرام بالعمرة بعد الشروع فى التحلل من الحج بلا خلاف وكذا لايصح احرامه بها قبل الشروع فى التحلل على المذهب كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى فى إحرام القارن قال أصحابنا ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمى والمبيت فأحرم بالعمرة لم ينعقد احرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لانه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة تمام الحج بالرمى والمبيت قال أصحابنا ولا يلزمه بذلك شيء (فأما) اذا نفر النفر الاول وهو بعد الرمى فى اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقى من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني فى كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خاليا من علائق الاحرام بالتحللين إلا أنه مقيم على نسك مشتغل بإتمامه وهو الرمى والمبيت وهما من تمام الحج فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف من نفر فانه فرغ من الحج وصار كغير الحاج قال أبو محمد ولا يتصور حين يحرم بالعمرة فى وقت ولا تنعقد عمرته إلا فى هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة فى حال جماعه المرأة فانه حلال ولا ينعقد احرامه على أصح الاوجه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى فى جماع المحرم * ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا لعدم أهلية المحرم لا لعارض فهو كالكافر وغيره ممن لا يصح احرامه لعدم أهليته ولاشك ان الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ أبي محمد والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت العمرة قد ذكرنا ان مذهبنا جوازها فى جميع السنة ولا تكره فى شيء منها وبهذا قال مالك واحمد وداود ونقله الماوردى عن جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة تكره العمرة (١) واحتج اصحابنا بأن الاصل عدم الكراهة حتى يثبت النهى الشرعي ولم يثبت هذا الخبر ولانه يجوز القران فى يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره افراد العمرة فيه كما في جميع السنة ولان كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه انشاؤها كباقى السنة (وأما) قول عائشة (فأجاب) اصحابنا عنه بأجوبة اجودها انه باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها احد ممن يعتمد

(١) كذا في الاصل وفيه سقط يتم نصه مما بعده ناقص قول عائشة فليحرر

الميقات محرما ففى سقوط الدم مثل الخلاف المذكور فيما اذا جاوز الميقات غير محرم وعاد اليه محرما * ولو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما اذا كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود إلى ذلك الميقات فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه الدم اذ لم يعد إلى ميقاته

ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر فلا حجة فيه على الصحيح ولو صح واشتهر لكان محمولا على من كان متلبسا بالحج (واما) قولهم انها ايام الحج فكرهت فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها *

(فرع) في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة * مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك تكره العمرة في السنة أكثر من مرة لانها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج * واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح «أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى فاذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى » رواه البخاري ومسلم مطولا ونقله مختصراً قال الشافعي وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة وعن عائشة أيضا « انها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية ثلاث عمر وعن ابن عمر أنه اعتمر اعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ذكر هذه الآثار كلها الشافعي ثم البيهقي باسانيدها (وأما) الحديث الذي ذكره المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة لأنها لم تقل اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة * واحتج اصحابنا ايضا في المسألة بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » رواه البخاري ومسلم وسبق ذكره في اول كتاب الحج ولكن ليست دلالته ظاهرة وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به وصدر به البيهقي الباب فقال بعض أصحابنا وجه دلالته أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين وهذا تعليق ضعيف * واحتج أيضا بالقياس على الصلاة فقالوا عبادة غير مؤقته فلم

ولا إلى مثل مسافته (والثاني) نعم لانه أحرم من موضع ليس سا كنوه من حاضري المسجد الحرام وهذا هو الحكم عن اختيار القفال والمعتبرين وأويده بان دم التمتع خارج عن القياس لاحيائه كل ميقات بنسك فاذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعه وترفه فلا يقدح إيجاب الدم عليه بحال ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات للحج هل يلزمه الدم * ذكر الامام

يكره تكرارها في السنة كالصلاة قال الشافعي في المختصر من قال لا يعتمر في السنة إلا عمرة مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث عائشة السابق (فان قيل) قد ثبت في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها «ارفضي عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج» ففعلت ثم اعتمرت وهذا ظاهره انه لم يحصل لها الا عمرة واحدة (فالجواب) انها لم ترفضها يعني الخروج منها والاعراض عنها لأن العمرة والحج لايخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفض اعمالها مستقلة لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ارفضيها » أي اتركي اعمالها المستقلة لاندراجها في افعال الحج (واما) امتشاطها فلا دلالة فيه * قال القاضي ابو الطيب وغيره لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط (وأما) الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لايتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة فتصور تكرارها كالصلاة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ويجوز افراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة الى الحج والقران بينهما لما روت عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة » والافراد والتمتع افضل من القران وقال المزني القران افضل والدليل على ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الافراد والتمتع أفضل وفي التمتع والافراد قولان (أحدهما) أن التمتع أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج » (والثاني) أن الافراد افضل لما روى جابر قال « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة » ولان التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الافراد أفضل منه كالقران (وأما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه يحتمل انه أراد أمر بالتمتع كما روى أنه رجم ماعزا وأراد انه أمر برجمه والدليل عليه ان ابن عمر هو الراوي وقد روى « ان النبي ﷺ افرد بالحج » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخاري ومسلم بلفظها الا حديث جابر فلفظهما فيه « أهل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو وأصحابه بالحج » (وأما)

رحمه الله أنه مرتب على المتمتع اذا أحرم ثم عاد اليه إن لم يسقط الدم ثم فهنا أولى وإن أسقطنا فوجهان والفرق أن اسم القران لايزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع قال الخطابي والاصح انه لايجب أيضا وقد نص عليه في الاملاء (وقوله) في الكتاب أن لايعود الى ميقات الحج اراد إلى

قوله ليس معه عمرة فليست في روايتهما ورواها البيهقي باسناد ضعيف (أما) الاحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على جواز الاحرام على خمسة أنواع الافراد والتمتع والقران والاطلاق وهو أن يحرم بنسك مطلقا ثم يصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أو كليهما والتعليق وهو أن يحرم باحرام كاحرام (١) فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف وذكر المصنف هنا الثلاثة الاولى (وأما) النوعان الآخران فذكرهما في باب الاحرام وسنوضحهما هناك ان شاء الله تعالى (وأما) الافضل من هذه الأنواع الثلاثة الاولى ففيه طرق وأقوال منتشرة (الصحيح) منها الافراد ثم التمتع ثم القران هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه والمشهور من مذهبه (والقول الثاني) ان أفضلها التمتع ثم الافراد وهذا القول في الكتاب وهذا الثاني نصه في كتاب اختلاف الحديث حكاه عنه القاضي أبو الطيب والاصحاب (والثالث) أفضلها الافراد ثم القران ثم التمتع حكاه صاحب الفروع والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قالوا نص عليه في احكام القرآن وعن اختاره من أصحابنا المزني وابن المنذر وأبو اسحاق المروزي والقاضي حسين في تعليقه • قال أصحابنا وشرط تقديم الافراد ان يحج ثم يعتمر في سنة فان أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران افضل منه بلاخلاف لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه • هكذا قاله جماهير الاصحاب ممن صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون وقال القاضي حسين والمتولي الافراد أفضل من التمتع والقران سواء اعتمر في سنته أم في سنة اخرى وهذا شاذ ضعيف والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في الافراد والتمتع والقران • قد ذكرنا ان مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء كافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ماثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهي عمر وعثمان تأويلين (احدهما) انهما نهيا عنه تنزيها وحملا الناس على ما هو الافضل عندهما وهو الافراد لا انهما يعتقدان بطلان التمتع (١) هذا مع علمهما بقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (والثاني) انهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعله الصحابة في حجة الوداع وهو فسخ الحج الى العمرة لان

(١) لعله كاحرام زيد مثلا
(٢) بياض بالاصل

الميقات للحج وإلا فلا يحسن حمله على مطلق الحج فان المواقيت لا اختصاص لها بالحج بل هي للنسكين سواء ولا على حجة خاصة فانه ميقات عمرة المتمتع لا ميقات حجه (وقوله) كان مفرداً معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون مفردا ولا يسقط عنه دم التمتع حتى يعود الى بلده

ذلك كان خاصا لهم كما سنذكره واضحا إن شاء الله تعالى وهذا التأويل ضعيف وان كان مشهورا وسياق الاحاديث الصحيحة يقتضي خلافه * ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه بل المختار في مذهبه ما قدمته والله اعلم *

(فرع) في مذاهبهم في الافضل من هذه الانواع الثلاثة * قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الافراد أفضل وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والاوزاعي وابو نور وداود وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه والمزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي القران أفضل وقال أحمد التمتع أفضل * وحكي ابو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الافراد * وحكي القاضي عياض عن بعض العلماء أن الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض ودليل الجميع ينهم مما ذكره المصنف ومما سأذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا والله أعلم *

(فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي في اختلاف الحديث ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا علم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج والقران واسع كله قال الشافعي وثبت أنه ﷺ « خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » قال الشافعي (فان) قال قائل فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر يعني رواياتهم للافراد دون حديث من قال قرن (قيل) لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره لرواية عائشة وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه هذا نصه في مختصر المزني قال الماوردي يعني قول الشافعي ليس شيء من الخلاف أيسر من هذا لانه مباح ليس فيه تغيير حكم لان الافراد والتمتع كلاهما جائز قال وقول الشافعي وان كان الغلط فيه قبيحا يحتمل أمرين (أحدهما) انه أراد الانكار على الرواة حيث لم يتفقوا على نقلها وهي حجة واحدة (والثاني) أنه أراد الانكار على من لا معرفة له بالاحاديث

ويلي باهله (الخامس) اختلفوا في انه هل يشترط وقوع التسكين عن شخص واحد أم لا فمن الخضري انه يشترط كما يشترط وقوعهما في سنة واحدة * وقال الجمهور لا يشترط لانا زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف * اذا عرفت ذلك فهذا الامر المختلف في اشتراطه يفرض فوائه في ثلاث صور (أحدها) ان يكون اجيرا من قبل شخصين استاجره احدهما للحج والآخر للعمرة (والثانية)

وترتيب مختلفها والجمع بينها وأنها غير متضادة بل يجمع بينها * هذا كلام الماوردى وقال القاضى حسين وانما استيسر الخلاف فيه لان الانواع الثلاثة منصوص عليها فى القرآن وكلها منقولة عنه صلى الله عليه وسلم صحيحة عنه وكلها جائزة بالاجماع (أما) الافراد فبين فى قوله تعالى (لِلّٰهِ على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) (وأما) التمتع ففى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) (وأما) القران ففى قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) هذا كلام القاضى حسين وفى الاستدلال بهذه الاخيرة للقران نظر وقد استدل بها اصحاب أبى حنيفة لمذهبهم فى ترجيح القران وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا لادلالة فى الآية للقران لانه ليس فى الآية اكثر من جمع الحج والعمرة فى الذكر ولا يلزم من ذلك جمعهما فى الفعل نظيره قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال القاضى ابو الطيب فى تعليقه فى شرح كلام الشافعى هذا وقوله وان كان الغلط فيه قبيحا يعنى اختلافهم فيها قبيح قال ثم عذرهم فى ذلك فانه قد كان ثبت عندهم أن الافراد والتمتع والقران كلها جائزة لم يمنعوا بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمونه علما قطعيا ويتفقون عليه بل اقتصر كل واحد على ما غلب على ظنه كما رواه وتسمعه منه مع أمور فوق ظنه فى روايته والله أعلم *

(فرع) أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة من الأحاديث الصحيحة فى الافراد والتمتع والقران (فأما) جوازها كلها ففيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم « منا من اهل بالحج مفرداً ومنا من قرن ومنا من تمتع » (وأما) ترجيح الأفراد فثبت فى الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة (فأما) حديث عائشة فقد سبق الآن فى قولها « وأهل رسول الله ﷺ بالحج » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » وفى رواية له أيضا عنها « أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا » وفى رواية البخارى ومسلم قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يذكر لنا الحج فلما جئنا سرف طمثت — وذكرت تمام الحديث إلى قولها — ثم رجعوا مهلين بالحج — يعنى إلى منى — » (وأما) حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزنى عن انس قال « سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت

ان يكون اجيراً للعمرة فيعتمر للمستأجر ثم يحج عن نفسه (والثالثة) أن يكون اجيراً للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستأجر وهذه الثلاثة هى التى اوردها فى الكتاب * وقد ذكرها فى صدر الحالة الثانية من أحوال الاجير قبل هذا البيان حكماً فيما يتعلق باحتساب المسافة وحط الاجرة (فان قلنا)

بذلك ابن عمر فقال لي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجا» رواه البخاري ومسلم وعن زيد بن اسلم « أن رجلا اتي ابن عمر فقال « م اهل رسول الله ﷺ قال بالحج ثم اناه من العام المقبل فسأله فقال الم تأتني عام أول قال بلى ولكن انسا يزعم انه قرن قال ابن عمر إن أنسا كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ فكنت اسمعه يلبي بالحج » رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية لمسلم ايضا عن ابن عمر قال « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج منفردا »(وأما) حديث جابر فمن عطاء عن جابر بن عبد الله قال « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن جابر قال« أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصا وحده فقدمنا صبح رابعة من ذي الحجة فأمرنا أن نحل » وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر في حديث طويل قال«خرجنا مع رسول الله ﷺ لخالص الحج ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليتحلل وليجعلها عمرة» (قوله) آخر طواف على المروة يعني السعي (وأما) حديث ابن عباس ففيه قال « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة وصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة » رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وروى البيهقي باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لابنه « يابني أفرد الحج فانه أفضل »وباسناده عن ابن مسعود أنه أمر بافراد الحج »(وأما)ترجيح التمتع فمن ابن عمر قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لايحل من شيء حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه

بمذهب الجمهور فقد ذكروا ان نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة وليس هذا الكلام على هذا الاطلاق بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب رحمه الله (اما) في الصورة الأولى فقد قال انه أذنا في التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم يأذنا فهو على الاجير

وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من اهدى وساق الهدى من الناس » رواه البخاري ومسلم * وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال الزهري مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ » رواه البخاري ومسلم قال البيهقي قد روينا عن ابن عمر وعائشة فيما سبق في افراد رسول الله ﷺ ما يخالف هذا قال وكونه قال في هذه الرواية لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر على انه لم يكن متمتعا * وعن غنيم بن قيس ـ بضم الغين المعجمة ـ قال « سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش ـ يعني بيوت مكة ـ » رواه مسلم (وقوله) العرش هو ـ بضم العين والراء ـ وهي بيوت مكة (وقوله) وهذا كافر يعني معاوية وفي رواية غير مسلم « فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر بالعرش ـ يعني معاوية ـ » وعن محمد بن عبد الله بن الحارث انه « سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بئس ما قلت يا بن أخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه » رواه الترمذي وقال حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائي وآخرون أيضا وعن أبي موسى الاشعري قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن فجئت وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت فقلت أهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم أمرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي فمشطتني ـ أو غسلت رأسي ـ » رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله « أنه سمع رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر هي حلال قال الشامي ان أباك قد نهى عنها قال ابن عمر أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذي باسناد صحيح وقال حديث حسن وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله حديث حسن وعن عمران بن الحصين قال « تمتع النبي صلى

وعلى قياسه ان اذن احدهما دون الآخر فالنصف على الآذن والنصف على الاجير وأما في الصورتين الاخرتين فقد قال ان أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالكل على الاجير ولنتبه

الله عليه وسلم تمتعنا معه » رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه قال « تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برايه ماشاء » وعن أبي جمرة — بالجيم — قال « تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم (وأما) القران فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث سعيد بن المسيب قال « اختلف علي وعثمان وهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد الا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا » رواه البخاري ومسلم (ومنها) حديث أنس فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ماتعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا » وروى البيهقي باسناده عن سليمان بن حارث وهو شيخ البخاري قال « سمع هذه الرواية ابو قلابة من انس وابو قلابة فقيه » قال وقد روى حميد يحيى بن ابي اسحق عن انس قال « سمعت النبي ﷺ يلبي بعمرة وحج » قال سليمان ولم يحفظ انما الصحيح ماقال ابو قلابة « ان النبي ﷺ افرد الحج وقد جمع بعض أصحابه بين الحج والعمرة » فاسمع انس فعن او لئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة قال البيهقي فلا اشتباه وقد لا نس لا لمن دونه قال ويحتمل ان يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم رجلا كيف ضورة القران لا أنه قرن عن نفسه وعن انس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا » رواه مسلم وعن عمران بن الحصين قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه » رواه مسلم وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة » رواه البخاري هكذا في بعض الروايات وقال عمرة في حجة وفي بعضها وقل عمرة في حجة قال البيهقي ويكون ذلك اذنا في ادخال العمرة على الحج لانه أمره في نفسه وعن العتبي بن معبد قال « كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر ماهذا بافقه من بعيره قال فكأنما ألقي علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ماستيسر من الهدى وإني أهللت بهما جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم » رواه ابو داود والنسائي

هنا لامور (احدها) ايجاب الدم على المستاجرين او احدهما مفرع على الاصح في ان دم القران والتمتع على المستاجر والافهو على الاجير بكل حال (الثاني) اذا لم ياذن المستاجرين او احدها في الصورة الاولى

باسناد صحيح قال الدارقطني في كتاب العلل هو حديث صحيح قال البيهقي ومقتضى هذا جواز القران لا تفضيله وقد أمر عمر بالافراد (قلت) وهذا أود ماقلته منه في تأويل نهي عمر رضي الله تعالى عنه عن التمتع وأنه انما نهي عنه لتفضيله أمر الافراد لا لبطلان التمتع وعن أبي قتادة قال « انما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لانه علم أنه ليس بجامع بعدها » رواه الدارقطني وعن حفصة قالت « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » رواه البخاري قال البيهقي قال الشافعي قولها من عمرتك أي من احرامك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى انحر أي حتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدى جعل احرامه حجا (واعلم) أن البيهقي ذكر بابا في جواز الافراد والتمتع والقران ثم بابا في تفضيل الافراد ثم باب من زعم ان القران أفضل وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وذكر في كل نحو ماذكرته من الاحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقران وبيان أن جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد فذكر في هذا الباب باسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قضى فيه ينهي عن العمرة قبل الحج » رواه أبو داود في سننه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لكنه لم يرو هنا عن عمر بل عن صحابي غير مسمي والصحابة كلهم عدول. وعن معاوية « أن النبي ﷺ نهي ان يقرن بين الحج والعمرة رواه البيهقي باسناد حسن وروى البيهقي حديث عمران بن الحصين قال « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فلقيل رجل برأيه ماشاء » رواه البخاري ومسلم وحديث أبي موسى السابق في القران وأن ابا موسى قال قلت أفتى الناس بالذي أمر به النبي ﷺ من التمتع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وصدر خلافة عمر » رواه البخاري ومسلم وفيه ان عمر كان ينهى عنها وفي رواية أن أبا موسى سأل عمر عن نهيه فقال عمر قد علمت ان النبي ﷺ قد فعله واصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم » رواه مسلم إلا قوله وأصحابه» ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يروحون» (والاعراس) كناية عن وطء النساء وروى البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة « انها اخبرته في تمتع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فقلت لسالم فلم ينه عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم أخبرني ابن عمر أن الاتم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج (الحج

(١) كذا بالاصل ولعله و يؤيد أونحوه فليحر

أوالمستاجر في الصورة الثالثة وكان ميقات البلد معينا في الاجارة أو نزلنا المطلق عليه فلزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمن جاوز ميقات نسكه (والثالث) اذا أوجبنا الدم على المستاجرين فلو كانا

أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور قال وإن اعمر بذلك لزمه اتمام العمرة لقول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة) وذلك ان العمرة انما يتمتع بها الى الحج والتمتع لا يتم إلا بالهدى او الصيام إذا لم يجد هديا والعمرة في غير اشهر الحج تتهلا هدى ولا صيام فاراد عمر بترك التمتع اتمام العمرة كما امر الله تعالى باتمامها واراد ايضا أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين فكره التمتع لئلا يقتصروا على زيارة مرة فتردد الائمة في التمتع حتى ظن الناس ان الائمة يرون ذلك حراما قال ولعمري لم ير الائمة ذلك حراما واكنهم اتبعوا ما امر به عمر رضي الله عنه إحسانا للخبر وباسناده الصحيح عن سالم قال « سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل إنك تخالف اباك فقال إن ابي لم يقل الذي يقولون إنما قال افردوا الحج من العمرة اى إن العمرة لا تتم في اشهر الحج فجعلتموها انتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد احلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا أكثروا عليه قال فكتاب الله احق ان يتبع ام عمر » وعن سالم قال « كان ابن عمر يفتي بالذي انزل الله تعالى من الرخصة في التمتع وبين فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لابن عمر كيف اباك وقد نهي عن ذلك فيقول لهم ابن عمر الا تتقون الله ارأيتم ان كان عمر نهي عن ذلك يبغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم كرهتموها وقد أحلها الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر إن عمر لم يقل ذلك لان العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج » ثم روى البيهقي باسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال « قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أتنهى عن المتعة قال لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ » وعن أبي نضرة قال « قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها فقال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة » رواه مسلم وفي رواية « فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » قال البيهقي وفي هذه الزيادة دلالة على ان عمر نهي عن المتعة على الوجه الذي سبق بيانه في الحديث قبله * وعن عبد الله ابن شقيق « كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت

مصرين فعلى كل واحد منهما خمسة ايام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا فعلى قياس ماذكره صاحب التهذيب تفريعا على قولنا ان دم القران والتمتع على المستاجر يكون الصوم على الاجير على قياس ماذكره صاحب التتمة ثم هو كما لو عجز المتمتع

انا قدمنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل ولكنا كنا خائفين» رواه مسلم وأراد بكنا خائفين عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح وعن أبي ذر قال « كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد ﷺ خاصة» رواه مسلم « قال البيهقي انما أراد فسخهم الحج الى العمرة وهو ان بعض الصحابة اهل بالحج ولم يكن معه هدى فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة لينقض بذلك عادتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا لايجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره مادل على ذلك » وعن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان ابن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول وفي حج ثم فسخها بعمرة ولم يكبر ذلك الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه ابو داود ولكنه ضعيف لان محمد بن اسحاق صاحب المغازي هذا مدلس وقد قال (عن) وقد اتفق العلماء على ان المدلس اذا قال (عن) لايحتج بروايته « وعن ابن مسعود قال « الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة» « قال البيهقي وكراهة من كره ذلك انما هي على الوجه الذي ذكرناه عن ابن عمر عن عمر وقد روى عن الاسود عن ابن مسعود قال « أحب أن يكون لكل واحد منها (١) قال البيهقي ثبتت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ جواز التمتع والقران والافراد وثبت بمضي النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهة التمتع والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة أفضل والله أعلم »

(١) كذا بالاصل تحرر

(فرع) في طريق الجمع بين هذه الاحاديث الصحيحة على الوجه الذي تقتضيه طرقها « قد سبق في هذه الاحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفرداً (ومنهم) من روى أنه كان قارنا (ومنهم) من روى أنه كان متمتعا وكله في الصحيح وهي قصة واحدة فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها وصنف ابن حزم الظاهري كتابا فيما حاصله أنه اختار القران وتأول باقي الاحاديث وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله (والصواب) الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا وادخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الاصح لايجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله « لبيك عمرة في حجة» كما سبق «فاذا عرفت ماقلناه سهل الجمع بين الاحاديث (فمن) روى انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهم الاكثرون كما سبق أراد أنه اعتمر اول الاحرام (ومن)

عن الصوم والهدى جميعا ويجوز ان يكون الحكم على ما سيأتي في التمتع اذا لم يصم في الحج كيف يقضي فاذا أوجبنا التفريق أففي تفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة الى تبعيض القسمين فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما اوجبنا الدم في الصورتين الاخيرتين على الاجير

روى أنه كان قارنا أراد أنه اعتمر آخره وما بعد احرامه (ومن) روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن التسكين فعل واحد ولم يحتج الى إفراد كل واحد بعمل ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لاقبل الحج ولا بعده وقد قدمنا ان القران أفضل من أفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وعلى هذا الجمع الذى ذكرته ينتظم الاحاديث كلها فى حجته ﷺ فى نفسه (وأما) الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام (قسم) أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا من يوم النحر (وقسم) بعمرة فبقوا فى عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم احرموا بالحج من مكة (وقسم) بحج وليس معه هدي فيها ولا أمرهم ﷺ أن يقلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات فى احرام الصحابة (فمن) روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم ذلك منهم وظن أن الباقين مثلهم فهذا الذى ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الافراد لان النبي ﷺ اختاره أولا وانما ادخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور فاراد بيانه فى تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جميعهم وإن كان ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرات فى أشهر الحج إلا أنها لم تشتهر اشتهارها هذه (١) فى حجة الوداع ولا قريبا منها وكل هذا لا يخرج الافراد عن كونه الافضل ونأول جماعة من اصحابنا الاحاديث التى جاءت انه ﷺ كان متمتعا او قارنا انه امر بذلك كما قالوا رجم ماعزا أى امر برجمه وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة بل الصواب ماقدمته قريبا والله اعلم *

(١) يأض بالاصل ولعلها العمرة

(فرع) قال الامام ابو سليمان الخطابي طعن جماعة من الجهال وكفرة من الملحدين فى الاحاديث والرواة حيث اختلفوا فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وهى

والمستاجر * وان فرعنا على الوجه المعزى الى الخضرى فاذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه ففى كونه مسيئا الخلاف الذى مر فيما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من مكة لكن الاصح هنا انه مسيء لامكان الاحرام بالحج حين حضر الميقات * قال الامام فان لم يلزمه الدم فوات هذا الشرط لا يؤثر الا فى فوات فضيلة التمتع على قولنا انه افضل من الافراد وان الزمناه الدم فله اثران هذا احدهما (والثانى) ان المتمتع لا يجب عليه العود الى الميقات وإذا عاد واحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسيء يلزمه العود وإذا عاد ففى سقوط الدم عنه خلاف وأيضا فان الدمين يتفاوتان فى البدل

حجة واحدة مختلفة الافعال ولو يسروا للتوفيق واغتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه قال وقد أنعم الشافعي رحمه الله تعالى ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كل ماقاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل إلى الآمر به لجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا إذا أمر بضربه ورجم النبي ﷺ ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك * ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتا له وزائداً عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل أن يكون الراوي سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين * فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا وقد روى جابر أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدى ان يحج هذا كلام الخطابي وقال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علماء وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن دخيل مكره ومن مقتصر مختصر وأوسعهم نفسا في ذلك أبو جعفر الطبري الحنفي وإن كان تكلف في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضا أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة بن المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسين بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختيار أئمتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث أن

(السادس) في اشتراط نية التمتع وجهان (أصحهما) لا يشترط كما لا تشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بزهمة الحج وربح احد السفرين وذلك لا يختلف بالنية وعدمها (والثاني) يشترط لانه جمع بين عبادتين في وقت أحداهما فاشبه الجمع بين الصلاتين لكن الفرق ظاهر فان اشهر الحج كلها وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة فان قلنا باشتراطها ففي وقتها ثلاثة أوجه مأخوذة من الخلاف في وقت نية الجمع بين الصلاتين (أحدها) ان وقتها حالة الاحرام بالعمرة (والثاني) مالم يفرغ من العمرة (والثالث) مالم يشرع في الحج * قال الامام رحمه الله واعتبار ما نحن فيه بنية الجمع بين الصلاتين في نهاية الضعف لكن لو قيل انما يلزم الدم إذا كان على قصد الحج عند الانتهاء الى الميقات وأتى بالعمرة فانه قدم

النبي ﷺ أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جمعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزىء فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ اما لأمره به وإما لتأويله عليه (وأما) إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ لأفضل فأحرم مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمنها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى فكان هو ﷺ ومن معه في الهدى في آخر إحرامهم قارنين بمعنى انهم أردفوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من كان متمتعا أي تمتع بفعله العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ المتعة يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت * قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم أحرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم أولا والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه أحرم إحراما مطلقا منتظراً ما يؤمر به من افراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله «هل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة» قال القاضي والذي سبق أبين وأحسن في التأويل * هذا كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منها لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة ترده وهي مصرحة بخلافه *

أدنى النسكين من أطول الميقاتين أما إذا لم يكن على قصد الحج أو كان على قصد الاقتصار على العمرة ثم اتفق الحج فلا دم عليه قياسا على من جاوز الميقات لا على قصد النسك لكان هذا قريبا من مأخذ لناسك والله أعلم فهذا شرح الشروط . المذكورة في الكتاب وورائها شرطان (احدهما) ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها فالمنقول عن نصه أنه ليس عليه دم التمتع ولكن يلزم دمه الاساءة وقد اخذ باطلاقه آخذون وقال الاكثرون هذا إذا كان الباقي

﴿ فرع ﴾ قدذكرنا ماجاء من الاحاديث فى الافراد والتمتع والقران والاطلاق واختلاف العلماء فى الافضل منها وفى كيفية الجمع بينها وفى الجواب عن اعتراض الملحدين عليها وذكرنا أن جميع الانواع جائزة واوضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وغيره رضى الله عنهم من التمتع أو القران وذكرنا أن الاصح تفضيل الافراد ورجحه الشافعى والاصحاب وغيرها باشياء منها أنه الاكثر فى الروايات الصحيحة فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن رواته اخص بالنبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجة النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذكرها من أول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى فراغه وذلك مشهور فى صحيح مسلم وغيره وهذا يدل على ضبطه لها واعتنائه بها (ومنهم) ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج وقد سبق بيان هذا عنه ومنهم عائشة وقربها من النبى صلى الله عليه وسلم معروف واطلاعها على باطن أمره وفعله فى خلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها (ومنهم) ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يخفها وأخذه إياها من كبار الصحابة (ومنها) أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل على رضى الله عنهم أجمعين وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفرداً ولو لم يكن هذا هو الافضل عندهم وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا على الافراد مع أنهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو أنهم خفى عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم (وأما) الخلاف عن على وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد قدمنا عنهم مايوضح هذا (ومنها) ان الافراد لايجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم فى التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الاعمال ولان مالا خلل فيه ولا يحتاج الى جبر أفضل (ومنها) أن الامة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع وبعضهم التمتع والقران وان كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله فكان ماأجمعوا على أنه

بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فليه الدمان معا (والثاني) حكى ابن خيران اشتراط وقوع النسكين فى شهر واحد وأباه عامة الاصحاب * واعلم ان الشروط المذكورة معتبرة فى لزوم الدم لا محالة على مافيها من الوفاق والخلاف وهل هى معتبرة فى نفس التمتع (منهم) من يطلق اعتبارها بعينها حتى اذا انخرم شرط من الشروط كانت الصورة صورة الافراد وعلى هذا قال فى مواضع من الفصل لم يكن متمتعا وهو ظاهر قوله فى أوله وله ستة (شروط) ومنهم من لا يعتبرها فى نفس التمتع وهذا أشهر

لا كراهة فيه أفضل» واحتج القائلون بترجيح القران بالاحاديث السابقة فيه وبقوله تعالى(وأتموا الحج والعمرة لله) ومشهور عن عمر وعلي انهما قالا اتمامها ان تحرم بهما من دويرة أهلك وبحديث العتبي بن معبد السابق وقول عمر له هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وبحديث وادي العقيق «وقل لبيك عمرة في حجة» قالوا ولان المفرد لادم عليه وعلى القارن دم وليس هو دم جبران لانه لم يفعل حراما بل دم عبادة والعبادة المتطقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن قال المزني ولان القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها قالوا ولان في القران تحصيل العمرة في زمن الحج وهو أشرف (وأجاب) أصحابنا عن الاحاديث الواردة في القران بجوابين (أحدهما) أن أحاديث الافراد اكثر وأرجح وذلك من وجوه كما سبق (والثاني) أن أحاديث القران مؤولة كما سبق ولابد من التأويل للجمع بين الاحاديث وقد سبق ايضاح الجمع والتأويل (والجواب) عن الآية الكريمة أنه ليس فيها الا الامر بإتمامها ولا يلزم من ذلك قرنها في الفعل كما في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (وأما) ماروى عن عمر وعلي فمعناه الاحرام بكل واحد منهما من دويرة أهله يدل على أنه صح عن عمر كراهته للتمتع وأمره بالافراد (والجواب) عن حديث العتبي بن معبد أن عمر أخبره بان القران سنة أي جائز قد أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إنه أفضل من الافراد بل المعروف عن عمر ترجيح الافراد كما سبق (والجواب) عن حديث وادي العقيق من وجهين سبق أحدهما عند ذكره (والثاني) انه اخبار عن القران في اثناء الحول لا في أول الاحرام وقد سبق ايضاح هذا (والجواب) عن قولهم ان القارن عليه دم وهو دم نسك قال أصحابنا بل هو عندنا دم جبران على الصحيح بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية (وأما) قولهم ان القارن لم يفعل حراما فليس شرط وجوب دم الجبران ان يكون في ارتكاب حرام بل قد يكون في ماذون كمن حلق رأسه للاذى أو ليس للمرض او لحر او برد او اكل صيدا لمجاعته او احتاج الى التداوي بطيب فانه يجب الدم ولم يفعل حراما (والجواب) عما قال المزني ان من العبادات ما تأخيرها افضل لمعنى كمن عدم الماء في السفر وعلم وجوده في اواخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل وكتأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار واشباه ذلك والله أعلم» قال الماوردي ولان الافراد فعل كل عبادة وحدها وافرادها بوقت فكان أفضل من جمعهما كالجمع بين الصلاتين (وأما)

ولذلك رسموا صحة التمتع من المكي مسألة خلافية فقالوا يصح عندنا التمتع والقران من المكي وبه قال مالك رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح منه قران ولا تمتع وإذا احرم بهما ارتفضت عمرته وإن احرم بالحج بعدما أتى بشطوط من الطواف للعمرة ارتفض حجه في قول ابي حنيفة وعمرته

قولهم لان فى القران تحصل العمرة فى زمن الحج وهو أشرف فقال أصحابنا ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة بل رخصة في فعلها فيه وانما شرفه بالنسبة الى الحج والله أعلم * واحتج القائلون بترجيح التمتع بالاحاديث السابقة وبقوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمرى ماستدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة» فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه * ودليلنا عليهم ماسبق من الاحاديث ومن الدلائل على ترجيح الافراد (وأما) تأسفه صلى الله عليه وسلم فسببه أن من لم يكن معهم هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي ويوافقون النبي صلى الله عليه وسلم فى البقاء على الاحرام فتأسف صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما يكون فى موافقتهم لا أن التمتع دائما أفضل * قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه والله أعلم *

فى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وان أحرم به بعد ما أتى باكثر الطواف مضى فيهما وأراق دما * قال ﴿وإذا وجدت الشرائط فمكة ميقات المتمتع كما أنها ميقات المكي فلو جاوز هاف الاحرام لزمه دم الاساءة مع دم التمتع﴾ *

إذا اعتمر ولم يرد العود الى الميقات فعليه أن يحرم من مكة «أمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين»(١) وهي فى حقه كهي فى حق المكي والكلام فى الموضع الذى هو أولى لاحرامه وفيما إذا خالف واحرم خارج مكة اما فى حد الحرم او بعد مجاوزته

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم اجده هكذا وفى الصحيحين عن جابر فى حديث انه حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولهذا من حديثه فى هذه القصة حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وامر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرم إذا توجهنا الي منى قال فاهللنا من الابطح ولهذا عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذى الحليفة و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الي الحج فكان منهم من اهدي فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث *

(فرع) ذكر القاضي حسين في هذا الباب من تعليقه والقاضي ابو الطيب في آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من أصحابنا أن الشافعي نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مطلقا وكان ينتظر القضاء وهو نزول جبريل ببيان مايصرف احرامه المطلق اليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفه الى الحج المفرد * وذكر البيهقي في السنن الكبير في هذا بابا قال باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بافراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقي باحاديث لادلالة فيها أصلا إلا في حديث مرسل وهو مارواه الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح عن طاووس قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لايسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى » * وذكر في الباب أيضا حديث جابر الطويل بكماله قال فيه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد لله والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا نوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن وذكر الطواف والسعي * قال فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » رواه مسلم بهذه الحروف (قلت) ظاهر الاحاديث الصحيحة كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم احراما مطلقا بل معينا وقد قال الشيخ ابو حامد في تعليقه وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا المشهور في الاحاديث خلاف ماقاله الشافعي في هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم هو واصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخه الى العمرة لمن لم يكن معه هدى والله أعلم *

(فرع) إذا أحرم بالحج لايجوز له فسخه وقلبه عمرة وإذا أحرم بالعمرة لايجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره وسواء ساق الهدى أم لا هذا مذهبنا قال ابن الصباغ والعبدري وآخرون وبه

إذا لم يعد الى الميقات ولا الى مسافته على ما ذكرنا في المكي واذا اقتضى الحال وجوب دم الاساءة لزم مضموما الى دم التمتع واعترض صاحب الشامل عليه فقال دم التمتع لايجب الا لترك الميقات فكيف يجب لذلك دم آخر اجابوا عنه بانا لانسلم انه يجب لهذا القدر بل يجب لربح احد الميقاتين وزحمة الحج بالعمرة على مامر ويدل على تغاير سببهما تغايرهما في كيفية البدل وبتقدير أن لايجب دم التمتع الا لترك الميقات فانما يجب ذلك لترك الاحرام من ميقات بلده وهذا الدم انما يجب لتركه

قال عامة الفقهاء «وقال أحمد يجوز فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدى» وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم جمهور الفقهاء على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا للصحابة قال وقال بعض أهل الظاهر هو جائز الآن « واحتج لاحمد بحديث جابر المذكور في الفرع الذي قبل هذا وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وليجعلها عمرة » وهو صحيح كما سبق وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون اذا برأ الدبر وعفى الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر» فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أي الحل قال « حل كله » رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم الحل كله وفي رواية عنه قال «قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة الا من كان معه هدى» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وعن جابر قال «اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة وكان على قدم من اليمن ومعه هدى قال أهللت بما أهل به النبي ﷺ فامر النبي ﷺ اصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى مني وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لاحللت وان سراقة بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يارسول الله قال بل للأبد» رواه البخاري ومسلم وعن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا الى منا » رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وعن أبي سعيد

الاحرام ما صار ميقاتا له ثانيا وهو مكة (وقوله) في الكتاب فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة مطلق لكن المراد منه ما اذا لم يعد الي الميقات ولا الي مسافته على ما تبين من قبل ووجوب دم التمتع والحالة هذه يبين أن الشرط في التمتع ان لا يعود الي الميقات لاحرام الحج لا أن يحرم من مكة ومن قال الشرط أن يحرم من مكة فهو غالط في العبارة *

قال «وإنما يجب دم التمتع باحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيه قولان للتردد في تشبيه العمرة بالبين مع الحنث فانه أحد السببين» *

لما فرغ من القول في تصوير التمتع والشرائط المرعية فيه أراد أن يتكلم في وقت وجوب الدم

قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منا أهللنا بالحج » رواه مسلم قوله رحنا أى رددنا الرواح وعن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال « أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى» رواه البخارى نقال وقال أبو كامل قال أبو معشر قال عثمان بن عتاب عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو مسعود الدمشقى فى الاطراف هذا حديث غريب ولم أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج قال ولم يذكر مسلم فى صحيحه من أخذ عكرمة وعندى أن البخارى أخذه عن مسلم قلت يحتمل ما قاله أبو مسعود ويحتمل أن البخارى أخذه من أبى كامل بلا واسطة * قال العلماء والبخارى يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضا ومناولة لاسماعا والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرر فى علوم الحديث * واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة وانما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليحرموا بالعمرة فى أشهر الحج ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة فى أشهر الحج وقولهم انها الفجور * واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال «قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم بل لكم خاصة» رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم وإسناده صحيح إلا الحرث بن بلال ولم أر فى الحرث جرحا ولا تعديلا وقد رواه ابو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن مالم يضعفه ابو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضى ضعفه وقال الامام احمد بن حنبل هذا الحديث لا يثبت عندى ولا أقول به قال وقد روى الفسخ فأحد عشر صحابيا أين يقع الحرث بن بلال منهم قلت لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم وقد وافقهم الحرث بن بلال فى إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا نخالفهم وهى اختصاص

وفى بدله وما يتعلق بهما والتمتع يلزمه دم شاة إذا وجد وبه فسر قوله تعالى (فما استيسر من الهدي) وصفته صفة شاة الاضحية ويقوم مقامه السبع من البدنة والبقرة ووقت وجوبه الاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الي الحج * وعن مالك رضي الله عنه انه لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة فيتم الحج واذا وجب جاز اراقته ولم يتأقت بوقت كسائر دماء الجبرانات الا أن الافضل اراقته يوم النحر * وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله لايجوز اراقته الا يوم النحر وهل يجوز اراقته قبل الاحرام وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان (احدهما) لايجوز كما لايجوز الصوم فى هذه الحالة وهذا لان الهدى يتعلق به عمل البدن وهى تفرقة اللحم والعبادات

الفسخ بهم * واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال « كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » رواه مسلم موقوفا على أبي ذر قال البيهقي وغيره من الأئمة أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لاحد * واحتج أبو داود في سننه والبيهقي وغيرهما في ذلك برواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان بن الاسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده هذا لا يحتج به لان محمد بن اسحق مدلس وقد قال عن وافقوا على أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به (وأجاب) أصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم لسراقة « بل للابد » ان المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران وحمله من يقول إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج فلا تجب وانما تجب على المكلف حجة الاسلام دون العمرة *

(فرع) مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم * واحتج له بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فاباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصه ولأن المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله والمكي لم يأهله فلم يكن له ذلك قالوا ولأن الغريب إذا تمتع لزمه دم وقلنم إذا تمتع مكي فلا دم وهذا يدل على أن نكسه ناقص عن نسك الغريب فكره له فعله * واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي كان قربة وطاعة في حق المكي كالافراد (والجواب) عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضري المسجد فان كان فلا دم فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه (فان قيل) فقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله) ولم يقل على من لم يكن أهله (قلنا)

البدنية لا تقدم على وقت وجوبها (وأصحها) الجواز لانه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد احدهما جاز اخراجه كالزكاة والكفارة (وقوله) المردد في تشبيه العمرة باليمين مع الحنث بها احد السببين معناه ان أحد القولين موجه بتشبيه الفراغ من العمرة والشروع في الحج باليمين مع الحنث ومن نصر القول الثاني ينازع في هذا التشبيه ويقول الكفارة متعلقة باليمين منسوبة اليها والدم ليس متعلقا بالعمرة وانما هو متعلق بالتمتع من العمرة إلى الحج وهو خصلة واحدة فان فرعنا على جواز التقدم على الاحرام بالحج فهل يجوز التقديم على التحلل من العمرة فيه وجهان (أصحهما) المنع لان العمرة أحد السببين فلا بد من تمامه كما لا بد من تمام النصاب في تعجيل الزكاة ومنهم من قطع بهذا ونفى الخلاف ولا خلاف في أنه لا يجوز التقديم على الشروع في العمرة *

اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) أى فعليها وقوله تعالى (أولئك لهم اللعنة) أي عليهم قال القاضى أبو الطيب وجواب آخر وهو أن قوله تعالى(فمن تمتع) شرط وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) جزاء الشرط وقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد) بمنزلة الاستثناء وهو عائد الى الجزاء دون الشرط كما لو قال من دخل الدار فله درهم الا بني تميم أو قال ذلك لمن لم يكن من بني تميم فان الاستثناء يعود الى الجزاء دون الشرط الذى هو دخول الدار كذا هنا (وأما) قولهم المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله فقال أصحابنا لا نسلم ذلك ولا تأثير للالمام بأهله فى التمتع ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه وكذا لو تمتع من غير الملم بأهله فتمتعه عندهم مكروه (وأما) قوله ان نسكه ناقص لوجوب الدم على الغريب فقال أصحابنا انما لزم الغريب الدم لأنه ترفه بالتمتع فيلزمه الدم والمكي أحرم بحجة وعمرة من ميقاته الاصلي فلم يلزمه دم لعدم الترفه والله أعلم *

﴿فرع﴾ أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج فى سنته أم لا وكذا الحاج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج » رواه البخاري وبالاحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجته وكان أصحابه فى حجة الوداع أقساما منهم من اعتمر قبل الحج ومنهم من حج قبل العمرة » كما سبق * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ والافراد أن يحج ثم يعتمر والتمتع أن يعتمر فى أشهر الحج ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعا فان احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا لما روى « ان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج واصنعى مايصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى » وان ادخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز واختلف أصحابنا فى علته (فمنهم) من قال لا يجوز لانه قد أخذ فى التحلل (ومنهم) من قال لا يجوز لانه قد أتى بمقصود العمرة وإن أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان (أحدهما) يجوز لانه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج (والثاني)

قال ﴿واما المعسر فعليه صيام عشرة ايام فى الحج بعد الاحرام وقبل يوم النحر ولا تقدم (ح) على الحج لأنها عبادة بدنية ولا تجوز فى أيام التشريق على الجديد وإذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتا ولزم القضاء (ح) (وأما) السبعة فاول وقتها بالرجوع إلى الوطن وهل تجوز فى الطريق فيه وجهان وقيل المراد به الرجوع إلى مكة وقيل الفراغ من الحج ﴾ *

لا يجوز لان أفعال العمرة استحقت باحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئا (فان قلنا) إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف ينبني على العلتين في إدخال الحاج على العمرة بعد الطواف (فان قلنا) لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لانه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف لانه لم يأخذ في التحلل (وان قلنا) لا يجوز لانه أتى بالمقصود لم يجز ههنا لانه قد أتى بمعظم المقصود وهو الوقوف ولو أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد الحج ويكون فاسداً لانه إدخال حج على عمرة فأشبه إذا كان صحيحا (والثاني) لاينعقد لانه لا يجوز أن يصح لانه إدخال حج على احرام فاسد ولا يجوز أن يفسد لان احرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز افساده ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه البخاري ومسلم الاقوله «ولاتصلي» فانها لفظة غريبة ليست معروفة (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا لكل واحدة من الانواع الثلاثة صور مختلف في بعضها (أما) الافراد فصورته الاصلية ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسيأتي باقي صوره في شروط التمتع الموجب للدم ان شاء الله تعالى (وأما) التمتع فصورته الاصلية ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشيء الحج من مكة ويسمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما فانه يحل له جميع المحظورات اذا تحلل من العمرة سواء كان ساق الهدى أم لا ويجب عليه دم ولوجوبه شروط تأتي ان شاء الله تعالى (وأما) القران فصورته الاصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا فتدرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد واحرام واحد فلو احرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أي أحرم به نظر ان ادخله في غير أشهر الحج لغا ادخاله ولم يتغير احرامه بالعمرة وان أدخله في أشهره نظر ان كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة ادخاله وجهان (احدهما) وهو اختيار الشيخ ابي علي السنجي ـ بكسر السين المهملة وبالجيم ـ وحكاه عن عامة الاصحاب انه لايصح الادخال لانه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره (واصحهما) يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحبا الشامل والبيان وآخرون لانه أحرم بكل واحد منهما في وقته ولانه انما يصير محرما بالحج في حال ادخاله وهو وقت صالح

(قوله) وأما المفسر ربما يوهم أن الصوم انما يعدل اليه المتمتع إذا لم يملك الهدي ولا مايشتريه به وليس كذلك بل له العدول الى الصوم وإن قدر على الهدى في بلده إذا عجز عنه في موضعه لان في بدله وهو الصوم تأقيتا بكونه في الحج فلا نظر الى غير موضعه بخلاف الكفارات فانه يعتبر فيها العدم المطلق اذ لاتأقيت فيها اذا عرفت ذلك فان المتمتع العادم للهدى يلزمه صوم عشرة أيام بنص القرآن ويجملها قسمين ثلاثة وسبعة (أما) الثلاثة فيصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على

للحج ولو احرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم ادخله عليها في أشهره فان لم يكن شرع فى شيء من طوافها صح وصار قارنا بلا خلاف وان كان قد شرع فيه وخيلى منه خطوة لم يصح احرامه بالحج بلا خلاف وان وقف عند الحجر الاسود للشروع فى الطواف ولم يمسه ثم احرم بالحج صح وصار قارنا لانه لم يتلبس بشيء من الطواف وان استلم الحجر ولم يمش ثم احرم قبل شروعه فى المشى فان كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح احرامه بالحج بلا خلاف* كذا صرح به الماوردى وان كان استلامه بنية أن يطوف فهى صحة احرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) يصح لانه مقدمة للطواف (والثاني) لا يصح لانه أحد ابعاض الطواف وينبغى أن يكون الاول أصح ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فى الطواف أو بعده قال الماوردى قال أصحابنا صح إحرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه أم بعده قال الشافعى اجزأه وصح تزوجه هذا كلام الماوردى* قال أصحابنا وإذا شرع المحرم بالعمرة فى الطواف ثم احرم بالحج فقد قلت إنه لا يصح بلا خلاف وفى علة بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين (أحد) الاربعة انه اشتغل بعمل من اعمال العمرة (والثانى) لانه شرع فى فرض من فروضها (والثالث) لانه آتى بمعظم أفعالها (والرابع) لانه شرع فى سبب التحلل وهذا الرابع هو الاصح وهو نص الشافعى نقله ابو بكر الفارسي فى عيون المسائل وصححه البندنيجى الثالث وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة وجوزناه كما سنذكره الآن ان شاء الله تعالى* هذا كله اذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج صحيحة فان كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجا فى صحة إدخاله ومصيره محرما بالحج وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) عند الاكثرين يصير محرما وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد (والثانى) لا يصير وصححه صاحب البيان وان قلنا يصير فهل يكون حجه صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن المفسد متقدم (وأصحهما) لا لأنه

الاحرام بالحج خلافا لابى حنيفة حيث قال يجوز بعد الاحرام بالعمرة ولأحمد حيث قال فى رواية بقول أبى حنيفة وقال فى رواية يجوز بعد التحلل من العمرة * لنا أن الصوم عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها كالصلاة وسائر العبادات الواجبة ولا يجوز ان يصوم شيئا منها فى يوم النحر وفى جواز ايقاعها فى أيام التشريق قولان قدمنا ذكرهما فى كتاب الصوم والمستحب أن يصوم الايام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الاحب للحاج يوم عرفة أنه يكون مفطراً على ما مر وانما يمكنه ذلك اذا تقدم احرامه بالحج بحيث يقع بين احرامه ويوم عرفة ثلاثة ايام قال الاصحاب رحمهم الله وهذا

تابع لعمرة فاسدة فعلى هذا هل ينعقد فاسداً من أصله أم صحيحا ثم يفسد فيه وجهان (أحدهما) ينعقد صحيحا ثم يفسد كما لو أحرم بجامع فانه ينعقد صحيحا ثم يفسد على أحد الاوجه كما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى (وأصحهما) ينعقد فاسداً اذ لو انعقد صحيحا لم يفسد اذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فان قلنا) ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد لزمه المضى فى الفسخين ولزمه قضاؤها (وان قلنا) ينعقد صحيحا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الاوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه بالافساد الا بدنة واحدة * كذا قاله الشيخ أبو على السنجي وحكى امام الحرمين وجهين آخرين اذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثانى) يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع وهذان الوجهان ضعيفان والصحيح ماذكره أبو على والله اعلم * هذا كله فى الاحرام للحج بعد الاحرام بالعمرة (أما) اذا أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (القديم) صحته ويصير قارنا (والجديد) لا يصح وهو الاصح (فان قلنا) بالقديم فالى متى يجوز الادخال فيه أربعة اوجه مفرعة على الاوجه الاربعة السابقة فيمن احرم بالعمرة ثم بالحج (احدها) يجوز ما لم يشرع فى طواف القدوم او غيره من اعمال الحج قال البغوى هذا اصحها (والثانى) يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع فى السعى او غيره من فروض الحج * قاله الخضرى (والثالث) يجوز وان فعل فرضا مالم يقف بعرفات فعلى هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعى ليقع عن النسكين جميعا كذا قاله الشيخ ابو على السنجي وغيره (والرابع) يجوز وان وقف مالم يشتغل بشيء من اسباب التحلل من الرمي وغيره وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره ابو على وجوب اعادته وحكى امام الحرمين فيه وجهين وقال المذهب أنه لا يجب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ولا يجب عليه الا بخمسة شروط (أحدها) أن يعتمر فى أشهر الحج فان اعتمر فى غير أشهر الحج لم يلزمه

هو المستحب للمتمتع الذى هو من أهل الصوم يحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة ليصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفة ونقل الخاطبي عن شرح أبي أسحق وجها أنه اذا لم يؤمل هديا يجب عليه تقديم الاحرام بحيث يمكنه صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر وأما الواجد للهدى فالمستحب له ان يصوم يوم التروية بعد الزوال متوجها الي منى لما روى عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى مني فاهلوا بالحج» (١) فاذا فاته صوم الايام الثلاثة فى الحج لزمه

---

(١) ﴿حديث﴾ جابر اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج تقدم قبله *

دم لانه لم يجمع بين النسكين فى أشهر الحج فلم يلزمه دم كالمفرد فان أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج وأتى بأفعالها فى أشهر الحج ففيه قولان (قال) فى القديم والاملاء يجب عليه دم لان استدامة الاحرام بمنزلة الابتداء ولو ابتدأ الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج لزمه الدم فكذلك اذا استدامه (وقال) فى الأم لايجب عليه الدم لان الاحرام نسك لاتتم العمرة الا به وقد أتى به فى غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف (والثانى) أن يحج من سنته فاما اذا حج فى سنة اخرى لم يلزمه دم لما روى سعيد ابن المسيب قال « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك أهدوا ولان الدم انما يجب لترك الاحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام بالحج من الميقات فانه ان أقام بمكة صارت مكة ميقاته وان رجع الى بلده وعاد فقد احرم من الميقات (والثالث) ان لايعود لاحرام الحاج الى الميقات فاما إذا رجع لاحرام الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم لان الدم وجب بترك الميقات وهذا لم يترك الميقات فان احرم بالحج من جوف مكة ثم رجع الى الميقات قبل ان يقف ففيه وجهان (احدهما) لادم عليه لانه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك فاشبه من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم وعاد الى الميقات (والثانى) يلزمه لانه وجب عليه الدم بالاحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات كما لو ترك الميقات واحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك (والرابع) ان يكون غير حاضرى المسجد الحرام (فاما) اذا كان من حاضري المسجد الحرام فلادم عليه لقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لاتقصر فيها الصلاة لان الحاضر فى اللغة هو القريب ولا يكون قريبا الا فى مسافة لاتقصر فيها الصلاة وفى الخامس وجهان وهو نية التمتع (أحدهما) انه لايحتاج اليها لان الدم يتعلق بترك الاحرام بالحج من الميقات وذلك يوجد من غير نية (والثانى) أنه يحتاج إلى نية التمتع لانه جمع بين العبادتين في وقت احداهما فافتقر الى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين (فاذا قلنا) بهذا ففى وقت النية وجهان (أحدهما) انه يحتاج الى أن ينوى عند الاحرام بالعمرة (والثانى) يجوز أن ينوى ما لم يفرغ من العمرة بناء على القولين فى وقت نية الجمع بين الصلاتين فان فى ذلك قولين (أحدهما) ينوى فى ابتداء الاولى منهما (والثاني) ينوى مالم يفرغ من الاولى) *

﴿ الشرح ﴾ هـذا الأثر المذكور عن سعيد بن المسيب حسن رواه البيهقى باسناد حسن قال

القضاء خلافا لابى حنيفة حيث قال يسقط الصوم ويستقر الهدى عليه وعن ابن سريج وابي إسحق رحمهما الله تخريج قول مثله والمذهب الاول لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان واذا قضاها لم يلزمه دم خلافا لاحمد رحمه الله (وأما) السبعة فهي مقيدة بالرجوع قال الله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) وما المزاد من الرجوع فيه قولان (أصحهما) وهو نصه فى المختصر وحرملة ان المراد

اصحابنا يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) قال أصحابنا ولوجوب هذا الدم شروط (أحدها) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر حكاه المتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين وحكي ابن المنذر عن الشافعي قولا قديما انه من أهله دون الميقات وهذا غريب والصحيح الاول وبه قطع الجمهور فان كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق فان كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر بعيد فان كان مقامه بأحدهما فالحكم له فان استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائما أو أكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعي عليه في الاملاء قال المحاملي إلا المسألة الاخيرة فلم ينص عليها ولكن ذكرها اصحابنا واتفقوا عليها قال الشافعي رحمه الله ويستحب ان يريق دما بكل حال ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف وإن استوطن مكي العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الاقامة بها بعد فراغه من النسكين أو من العمرة أو نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه الدم ولو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف وقال طاووس يلزمه والله اعلم قال الرافعي ذكر الغزالي مسألة وهي من مواضع التوقف قال ولم أجدها لغيره بعد البحث قال الرافعي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة قال الرافعي وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق في أن قصد مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة أم لا ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الاقامة ينازعه فيه كلام الاصحاب ونقلهم عن نصه في الاملاء والقديم فانه ظاهر في اعتبار الاقامة بل في اعتبار الاستيطان وفي الوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه وهو أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد)

منه الرجوع إلى الاهل والوطن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين «من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله» (١) وعن ابن عباس رضي الله

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله : متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل

الوجهين لا يلزمه لانه حين بدا له كان فى مسافة الحاضر (وأصحها) لايلزمه لوجود صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين هذا كلام الرافعي والمختار فى الصورة الاولى التي ذكرها الغزالي انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله اعلم * قال اصحابنا ولا يجب على حاضرى المسجد الحرام دم القران كما لا يجب عليه دم التمتع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الخطابي والرافعي وجها انه يلزمه قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما صاحب العدة أن دم القران دم جبر أم دم نسك والمذهب المعروف أنه دم جبر (قلت) الذى قطع به جماهير الاصحاب أن دم التمتع ودم القران دم جبر وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة وقد سبق بيانه بدليله فى مسألة تفضيل الافراد على التمتع والقران *

﴿ فرع ﴾ هل يجب على المكي اذا قرن إنشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة ادراجا للعمرة تحت الحج فى الميقات كما ادرجت أفعالها فى أفعاله فيه وجهان حكاهما (١) وآخرون (أصحها) الثاني وبه قطع الاكثرون قالوا ويجري الوجهان فى الآفاقي اذا كان بمكة وأراد القران (الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج فى سنته لم يلزمه دم بلاخلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء. وقال طاووس يلزمه دليلنا ماذكره المصنف ولو احرم بها قبل أشهر الحج وأتي بجميع أفعالها فى أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه فى الأم لادم (والثانى) نصه فى القديم والاملاء يجب الدم وقال ابن سريج ليست على قولين بل على حالين ان أقام بالميقات محرما بالعمرة حتى دخلت اشهر الحج او عاد اليه فى اشهره محرما بها وجب الدم وان جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه فلا دم ولو وجد الاحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره (فان قلنا) لادم اذا لم تتقدم الاحرام فهى أولى وإلا فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحها) عندهم لايجب وبه قطع العراقيون قال الخراسانيون واذا لم نوجب دم التمتع فى هذه الصورة فى وجوب دم الاساءة وجهان (أحدهما) يجب لانه أحرم بالحج من مكة (وأصحها) لا لان المسيء من ينتهي الى الميقات قاصدا للنسك ويجاوزه

(١) بياض بالاصل تحرر

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة فى أيام الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم »(١) (والثانى) ان المراد منه الفراغ وبهذا قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله لان قوله وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام فى الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال (فان قلنا)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة ايام فى الحج وسبعة إذا رجعتم الى امصاركم: البخارى عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم: (قلت) ووصله ابن ابى حاتم فى تفسيره *

غير محرم وهذا جاوزه محرما (الشرط الثالث) أن تقع العمرة والحج فى سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج فى السنة القابلة فلا دم سواء أقام بمكة الى ان حج أم رجع وعاد وهل يشترط كون العمرة والحج جميعا فى شهر واحد فيه وجهان مشهوران فى الطريقتين (أصحهما) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون منهم وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين لايشترط (والثانى) يشترط انفرد به ابو علي بن خيران (الشرط الرابع) أن لايعود الى الميقات بان أحرم بالحج من نفس مكة واستمر فلو عاد الى الميقات الذى احرم بالعمرة منه والى مسافة مثله وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق ولو احرم به من مكة ثم ذهب إلي الميقات محرما ففى سقوطه الخلاف الذى سنذكره إن شاء الله تعالى فى من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه محرما ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه بان كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود الى ميقات عمرته فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه دم لانه دونه (واصحهما) نعم لانه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى المسجد الحرام قال الرافعى وهذا اختيار القفال والمعتبرين وقطع الفورانى بانه لوسافر بعد عمرته من مكة سفرا تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لادم عليه *

﴿ فرع ﴾ لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات فالمذهب أنه لادم عليه فى الاملاء وقطع به كثيرون أو الاكثرون وصححه الخطابى وآخرون وقال إمام الحرمين (ان قلنا) المتمتع اذا أحرم بالحج ثم عاد اليه لايسقط عنه الدم فهنا أولى وإلا فوجهان والفرق أن اسم القران لايزول بالعود بخلاف التمتع ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فاحرم بالحج فهو قارن قال الدارمي فى آخر باب الفوات (ان قلنا) اذا أحرم بهما جميعا ثم رجع سقط الدم فهنا اولى والا فوجهان (الشرط الخامس) مختلف فيه وهو أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد فيه وجهان مشهوران قال الخضرى يشترط وقال الجمهور لايشترط وهو المذهب قال أصحابنا ويتصور فوات هذا الشرط فى صور (إحداها) ان يستأجره شخص لحج وآخر لعمرة (الثانية) أن يكون اجيرا فى عمرة فيفرغ منها ثم يحل لنفسه (الثالثة) أن يكون اجيراً لحج فيعتمر لنفسه ثم يحج المستأجر (فان قلنا) بقول الجمهور قال اصحابنا وجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة قال الرافعى وليس هذا الاطلاق على ظاهره بل هو محمول على تفصيل ذكره البغوى (أما) فى الصورة الاولى فقال إن اذن المستأجران فى التمتع

بالاول فله توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها وهل يجوز فى الطريق اذا توجه وطنه روى الصيدلانى وغيره فيه وجهين (أحدهما) نعم لان ابتداء السير أول الرجوع (واصحهما) لا لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها وبهذا قطع اصحابنا العراقيون تفريعا

فالدم عليهما نصفان والا فعلي الاجير وعلى قياسه انه ان اذن احدهما فقط فالنصف علي الآذن والنصف علي الاجير (وأما) في الصورتين الاخريين فقال إن أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالجميع على الأجير قال الرافعي واعلم بعد هذا أموراً (احدها) أن ايجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح وهو أن دم التمتع والقران علي المستأجر والا فهو علي الاجير بكل حال (الثاني) اذا لم يأذن المستأجران اوأحدهما في الصورة الاولى والمستأجر في الثالثة وكان ميقات البلد معينا في الاجارة او نزلنا الاطلاق عليه لزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمجاوزة ميقات نسكه (الثالث) إذا أوجبنا الدم علي المستأجرين وكانا معسرين لزم كل واحد منهما صوم خمسة أيام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجا وقد سبق في فروع الاجارة في من استؤجر ليقرن فقرن أو ليتمتع فتمتع وكان المستأجر معسرا وقلنا الدم(١) خلافا بين البغوي والمتولي فعلى قياس البغوي الصوم علي الاجير وعلي قياس المتولي هو كما لو عجز المتمتع عن الهدى والصوم جميعا قال الرافعي ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في المتمتع اذا لم يصم في الحج كيف يقضي فاذا أوجبنا التفريق فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة يبعض القسمين فيكلان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا اذا أوجبنا الدم في الصورتين الاخريين على الاجير والمستأجر (وأما) اذا قلنا بقول الخضري فاذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئا الخلاف السابق في من اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة لكن الأصح هنا أنه مسيء لامكان الاحرام بالحج حين حضر الميقات قال الامام فان لم يلزم الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع في قولنا أنه أفضل من الافراد وإن الزمناه الدم فله أثران (أحدهما) هذا (والثاني) أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسيء يلزمه العود وإذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف وأيضا فالدمان يختلف بدلهما والله أعلم * (الشرط السادس) مختلف فيه أيضا وهو نية التمتع وفي اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يشترط كما لا يشترط فيه القران فان شرطناها ففي وقتها ثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون (أحدها) حالة الاحرام بالعمرة (والثاني) وهو الاصح مالم يفرغ من العمرة وهذان الوجهان في الكتاب (والثالث) مالم يشرع في الحج وقد سبق مثل هذه الاوجه في الجمع بين الصلاتين (الشرط السابع) أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها فقد نص الشافعي أنه ليس

(١) بياض بالاصل فحرر

على القول الأصح وجعلوا الوجه الاول قولا برأسه حملا للرجوع في الآية على الانصراف من مكة والوجه ماقطعوه فانا اذا جوزنا الصوم في الطريق فقد تركنا التوقيت بالعود الى الوطن واذا فرعنا على أن المراد الفراغ من الحج والانصراف من مكة فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه جاز

عليه دم التمتع بل يلزمه دم الاساءة فقال جماعة من الاصحاب بظاهر النص وقال الاكثرون هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا ومما يؤيد هذا أن صاحبي البيان والشامل ذكرا عن الشيخ أبي حامد أنه حكي عن نص الشافعي في القديم انه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الاساءة بترك الميقات وليس عليه دم التمتع لانه صار من حاضري المسجد الحرام *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا وهل يعتبر في تسميته متمتعا فيه وجهان مشهوران حكاهما صاحب العدة والبيان وآخرون (أحدهما) يعتبر فلو فاته شرط كان مفرداً (والثاني) لا يعتبر بل يسمى متمتعا متى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه واختلفوا في الراجح منها فقال صاحب العدة والبيان قال الشيخ أبو حامد لا يعتبر وقال القفال يعتبر وذكر أنه نص الشافعي وبه قطع الداركي وقال الرافعي الاشهر أنه لا يعتبر قال ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلافا لأبي حنيفة (قلت) الاصح لا يعتبر لما ذكره الرافعي *

﴿ فرع ﴾ إذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مكة وهي في حقه كهي في حق المكي وأما الموضع الذي هو أفضل للاحرام وإحرامه من خارج مكة أو خارج الحرم من غير عود إلى الميقات ولا إلى مسامته فحكمه كله كما سنذكره في باب مواقيت الحج في المكي إذا فعل ذلك ان شاء الله تعالى وإذا اقتضى الحال وجوب دم الاساءة وجب أيضا مع دم التمتع حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة الى الحل وأحرم من طرفه بالحج فان عاد الى مكة محرما قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون دم الاساءة وان ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف فالصحيح الذي عليه الاصحاب أنه يلزمه دمان دم التمتع ودم الاساءة وحكي ابن الصباغ هذا عن الاصحاب ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يلزمه دم واحد للتمتع لأن دم التمتع وجب لترك

وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرة الى العبادة حكى العراقيون فيه قولين (أصحهما) وبه قال مالك ان التأخير أفضل تحرزا عن الخلاف وسواء قلنا ان الرجوع هو الرجوع إلى الوطن أو الفراغ من الحج فلو أراد أن يوقع بعض الايام السبعة في ايام التشريق لم يجز وان حكمنا بانها قابلة للصوم اما على القول الاول فظاهر وأما على الثاني فلأنه يعد في اشغال الحج وان حصل التحلل ونقل بعضهم عن الشافعي رضي الله عنه أن المراد من الرجوع هو الرجوع من منى الى مكة والامام وصاحب الكتاب عدا هذا قولا وراء قول الرجوع الى الوطن وقول الفراغ من الحج لكن

الاحرام بالحج من ميقات بلده ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة فهل هو كمن أحرم من مكة أم كمن أحرم من الحل قال صاحب الشامل والبيان فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) كمكة لانهما سواء في الاحرام وتحريم الصيد وغيره (والثاني) كالحل لأن مكة صارت ميقاته فهو كمن لزم الاحرام من قريته التي بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم وهذا الثاني أصح *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان قال الشافعي في القديم إذا حج رجل لنفسه من ميقات في أشهر الحج فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم وكذا لو أفرد عن غيره فحج ثم اعتمر عنه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمرة من أدنى الحل لم يجب عليه الا دم القران والتمتع فقط فأما اذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة أو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من ادنى الحل فعليه الدم خلافا لأبي حنيفة * دليلنا ان الاحرامين اذا كانا عن شخصين وجب فعلهما من الميقات فاذا ترك الميقات في أحدهما لزم الدم كمن مر بالميقات مريداً للنسك وان أحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان وعلى قياس هذا اذا احرم الاجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر وتحلل منها ثم اقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحل ثم احرم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التي أحرم بها عن نفسه من أدنى الحل ولا يلزم الدم لما بعدها من العمر لان الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد * هذا آخر كلام صاحب البيان *

﴿ فرع ﴾ اذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الاحرام سواء كان ساق الهدى أم لا هذا مذهبنا لاخلاف فيه عندنا وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة واحمد ان لم يكن معه هدى تحلل كما قلنا فان كان معه هدى لم يجز أن يتحلل بل يقيم على احرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعا لحديث حفصة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله * ما شأن الناس حلوا لعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت

قضية كلام كثير من الائمة أنه وقول الفراغ من الحج شيء واحد وان الغرض منه بيان ما ينزل عليه لفظ الرجوع في الآية وهو الاشبه وبتقدير أن يكون قولا برأسه فعلى ذلك القول لو رجع من منى الى مكة صح صومه وان تأخر طوافه للوداع والله أعلم * ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب على الخصوص سوى ما اندرج في أثناء الكلام (أما) قوله ثلاثة في الحج بعد الاحرام أي بالحج وهو معلم بالحاء والالف لما قدمنا (وقوله) وقبل يوم النحر جواب على الجديد في أنه لا يجوز للمتمتع

هديي فلا أحل حتى انحر» رواه البخاري ومسلم، واحتج أصحابنا بانه متمتع اكل أفضل عمرته فتحلل كمن لم يكن معه هدى (واما) حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً أو قارناً كما سبق ايضاحه، ولهذا قال رسول الله ﷺ «لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» وقد سبق بيانه (فان قيل) فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة واهدى فلا يتحلل حتى ينحر هديه ومن أهل بحجة فليتم حجه» فالجواب ان هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية وبعدها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» فهذه الرواية مفسرة للاولى ويتعين هذا التأويل لان القصة واحدة فصحت الروايات »

﴿ فرع ﴾ اذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج الا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة هذا ان كان واجد الهدى وان كان عادمه استحب له تقديم الاحرام بالحج قبل اليوم السادس لان فرضه الصوم ولا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وواجبه ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فيتعين ثلاثة أيام قبله وهي السادس والسابع والثامن هذا مذهبنا وثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر من فعله وبه قال بعض المالكية وآخرون منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابن المنذر وآخرون وقال مالك وآخرون الافضل أن يحرم من أول ذي الحجة سواء كان واجدا للهدى أم لا وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وأبي ثور ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب فكلاهما جائز بالاجماع * دليلنا ماثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال «حججنا مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه يعني حجة الوداع وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية

صوم أيام التشريق فيجوز أن يعلم بالواو (وقوله) ولا يقدم على الحج كالمكرر لان في قوله بعد الاحرام مايفيده ولعله انما أعاده ليعلق به العلة وهي قوله لانها عبادة بدنية (وقوله) ولا يجوز في أيام التشريق على الجديد مكرر قد ذكره مرة في الصوم ثم هو مرقوم بقلم وإلحاق لما كتبناه ثم (وقوله) فاذا تأخر عن أيام التشريق صار قائتا معناه ان الفوات حاصل عند مضي أيام التشريق لامحالة فأما أنه بم يحصل ان لم نجعل أيام التشريق قابلة للصوم فأنه يحصل بمضي يوم عرفة واما

فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» وفي رواية قال «تحللنا فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية يعني بالحج» وفي رواية «فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج» وفي رواية «حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج وفي رواية «أمرنا النبي ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى» هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وبعضها في البخاري أيضا وثبت في الصحيحين عن ابن عمر «انه كان إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية فقال له عبيد بن جريج في ذلك فقال اني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته» قال العلماء أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية لانهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى والله أعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في مسائل سبقت (منها) إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في اشهره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا انه ليس عليه دم التمتع وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة وأحمد وإسحق وداود والجمهور وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه ومنها إذا عاد المتمتع لاحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا وقال أبو حنيفة لا يسقط (ومنها) حاضر المسجد الحرام عندنا من كان في المسجد الحرام أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال ابن عباس وطاووس ومجاهد والثوري هو من كان بالحرم خاصة وقال مالك هم أهل مكة وذي طوى وقال مكحول هم من كان أهله دون الميقات وحكاه ابن المنذر عن نص الشافعي في القديم وقال محمد بن الحسن هو من كان من أعمال الميقات أو دونه (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت قال واختلفوا في إدخاله عليها بعد افتتاح الطواف فجوزه مالك ومنعه عطاء والشافعي وأبو ثور قال واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال أصحابنا يجوز ويصير قارنا وعليه دم القران وهو قول قديم للشافعي ومنعه الشافعي في مصر ونقل

إذا جعلناها غير قابلة فانه يحصل بمضيها ويمكن ان يتأخر طواف الزيارة عن ايام التشريق إذ لا امد له من جهة التأخر فيكون بعد في الحج لبقاء بعض الاركان عليه لكن صوم الثلاثة بعد ايام التشريق لا يكون اداء وان بقي الطواف لان تأخره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر فلا يقع مرادا من قوله تعالى (ثلاثة أيام في الحج) بل هو محمول على الغالب المعتاد * هكذا حكاه الامام وغيره وفي التهذيب وجه ضعيف ينازع في ذلك (وقوله) بالرجوع إلى الوطن معلم ـ بالميم والحاء والالف ـ لما تقدم وقوله بعد ذلك وقيل قولان لا وجهان وقد مر مافيهما *

منعه عن اكثر من لقيه قال ابن المنذر وبقول مالك أقول (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج مريداً للمقام بها ثم حج من مكة انه متمتع يعني وعليه الدم (ومنها) إذا خرج المكى الى بعض الآفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا وقال طاوس يجب * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ولأن شرائط الدم انما توجد بوجود الاحرام بالحج فوجب أن يتعلق الوجوب به وفى وقت جوازه قولان (أحدهما) لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لان الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة (والثانى) يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مال يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله يتعلق بالبدن احتراز من الزكاة (وقوله) حق مال احتراز من الصلاة والصوم (وقوله) يجب بسببين احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع فى نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه فى آخر باب تعجيل الزكاة (أما) حكم المسألة فقد سبق أن دم التمتع واجب باجماع المسلمين ووقت وجوبه عندنا الاحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا لا يجوز قبل الشروع فى العمرة بلا خلاف لأنه لم يوجد له سبب ويجوز بعد الاحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران لكن الافضل ذبحه يوم النحر وهل يجوز اراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج فيه قولان مشهوران وحكاهما جماعة وجهين والمشهور قولان وذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) الجواز فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه طريقان (أحدهما) لا يجوز قطعا وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ونقل الماوردى اتفاق الاصحاب عليه (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز (والثانى) يجوز

قال ﴿ثم إذا فاتت الثلاثة قضى عشرة أيام ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع التفرقة فى الاداء فان لم يفعل ففى صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان فان قلنا لا يصح (و) صح ما بعده وجعل اليوم الرابع كالافطار المتخلل﴾ *

إذا لم يصم الثلاثة فى الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة وقد حكينا خلاف أبي حنيفة وقولا بوافقه فيه فاذا قلنا بالمذهب فهل يجب التفريق فى القضاء بين الثلاثة والسبعة فيه قولان فى رواية الخناطى والشيخ أبي محمد رحمهما الله ووجهان فى رواية غيرهما (أحدهما) وبه قال احمد انه لا يجب لان التفريق فى الاداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه فى القضاء كالتفريق فى الصلوات المؤداة وهذا

لوجود بعض السبب حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان فالحاصل فى وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الاحرام بالعمرة (وأصحها) بعد فراغها (والثالث) بعد الاحرام بالحج *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى وقت وجوب دم التمتع * ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة وداود وقال عطاء لا يجب حتى يقف بعرفات * وقال مالك لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة (وأما) جوازه فذكرنا انه يجوز عندنا بعد الاحرام بالحج بلاخلاف وفياقبله خلاف وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز قبل يوم النحر واستدل أصحابنا بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الاحرام يسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى (وأتموا الصيام الى الليل) ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم * قال العلماء قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة) أى بسبب العمرة لأنه انما يتمتع بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال تمتع به أى أصاب منه وتلذذ به والمتاع كل شيء ينتفع به والله أعلم * واحتج بمالك وأبو حنيفة فى ان دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الاضحية * واحتج أصحابنا عليهما بالآية الكريمة ولانها وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر أعني صوم الايام الثلاثة فالهدى أولى ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما ويخالف الاضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا دم التمتع شاة صفتها صفة الاضحية قال أصحابنا ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة * قال المصنف رحمه الله *

أصح عند الامام وطائفة (والثانى) وهو الاصح عند الاكثرين انه يجب التفريق كما فى الاداء ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فعلى هذا هل يجب التفريق بمثل ما يقع التفريق في الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفى التفريق بيوم لان المقصود انفصال أحد قسمى الصوم عن الآخر وهذا حاصل باليوم الواحد ويحكى هذا عن نصه فى الاملاء (وأصحهما) انه يجب التفريق فى القضاء بمقدار ما يقع به التفريق فى الاداء لتتم محاكاة القضاء للاداء وفيما يقع به التفريق فى الاداء أقوال أربعة تتولد من أصلين سبقا (أحدهما) أن المتمتع هل له صوم أيام التشريق (والثانى) أن الرجوع إلى ماذا (فان قلنا) ليس للمتمتع صوم أيام التشريق وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق باربعة أيام ومدة امكان مسيره إلى أهله على العادة الغالبة (وان قلنا) ليس له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فالتفريق باربعة أيام

﴿فان لم يكن واجداً فالهدى فى موضعه انتقل إلى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) فأما صوم ثلاثة أيام فلا يجوز قبل الاحرام بالحج لانه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد الاحرام بالحج الى يوم النحر والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فانه يكره للحاج صوم يوم عرفة وهل يجوز صيامها فى أيام التشريق فيه قولان وقد ذكرناها فى كتاب الصيام (وأما) صوم السبعة ففيه قولان قال فى حرمله لا يجوز حتى يرجع إلى أهله لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كان معه هدى فليهد ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله» وقال فى الاملاء يصوم إذا أخذ فى السير خارجا من مكة لقوله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) وابتداء الرجوع اذا ابتدأ بالسير من مكة فاذا قلنا بهذا ففى الافضل قولان (أحدهما) الافضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لان تقديم العبادة فى أول وقتها أفضل (والثانى) الافضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف فان لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام وهل يشترط التفريق بينها وجهان (أحدهما) ليس بشرط لأن التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات (والثانى) أنه يشترط وهو المذهب لأن ترتيب احدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة (فان قلنا) بالوجه الاول صام عشرة أيام كيف شاء (وان قلنا) بالمذهب فرق بينها بمقدار ما وجب التفريق بينهما فى الاداء﴾ *

﴿الشرح﴾ أما حديث جابر فرواه البيهقى من رواية جابر باسناد جيد ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ هذا (وأما) حكم الفصل فقال أصحابنا إذا وجد المتمتع الهدى فى موضعه لم يجز له العدول الى الصوم لقوله تعالى (فمن لم يجد) وهذا مجمع عليه فان قدم

لاغير لتمكنه من الابتداء بصوم السبعة كما مضت أيام التشريق (وإن قلنا) للمتمتع صومها وفسرنا الرجوع بالرجوع الى الوطن فالتفريق بمدة امكان مسيره الى أهله (وان قلنا) له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب التفريق لانه يمكنه فى الاداء على هذا أن يصوم أيام التشريق عن الثلاثة ويصل بها صوم السبعة (والثانى) لابد من التفريق يوم لان الغالب أن يفطر يوم الرجوع الى مكة وأيضا فان الثلاثة تنفصل فى الاداء عن السبعة بحالتين متغايرتين لوقوع أحدهما فى الحج والآخر بعده فينبغى أن يقيم فى القضاء مقام ذلك التفريق بافطار يوم والله اعلم *

فان ارذت حصر الاقوال التى تجىء فيمن لم يصم الثلاثة فى الحج مختصرا (قلت) فيه ستة اقوال لاصوم عليه بل ينتقل الى الهدى عليه صوم عشرة متفرقا او متتابعا صوم عشرة بشرط

الهدى فى موضعه لزمه صوم عشرة أيام سواء كان له مال غائب في بلده أو غيره أم لم يكن بخلاف الكفارة فانه يشترط فى الانتقال الى الصوم فيها العدم مطلقا والفرق ان بدل الدم موقت بكونه فى الحج ولا توقيت فى الكفارة ولأن الهدى يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة قال أصحابنا فان وجد الهدى وثمنه لكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم فله الانتقال إلى الصوم ولو وجد الثمن وعدم الهدى فى الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم هل يجوز الانتقال الى الصوم فيه قولان حكاهما البغوى (أصحهما) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور وسبق مثل هذا الخلاف فى التيمم * قال البغوى ولو كان يرجو الهدى ولا يتيقنه جاز الصوم * وهل يستحب انتظار الهدى فيه قولان كالتيمم قال فان لم يجد هديا لم يجز تأخير الصوم لانه مضيق كمن عدم الماء يصلى بالتيمم ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد فانه يجوز تأخيره اذا غاب ماله لانه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع والله أعلم * ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعة فالثلاثة يصومها فى الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر وفى أيام التشريق قولان سبقا فى كتاب الصيام * ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطر يوم عرفة (وأما) قول المصنف يكره صومه فخلاف عبارة الجمهور كما سبق فى بابه وانما يمكنه هذا إذا تقدم احرامه بالحج على اليوم السادس من ذى الحجة * قال أصحابنا يستحب للمتمتع الذى هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس * وحكى الخناطى وجها انه اذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الاحرام بالحج على السابع ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر (والمذهب) انه مستحب لا واجب (وأما) واجد الهدى فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبق بيانه قريبا ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعى فى المختصر وتابعه الاصحاب ودليله قوله تعالى (ثلاثة فى الحج) * قال أصحابنا واذ فات صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولادم عليه وخرج ابن سريج وابو اسحق المروزى قولا انه يسقط الصوم ويستقر الهدى فى ذمته حكاه الشيخ ابو حامد والماوردى وآخرون عن أبي اسحق وحكاه المحاملى وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وحكاه

التفريق يوم فصاعدا بشرط التفريق باربعة أيام ومدة امكان المسير إلى الاهل بشرط التفريق بأربعة أيام فحسب بشرط التفريق بمدة امكان المسير فحسب ولو صام عشرة أيام ولاء والتفريع على ظاهر المذهب وهو لزوم القضاء اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطنا التفريق واكتفينا بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويعتد بما بعده ويجعل ذلك اليوم كالافطار اذا لم يقع عن هذه الجهة ولهذا لو نوى فيه تطوعا أو قضاء يجزئه فعلى هذا يصوم يوما آخر وقد خرج عن العهدة وعن صاحب التقريب حكاية وجه ضعيف

صاحب البيان وآخرون عنها والمذهب الاول * قال أصحابنا ويحصل فواتها بفوات يوم عرفة ان قلنا لايجوز صوم أيام التشريق وان جوزناه حصل الفوات بخروج أيام التشريق ولا خلاف انها تفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان بعد فى الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وان بقي الطواف لان تأخيره بعيد فى العادة فلا يحمل على قول الله تعالى (ثلاثة فى الحج) هكذا ذكره إمام الحرمين وآخرون وحكى البغوى فيه وجها آخر * قال أصحابنا (فان قلنا) أيام التشريق يجوز له صومها فصامها كان صومها اداء والله أعلم (وأما) السبعة فوقتها إذا رجع وفى المراد بالرجوع قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) عند الاصحاب الرجوع الى أهله ووطنه نص عليه الشافعى فى المختصر وحرمله (والثانى) انه الفراغ من الحج وهو نصه فى الاملاء (فاذا قلنا) بالوطن فالمراد به كما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج سواء كان بلده الاول أم غيره * قال أصحابنا فلو أراد أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بها وهل يجوز فى الطريق وهو متوجه الى وطنه فيه طريقان (أصحهما) القطع بانه لايجوز وبه قطع العراقيون (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) لايجوز لانه قبل وقته (والثانى) يجوز لانه يسمى راجعا حكاه الخراسانيون (وان قلنا) المراد بالرجوع الفراغ فاخره حتى رجع الى وطنه جاز وهل هو أفضل أم التقديم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) التأخير أفضل ولا يجوز صوم شيء من السبع فى أيام التشريق وان جوزنا صيامها لغيره فهذا لاخلاف فيه لانه لايسمى راجعا ولانه يعد فى الحج وان تحلل * وحكى الخراسانيون قولا ان المراد بالرجوع الرجوع الى مكة من منى وجعل إمام الحرمين والغزالى هذا قولا غير قول الفراغ من الحج قال الرافعى ومقتضى كلام كثير من الاصحاب انهما شيء واحد قال وهو الاشبه قلت وعلى تقدير كونه قولا آخر يتفرع عليه أنه لو رجع من منى الى مكة صح صومه وان تأخر طواف الوداع وهذا الذي قاله الرافعى عجب فان الرجوع الى مكة غير الفراغ

انه لايعتد بشيء مما بعد اليوم الرابع وحكى الحناطي عن الاصطخرى وجها أضعف من هذا وهو انه لايعتد بالثلاثة أيضا اذا نوى التتابع وان شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر ويقاس ماقبله وما بعده بما ذكرنا (وأما) لفظ الكتاب فقوله قضي عشرة أيام لايمكن حمله على القضاء المقابل للاداء فان العشرة لا تكون قضاء بهذا المعنى لكون السبعة مؤداة فيها ولكن المراد قضاؤها فى عشرة أيام أو المراد صام عشرة أيام معبراً بلفظ القضاء على مايشترك فيه القضاء والاداء ويجوز ان يعلم بالحاء والواو لما أعلم بهما قوله من قبل ولزم القضاء (وقوله) ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار مايقع التفرقة فى الاداء لايمكن من جهة النظم حمله على شرائط التفريق هكذا وان كان هو

فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوما او أياما بعد التشريق وذكر الماوردى خلافا فى معنى نصه فى الاملاء قال قال أصحابنا البصريون مذهبه فى الاملاء أنه يصومها بعد شروعه من مكة الى وطنه ولا يجوز صومها فى مكة قبل خروجه قال وقال أصحابنا البغداديون مذهبه فى الاملاء أنه يصومها اذا رجع الى مكة من منى بعد فراغ مناسكه سواء أقام بمكة أو خرج منها وهذا الخلاف الذى حكاه الماوردى حكاه أيضا صاحب الشامل وآخرون فحصل فى المراد بالرجوع أربعة أقوال (أصحها) اذا رجع الى أهله (والثانى) اذا توجه من مكة راجعا الى أهله (والثالث) اذا رجع من منى الى مكة (والرابع) اذا فرغ من أفعال الحج وان لم يرجع الى مكة والله أعلم * (وأما) من بقى عليه طواف الافاضة فلا يجوز صيامه سواء قلنا الرجوع الى أهله أم الفراغ سواء كان بمكة أو فى غيرها وحكى الدارمى فيه وجها ضعيفا انه يجوز اذا قلنا الرجوع الفراغ * قال أصحابنا واذا لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم العشرة فالثلاثة قضاء والسبع اداء وفى الثلاثة القول المخرج السابق انه لا يصومها بل يستقر الهدى فى ذمته فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة فيه قولان وقيل وجهان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) عند المصنف والجمهور يجب قال صاحب الشامل وبهذا الوجه قال اكثر اصحابنا ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردى (وأصحهما) عند امام الحرمين لا يجب فعلى الاول هل يجب التفريق بقدر مايكون تفريق الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفى التفريق بيوم نص عليه الشافعى فى الاملاء وبه قال ابو سعيد الاصطخرى (وأصحهما) يجب وفى قدره أربعة اقوال تتولد من أصلين سبقا وهما صوم المتمتع أيام التشريق وان الرجوع هماذا (فان قلنا) بالاصح أن المتمتع ليس له صوم ايام التشريق وان الرجوع رجوعه الى الوطن فالتفريق باربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة وبهذا جزم المصنف وغيره (وان قلنا) ليس له صومها والرجوع الفراغ فالتفريق باربعة ايام فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع هو الرجوع الى الوطن فالتفريق بمدة امكان السير فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع الفراغ فوجهان (اصحهما) لا يجب التفريق لانه ليس فى الاداء تفريق وبه قطع صاحبا الشامل والبيان (والثانى) يجب التفريق بيوم لان التفريق كله على وجوب التفريق * فان اردت اختصار الاقوال التى تجىء فى من لم يصم الثلاثة فى الحج كانت ستة (احدها) لا صوم

ظاهر المذهب عند عامة الاصحاب لانه لو كان هذا حكما باشتراطه لم يصح أن يقول بعده فان لم يفعل ففى صحة اليوم الرابع قولان وأيضا فانه حكم بصحة مابعد اليوم الرابع ان لم يصح اليوم الرابع ومن شرط التفريق بذلك المقدار لا يكتفى بيوم فكأنه اراد به هكذا ينبغى أن يفعل تحرزا عن الخلاف فان لم يفعل ففيه الخلاف (وقوله) فان لم يفعل ففى صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان أولا فيه اضمار

بل ينتقل الى الهدى (والثاني) عليه صوم عشرة ايام متفرقة او متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق يوم فصاعدا (والرابع) يفرق باربعة فقط (والخامس) يفرق بمدة امكان السير (والسادس) باربعة ومدة امكان السير وهذا اصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب وهو وجوب قضاء الثلاثة اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطناه واكتفينا بالتفريق يوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده فيصوم يوما آخر هذا هو الصحيح المشهور وفى وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون وفى وجه الاصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضا اذا نوى السابع وهما شاذان ضعيفان وممن حكى هذا الاخير الدارمى والماوردى والرافعي وآخرون * قال الماوردى هذا الذى قاله الاصطخري غلط فاحش لان تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ولان فساد بعض الايام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة * قال أصحابنا وإن شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر * هكذا ذكر الاصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الاصحاب ينبغي أن يقال فى القول الاخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة وفى القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما واستدل له بما لا دلالة فيه * قال صاحب الشامل والاصحاب قال الشافعي فى الاملاء أقل ما يفرق بينها بيوم قالوا واختلف أصحابنا فى معناه قال أبو إسحق هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب لانه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر ثم يصوم التشريق عن سبعة * قال صاحب الشامل وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله لان صوم السبعة لا يجوز فى أيام التشريق بالاجماع لانه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ومن أصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنى على شيء لان الله تعالى أمر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمى فى وجوب التتابع فى كل واحد منها وجهان وحكى الماوردى والرافعي وغيرهما فى وجوب التتابع قولا مخرجا من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق *

معناه فان لم يفعل ووالى بين العشرة والاقلا يلزم من أن لا يفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع عليه التفرقة فى الاداء الموالاة لجواز التفريق بمقدار يخالف ذلك المقدار وحينئذ لا يلزم أن يكون صائما اليوم الرابع حتى يقال هل يعتد به أم لا ثم لا يخفى ان هذا الخلاف هو الخلاف فى أن التفريق هل هو شرط أم لا كما مر ثم يتعين اليوم الرابع والحكم بانه ان لم يصح صح ما بعده ذهاب الى الاكتفاء فى

﴿ فرع ﴾ ينوى بهذا الصوم صوم التمتع وإن كان قارنا نوى صوم القران وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة * هذا هو المذهب وحكى الدارمي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) في وجوبه وجهان حكاه عن حكاية ابن القطان والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان دخل في الصوم ثم وجد الهدى فالافضل أن يهدى ولا يلزمه وقال المزني يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء وان وجد الهدي بعد الاحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الاقوال الثلاثة في الكفارات (أحدها) أن الاعتبار بحال الوجوب فرضه الصوم (والثاني) الاعتبار بحال الاداء فرضه الهدى (والثالث) الاعتبار بأغلظ الحالين فرضه الهدى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدى لم يلزمه لكن يستحب أن يهدي وبهذا قال مالك وأحمد وداود وقال المزني يلزمه * وقال أبو حنيفة يلزمه ان وجده في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة والخلاف شبيه بالخلاف بين الشافعي وبينها في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم وسبق بيانه بدلائله وإن أحرم بالحج ولا هدى ثم وجده قبل شروعه في الصوم قال المصنف والاصحاب ينبني على أن الاعتبار في الكفارة بماذا وفيها الاقوال التي ذكرها المصنف (وأصحها) الاعتبار بوقت الاداء فيلزمه الهدى وهو نص الشافعي في هذه المسألة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب على القارن دم لأنه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الاحرام أولى وإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب يلزم القارن دم بلا خلاف لما ذكره المصنف فان لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق * هكذا ذكره

التفريق بيوم واحد والظاهر خلافه على ما أوضحناه فيجب اعلام قوله صح ما بعده بالواو لذلك ثم الوجه المنقول عن صاحب التقريب

﴿ فرع ﴾ كل واحد من صوم الثلاثة في الحج والسبعة بعده يستحب فيه التتابع ولا يجب وروى صاحب المعتمد تخريج قول في كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع *

قال ﴿ وان وجد الهدى بعد الشروع في الصوم لم يلزمه ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج بني على أن في الكفارات بحالة الاداء أو بحالة الوجوب ﴾ *

الشافعي والاصحاب في جميع الطرق إلا الجناجلي والرافعي فحكيا قولا قديما انه بدنة وهو مذهب الشافعي وقال طاووس وحكاه العبدري عن الحسن بن علي بن سريج وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد بن داود لا دم عليه وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء قال العبدري هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا وقال الشافعي في المختصر القارن أخف حالا من المتمتع قال أصحابنا يحتمل انه أراد بهذا الرد على الشعبي لأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات بخلاف المتمتع فاذا كفى المتمتع شاة فالقارن أولى قالوا ويحتمل انه رد على طاووس لأن القارن أقل فعلا من المتمتع فاذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى وهذان التأويلان مشهوران ذكرهما القاضي أبو الطيب في كتابيه والماوردي والحاملي وابن الصباغ وسائر شراح المختصر قال الماوردي والتأويل الاول هو نصه في القديم والثاني هو نصه في الجديد *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في المختصر فان مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما أمكنه صومه عن كل يوم بمد من حنطة هذا نصه وقال في الام إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدى فان لم يجد فعليه الصيام فان مات من ساعته ففيه قولان (أحدهما) يهدى عنه (والثاني) لا هدى ولا إطعام * هذا نصه في الام قال أصحابنا في شرح هذه المسألة اذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج وهو واجد للهدى ولم يكن اخرجه وجب اخراجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة وان مات في أثناء الحج فقولان مشهوران (أصحهما) لا يسقط الدم لانه وجب بالاحرام بالحج فلا يسقط فيجب إخراجه من تركته كما لو مات وعليه دم الوطء في الاحرام أو دم اللباس وغيره (والثاني) يسقط لانه انما يجب بالتمتع لتحصيل الحج ولم يحصل الحج بتمامه هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر وذكرهما الماوردي في من مات قبل فراغ اركان الحج اشارة إلى انه لو مات بعد فراغ الاركان وقد بقي الرمي والمبيت لزم الدم قولا واحداً وهذا هو الصواب

اذا شرع في الصوم ثم وجد الهدى استحب له أن يهدي ولا يلزمه سواء شرع في صوم الثلاثة أو في صوم السبعة وبه قال مالك وكذلك أحمد رحمهما الله في رواية خلافا للمزني في الحالتين ولابي حنيفة رحمه الله فيما اذا شرع في صوم الثلاثة ولو فرغ من صوم الثلاثة ووجد الهدى قبل يوم النحر يلزمه الهدى أيضا عنده وان وجد بعده فلا والخلاف في المسألة شبيه بالخلاف في القدرة على العتق بعد الشروع في صوم الشهرين وفي وجدان الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم ولو أحرم بالحج ولا هدى ثم وجده قبل الشروع في الصوم فيبني ذلك على أن الاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الاداء أو يعتبر أغلظ الحالتين والخلاف فيه يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى

وكلام الاصحاب محمول عليه لان الحج قد حصل هذا كله فى من مات وهو واجد الهدى فان مات معسراً فقد مات وفرضه الصوم * قال أصحابنا فان مات قبل تمكنه منه فقولان (اصحهما) يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان (والثانى) يهدى عنه قال أصحابنا وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدى فى موضعة وله فى بلده مال او وجده باكثر من ثمن مثله فاما إذا لم يكن له مال أصلا ولم يتمكن من الصوم فيسقط عنه قطعا وان تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم فيصوم عنه وليه على القول القديم وفى الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من الايام العشرة وجب عشرة أمداد وإلا فبالقسط وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه فيه قولان حكاهما الماوردى وآخرون (احدهما) يتعينون فان فرقت على غيرهم لم يجز لانه مال وجب بالاحرام فتعين لاهل الحرم كالدم (وأصحهما) لايتعينون بل يستحب صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم جاز لان هذا الاطعام بدل عن الصوم الذى لايختص بالحرم فكذا بدله (والطريق الثانى) لايكون كصوم رمضان فعلى هذا فيه قولان (أصحهما) الرجوع الى الدم لانه أقرب الى هذا الصوم من الامداد فيجب فى ثلاثة أيام الى العشرة شاة وفى يوم ثلث شاة وفى يومين ثلثاها وأشار ابو اسحق المروزى الى ان اليوم واليومين كاتلاف المحرم شعرة او شعرتين وفى الشعرة ثلاثة أقوال مشهورة (احدها) مد (والثانى) درهم (والثالث) ثلث شاة وغلط أصحابنا أبا اسحق فى هذا ونقل تغليطه عن الاصحاب صاحب الشامل وغيرهم (والقول الثانى) لايجب شىء أصلا وأما المتمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بان يحرم بالحج فى زمن يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر إمام الحرمين انه لايجب شىء فى تركته مالم ينته الى الوطن لان دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان وهذا الذى قاله ضعيف لان

فان اعتبرنا حالة الوجوب أجزاه الصوم وان اعتبرنا حالة الاداء أو أغلظ الحالتين لزمه الهدي وهو المنقول عن نصه فى هذه المسألة *

قال ﴿ ولو مات المتمتع قبل الفراغ من الحج سقط عنه الدم على أحد القولين نظرا الى الاخر ولو مات بعد الفراغ أخرج من تركته فان مات معسرا قبل التمكن من الصوم برئت الذمة وان مات بعد التمكن من الصوم صام عنه وليه أو فدي عن كل يوم بمد كما في رمضان وقيل إنه يرجع ههنا الي الاصل وهو الدم ﴾ *

المتمتع الواجد للهدى إذا مات قبل الفراغ من الحج هل يسقط عنه الدم حكي صاحب النهاية وغيره فيه قولين أحدهما نعم لان الكفارة إنما تجب عند تمام التمكين على سبيل الرفاهية وريح أحد السفرين وإذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض (وأصحهما) أنه لايسقط بل يخرج من تركته لانه

صوم الثلاثة يجب إيقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافراً فليس السفر عذراً فيه بخلاف رمضان (وأما) السبعة (فان قلنا) الرجوع الي الوطن فلايمكن قبله (وان قلنا) الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم داوم السفر عذر هكذا قاله الامام وقال القاضى حسين اذا استحببنا التأخير الي وصوله الوطن تفريعا على قول الفراغ فهل يهدى عنه اذا مات فيه وجهان *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى متمتع لم يجد الهدى فانتقل إلى الصوم * قد ذكرنا أن مذهبنا انه لايجوز ان يصوم إلا بعد احرامه بالحج وبه قال مالك وروى عن ابن عمر وعائشة واسحق وابن المنذر وابو حنيفة يجوز فى حال العمرة * وعن احمد روايتان كالمذهبين * دليلنا ماذكره المصنف *

﴿ فرع ﴾ لو فاته صوم الايام الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه * هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك * وقال ابو حنيفة عليه دمان احدهما للتمتع والثانى لتأخير الصوم * وعن احمد ثلاث روايات (اصحها) كابى حنيفة (والثانية) دم واحد (والثالثة) يفرق بين المعذور وغيره * دليلنا انه صوم واجب مؤقت فاذا فات وجب قضاؤه كرمضان لاغير (وأما) صوم السبعة فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يصومها إذا رجع إلى اهله * وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر (والثانى) يصومها إذا تحلل من حجه وهو قول مالك وابى حنيفة واحمد والله اعلم * قال ابن المنذر وأجمعوا على ان من وجد الهدى لايحرم عليه الصوم والله اعلم *

باب المواقيت

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن يلملم لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» قال ابن عمر رضى الله عنهما وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل اليمن من يلملم وأهل الشام من الجحفة » (وأما) أهل العراق فيقاتهم ذات عرق وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه قال الشافعي رحمه الله فى الام هو غير منصوص عليه ووجهه ماروى عن ابن عمر قال « لما فتح المصران أتوا عمر رضى

وجب بالاحرام بالحج والتمتع بالعمرة الي الحج وأنه موجود ولو مات بعد الفراغ من الحج فلاخلاف فى انه يخرج من تركته (وأما) الصوم فان مات قبل التمكن منه ففيه قولان (أحدهما) أنه يهدى عنه لان الصوم قد وجب بالشروع فى الحج فلايسقط من غير بدل وهذا مصور فيما اذا لم يجد الهدى فى موضعه وله ببلده مال وفيما اذا كان يباع بثمن غال (والثانى) انه يسقط لانه صوم لم يتمكن من الاتيان به فاشبه صوم رمضان وهذا أصح قاله ابن الصباغ وصاحب التهذيب وان تمكن من

الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانا إذا أردنا أن نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق» ومن أصحابنا من قال هو منصوص عليه ومذهب مائبتت به السنة والدليل عليه ماروى جابر بن عبد الله قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يهل أهل المشرق من ذات عرق » وروت عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق » قال الشافعي رحمه الله ولو أهل أهل المشرق من العقيق كان أحب الى لانه روى عن ابن عباس قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق » ولانه أبعد من ذات عرق فكان أفضل ».

(الشرح) حديث ابن عمر الاول رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا ورواه من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » هذا لفظ رواية البخاري ومسلم وفى رواية لهما « فمن كان دونهن فمهله من أهله » وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها (وأما) حديث ابن عمر الثانى « لما فتح المصران » الخ فرواه البخارى فى صحيحه (وأما) حديث جابر فى ذات عرق فضعيف رواه مسلم فى صحيحه لكنه قال فى روايته عن أبي الزبير « أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل العراق من ذات عرق » فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ورواه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد الجوزى - بضم الجيم المعجمة - باسناده عن جابر مرفوعا بغير شك لكن الجوزى ضعيف لايحتج برواياته ورواه الامام أحمد فى مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك أيضا لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف * وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت لاهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائي والدارقطنى وغيرهم باسناد صحيح لكن قال ابن عدى أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده به أنه ثقة وعن ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق

الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم لانه صوم مفروض فاته بعذر قدرة عليه فعلى هذا يصوم عنه وليه فى القول القديم وفى الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان تمكن من جميع العشرة فعشرة أمداد والا فبالقسط وهل يجب صرفه الى فقراء الجرم أم يجوز صرفه الى غيرهم فيه قولان (أشبههما) الثاني (والثانى) انه لاينزل منزلة صوم رمضان بل تجعل

العقيق » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس كما قال فانه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين » وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه وقت لاهل المشرق ذات عرق» رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعطاء من كبار التابعين وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين اذا اعتضد باحد أربعة أمور (منها) أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وهذا وقد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم قال البيهقي هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلا قال قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلا والحجاج ظاهر الضعف فهذا ما يتعلق باحاديث الباب (وأما) القاب الفصل والفاظه (فقوله) ذو الحليفة هو — بضم الحاء المهملة وبالفاء — وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال وقيل غير ذلك وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة (وأما) الجحفة — فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة — ويقال لها مهيعة — بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما — وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة لان السيل جحفها في الزمن الماضي (وأما) يلملم — بفتح الياء المثناة تحت واللامين — وقيل له ألملم — بفتح الهمزة — وحكي صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة (وأما) قرن — فبفتح القاف واسكان الراء — بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل (وأما) قول الجوهري إنه بفتح الراء وأن أويسا القرني منسوب اليه فغلط باتفاق العلماء فقد اتفقوا على أنه غلط فيه في شيئين فتح رائه ونسبة أويس اليه وإنما هو منسوب رضي الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أويس بن عامر من مراد ثم من قرن » (وقوله) صلى الله عليه وسلم « يهل » معناه يحرم برفع الصوت (وأما) ذات عرق — فبكسر العين المهملة — وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت (وأما) العقيق فقال الامام ابو منصور الازهري في تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فانهره ووسعه عقيق قال وفي بلاد العرب اربعة أعقة

الفدية من خواص رمضان كالكفارة العظمى وعلى هذا قولان (أصحهما) ان الرجوع الى الدم لانه أقرب الى هذا الصوم من الاطعام فيجب في فوات ثلاثة أيام الى العشرة شاة وفي يوم واحد ثلث شاة ويومين ثلثا شاة وعن أبي اسحق اشارة الى ان اليوم واليومين كاتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم وفيما يقابل به الشعرة الواحدة قولان (أحدهما) مد من طعام (والثاني)

وهي أودية عادية (منها) عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب الى (وقوله) لما فتح المصران ـ يعني البصرة والكوفة ـ ومعنى فتحا نشئا أو أنشئا فانهما أنشئا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدينتان إسلاميتان وقد أوضحتهما في تهذيب اللغات (أما) الاحكام فقد قال ابن المنذر وغيره أجمع العلماء على هذه المواقيت * قال أصحابنا ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني (أما) الزماني فسبق بيانه واضحا في الباب الذي قبل هذا (وأما) المكاني فالناس فيه ضربان (أحدهما) المقيم بمكة مكيا كان او غيره وفي ميقات الحج في حقه وجهان وغيره قولان (أصحهما) نفس مكة وهو ما كان داخل منها (والثاني) مكة وسائر الحرم وقال البندنيجي دليل الاصح حديث ابن عباس السابق لان مكة والحرم في الحرمة سواء على الصحيح فعلى الاول لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت وعلى الثاني حيث أحرم في الحرم لا اساءة (اما) إذا أحرم خارج الحرم فمسيء بلا خلاف فيأتي ويلزمه الدم إلا ان يعود قبل الوقوف بعرفات الى مكة على الاصح او إلى الحرم على الثاني قال أصحابنا ويجوز الاحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف لعموم حديث ابن عباس وفي الافضل قولان وقيل وجهان (أحدهما) أن يتهيأ للاحرام ويحرم من المسجد قريبا من الكعبة اما تحت الميزاب وإما في غيره (وأصحهما) أن الافضل أن يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما وبه قطع البغوي وغيره لعموم قوله ﷺ «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» (وأما) الميقات الزماني المكي فهو كغيره لكن يستحب له الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبق بيانه واضحا في الباب قبل (الضرب الثاني) غير المكي وهو صنفان (أحدهما) من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو المحلة التي ينزلها البدوي فان أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسيء بلا خلاف ودليله حديث ابن عباس (الصنف الثاني) من مسكنه فوق الميقات الشرعي ويسمى هذا الافاقي ـ بضم الهمزة وفتحها ـ فيجب عليه الاحرام من ميقات بلده والمواقيت الشرعية خمسة (أحدها) ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة (والثاني) الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب هكذا قاله الاصحاب وأهمل المصنف ذكر مصر والمغرب مع انه ذكر مصر في التنبيه (الثالث)

درهم (والثالث) ثلث شاة (والثاني) فقه الامام والمصنف في الوسيط عن رواية صاحب التقريب انه لا يجب شيء أصلا (فان قلت) قد عرفت حكم ما اذا تمكن من الصوم وما اذا لم يتمكن فما التمكن (قلنا) (اما) الثلاثة فالتمكن من صومها بان يحرم بالحج لزمان يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون به مرض مانع وذكر الامام رحمه الله انه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته الى الوطن لان دوام السفر

يلملم ميقات المتوجهين من اليمن (الرابع) قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز هكذا قاله الشافعي في المختصر والاصحاب ولم ينبه المصنف على إيضاحه (الخامس) ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان قال أصحابنا والمراد بقولنا ميقات اليمن يلملم أي ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن فان اليمن تشمل نجداً وتهامة قال أصحابنا وغيرهم والاربعة الاولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف وهذا مجمع عليه للاحاديث وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الاصحاب (أحدهما) وهو نص الشافعي في الام كما ذكره المصنف وغيره انه مجتهد فيه اجتهد فيه عمر رضي الله عنه لحديث ابن عمر السابق «لما فتح المصران» (والثاني) وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا انه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب الحاوي واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما قال الرافعي واليه ميل الاكثرين ورجح جماعة كونه مجتهداً فيه منهم القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما وقطع به الغزالي في الوسيط قال إمام الحرمين الصحيح ان عمر وقته قياسا على قرن ويلملم قال والذي عليه التعويل انه باجتهاد عمر وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق فقال في موضع هو منصوص عليه وفي موضع ليس منصوصا عليه وممن قال انه مجتهد فيه من السلف طاووس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد وحكاه البيهقي وغيره عنهم وممن قال من السلف انه منصوص عليه عطاء بن أبي رباح وغيره وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة (واحتج) من قال انه مجتهد فيه بحديث ابن عمر «لما فتح المصران» (واحتج) القائلون بأنه منصوص عليه بالاحاديث السابقة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم» قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على انه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحدده باجتهاده فوافق النص وكذا قال الشافعي في أحد نصيه السابقين انه مجتهد فيه لعدم ثبوت الحديث عنده وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوي وصار حسنا والله أعلم * قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الاصحاب لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء

كدوام المرض وصوم الايام الثلاثة وان كان ثابتا على الغرباء فلا يزيد تأكده على تأكد صوم رمضان أداء واستدراكا كما وهذا غير متضح لان صوم الثلاثة يتعين إيقاعه في الحج وان كانوا غرباء مسافرين بالنص فكيف ينهض السفر عذرا فيه وكيف يقاس بصوم رمضان (واما) السبعة فان فسرنا الرجوع بالرجوع الى الوطن فله التأخير الى الوصول اليه وكانه لا يمكن قبله وان فسرناه بالفراغ من الحج فكذلك ثم دوام السير عذر على ماذكره الامام رحمه الله وعن القاضي الحسين

ذات عرق ما يلي المشرق وقال أصحابنا والاعتماد في ذلك على ما في المهذب من الاحتياط قيل وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة فالاحتياط الاحرام قبل موضع بنائها الآن قالوا ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة ويحرم حين ينتهي اليها قال الشافعي ومن علاماتها المقابر القديمة فاذا انتهى اليها أحرم واستأنس المصنف والاصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العتيق السابق والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا أعيان هذه المواقيت لا تشترط بل الواجب عينها أو حذوها قالوا ويستحب أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يحرم بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم قال أصحابنا ولو أحرم من الطرف الاقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الاول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الاول * قال المصنف رحمه الله *

﴿وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها لما روى ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هذه المواقيت لاهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دازه دون ذلك فمن حيث ينشيء ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس هذا رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ولفظه في أول الباب وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه فاذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة أو عراقي من طريق اليمن فميقاته ميقات الاقليم الذي مر به وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الازمان انهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى الجحفة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت اليه لان عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا

رحمه الله انا اذا استحببنا التأخير الى ان يصل الي الوطن تفريعا على أن الرجوع هو الفراغ من الحج فهل يفدى عنه اذا مات في الطريق فيه وجهان تخريجهما من الوجهين فيما اذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة اليهم ليدفعها الي الامام فتلف المال هل يضمن ولا يخفى بعد ما ذكرناه ان قوله صام عنه وليه

ويجتهد فيحرم من الموضع الذى يغلب على ظنه انه حذو أقرب المواقيت اليه قالوا ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن انه قد حاذى الميقات أو فوقه وأشار القاضى أبو الطيب فى تعليله إلى وجوب هذا الاستظهار والمذهب استحبابه والله أعلم * (وأما) إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فقال أصحابنا لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتباراً بفعل عمر رضى الله عنه في توقيته ذات عرق *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا ان سلك طريقا لا ميقات فيه لكن حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما وإن تفاوتا فيها وتساويا في المسافة إلى طريقه فوجهان (أحدهما) يتخير إن شاء أحرم من المحاذى لا بعد الميقاتين وإن شاء لاقربهما (وأصحهما) يتعين محاذاة أبعدهما وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه أو لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب الى أبعد الطريقين أو أقربهما فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره قال وفائدتهما انه لو جاوز موضع المحاذاة بغير احرام وانتهى الى موضع يفضي اليه طريقا الميقاتين وأراد العود لرفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى هذا الميقات أم الى ذاك ولو تفاوتا الميقاتان فى المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه أم الى مكة فيه وجهان (أصحهما) اليه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن كان داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق الميقات لما روى عن عمرو على رضى الله عنهما انهما قالا «انما لهما ان نحرم بهما من دويرة أهلك» وفى الافضل قولان (أحدهما) أن الافضل ان يحرم من الميقات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الحليفة ولم يحرم من المدينة ولانه اذا أحرم من بلده لم يأمن ان يرتكب محظورات الاحرام واذا أحرم من الميقات أمن ذلك فكان الاحرام من الميقات أفضل (والثاني) أن الافضل ان يحرم من داره لما روت أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» ﴾ *

أوفدي كل يوم بمد ليس المراد منه التخيير وانما هو اشارة الى القولين القديم والجديد المذكورين فى صيام رمضان وان قوله وقيل أنه يرجع بهما الى الاصل قول لاوجه وأن المراد من قوله فان مات معسرا الي آخره ماذا مات بعد الفكن وان كان اللفظ مطلقا ويجوز ان يعلم قوله صام عنه وليه أو فدى كل يوم بمد كلاهما بالغاء اما الاول فلان أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بصوم الولى واما

﴿ الشرح ﴾ حديث احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من رواية جماعة من الصحابة (وأما) حديث أم سلمة فرواه أبوداود وابن ماجه والبيهقى وآخرون وإسناده ليس بالقوى (وأما) الاثر عن عمر وعلى رضى الله عنهما فرواه الشافعى وغيره باسناد(١)(واعلم)أنه وقع فى المهذب فى حديث أم سلمة «وغفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ووجبت له الجنة» بالواو وكذا وقع فى أكثر كتب الفقه والصواب «أو وجبت» بأو وهوشك من عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس أحد رواته هكذا هو باو فى كتب الحديث وصرحوا بان ابن يحنس هوالذى شك فيه ويحنس بضم الياء المثناة تحت مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين مهملة ـ (أما) احكام الفصل فاجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الاحرام من الميقات وما فوقه وحكى العبدرى وغيره عن داود انه قال لايجوز الاحرام مما فوق الميقات وأنه لو احرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه ان يرجع ويحرم من الميقات وهـذا الذى قاله مردود عليه باجماع من قبله (واما) الافضل ففيه قولان للشافعي مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (احدهما) الاحرام من الميقات افضل (والثانى) ما فوقه افضل وهذان القولان مشهوران فى طريقتى العراق وخراسان وفى المسألة طريق آخر وهو ان الاحرام افضل من دويرة أهله قولا واحداً وهى قول القفال وهى مشهورة فى كتب الخراسانيين وهى ضعيفة غريبة والصحيح المشهور أن المسألة على القولين ثم ان هذين القولين منصوصان فى الجديد نقلهما الاصحاب عن الجديد (احدهما) الافضل ان يحرم من دويرة اهله نص عليه فى الاملاء (والثانى) الافضل الاحرام من الميقات نص عليه البويطى والجامع الكبير للمزنى (واما) الغزالى فقال فى الوسيط لو احرم قبل الميقات فهو افضل قطع به فى القديم وقال فى الجديد هو مكروه وهو متاول ومعناه ان يتوقى المحيط والطيب

(١) كذا بالاصل فحرر

الثانى فلما قدمنا انه اذا لم يصم الثلاثة فى الحج سقط الصوم واستقر الهدى ولفظ الكتاب مطلق ويجوز ان يعلم الاول بالميم والالف أيضا *

قال ﴿ الباب الثانى فى أعمال الحج وفيه أحد عشر فصلا (الاول) فى الاحرام وينعقد بمجرد النية (ح) من غير تلبية وان أحرم مطلقا ثم عين بحج أو عمرة أو قران فله ذلك الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين الحج أو يدخل عليه الحج بعد الاشهر فانه لايجوز (و) ﴾ *

فصول الباب تفصيل ترجمته الجلية غير الفصل الاخير فانه لا اختصاص له بهذا الباب ولعل غيره أليق به ومقصود الفصل الاول الكلام فيما ينعقد به الاحرام وفى كيفية انعقاده وينبغى للمحرم ان ينوى ويلبى فان لم ينو ولبى فقد حكى عن رواية الربيع انه يلزمه مالبى به وقال فى المختصر وإن لم يرد حجا ولاعمرة فليس بشىء واختلف الاصحاب على طريقين (أصحهما) أن المسألة على قولين (أصحهما) أن

من غير إحرام وكذا نقل الفوراني في الابانة انه كره في الجديد الاحرام قبل الميقات وكأن الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما ونسبه صاحب البحر الى بعض أصحابنا بخراسان والظاهر أنه اراد الفوراني ثم قال صاحب البحر هذا النقل غلط ظاهر وهذا الذي قاله صاحب البحر من التغليط هو الصواب فان الذي كرهه الشافعي في الجديد انه هو التجرد عن المخيط لا الاحرام قبل الميقات بل نص في الجديد على الانكار على من كره الاحرام قبل الميقات واختلف اصحابنا في الاصح من هذين القولين فصححت طائفة الاحرام من دويرة أهله ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني في البحر والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الاكثرون والمحققون تفضيل الاحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التنبيه وآخرون وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات منهم أبو الفتح سليم الرازي في الكفاية والماوردي في الاقناع والمحاملي في المقنع وأبو الفتح نصر المقدسي في الكافي وغيرهم وهو الصحيح المختار وقال الرافعي في المسألة ثلاث طرق (أصحها) على قولين (والثاني) القطع باستحبابه من دويرة أهله (والثالث) ان أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فدويرة اهله أفضل والا فالميقات (والاصح) على الجملة أن الاحرام من الميقات أفضل للاحاديث الصحيحة المشهورة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته من الميقات» وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها وأحرم ﷺ عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة» رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي وكذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجماهير العلماء واهل الفضل فترك النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الاحرام من الميقات أفضل (فان قيل) انما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الميقات ليبين جوازه

احرامه لا ينعقد على ما ذكره في المختصر لان الاعمال بالنيات (والثاني) انه يلزمه ما سمى لانه التزمه بقوله وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد له احرام مطلق يصرفه الى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما (وأصحهما) القطع بعدم الانعقاد وحمل منقول الربيع على ما اذا تلفظ باحد النسكين على التعيين ولم ينو ولكن نوى الاحرام المطلق فيجعل لفظه تفسيرا وتعيينا للاحرام المطلق (واعرف) ههنا شيئين (أحدهما) أن تنزيل لفظ المختصر على صورة المسألة يفتقر الى إضمار لانه قد لا يريد حجا ولا عمرة ولكن يريد نفس الاحرام فالمعنى حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام (والثاني) ان جعل اللفظ المجرد تفسيرا في صورة التأويل مشكل كجعله احراما في الابتداء والظاهر انه على تجرده لا يجعل تفسيرا على ما سيأتي ولو نوى انعقد

(فالجواب) من أوجه (أحدها) أنه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم «مهل أهل المدينة من ذى الحليفة» (الثانى) أن بيان الجواز انما يكون فيما يتكرر فعله ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزىء بيانا للجواز ويداوم فى عموم الاحوال على أكمل الهيئات كما توضأ مرة مرة فى بعض الاحوال وداوم على الثلاث ونظائر هذا كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أحرم من المدينة وانما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذى الحليفة (الثالث) أن بيان الجواز إنما يكون فى شئ اشتهر أكمل احواله بحيث يخف ان يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا * وهذا كله انما يحتاج اليه على تقدير دليل صريح صحيح فى مقابلته ولم يوجد ذلك فان حديث ام سلمة قد سبق أن اسناده ليس بقوى فيجاب عنه باربعة اجوبة (أحدها) أن إسناده ليس بقوى (الثانى) أن فيه بيان فضيلة الاحرام من فوق الميقات وليس فيه انه افضل من الميقات ولا خلاف ان الاحرام من فوق الميقات فيه فضيلة وانما الخلاف ايهما افضل (فان قيل) هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الاقصى (فالجواب) ان فيه فائدة وهى تبيين قدر الفضيلة فيه (الجواب الثالث) أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر فى حجته وعمرته فكان فعله المتكرر افضل (الرابع) أن هذه الفضيلة جاءت فى المسجد الاقصى لان له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك فى غيره فلا يلحق به والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة * قد ذكرنا ان الاصح ان يحرم من الميقات وبه قال عطاء والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحق وروى عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ورجح آخرون دويرة اهله وهو المشهور عن عمر وعلى وبه قال ابو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن علقمة والاسود وعبد الرحمن وأبى إسحق — يعنى السبيعى — ودليل الجميع سبق بيانه قال ابن المنذر وثبت ان ابن عمر اهل من ايليا وهو بيت المقدس *

احرامه وإن لم يلب وبه قال مالك واحمد رحمهما الله لانه عبادة ليس فى آخرها ولا فى أثنائها نطق واجب فكذلك فى ابتدائها كالطهارة والصوم وعن أبى على بن خيران وابن أبى هريرة وأبى عبد الله الزبيرى رحمهم الله ان التلبية شرط لانعقاد الاحرام لاطباق الناس على الاعتناء به عند الاحرام وبه قال أبو حنيفة الا ان عنده سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولا للشافعى رضى الله عنه مثل مذهبه وحكى الخطابى هذا القول فى الوجوب دون الاشتراط وذكر تفريعا عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم واذا عرفت أن النية هى المعتبرة دون التلبية فيترتب عليه أنه لو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج ولو كان بالعكس فهو معتمر ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى (واعلم)

﴿ فرع ﴾ ان قيل ماالفرق بين ميقات الزمان والمكان حيث جاز تقديم الاحرام على ميقات المكان دون الزمان فالجواب ماأجاب به الجرجاني في المعاياة ان ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصداً الى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم اراد الاحرام كان ميقاته من مكة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق في اول الباب وقد سبقت هذه المسألة * قال اصحابنا فاذا كان في قرية بين مكة والميقات فالافضل أن يحرم من الطرف الابعد منها الى مكة فان أحرم من الطرف الادنى الى مكة جاز ولادم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة فان خرج من قريته وفارق العمران الى جهة مكة ثم احرم كان آثما وعليه الدم للاساءة فان عاد اليها سقط الدم وان كان من اهل خيام استحب ان يحرم من ابعد اطراف الخيام الي مكة ويجوز من الطرف الادنى الى مكة ولايجوز ان يفارقها الى جهة مكة غير محرم * وان كان في واد استحب ان يقطع طرفيه محرما فان احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز فان كان في برية ساكنا منفرداً بين مكة والميقات احرم من منزله لايفارقه غير محرم هكذا ذكر هذا التفصيل كله أصحابنا في الطريقتين قال القاضي ابو الطيب في تعليقه لو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي اذا لم يحرم من مكة بل خرج الى ميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه (المسألة الثانية) اذا مر الآفاقي بالميقات غير مريد نسكا فان لم يكن قاصدا نحو الحرم ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له هذا القصد وان كان قاصد الحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة (فان قلنا) من أراد الحرم لحاجة يلزمه الاحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم وسنذكره إن شاء الله تعالى (وان قلنا) بالاصح انه لايلزمه فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا ان مذهبنا ان من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه وبه قال طاووس ومالك وابو حنيفة واحمد وابو ثور والجمهور * وقال مجاهد يحرم

أن الاحرام تارة ينعقد معينا بأن ينوى أحد النسكين على التعيين أو كليهما ولو أحرم بحجتين أو بعمرتين لم يلزمه الا واحدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال يلزمانه فيشتغل بواحدة وتكون الاخرى في ذمته وتارة ينعقد مطلقا بان ينوى نفس الاحرام ولا يقصد اقران ولا أحد النسكين فهو جائز لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا وانتظر الوحي» ويفارق الصلاة فانه لايجوز الاحرام بها والتعيين بعده لان التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو أحرم الضرورة عن غيره

من مكة * ودليلنا حديث ابن عباس السابق (اما) اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم اراده فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يحرم من موضعه وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور وابن المنذر * وقال احمد واسحق يلزمه العود الى الميقات *

﴿ فرع ﴾ حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر انه احرم من الفرع ـ بضم الفاء واسكان الراء ـ وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذي الحليفة وبين مكة فتكون دون ميقات المدني وابن عمر مدني وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وتأوله الشافعي واصحابنا تأويلين (أحدهما) ان يكون خرج من المدينة الى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم اراد النسك فان ميقاته مكانه (والثاني) انه كان بمكة فرجع قاصدا الى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له ان يرجع الى مكة فميقاته مكانه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن كان من اهل مكة واراد الحج فميقاته من مكة وان اراد العمرة فميقاته من ادنى الحل والافضل ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فان اخطأها فمن التنعيم لان النبي ﷺ اعمر عائشة من التنعيم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اما احرام النبي ﷺ من الجعرانة فصحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ورواه الامام الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أيضا من رواية محرش الكعبي الخزاعي صاحب رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو محرش ـ بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة وبعدها شين معجمة ـ هذا أشهر الاقوال في ضبطه ولا يذكر ابن ماكولا وجماعة الا هذا (والثاني) محرش ـ بكسر الميم واسكان المهملة (والثالث) بكسر الميم واسكان الحاء المعجمة ـ ممن حكى هذه الاقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر والله أعلم * (وأما) حديث ان النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم فرواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وأما الجعرانة ـ فبكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء ـ وكذا الحديبية بتخفيف الياء هذا قول الشافعي فيهما وبه قال أهل اللغة والادب وبعض المحدثين وقال ابن وهب صاحب مالك هما

انصرف اليه ولو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض واذا أحرم مطلقا فينظر إن احرم في أشهر الحج فله أن يصرفه الى ماشاء من الحج والعمرة والقران والتعيين بالنية لا باللفظ ولا يجزىء العمل قبل التعيين ذكره الشيخ ابو علي وغيره وان احرم قبل الاشهر فان صرفه الى العمرة صح وان صرفه الى الحج بعد دخول الاشهر هل يجوز بناه الشيخ أبو علي على مسألة أخرى وهي مالو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أراد إدخال الحج عليها في الاشهر ليكون قارنا وفي جوازه وجهان

بالتشديد وهو قول أكثر المحدثين والصحيح تخفيفهما والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة والتنعيم ـ بفتح التاء ـ وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة فيما سمى بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل يقال له ناعم والوادى نعمان (أما) الاحكام ففيه مسألتان (احداهما) ميقات المكى بالحج نفس مكة وفيه وجه ضعيف انه مكة وسائر الحرم وقد سبقت المسألة فى أول الباب واضحة بفروعها والمراد بالمكي من كان بمكة عند ارادة الاحرام بالحج سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل (المسألة الثانية) اذا كان بمكة مستوطنا أو عابر سبيل وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا يكفيه الخصول فى الحل ولو بخطوة واحدة من أى الجهات كان جهات الحل هذا هو الميقات الواجب (وأما) المستحب فقال الشافعي فى المختصر أحب أن يعتمر من الجعرانة لان النبي ﷺ اعتمر منها فان أخطأه منها فمن التنعيم لان النبي ﷺ أعمر عائشة منها وهى أقرب الحل الى البيت فان أخطأه ذلك فمن الحديبية لان النبي ﷺ صلى بها من الجعرانة وبعدها فى الفضيلة التنعيم ثم الحديبية كما نص عليه واتفق الاصحاب على التصريح بهذا فى كل الطرق ولا خلاف فى شىء منه الا ان الشيخ أبا حامد قال الذى يقتضيه المذهب ان الاعتمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم فقدم الحديبية على التنعيم (وأما) قول المصنف فى التنبيه الافضل ان يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر لا يعد من المذهب الا أن يتأول على اذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم فانه قال أولا خرج الى أدنى الحل والافضل ان يحرم من التنعيم فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئته وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر فى الغلط فيها واستدل الشافعي للاحرام من الحديبية بعد التنعيم بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها وهذا صحيح معروف فى الصحيحين وغيرهما وكذلك استدل محققوا الاصحاب وهذا الاستدلال هو الصواب (وأما) قول الغزالى فى البسيط وقول غيره انه صلى الله عليه وسلم هم بالاحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح بل ثبت فى صحيح البخارى فى كتاب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة والله أعلم

(أحدها) يجوز لانه انما يصير داخلا فى الحج من وقت احرامه به ووقت احرامه به صالح للحج (والثانى) لايجوز لان ابتداء احرامه وقع قبل الاشهر والقارن فى حكم ملابس باحرام واحد ألا ترى انه لو ارتكب محظوراً لم يلزمه الا فدية واحدة فلو انعقد الحج وابتداء الاحرام سابق على الاشهر لا انعقد الاحرام بالحج قبل الاشهر (فان قلنا) بالوجه الاول فاذا أحرم مطلقا ثم دخلت الاشهر فله أن يجعله حجا وان يجعله قرانا ويحكي هذا عن الخضرى (وان قلنا) بالثانى لم يحكما بانعقاد الاحرام المطلق عمرة لانه لايحتمل ان ينصرف الى غيرها وعلى الاول ينعقد على الابهام ثم لو صرفه

(فان قيل) قال الشافعي والاصحاب ان الاحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم فكيف أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم (فالجواب) انه صلى الله عليه وسلم انما أمرها منه لضيق الوقت عن الخروج الى أبعد منه وقد كان خروجها الي التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم وواعدها النبي صلى الله عليه وسلم الى موضع فى الطريق هكذا ثبت فى الصحيحين ويحتمل أيضا بيان الجواز من أدني الحل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن أراد الاحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ولا يقدم الاحرام قبله إلا أن يكون متمتعا لم يجد الهدى فيحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة ايام فى الحج وقد سبقت المسألة مبسوطة فى أواخر الباب السابق فى احكام التمتع فى فرع مستقل وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن بلغ الميقات مريدا النسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فان جاوزه وأحرم دونه نظرت فان كان له عذر بأن يخشي ان يفوته الحج او الطريق مخوف لم يعد وعليه دم وان لم يخش شيئا لزمه ان يعود لانه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به فانه لم يرجع لزمه الدم وان رجع نظرت فان كان قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لانه قطع المسافة بالاحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وان عاد بعد ماوقف او بعد ماطاف لم يسقط عنه الدم لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد فى غير وقته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا انتهى الآفاقى الى الميقات وهو يريد الحج او العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بلا جماع فان جاوزه فهو مسيء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة * قال أصحابنا ومتى جاوز موضعا يجب الاحرام منه غير محرم أثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر فان كان عذر كخوف الطريق او انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت أو مرض شاق او احرم من موضعه ومضى وعليه دم اذا لم يعد فقد أثم بالمجاوزة ولا يأثم بترك الرجوع فان عاد فله حالان (أحدهما) يعود قبل الاحرام فيحرم منه فالمذهب الذى قطع

الى الحج قبل دخول الاشهر كان كما لو أحرم بالحج قبل الاشهر وقد مضى الكلام فيه (واعلم) ان الصورتين معا المبنية والمبني عليها مذكورتان فى الكتاب (وقوله) الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين للحج أراد به ماذا أحرم مطلقا قبل الاشهر ثم صرفه الى الحج فى الاشهر (وقوله) أو يدخل عليه الحج بعد الاشهر أراد به ما اذا أحرم بالعمرة فى غير الأشهر ثم أدخل الحج عليها فى الاشهر وان لم يكن فى اللفظ انباء عنه وقد أجاب فيهما جميعا بالمنع وهو ظاهر المذهب فى الصورة الاولي (وأما) فى الثانية وهي صورة الادخال فكأنه تابع فيه الشيخ أبا على فانه اختاره وحكاه عن عامة الاصحاب

به المصنف والجماهير لادم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال إمام الحرمين والغزالي ان عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم وان عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود وان عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان (أصحهما) يسقط وهذا التفصيل شاذ منكر (الحال الثاني) أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود الى الميقات محرما فطريقان (أحدهما) في سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وآخرون * قال القاضي ابو الطيب هما قولان وكان الشيخ ابو حامد يقول وجهان * قال والصحيح قولان وسواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور انه يفصل فان عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وان عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعي أو سنة كطواف الوقوف وفيه وجه ضعيف انه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد حكاه البغوي والمتولي وآخرون كما لو كان محرما بالعمرة مما دون الميقات وعاد اليه بعد طوافها فانه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف والمذهب الاول ومخالف المعتمر فانه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك والحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم * واعلم أن جمهور الاصحاب لم يتعرضوا لزوال الاساءة بالعود وقد قال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا عاد الى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع * الظاهر أنه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرما (والثاني) يصير مسيئا لان الاساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط * قال أصحابنا ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامدا عالما أو جاهلا او ناسيا لكن يفترقون في في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل قال القاضي ابو الطيب والمتولي وغيرهما ومخالف مالو تطيب ناسيا لادم عليه لان الطيب من المحظورات والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالاكل والصوم والكلام في الصلاة (وأما) الاحرام من الميقات فأمور به والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذرا والله أعلم * (وأما) اذا مر بالميقات واحرم باحد النسكين ثم بعد مجاوزته ادخل النسك الآخر عليه بأن ادخل الحج على العمرة أو عكسه وجوزناه ففي وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولي والبغوي وآخرون

لكن القفال اختار الجواز وبه أجاب صاحب الشامل وغيره ثم فيما ذكره من جهة اللفظ استدراك فانه استثنى الصورتين مما اذا أحرم مطلقا والصورة الثانية غير داخلة فيه حتى تستثنى وما الافضل من اطلاق الاحرام وتعيينه فيه قولان (قال) في الاملاء الاطلاق أفضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم «أحرم مطلقا» (١) وأيضا فقد يعرض مايمنعه من أحد النسكين فاذا أطلق أمكن صرفه الى الآخر (وقال) في الام وهو الاصح التعيين أفضل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه أقرب الى الاخلاص

---

(١) * (حديث) * انه ﷺ احرم احراما مطلقا تقدم قبل *

(أحدها) يلزمه لانه جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم بعده (والثاني) لا يلزمه لانه جاوز الميقات محرما فصار كما لو أحرم بالميقات احراما صحيحا ثم صرفه الى الحج والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه أثم فان عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملبيا أم غير ملب * هذا مذهبنا وبه قال الثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور * وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود * وقال ابو حنيفة ان عاد ملبيا سقط الدم وإلا فلا * وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي انه لا دم على المجاوز مطلقا قال وهو أحد قولي عطاء * وقال ابن الزبير يقضي حجته ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمرة وحكي ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لا حج له والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان سمعت الشريف العمراني من اصحابنا يقول اذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر كذات عرق او يلملم وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة لانه لا حكم لارادته النسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كمن دخل مكة غير محرم وقلنا يجب الاحرام لدخولها لا دم عليه هذا نقل صاحب البيان وهو محتمل وفيه نظر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر الاحرام من موضع فوق الميقات لزمه الاحرام منه فان جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات واحرم دونه في وجوب العود والدم لانه وجب الاحرام منه كما وجب من الميقات فكان حكمه حكم الميقات وان مر كافر بالميقات مريدا الحج فاسلم دونه واحرم ولم يعد الى الميقات لزمه الدم وقال المزني لا يلزمه لانه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك فاشبه اذا مر به غير مريد للنسك ثم أسلم دونه واحرم وهذا لا يصح لانه ترك الاحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم وان مر بالميقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد فنيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليه دم لانه ترك الاحرام بحجة الاسلام من الميقات (والثاني) لا يلزمه لانه جاوز الميقات وهو محرم فلم يلزمه دم كالحر البالغ ﴾ *

وقد روى عن جابر رضي الله عنه قال « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج »(١) وعلى هذا فهل يستحب التلفظ بما عينه فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا بل يقتصر على النية لان اخفاء العبادة أفضل (والثاني) وبه قال ابو حنيفة نعم لخبر جابر رضي الله عنه ولانه يكون أبعد عن النسيان والله أعلم *

قال ﴿ ولو أهل عمرو باهلال كاهلال زيد صح فان كان احرام زيد مفصلا أو مطلقا كان

---

(١) *(حديث)* قدمنا مكة ونحن نقول لبيك بالحج يأتي *

﴿ الشرح ﴾ (أما) مسألة النذر فهي كما قالها المصنف (وأما) مسألة الكافر ومسألة الصبي والعبد فقد سبقتا واضحتين بفروعهما فى أوائل كتاب الحج عند احرام الصبي والله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كان من أهل مكة فخرج لاحرام الحاج إلى أدنى الحل وأحرم فان رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم لأنه ترك الاحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات وإن خرج من مكة الى خارج البلد وأحرم فى موضع من الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الدم لأن مكة والحرم فى الحرمة سواء (والثاني) يلزمه وهو الصحيح لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم وإن أراد العمرة فأحرم من جوف مكة نفذت فان خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لانه دخل الحرم فأشبه اذا أحرم أولا من الحل وان طاف وسعى ولم يخرج الى الحل ففيه قولان (أحدهما) لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم باحرام فلم يعتد بالطواف والسعي (والثانى) انه يعتد به وعليه دم لتركه الميقات كغير المكي اذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما احرام المكي بالحج فقد سبق حكمه فى أول الباب مستوفى وأما احرامه بالعمرة فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة والمستحب احرامه من الجعرانة فان فاته فالتنعيم ثم الحديبية فان خالف فأحرم بالعمرة فى الحرم انعقد احرامه بلا خلاف ثم له حالان (أحدهما) أن لا يخرج الى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته فيه قولان مشهوران نص عليهما فى الأم وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجزئه ويلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات الواجب (والثانى) لا يجزئه بل يشترط أن يجمع فى عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج فى حجه بين الحل والحرم فانه يشترط وقوفه بعرفات وهي من الحل والطواف والسعي وهما فى الحرم فعلى القول الاول لو وطىء بعد الحلق لا شيء عليه لأنه بعد التحلل وعلى الثاني يكون الوطء واقعا قبل التحلل لكنه يعتقد أنه متحلل فيكون كجماع الناسي وفى كونه مفسداً القولان المشهوران فان جعلناه مفسداً لزمه المضي فى فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعي ويحلق ويلزمه اقضاء

احرام زيد كذلك وان كان زيد أطلق أولا ثم فصله قبل احرام عمرو نزل احرام عمرو على المطلق نظراً الى الاول أو على المفصل نظرا الى الآخر فيه وجهان ولو لم يكن زيد محرما بقي احرامه مطلقا الا اذا عرف أنه غير محرم فأن عرف موته انعقد لعمرو احرام مطلق على أظهر الوجهين ولغت الاضافة الى الثانى فانه نص فى الام انه لو أحرم عن مستأجرين تعارضا وانعقد عن الاجير وكذا لو أحرم عن نفسه وعن المستأجر تساقطت الاضافتان وبقى الاحرام عن الاجير ﴾ *

وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل (وان قلنا) بالاصح ان جماع الناسي لايفسد فعمرته على حالها فلزمه أن يخرج الى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته وليس عليه دم الجماع وأما دم الحلق ففيه القولان المشهوران فى حلق الناسي (أصحهما) يجب (الحال الثاني) أن يخرج الى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف وفى سقوط دم الاساءة عنه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه (والثاني) على طريقين (أصحهما) القطع بسقوطه (والثانى) انه على الخلاف السابق فى من جاوز الميقات غير محرم (فاذا قلنا) بالمذهب فالواجب خروجه الي الحل قبل الاعمال أما فى ابتداء الاحرام واما بعده (وان قلنا) لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الاحرام والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو حامد فى آخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي أحب لمن أحرم فى بلده أن يخرج متوجها فى طريق حجه عقب إحرامه ولا يقيم بعد إحرامه قال الشافعي وكذا لو كان إحرامه من جوف مكة قال أبو حامد هذا الذى قاله الشافعى صحيح فيستحب لمن أحرم من بلده أومن مكة أن يخرج عقب إحرامه وينبغى أن يكون إحرام المكى عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق قريبا بيان هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

باب الاحرام وما يحرم فيه

﴿ إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه » وان كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للاحرام لما روى القاسم بن محمد « أن أسماء بنت عميس ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغتسل ثم لتهل » ولانه

اذا أهل عمرو بما أهل به زيد جاز لما روى « ان عليا وأبا موسي رضى الله عنهما قدما من اليمن مهلين بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فانكر عليهما »(١) ثم فيه ثلاث مسائل لان زيدا اما ان يكون محرما أولا يكون وان كان محرما فاما ان يمكن الوقوف على ما أحرم به أولا يمكن والفصل مشتمل

---

(١) *(حديث) * ان عليا قدم من اليمن مهلا بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر عليه : متفق عليه من حديث انس قدم على علي النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدى لاحللت : وللبخارى عن جابر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه وفي رواية له نحو حديث انس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما كما انت *

غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء تيمم لانه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة قال فى الأم ويغتسل لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمى الجمرات الثلاث لان هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ولا يغتسل لرمى جمرة العقبة لأن وقته من نصف الليل الى آخر النهار فلا يجتمع له الناس فى وقت واحد وأضاف اليها فى القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لها ولم يستحبه فى الجديد لان وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث زيد بن ثابت رواه الدارمى والترمذى وغيرهما قال الترمذى حديث حسن وفى معناه حديث القاسم فى قصة اسماء وهو صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (وأما) حديث القاسم فصحيح رواه مالك فى الموطأ هكذا مرسلا كما رواه المصنف عن القاسم أن اسماء ولدت فذكره بكماله وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث فان القاسم تابعي وهو القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورواه ابن ماجه كذلك فى رواية له ورواه مسلم فى صحيحه عن القاسم عن عائشة أن اسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلا بذكر عائشة وكذلك رواه أبو داود فى سننه والدارمى وابن ماجه فى روايته الاخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له فى صحيحه ووصله ثابت فى صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وناهيك بهذا صحة وثبت هذا الحديث فى صحيح مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وأسماء هذه هى امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأبوها عميس ـ بضم العين المهملة وفتح الميم ـ وسبق بيانه فى أول كتاب الطهارة والبيداء ـ بفتح الباء وبالمد ـ والمراد به هنا مكان بذى الحليفة وقد جاء فى كثير من الروايات فى صحيح مسلم وغيره ولدت أسماء بذى الحليفة فذكره الى آخره وقوله صلى الله عليه وسلم «مروها» أن تغتسل ثم تهل يجوز فى ـ لام تهل ـ الكسر والاسكان والفتح وهو غريب ووقع فى كثير من نسخ المهذب «مرها» وفى بعضها «مروها» بزيادة واو وذكر الامام محمود بن خيلياشي بن عبد الله الخيلياشي انه رآه هكذا بخط المصنف

على مسألتين من الثلاث (أحداهما) ان يكون زيد محرما ويمكن الوقوف على ما أحرم به فينعقد لعمرو مثل احرامه وان كان محرما بحج فعمرو ايضا حاج وان كان معتمرا فمعتمر وان كان قارنا فقارن وان كان احرامه مطلقا انعقد لعمرو احرام مطلق أيضا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه صرف احرامه الى ما يصرف اليه زيد وفي المعتمد نقل وجه انه يلزمه والمشهور الاول قال في التهذيب الا اذا أراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه وان كان احرام زيد فاسدا فاحرام عمرو ينعقد مطلقا

(وأما) قول المصنف باب الاحرام وما يحرم فيه فكذا قاله في التنبيه وهو — بفتح الياء وضم الراء — من يحرم وليس هو بضم الياء وكسر الراء لانه صدر الباب بمقدمات الاحرام من الاغتسال والتنظف والتطيب والصلاة ثم ذكر الاحرام نفسه وهو النية فكل هذا داخل في ترجمة الاحرام ثم ذكر بعد هذا كله ما يحرم بسبب الاحرام ولو كان بضم الياء على ارادة ما يلبسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة لانه يكون مدخلا في الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الاحرام وهي معظم الباب فتعين ما قلناه والحمد لله وهو أعلم * (وقوله) لانه غسل يراد للنسك احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة وأراد بالنسك ما يختص بالحج أو العمرة (وقوله) غسل مشروع ذكر القلعي أنه احتراز من الغسل للدخول على السلطان ولبس الثوب ونحوهما وهذا محتمل ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الاصل دون الاحتراز (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان احرامه من الميقات الشرعي أو غيره ولا يجب هذا الغسل وانما هو سنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب كما ذكره قريبا ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر في الاشراف أجمع عوام أهل العلم على أن الاحرام بغير غسل جائز قال واجمعوا على أن الغسل للاحرام ليس بواجب الا ما روى عن الحسن البصري أنه قال اذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره قال أصحابنا والدليل على عدم وجوبه انه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله أعلم * قال الشافعي رضي الله عنه في الام استحب الغسل عند الاحرام للرجل والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الاحرام قال وأكره ترك الغسل له وما تركت الغسل للاحرام ولقد كنت أغتسل له مريضا في السفر وانى أخاف ضر المد وما أحببت احداً أقتدي به رأيته تركه وما رأيت أحدا منهم عدا به أن رآه اختياراً قال واذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليها من الزمان ما يمكن فيه طهرها وادركها الحج بلا علة احببت استئخارها ليطهرا فيحرما طاهرتين وإن أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية قال وكل ما عمله الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له ان لا يعمله كله إلا طاهراً قال وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال الا الطواف بالبيت وركعتيه هذا آخر نصه في الام بحروفه واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا الا قولا شاذاً ضعيفا حكاه

أولا ينعقد أصلا عن القاضي أبي الطيب حكاية وجهين فيه ولو ان زيدا كان قد أحرم احرامه أولا ثم فصله قبل احرام عمرو ففيه وجهان (اشبههما) أن احرامه ينعقد مبهما نظرا الى أول احرام زيد (والثاني) ينعقد مفصلا نظراً الى آخره * والوجهان جاريان فيما لو كان زيد قد أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الاول لا يلزمه الا العمرة وعلى الثاني يكون قارنا وموضع الوجهين ما اذا لم يخطر له التشبيه بآخر احرام زيد في الحال والا فالاعتبار بالآخر بلا خلاف وما اذا لم يخطر له التشبيه

الرافعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل (والصواب) استحبابه لهما لحديث السابق قال أصحابنا ويغتسلان بنية غسل الاحرام كما ينوى غيرهما ولامام الحرمين فى نيتهما احتمال (الثانية) إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم هكذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب فى جميع الطرق الا ان الرافعى قال يتيمم العاجز * قال وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالا لامام الحرمين انه لا يتيمم قال وذاك الاحتمال جار هنا والمذهب ماسبق وهذا الذي ذكرته من أنه يتيمم اذا عجز عن الغسل أحسن وأعم من عبارة المصنف ومن وافقه فى قولهم إن لم يجد الماء يتيمم لان العجز يعم عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك والحكم فى الجميع واحد (وأما) إذا وجد من الماء مالا يكفه للغسل فقد قال المحاملى فى كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع والبغوى والرافعي يتوضأ به وهذا الذى قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمقبول ولا يوافقون عليه لان التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام الغسل ولا يرد هذا على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع فانه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم لان الجنب الذى فيه الكلام واجد لما يكفيه لغسله ولا يفيده التيمم شيئا ولا يصح للقدرة على الماء ويفيده الوضوء رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له وفى مسألة المحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عادما لما يكفيه من الماء فانه يتيمم مع الوضوء أو يتيمم من غير وضوء على القولين المعروفين في باب التيمم (الثالثة) قال المصنف قال الشافعي رحمه الله فى الام يغتسل المحرم لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمى الجمرات الثلاث لان هذه المواضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال وهذا النص الذى نقله عن الام كذا هو فى الام وكذا نقله أصحابنا عن الام ونقله بعضهم عن نصوصه قديما وجديدا وليس هذا التعليل فى الام - أعنى قوله لان هذه المواطن يجتمع لها الناس - بل هو من عند المصنف والاصحاب وإنما استدل الشافعي رحمه الله فى الام فى ذلك بآثار ذكرها قال فى الام عقب ذكره هذه المواضع واستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن قال فلذلك أحب الحائض قال وليس واحد من هذا واجبا والله أعلم * (وقوله) والوقوف بمزدلفة يعني الوقوف على المشعر الحرام وهو قزح وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سيأتي بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى وهكذا قال جماهير الاصحاب

بابتداء احرامه والا فالاعتبار بالاول بلا خلاف ولو اخبره زيد عما أحرم به ووقع فى نفسه خلافه فيعمل بما أخبره عنه أو بما وقع فى نفسه فيه وجهان واذا أخبره عن احرامه بالعمرة وجري على قوله ثم بان انه كان محرما بالحج فقد بان ان احرام عمر وكان منعقدا بالحج فان فات الوقت تحلل من احرامه

فى هذا الغسل أنه للوقوف بالمزدلفة ونقله عن الام وكذا رأيته فى الام صريحا وخالفهم المحاملى فى كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو الفتح سليم الرازى فى الكفاية والشيخ نصر المقدسي فى الكافى فقالوا الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها والصواب الاول لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة وانه لا يشرع للمبيت بها وقولهم لرمى الجمرات الثلاث يعنون الجمرات فى أيام التشريق يغتسل فى كل يوم من الايام الثلاثة غسلا واحداً لرمى الجمرات ولا يغتسل لكل جمرة فى انفرادها هذا الذى ذكرنا من الاغسال المستحبة فى الحج سبعة فقط هو نصه فى الجديد وأضاف اليها فى القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع هكذا نقله الاصحاب عن القديم ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجمهور الاصحاب فى الطريقتين عن القديم انه أضاف إلى هذين الغسلين وزاد القاضى أبو الطيب فى تعليقه والرافعي عن القديم غسلا ثالثا وهو الغسل للحلق واتفقت نصوصه وطرق الاصحاب على انه لا يستحب الغسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر وقد ذكر المصنف دليله والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يتجرد عن المخيط فى ازار ورداء أبيضين ونعلين لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال «ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين» والمستحب أن يكون ذلك بياضا لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ «قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» والمستحب أن يتطيب فى بدنه لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا يطيب ثوبه لانه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه فتجب به الفدية والمستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم» وفى الافضل قولان (قال) فى القديم الافضل أن يحرم عقب الركعتين لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أهل فى دبر الصلاة» (وقال) في الأم الافضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا وإذا ابتدأ السير ان كان راجلا لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رحتم إلى منى

للغوات وأراق دما وهو فى ماله أو مال زيد للتغرير فيه وجهان أورد المسألتين صاحب المعتمد وغيره * (الثانية) ان لا يكون محرما أصلا فينظر ان كان محرما جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم بالاحرام وجعل له كيفية خاصة فيبقى أصل الاحرام وان بطلت تلك الكيفية وان كان عالما بانه غير محرم

متوجهين فأهلوا بالحج» ولانه إذا لبى مع النبي وافق قوله فعله وإذا لبى في مصلاه لم يوافق قوله فعله فكان ماقلناه أولى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر « ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين » حديث غريب ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الازر والاردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد حتى أصبح يذبي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه » ثم ذكر تمام الحديث رواه البخاري في صحيحه (وقوله) تردع الجلد أي تلطخه إذا لبست وهو — بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء ثم دال مفتوحة ثم عين مهملتين — قال أهل اللغة الردع بالعين المهملة أثر من الطيب كالزعفران والزدع بالمعجمة الطين وقال أبو بكر ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال « وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين » قال وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون يلبس الذي يريد الاحرام ازاراً ورداء هذا كلام ابن المنذر وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ قال في من لم يجد النعلين « فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » وثبت فيهما عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجد الازار فليلبس السروال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » ومثله في صحيح مسلم من رواية جابر والله أعلم (وأما) حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في كتاب اللباس والترمذي وابن ماجه في الجنائز وسبق ذكره وبيانه في المذهب في باب هيئة الجمعة وغيره (وأما) حديث عائشة « كنت أطيب رسول الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت » فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة وهو حديث مستفيض مشهور جدا وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أيضا من طرق قالت « كأنما انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وفي بعض

فوجهان (أحدهما) أنه لا ينعقد احرامه أصلا كما اذا قال ان كان فلان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما (وأصحهما) ولم يذكر الجمهور غيره انه ينعقد احرامه مطلقا لما ذكرنا في صورة الجبن ويخالف ما اذا قال ان كان محرما فقد احرمت فان هناك علق اصل احرامه باحرامه فلا جرم ان كان محرما فهو محرم والا فلا وههنا الاصل مجزوم * * واستشهد في الكتاب لهذا الوجه بصورتين نص عليها في

الروايات مفارق «وفى بعضها» «وبيص المسك» والمفارق جمع مفرق ـ بكسر الراء ـ هو وسط الرأس حيث يفرق الشعر يمينا وشمالا والوبيص ـ بالصاد المهملة ـ وهو البريق واللمعان (وأما) قوله ان ابن عباس وجابرا رويا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بذى الحليفة فحديث جابر صحيح رواه مسلم فى صحيحه فى جملة حديث جابر الطويل فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عظيم الفوائد فيه مناسك ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه الى فراغه رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بطوله ولم يروه البخارى بطوله (وأما) حديث ابن عباس فى صلاة الركعتين فرواه أبو داود وغيره وإسناده ليس بقوى وفى حديث جابر كفاية عنه وثبت في صحيح البخارى عن ابن عمر « انه كان يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » (وأما) حديث ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة» فرواه أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم قال البيهقى هو ضعيف الاسناد لان فى اسناده حصيف الجزرى قال وهو غير قوى وكذا قاله غيره وقال الترمذى هو حديث حسن (وأما) قول البيهقى ان حصيف غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين فى البيان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل ووثقه أيضا محمد بن سعد وقال النسائي فيه هو صالح وقول الترمذى انه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها فى مقدمة هذا الشرح (وأما) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج » فصحيح رواه مسلم فى صحيحه بمعناه وثبت فى صحيح البخارى عن جابر « أن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته» وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته» وفى الصحيحين عن ابن عمر أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذى الحليفة » الغرز ـ بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبعدها زاى ـ ركاب وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب فان كان من حديد فهو ركاب وقيل يسمى غرزاً من أى شىء كان» وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه

الام (احداهما) لو استأجره رجلان ليحج عنها فاحرم عنهما لم ينعقد الاحرام عن واحد منهما لان الجمع غير ممكن وليس احدهما اولى بصرف الاحرام اليه فلغت الاضافتان ووقع الحج عن الاجير والتصوير فى الاجارة على الذمة بين وقد تصور فى اجارة العين ايضا وإن كانت إحدى الاجارتين فاسدة لان الاحرام عن الغير لا يتوقف على صحة الاجارة » (والثانية) لو استاجره رجل ليحج عنه

وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة» وثبت فى صحيح البخارى عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل» وعن ابن عباس « أن النبى ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه مسلم فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجيح الاحرام عند ابتداء السير والله أعلم * ومن قال بترجيح الاحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق وقد أشار ابن عباس فى رواية له رواها البيهقى باسناده عن محمد بن اسحق عن صهيب عن سعد بن جبير قال «قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إنى لأعلم الناس بذلك انما كانت حجة واحدة من رسول الله ﷺ فمن هناك اختلفوا « خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه فى مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون ارسلا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء ولعم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء » قال البيهقى صهيب غير قوى وقد سبق قريبا ذكر الاختلاف فيه والله أعلم (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) السنة أن يحرم فى إزار ورداء ونعلين هذا مجمع على استحبابه كما سبق فى كلام ابن المنذر وفى أى شىء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والمحيط كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى قال أصحابنا ويستحب كون الازار والرداء أبيضين لما ذكره المصنف قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وصاحب البيان وآخرون من الطريقتين الثوب الجديد فى هذا أفضل من المغسول قالوا فان لم يكن جديد فمغسول (وأما) قول المصنف جديدين ونظيفين فقد يوهم انهما سواء فى الفضيلة ولكن يحمل كلامه على موافقة الاصحاب وتقدير كلامه جديدين وإلا نظيفين * قال أصحابنا ويكره لها الثوب المصبوغ وقد ذكره المصنف فى

فاحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان وتساقطتا وبقى الاحرام عن الاجير فلما لغت الاضافة فى الصورتين وبقى أصل الاحرام جاز ان يلفوها هنا التشبيه فى الكيفية وبقى أصل الاحرام ويجوز أن يعلم قوله فى الكتاب وانعقد عن الاجير بالحاء لان عند أبى حنيفة ان كان المستأجران أوصى الاجير وأحرم عنهما أو أحرم عنهما من غير إجارة انعقد الاحرام عن أحدهما وله صرفه إلى أيهما شاء وعنه فى المستأجرين لاجنبيين روايتان (اظهرهما) مثل مذهبنا (وقوله) بان عرف

آخر هذا الباب وهناك يتبسط الكلام فيه بادنك إن شاء الله تعالى (الثانية) يستحب أن يطيب في بدنه عند إرادة الاحرام سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الاحرام والذي لا يبقى وسواء الرجل والمرأة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب في جميع الطرق * وحكى الرافعي وجها أن التطيب مباح لا مستحب * وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون قولا أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال * وحكي القاضي أبو الطيب وآخرون وجها أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقي عينه * وحكى صاحب البيان وغيره وجها في تحريم ما يبقي عينه على الرجل والمرأة وليس بشيء والصواب استحبابه مطلقا * قال القاضي أبو الطيب هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه قال وبه قطع عامة الاصحاب * وسنبسط أدلته في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى * قال أصحابنا وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز وقالوا والفرق بينه وبين الجمعة فانه يكره للنساء الخروج اليها متطيبات لأن مكان الجمعة يضيق وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك * قال أصحابنا فاذا تطيب فله استدامته بعد الاحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم زمنها عدة يلزمها إزالة الطيب في أحد الوجهين لان العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر * ولو أخذ طيبا من موضعه بعد الاحرام ورده اليه أو الى موضع آخر لزمته الفدية على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل فيه قولان * ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرق فوجهان (أصحهما) لا شيء عليه لانه تولد من مباح (والثاني) عليه الفدية إن تركه لخروجه عن محل الاذن لانه حصل بغير اختياره فصار كالناسي ولان حصوله هناك تولد من فعله فهذا الوجه ضعيف عن الاصحاب * ولو مسه بيده عمداً فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء (الثالثة) اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الاحرام وفي جواز تطييبه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه فاذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه جاز ولا فدية فان نزعه ثم لبسه لزمه الفدية لانه لبس ثوبا مطيبا بعد إحرامه (والطريق الثاني) طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه (أصحها) الجواز كما سبق قياسا على البدن (والثاني) التحريم لانه يبقى على الثوب ولا يستهلك ويلبسه أيضا بعد نزعه فيكون مستأنفا للطيب في الاحرام (والثالث) يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره قالوا فان قلنا يجوز فنزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان (أصحهما) عند البغوي وغيره الوجوب كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه (والثاني)

موته أشار به إلى ما ذكره الامام من أن العلم بانه غير محرم لا يكاد يتحقق فان الاعتبار بالنية ولا يطلع عليها غير الله تعالى وإنما يظهر التصوير اذا شبه إحرامه باحرام زيد وهو يعرف أنه ميت (واعلم) أن المسألتين والثالثة التي سنذكرها مفروضات فيما إذا أحرم في الحال باحرام كاحرام الغير أما لو علق باحرامه في المستقبل فقال اذا أحرم فانا محرم لم يصح كما اذا قال إذا جاء رأس الشهر فانا محرم

لافدية لان العادة في الثوب النزع والبس فصار معفوا عنه * وحكي المتولي في طيب الثياب قولين (أحدهما) يستحب كما يستحب في البدن (والثاني) أنه محرم وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا هذا كله في تطييب ثياب الاحرام (أما) اذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلاخلاف أنه ليس بحرام وأنه لافدية عليه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في الام والمختصر أحب للمرأة أن تخضب للاحرام واتفق الاصحاب على استحباب الخضاب لها قال أصحابنا وسواء كان لها زوج أم لا لان هذا مستحب بسبب الاحرام فلا فرق بينهما (قالوا) إذا كانت تريد الاحرام فان كان لها زوج استحب لها الخضاب في كل وقت لانه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الاحرام كره لها الخضاب من غير عذر لانه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا وسواء في استحباب الخضاب عند الاحرام العجوز والشابة كما سبق في التطييب * قال أصحابنا وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لان ذلك القدر هو الذي يظهر منها * قال أصحابنا وتخضب الكفين تعميما ولا تطرف الاصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب طهارة البدن * واتفق أصحابنا على أن الرجل منهي عن الخضاب قالوا وكذلك الخنثى المشكل والله أعلم * قال أصحابنا ويستحب للمرأة عند الاحرام أن تمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء قال والحكمة في ذلك وفي خضاب كفها أن يستتر لون البشرة لانها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضا * قال اصحابنا ولان الحناء من زينة النساء فاستحب عند الاحرام كالطيب وترجيل الشعر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج» وروى ابو داود في سننه باسناده عن عائشة قالت « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسلك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت إحدانا سالت على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » هذا حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن * قال أصحابنا ويكره للمرأة الخضاب بعد الاحرام لانه من الزينة وهي مكروهة للمحرم لانه أشعث أغبر * قال أصحابنا فاذا اختضبت في الاحرام فلا فدية لان الحناء ليس بطيب عندنا فان اختضبت

لا يصير محرما بمجيئه لان العبادات لا تعلق بالاخطار كذا أورده صاحب التهذيب وغيره ونقل في المعتمد وجهين في صحة الاحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا والله أعلم *

ولفت على يديها الخرق قال الشافعي في الام رأيت أن تفتدي وقال في الاملاء لا يبين لي أن عليها الفدية * قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والاصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعي مع تحريمه القفاز من هذين الكتابين يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم القفازين فالموضع الذي أوجب فيه الفدية في الخرقة الملفوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان لان إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها وانما جوز لها ستر كفيها بكيها للحاجة الى ذلك ولانه لا يمكن الاحتراز من ذلك * ودليل ذلك أن الكفين ليسا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه قالوا والموضع الذي لم يوجب فيه الفدية في الخرق يدل على أنه انما حرم القفازين لانهما معمولان على قدر الكفين كما يحرم على الرجل الخفان * ودليل هذا أنه لما تعلق احرامها ببعض تعلق تحريم المخيط بغيره كالرجل ولا يرد على هذا سائر بدنها لانه عورة هذا نقل القاضي أبي الطيب وصاحب الشامل والاكثرين ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه في الاملاء وإنما حكي نصه في الام قال ان لم يشد الخرقة فلا فدية والا فقولان كالقفازين وقطع آخرون بان لف الخرق على يديها مع الحناء أو دونه لا فدية فيه * والحاصل ثلاث طرق (المذهب) أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لا فدية فيه (والثاني) في وجوبها قولان (والثالث) ان لم تشدها لا فدية والا فقولان وسنعيد المسألة في فصل تحريم اللباس من هذا الباب ان شاء الله تعالى (الرابعة) قال أصحابنا يستحب أن يتأهب للاحرام مع ما سبق بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوهما وعجب كون المصنف أهمل هذا في المذهب مع أنه ذكره في التنبيه ومع أنه مشهور في كتب المذهب ويستحب أن يلبد رأسه بصمغ أو خطمي أو عسل ونحوها والتلبيد أن يجعل في رأسه شيئا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل ولا ينتشث في مدة الاحرام * ودليل استحبابه الاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك (منها) حديث ابن عمر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل ملبدا» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا»

قال (ولو مات زيد بعد الاحرام أو عسر مراجعته فهو كما لو احرم مفصلا ثم نسي ما احرم به والقول الجديد أنه لا يؤخذ بغلبة الظن اجتهادا لكن يبني على اليقين فيجعل نفسه قارنا فتبرأ ذمته عن الحج بيقين وكذا عن العمرة إلا إذا قلنا لا يجوز ادخال العمرة على الحج فانه يحتمل أنه وقع الآن كذلك وقيل النسيان عذر في جواز ادخال العمرة على الحج (فان قلنا) يبرأ عن العمرة فعليه دم القران وإلا فلا وان طاف اولا ثم شك فيمتنع ادخال الحج لو كان معتمرا فطريقه ان يسعى ويحلق

رواه البخاري ومسلم هكذا «مليدا» فأما البخاري فرواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق ورويناه من أكثر الطرق «مليا» ولا مخالفة وكلاهما صحيح وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت فقلت ما يمنعك أن تحل فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي» رواه البخاري ومسلم (الخامسة) يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الاحرام وهذه الصلاة مجمع على استحبابها قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الاحرام كتحية المسجد تندرج في الفريضة وفيما قالوه نظر لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح وغيرها قال أصحابنا فان كان في الميقات مسجدا استحب أن يصليها فيه ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) فان كان إحرامه في وقت من الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها فالاولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها فان لم يمكنه الانتظار فوجهان (المشهور) الذي قطع به الجمهور تكره الصلاة ولا يكون الاحرام سببا لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء (والثاني) لا يكره حكاه البغوي وغيره وقطع به البندنيجي لأن سببها إرادة الاحرام وقد وجدت وقد سبق بيان المسألة في باب الساعات التي نهى عن الاحرام فيها والله أعلم (السادسة) هل الافضل أن يحرم عقب صلاة الاحرام وهو جالس أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير فيه قولان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (القديم) عقب الصلاة (والاصح) نصه في الأم أن الافضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة ان كان راكبا أو حين يتوجه الي الطريق ان كان ماشيا قال أصحابنا وعلى القولين يستحب استقبال الكعبة عند الاحرام لحديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره المصرح بذلك والله أعلم »

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الاحرام » قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس

ويبتدىء احرامه بالحج ويتمه فيبرأ عن الحج يقينا لانه ان كان حاجا فغايته انه حلق في غير اوانه وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال ولا يضره الشك في الجهة فان التعيين ليس بشرط في نية الكفارات﴾ »

المسألة الثالثة ان يكون زيد محرما لكن يتعذر مراجعته بجنون او غيبة او موت بعد الاحرام وقد شبهها في الكتاب بمسألة طويلة الفقه فنشرحها ثم نعود الي هذه فنقول : إذا احرم بنسك معين من

وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثورى وأبو يوسف وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم ﴿ وقال عطاء والزهرى ومالك ومحمد بن الحسن يكره قال القاضى عياض حكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتجوا بحديث يعلى بن أمية قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق فقال يارسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » رواه البخارى ومسلم قالوا ولانه فى معنى المتطيب بعد احرامه بمنع منه ﴿ واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضى الله عنها السابقين وهما صحيحان رواهما البخارى ومسلم كما سبق ولأن الطيب معتاد للاستدامة فلم يمنع الاحرام من استدامته كالنكاح (والجواب) عن حديث يعلى من أوجه (أحدها) أن هذا الخلوق كان فى الجبة لا فى البدن والرجل منهى عن المزعفر فى كل الاحوال قال أصحابنا ويستوى فى النهى عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يكره لبسه (الجواب الثانى) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة وإنما قلنا انه كان عام حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع (فان قيل) فلعل عائشة أرادت بقولها أطيبه لاحرامه » أى إحرامه للعمرة (قلنا) هذا غلط وغباوة ظاهرة وجهالة بينه لأنها قالت « كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » ولا خلاف أن الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته وانما يباح الطيب قبل طواف الزيارة فى الحج فتعين ماقلناه (الجواب الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بازالته وفى هذا الجواب جمع بين الاحاديث فيتعين المصير اليه (وأما) قولهم هو فى معنى المتطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله أعلم ﴿ واعلم أن القاضى عياضا وغيره ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب

النسكين ثم نسيه قال فى القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجزئه ونص فى الجديد على انه قارن ونقل الشيخ ابو على فيها طريقين (احدهما) نفى الخلاف فى جواز التحرى ونص فى الجديد على ماذا شك فلم يدر انه احرم باحد النسكين اوقرن (واصحهما) وهو رواية المعظم ان المسألة على قولين (القديم) انه يتحرى ويعمل بظنه لامكان ادراك المقصود بالتحرى كما فى القبلة والاوانى (والجديد) أنه لايتحرى لانه تلبس بالاحرام يقينا ولاتجمل الا إذا أتى باعمال المشروع فيه فالطريق ان يقرن ويأتى باعمال النسكين وهذا كما لو شك فى صلاته فى عدد الركعات بنى على

الطيب قبل الاحرام قالوا ويزيد هذا قولها فى الرواية الاخرى «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما» هكذا ثبت فى رواية لمسلم فظاهره انه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد قال انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون قولها «ثم أصبح ينضخ طيبا» كما ثبت فى رواية لمسلم أي أصبح ينضخ طيبا قبل غسله وقد ثبت فى رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة وهى مما يذهبه الغسل قالوا وقولها «كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للاحرام لقولها «طيبته لاحرامه» وهذا ظاهر فى أن التطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها «كأنى انظر الى وبيص الطيب» وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يجملنا عليه والله اعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فى اوقات المستحب للاحرام * قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يستحب احرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف * وقال ابو حنيفة وأحمد وداود اذا فرغ من الصلاة وقد سبقت الاحاديث الدالة لمذهبين واضحة والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

﴿وينوى الاحرام ولا يصح الاحرام إلا بالنية لقوله ﷺ «إنما الاعمال بالنيات» ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ويلحق بنقل الخلف عن السلف فان اقتصر على النية ولم يلب أجزأه وقال أبو عبد الله الزبيرى لا ينعقد إلا بالنية والتلبية كما لا تنعقد الصلاة الا بالنية والتكبير والمذهب الاول لانها عبادة لا يجب النطق فى آخرها فلم يجب فى أولها كالصوم﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث «انما الاعمال بالنيات» رواه البخارى ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا فى أول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من الاذان والعدة ونحوها والسلف الصدر الاول والخلف من بعدهم وسبق بيانه فى باب صفة الصلاة وأبو عبد الله الزبيرى من اصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله فى باب الحيض (وقوله) لا يجب النطق فى آخرها احتراز

اليقين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ويفارق التحري فى القبلة والاواني لان لها علامات تدل عليها ولا دلالة ههنا (واعلم) أن هذا الفرق مبني على ان الاجتهاد يعتمد النظر فى العلامات وقد ذكرنا فى كتاب الطهارة خلافا فيه وبتقدير ان يعتمده فناصر القول الاول قد لا يسلم انتفاء الامارات ههنا وبنى الشيخ ابو محمد رحمه الله على هذين القولين اختلاف اصحابنا فيما إذا اجتهد جمع فى أوان منها اثنان فصاعدا بصفة الطهارة وغلب على ظن كل واحد طهارة واحد هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض وقال هذا خلاف فى أن الاقتداء هل يجوز بالتحرى والاجتهاد

من الصلاة (أما) الاحكام فقال أصحابنا ينبغي لمريد الاحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخر التلبية فهذا أكمل ما ينبغي له فالاحرام هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة او كليهما هكذا صرح به البندنيجي والاصحاب (وأما) اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء فان اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح احرامه وان اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح احرامه كما سبق هناك (أما) اذا لبى ولم ينو فنص الشافعي في رواية الربيع أنه يلزمه ما لبى به وقال الشافعي في مختصر المزني وان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء وللاصحاب طريقان (المذهب) القطع بانه لا ينعقد احرامه وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للاحرام المطلق وبهذا الطريق قطع الجمهور (والطريق الثاني) حكاه امام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قولين (أصحهما) لا ينعقد احرامه (والثاني) ينعقد ويلزمه ما سمى لانه التزمه بالتسمية قالوا وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة أو قران وهذا القول ضعيف جداً بل غلط قال امام الحرمين لا أعرف له وجها قال فان تكلف له متكلف وقال من ضرورة تجريد القصد الى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الاحرام ان يجزئ في الضمير قصد الاحرام (قلنا) هذا ليس بشيء لانه اذا فرض هذا فهو احرام بنية ولا خلاف في انعقاد الاحرام بالنية (قلت) والتأويل المذكور أولا ضعيف جدا لانا سنذكر قريبا ان شاء الله تعالى ان الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا بنية (واعلم) أن نصه في مختصر المزني محتاج إلى قيد آخر ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام والله أعلم * هذا كله اذا لبى ولم ينو فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال (الصحيح) المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد احرامه (والثاني) لا ينعقد وهو قول أبي عبد الله الزبير وأبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة وأبي العباس بن القاص وحكاه امام الحرمين وغيره قولا قديما (والثالث) حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولا للشافعي انه لا ينعقد الا بالتلبية

(التفريع) ان قلنا بالقديم فما غلب على ظنه أنه المشروع فيه من التسكين مضى فيه وأجزأه كما لو اجتهد في الثوب والقبلة وصلى على مقتضى اجتهاده وفي شرح الفروع ذكر وجه ضعيف أنه لا يجزئه الشك وفائدة التحري الخلاص من الاحرام وان قلنا بالجديد فلشك حالتان (احداهما) أن يعرض قبل الاتيان بشيء من الاعمال فلفظ النص أنه قارن قال الاصحاب معناه أنه ينوي القران ويجعل نفسه قارنا لا انه يحكم بكونه قارنا لحصول الشك وأغرب ابو عبد الله الحناطي رحمه الله فحكى قولا انه يصير قارنا من غير نية ثم اذا نوى القران وأتى بالاعمال تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين

أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه (والرابع) حكاه الخطابي وغيره قولا للشافعي ان التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد فان نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم والمذهب الاول فعلى المذهب قال الشافعي والاصحاب الاعتبار بالنية فلو لبي بحج ونوى عمرة فهو معتمر وان لبي بعمرة ونوى حجا فهو حاج وان لبي بأحدهما ونوى القران قارن ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط وقد سبق هذا مع نظائره في نية الوضوء *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الاحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية * وقال داود وجماعة من أهل الظاهر ينعقد بمجرد التلبية قال داود ولا تكفي النية بل لابد من التلبية ورفع الصوت بها * وقال أبو حنيفة لا ينعقد الاحرام الا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدى * واحتج لهم بأن النبي ﷺ لبى وقال ﷺ « تأخذوا عني مناسككم » * واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث جلاد بن السائب الانصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال ـ أو قال بالتلبية ـ » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود ولفظ النسائي « جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وله أن يعين ما يحرم به من الحج أو العمرة لان النبي ﷺ أهل بالحج فان أهل بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه لان النية بالقلب وله أن يحرم إحراما مبهما لما روى أبو موسى الاشعري رضي الله عنه قال « قدمت على النبي ﷺ فقال كيف أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت » وفي الافضل قولان (قال) في الام التعيين أفضل لانه اذا عين عرف

وأجزأته عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد الاحرام به وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه جوزناه أم لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز قبل الاشتغال بالاعمال (وأما) العمرة فهل تجزئه عن عمرة الاسلام ان فرضناها ينبني على أن العمرة هل يجوز ادخالها على الحج ام لا ان جوزناه اجزأته أيضا لانه ان كان محرما بها فذاك والا فقد ادخلها على الحج وان لم نجوز ادخال العمرة على الحج ففيه وجهان (أصحهما) لا تجزئه لاحتمال انه كان محرما بالحج وامتناع ادخال العمرة عليه والعمرة واجبة عليه فلا تسقط بالشك (والثاني) يحكى عن أبي اسحق أنها تجزئه ويجعل الاشتباه عذرا في جواز الادخال فان حكمنا باجزائها جميعا لزمه دم القران فان لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وان قلنا يجزئه الحج دون العمرة ففي لزوم الدم وجهان (أصحهما) انه لا يجب لانا لم نحكم باجزاء العمرة فلا يلزمه الدم بالشك وهذا هو

مادخل فيه (والثاني) أن الابهام أفضل لانه احوط فانه ربما عرض مرض او إحصار فيصرفه الى ماهو اسهل عليه » وإن عين انعقد ماعينه والافضل ان لايذكر ما أحرم به فى تلبيته على المنصوص لما روى نافع قال «سئل ابن عمر أيسمي احدنا حجا أوعمرة فقال اتعلمون الله بما فى قلوبكم إنما هي نية أحدكم» ومن اصحابنا من قال الافضل أن ينطق به لما روي انس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لبيك بحجة وعمرة » ولانه اذا نطق به كان ابعد من السهو فان ابهم الاحرام جازان يصرفه الى ماشاء من حج او عمرة لانه يصلح لهما فصرفه الي ماشاء منهما » *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي موسي رواه البخارى ومسلم والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقى باسناد صحيح (واما) حديث انس وحديث إحرام النبي صلى الله عليه وسلم بحج فصحيحان سبق بيانهما فى مسألة الافراد والتمتع والقران وذكر الجمع بينهما (وقد) ينكر علي المصنف احتجاجه بحديث ابي موسى لجواز اطلاق الاحرام فانه ليس فيه إطلاق وإبهام وإنما فيه تعليق إحرامه باحرام غيره وهي المسألة التى ذكرها المصنف بعد هذه (ويجاب) عنه بانه يحصل به الدلالة لانه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد فالاطلاق أولى والله اعلم * (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) للاحرام حالان (احدهما) أن ينعقد معينا بان ينوى الحج أو العمرة أو كليهما فينعقد ماينوى لقوله ﷺ «إنما الاعمال بالنيات» فلو احرم بحجتين اوعمرتين انعقدت احداهما فقط ولم تلزمه الاخرى وقد سبقت المسألة وذكرنا مذهب ابي حنيفة فيها فى الباب الاول (الثانى) أن ينعقد مطلقا ويسمي المطلق مبهما كما نوى ثم ينظر فان أحرم فى أشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج أو عمرة أو قران و يكون الصرف بالنية لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية وان أحرم قبل الاشهر فان صرفه الي العمرة جاز وإن صرفه الي الحج بعد دخول الاشهر فوجهان (الصحيح) لا يجوز بل انعقد احرامه عمرة (والثاني) يجوز صرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أوقران وعلى هذا يكون احرامه قد وقع مطلقا

الذى أورده فى الكتاب (والثانى) يجب لانه قد نوى القران وصحة نسكيه محتملة فكما لا تحسب العمرة احتياطا لا يسقط الدم احتياطا (الحالة الثانية) أن يعرض الشك بعد الاتيان بشيء من الاعمال وله حالات (احداها) أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه الحج لانه ان كان محرما به فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف حيث نوى القران وذلك جائز ولا تجزئه العمرة لاحتمال أنه كان محرما بالحج فليس له ادخال العمرة عليه بعد الوقوف هكذا أورده أبو القاسم الكرخي وصاحب التهذيب وهو جواب أولا على أن العمرة لا تدخل على الحج بعد الوقوف وقد قدمنا وجها آخر أنها تدخل عليه مالم يأخذ فى أسباب التحلل * ثم هو مفروض

(أما) اذا صرفه الى الحج قبل الاشهر فهو كمن أحرم بالحج قبل الاشهر وقد سبق بيانه (المسألة الثانية) هل الافضل اطلاق الاحرام أو تعيينه فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه في الام أن التعيين أفضل (والثاني) نصه في الاملاء أن الاطلاق افضل * فعلى الاول هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه بان يقول لبيك اللهم بحج او لبيك اللهم بعمرة او بحج وعمرة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يستحب بل يقتصر على النية والتلبية وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الاصحاب هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال الشيخ أبو محمد الجويني هذا الخلاف فيما سوى التلبية الاولى فأما الاولى التي عند ابتداء الاحرام فيستحب أن يسمي فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجها واحداً قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر (المسألة الثالثة) إذا نوى بقلبه حجا ولبى بعمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه وقد سبقت المسألة قريبا بفروعها واضحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان قال اهلالا كاهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه فان مات الرجل الذي علق اهلاله باهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به يلزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين فان بان أن فلانا لم يحرم انعقد إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة لانه عقد الاحرام وإنما علق عين النسك على إحرام فلان فاذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف لحديث أبي موسى الاشعري السابق ثم لزيد أحوال أربعة (أحدها) أن يكون محرما ويمكن معرفة ما أحرم به فينعقد لعمرو مثل إحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع وان كان إحرام زيد مطلقا انعقد إحرام عمرو مطلقا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف اليه زيد * هذا هو المذهب

فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا فوقف ثانيا والا فمن الجائز انه كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج (الثانية) ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وأتى بافعال القران لم يجزئه حجه لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فهل تجزئه يبني على أن ادخال العمرة على الحج هل يجوز وبتقدير ان يجوز هل يجوز بعد الطواف وأما العمرة فهل يجزئه يبنى على أن ادخال العمرة على الحج هل يجوز وبتقدير أن يجوز فهل يجوز بعد الطواف أم لا ان قلنا نعم أجزأته والا فلا لجواز انه كان محرما بالحج وقد طاف وهذا هو الاصح لانه شاك في عين ما أحرم به وفيما ادخله عليه فاشبه ما لو فاتته ظهر وعصر وصلى احداهما

وبه قطع الجمهور وحكي (١) والرافعي وجها أنه تلزمه موافقته في الصرف والصواب الاول (١) قال البغوي الا اذا أراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه فيلزمه (أما) اذا كان احرام زيد فاسدا فوجهان (أحدهما) لاينعقد احرام عمرو لان الفاسد لاغ (وأصحهما) انعقاده قال القاضي أبو الطيب وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة أم لا ينعقد والصحيح لا ينعقد نذره (أما) اذا كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فوجهان (أصحهما) ينعقد احرام عمرو مطلقا (والثاني) معينا وبه قال ابن القفال ويجري الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الاول يكون عمرو معتمرا وعلى الثاني قارنا (والوجهان) فيما اذا لم يخطر التشبيه باحرام زيد في الحال ولا في أوله فان خطر التشبيه باحرام زيد في الحال فالاعتبار بما خطر بلاخلاف * ولو اخبره زيد بما احرم به ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره ام بما وقع في نفسه فيه وجهان حكاهما الدارمي (أقيسهما) بخبره * ولو قال له احرمت بالعمرة فعمل بقوله فبان انه كان محرما بالحج تعديان ان احرام عمرو كان منعقدا بحج فان فات الوقت تحلل واراق دما وهل الدم في ماله ام في مال زيد فيه وجهان (الاصح) في ماله * ممن حكى الوجهين الدارمي والرافعي (والحال الثاني) ان لايكون زيد محرما اصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم بالاحرام وان كان عمرو عالما بانه غير محرم بان علم موته فطريقان (المذهب) والمنصوص الذي قطع به الجمهور انعقاد احرام عمرو مطلقا (والثاني) على وجهين (اصحهما) هذا (والثاني) لاينعقد اصلا حكاه الدارمي عن ابن القفال وحكاه آخرون كما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما (والصواب) الاول * ويخالف قوله ان كان زيد محرما فانه تعليق لاصل الاحرام فلهذا يقول ان كان زيد محرما فهذا المعلق والا فلا (واما) ههنا فاصل الاحرام مجزوم به * قال الرافعي

(١) بياض بالاصل بقرر

وشك فيما صلى يلزمه اعادتهما جميعا وذكر ابن الحداد في هذه الصورة انه يتم اعمال العمرة بان يركع ركعتي الطواف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي باعماله واذا فعل ذلك صح حجه لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد الاحرام وان كان محرما بالعمرة فقد تمتع ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم تدخل العمرة عليه ان لم ينو القران * قال الشيخ ابو زيد وصاحب التقريب والاكثرون ان فعل ذلك فالجواب ماذكره لكن لو استفتانا لم نفت بالجواز انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق وقع في غير اوانه وحينئذ يكون الحلق محظورا. وهذا كما لو ابتلعت دجاجة انسان لؤلؤة غيره لا نفتي لصاحب اللؤلؤة بذبحها واخراج اللؤلؤة لكن لو فعل ذلك لم يلزمه الا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة وكذا لو استقبلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لانفتي لاحدهما باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خلص

واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما فى الام (احداهما) لو استأجر رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما وانعقد عن الاجير لان الجمع بينهما متعذر فلغت الاضافة وسواء كانت الاجارة فى الذمة ام على العين لانه وان كان احدى اجارتى العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لايتوقف على صحة الاجارة (الصورة الثانية) لو استأجر رجل ليحج عنه فاحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان وبقى الاحرام للاجير فلما لغت الاضافة فى الصورتين وبقى اصل الاحرام جاز ان يلغوها التشبيه ويبقى اصل الاحرام (الحال الثالث) ان يكون زيد محرما وتتعذر مراجعته لجنون او موت او غيبة ولهذه المسألة مقدمة وهى ان احرم باحد النسكين ثم نسيه (قال) فى القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجزئه (وقال) فى الجديد هو قارن وللاصحاب فيه طريقان (احدهما) القطع بجواز التحرى وتأويل الجديد على ما اذا شك هل احرم باحد النسكين ام قرن (واصحهما) وبه قطع الجمهور ان المسألة على (قولين) القديم جواز التحرى ويعمل بظنه والجديد لايجوز التحرى بل يتعين أن يصير نفسه قارنا كما سنوضحه ان شاء الله تعالى * فاذا تعذر معرفة احرام زيد فطريقان (أحدهما) يكون عمرو كمن نسى ما أحرم به وفيه الطريقان وبهذا الطريق قطع الدارمى (والطريق الثانى) وهو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم لايتحرى بحال بل يلزمه القران وحكوه عن نصه فى القديم وليس فى الجديد ما يخالفه والفرق أن الشك فى مسألة النسيان وقع عن فعله فلا سبيل الى التحرى بخلاف احرام زيد *

﴿فرع﴾ هذا الذى ذكرناه من الاحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو فى الحال باحرام كاحرام زيد أما اذا علق احرامه فقال إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح احرامه كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فأنا محرم هكذا نقله البغوى وآخرون وذكره ابن القطان والدارمى والشاشي فى المعتمد فى صحة الاحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين قال ابن القطان والدارمى (أصحهما) لاينعقد

دابته ولم يغرم الا قيمة دابة الآخر وسواء افتيناه بذلك على ماذكره ابن الحداد أو لم نفت فلو فعل لزمه دم لانه ان كان محرما بالحج فقد حلق فى غير أوانه وإن كان محرما بالعمرة فقد تمتع فعريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما إذا كانت عليه كفارة قتل أو ظهار فاعتق ونوى عما عليه تجزئه لان التعين فى الكفارات ليس بشرط فان كان معسراً لايجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كما يصوم المتمتع فان كان اللازم دم التمتع فذاك وإن كان دم الحلق اجزأه ثلاثة ايام والباقى تطوع ولا يعين الجهة فى صوم الثلاثة ويجوز تعيين التمتع فى صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة أيام هل تبرأ ذمته قضية ماذكره الشيخ ابو على انها لاتبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من تعيين البراءة * قال الامام رحمه الله ويحتمل ان تبرأ لان الاصل براءة الذمة والشغل غير معلوم

قال الرافعي وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام بالحرام الغير تجويز هذا لأن التعليق موجود في الحالين الا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا والله أعلم * قال الروياني في البحر لو قال أحرمت كاحرام زيد وعمرو فان كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا وكذا ان كان أحدهما قارنا قال فلو قال كاحرام زيد الكافر وكان الكافر قد أتى بصورة احرام فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر أم ينعقد مطلقا فيه وجهان وهذا الذي حكاه ضعيف أوغلط بل الصواب انعقاده مطلقا * قال الروياني قال أصحابنا لو قال أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق * ولو قال أحرمت بنصف نسكك انعقد بنسك كالطلاق وفيما قاله نظر وينبغي أن لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجازمة الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا أحرم عمرو كاحرام زيد فأحصر زيد وتحلل لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك بل ان وجد عمرو في احصار او غيره مما يبيح له التحلل تحلل والا فلا ولو ارتكب زيد محظوراً في احرامه فلا شيء على عمرو بذلك *

﴿فرع﴾ إذا أحرم بحج أو عمرة وقال في نيته إن شاء الله قال الدارمي قال القاضي أبو حامد ينعقد احرامه هذا نقل الدارمي والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال ان شاء الله وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال لو قال أنا محرم ان شاء الله قال القاضي أبو حامد ينعقد إحرامه في الحال ولا يؤثر فيه الاستثناء قال فقيل له أليس لو قال

واطلق المصنف رحمه الله في الوسيط وجهين تعبيرا عن هذين الكلامين ويجزئه الصوم مع وجدان الطعام لان الطعام لا مدخل له في دم التمتع وفدية الحلق على التخيير قال الله تعالى (ففدية من طعام او صدقة او نسك) ولو اطعم هل تبرأ ذمته ام لا لاحتمال ان اللازم دم اتتمتع فيه كلاما الشيخ والامام رحمهما الله وهذا كله فيما إذا استجمع الرجل شرائط لزوم الدم للتمتع فان لم يكن مستجمعا كما لو كان مكيا لم يلزم الدم لان شرط التمتع مفقود ولزوم دم الحالق مشكوك فيه وإذا جوز ان يكون احرامه اولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان (الثالثة) ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان أتى ببقية اعمال الحج لم يجزئه حجه ولا عمرته (أما) الحج فلجواز أنه كان محرما بالعمرة فلا ينفع فيه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز أنه كان محرما بالحج ولم يدخل عليه العمرة فان نوى القران وأتى باعمال القارن فاجزاء العمرة ينبني على ان العمرة هل تدخل على الحج بعد الوقوف وقياس المذكور في الحالة السابقة وان لم يتعرضوا له

لعبده أنت حر ان شاء الله صح استثناؤه فيه فقال الفرق أن الاستثناء يؤثر فى النطق ولا يؤثر فى النيات والعتق ينعقد بالنطق ولذلك أثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه قيل له أليس لو قال لزوجته انت خلية ان شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه فقال الفرق ان الكناية مع النية فى الطلاق كالصريح فلهذا صح الاستثناء فيه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الاحرام بهما لانه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد احداهما لانه يمكنه المضى فى احداهما قال فى الام ولو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما انعقد احرامه عن نفسه لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا وبقى احرام مطلق فانعقد له ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الاحرام عن نفسه لانه تعارض التعيينان فسقطا وبقى احرام مطلق فانعقد له ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعى والاصحاب كما ذكرها المصنف وقد سبق بيان مسألة الاحرام بحجتين أو عمرتين فى الباب الاول فى مسألة لا يجوز الاحرام بالحج الا فى أشهره وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيها (وأما) مسألتا الأجير فسبقتا قريبا فى الحال الثانى من الاحوال الثلاث التي فى تعليق الاحرام باحرام زيد وسبقتا أيضا فى فصل الاستئجار للحج والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتى بنسك ففيه قولان (قال) فى الام يلزمه أن يقرن لانه شك لحقه بعد الدخول فى العبادة فيبنى فيه على اليقين كما لو شك فى عدد ركعات الصلاة (وقال)

ههنا انه لو أتم أعمال العمرة واحرم بالحج وأتى باعماله مع الوقوف اجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو اتم اعمال الحج ثم احرم بعمرة وأتى باعمالها اجزأته العمرة والله اعلم * وفى المولدات وشروحها فرعان شبيهان بالمسألة نوردهما بهما (احدهما) لو تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف للحج طواف الافاضة ثم بان له انه كان محدثا فى طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده لان شرط صحة السعي تقدم طواف عليه وبان انحلقه كان فى غير الوقت ويصير باحرامه بالحج مدخلا للحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه فى الحج عن الحج والعمرة جميعا وعليه دمان دم للقران ودم للحلق فى غير وقته وان بان انه كان محدثا فى طواف الحج تطهر واعاد الطواف والسعى وليس عليه الا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه وان شك فلم يدر انه فى أى طوافيه كان محدثا فعليه أن يعيد الطواف والسعي وإذا أعاد هما صح حجه وعمرته لانه إن كان حدثه فى طواف العمرة فقد صار قارنا باحرام الحج فيجزئه طوافه وسعيه المعادان عن النسكين جميعا

فى القديم يتحرى لأنه يمكن أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة (فاذا قلنا) يقرن لزمه أن ينوى القران فاذا قرن أجزأه ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة (ان قلنا) يجوز ادخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضا (وان قلنا) لا يجوز فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لانه يجوز ان يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح واذا شك لم يسقط الفرض (والثاني) انه يجزئه لأن العمرة انما لا يجوز ادخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة الى ادخال العمرة على الحج والمذهب الاول (فان قلنا) انه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لأنه قارن (وان قلنا) لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان (أحدهما) لا دم عليه وهو المذهب لانا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم (والثاني) يلزمه دم لجواز ان يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا وان نسى بعد الوقوف وقبل طواف القدوم فان نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزأه الحج لانه ان كان حاجا أو قارنا فقد انعقد احرامه بالحج وان كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة لأن ادخال العمرة على الحج لا يصح فى أحد القولين ويصح فى الآخر ما لم يقف بعرفة فاذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وان نسى بعد طواف القدوم وقبل الوقوف (فان قلنا) ان ادخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لانه يحتمل انه كان معتمراً فلا يصح ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك ولا تصح العمرة لانه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج فلا يصح وان قلنا انه يجوز ادخال العمرة على الحج لم يصح له

وان كان فى طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا اعمال الحج سوى الطواف والسعى وقد أعادهما وعليه دم لانه اما قارن أو متمتع وينوى بارافته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دما آخر لاحتمال أنه حالق قبل الوقت . نعم لو لم يحلق فى العمرة على قولنا ان الحلق استباحة محظور فلا حاجة اليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث فى طواف العمرة الا دم واحد (الثانى) لو كانت المسألة بحالها إلا انه جامع بعد أعمال العمرة ثم أحرم بالحج وهذا الفرع ينظر الى الاصلين (احدهما) ان جماع الناسي هل يفسد النسك فوجب البدنة كجماع العامد أم لا وفيه قولان سيأتي ذكرهما (والثاني) انه اذا فسد العمرة بالجماع ثم أدخل عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه وجهان (أظهرهما) عند الشيخ ابى محمد رحمه الله وبه اجاب ابن الحداد لا لان الاحرام بالفساد فى حكم المتحلل واذا انحل إحرام العمرة لم يدخل الحج عليها كما لو أدخل الحج عليها بعد الطواف (والثانى) نعم واليه ميل الاكثرين وبه قال الشيخ ابو زيد وحكاه عن ابن سريج لانه محرم بالعمرة ولم يأت بشيء من احلالها فاشبهت الصحيحة ولا اثر لكونها فاسدة كالا اثر لاقتران المفسد بالاحرام فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا فيه وجهان (احدهما) نعم لان المفسد متقدم عليه فلا يؤثر فيه (واصحهما) لا لان

الحج لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها فلا يجوز أن يدخل الحج عليها وتصح له العمرة لانه أدخلها على الحج قبل الوقوف فان أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه لانه ان كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج وان كان حاجا أو قارنا فلا يضره تجديد الاحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لانه ان كان معتمرا فقد حلق في وقته وصار متمتعا فعليه دم التمتع دون دم الحلق وان كان حاجا فقد حلق في غير وقته فعليه دم الحلق دون دم التمتع وان كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران فلا يجب عليه دمان بالشك ومن أصحابنا من قال يجب عليه دمان احتياطا وليس بشيء) *

(الشرح) اذا أحرم بنسك ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة فقد قال الشافعي في القديم أحب أن يقرن وإن تحرى وجوت أن يجزئه وقال في كتبه الجديدة هو قارن وفي المسألة طريقان حكاهما الرافعي (أحدهما) القطع بجواز التحري وتأويل الجديد على اذا ماشك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه المصنف والجمهور المسألة على قولين (أحدهما) قوله القديم يجوز التحري ويعمل بظنه (وأصحهما) وهو نصه في كتبه الجديدة لايجوز التحري بل يقرن وهذا نص الشافعي في الام والاملاء قال المحاملي هو نصه في كتبه الجديدة والاملاء والمختصر قال أصحابنا فاذا قلنا بالقديم تحرى فان غلب على ظنه أحدها بامارة عمل بمقتضى ذلك سواء كان الذي ظنه حجا أو عمرة قالوا ولا يحتاج الى نية بل يعمل على ما أدى اليه اجتهاده قال أصحابنا وعلى هذا القديم يستحب أن لايتحرى بل ينوي القران هكذا صرح به أصحابنا في الطريقتين ونص عليه الشافعي في القديم فانه قال في القديم

الاحرام واحد وهو فاسد ومحال ان يؤدى بالاحرام الفاسد نسك صحيح فعلى هذا ينعقد فاسدا او صحيحا ثم يفسد فيه وجهان ذكروا نظيرهما فيما اذا أصبح في رمضان مجامعا فطلع الفجر واستدام (احدهما) انه ينعقد صحيحا ثم يفسد كما لو أحرم مجامعا انعقد صحيحا ثم فسد (واصحهما) انه ينعقد فاسدا اذ لو انعقد صحيحا لما فسد لانه لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فان قلنا) ينعقد فاسدا او صحيحا ويفسد مضى في النسكين وقضاهما (وان قلنا) ينعقد صحيحا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الوجوه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه الا بدنة واحدة لان الاحرام واحد هكذا قاله الشيخ ابو علي وحكي الامام وجهين آخرين اذا حكمنا بانعقاد حجه على الفساد (احدهما) أنه يلزمه بدنة اخرى لافساد الحج بادخاله على العمرة الفاسدة (والثاني) انه يلزمه بدنة لافساد العمرة وشاة لادخال الحج عليها كما لو فسد نسكه بالجماع ثم جامع ثانيا يجب عليه للجماع الثاني شاة في وجه . اذا وقفت على الاصلين فانظر ان قال كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي بعده فاسدان

اذا أحرم بنسك ثم نسيه فاحب أن يقرن لان القران على مافعله قال فان تحرى وجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى هذا نصه وكذا نقله المحاملي في كتابيه والبغوي وآخرون عن القديم قال الشافعي والاصحاب فاذا قلنا بالقديم فتحرى فادى اجتهاده الى شيء عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك هذا هو الصواب تفريعا على القديم وحكى جماعة منهم الرافعي وجها أنه لايجزئه النسك بل فائدة التحري التخلص من الاحرام وهذا اسناد ضعيف جدا أما اذا قلنا بالجديد فلاشك حالان (أحدهما) أن يعرض قبل عمل شيء من أفعال الحج فلفظ الشافعي انه قارن قال الاصحاب معناه انه ينوي القران ويصير نفسه قارنا ولا بد من نية هذا هو الصواب وبه قطع المصنف والجماهير وفيه قول انه يصير قارنا بلانية وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه وكذا نقله المزني عن الشافعي في المختصر فقال اذا لبى باحدهما ثم نسيه فهو قارن وكذا لفظ المصنف في التنبيه فانه قال يصير قارنا وتأول الجمهور نقل المزني على أنه يصير نفسه قارنا بان ينوي القران وكذا يتأول كلام المصنف في التنبيه قال أصحابنا ثم اذا نوى القران وأتى بالاعمال تحلل من احرامه وبرئت ذمته من الحج بيقين واجزأه عن حجة الاسلام لانه إن كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده سواء قلنا يصح ادخالها عليه أم لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع في اعمالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف (واما) العمرة فان جوزنا ادخالها على الحج اجزأته ايضا عن عمرة الاسلام والافوجهان (اصحهما) يجزئه والثاني لايجزئه قال ابو اسحق المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما

والجماع واقع قبل التحلل وفيه طريقان (احدهما) وبه اجاب الشيخ انه كجماع الناسي ففي افساده القولان اذ لافرق بين ان ينسى فيجامع وبين ان يجامع وعنده انه قد تحلل كما لافرق بين ان يتكلم في الصلاة ناسيا وبين أن يتكلم وعنده انه قد تحلل (والثاني) انه لاينزل منزلة الناسي قال الامام رحمه الله وهذا كالخلاف فيما اذا جامع على ظن أن الصبح غير طالع فبان خلافه هل يفسد الصوم أم يجعل الغالط كالناسي فان لم نفسد العمرة به صار قارنا باحرامه بالحج وعليه دمان احدهما للقران والآخر للحلق قبل وقته الا اذا لم يحلق كما سبق وان أفسدنا العمرة به وبه أجاب ابن الحداد فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته ويمضي في الفاسدين ثم يقضيهما وان قال كان الحدث في طواف الحج فعليه اعادة الطواف والسعي وقد صح نسكه وليس عليه الا دم التمتع وان قال لا أدري انه في أي الطوافين كان أخذ في كل حكم بيقين فلا يتحلل مالم يعد الطواف والسعي لاحتمال ان حدثه كان في طواف الحج وهذا حكمه ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة ان كانا لازمين عليه لاحتمال

وزيف الاصحاب قول ابي اسحق المروزى هـذا وبالغوا فى ابطاله ولم يذكره المتولى والبغوى وآخرون (فان قلنا) يجزئه العمل لزمه دم القران فان لم يجزئه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع (وان قلنا) لايجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لايلزمه (والثاني) يلزمه ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت وهي موجبة للدم إلا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطا للعبادة والاحتياط فى الدم وجوبه وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف (واعلم) أن قول الاصحاب يحمل نفسه قارنا وقول المصنف يلزمه أن ينوى القران ليس المراد بجميعه تحتم وجوب القران فانه لا يجب بلا خلاف وانما الواجب نية الحج قال امام الحرمين لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معنى انه لابد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع برادة الذمة من النسكين قال فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج وأتى بافعاله حصل التحلل قطعا وتبرأ ذمته من الحج ولا تبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداء بالحج وكذا قال المتولى لو لم ينو القران ولكن قال صرفت احرامى الى الحج حسب له الحج لانه ان كان محرما بالحج فقد جدد احراما به فلا يضره وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف قال ويستحب له أن يريق دما لاحتمال أن احرامه كان بعمرة فيكون قارنا قال ولو قال صرفت احرامي الى عمرة لم ينصرف اليها واذا أتى بأعمالها لايحسب له العمرة ولا يتحلل لاحتمال انه محرم بحج أو قران أما اذا اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران فيحصل له التحلل بلا شك وتبرأ ذمته من العمرة ان قلنا بجواز ادخالها على الحج والا فلا تبرأ منها ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال انه احرم أولا بعمرة والله أعلم * ولو لم يجدد احراما بعد النسيان بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة لشكه فيما اتى به ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم اعماله والله اعلم (الحال الثانى) ان يعرض الشك بعد فعل شيء من اعمال النسك وهو ثلاثة اضرب (الضرب الاول) ان يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه الحج انه ان كان محرما به فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد ادخله عليها قبل الطواف وذلك جائز ولا تجزئه العمرة اذا

كونه محدثا فى طواف العمرة وتأثير الجماع فى إفساد النسكين على ظاهر المذهب فلا تبرأ ذمته بالشك فان كان متطوعا فلا قضاء لاحتمال ان الافساد وعليه دم (إما) للتمتع ان كان الحدث فى طواف الحج او للحلاق قبل الوقت ان كان فى طواف العمرة ولا تلزمه البدنة لاحتمال أنه لم تفسد العمرة ولكن الاحتياط ذبح بدنة وذبح شاة أخرى اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك والله أعلم * اذا عرفت

قلنا بالمذهب انه لايجوز ادخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع فى اسباب التحلل فاما ان قلنا بجواز ادخال العمرة على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع فى اسباب التحلل فيحصل له العمرة صرح به اصحابنا وكان ينبغى للمصنف ان يذكره لان تقسيمه يقتضيه وقد ذكره فيما سبق الخلاف فى جواز ادخال العمرة بعد الوقوف فاذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجب دم القران والا ففى وجوب الدم الوجهان السابقان فى الكتاب وقد شرحناهما قريبا فى الحال الاول (أصحهما) لادم (والثاني) يجب والله اعلم * واعلم ان هذا الضرب مفروض فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف مرة ثانية والا فيحتمل انه ان كان محرما بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج وهذا الذى ذكرته من تصوير المسألة فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا لابد منه وقد نبه عليه صاحب البيان فى كتابيه البيان ومشكلات المهذب ونبه عليه أيضا الرافعى وآخرون وينكر على المصنف والعاملى فى المجموع والبغوى وغيرهم اطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ماذكرناه وكانهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله أعلم (الضرب الثاني) أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وأتى باعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال انه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فان قلنا بجواز ادخالها على الحج بعد الطواف أجزأته والا فلا وهو المذهب ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج فى هذه الصورة فقال ينبغى له أن يتمم أعمال العمرة بان يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي بأفعاله فاذا فعل هذا صح حجه وأجزأه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضره الاحرام به ثانيا وان كان محرما بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعا فأجزأه الحج ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه اذ لم ينو

هذا كله وعدت الى المسألة الثالثة من مسائل الاحرام المشبه باحرام الغير وهي ان يتعذر الوقوف على احرام ذلك الغير فاعلم أنها على ماحكاه صاحب الكتاب وطائفة بمثابة نسيان ما أحرم به ففيها القولان القديم والجديد وقال الاكثرون لايتحرى بحال بل ينوى القران وحكوه عن نصه فى القديم والفرق فى مسألة النسيان حصل الشك فى فعله فله سبيل الى التحرى والتذكر وفى المسألة الاخرى الشك فى فعل الغير ولا سبيل الى الاطلاع على نيته والتحرى فى فعله فاعلم لهذا قوله فى الكتاب فهو كما لو أحرم مفصلا بالواو ويجوز أن يعلم قوله فالقول الجديد بالواو لما حكينا من الطريقة النافية للخلاف عن الشيخ أبي علي (وقوله) ولكن ينبغي على اليقين فيجعل نفسه قارنا مشعر بما هو المشهور وهو أنه يصير قارنا بان ينويه خلافا لما حكاه الخطابي انه يصير قارنا من غير نية ويجوز أن يعلم بالواو لذلك واعلم بالالف أيضا لان عند احمد يتخير بين ان يجعله حجا أو عمرة لان

القران هذا كلام ابن الحداد واتفق الاصحاب على انه إذا فعل ما ذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد قالوا وكذا ان كان نفيها وفعل ما ذكره ابن الحداد باجتهاده فالحكم ما سبق وأما اذا استفتانا فهل نفتيه بذلك فيه وجهان مشهوران (قال) الشيخ أبو زيد المروزي لانفتيه بجواز الحلق لاحتمال انه محرم بالحج أو قارن فلا يجوز له الحلق قبل وقته هذا كلام أبي زيد وبه قال صاحب التقريب والقفال والمروزي ونقله الرافعي عن الاكثرين ونقله صاحب التهذيب عن أصحابنا مطلقا قالوا وهذا كما لو ابتلعت دجاجة انسان جوهرة لغيره لايفتي صاحب الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة ولكن لو ذبحها لم يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية قالوا وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا يفتي أحدهما باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خلص دابته لزمه قيمة دابة صاحبه (والوجه الثاني) نفتيه بها قاله ابن الحداد ويجوز له الحلق لانه يستباح في الحال الذي يكون حراما محققا للحاجة فاستباحه هنا ولا يتحقق أنه محرم أولا فانه محتاج اليه أيضا ليحسب له فعله وإلا فتلفوا وممن قال بهذا الوجه ابن الحداد والقاضي أبو الطيب الطبري وصاحب الشامل وآخرون ورجحه الغزالي وغيره وهو الاصح المختار والله أعلم (واعلم) أن المصنف رحمه الله قال طاف وسعى وحلق فذكر إعادة الطواف وهو خلاف ما قال الاصحاب وخلاف الدليل فانهم لم يذكروا الطواف بل قالوا يسعى ويحلق فقط فهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف فانه قد أتى به أولا وقد ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المهذب ما ذكره المصنف ثم قال وهذا الطواف لا معنى له فانه قد طاف والله أعلم ﴿ قال أصحابنا وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد وموافقوه أم لم نفته به ففعله لزمه دم لانه ان كان محرما بحج فقد حلق في غير وقته وان كان بعمرة فقد تحلل فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما يكفر فان كان معسراً لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كصوم المتمتع فان كان الواجب دم التمتع فذاك وإن كان دم الحلق أجزأه ثلاثة أيام ويقع الباقي تطوعا ولا يعين الجهة في صوم

عنده فسخ الحج الى العمرة جائز لكن هذا الاعلام انما كان يحسن أن لو ألزمناه جعل نفسه قارنا وهو غير لازم وقد أوضح امام الحرمين رحمه الله ذلك فقال لم يذكر الشافعي رضي الله عنه القران على معنى أنه لابد منه لكن ذكره ليستفيد الشاك بالتحلل مع براءة الذمة عن النسكين فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج وأتى باعماله حصل التحلل لامحالة وتبرأ ذمته عن الحج لانه ان كان محرما بالحج فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها ولا تبرأ ذمته عن العمرة لجواز انه كان من الابتداء محرما بالحج وعلى هذا القياس لو اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتى باعمال القران حصل التحلل وبرئت ذمته عن العمرة ان جوزنا ادخال العمرة على الحج لانه اما

الثلاثة ويجوز تعيين التمتع فى صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته قال الرافعى مقتضى كلام الشيخ أبى على أنه لا تبرأ وقال امام الحرمين يحتمل ان تبرأ وعبر الغزالى فى الوسيط عن هذين بوجهين ويجزئه الصوم مع وجود الاطعام لانه لامدخل للطعام فى التمتع وفدية الحلق على التخيير ولو أطعم هل تبرأ ذمته فيه كلاما الشيخ أبى على والامام وهذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع فان لم يستجمعها كالمكى لم يجب الدم لان دم التمتع مقصود والاصل عدم وجوب دم الحلق واذا جوز أن يكون احرامه أولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذى وصفناه فيه الوجهان السابقان (الصحيح) لايلزمه (الضرب الثالث) أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة (أما) الحج فلجواز أنه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز انه كان محرما بحج ولم يصح دخول العمرة عليه فان نوى القران وأتى باعمال القارن فاجزاء العمرة مبنى على أنه هل يصح ادخالها على الحج بعد الوقوف قال الرافعى وقياس المذكور فى الضرب السابق انه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى باعماله مع الوقوف أجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى باعمالها أجزأته العمرة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو تمتع بالعمرة الى الحج فطاف للحج طواف الافاضة ثم بان أنه كان محدثا فى طواف العمرة فلم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان ان حلقه فى غير وقته ويصير باحرامه بالحج مدخلا للحج الى العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه فى الحج عن الحج والعمرة وعليه دمان دم للقران ودم للحلق وان بان انه كان محدثا فى طواف الحج توضأ واعاد الطواف والسعى وليس عليه الا دم التمتع اذا اجتمعت شروطه ولو شك فى اى الطوافين كان حدثه لزمه إعادة الطواف والسعى فاذا اعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم لانه قارن او متمتع وينوي بارافته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دما آخر لاحتمال انه حلق قبل الوقت فلو لم يحلق فى العمرة وقلنا الحلق استباحة محظور فلا حاجة اليه وكذا لايلزمه عند تبين الحدث فى طواف العمرة الا دم واحد ولو كانت المسألة بحالها لكن جامع بعد

محرم بها فى الابتداء أو مدخل لها على الحج ولا تبرأ عن الحج لجواز أنه كان من الابتداء محرما بالعمرة ولم يحرم بغيرها ولو لم يجدد احراما بعد النسيان واقتصر على الاتيان باعمال الحج يحصل التحلل أيضا ولكن لا تبرأ ذمته عن احد النسكين لشكه فيما أتى به وان اقتصر على أعمال العمرة فلا يحصل التحلل لجواز انه محرم بحج ولم يتم أعماله * واختلفت رواية أصحابنا عن أبي حنيفة فى المسألة فنقل ناقلون عنه موافقة الجديد منهم صاحب الشامل وناقلون

العمرة ثم أحرم بالحج فهذه المسألة تفرع على أصلين (أحدهما) جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد فيه قولان (الاصل الثاني) اذا أفسد العمرة بجماع ثم ادخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه وجهان سبق بيانهما في فصل القران (أصحهما) عند الاكثرين يصير محرما بالحج وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم (وأصحهما) لا وعلى هذا هل ينعقد صحيحا ثم يفسد أم ينعقد فاسدا فيه وجهان (أصحهما) ينعقد فاسدا اذ لو انعقد صحيحا لم يفسد اذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد وقد سبقت المسألة في القران مبسوطة (فان قلنا) ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد مضى في النسكين وقضاهما (وإن قلنا) ينعقد صحيحا مجزئا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب للافساد الا بدنة واحدة كذا قاله الشيخ أبو علي وحكي لمام الحرمين وجهين آخرين اذا حكما بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع ثانيا هذا اذا عرفت هذين الاصلين فان قال كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع قبل التحلل لكن لا يعلم كونه قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقان (أحدهما) نعم وبه قطع الشيخ أبو علي (والثاني) لا فانه لم تفسد العمرة وبه صار قارنا وعليه دم للقران ودم للحلق قبل وقته ان كان حلق كما سبق وان أفسدنا العمرة فعليه للافساد بدنة وللحلق شاة وإذا أحرم بالحاج فقد أدخله على عمرة فاسدة فان لم يدخله فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وان ادخلناه وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضي في فاسدها ثم يقضيهما وان قال كان الحدث في طواف الحج فعليه اعادة الطواف والسعي وقد صح نسكه وليس عليه الا دم التمتع فان قال لا أدري في الطوافين كان أخذ في كل حكم باليقين ولا يتحلل مالم يعد الطواف والسعي لاحتمال أن حدثه كان

موافقة القديم ومنهم صاحب التهذيب * والرواية الثانية تقتضي اعلام قوله لا يأخذ بغلبة الظن بالماء وقوله فيما إذا شك بعد الطواف فطريقه أن يسعى ويحلق الى آخره مشعر بالترخص فيه والامر به كما قدمناه عن ابن الحداد وقد صرح باختيار ذلك في الوسيط * ووجهه الشيخ أبو علي بان الحلق في غير وقته قد يباح بالعذر كما إذا كان به أذى من رأسه وضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر لفوات الحج لكن الاظهر عند الاكثرين أنه لا يؤمر به على ما مر فليعلم قوله فطريقه بالواو لذلك وقوله ويبتدىء إحرامه بالحج ويتمه أي عند الامكان وهو ما إذا بقي وقت الوقوف وبالله التوفيق

(قوله) * وكذا وقع لابي موسى انفقا عليه من طريق طارق عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بما اهللت قلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الحديث *

فى طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا فى طواف العمرة وتأثير الجماع فى افساد النسكين ولا تبرأ ذمته بالشك وان كان متطوعا فلا قضاء عليه لاحتمال أن لا فساد وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث فى طواف الحج وإما للحلق ان كان فى طواف العمرة ولا يلزمه البدنة لاحتمال انه لم يفسد العمرة لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يكثر من التلبية ويلبي عند اجتماع الرفاق وفى كل صعود وهبوط وفى ادبار الصلوات وإقبال الليل والنهار لما روى جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يلبي اذا رأى ركبا أو صعداً كثة أو هبط واديا وفى ادبار المكتوبة وآخر الليل » ولان فى هذه المواضع ترتفع الاصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي ﷺ « أفضل الحج العج والثج » ويستحب فى مسجد مكة ومنى وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان (قال) فى القديم لا يلبي (وقال) فى الجديد يلبي لانه مسجد بنى للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة وفى حال الطواف قولان (قال) فى القديم يلبي ويخفض صوته (وقال) فى الجديد لا يلبي لان للطواف ذكراً يختص به فكان الاشتغال به أولى ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جاءنى جبريل عليه

﴿ الفصل الثانى فى سنن الاحرام ﴾

قال ﴿ وهى خمسة الاولى الغسل تنظفا حتى يسن للحائض والنفساء ويغتسل الحاج لسبعة واطن للأحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث لان الناس يجتمعون فى هذه الاوقات ﴾

من سنن الاحرام أن يغتسل إذا أراده روى « أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل »(١) ويستوى فى استحبابه الرجل والمرأة والصبي وان كانت حائضا أو نفساء لان مقصود هذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم وقد روى « أن أسماء

﴿ باب سنن الاحرام ﴾

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل . الترمذى والدارقطنى والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي : وروي الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج . ويعقوب ضعيف *

السلام فقال يامحمد مُر أصحابك أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحاج » وان كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لانه يخاف عليها الافتتان والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال الشافعي رحمه الله فان زاد على هذا فلا بأس لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يزيد فيها « لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة اليك والعمل » واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة لما روى ان رسول الله ﷺ كان ذات يوم والناس ينصرفون عنه كأنه أعجبه ماهم فيه فقال « لبيك إن العيش عيش الآخرة » والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لانه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى فشرع فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار لما روى خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب ») *

(الشرح) حديث ابن عمر فى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه وهذا لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستي والبيهقى وغيرهم وذكره الترمذى فى جامعه فقال روى بعضهم هذا الحديث عن جلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال الترمذى ولا يصح هذا قال والصحيح عن جلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى

بنت عميس امرأة أبي بكر نفست بذى الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام »(١) ولو كانت بمكة القيام بالميقات حتى تطهر فالاولى ان تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل

---

(١) * (حديث) * أن اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله ﷺ ان تغتسل للاحرام: مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابى بكر الصديق بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء وقال الدارقطنى فى العلل الصحيح قول مالك

ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن جلاد بن السائب عن أبيه وسبق بيانه قريبا فى مذاهب العلماء فى انعقاد الاحرام بالنية دون التلبية والله أعلم (وأما) حديث «أفضل الحج العج والثج» فرواه الترمذى وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي ﷺ وهو من رواية محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا قال الترمذى فى جامعه محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع ورواه البيهقي بهذا الاسناد الذى قدمته ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صرد عن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا قال البيهقي وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك قال البيهقي قال الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال هو عندى مرسل محمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع (قلت) فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه سعيد (قلت) ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبى فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد ابن عبد الرحمن عن أبيه قال ليس بشيء قال البيهقي وكذا قال احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم * (وأما) الحديث الذى روى عن أبى حرب ـ بالحاء المهملة والزاى فى آخره ـ واسمه سهل مولى المغيرة بن أبى الغيث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية» فرواه

ليقع احرامها فى أكمل حاليها * واذا لم يجد المحرم ماء أو لم يقدر على استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى نص عليه فى الام وقد ذكرنا فى غسل الجمعة أن الامام أبدى احتمالا فى انه هل يتيمم اذا لم يجد الماء وجعله صاحب الكتاب وجها واختار انه لا يتيمم وذلك الاحتمال عائد ههنا بلا شك * وان لم يجد من الماء مايكفيه للغسل توضأ قاله فى التهذيب (وقوله) فى الكتاب حتى يسن للحائض والنفساء يجوز اعلامه بالواو لان ابراهيم

ومن وافقه يعني مرسلا . ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابى بكر وهو مرسل ايضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ابيه نعم يحتمل ان يكون سمع ذلك من امه لكن قد قيل ان القاسم ايضا لم يسمع من ابيه : وقد اخرجه مسلم فى حديث جابر الطويل قال فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلى واستثفري بثوب واحرمى الحديث *

البيهقي وضعفه قال أبو حريز هذا ضعيف * قال ورواه عمر بن صهبان وهو أيضا ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك (وأما) «حديث لبيك أن العيش عيش الآخرة» فرواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية «لبيك اللهم لبيك» فذكر التلبية قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ماهم فيه فزاد فيها «لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة * هكذا رواه مرسلا (وأما) حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زايده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار» قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ وصالح ابن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا والله أعلم * (وأما) الفاظ الفصل فالرفاق ـ بكسر الراء ـ جمع رفقة ـ بضم الراء وكسرها ـ لغتان مشهورتان قال الازهري الرفاق جمع رفقة ـ بضم الراء وكسرها ـ وهي الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض تقول رافقته وترافقنا وهو رفيقي ومرافقي وجمع رفيق رفقة (وأما) قوله في كل صعود وهبوط فالصعود والهبوط ـ بفتح أولهما ـ اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه وبضمها ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين (وأما) الأكمة ـ فبفتح الهمزة والكاف ـ وهي دون الرابية (وأما) لعج فرفع الصوت والثج أراقة الدماء (وقوله) في كلام ابن عمر «الرغبة اليك» كذا وقع في المهذب «والرغبة» والذي في الصحيحين وغيرهما «والرغباء» وفيها لغتان الرغباء ـ بفتح الراء والمد ـ والرغبى ـ بضم

المرورودي رحمه الله حكى قولا في أنه لا يسن لها ذلك وإذا اغتسلنا فهل تنويان فيه نظر لامام الحرمين قدس الله روحه والظاهر أنهما ينويان لانهما تقيان مسنونا (واعلم) أن الحاج يسن له الغسل في مواطن قد عدها في هذا الموضع ومرة أخرى في كتاب صلاة الجمعة مع زيادة طواف الوداع وكنا أخرنا شرح تلك الاغسال إلى هذا الموضع فنقول (أحدها) الغسل عن الاحرام وقد عرفته (والثاني) الغسل لدخول مكة يروى ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (١) (والثالث) الغسل للوقوف بعرفة عشية عرفة (والرابع) الغسل للوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر (والخامس والسادس والسابع) ثلاثة أغسال لرمي الجمرات أيام التشريق وسببها أن هذه مواطن يجتمع لها الناس فاستحب فيها الاغتسال

---

(١) * (حديث) * الغسل لدخول مكة : متفق عليه من حديث ابن عمر أنه كان اذ دخل أدنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه *

بضم الراء والقصر ومعناها الرغبة (وقوله) العيش عيش الآخرة معناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة (وأما) لفظ التلبية قال القاضي عياض التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك ثم هي للتوكيد لا لتثنية حقيقة بل هو بمنزلة قوله تعالى (بل يداه مبسوطتان) أي نعمته على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى * وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ماقاله سيبويه * قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبيبك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يآت فابدلوا من الثلاثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت * واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها (فقيل) معناها انجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها (وقيل) معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه (وقيل) معناها اخلاصي لك مأخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه (وقيل) معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان ألب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل وأحمد قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام (وأذن في الناس بالحج) قال ابراهيم الحربي في معنى لبيك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي (قوله) لبيك ان الحمد والنعمة لك يروى ـ بكسر الهمزة ـ من أن وفتحها ـ وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة * قال الجمهور والكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة (قال) ثعلب الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال لبيك لهذا السبب (وقوله) والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (وقوله) وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (وقوله) والخير بيديك (أي) الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (وقوله) الرغباء اليك

قطعا للروائح الكريهة واغتسال يوم التشريق في حق من لم ينفر في النفر الاول فان نفر سقط عنه غسل اليوم الثالث وهذه الاغسال قد نص عليها الشافعي رضي الله عنه قديما وجديدا ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة وحكم الحائض ومن لم يجد الماء فيها على ماذكرنا في الغسل للاحرام وزاد في القديم غسلين آخرين (أحدهما) لطواف الافاضة (والثاني) لطواف الوداع لان الناس يجتمعون لهما ولم يستحبهما في الجديد لان وقتهما متسع فلا تغلب الزحمة فيهما كغلبتها في سائر المواطن وعن

والعمل معناه الطلب والمسألة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة وهو الله تعالى والله أعلم * (أما) الاحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية ويستحب الاكثار منها فى دوام الاحرام ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها فى كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفقة أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الاحوال نص على هذا كله الشافعي واتفق عليه الاصحاب واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحبابها فى المسجد ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك وفى سائر المساجد قولان (الاصح) الجديد يستحب التلبية (والقديم) لايلبى لئلا يهوش على المصلين والمتعبدين ثم قال الجمهور والقولان فى أصل التلبية فان استحببناها استحببنا رفع الصوت بها والا فلا وجعلها إمام الحرمين فى استحباب رفع الصوت ثم قال يستحب رفعه فى سائر المساجد ففي الرفع فى المساجد الثلاثة وجهان (والمذهب) الاول وهل يستحب التلبية فى طواف القدوم والسعى بعده فيه قولان وهما شهوان ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لايلبى والقديم يلبى ولا يجهر ولا يلبى فى طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لايضر بنفسه ولا يجهر بها المرأة بل تقتصر على سماع نفسها قال الرويانى فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على الصحيح * هذا كلام الرويانى وكذا قال غيره لايحرم لكن يكره صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي ويخفض الخنثى صوته كالمرأة ذكره صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن يكون صوت الرجل فى صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها * قال الشافعي والمصنف والاصحاب ويستحب أن لايزاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهى « لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » قال أصحابنا فان زاد لم يكره لما سبق عن ابن عمر قال صاحب البيان قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك قال أبو حامد وغلطوا بل لاتكره الزيادة ولاتستحب والله أعلم * ويستحب اذا رأى شيئا يعجبه أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة * ويستحب اذا فرغ

القاضى أبى الطيب رحمه الله حكاية غسل آخر عن القديم وهو عند الحلق فتصير اغسال الحاج على هذا عشرة قال الائمة رحمهم الله ولم يستحب الشافعى رضى الله عنه الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر لامرين (أحدهما) اتساع وقته فان وقته من انتصاف ليلة النحر الى الزوال ووقت رمي الجمرات من من الزوال إلى الغروب والتقريب بعد هذا من وجهين (أحدهما) أن اتساع الوقت مما يقلل الزحمة (والثانى) ان مابعد الزوال وقت شدة الحر وانصباب العرق فتكون الحاجة الى دفع مايؤذى الغير

من التلبية أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما أحب * ويستحب أن لا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر أو نهي أو غيرهما لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي في الاملاء وتابعه الاصحاب ويكره التسليم عليه في حال تلبيته * ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبيرة الاحرام وغيرها وان أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي * قال المتولي إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم وفي مدة التعليم يلبي بلسان قومه وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية حكمه حكم التسبيحات في الصلاة لانه ذكر مسنون قال القاضي أبو الطيب في تعليقه تكره التلبية في مواضع النجاسات *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب الحاوي قال الشافعي في الام واذا لبي فأستحب أن يلبي ثلاثا * قال واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه (احدها) أن يكرر قوله لبيك ثلاث مرات (والثاني) يكرر قوله لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات (والثالث) يكرر جميع التلبية ثلاث مرات * هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب والاولان فاسدان لان فيهما تغييراً للفظ التلبية المشروعة *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة * هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب * وقال صاحب الحاوي حكي عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة قال وزعما أنهما وجدا للشافعي نصا يدل عليه * قال وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه هذا كلام الحاوي * وقال الدارمي قال الطبري يعني أبا علي الطبري للشافعي ما يدل على أنها واجبة * قال وبه قال ابن خيران والمذهب ما قدمناه *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا استحباب التلبية في كل مكان وفي الامصار والبراري * قال العبدري اظهار التلبية في الامصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع تختص به قال وبه قال أكثر الفقهاء قال وقال أحمد هو مسنون في الصحاري * قال ولا يعجبني أن يلبي في المصر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى

أكثر (والثاني) أن في غسل العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه وقتها منه والله أعلم *

قال ﴿ الثانية التطيب للاحرام ولا بأس بطيب له جرم (ح) وفي تطييب ثوب الاحرام قصدا له خلاف لانه ربما ينزع فيكون عند اللبس كالمستأنف فان اتفق ذلك ففي وجوب الفدية وجهان ويستحب خضاب المرأة تعميما لليد لا تظريفا ﴾ *

محله) ويحرم حلق شعر سائر البدن لانه حلق يتنظف به ويترفه به فلم يجز كحلق الرأس ويجب به الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولما روى كعب ابن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعلك اذاك هوام رأسك قلت نعم يارسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين أوانسك شاة » ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لان نفعه يعود الى الحلال فلم يمنع منه كما لو اراد ان يعسه او يطيبه ويحرم عليه ان يقلم اظفاره لانه جزء ينمى وفى قطعه ترفيه وتنظيف فمنع الاحرام منه كحلق الشعر ويجب به الفدية قياسا على الحلق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث كعب بن عجرة رواه البخارى ومسلم وهوام الرأس — بتشديد الميم — القمل (وقوله) حلق يتنظف به احتراز من الشعر الثابت فى عينه وقال القلعى هو احتراز من قلعه شعر الحلال (وقوله) جزء ينمى قال القلعى هو احتراز من قطع الاصبع المتأكلة وجلدة الختان قال وقوله فى قطعه ترفيه وتنظيف احتراز من قطع الشجر أو الحشيش فى غير الحرم هذا كلامه والاظهر انه احترز به عن قطع اليد الصحيحة فانه قطع جزء ينمى ولا شيء فيه لانه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف قال وجمعه بين الترفية والتنظيف للتأكيد لا الاحتراز بل لو اقتصر على أحدهما كفاه (وقوله) جزء ينمى هو بفتح أوله ويقال ينمو لغتان الاولى أفصح وأشهر (أما) الاحكام فاجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وسواء فى تحريمه الرجل والمرأة وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره ويحرم عليه تمكين الصبى وغيره من إزالته * قال أصحابنا ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس بل يحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل ويجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والابط والعانة وسائر البدن وسواء الازالة بالحلق والتقصير والابانة بالنتف أو الاحراق وغيرها ولا خلاف فى هذا كله عندنا * قال أصحابنا وإزالة الظفر كازالة الشعر

يستحب أن يتطيب لاحرامه لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (١) ولا فرق بين

---

(١) * (حديث) * عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت: متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهما الناظ غيره حديثها كانى انظر الى و بيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم: متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم : وفى رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب مايجد ثم ارى و بيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك : تنبيه الوبيص بالصاد المهملة اللمعان *

سواء قلعه أو كسره أو قطعه وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل الظفر وبعضه * قال أصحابنا ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف لأنها تابعان غير مقصودين وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح ولزم الأم مهرها ولو قتلتها لم يلزمها المهر لاندراج البضع في القتل * قال الشافعي وأصحابنا ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع ولو افتدى كان أفضل * قال الشافعي ولو مشط لحيته فسقط شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان سقطها أم انتتف بالمشط فوجهان وقيل قولان (أصحهما) لافدية للاحتمال مع أصل البراءة (والثاني) تجب الفدية للظاهر * هذا كله في الحلق والقلم بلا عذر فان حلق لعذر أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فسيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في أواخر الباب ان شاء الله تعالى ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية لما ذكره المصنف والله أعلم *

(فرع) في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم * قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس وبه قال الاكثرون وقال أهل الظاهر لا فدية في شعر غير الرأس وعن مالك روايتان كالمذهبين * دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال) أبو حنيفة لايجوز فان فعل قال فعلى الحالق صدقة * دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجري مجرى حلق الرأس * هذا مذهبنا وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة ان قلم اظفار يد أو رجل بكاملها لزمه فدية كاملة وان قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونها لزمه صدقة وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يحيط الاذى وقال داود يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه * هكذا نقل العبدري عنه وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الاحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود وفي الاعتداد به في الاجماع خلاف سبق مرات (وأما) حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في إباحته بل هو جائز وقد حكي ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب (١) وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا لكن قالوا برفق لئلا ينتتف شعر والله أعلم *

(١) بياض بالاصل لحرر

مايبقى له أثر وجرم بعد الاحرام وبين مالا يبقى قالت عائشة رضي الله عنها « كأني أنظر إلى وبيص الطيب من مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب الثانية التطيب للاحرام بالواو لان من الاصحاب من روى وجها أنه ليس من السنن والمحبوبات وانما هو مباح وأيضا فان اللفظ مطلق لايفرق بين الرجال والنساء والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب وحكي في المتمد قولا عن نقل الداركي أنه لايستحب لهن التطيب بحال ووجها أنه لايجوز لهن

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم عليه أن يستر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره «لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» وتجب به الفدية لانه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلا لانه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف ويجوز أن يترك يده على رأسه لانه يحتاج الى وضع اليد على الرأس في المسح فعفي عنه ويحرم عليه لبس القميص لما روي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم « لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعها أسفل من الكعبين » ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية لانه فعل محظور في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالابرة أو ملصقا بعضه الى بعض لانه في معنى المخيط والعباءة والقراعة كالقميص فيما ذكرناه لانه في معنى القميص ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه لانه في معنى السراويل وان شق الازار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز لانهما كالسراويل وما على الساقين كالمايكين ويجوز أن يعقد عليه ازاره لان فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ولا يعقد الرداء عليه لانه لا حاجة به اليه وله أن يفرز طرفيه في إزاره وان جعل لازاره حجزة وأدخل فيها التكة وانزر به جاز وان انزر وشد فوقه تكة جاز قال في الامالي، وان زره أو خلله أو شوكه لم يجز لانه يصير كالمخيط وإن لم يجد ازاراً جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» فان لم يجد رداء لم يلبس القميص لانه يمكنه أن يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل فان لبس السراويل ثم وجد الازار لزمه خلعه ويحرم عليه لبس الخفين للخبر وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الحلق فان لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر فان لبس الخف مقطوعا من

التطيب بطيب تبقى عينه واعلم قوله ولا بأس بطيب له جرم ـ بالجاء والميم ـ (أما) ـ بالحاء ـ فلان شرذمة روت عن أبي حنيفة رحمه الله المنع من ذلك ومنهم المصنف ذكره في الوسيط لكن الثابت عنه مثل مذهبنا (وأما) بالميم فلان عند مالك يكره له التطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام ويروى عنه منع التطيب مطلقا ثم إذا تطيب لاحرامه فله ان يستديم بعد الاحرام ما تطيب به بخلاف ما اذا تطيبت

أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص وتجب عليه الفدية ومن أصحابنا من قال يجوز ولا فدية عليه لانه قد صار كالنعل بدليل انه لايجوز المسح عليه وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة وما ذكره من المسح لايصح لانه وان لم يجز المسح إلا انه يترفه به فى دفع الحر والبرد والاذى ولانه يبطل بالخف المخرق فانه لايجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين وتجب به الفدية لانه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى خر من بعيره «ولا تخمروا رأسه» فخص الرأس بالنهى ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب» وليلبس بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف وتجب به الفدية قياسا على الحلق ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس الا بستره لانه لايمكن ستر الرأس إلا بستره فعفى عن ستره فان أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه لما روت عائشة رضى الله عنها قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فاذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا» ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه فكذلك المرأة فى الوجه ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين فجاز لها ستره لما ذكرناه وهل يجوز لها لبس القفازين فيه قولان (احدهما) انه يجوز لانه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل (والثانى) لا يجوز للخبر ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الاحرام فى الملبس كالوجه ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم (وأما) حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران»

المرأة ثم لزمتها العدة يلزمها إزالته فى وجه لان فى العدة حق الآدمى فتكون المضايقة فيها أكثر ولو أخذه من موضعه بعد الاحرام ورده اليه أو الى موضع آخر لزمته الفدية وروى الخاطى رحمه الله فيه قولين ولو انتقل من موضع الى موضع باسالة العرق إياه فوجهان (أصحهما) انه لا يلزمه شيء لتولده عن مندوب اليه من غير قصد منه • (والثانى) أن عليه الفدية اذا تركه كما لو أصابه من موضع آخر لان فى الحالتين أصاب الطيب بعد الاحرام موضعا لم يكن عليه طيب • هذا كله فى البدن وفى تطييب ازار

فرواه البخاري ومسلم هكذا وزاد البيهقي وغيره فيه «ولا يلبس القباء» قال البيهقي هذه الزيادة صحيحة محفوظة (وأما) حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» فرواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (وأما) حديث ابن عمر «ان النبي ﷺ نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من الوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو حلي او سراويل أو قميص او خف» فرواه أبو داود باسناد حسن وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي الا انه قال حدثني نافع عن ابن عمر وا كثر ما انكر على ابن اسحق التدليس واذا قال المدلس حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور (واما) حديث عائشة قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه» فرواه ابوداود وابن ماجه وغيرهما واسناده ضعيف (واما) لغات الفصل والفاظه فتخمير الرأس تغطيته (وقوله) لانه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية احترزنا بالاحرام عن الغيبة في الصيام ونحوها وكان ينبغي ان يقول محرم الاحرام ليحترز عن شرب الخمر ونحوه فانه محرم في الاحرام ولا فدية فيه (وأما) المكتل - فبكسر الميم وفتح المثناة فوق - وهو الزنبيل ويقال فيه ايضا الزنبيل - بفتح الزاي والقفة والعرق والعرق - بفتح الراء وإسكانها - والسفيفة وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الصيام في كفارة الجماع (وقوله) لايمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع هي - بفتح العين المهملة - وهي وعاء يجعل فيه الثياب وجمعها عيب - بكسر العين وفتح الياء - كبدرة وبدر وعياب وعيبات ذكرهن الجوهري (واما) البرنس - فبضم الباء والنون - قال الازهري وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت اوجبة اومطرا والممطر - بكسر الميم الاولى وفتح الطاء - مايلبس في المطر يتوقى به (واما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار (وقوله) مخيطا بالابر - بكسر الهمزة

الاحرام ورداته وجهان (أحدهما) لايجوز لان الثوب ينزع ويلبس واذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب (وأصحهما) انه يجوز كما يجوز تطييب البدن وبهذا ينقل هذا الخلاف قولين والمشهور الاول وفي النهاية وجه ثالث وهو الفرق بين أن يبقى عليه عين بعد الاحرام فلا يجوز وبين أن لا يبقى فيجوز كما لو شد مسكا في ثوبه واستدامه» قال الامام والخلاف فيما إذا قصد تطييب الثوب (أما) اذا طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعا فلا حرج بلا خلاف والي هذا أشار في الكتاب حيث قال قصدا اليه فان جوزنا تطييب الثوب للاحرام فلا بأس باستدامة ماعليه بعد الاحرام كما في البدن لكن لو نزعه ثم لبسه ففي الفدية وجهان (أحدهما) لايلزم لان العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل

وفتح الباء ـ جمع ابرة (واما) اقباء فممدود وجمعه اقبية (ويقال) تقبيت القباء * قال الجواليقي قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع (واما) الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة الكمين وهي لفظة غريبة (واما) التبان ـ فبضم المثناة فوق بعدها باء موحدة مشددة ـ وهو سراويل قصيرة وسبق بيانه في باب الكفن (وأما) الران فكالخف لكن لاقدم له وهو اطول من الخف (وقوله) وإن جعل لازاره حزة وأدخل فيها التكة وائتزر به جاز التكة ـ بكسر التاء ـ معروفة (وقوله) حزة كذا وقع في المهذب وهو صحيح يقال حزة السراويل وحجزة السراويل بحذف الجيم واثباتها لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وآخرون وهي التي يجعل فيها التكة (وقوله) إن زره أو خاطه او شوكه لم يجز لانه يصير كالمخيط فشوكه ـ بتشديد الواو ـ معناه خله بشوك او بمسلة ونحوها (واما) القفازان ـ فبقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبالزاي ـ وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره والله أعلم (أما) الاحكام فالحرام على الرجل من اللباس في الاحرام ضربان (ضرب) متعلق بالرأس (وضرب) بباقي البدن (وأما) الضرب الاول فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساتراً فان ستر لزمه الفدية ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه او انغمس في ماء او استظل بمحمل وهودج جاز ولا فدية سواء مس المحمل رأسه ام لا وقال المتولي إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية وهذا ضعيف جداً او باطل * قال الرافعي لم أره هنا لغيره والصواب انه جائز ولا فدية فيه لانه لا يعد ساترا ولو وضع على رأسه زنبيلا او حملا فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون او الأكثرون يجوز ولا فدية لانه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (اصحهما) هذا (والثاني)

عفوا وأصحهما انها تلزم كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وكما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب بعد الاحرام وفي الفصل مسألة أخرى وهي أن المرأة يستحب لها أن تخضب بالحناء يديها الى الكوعين قبل الاحرام روى « أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء وتمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء »(١) لانا نأمرها في الاحرام بنوع تكشف فلتتبرلون البشرة بلون الحناء ولا يختص أصل

---

(١) « قوله » روي ان من السنة ان تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء : الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الاحرام الحديث وفي اسناده موسى بن عبيد الربذي وهو واه : الحديث وقد ارسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر *

يحرم وتجب به الفدية وممن ذكر الطريقين جميعا البغوي وممن قطع بتحريمه ابو الفتح سليم الرازي في الكفاية والمذهب الجواز * وقال صاحب الشامل حكى الشافعي في الام عن عطاء انه لا بأس بحمل المكتل على رأسه ولم ينكر ذلك الشافعي ولا اعترض عليه قال وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال عليه الفدية * قال صاحب الشامل قال اصحابنا هذا لا نعرفه في شيء من كتب الشافعي * وحكى ابو حامد في تعليقه ان الشافعي نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وحكى البندنيجي وجوب الفدية عن نصه في الاملاء والله اعلم * (اما) إذا طلى رأسه بطين او حناء او مرهم او نحوها فان كان رقيقا لا يستر فلا فدية وإن كان تخينا ساتراً فوجهان (الاصح) وجوب الفدية وبه قطع البندنيجي لانه ستر ولهذا لو ستر عورته بذلك صحت صلاته (والثاني) لا لانه لا يعد ساتراً والله اعلم * قال اصحابنا ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في وجوب فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة وإلصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه امام الحرمين والغزالي واتفق الاصحاب على انه لو شد خيطا على رأسه لم يضره ولا فدية * قال الرافعي وهذا ينقض ما ضبط به الامام والغزالي فان ستر المقدار الذي يحويه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره فاوجه الضبط بتسميته ساتر كل الرأس او بعضه * هذا كلام الرافعي والصواب ما قاله الامام والغزالي ولا ينتقض ما قالاه بما قاله الرافعي لانهما قالا قد يقصد ستره والخيط

الاستحباب بحالة الاحرام بل هو محبوب في غيرها من الاحوال * « روى أن امرأة بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الحناء »(١) نعم في

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روي ان امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال عليه السلام اين الحناء : ابو داود وابو يعلى من حديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا أبايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع وفي اسناده مجهولات ثلاث : ورواه احمد والنسائي وابو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده وقال ما ادري أيد رجل او يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء قال احمد في الطل هذا حديث منكر ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة من حديث سوداء بنت عاصم قالت اتيت النبي ﷺ ابايعه فقال اخضبي فاخضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله ﷺ تبايعه ولم تكن مخضبه فلم يبايعها حتى اخضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه ابن لهيعة والطبراني في الاوسط من طريق عباد بن كثير الرملي عن شميسة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل فابى ان يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة *

ليس بساتر * وفرق اصحابنا بين الخيط حيث جاز شد الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يجز بأنه لا يعد ساتراً بخلاف العصابة قال اصحابنا وسواء في التحريم ما يعتاد الستر به ومالا يعتاد كقلنسوة مقورة وتجب الفدية بتغطيته البياض الذي وراء الاذان ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبا الحاوي والبحر فيه وجهين (اصحيح) هذا (والثاني) وجوب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه والله اعلم * (الضرب الثاني) في غير الرأس قال أصحابنا يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجملة وسنوضح تفصيله ان شاء الله تعالى * قال أصحابنا وانما يحرم عليه لبس المخيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن فيحرم كل مخيط بالبدن أو بعضو منه سواء كان مخيطا بخياطة أو غيرها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى * قال أصحابنا فيحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبان والفراءة والخف والزان ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختاراً عامداً أثم ولزمه المبادرة الى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال ولا خلاف في هذا * قال ابن المنذر أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف ولو لبس القباء لزمه الفدية سواء أخرج يديه من كميه أم لا وسواء في ذلك جميع الاقبية وفيه وجه ضعيف في الحاوي وغيره انه ان كان من أقبية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل وجبت الفدية وإن لم يدخل يده في كمه وان كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كميه وهذا الوجه غريب ضعيف * وقال المدارمي إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلهما زمته الفدية وقال ابن القطان فيه قولان وهذا أيضا غريب ضعيف والمذهب وجوب الفدية مطلقا * ولو ألقى على بدنه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين ان صار على بدنه بحيث لو قام عد لابسه لزمته الفدية وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية * قال أصحابنا واللبس الحرام الموجب

حالة الاحرام » لا فرق بين ذات الزوج والخلية وفي سائر الاحوال يكره الخضاب للخلية قاله في الشامل وحيث يستحب فانما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون التنقيش والتسويد والتطريف فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن التطريف »(١) وهو أن تخضب أطراف الاصابع

---

(١) ﴿ قوله ﴾ وحيث يستحب الاختضاب انما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف فقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهي عن التطريف هو ان تختضب المرأة اطراف الاصابع هذا الحديث لم أجده لكن روى الطبراني في ترجمة ام ليلى امرأة أبي ليلى من حديث ابن أبي ليلى قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما أخذ علينا ان نختضب الغمس ونمتشط بالغسل ولا نفعل ايدينا من خضاب وهذا لا يدل على المنع بل حديث عصمة عن عائشة

للفدية محمول على مايعتاد فى كل ملبوس فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بها أو ائتزر بسراويل فلا فدية لانه ليس ليسا له فى العادة فهو كمن لفق ازاراً من خرق وطبقها وخاطها فلافدية عليه بلاخلاف وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو ازار ونحوها ولفها عليه طاقا أو طاقين أو أكثر فلا فدية وسواء فعل ذلك فى النوم أو اليقظة قال أصحابنا وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة فى وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف فى جواز هذا كله وهذا الذى ذكرناه فى المطلقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر فى اصح الروايتين عنه فكرههما وبه قال نافع مولاه * قال أصحابنا ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط بل سواء المخيط ومافى معناه وضابطه انه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب والقبا والمنرق بعضه ببعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك ولا خلاف فى هذا كله *

(فرع) اتفقت نصوص الشافعى والمصنف والاصحاب على انه يجوز أن يعقد الازار ويشد عليه خيطان وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك لان ذلك من مصلحة الازار فانه لايستمسك إلا بنحو ذلك * هكذا صرح به المصنف والاصحاب فى جميع طرقهم وكذا نص عليه الشافعى فى الام ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه ان الشافعى نص على انه لايجوز له أن يجعل للازار حجزة ويدخل فيها التكة لانه يصير كالسراويل وهذا نقل غريب ضعيف ونقل ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعى انه قال لا يعقد على ازاره وهذا نقل غريب ضعيف مخالف المعروف من نصوص الشافعى وطرق الاصحاب * قال الشافعى فى الام ويعقد المحرم عليه أزراره لانه من صلاح الازار قال والازار ما كان معقوداً . هذا نصه بحروفه . ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على ان المراد بالعقد العقد بالمخياطة فهذا احرام كما ذكره المصنف فى الكتاب والاصحاب * قال اصحابنا وله غرز ردائه فى طرف إزاره وهذا لاخلاف فيه لانه يحتاج اليه للاستمساك (وأما) عقد الرداء فحرام

ويكره لها أن تختضب بعد الاحرام لما فيه من الزينة وازالة الشعث ولو فعلت ففيه كلام نذكره فى الباب الثالث عند ذكر خضاب الرجل شعر لحيته ورأسه ان شاء الله تعالى *

قال ﴿ الثالثة أن يتجرد عن المخيط فى ازار ورداء أبيضين ونعلين ﴾ *

اذا أراد الاحرام تجرد عن مخيط ثيابه اذ ليس للمحرم لبس المخيط على ما سيأتي وينبغى

المتقدم عند احمد وغيره فيه « لتبرت اظفارك » يدل على الجواز الا ان المصنف نظر الى المعنى فى حال الاحرام خاصة لانها اذا امرت بخضب يديها لتستر بشرتها قادا خضبت ظرة منها لم يحصل تمام للستر وايضا ففى النقش والتطريف فتنة وقد امرت بالكشف فى الاحرام *

وكذلك خله بخلال أو بمسلة ونحوها وكذلك ربط طرفه الى طرفه الآخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية * هذا هو المذهب وقد نص الشافعي في الام على تحريم عقد الرداء وتابعه عليه المصنف وجماهير الاصحاب وفرق المصنف والاصحاب بين الرداء والازار حيث جاز عقد الازار دون الرداء بأن الازار يحتاج فيه الى العقد دون الرداء فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى لزمته الفدية * هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الازار وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي وغيرهم الا أن المتولي قال يكره عقده فان عقده فلا فدية ودليل هذا انه لا يعد مخيطا ودليل المذهب انه في معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على امام الحرمين تجويزه عقد الرداء قال ولعله لم يبلغه نص الشافعي والاصحاب في المنع من ذلك وحكي صاحب البيان عن الشيخ

ازاراً ورداء ونعلين * روي انه صلى الله عليه وسلم قال « يحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين »(١) ويستحب أن يكون الازار والرداء أبيضين « فان أحب الثياب الى الله تعالى البيض »(٢) وليكونا جديدين فان لم يجد فليكونا غسيلين ويكره المصبوغ لما روى عن عمر « أنه رأى على طلحة رضي الله عنهما ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أمة يهتدى بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا » (٣) (وقوله) في الكتاب أن يتجرد عن المخيط في ازار الى آخره ينبغي

---

(١) ﴿ حديث ﴾ يحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين : هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر وكانه اخذه من كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغير اسناد وقد بيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذي . نعم رواه ابن المنذر في الاوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين وقال ابن المنذر في مختصره ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وله شاهد عند البخاري من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل ودهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار والاودية يلبس الا المزعفر *

(٢) ﴿ حديث ﴾ احب الثياب الى الله البياض سبق في كتاب الجمعة

(٣) ﴿ حديث ﴾ رأى عمر طلحة يأتي في آخر الباب

أبي نصر صاحب المعتمد من العراقيين انه قال لا فدية في عقد الرداء والمشهور في المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله أعلم *

(فرع) إذا شق الازار نصفين وجعل له دبلين ولف على كل ساق نصفا وشده فوجهان (الصحيح) المنصوص في الام نصا صريحا وجوب الفدية وبهذا قطع المصنف والجمهور ونقلوه ايضا عن نصه في الام ونابعوه عليه وأطبق العراقيون على التصريح به وقطع به البغوي وآخرون من الخراسانيين قالوا فان فعل ذلك ثم ولزمته الفدية وهكذا نقله الغزالي في البسيط عن العراقيين قال وفيه احتمال انه لافدية قاله إمام الحرمين قاله الرافعي الذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه كالسراويل قال وقال إمام الحرمين لا فدية بمجرد اللف وعقده وانما يجب ان كانت خياطة أو شرج وعرى وقطع المتولي بأنه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه لان الاحاطة على سبيل اللف ليست محرمة كما لو التحف بازار وقميص وعباءة * ووجه المذهب انه شابه السراويل في الصورة والله أعلم * قال المصنف قال الشافعي في الاملاء وان زر الازار أو شوكه أو خاطه لم يجز وهذا الذي قاله متفق عليه * قال أصحابنا فان خالف لزمته الفدية لما سبق من الدليل *

(فرع) يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المرأة خلاف سنوضحه إن شاء الله تعالى ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئا يحيط أو للحيته خريطة يعلقها بها إذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية وبهذا قطع ابن المرزبان والاكثرون لانه في معنى القفاز وتردد الشيخ أبو محمد

أن يعلم فيه ان المعدود من السنن التجرد بالصفة المذكورة (قاما) مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان ترك لبس المخيط في الاحرام لازم ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام وبالله التوفيق *

قال ﴿ الرابعة أن يصلي ركعتي الاحرام ثم يلبي حيث تنبعث به دابته وفي القديم حيث يتحلل عن الصلاة ﴾ *

﴿ يستحب أن يصلي قبل الاحرام ركعتين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم»(١) وانما يستحب ذلك في غير وقت الكراهية (واما) في أوقات الكراهية فاصح

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم مسلم من حديث جابر نحوه واتفقا عليه من حديث ابن عمر انه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل: لفظ البخاري ورواه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في محله فعل الحج حين فرغ من ركعتيه *

الجويني في تحريمه لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة وهذا ليس معتاداً *

(فرع) قد ذكرنا أن لبس الخف حرام على الرجل المحرم وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحا أو مخرقا لعموم الحديث الصحيح السابق (وأما) لبس المداس والجمجم والخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (الصحيح) باتفاقهم تحريمه ونقله المصنف والاصحاب عن نص الشافعي وقطع به كثيرون أو الاكثرون وهو مقتضى قوله ﷺ في الحديث الصحيح السابق «فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان قال الصيمري إذا أدخل رجليه الى ساق خفيه أو أدخل إحدى رجليه إلى قرار الخف دون الاخرى فلا فدية لانه ليس لابس خفين هذا كلامه (فأما) المسألة الثانية وهي إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف فغلط صريح بل الصواب وجوب الفدية بلا خلاف هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وصرح به جماعة منهم المتولي لو لبس الخف في إحدى رجليه لزمته الفدية لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر * هذا كلام المتولي وكلام غيره بمعناه قال أصحابنا لانه لافرق في الحرام الموجب للفدية بين مايستوعب العضو أو بعضه كما لو ستر بعض رأسه أو لبس القميص إلى سرته ونحو ذلك فانه تجب الفدية بلاخلاف (وأما) المسألة الاولى فينبغي أن يجيء فيها الخلاف السابق في باب مسح الخفين فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف ثم أحدث قبل استقرارها في القدم هل يجوز المسح أم لا (الاصح) لايجوز فلا يكون لبسا فلا فدية (والثاني) يجوز المسح فيكون لبسا فتجب الفدية والله أعلم *

الوجهين السكراهة على مامر في فصل الاوقات المكروهة * ولو كان احرامه في وقت فريضة وصلاها أغنته ذلك عن ركعتي الاحرام ثم اذا صلى نوى ولي وفي الافضل قولان (أصحهما) ان الافضل أن ينوي ويلبي حين تنبعث به دابته ان كان راكبا * وحين يتوجه الى الطريق إن كان ماشيا لماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم «لم يهل حتى انبعثت به دابته (١)» قال الامام رحمه الله وليس المراد من انبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها في صوب مكة (والثاني) أن الافضل انه

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به راحلته : متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفي الباب عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته : رواه البخاري وعن أنس نحوه رواه ايضا وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد بن أبي وقاص كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته رواه ابو داود والبزار والحاكم *

(فرع) قال أصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت فى غير الرأس فلا فدية وان كانت فى الرأس لزمه الفدية لانه يمنع فى الرأس المحيط وغيره لكن لا إثم عليه للعذر *

(فرع) قال الدارمى وغيره لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده فى كم قميص منفصل عنه فلا فدية له *

(فرع) قال أصحابنا سواء فى كل ماذكرناه اللبس فى زمن طويل وقصير وسواء الرجل والصبى لكن الصبى لا يأثم ويجب الفدية وهل تجب فى ماله أم مال الولى فيه الخلاف السابق فى الباب الاول *

(فرع) هذا الذى ذكرناه كله اذا لم يكن للرجل عذر فى اللبس فان كان عذر ففيه مسائل (احداها) اذا احتاج الى ستر رأسه أو لبس المحيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة الى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية (الثانية) إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل نظر ان لم يتأت منه ازار لصغره أو لعدم آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة ونحو ذلك فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق فى أول الفصل * وان تأتى منه ازار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله فيه طريقان (المذهب) جوازه وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولى وآخرون من الخراسانيين والثانى حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يجوز بل يتعين جعله ازارا فان لبسه سراويل لزمه الفدية وبهذا الوجه قطع الفوراني ووجهه أنه غير مضطر الى السراويل

ينوى ويلبي كما تحلل من الصلاة وهو قاعد ثم يأخذ فى السير وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « أهل حينئذ » (١) ويشهر القول الاول بالجديد والثانى بالقديم ويروى أيضا عن المناسك الصغير من الام واختاره طائفة من الاصحاب وحملوا اختلاف الرواية على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ لبى (٢) والاكثرون على ترجيح الاول *

قال ﴿ الخامسة أن يلبى عند النية ويجددها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادثة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة : اصحاب السنن والحاكم والبيهقى مطولا ومختصراً من حديثه وفي اسناده خصيف وهو مختلف فيه *

(٢) ﴿ قوله ﴾ حمل طائفة من الاصحاب اختلاف الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع انه حينئذ لبى قلت هذا رواه ابو داود ايضا والبيهقى في حديث ابن عباس *

والصواب الاول لعموم الحديث ولان فى تكليف قطعه مشقة وتضييع مال * هذا كله اذا لم يمكنه أن يؤجر بالسراويل على هيئته فان أمكنه لم يجز لبسه على صفته فان لبسه لزمته الفدية * صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر وقياسا على مالو فقد الرداء ووجد القميص فانه لايجوز لبسه بل يرتدى به كما سبق * وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الازار فلبسه فلافدية * وان طال زمانه فلو وجد الازار لزمه نزعه فى الحال فان أخر أثم ولزمته الفدية إن كان عالما صرح به الاصحاب واتفقوا عليه * واذا وجد السراويل ووجد إزارا يباع ولاثمن معه أو كان يباع باكثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل * قال الدارمى وغيره ولو وهب له الازار لم يلزمه قبوله بل له لبس السراويل لمشقة المنة فى قبوله وكذا لو وهب له ثمنه فان كان الواهب ولده ففى وجوب قبوله وجهان حكاهما الدارمى والقاضى أبو الطيب وغيرهما وهما كالوجهين فى وجوب الحج ببذل الولد المال للمغصوب وسبق فى بذل ثمن الماء فى التيمم مثله * قال الدارمى والقاضى ابو الطيب وآخرون لو اعير ازار لايجز لبس السراويل هكذا قطع به الدارمى وقد سبق فى وجوب قبوله عارية الثوب لمن يصلى فيه وجهان (الصحيح) وجوبه وهنا أولى بجريان الخلاف كطول زمان لبسه هنا فى العادة ولو كان معه سراويل قيمته قيمة ازار فقد اطلق الدارمى أنه يلزمه أن يستبدل به ازارا اذا أمكنه * والصواب

وفى مسجد مكة ومنى عرفات وفيما عداها من المساجد قولان وفى حال الطواف قولان ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء) *

ك أن تعلم قوله وان يلبى عند النية بالواو لوجه قدمناه فى أن التلبية من واجبات الاحرام لا من سننه ثم تكثير التلبية فى دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعداً راكبا كان أو ماشيا حتى في حالة الجنابة والحيض لانه ذكر لا اعجاز فيه فاشبه التسبيح وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت « افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت » (١) وتجديدها أفضل في كل صعود وهبوط وحدوث حادث من ركوب أو نزول أو انضمام رفاق أو فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر روى عن جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته اذا لقى ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل » (٢) ويستحب الاتيان بها فى مسجد مكة وهو المسجد الحرام

---

(١) * (حديث) * انه ﷺ قال لعائشة وقد حاضت افعلى مايفعل الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت : متفق عليه من حديثها وقد تقدم في الحيض *

(٢) * (حديث) * جابر انه ﷺ كان يلبى في حجته اذا لقى ركبا اوعلا اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل: هذا الحديث ذكره الشيخ فى المهذب و بيض له النووي والمنذري

التفصيل ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه * قال ان امكنه ذلك من غير مضي زمان تظهر فيه عورته لزمه والا فلا والله أعلم * (الثالثة) اذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المكعب ولبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين ولافدية لحديث ابن عباس * ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعه في الحال فان اخر وجبت الفدية * هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا في لبس السراويل بعد وجود الازار (والثاني) يجوز وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه السابق في جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين لانهما في معنى النعلين ولهذا لايجوز المسح عليهما وهذا ضعيف لان ظاهر الحديث تخصيص الاباحة لمن لم يجد نعلين وما ذكروه من المسح ينتقض بالخف المخرق فانه لايجوز المسح عليه مع تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه * قال أصحابنا واذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استتار ظهر القدمين بباقيه * قال أصحابنا والمراد بعقد الازار والخف أن لايقدر على تحصيله لعقده أو لعدم بذل مالكه أو عجز عن ثمنه وأجرته ولو يبع بثمن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ هذا الذي سبق كله في أحكام الرجل (أما) المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل ويجوز لها ستر رأسها وساتر بدنها بالمخيط وغيره

ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفة فانها مواضع النسك وفي ساتر المساجد قولان (القديم) أنه لايلبي فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين بخلاف المساجد الثلاثة فان التلبية معهودة فيها ويروى هذا عن مالك رحمه الله (والجديد) أنه يلبي فيها كساتر المساجد ويدل عليه اطلاق الاخبار الواردة في التلبية فانها لاتفرق بين موضع وموضع وهذا الخلاف على ما أورده الاكثرون في أصل التلبية فان استحببناه استحببنا رفع الصوت والا فلا وهو قضية نظم الكتاب * وجعل امام الحرمين الخلاف في أنه هل يستحب فيها رفع الصوت بالتلبية ثم قال ان لم نؤثر رفع الصوت بالتلبية في ساتر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية في

وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لاحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده باسناده له الى جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبي اذا لقي ركبا فذكره وفي اسناده من لا يعرف وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وروي ابن ابي شيبة من رواية ابن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق وعند خيمة تحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته *

كالقميص والخف والسراويل وتستر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الرأس لان ستر الرأس واجب لكونه عورة ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك * قال اصحابنا والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه * قال اصحابنا ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف

طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان (الجديد) أنه لايستحب لان فيها أدعية وأذكاراً خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال « لا يلبي الطائف »(١) (والقديم) أنه يستحب ولكن لايجهر بها بخلاف طواف الافاضة فان هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية وهذا التوجيه يعرفك ان قوله في الكتاب وفي حال الطواف قولان محمول على طواف القدوم وان كان اللفظ مطلقا وفي غيره من أنواع الطواف لايلبي بلا خلاف * ويستحب رفع الصوت بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل فامرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٢) » وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الحج العج والثج (٣) » والعج

---

(١) *(حديث)* ابن عمر انه كان يقول لا يلبي الطائف لم اره هكذا لكن عند البيهقي عن مالك عن الزهري أنه كان يقول كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت: وروى عن ابن عمر خلاف ذلك أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر إذا طاف بالبيت أبى وفى البيهقي أيضا وابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان سئل عطا متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يمسح الحجر *

(٢) *(حديث)* اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي فيرفعوا اصواتهم بالتلبية : مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن ابيه قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقي ايضا الاول هو الصحيح واما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال واورد فيه حديث انس صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وروي ابن أبي شيبة من طريق المطلب ابن عبد الله ابن حنطب قال كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم *

(٣) *(حديث)* افضل الحج العج والثج: الترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابي بكر الصديق واستغرب به الترمذى وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال الاشبه بالصواب

فتنة ونحوها أم لغير حاجة * فان وقعت الخشية فاصابت الثوب بغير اختيارها ورضته فى الحال فلا فدية وإن كان عمداً أو استدامته لزمتها الفدية وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور تحريمه وهو نصه في الام والاملاء ويجب به الفدية (والثاني) لايحرم ولا فدية ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفها بلاخضاب فالمذهب لافدية وقيل قولان كالقفازين * وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقة فلا فدية وإلا فالقولان وقد سبقت هذه المسألة واضحة فى أوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمرأة عند الاحرام *

هو رفع الصوت وإنما يستحب الرفع فى حق الرجل ولا يرفع بحيث يجهده ويقطع صوته والنساء يقتصرن على اسماع أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة فى الصلاة * قال القاضى الروياني ولو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم لان صوتها ليس بعورة خلافا لبعض أصحابنا * والاحب أن لايزيد فى التلبية على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وبه قال أحمد وعن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أن الاحب الزيادة فيها وتلبيته : « لبيك اللهم لبيك : لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك »(١) (وقوله) ان قد تكسر على تقدير الابتداء وقد تفتح على معنى لان الحمد * فان رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة (٢) ثبت ذلك عن رسول الله

رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر وقال احمد والبخارى والترمذى من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن أبى بكر فقد اخطأ وقال الدارقطنى قال اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم و إنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفى الباب عن جابر اشار اليه الترمذى ووصله ابو القاسم فى الترغيب والترهيب واسناده خطا و رواية متروك وهو اسحق بن أبى فروة وعن عبد الله ابن مسعود رواه ابن المقرى فى مسند ابى حنيفة من رواته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبى شيبة عن أبى اسامة عن أبى حنيفة ومن طريق أبى اسامة اخرجه ابو يعلى فى مسنده

(١) *(حديث)* التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر *

(٢) *(قوله)* ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة : ابن خزيمة والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي من حوله وهو واقف بعرفة فقال قد كره وروى الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم

﴿ فرع ﴾ هذا الذى ذكرناه فى إحرام المرأة وليسها هو المشهور من نصوص الشافعى والاصحاب ولم يفرقوا بين الحرة والامة * وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه هذا المذكور هو حكم الحرة (قاما) الامة ففى عورتها وجهان (أحدهما) أنها كالرجل فعورتها مابين سرتها وركبتها (والثاني) جميع بدنها عورة إلا رأسها ويديها وساقيها * قال فعلى هذا الثانى فيها وجهان * قال القاضي أبو حامد هي كالحرة فى الاحرام فيثبت لها حكم الحرة فى كل ماذكرنا قال ومن أصحابنا من قال وفى ساقيها ورأسها وجهان كالقفازين للحرة * قال وإن قلنا هي كالرجل فوجهان (أحدها) أنها كالرجل فى حكم الاحرام (والثانى) كالمرأة * قال وان كان نصفها حرا ونصفها رقيقا فهل هى كالامة أو كالحرة فيه وجهان * هذا آخر كلام القاضى أبي الطيب وهو شاذ والمذهب ماسبق *

﴿ فرع ﴾ (أما) الخنثى المشكل فقال أصحابنا ان ستر وجهه فلا فدية فيه لاحتمال أنه رجل وإن ستر رأسه فلافدية لاحتمال أنه امرأة وان ستر هما وجبت ليتيقن ستر ما ليس له ستره * قال القاضى أبو الفتوح فان قال اكشف رأسي ووجهي قلنا فيه تركك للواجب قال ولو قيل يؤمر بكشف الوجه كان صحيحا لانه ان كان رجلا فكشف وجهه لايؤثر ولايمنع منه وإن كان امرأة فهو الواجب قال صاحب البيان وعلى قياس قول أبى الفتوح اذا ليس الخنثى قميصا أو سراويل أو خفا فلا فدية لجواز كونه امرأة ويستحب أن لا يستتر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه رجلا ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط * هكذا ذكر حكم الخنثى جمهور الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه

صلى الله عليه وسلم وروى فى بعض الروايات انه قال فى تلبيته « لبيك حقا حقا تعبدا ورقا » (١) ولو زاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقل بانه مكروه روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يزيد فيها « لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل »(٢) ويستحب اذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار يقول أسألك رضاك وأسألك الجنة وأعوذ بك من النار روى أن النبي ﷺ

لبيك الحديث قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ماهو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة *

(١) *(قوله)* روى فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فى تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا: البزار من حديث انس وذكر الدار قطنى فى العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه *

(٢) *(قوله)* وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم وفى رواية له ذكر الزيادة عن عمر

لا يخالف انا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة قال وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أصحهما) لا لأن الاصل براءته (والثاني) يلزمه احتياطا كما يلزمه الستر في صلاته احتياطاً للعبادة والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين * قد ذكرنا أن مذهبنا انه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ولا يجوز من غير قطعهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي * وقال أحمد يجوز لبسهما من غير قطع وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح * واحتج احمد بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال * سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل للمحرم » رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » رواه مسلم * واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر ان رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فذكر الحديث السابق في اول الفصل الى

« كان اذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » (١) ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر ونهي وغيرهما لكن لو سلم عليه رد نص عليه ومن لم يحسن التلبية بالعربية لبى بلسانه (واعلم) انه يستحب الاتيان بالتلبية الخمس على الترتيب المذكور في الكتاب نعم لو أراد ما يقتضي ترتيبا بين التطيب والتجرد ويستحب أيضا للمحرم أن يتأهب للاحرام بحلق الشعر وتقليم الظفر وقص الشارب وقد روي انه ﷺ « كان اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بإشنان وخطمي (٢) » وبالله التوفيق *

---

(١) *(حديث) * روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار: الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة ابو واقد الليثي وهو مدني ضعيف وأما ابراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموي اخرجه البيهقي والدارقطني *

(٢) *(حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يحرم غسل رأسه بإشنان وخطمي الدار قطني من حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه *

*(حديث) * عمر انه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أئمة يقتدى بكم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام: مالك في الموطأ عن نافع انه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا فذكر نحوه وانه منه *

قوله ﷺ « الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه البخاري ومسلم وأجاب الشافعي والاصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فالأخذ به أولى ولانه مفسر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعي وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه اذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء * وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه وان عدم الازار فان لبسه لزمه الفدية * وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية * ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الفرع والقياس على من عدم النعلين فانه ليس له لبس الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق والفرق بينه وبين ماقاسوا عليه من تحزم لبس القميص اذا لم يجد الرداء لايجب عليه لبسه فلا ضرورة اليه بخلاف الازار فانه يجب لبسه لستر العورة فاذا لم يجد عدل الى السراويل ولأن السراويل لايمكنه أن يتزر به ويمكنه أن يرتدي بالقميص (واذا قلنا) لو امكنه أن يتزر بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق ايضاحه *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه لايجوز للمحرم لبس القباء سواء أخرج يديه من كميه أم لا فان لبسه لزمه الفدية وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الاوزاعي * وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو ثور والمزني من أصحاب أحمد يجوز لبسه اذا لم يدخل يديه في كميه * ودليلنا على تحريمه حديث ابن عمر أن رجلا أتى الى النبي ﷺ فقال يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب قال لايلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا يمسه ورس أو زعفران » رواه

الفصل الثالث

في سنن دخول مكة

قال ﴿ وهي أن يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى واذا وقع بصره على الكعبة قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا ثم يدخل البيت من باب بني شيبة فيؤم الركن الاسود ويبتدىء طواف القدوم ﴾ *

باب دخول مكة وبقية اعمال الحج الى آخرها

البيهقي باسناد صحيح على شرط الصحيح قال البيهقي وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة وعن ابن عمر ايضا قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا أن لا يجد نعلين » رواه البيهقي باسناد صحيح ولانه مخيط فكان محرما موجبا للفدية كالجبة (وأما) تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلايصح لان ذلك لايسمى لبسا في القميص ويسمى لبسا في القباء ولأنه غير معتاد في القميص ومعتاد في القباء والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم ان يستظل في المحمل بما شاء راكبا ونازلا وبه قال ابو حنيفة * وقال مالك واحمد لايجوز فان فعل فعليه الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لافدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل فلا فدية وكذا لو استظل بيده وواقعونا انه لافدية * وقد يحتج بحديث عبدالله بن عباس ابن ابي ربيعة قال « صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع » رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر « انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بيده ويرى الشمس فقال اضح لمن احرمت له » رواه البيهقي باسناد صحيح * وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماس محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه » رواه البيهقي وضعفه * دليلنا حديث ام الحصين رضي الله عنها قالت « حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر

المحرم بالحج قد يقرب من مكة ووقت الوقوف ضيق فيمدل عن الجادة الى عرفة فاذا وقف دخلها وهكذا يفعل الحجيج الآن غالبا وقد يتسع الوقت فيدخلونها ثم يخرجون منها إلى عرفة وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وفي الفصل وما بعده ماهو مبني على التصوير الثاني وهكذا هو في مصنفات عامة الاصحاب رحمهم الله ونحن نبنيه على ما يفترق فيه التصويران في مواضع الحاجة إن شاء الله تعالى * اذا عرفت ذلك فلدخول مكة سنن (منها) أن يغتسل بذي طوى وهو من سواد مكة قريب منها * روى عن ابن عمر رضي الله عنهما « انه كان لايقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله » (٢) (واعلم) ان القصد بقوله أن يغتسل

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج منها الى عرفة : لم اره هكذا لكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ *

(٢) * (حديث) * ابن عمر انه كان لايقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح يصبح الحديث تقدم *

رافع توبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم فى صحيحه ولانه لايسمى لبسا (وأما) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا انه ضعيف مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان لحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم *

(فرع) مذهبنا انه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء * وقال أبوحنيفة ومالك لايجوز كرأسه * واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول «مافوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» رواه مالك والبيهقى وهو صحيح عنه * واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه «أن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم» وهذا اسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان * واختلفوا فى امكان إدراكه زيدا * وروى مالك والبيهقى بالاسناد الصحيح عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال «رأيت عثمان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان» (والجواب) عن حديث ابن عباس انه انما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لان مالكا وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس المبت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث (واما) قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله اعلم *

بذى طوى بيان استحباب موضع الغسل (فاما) كون الغسل لمدخوا مستحبا فقد ذكره مرة فى الفصل الثانى من هذا الباب ومرة قبل ذلك فى كتاب الجمعة (ومنها) أن يدخل من ثنية كداء — بفتح الكاف والمد — وهو من أعلى مكة وإذا خرج خرج من ثنية كدى — بضم الكاف — وهو على مايشعر به كلام الاكثرين بالمد أيضا ويدل عليه انهم كتبوه بالالف ومنهم من قال انه بالياء وروى فيه شعراً وهو من أسفل مكة * وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » (١) قال الاصحاب وهذه السنة فى حق من جاء من طريق المدينة والشام واما الجاؤن من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء وكذلك القول فى ايقاع الغسل بذي طوى وقالوا انما دخل النبى صلى الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقا لا قصداً

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى : متفق عليه عن حديث ابن عمر وله الفاظ وفى الباب عندهما عن عائشة *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان الاصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة وبه قال عمر وعلى وعائشة رضي الله عنهم * وقال الثوري وابو حنيفة يجوز وحكى ذلك عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا انه يجوز ان يتقلد السيف وبه قال الاكثرون ونقل القاضي ابو الطيب عن الحسن البصري كراهته وعن مالك انه لايجوز * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال « ولايلبس من الثياب مامسه ورس او زعفران » وتجب به الفدية قياسا على الحلق ولايلبس ثوبا مبخرا بالطيب ولا ثوبا مصبوغا بالطيب وتجب به الفدية قياسا على مامسه الورس والزعفران وإن علق بخفه طيب وجبت به الفدية لانه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا أن يستعط به ولا يحتقن به فان استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية لانه اذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلأن يجب فيما يستعمله في بدنه أولى وإن كان الطيب في طعام نظرت فان ظهر في طعمه أو رائحته لم يجز أكله وتجب به الفدية وان ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال في المختصر الاوسط

لانها على طريق المدينة وهنا شيئان (أحدهما) أن قضية هذا الكلام أن لا يتعلق بذلك واستحباب بالدخول من تلك الثنية في حق الجائين من طريق المدينة أيضا وهكذا أطلق الامام نقله عن الصيدلاني (والثاني) أن الشيخ أبا محمد نازع فيما ذكروه من موضع الثنية وقال ليست هي على طريق المدينة بل هي في جهة المعلى وهو في أعلى مكة والمرور فيه يفضي الى باب بني شيبة ورأس الردم وطريق المدينة يفضي الى باب ابراهيم عليه السلام * ثم ذهب الشيخ الى استحباب الدخول منها لكل جاء تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم والامام ساعد الجمهور في الحكم الذي ذكروه وشهد للشيخ بان الحق في موضع الثنية ماذكره * (ومنها) اذا وقع بصره على البيت قال ما روي في الخبر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا » (٢)

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا : البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا وسياقه اتم وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا وفيه مهابة وبرا في الموضعين وهو ماذكره الغزالي في الوسيط

من الحج لا يجوز وقال فى الام والاملاء يجوز قال أبو اسحق يجوز قولا واحدا وتأول قوله فى الاوسط على ما إذا كانت له رائحة ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لان القرن احدي صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة (والثاني) يجوز وهو الصحيح لان الطيب بالطعم والرائحة) *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم (وقوله) قياسا على الحلق انما قاس عليه لانه منصوص عليه فى القرآن وفى حديث كعب بن عجرة السابق (وقوله) وان علق بخفه طيب قال الفارقى وفرض هذا فى النعل أولي لان النعل يجوز له لبسه والخف يحرم لبسه قال ويمكن تصويره بان يكون قد لبسه ولزمته الفدية وعلق به الطيب فيلزمه فدية هذا كلامه وهو متصور فى النعل وفى الخف كما ذكره وفيما لو لبس خفا مقطوعا للعجز عن النعلين وفيما لو لبس الخفين جاهلا تحريمهما وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يحرم علي الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر * قال اصحابنا واستعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك

ويستحب أن يضيف اليه « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه (١) ويؤثر أيضا أن يقول « اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا

وتعقبه الرافعى بان البر لا يتصور من البيت واجاب النووي بان معناه أكثر بر زائريه ورواه سعيد بن منصور فى السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول إذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواء ورواه الطبراني فى مرسل حذيفة بن اسيد مرفوعا وفي اسناده عاصم الكوزى وهو كذاب واصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فذكره مثل ما أورده الرافعي الا انه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ قال الشافعي بلغ ان أورده ايس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي فكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه *

(١) ﴿ قوله ﴾ ويستحب ان يضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام يروى ذلك عن عمر : قلت رواه ابن المقاس عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه ان عمر كان إذا نظر إلي البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام كذا قال هشيم ورواه سعيد بن منصور فى السنن له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت فذكره ورواه البيهقي عنه *

مسحوق او ماء ورد لزمته الفدية سواء الالصاق بظاهر البدن او باطنه بان اكله أواحتقن به او استعط او اكتحل أو لطخ به رأسه او وجهه او غير ذلك من بدنه ثم ولزمته الفدية ولاخلاف في شيء من ذلك الا الحقنة والسعوط ففيهما وجه انه لافدية فيهما * حكاه الرافعي وهو ضعيف (والمشهور) وجوب الفدية وبه قطع المصنف والجمهور ولو لبس ثوبا مبخرا أوالطيب اوثوبا مصبوغا بالطيب أو علق بنعله طيب لزمته الفدية لما ذكره المصنف ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه بان جلس في دكان عطار اوعند الكعبة وهي تبخر او في بيت يبخر ساكنوه فلافدية بلاخلاف ثم ان لم يقصد الموضع لاشمام الرائحة لم يكره وإن قصد لاشتمامها ففي كراهته قولان للشافعي (أصحهما) يكره وبه قطع القاضي ابو الطيب وآخرون وهو نصه في الاملاء (والثاني) لايكره وقطع القاضي حسين بالكراهة وقال إنما القولان في وجوب الفدية (والمذهب) الاول وبه قطع الاكثرون وقطع البندنيجي انه لايكره القرب من الكعبة لشم الطيب * قال وإنما القولان في غيرها وليس كما قال بل المذهب طرد الخلاف في الجميع ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية

ونعلو آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت عنا اليك خرجنا وبيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك» (١) ويدعو بما أحب من مهمات الدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة (واعلم) أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له رأس الردم اذا دخل الداخل من أعلا مكة وحينئذ يقف ويدعو بما ذكرنا * (ومنها) أن يقصد المسجد كما فرغ من الدعاء ويدخله من باب بني شيبة وقد أطبقوا على استحبابه لكل قادم لان النبي صلى الله عليه وسلم «دخل المسجد منه قصدا لا اتفاقا فانه لم يكن على طريقه وانما كان على طريقه باب ابراهيم عليه السلام» (٢) والدوران حول المسجد لايشق بخلاف الدوران حول البلد وكان المعنى فيه ان ذلك الباب في جهة باب الكعبة والركن الاسود وان كان في زاوية المسجد ويبتدىء كما دخل بطواف القدوم * روي أن النبي ﷺ

---

(١) ﴿قوله﴾ ويؤثر ان يقول اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى الى آخره الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم فذكره *

(٢) ﴿حديث﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة : الطبراني من حديث ابن عمر دخل رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الحناطين وفي اسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف وقال البيهقي رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله وعليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا

بلا خلاف لأنه بعد استعماله ولو مس طيبا يابسا كالمسك والكافور والدريرة فان علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف لأن استعماله هكذا يكون وإن لم يعلق بيده شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة ففي وجوب الفدية قولان (الاصح) عند الاكثرين وهو نصه في الاوسط لا تجب لأنها عن مجاورة فأشبه من قعد عند الكعبة وهي تبخر (والثاني) تجب وصححه القاضي أبو الطيب وهو نصه في الأم والاملاء والقديم لانها عن مباشرة وإن كان الطيب رطبا فان علم أنه رطب وقصد مسه فعلق بيده لزمته الفدية وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده فقولان (أحدهما) تجب الفدية لانه مسه قاصداً فصار كمن علم أنه رطب (والثاني) لا لأنه عاق به بغير اختياره فصار كمن رش عليه ما ورد بغير اختياره وذكر الدارمي أن هذا القول الثاني نصه في الجديد والاول هو القديم ولذلك ذكره صاحب التقريب قال الرافعي رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب ورجحت طائفة عدم الوجوب (قلت) هذا أصح لانه نصه في الجديد ولانه غير قاصد وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر الباب في استعمال الطيب ناسيا والله أعلم * ولو شد مسكا أو كافوراً أو عنبراً في طرف ثوبه أو جبته أو لبسته المرأة حشواً بشيء منها وجبت الفدية قطعا لانه استعماله ولو شد العود فلا فدية لانه لا يعد تطيبا بخلاف شد المسك ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فلا بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكا أو طيبا غيره في كيس أو خرقة مشدوداً أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في وعاء فلا فدية نص عليه في الام وقطع به الجمهور وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشم قصداً لزمته الفدية ولو حمل مسكا في قارورة غير مشدوقة فلا فدية في أصح الوجهين وبه قطع القاضي أبو الطيب ونقله عن الاصحاب ولو كانت القارورة مشقوقة أو منتوحة الرأس قال الاصحاب وجبت الفدية قال الرافعي وفيه نظر لانه لا يعد تطيبا ولو جاس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضيا اليها ببدنه أو ملبوسه لزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوبا

«حج فاول شيء بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت» (١) أو «وخر تغيير ثيابه واكثر له منزله إلى أن يفرغ منه نعم لو كان الناس في المكتوبة حين دخل صلاها معهم أولا وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة * ولو قدمت المرأة نهارا وهي ذات جمال أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف الى الليل * وليس في حق من

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم حج فاول شيء بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت : متفق عليه من حديث عائشة

ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب لكن ان كان الثوب رقيقا كره وإلا فلا * ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية *

(فرع) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره فان كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم على أصح الوجهين * ولو انضر بشيء من الطيب في غيره كماء ورد فامحق في ماء كثير لم تجب الفدية باستعماله على أصح الوجهين فلو انضرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في الطعام المطيب (أما) اذا أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر او استعمل مخلوطا بالطيب لا لجهة الأكل فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية بلا خلاف وإن ظهرت هذه الاوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لانه يعد طيبا وإن بقي اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب ودليلهما في الكتاب (أصحهما) على قولين (أصحهما) لا فدية وهو نصه في الام والاملاء والقديم (والثاني) يجب وهو نصه في الأوسط (والطريق الثاني) لا فدية قطعا * وإن بقي الطعم فقط فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما (أصحها) وجوب الفدية قطعا وبه قطع المصنف والجمهور ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الاصحاب عليه كالرائحة (والثاني) فيه طريقان (والثالث) لا فدية وهذا ضعيف أو غلط * وحكى البندنيجي طريقا رابعا لا فدية قطعا ولو أكل الحامضين المري في الورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه قال الرافعي ويجيء فيه هذا التفصيل وأطلق المحاملي وآخرون انه ان كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال الماوردي والروياني لو أكل العود لا فدية عليه لانه لا يعد تطيبا إلا بالتبخر به بخلاف المسك والله اعلم *

(فرع) لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف لانه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه فوجبت الفدية وان لم ينتفع به كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه نتفها ومن صرح بالمسألة المتولي وصاحبا العدة والبيان *

قدم الوقوف على دخول مكة طواف قدوم وإلمامه في حق من دخلها أولا لسعة الوقت ويسن أيضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة يأتي به من دخلها سواء كان تاجرا أو حاجا أو دخلها لامر آخر * ولو كان معتمرا فطاف للعمرة أجزأه ذلك عن طواف القدوم كما أن الفريضة عند دخول المسجد تجزئ عن التحية والله أعلم * ولعلك تنظر في لفظ الكتاب في الدعاء عند رؤية البيت فتقول انه جمع أولا بين المهابة والبر ولم يرووا في الخبر إلا المهابة وذكرا أخيرا البر دون المهابة وكذا رويتموه

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي في الأم وإن لبس ازاراً مطيباً لزمه فدية واحدة للطيب ولا شيء عليه في اللبس لأن لبس الازار مباح قال وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان أحداهما للطيب والثانية لتغطية رأسه وهما جنسان فلا يتداخلان «هذا نقل القاضي وكذا نقله غيره قال الدارمي لو لبس ازراً غير مطيب ولبس فوقه ازاراً آخر مطيباً قال ابن القطان فيه وجهان يبنى هل تجب فيه فدية أم فديتان الاصح فدية لان جنس الازار مباح ولو طيق ازراً كثيرة بعضها فوق بعض جاز « قال المصنف رحمه الله «

(والطيب ما يتطيب به) ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش والبنوفر والنرجس قولان (أحدهما) يجوز شمها لما روى عثمان رضي الله عنه «أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال نعم ويشم الريحان» ولان هذه الاشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فاذا جفت لم يكن لها رائحة (والثاني) لايجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران (وأما) البنفسج فقد قال الشافعي ليس هو بطيب فمن أصحابنا من قال هو طيب قولا واحدا لانه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعي على المريب بالكسر ومنهم من قال ليس هو بطيب قولا واحدا لانه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قال هو كالنرجس والريحان وفيه قولان لانه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب (وأما) الانرج فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم «وليلبسن ما أحبين من المعصفر لانه يراد للون فهو كالورد والحناء ليس بطيب لما روى «ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محرمات» ولانه يراد للون فهو كالمعصفر» ولا يجوز أن يستعمل الادهان المطيبة كدهن الورد والزئبق ودهن البان المنشوش وتجب بها الفدية لانه يراد للرائحة (وأما) غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فانه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية لانه ليس فيه طيب ولا تزيين ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية لانه يرجل الشعر ويزينه وتجب به الفدية فان استعمله

في الخبر» ونقل المزني في المختصر الهابة دون البرقة الحال فيهما (فاعلم) أن الجم بين الهابة والبر لم تره إلا لصاحب الكتاب ولا ذكر له في الخبر ولا في كتب الاصحاب بل البيت لا يتصور منه برفلا يصح اطلاق هذا اللفظ إلا أن يعني البرايه « (وأما) ثاني فاثابت في الخبر الاقتصار على البر كما أورده وما يثبت الائمة ما نقله المزني (وقوله) فيؤخر الركن الاسود كذا ستغنى عنه في هذا الموضع إذ لا بد لكل طائف أن يؤخر الركن الاسود ويبتدي به على ميسرتي في واجبات الطواف فلو لم يتعرض له ههنا كما لم يتعرض لسائر واجبات الطواف لما ضره (وقوله) ويبتدي بطواف القدوم مطلق لكنه محمول على

فى رأسه وهو أصلع جاز لانه ليس فيه تزيين وإن استعمله فى رأسه وهو محلوق لم يجز لانه يحسن الشعر إذا نبت * ويجوز أن يجلس عند العطار وفى موضع يبخر لان فى المنع من ذلك مشقة ولان ذلك ليس بتطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك الا أن يكون فى موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهى تجمر فلا يكره ذلك لان الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لامر مباح * وله أن يحمل الطيب فى خرقة أو قارورة والمسك فى ناجفة ولا فدية عليه لان دونه حائلا * وإن مس طيبا فعلقت به رائحته ففيه قولان (أحدهما) لا فدية عليه لانه رائحة عن مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه (والثانى) يجب لان المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك * وان كان عليه طيب فاراد غسله فالمستحب أن يولى غيره غسله حتى لا يباشره بيده فان غسله بنفسه جاز لان غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير اذنه فاراد أن يخرج * وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على ازالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء مالا يكفى الطيب والوضوء غسل به الطيب لان الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وان كان عليه نجاسة استعمل الماء فى ازالة النجاسة لان النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج *

ماسوى المواضع التي بيناها * واختلفوا فى أن دخول مكة راكبا أولى أم دخولها ماشيا على وجهين وان دخلها ماشيا فقد قيل الاولى أن يكون حافيا لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم قال » لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذى طوى تعظيما للحرم (١) ﴾ *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذى طوى تعظيما للحرم: الطبرانى والعقيلى من طريق يزيد بن ابان الرقاشى عن ابيه عن أبى موسى وفيه لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسى قال العقيلى ابان لم يصح حديثه - ولابن ماجه من طريق عطاء عن ابن عباس قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة و يطوفون بالبيت و يقضون المناسك حفاة مشاة وقال ابن أبى حاتم فى العلل سألت أبى عن حديث ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فقال لقد مر بهذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العباء ونعالهم الخوص فقال أبى هذا موضوع بهذا الاسناد و روى احمد من حديث ابن عباس قال لما مر النبى صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا أبا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف وأزرهم العباء وارديتهم النمار يلبون نحو البيت العتيق فى استاده ربيعة بن صالح وهو ضعيف وأورده الفاكهى فى أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة *

(الشرح) أما حديث «وليلبسن ما أحبين» فسبق بيانه قريبا في فصل تحريم الملابس (وأما) الأثر المذكور عن عثمان فغريب وصح عن ابن عباس معناه فذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقا بغير اسناد أنه قال «يشم المحرم الريحان ويتداوى بالكمأة والسنا» وروى البيهقي باسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس ايضا أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان * وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروى باسنادين صحيحين (أحدهما) عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم (والثاني) عن أبي الزبير انه سمع جابرا يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا (وأما) قوله إن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم « كن يختضبن بالحناء وهن محرمات » فغريب وقد حكاه ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد وانما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة انها سئلت عن الحناء والخضاب فقالت « كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه» قال البيهقي فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب قلت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء » (أما) الفاظ الفصل فالياسمين والياسمون إن شئت اعربته بالياء والواو وإن شئت جمعت الاعراب في النون لغتان (وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار (وأما) الريحان الفارسي فهو الضمران (واما) المرزنجوش — فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة — وهو معروف وهو نوع من الطيب يشبه الفسلة — بكسر العين — والعوام يصحفونه (واما) البنوفر فهكذا هو في المهذب — بلامين — وذكر ابو حفص بن مكي الصقلي الامام في كتابه (تثقيف اللسان) انه انما يقال نيلوفر — بفتح النون واللام ونيتوفر بنونين مفتوحتين ولا يقال نينوفر — بكسر النون — وجعله من لحن العوام قوله ولان هذه الاشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فاذا جفت لم يكن لها رائحة يعني فلا يكون طيبا لان الطيب هو ما قصد به الطيب رطبا ويابسا وهذه الاشياء ليست كذلك فان رائحتها تختص بحال الرطوبة (قوله) ويشم الريحان — هو بفتح الياء والشين — (قوله) الأترج هو — بضم الهمزة والراء وإسكان التاء بينهما وتشديد الجيم ويقال ترنج حكاه الجوهري وآخرون والاول أفصح وأشهر (وأما) الحناء فممدود وهو اسم جنس والواحدة حناءة كقثاء وقثاءة (قوله) كدهن الورد والزنبق هو — بفتح الزاي ثم نون ساكنة ثم باء موحدة

قال ﴿ وكل من دخل مكة غير مريد نسكا لم يلزمه (ح) الاحرام على أظهر القولين ولكنه يستحب كتحية المسجد ﴾ *

من قصد دخول مكة لا تنسك له حالتان (أحداهما) أن لا يكون ممن يتكرر دخوله كالذي يدخلها لزيارة أو تجارة أو رسالة وكالملكي إذا دخلها عائدا من سفره فهل يلزمه أن يحرم بالحج أو

مفتوحة ثم قاف ـ وهو دهن الياسمين الابيض وقال الجوهري في صحاحه هو دهن الياسمين فلم يخصه بالابيض وهو لفظ عربي (قوله) دهن البان للنقوش هو ـ بالنون والشين المعجمة المكررة ـ ومعناه المغلي بالنار وهو يغلى بالمسك (قوله) الكبة وهي تجمر ـ بالجيم المفتوحة وتشديد الميم ـ أي تبخر (قوله) المسك في نافجة هي بالنون والفاء والجيم ـ وهي وعاؤه الاصلي الذي تلقيه الظبية (قوله) عبقت رائحته هو ـ بكسر الباء ـ أي فاحت والله أعلم* (أما) الاحكام فقال أصحابنا رحمهم الله يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا : الاصل في الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والدريرة ونحو ذلك وهذا كله لاخلاف فيه والكافور صمغ شجر معروف (وأما) النبات الذي له رائحة فأنواع (منها) مايطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيري والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب * وحكي الرافعي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري أنها ليست طيبا والمذهب الاول* قال أصحابنا نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق على الزعفران والورس ونبهنا بهما على مافي معناهما وما فوقهما كالمسك (ومنها) مايطلب للاكل أو للتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني والفلفل والمصطكى والسنبل وسائر الفواكه كل هذا وشبهه ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه سواء قليله وكثيره ولا خلاف في شيء من هذا إلا القرنفل فان صاحب البيان حكى فيه وجهين (أحدهما) وهو قول الصيدلاني انه ليس بطيب (والثاني) قول الصيمري انه طيب* قال وهو الاصح وليس كما قال بل الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه ليس بطيب والله أعلم* (ومنها) ماينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور اشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل وكالشيح والعيصوم وشقائق النعمان والادخر والخزامى

العمرة فيه طريقان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه على قولين (أحدهما) ويحكى عن مالك واحمد انه يلزمه الاحرام بحج او عمرة لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي* وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه لايدخل احد مكة الامحرما»(١) (والثاني) انه لايلزمه ذلك ولكن يستحب

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس لايدخل احد مكة الامحرما :البيهقي من حديثه نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لايدخل احد مكة بغير احرام الا الحطابين والحالين والمحاب منافعها وفيه طلحة بن عمر و وفيه ضعف وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمر و عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم *

وسائر أزهار البراري فكل هذا ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه بلا خلاف (ومنها) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس وسائر الرياحين فنبها طريقان حكاهما البندنيجي (أصحهما) عنده انها طيب قولا واحدا (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (الصحيح) الجديد انها طيب موجبة للفدية (والقديم) ليست بطيب ولا فدية * ومن ذكر كل الرياحين في هذا النوع وحكى فيها القولين المحاملي والبندنيجي وصاحب البيان (وأما) النيلوفر ففيه طريقان (المشهور) انه كالنرجس فيكون فيه القولان (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته * وبهذا الطريق قطع المصنف والاكثرون (والثاني) انه طيب قولا واحداً حكاه الرافعي وقطع به البندنيجي وقطع المصنف في التنبيه بأنه ليس بطيب وهو شاذ ضعيف (وأما) البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف (أصحها) انه طيب (والثاني) انه ليس بطيب وبه قطع المصنف في التنبيه (والثالث) فيه قولان فاذا قلنا بالمذهب انه طيب فقد ذكر الماوردي وغيره نص الشافعي الذي حكاه المصنف تأويلين (أحدهما) انه محمول على المربي بالسكر الذي ذهبت رائحته وهذا هو التأويل الذي ذكره المصنف وهو المشهور (والثاني) انه محمول على البنفسج البري * وحكى الرافعي وجها انه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيبا قال وهو غلط نبهنا عليه والصواب ما سبق *

(١) كذا بالأصل فليحرر

(فرع) الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ولا فدية فيهما كيف استعملها * وقال صاحب الابانة قال الشافعي لو اختضبت المرأة بالحناء ونامت على يدها خرقة فعلبها (١) قال فمنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولا واحداً وانما القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين * هذا كلامه وكذا قال شارح الابانة هو وصاحب العدة الحناء هل هو طيب أم لا (قيل) فيه قولان (وقيل) ليس بطيب قطعاً وهذا الخلاف الذي حكياه غلط والمشهور المعروف في المذهب انه ليس بطيب قولا واحداً وإنما القولان في الخرق المنفوفة وقد سبق بيانه واضحاً والله أعلم *

كتحية المسجد وما الاظهر منهما ذكر صاحب الكتاب ان هذا القول الثاني أظهر وبه قال الشيخ أبو محمد وتابعه عليه الشيخ أبي حامد ومن تابعه * ورجح المسعودي وصاحب التهذيب في آخرين قول الوجوب وبه أجاب صاحب التلخيص ولا فرق على القولين بين أن تكون داره فوق الميقات او دونه * وعند أبي حنيفة ان كان داره فوق الميقات لزمه والا فلا (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب ويحكى هذا عن صاحب التقريب * (والحالة الثانية) أن يكون ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين ونحوهم فان قطعنا في الوجوب في الحالة الاولى فهنا أولى وان سلكنا طريقة القولين فهنا طريقان (أحدهما)

﴿ فرع ﴾ في أنواع من النبات غريبة ذكرها بعض الاصحاب (منها) الكاذي ـ بالذال المعجمة ـ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي انه طيب قولا واحداً كالمسك قال الشافعي وهو نبات يشبه السوسن وممن قطع بأنه طيب الماوردي وصاحب البيان (ومنها) الفاخ ذكر المحاملي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة أنه على القولين كالنرجس * قال القاضي أبو الطيب وكذلك القولان في النمام ـ بفتح النون وتشديد الميم ـ وهو نبت معروف طيب الرائحة قال وبجربان في السوسن والبورم وقال الدارمي النمام يحتمل أنه على القولين كالنرجس ويحتمل أنه ليس بطيب قطعاً كالبقول * قال الدارمي الاترج والنارنج ليسا بطيب قال وأما قشورهما فقال أبو إسحق المروزي ليست بطيب وقال أبو علي بن أبي هريرة فيه قولان كالريحان * هذا كلامه وهو غريب والصواب القطع بأنها ليست طيباً *

﴿ فرع ﴾ حب المحلب قال الدارمي ليس هو بطيب ولم يذكر فيه خلافاً وفيما قاله احتمال *

﴿ فرع ﴾ الادهان ضربان (أحدهما) دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزيد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو كان أصلع لا تنبت رأسه شعراً فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية بلا خلاف وان كان محلوق الرأس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (أحدهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجوب الفدية لما ذكره المصنف (والثاني) لا فدية لانه لا يزول به شعث وهذا اختيار المزني والنووي * واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله * ولو كان على رأسه شجة فجعل عدا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعراً فلا فدية بلا خلاف صرح به الدارمي والبندنيجي والماوردي وصاحب الشامل وآخرون * قال الماوردي ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية وان استخرج منه السمن لانه ليس دهن ولا يحصل به ترجيل الشعر * قال وأما الشحم والشمع اذا أذيبا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله أعلم *

(الضرب الثاني) دهن هو طيب (فمنه) دهن الورد والبنفسج وجوب الفدية فيه وبه قطع المصنف وأكثر

طرد القولين (وأصحهما) القطع بنفي الوجوب وبه أجاب في التلخيص * والفرق ان هؤلاء ان امتنعوا من الدخول انقطعوا عن معايشهم يتضرر الناس وان دخلوا وأحرموا كل مرة شق عليهم * ووجه ضعيف انه يلزمهم الاحرام في كل سنة مرة * (تفريع) ان قلنا بالصحيح فقال تعالى (حرم صيد البر الداخل من خرج لحرمه فله أهل الحرم اصطياده بلا خلاف (والثاني) لا يجب) لقتال ولا خائفا من دخولها لقتال باغ او قطع طريق او غيره او خائفا منه او خائفا من فتنة او

(وقيل) فيه وجهان حكاه الرافعي وأشار اليه امام الحرمين (ومنه) دهن البنفسج فان لم نوجب الفدية في نفس البنفسج فدهنه أولى والا فكدهن الورد * قال الرافعي ثم اتفق الاصحاب على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج ونحوهما ولو طرحا على السمسم فأخذ رائحتهما ثم استخرج منه الدهن قال الجمهور لا فدية فيه وخالفهم الشيخ أبو محمد الجويني فأوجبها (ومنه) البان ودهنه قال الرافعي أطلق الجمهور أن كل واحد منهما طيب ونقل امام الحرمين عن نص الشافعي أنهما ليسا بطيب وتابعه الغزالي قال الرافعي ويشبه أن لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على تفصيل حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المخلى في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب هذا كلام الرافعي وهو كما قال * وقد قال بالتفصيل الذي ذكره صاحب المهذب والتهذيب جماعات غيرهما منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب البيان وآخرون ونقله المحاملي عن نص الشافعي (ومنه) دهن الزنبق والخيري والكاذي وهذا كله طيب بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم * (وأما) دهن الاترج ففيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني (أحدهما) أنه طيب وبه قطع الدارمي لان قشره يربي به الدهن كالورد (والثاني) ليس بطيب لان الاترج ليس بطيب وانما هو مأكول مباح المحرم *

(فرع) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم عند عطار وهو في موضع يبخر والاولى اجتنابه لما ذكره المصنف وقد سبق بيان هذا في الفصل الذي قبل هذا وسبق فيه أيضا حكم حمل الطيب في ضرورة وخرقة وحمل نافجة المسك وسبق فيه أيضا بيان القولين فيمن مس طيبا فعلقت بعرائحته وأن الاصح أنه لا فدية والله أعلم *

(فرع) متى علق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو لقلته ريح عليه لزمه المبادرة بإزالته بان يتحيه أو يغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه * قال الدارمي وغيره لو تحتحى ذهب أكثره

غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه ان يظهر لاداء النسك يلزمه الاحرام بحال «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح غير محرم لانه كان مترصد القتال خائفا غدر الكفار»(١) * (والثالث) ان يكون حرا أما العبيد فلا احرام عليهم بحال لان منافعهم مستحقة السادة ولا فرق بين ان يأذنوا في الدخول او لا يأذنوا لان الاذن في الدخول لا يتضمن الاذن في الاحرام رواه الامام عن اتفاق الاصحاب ومن يلزمه الاحرام بالدخول لا يبعد منه المنازعة في هذا التوجيه * وان اذن السيد لعبده في

---

(١) * (حديث) * ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم: مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء غير احرام واتفقا عليه من حديث انس بلفظ غير هذا وسيأتي في الخصائص *

كتقليم * قال المصنف والاصحاب الاولى بأمر غيره بازالته ولا يباشره بنفسه فان باشره بنفسه جاز بلاخلاف لما ذكره المصنف فان أخر ازالته مع الامكان لزمته الفدية فان كان زمنا لا يقدر على ازالته فلا فدية كما ذكره على التطيب ذكره البغوى * ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضا المبادرة الى ازالته فان أخره عصى ولا تتكرر به الفدية * قال المصنف والاصحاب ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو إزالة الطيب ولا يكفيه لهما وهو محدث ولم يمكنه ازالة الطيب بغير الماء غسل الطيب لانه لا بدل له ويتيمم * هكذا أطلق المصنف وكثيرون المسألة وقال المحققون هذا اذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب فان أمكن ذلك وجب فعله جمعا بين العبادتين وقد سبقت المسألة واضحة فى باب التيمم فى مسألة من وجد بعض ما يكفيه * ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه الاغسل أحدهما غسل النجاسة لما ذكره المصنف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا ولا يكره للمحرم شرى الطيب كما يكره شرى المخيط والجارية *

﴿فرع﴾ يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب فان احتاج اليه جاز وعليه الفدية وله الاكتحال بما لا طيب فيه قد ذكر المصنف فى أواخر هذا الباب انه يكره لانه زينة * واتفق أصحابنا على انه لا يحرم (وأما) الكراهة فنقل المزنى عن الشافعى انه لا بأس به ونص فى الاملاء على كراهته فقيل قولان (والاصح) انه على حالين فان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره إلا لحاجة كرمد *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه * ومذهبنا انه لا فرق بين أن يتبخر أو يجعله فى بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أم لم يكن قال العبدرى وبه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند ولا يجوز أن يجعل شيئا من الطيب فى بدنه ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه فان جعله فى باطنه وكان الثوب لا ينفض فلا شىء عليه وإن كان ينفض لزمه الفدية * دليلنا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال * لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران * رواه البخارى ومسلم وهو عام يتناول ما ينفض وغيره *

الدخول بحرما فهل يكون حينئذ كالاحرام فيه وجهان (اقيسهما) لا لانه ليس من اهل فرض النسك فصار كما لو اذن له فى حضور الجمعة * واذا اجتمعت شرائط الوجوب ودخلها غير محرم فهل عليه القضاء قال الامام فيه قولان وقال غيرهما وجهان (أحدهما) نعم تدار كا للواجب * وسبيله على هذا ان يخرج ويعود محرما ولا نقول ان عوده يقتضى احراما آخر كما لو دخلها على قصد النسك يكفيه إحرامه بذلك النسك ولا بد منه بالدخول احرام آخر وكان العرض أن لا يعرى دخوله عن الاحرام

(فرع) الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال ابو حنيفة طيب يوجب الفدية *

(فرع) إذا ابس ثوبا معصفراً فلا فدية والمعصفر ليس بطيب * هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعطاء قال وكرهه عمر بن الخطاب وممن تبعه الثوري ومالك ومحمد بن الحسن وابو ثور وقال أبو حنيفة ان نفض على البدن وجبت الفدية وإلا وجبت صدقة * دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف *

(فرع) إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فان لم يبق لطعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية باكله عندنا كما سبق وقال ابو حنيفة لافدية * ودليلنا ان مقصود الطيب وهو الترفه باق *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الادهان غير المطيبة لايحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته * وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك لايجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهي ماوارى بالثياب * وقال ابو حنيفة كقولنا في السمن والزبد وخالف في الزيت والشيرج فقال يحرم استعماله في الرأس والبدن * وقال أحمد ان ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين سواء يديه ورأسه * وقال داود يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غيره مطيب * واحتج أصحابنا بحديث فرقد السنجي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم » رواه الترمذي والبيهقي وهو ضعيف وفرقد غير قوي عند المحدثين : قال الترمذي هو ضعيف غريب لايعرف إلا

لحرمة البقعة (وأصحها) وهو الذي أورده الاكثرون انه لايجب وله حالتان (أحداهما) انه لايمكن القضاء لان دخوله الثاني يقتضي احراما آخر وإذا لم يمكن القضاء لم يجب كمن نذر صوم الدهر وأفطر * وفرع صاحب التلخيص على هذه العلة فقال لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم قضي لحصول الامكان وربما نقل عنه انه يجب عليه أن يجعل نفسه منهم (واصحها) وبه قال العراقيون والقفال انه تحية البقعة فلا يقضي كتحية المسجد وزيفوا العلة الاولى بما سبق في توجيه القول الاول * وذكر القاضي ابن كج تفريعا على القول بالوجوب انه اذا انتهى الى الميقات على قصد دخول مكة يلزمه ان يحرم من الميقات * ولو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما إذا ترك الاحرام أصلا ورأسا

من حديث فرقد وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد (وقوله) غير مقتت أى غير مطيب وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث آخر وهو ان الذى جاء الشرع به استعمال الطيب وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه * هذا دليل على من حرمه فى جميع البدن (أما) من أباحه فى الرأس واللحية فالدليل عليه ماذكره المصنف *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن فى تحريم الرياحين قولان (الاصح) تحريمه ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلا أن مالكا وأبا حنيفة يقولان يحرم ولا فدية * قال ابن المنذر واختلف فى الفدية عن عطاء وأحمد وممن جوزه وقال هو حلال لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد واسحق قال العبدرى وهو قول أكثر الفقهاء *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ولا فدية فيه وبه قال ابن المنذر قال وأوجب عطاء فيه الفدية وكره ذلك مالك *

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر اجمع العلماء على أن للمحرم أن ياكل الزيت والشحم والشيرج والسمن قال وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن قال وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب فى جميع بدنه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة فان تزوج أو زوج فالنكاح باطل لما روى عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولانه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة وهل يجوز للامام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحسبة فيه وجهان (أحدهما) لايجوز كما لايجوز أن يزوج بالولاية الخاصة (والثانى) يجوز لان الولاية العامة آكد والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة ان يزوج المسلمة والكافرة ولا يملك بالولاية الخاصة * ويجوز أن يشهد فى النكاح وقال أبو سعيد الاصطخرى لايجوز لانه ركن فى العقد فلم يجز أن يكون محرما كالولى (والمذهب) انه يجوز لان العقد بالايجاب والقبول والشاهد لاصنع له فى ذلك * وتكره له الخطبة لان النكاح لايجوز فكرهت الخطبة له ويجوز له أن يراجع الزوجة فى الاحرام لان الرجعة كاستدامة

لان نفس العبادة لاتحيز بالقدم * وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم والمراد بدخول مكة فيما نحن فيه دخول الحرم ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق فى نظائره (وقوله) فى الكتاب وكل من دخل مكة غير مريد نسكا فيه اشارة الى انه لو كان مريدا نسكا يلزمه أن يدخلها محرما على الوجه الذى مر فى موضعه وليس ذلك موضع الخلاف * ثم لفظ الكتاب

النكاح بدليل انها تصح من غير ولي ولا شهود وتصح من العبد الرجعة بغير اذن الولى فلم يمنع الاحرام كالبقاء على العقد *

﴿ الشرح ﴾ حديث عثمان رواه مسلم واللفظ الاول لاينكح - بفتح أوله - أى لايتزوج (والثاني) بضم أوله أى لايزوج غيره وقوله صلى الله عليه وسلم «ولايخطب» معناه لايخطب المرأة وهو طلب زواجها «هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة (وأما) قول أبي على الفارقى فى كتابه (فوائد المهذب) المراد به الخطبة التي بين يدى العقدوهى (الحمد لله الخ) فغلط صريح وخطأ فاحش ولاأدرى ماحمله على هذا الذى تعسفه وتجسر عليه لولا خوض من اغتر ار بعض المنتقهين به لما استخرت حكايته والله أعلم * (أما) حكم الفصل فيحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء ويحرم على المحرم أن يتزوج فان كان الزوج أو الزوجة أوالولى اووكيل الزوج اووكيل الولى محرما فالنكاح باطل بلاخلاف لانه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح والنهى يقتضي الفساد وهل يجوز للامام والقاضى أن يزوج بالولاية العامة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) لايجوز وذكر الماوردى وجها ثالثا انه يجوز للامام دون القاضى وحكاه أيضا القاضي ابو الطيب والدارمى وآخرون * وهل يجوز كون المحرم شاهداً فى العقد وينعقد بحضوره فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلها (الصحيح) باتفاق المصنفين يجوز وينعقد به وهذا هو المنصوص فى الام وقول عامة أصحابنا المتقدمين (والثاني) لايجوز ولا ينعقد قاله أبوسعيد الاصطخرى برواية جاءت «لاينكح المحرم ولاينكح ولا يشهد» وبالقياس على الولى» وأجاب الاصحاب عن الرواية بانها ليست ثابتة وعن القياس بالفرق من وجهين (أحدهما) أن الولى متعين كالزوج بخلاف الشاهد (والثاني) أن الولي له فعل فى العقد بخلاف الشاهد والله أعلم» قال الشافعي والاصحاب ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث (فان قيل) كيف قلتم يحرم التزويج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع فى الحديث (قلنا) لايمتنع مثل ذلك كقوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده) والأكل مباح والايتاء واجب * قال الماوردى وغيره ويكره أيضاً للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا تحرم بخلاف خطبة المعتدة وفرق الماوردى والقاضي أبو الطيب وغيرهما

وان كان مطلقا فى حكاية الخلاف فالمراد ماإذا اجتمعت الشروط المذكورة * ثم قوله لم يلزمه معلم بالحاء والميم والالف ويجوز أن يعلم قوله على أظهر القولين بالواو للطريقة النافية للخلاف (واعلم) أن هذا الفصل لما كان مترجما بسنن دخول مكة وكان الاحرام عند الدخول فى حق من لايقصد النسك معدودا من المستحبات على ماختاره صاحب الكتاب استحسن ايراد المسألة فى هذا الفصل *

ان المحرمة متمكنة من تحصيل تحللها في وقته والمعتدة لا يمكنها تحصيل فربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها والله أعلم * قال البندنيجي وغيره ويكره للمحرم أن يخطب لغيره أيضاً قال هو وغيره ويجوز أن تزف اليه امرأة عقد عليها قبل الاحرام وتزف المحرمة قال الشافعي والاصحاب ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والحلة سواء أطلقها في الاحرام أو قبله لما ذكره المصنف * هذا هو الصواب وهو نص الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون * وذكر الخراسانيون وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) انه لا تصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين والصواب الاول والله أعلم * قال أصحابنا وفي تأثير الاحرام وجهان (أحدهما) سلب الولاية ونقلها إلى الابعد كما لو جن (وأصحهما) مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضي كما لو غاب الولي * قال أصحابنا ويستوي في هذا كله الاحرام بالحج أو العمرة والاحرام الصحيح والفاسد * نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الخراسانيين أن الفاسد لا يمنع *

﴿ فرع ﴾ من فاته الحج هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره فيه وجهان حكاهما الحناطي (أصحهما) المنع لانه محرم *

﴿ فرع ﴾ اذا وكل حلالا في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة في انعزال الوكيل وجهان (أصحهما) لا ينعزل فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص في الأم * وفرق الماوردي والقاضي أبو الطيب والاصحاب بينه وبين الصبي اذا وكل في تزويجه ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح لان المحرم له عبارة واذن صحيح بخلاف الصبي * وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحلل الموكل * هذا هو الصواب المعروف في المذهب ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجها انه يجوز وهو غلط * قال الرافعي وهذا الوجه لم أره لغيره ولا له في الوسيط (أما) اذا وكله في حال احرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر ان وكله ليعقد في الاحرام لم يصح بلا خلاف لانه انما أذن له فيما لا يصح منه وان قال أتزوج بعد التحلل أو أطلق صح لان الاحرام يمنع انعقاد النكح دون الاذن * قال الرافعي ومن الحق الاحرام بالجنون لم يصححه * ولو قال اذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا

قال ﴿ الفصل الرابع في الطواف ﴾

﴿ وواجباته ست: (الاول) شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة إلا انه يباح فيه الكلام ﴾ *

تعليق الوكالة وفيها خلاف مشهور ان صححناه صح والا فلا * قال أصحابنا واذن المرأة فى حال احرامها على هذا التفصيل المذكور فى الوكيل * ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج ففى صحته وجهان الاصح الصحة وبه قطع الفوراني وغيره لانه سفير محض ليس اليه من العقد شىء * قال أصحابنا ويصح تزويج وكيل المصلى بخلاف وكيل المحرم لان عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلى صحيحة ولهذا لو زوجها فى صلاته ناسيا صح النكاح والصلاة والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه لو أحرم رجل ثم أذن لعبده فى التزويج قال أبو الحسن ابن المرزبان قال ابن القطان الاذن باطل ولا يصح نكاح العبد لانه لا يصح نكاحه الا باذن سيده وسيده لا يصح تزويجه ولا تزويجه فى حال احرامه فلم يصح اذنه (قيل) لابن القطان فلو أذنت محرمة لعبدها فى النكاح فقال لا يجوز وهي كرجل قال ابن المرزبان وعندى فى المسألتين نظر * هذا آخر نقل القاضي أبي الطيب * وحكي الدارمى كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندى الجواز فى المسألتين *

﴿فرع﴾ اذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن وأحرم قبل أن يختار فى إحرامه أربعا منهن لانه ليس نكاحه هذا هو المنصوص للشافعى وهو المذهب وبه قال جمهور الاصحاب وقيل فيه قولان وقد ذكر المصنف المسألة فى باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها *

﴿فرع﴾ قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال ابن القطان قال منصور بن اسماعيل الفقيه من أصحابنا فى كتابه (المستعمل) إذا وكل المحرم رجلا ليزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك وصح تزويجه بعد إحلاله ولو وكل رجلا ليزوجه إذا طلق إحدى زوجاته الاربع أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجها له لم يصح قال والفرق بينه وبين وكيل المحرم ان وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الاحرام ومدته معلومة وغايته معروفة وفى المسألتين الاخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة قال ابن القطان ولا فرق بين المسائل الثلاث عندى فيصح التوكيل فى الجميع أو لا يصح فى جميعه هذا ما نقله القاضى أبو الطيب (وأما) مسألة الاحرام فقد سبق أن الصحيح فيها الصحة وبها

للطواف بأنواعه وظائف واجبة وأخرى مسنونة (القسم الاول) الواجبات وقد عدها فى الكتاب سبعة (أحدها) الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة كما فى الصلاة وبه قال مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال * الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير * (١) فلو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا أو طافت المرأة حائضا أو طاف وعلى

---

(١) * حديث * الطواف بالبيت مثل الصلاة الحديث تقدم فى باب الاحداث

قطع الجمهور وأما المسألتان الاخيرتان ففيهما وجهان سنوضحهما فى كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى (أصحهما) بطلان الوكالة والاذن ولا يصح التزويج *

﴿فرع﴾ إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم ثم اختلف الزوجان هل كان النكاح فى حال الاحرام أم قبله فان كانت بينة عمل بها فان لم تكن فادعى الزوج انه وقع العقد قبل الاحرام وادعت وقوعه فى الاحرام فالقول قول الرجل بيمينه لان الظاهر معه وهو ظاهر قوى فوجب تقديمه وان ادعت وقوعه قبل الاحرام وادعى الرجل وقوعه فى الاحرام فالقول قولها بيمينها فى وجوب المهر وسائر مؤن النكاح ويحكم بانفساخ النكاح لاقرار الزوج بتحريمها فان كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه وهذا كله مشهور فى كتب الاصحاب صرح به الدارمى والبندنيجي والقاضى أبوالطيب والماوردى والمحاملى وصاحب الشامل وخلائق * قال صاحب الشامل والبيان وآخرون فلو لم يدع الزوجان شيئا وشكا هل وقع العقد فى الاحرام أم قبله قال الشافعي رحمه الله النكاح صحيح فى الظاهر فلهما البقاء عليه لان الظاهر صحته قال والورع أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه فى الاحرام وانما قال الشافعي يطلقها طلقة لتحل لغيره بيقين وحكى الدارمى هذا عن نص الشافعي كما ذكره الاصحاب ثم قال وخرج أصحابنا قولا ان النكاح باطل على بناء مسألة من قد ملفوفا وفيها قولان فى كتاب الجنايات قال الدارمى ولو قال الرجل وقع العقد فى الاحرام فقالت لا أدرى حكم ببطلانه لاقراره ولا مهر لها لانها لا تدعيه والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى نكاح المحرم * قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري

توبه أو بدنه نجاسة لم يعتد بطوافه وكذا لو كان يطأ فى مطافه النجاسات ولم أر الائمة رحمهم الله تشبيه مكان الطواف بالطريق فى حق المتنفل ماشيا أو راكبا وهو تشبيه لا بأس به ولو أحدث الطائف فى خلال طوافه نظر ان تعمد الحدث فقولان فى أنه يبنى أو يستأنف اذا توضأ ويقال وجهان (أحدهما) يستأنف كما فى الصلاة (وأصحهما) انه يبنى ويحتمل فى الطواف مالا يحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام وان سبقه الحدث رتب على حالة التعمد ان قلنا يبنى عند التعمد فهنا أولى وان قلنا يستأنف فهنا قولان أو وجهان (والاصح) البناء وهذا كله فيما إذا لم يطل الفصل فان طال فسيأتى حكمه وحيث لا يجب الاستئناف فلا شك فى استحباب (وقوله) شرط الصلاة غير مجرى على ظاهره فان المعتبر فى الطواف بعضها وهو الطهارة وستر العورة ولا يعتبر فيه استقبال

ومالك واحمد واسحق وداود وغيرهم » وقال الحكم والثوري وابو حنيفة يجوز ان يتزوج ويزوج واحتجوا بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ «تزوج ميمونة وهو محرم» رواه البخاري ومسلم وبالقياس على استدامة النكاح على الخلع والرجعة والشهادة على النكاح وشراء الجارية وتزويج السلطان في احرامه واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح » رواه مسلم (فان) قيل المراد بالنكاح الوطء (فالجواب) من اوجه ذكرها القاضي والاصحاب (أحدها) ان اللفظ اذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لانه طارىء وعرف الشرع ان النكاح العقد لقوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن ولا تعضلوهن ان ينكحن) (وانكحوا ماطاب لكم من نساء) وفي الحديث الصحيح «ولا تنكح المرأة على عمتها» وفي الصحيح «انكحي اسامة» والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء (وأما) قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية) فانما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ «حتى تذوقي عسيلته» (الجواب الثاني) انه يصح حمل قوله ﷺ «ولا ينكح» على الوطء فان قالوا المراد لا يطأ ولا يمكن غيره من الوطء (قلنا) اجمعنا على ان المحرم يجوز له ان يمكن غيره من الوطء وهو اذا زوج بنته حلالا ثم أحرم فانه يلزمه ان يمكن الزوج من الوطء بتسليمها اليه (الجواب الثالث) ان في هذا الحديث « لا ينكح ولا يخطب » والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح قالوا يحمل « ولا يخطب على نكاحه لا يخطب وطأه بطلب والاستدعاء (والجواب) ان الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها الا خطبة النكاح وهي خطب التزويج (الجواب الرابع) انه ثبت عن قتيبة بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو محرم فابى وقال انا سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم فهذا صحيحه وهذا السبب والاستدلال منهم

قلبه وترك الكلام وترك الافضاء بكثيرة وترك الاكل (واعلم) قوله من طهارة الحدث والخبث وستر عورته يحترز عما لو كان عنده ثوب خاف جنبا أو محدثا أو عريانا او خافت المرأة حائضا لزمت الاعادة عالما بخلاف مكة فان فرقا أجزأه دمشة ان خاف مع الحدث وبدنة ان خاف مع الجابة وبالاتلاف لان عدم رواة مثله الا ان الاعلاء بهما انما يصح اذا كان المراد من وجوب شرائط الصلاة في الطواف [illegible] دون الوجوب المشترك بين الشرائط وغيره فانا قد نوجب الشيء ولا نشترطه [illegible] طواف و صواف على أحد القولين» والذي حكيناه عن أبي حنيفة رحمه الله ينافي [illegible] ترك و تلك

وسكوتهم

وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل» وعن أبي عطفان بن طريف المري «ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه» رواه مالك في الموطأ وروى البيهقي باسناده عن سعيد ابن المسيب «أن رجلا تزوج وهو محرم فاجمع أهل المدينة على ان يفرق بينهما» ولانه نكاح لا يبيحه استباحة الوطء ولا القبلة فلم يصح كنكاح المعتدة ولانه عقد يمنع الاحرام من مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد (وأما) الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة فمن أوجه (أحدها) ان الروايات اختلفت في نكاح ميمونة فروى يزيد بن الاصم عن ميمونة وهو ابن أختها «ان النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» رواه مسلم وعن ابي رافع «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما» رواه الترمذي وقال حديث حسن «قال أصحابنا وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجحنا رواية الاكثرين انه تزوجها حلالا (الوجه الثاني) ان الروايات تعارضت فتعين الجمع وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس ان قوله (محرما) أي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام وهذا شائع في اللغة والعرف ويتعين التأويل للجمع بين الروايات (الثالث) الترجيح من وجه آخر وهو ان رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة وهي صاحبة القصة وأبي رافع وكان السفير بينهما فهما أعرف فاعتماد روايتها أولى (الرابع) انه لو ثبت انه تزوجها صلى الله عليه وسلم محرما لم يكن لهم فيه دليل لان الاصح عند أصحابنا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج في حال الاحرام وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح (وأما) الجواب عن أقيستهم كلها فهو انها كلها ليست نكاحا وإنما ورد الشرع بالنهي عن النكاح «وعن قياسهم على الامام ان الاصح عندنا ألا يصح تزويجه لعموم الحديث وقد سبق بيان هذا (وإن قلنا) بالضعيف انه يجوز فالفرق بقوة ولايته والله أعلم «

قال (الثاني الترتيب (ح) وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدىء بالحجر الاسود فان جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله بوجهه ففيه تردد ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى أول الحجر فمنه يبدأ الاحتساب ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان)«

هذا الواجب وما بعده قد يحوج إلى معرفة هيئة البيت فنقدم في وضع البيت وما حقه من التغاير مقدمة مختصرة: ونقول لبيت الله تعالى أربعة أركان ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فذكر أن السيل هدمه قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه

﴿ فرع ﴾ اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور ويفرق بينهما تفرقة الابدان بغير طلاق * وقال مالك وأحمد يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح * دليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في ازالته الى فسخ كالبيع الفاسد وغيره وفي هذا جواب عن دليلهم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم وبه قال مالك والعلماء الا أحمد في أشهر الروايتين عنه * دليلنا انها ليست بنكاح وانما نهى الشرع عن النكاح والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال ابن عباس الرفث الجماع ويجب به الكفارة لما روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم انهم أوجبوا فيه الكفارة ولانه اذا وجبت الكفارة في الحلق فلأن تجب في الجماع أولى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها في مسألة الاحرام بالحج في أشهر الحج وأجمعت الامة على تحريم الجماع في الاحرام سواء كان الاحرام صحيحاً أم فاسداً ويجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين وسيأتي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعه حيث ذكره

وسلم بعشر سنين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هي عليها اليوم ولم يجدوا من النذور والهدايا والاموال النطية ما يفي بالنفقة فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها « لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا »(١) ثم إن ابن الزبير رضي الله عنهما عدمه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا: متفق عليه من حديث عائشة وله عند ها الفاظ كثيرة متنوعة منها لمسلم عن عبد الله بن الزبير حدثتني خالتي عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة *

للصغير وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي وسواء وطء الزوجة والزنا (وأما) اتيان البهيمة فالمذهب انه كوطء المرأة ولا يفسد به الحج تغريبا على وجوب التعزير فيه (وأما) الخنثى المشكل فيحرم عليه الايلاج والايلاج فيه فان اولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجه ويجب المضي في فاسده والقضاء والكفارة . وان أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره لم يفسد ولا كفارة لاحتمال انه عضو زائد . فان أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما القضاء والكفارة ودليله ظاهر . ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولجه ففي فساد الحج به ثلاثة أوجه كما في وجوب الغسل وقد سبق بيانها في باب الغسل (الاصح) فساد الحج ووجوب الغسل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لانه اذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم المباشرة وهي ادعى الى الوطء أولى ويجب به الكفارة لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال * من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما * ولانه فعل محرم في الاحرام فوجبت به الكفارة كالجماع ﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن المحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالملامسة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين وفيما بين التحللين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الاول ان شاء الله تعالى * ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا بشهوة لزمته الفدية وهي شاة أو بدلها من الاطعام أو الصيام ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا * وانما تجب البدنة

أيام ولايته وبناه على قواعد ابراهيم عليه السلام كما نبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استولى عليه الحجاج هدمه وأعاده على الصورة التي هو عليها اليوم(١) وهي بناء قريش والركن الاسود والباب في صوب الشرق والاسود هو أحد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين أحد الشاميين وهو الذي يسمى عراقيا أيضا والباب الى الاسود أقرب منه اليه ويليه الركن الآخر الشامي والحجر بينهما وسنصفه من بعد والميزاب بينهما ويلي هذا الركن اليماني الآخر الذي هو عن يمين الاسود * إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما يعتبر في الطواف شيئان قد يعبر عنهما معا بالترتيب وقد يعبر

---

(١) ﴿ قوله ﴾ لما استولى عليه الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم انتهى وهذا يوهم أنه هدم الجميع وليس كذلك وإنما هدم الشق الذي يلي الحجر وقد بين ذلك الازرقي والفاكهي وسياق مسلم من طريق عطاء يقتضيه وفي آخره فكتب عبد الملك الى الحجاج اما مازاد في طوله فاقره اما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه *

فى الجماع ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء انزل أم لا ، هذا كله اذا باشر عالما بالاحرام فان كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف لانه استمتاع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف لانه فى معنى الاستهلاك . ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تندرج الشاة أم يجبان معا فيه وجهان (وأما) اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف وينكر على المصنف كونه لم ينبه عليه كأنبه عليه الاصحاب وكأنبه عليه هو فى التنبيه . (وأما) قول الغزالى فى الوسيط والوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه واتفقوا على أنه سهو وليس وجها وسبب التغليط أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف والله أعلم (وأما) الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف لانه محرام فى غير الاحرام ففي الاحرام أولى . فان استمنى المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (الصحيح) المشهور لزومها وبه قطع الماوردى وقطع به المصنف فى الباب الذى بعدها وقطع به أيضا المصنف فى التنبيه وآخرون لانه مباشرة محرمة فأشبه مباشرة المرأة (والثانى) لا فدية حكاه امام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاه أيضا الفوراني والقاضي حسين والمتولى والبغوى وآخرون لانه استمتاع ينفرد به فأشبه الانزال بالنظر فانه لا فدية فيه . قال البغوى ويجري الوجهان فى تقبيل الغلام بالشهوة (الاصح) وجوب الفدية (والثانى) لا : قلت

به عن أحدهما (والاول) قضية لفظ الكتاب (أحدهما) أن يجعل البيت على يساره (والثانى) أن يبتدىء بالحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه فى مروره وإنما اعتبرنا لان النبى ﷺ كذلك طاف وقال « خذوا عنى مناسككم »(١) فلو جعل البيت على يمينه كما إذا ابتدأ من الحجر الاسود ومر على وجهه نحو اركن اليمانى لم يعتد بطوافه وقال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الطواف مادام بمكة فان فارقها أجزأه دم شاة ولو لم يجعله على يمينه ولكن استقبله بوجهه وطاف معترضا فعن القفال فيه وجهان (أحدهما) الجواز لحصول الطواف فى يسار البيت (والثانى) المنع لانه لم يول الكعبة شقه الايسر والخلاف جار فيما لو ولاها شقه الايمن ومر القهقرى نحو الباب والقياس جريانه فيما لو استدبرها ومر معترضا وما الاظهر من هذا الخلاف الذى أورده صاحب التهذيب وغيره فى الصورة الثانية انه يجوز ويكره وقال الامام والاصح المنع كما أن المصلى لما أمر بان يولى الكعبة صدره ووجهه لم يجزه أن يوليها شقه وهذا

---

(١) ﴿ قوله ﴾ ويجعل البيت على يسار الطائف ويحاذي الحجر بجميع البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عنى مناسككم : مسلم عن جابر لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله عن جابر ايضا رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه

والصواب فى الغلام القطع بالوجوب لانها مباشرة لغيره وهى حرام فأشبهت مباشرة المرأة بخلاف الاستمناء فانه ليس فيه مباشرة لغيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(ويحرم عليه الصيد لما كل من الوحش والطير فلا يجوز له أخذه لقوله تعالى) وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) فان أخذه لم يملكه بالاخذ لان ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير اذنه كالو غصب مال غيره فان كان الصيد لآدمي وجب رده الى مالكه وان كان من المباح وجب ارساله فى موضع يمتنع على من يأخذه لان ما حرم أخذه لحق الغير اذا أخذه وجب رده الى مالكه كالمغصوب وان هلك عنده وجب عليه الجزاء لانه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمى . فان خلص صيد من فم سبع فداواه فمات فى يده لم يضمنه لانه قصد الصلاح * قال الشافعى رحمه الله ولو قيل يضمن لانه تلف فى يده كان محتملا ويحرم عليه قتله فان قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) وان قتله خطأ وجب عليه الجزاء لان ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمى ولانه كفارة تجب بالقتل فاستوى

أوفق لعبارة الاكثرين فانهم قالوا يجب أن يجعل البيت على يساره ولم يوجد ذلك فى هذه الصورة وقالوا لو جعله على يمينه لم يصح وقد وجد ذلك فى صورة الرجوع القهقرى ومن صحح الطواف فى هذه الصور فالمعتبر عنده أن يكون تحرك الطائف ودورانه فى يسار البيت لاغير والله أعلم ولو ابتدأ الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما يفعله حتى ينتهي إلى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه كما لو قدم المتوضيء على غسل الوجه غسل عضو آخر فانا نجعل غسل الوجه ابتداء وضوءه وينبغى أن يمر عند الابتداء بجميع بدنه على الحجر الاسود وذلك بان لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب ففيه قولان (الجديد) أنه لا يعتد بتلك الطوفة (والقديم) انه يعتد بها وتكفى المحاذاة ببعض البدن وهذا الخلاف كالخلاف فيما إذا استقبل الكعبة ببعض بدنه وصلى هل تصح صلاته وفيما علق عن الشيخ أبى محمد وغيره أن الخلاف ثم مخرج من الخلاف فى الطواف وعكس الامام ذلك فاشار إلى تخريج هذا من ذاك ولو حاذي بجميع البدن بعض الحجر دون البعض أجزأه كما يجزئه أن يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة ذكره أصحابنا العراقيون (وقوله) فى الكتاب لم يعتد بذلك الشوط الشوط هو الطوفة الواحدة وكره الشافعى رضى الله عنه هذا اللفظ فاستحب أن يقال طواف وطوافان (وقوله) ولو حاذى آخر

وفي رواية للنسائى يا أيها الناس خذوا عنى مناسككم بلفظ الامر قلت واما المحاذاة فلم اراها صريحة *

فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل . وان كان الصيد مملوكا لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة وقال المزني لا يجب الجزاء في الصيد المملوك لانه يؤدي الى إيجاب بدلين عن متلف واحد والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل ويحرم عليه جرحه لان ما منع من اتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالآدمي * فان أتلف جزء أمنه ضمنه بالجزاء لان ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه كالآدمي * ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله ﷺ في مكة « لا ينفر صيدها » واذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الاحرام فان نفره فوقع في بئر فهلك أو نهشته حية أو كسع وجب عليه الضمان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه « دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طائر فخاف أن ينجسه فطيره فنهشته حية فقال طير طردته حتى نهشته الحية فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة » ولانه هلك بسبب من جهته فأشبه اذا حفر له بئرا ونصب له أحبولة فهلك بها * ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة لان ما حرم قتله حرمت الاعانة على قتله كالآدمي وإن أعان على قتله بدلالة او إعارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء لان لا ما يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير) *

(الشرح) (أما) قوله ﷺ « في مكة ولا ينفر صيدها » فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس (وأما) الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي . وفي إسناده رجل مستور والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي (قوله) ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير إذ قال القلعي قوله لحق الغير احتراز ممن رأى صيدا في لجة البحر أو في مملكة أخرى بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان عالج أخذه لهلك دونه فانه ممنوع من أخذه فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه قال ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق الى معدن ظاهر أو الى شيء من المباحات فانه أحق به فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره فان زاحمه فيه غيره وأخذه ملكه بالاخذ مع كونه ممنوعا من أخذه لحق الغير (قوله) لان ما حرم أخذه حق الغير اذا أخذه وجب رده كالمغصوب قال القلعي قوله لحق الغير يحترز ممن غصب خمرا من مسلم على قصد شربها فانه يجب عليه أخذها لحق الله

الحجر أراد بآخر الحجر البعض الذي يلي الباب ولا حاجة إلى هذا التقييد بل الخلاف جار فيما إذا حاذى جميع الحجر ببعض بدنه (وقوله) وجهان اقتدى فيه بامام الحرمين رحمهما الله ومعظم الاصحاب أحكو قولين منصوصين كما قدمنا *

قوله ((الثالث) أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر فان ستة أذرع منه من البيت ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح (ح) لان معظم بدنه خارج) *

تعالى لا لحق الآدمي ثم لا يجب ردها على المغصوب منه بل تجب إراقتها (قوله) لانه مال حرام اخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي احتراز ممن خاط بنفسه في أخذ صيد من مملكة يغلب على ظنه الهلاك اذا عالج أخذه بأن كان في مسبعة أو لجة ونحو ذلك فانه يحرم أخذه لحق نفسه لا لحق غيره فاذا أخذه ملكه ولا يضمنه ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربي إذا أتلف مال مسلم وبالعبد اذا أخذ مال سيده فأتلفه فانه ما حرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه بالبدل فكان ينبغي أن يقول والا خذ من أهل العصيان في حقه ليحترز من الحربي والعبد كما مال المصنف مثل هذا في أول باب الغصب (قوله) لان ما ضمن عمده بالمال ضمن خطأه احترز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من تترس به المشركون من النساء والصبيان فانه يضمنه بالكفارة لو قتله عمدا ولا يضمن لو قتله خطأ (قوله) لانه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد احترز بقوله بالقتل من الطيب والقلم فان الكفارة تجب في العمد ومع هذا فهو منتقض بمن تترس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله (قوله) لان ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه احترز بالبدل عن الكفارة فانها تجب بقتل النفس دون قطع الطرف ومع هذا فهذا منتقض بالعارية فانه يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن أجزاءها الناقصة بالاستعمال فكان ينبغي أن يقول وما ضمن جميعه بالبدل ولم يؤذن في إتلاف أجزائه ضمنت أجزاؤه (قوله) واذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الاحرام بعني لاشتراكهما في تحريم الاصطياد والاحرام أولى لان حرمته آكد ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم (قوله) دخل دار الندوة هي — بفتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو — وهي دار معروفة بمكة كانت منزل قصي بن كلاب جد ابي رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب ثم صارت قريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها اذا عرض لهم أمر مهم قال الازرقي في تاريخ مكة سميت بذلك لاجتماع الندى فيها يتشاورون ويبرمون أمرهم والندى — بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء — الجماعة ينتدون — أي يتحدثون — قال الازرقي والحازمي وغيرهما وقد صارت دار

الطواف المأمور به هو الطواف بالبيت قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وإنما يكون طائفا به إذا كان خارجا عنه والا فهو طائف في البيت اذ تقرر ذلك ففي الفصل صور (أحداها) لو مشى على شاذروان البيت لم يصح طوافه لما ذكرنا أنه من البيت ، وعن المزني انه سماه تازير البيت أي هو كالازار له وقد قال التازير — بزايين وهو التأسيس (الثانية) ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر الذي ذكرنا انه بين الركنين الشاميين وهو موضع حوط عليه بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة وكلام جماعة من الاصحاب يقتضي كون جميعه من البيت وهو ظاهر نقله في المختصر

الندوة فى المسجد الحرام وهى فى جانبه الشمالى قال الماوردى فى الاحكام السلطانية أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم (قوله) نصب أحبولة هى - بضم الهمزة والباء - وهى المصيدة - بكسر الميم - والمشهور فى اللغة فيها حبالة بكسر الحاء (قوله) دلالة هى - بكسر الدال وفتحها - ويقال دلولة - بضمها - ثلاث لغات سبق بيانهن (قوله) لان ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه احتراز من الوديعة عنده فانه لو دل عليها ضمنها والله أعلم (أما) الاحكام فاجمعت الامة على تحريم الصيد فى الاحرام وان اختلفوا فى فروع منه ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الامة قال أصحابنا يحرم عليه كل صيد برى ماكول أو فى أصله مأكول وحشيا كان أو فى أصله وحشى هذا ضابطه فما ماليس بصيد كالبقر والغنم والابل والخيل وغيرها من الحيوان الانسى فليس بحرام بلا جزاء لانه ليس بصيد وانما حرم الشرع الصيد * قال القاضى أبو الطيب والاصحاب قال الشافعى يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لانها وحشية تمنع بأطيران وان كانت ربما ألفت البيوت قال القاضى وهى شبيهة بالدجاج قال وتسمى بالعراق دجاجة سندية فان أتلفها لزمه الجزاء والله أعلم (وأما) ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير ماكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا وقد ذكره المصنف فى فصل نذكره بعد هذا وهناك نوضحه بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالى (وأما) صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والاجماع قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) قال أصحابنا والمراد بصيد البحر الذى هو حلال للمحرم ما يعيش الا فى البحر سواء البحر الصغير والكبير (أما) ما يعيش فى البر والبحر فحرام كالبرى تغليبا لجهة التحريم كما قدمنا فى المتولد من ماكول وغيره (وأما) الطيور المائية التى تغوص فى الماء وتخرج منه فغير محرمة على المحرم (وأما) الجراد فيأتى على المشهور وفيه قول واه سنوضحه حيث ذكره المصنف

لكن الصحيح انه ليس كذلك بل النبى هو من البيت منه قدر ستة أذرع تتصل بالبيت روى عن عائشة رضى الله عنها قالت نذرت أن أصلى ركعتين فى البيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى حجر فان ستة أذرع أو سبعة كان الامر فيه على التقريب و فقط المختصر محمول على هذا القدر فلو دخل احدى الفتحتين وخرج

---

(١) (حديث) عائشة نذرت ان أصلى ركعتين فى البيت فقال النبى ﷺ صلى فى الحجر فان ستة أذرع منه فى البيت بهذا لفظ النذر وفى السنن الثلاثة عنها قالت كنت أحب ان ادخل بيت فصلى فيه فخذ رسول الله ﷺ بيدى فدخلنى فى الحجر فقال لى صلى فيه ان اردت دخول البيت فانه هو قطعة منه الحديث وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة وفيها وزدت فيها ستة أذرع

ان شاء الله تعالى انه يجرى غير مضمون *قال الماوردى وغيره قال الشافعى وكما كان أكثر عيشه فى الماء فكان فى بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع أو غيره فسواء وهو مباح صيده للمحرم فى الحل والحرم قال فاما طائره فانما يأوى الى أرض فهو صيد بر حرام على المحرم *هذا نصه وتابعوه عليه (وأما) المتولد من ما كول وغير ما كول أو من وحشى وانسى كمتولد بين ظبى وشاة أو بين يعفور ودجاجة فيحرمان على المحرم ويجب فيهما الجزاء كما سنوضحه ان شاء الله تعالى بعدها حيث ذكره المصنف فى الفصل الآتى (وأما) الصيد المحرم الذى سبق ضبطه فيحرم جميع أنواعه صغيره وكبيره وحشه وطيره وسواء المستأنس منه وغيره والمملوك وغيره *وقال المزنى لاجزاء فى المملوك وذكر المصنف الدليل* قال الشافعى والاصحاب يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة فيجب الجزاء لله تعالى يصرف الى مساكين الحرم والقيمة لمالكه *قال أصحابنا فان أتلفه بغير ذبح فعليه للآدمى كل القيمة وعليه لله تعالى الجزاء وان ذبحه (فان قلنا) ذبيحة المحرم ميتة لاتحل لاحد فعليه أيضا القيمة بكاملها (وان قلنا) تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء لمالكه ما بين قيمته مذبوحا وحيا اذا رده اليه مذبوحا واذا أتلفه أو ذبحه وقلنا هو ميتة فجلده لمالكه لانه المحرم صرح به الماوردى وغيره * قال أصحابنا ولو توحش حيوان أنسى كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم ولاجزاء فيه بلا خلاف لانه ليس بصيد *قال أصحابنا ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه واتلاف شىء من اجزائه وتنفيره والتسبب فى ذلك كله أو فى شىء منه فان أخذه لم يملكه لما ذكره المصنف فان كان مملوكا لآدمى لزمه رده الى صاحبه وان كان مباحا وجب ارساله فى موضع يمتنع على من يقصده فان أتلفه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء وان كان مملوكا لآدمى ضمنه بالجزاء أو القيمة كما سبق ودليل هذا كله فى الكتاب * ولو خلص المحرم صيداً من فم سبع أو هرة أو نحوها وأخذه ليداويه ثم يرسله أو رآه مجروحا فأخذه ليداويه ثم يرسله فمات فى يده ففى ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفقوا على أن الاصح انه لايضمن لانه قصد الاصلاح* وذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب السلسلة فى المسألة طريقين (أحدهما) على القولين (والثانى) لا يضمن قولا واحداً قال أبو محمد وفرع أصحابنا على هذا انه لو انتزع انسان العين المغصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها فتلفت فى يده بلا تفريط هل يضمن فيه طريقان كالصيد *

من الاخرى فهو ماش فى البيت لايحسب له ذلك ولا طوفه بعده حتى ينتهى الى الفتحة التى دخل منها ولو خلف القدر التى هو من البيت ثم اقتحم الجدار وتخطى الحجر على السمت وجح طوفه (الثالثة) لو كان يطوف ويمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان أو أدخل يده فى موازاة ماهو

﴿فرع﴾ لو حصل تلف الصيد بسبب شيء في يد المحرم بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدها فتلف صيد بعضها أو رفسها أو بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك به ضمنه لأنها منسوبة إليه فضمن ما أتلفته أو تلف بسببها كما لو أتلفت آدميا ومالا (أما) إذا انفلتت دابة المحرم فأتلفت صيدا فلا شيء عليه نص الشافعي رحمه الله على هذا الفرع كله واتفق الاصحاب عليه • قال الدارمي ولو كان مع الدابة ثلاثة سائق وقائد وراكب فأتلفت صيدا فوجهان (أحدهما) يجب الجزاء على الثلاثة (والثاني) على الراكب وحده •

﴿فرع﴾ قال أصحابنا جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث المباشرة واليد والتسبب (أما) المباشرة فمعروفة (وأما) اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد ولا يملكه بذلك ويضمنه ان تلف وقد سبق هذا قريبا واضحا ومن هذا ما إذا حصل التلف بسبب دابة في يده كما سبق بيانه قريب (وأما) إذا سبقت اليد على الاحرام أو كانت يدا قهرية كالارث أو يد معاقدة كشراء أو وصية أو هبة ونحوها فقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (وأما) التسبب ففيه مسائل (إحداها) لو نصب الحلال شبكة أو فخا أو حبالة ونحو ذلك في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك لزمه ضمانه سواء نصبها في ملكه أو موات أو غيرها (فأما) إذا نصبها وهو حلال ثم أحرم فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف نص عليه وصرح به القفال والبندنيجي والاصحاب (الثانية) قال الشافعي والاصحاب يكره للمحرم استصحاب البازي وكل صائد من كلب وغيره فان حمله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذه فلا جزاء عليه لكن يأثم كما لو رماه بسهم فأخطأه فانه يأثم بالرمي بقصد الجزاء ولا ضمان بعد الاتلاف •ولو انفلت بنفسه فقتله فلا ضمان نص عليه شافعي فأشار الى التكبير واتفق اصحاب عليه سواء فيه الكلب والبازي وغيرهما قال الماوردي وسواء فرط في حفظه أم لا لأن للكلب اختيارا (وأما) إذا أرسل المحرم كلبه على صيد أو حل ربطه وهناك صيد ولم يرسله فتلفه ضمنه لأنه متسبب ولو كان هناك صيد وحل ربط الكلب فقصر الحرم فالمذهب انه يضمنه وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعي فلو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب وحل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضا على الاصح لانه منسوب اليه قال الماوردي (فان قيل) فقد هنا لو أرسل الكلب على الصيد ضمنه ولو أرسله على

من البيت من الحجر في صحة طوافه وجهان (أحدهم) وبه أجاب في الكتاب انه يصح لان معظم بدنه خارج وحينئذ يصدق أن يقال انه طائف بالبيت (وأصحهما) باتفاق فرق الاصحاب وفيهم امامه انه لا يصح لان بعض بدنه في البيت كما لو كان بعض احدى رجليه أحيانا على الشاذروان

آدمي فقتله لاضمان فالفرق أن الكلب معلم للاصطياد فاذا صاد بارساله كان كصيده بنفسه فضمنه وليس هو معدا لقتل الآدمي فاذا أغراه على آدمي فقتله لم يكن القتل منسوبا الى المغرى بل الى اختيار الكلب فلم يضمنه قال ومثاله في الصيد أن يرسل كلبا غير معلم على صيد فيقتله فلا ضمان لان غير المعلم لاينسب فعله الى المرسل بل الي اختياره ولهذا لايؤكل كل ماصطاده بعد الارسال كما لايؤكل ماصاده المسترسل بنفسه هذا كلام الماوردي وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر وينبغي أن يضمن بارساله لانه سبب والله أعلم * (الثالثة) اذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعثار أو أخذه في مغارة سبع أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك لزمه الضمان سواء قصد تنفيره أم لا قال أصحابنا ولا يزال المنفر في عهدة ضمان التنفير حتى يعود الطير الي عادته في السكون فان عاد ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلا خلاف ولو هلك في حال هربه ونفاره قبل سكونه بآفة سماوية فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون قالوا (أصحهما) لاضمان لانه لم يتلف في يده ولا بسببه (والثاني) يضمنه لاستدامة أثر النفار (الرابعة) لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه أو صاح حلال على صيد في الحرم فمات به (فوجهان) حكاهما البغوي (أحدهما) يضمنه كما لو صاح على صبي فمات تعجب دينه (والثاني) لايضمنه لان الغالب أن الصيد لايموت بالصياح فهو كما لو صاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لاضمان ولم يرجح واحد من الوجهين والظاهر الضمان لانه بسببه (الخامسة) اذا حفر المحرم بئرا في محل عدوان أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمها الضمان بلا خلاف فان حفرها في ملكه أو موات فأربعة أوجه (أصحها) يضمن في الحرم دون الاحرام (والثاني) يضمن (والثالث) لايضمن فيهما (والرابع) ان حفرها للصيد ضمن والا فلا وجزم الماوردي بأنه ان قصد الاصطياد لايضمن والافوجهان (السادسة) اتفق أصحابنا أنه لو رمى صيدا فنفذ فيما بينهم وأصاب صيدا آخر فقتلها لزمه جزاؤهما لان احدهما عمد والآخر خطأ أو بسببه وكل ذلك مضمن وقد نص الشافعي على هذا واتفقوا على أنه لو أصاب صيدا فوقع الصيد على صيد آخر أو على فراخه وبيضه ضمن ذلك كله لانه بسببه (السابعة) لو رمي حلال الى صيد ثم أحرم ثم أصابه ففي وجوب ضمانه وجهان حكاهما المتولي والروياني وغيرهما (الاصح) يضمن ورجح أبو علي البندنيجي عدم الضمان وصحح القاضي حسين في تعليقه والرافعي الضمان قال المتولي هما كالوجهين فيمن رمي الي حربي أو مرتد فأسلم ثم أصابه فقتله قال لكن الاصح هناك لاضمان لان الرمي الي الحربي يحتاج اليه للقتال فلو أوجبنا الضمان لامتنع

ويقفد بلاخرى (وقوله) في الكتاب أن يكون بجميع بدنه خارج البيت لفظ الجميع كالمستغنى عنه فانه لو اقتصر على قوله أن يكون ببدنه كان المفهوم منه الجميع واذا تعرض له فلا شك أن مثل هذا انما يذكر تاكيداً ومبالغة في أنه لايحتمل خروج البعض وهذا لايليق به الجواب بالصحة فيما

من رميه خوفا من اسلامه (وأما) المحرم فيمكنه تأخير الاحرام الى ما بعد الاصابة * ولو رمى سهما الى صيد وقد بقي عليه من أسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد الرمي ثم أصابه السهم بعد فراغ التقصير وهو حلال فوجهان حكاهما المتولي والروياني وآخرون (أحدهما) لاضمان لان الاصابة في حال لايضمن فيها فاشبه من رمى الى مسلم فارتد أو ذمي فنقض العهد ثم أصابه لاضمان (والثاني) يجب لان الرمي جناية وجدت في الاحرام ويخالف المرتد والذمي فانهما مقصران بما أحدثا من اهدارهما (الثامنة) اذا دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولاضمان على الحلال سواء كان الصيد في يده أم لا لكنه يأثم ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء لانه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع اذا دل السارق على الوديعة فانه يضمنها * وان لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما لكن يأثم المحرم بدلالته وانما لم يضمن لما ذكره المصنف وهو أنه لم يلتزم حفظه * ولو دل المحرم محرما فقتله أو دل الحلال حلالا أو محرما على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدال ويجب على القاتل * ولو أعان المحرم حلالا أو محرما في قتل صيد باعارة آلته أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك فاتلفه فلا ضمان على المعين لما ذكرناه لكن يأثم سواء كان في الحل أو الحرم *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب العامد والمخطيء وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل * هذا هو المذهب وبه نظاهرت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب وقيل في وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف بعد هذا الفصل وحكاه الاصحاب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى * ولو أحرم به مجنون أو أغمي عليه فقتل صيدا ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما (أقيسهما) الوجوب لانه من باب الغرامات والمجنون كغيره في ذلك (والاصح) أنه لايجب لان المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل * ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد في الحرم فوجهان حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) يجب الجزاء على الآمر (والثاني) يجب على المأمور ثم يرجع على الآمر كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها وهذا الثاني أصح وقال الدارمي * وكما لو أكره على قتل آدمي * قال المصنف رحمه الله *

اذا كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان (وقوله) ولا في داخل محوط الحجر مطلق ولكن تقييده بقوله فان ستة أذرع منه من البيت يبين الحد الممنوع عن المشي فيه *

قال (الرابع) أن يطوف داخل المسجد ولو في أخريانها وعلى سطوحها وأروقتها فلو طاف بالمسجد لم يجز) *

﴿ ويحرم عليه أكل ماصيد له لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الصيد حلال لكم مالم تصيدوه أو يصاد لكم » ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو اعارة لما روي عبد الله بن أبي قتادة قال « كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فابصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرعه ثم ذبحه وأكله هو وأصحابه فسألوا رسول الله ﷺ فقال هل أشار اليه احد منكم قالوا لا قال فلم يرباكله باسا » فانا كل ماصيد له اواعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء امر لا فيه قولان (احدهما) يجب لانه فعل محرم بحكم الاحرام فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد (والثاني) لايجب لانه ليس بنام ولا يؤل الى النماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر ﴾

﴿ الشرح ﴾ اما حديث جابر فرواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر واسناده الى عمرو بن أبي عمرو صحيح (وأما) عمرو بن أبي عمرو فقال النسائي ليس هو بقوي وان كان قد روى عنه مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوي وليس بحجة وقد أشار الترمذي الى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال لا يعرف للمطلب سماعا من جابر قاما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت لان البخاري ومسلم رويا له في صحيحيهما واحتجا به وهما القدوة في هذا الباب وقد احتج به مالك وروي عنه وهو القدوة وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه الا عن ثقة ، وقال أحمد بن حنبل فيه ليس به بأس وقال أبو زرعة هو ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن عدي لا بأس به لان مالكا روى عنه ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة (قلت) وقد عرف ان الجرح لا يثبت الا مفسرا ولم يفسره ابن معين والنسائي يثبت تضعيفه (وأما) ادراك المطلب لجابر فقال ابن ابي حاتم روى عن جابر قال ويشبه ان يكون ادركه ، هذا كلام ابن ابي حاتم فحصل شك في ادراكه ومذهب مسلم ابن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الاجماع فيه انه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء بل يكفي امكانه والامكان حاصل قطعا ومذهب علي ابن المديني والبخاري والاكثرين اشتراط ثبوت اللقاء فعلى مذهب مسلم الحديث متصل وعلى مذهب الاكثرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين وقد سبق ان مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا اذا اعتضد بقول الصحابة او قول اكثر العلماء او غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث قتال به من الصحابة رضي الله عنهم من سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى والله أعلم ، (وأما) حديث عبد الله بن ابي قتادة الذي ذكره المصنف

يجب أن لا يوقع الطواف خارج المسجد كما يجب أن لا يوقعه خارج مكة والحر ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا بكونه في أخريات المسجد وتحت سقف المسجد وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت أرفع بناء على ماهو اليوم فان جعل سقف المسجد أعلى فقد

فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه وينكر على المصنف كونه جعله مرسلا فقال عن عبدالله بن أبي قتادة قال كان ابو قتادة فلم يذكر انه سمعه من ابيه مع ان الحديث في الصحيحين عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه متصل فغير المصنف (وقوله) في حديث جابر «ما لم تصيدوه او يصد لكم» هكذا الرواية في يصاد بالالف وهو جائز على لغة ومنه قوله (تعالى انه من يتق ويصبر) على قراءة من قرأ بالياء ومنه قول الشاعر • ألم يأتيك والانباء تنمي • وقد غير المصنف الفاظا في حديث ابي قتادة فلفظه في البخاري ومسلم « عن عبدالله بن ابي قتادة ان أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم احرم فبصر اصحابنا بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته فاستعنتهم فلم يعينوني ثم كلمتهم ثم لحقت برسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا صدنا حمار وحش وان عندنا فاضله فقال رسول الله ﷺ لاصحابه كلوا وهم محرمون» وفي رواية فرايت اصحابي يتراؤن شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فوقع السوط فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت النبي ﷺ وهو امامنا فسألته فقال «كلوه حلال» وفي رواية «هو حلال فكلوه» وفي رواية في الصحيحين فقال النبي ﷺ «هل منكم احد امره ان يحمل عليها واشار اليه» وفي رواية انه سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فادركوا رسول الله ﷺ فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله عزوجل وفي رواية البخاري قال « كنت جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في طريق مكة والقوم محرمون وأنا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على

ذكر في العمدة انه لا يجوز الطواف على سطحه ولو صح هذا لزم أن يقال اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ •

---

(١) •(قوله)• ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عهد النبي ﷺ انتهى : وقد نسب الرافعي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان وسعاه كما رواه الازرقي والفاكهي من طرق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد وكل هؤلاء قبل العباسيين لكن عند التامل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرافعي •

الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات فوقعوا عليه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأنا العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم من شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم» وفي رواية لمسلم فقال «هل معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها ثم تعرقها وهو محرم» وفي رواية لمسلم فقال «هل معكم منه شيء فقالوا نعم فناول رجلا فأخذه فأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها» هذه ألفاظ الحديث في الصحيح «وإنما أخذ صلى الله عليه وسلم ما أخذه وأكله تطييباً لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشبهة عنهم والشك فيه لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك والله أعلم * (أما) قول المصنف لأنه فعل محرم بحكم الاحرام فوجبت فيه الكفارة فقال القلعي احترز بفعل عن عقد النكاح (وبقوله) محرم من الافعال المباحة في الاحرام (وبقوله) في الاحرام عن ذبح شاة غيره (وقوله) ليس بنام احترازمن قتل الصيد وقطع شجر الحرم (وقوله) ولا يؤول إلى الفناء احترازمن كسر بيض الصيد (وقوله) البيض المذر هو بالذال المعجمة -أي الفاسد والله أعلم * (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على اصطياده او اعان على قتله بدلالة او إعارة آلة سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية وسواء أعاره ما يستغني عنه القاتل أملا وهذا لاخلاف فيه قال الشافعي والاصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال المحرم سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا وهذا لاخلاف فيه ايضا (واما) اذا صاد الحلال شيئا ولم يقصد اصطياده المحرم ولا كان من المحرم فيه اعانة ولا دلالة فيحل للمحرم اكله بلاخلاف ولا جزاء عليه في ذلك بلاخلاف * فان اكل المحرم مما صاده الحلال له أو باعانته او دلالته ففي وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (الاصح) الجديد لا جزاء (والقديم) وجوب الجزاء وهو القيمة بقدر ما اكل * هكذا قال الاكثرون تفريعا على القديم وقال الماوردي في في كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه (احدها) يضمن مثله خلقا من لحوم النعم تصدق به على مساكين الحرم (والثاني) يضمن مثله من النعم فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فان أكل عشر خلقه لزمه عشر مثله (والثالث) يضمن قيمة ما أكل دراهم فان شاء تصدق بها دراهم وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به هذا نقل الماوردي * وعلى مقتضى الثالث أنه ان شاء صام عن كل مد يوما

قال ﴿(الخامس) رعاية العدد فلو اقتصر على ستة أشواط لم يصح (ح)﴾ *

تجب رعاية العدد في الطواف وهو أن يطوف سبعا فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجزه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لان النبي ﷺ طاف سبعا وقد قال «خذوا عني مناسككم»(١) وعند

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم بلفظ الطواف متفق عليه من حديث ابن عمر والباقي تقدم قريبا *

(أما) اذا أكل المحرم ماذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف بعد هذا وسائر الاصحاب أنه لا يلزمه بأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف عندنا كما لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شيء آخر وانما يلزمه في الموضعين جزاء قتله فقط هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة يلزمه في صيد الاحرام جزاء آخر ووافقنا في صيد الحرم فلهذا قاس الاصحاب عليه وقاسوه أيضا على من ذبح شاة لآدمي ثم أكلها فانه تلزمه قيمة واحدة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله لانه اذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه فلأن يحرم ما ذبحه أولى وهل يحرم على غيره فيه قولان (قال) في الجديد يحرم لان ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي (وقال) في القديم لا يحرم لان ما حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالخلاف فان أكل ما ذبحه لم يضمن بالاكل لان ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالاكل كشاة الغير ﴾

﴿ الشرح ﴾ اذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف (الجديد) تحريمه وهو الاصح عند الجمهور * وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه صحح كثيرون من أصحابنا هذا القديم * وقال القاضي أيضا في كتابه المجرد وقال أصحابنا القديم هنا هذا كلامه والصحيح عند الجمهور هو الجديد ودليل الجميع في الكتاب (وان قلنا) بالجديد فاكله غير المحرم لا يلزمه الجزاء بلا خلاف لانه لم يتلف صيدا فهو كمن أكل ميتة أخرى * صرح به الماوردي وغيره فعلى الجديد ذبيحة المحرم ميتة وعلى القديم ليست ميتة * هذا في حق غيره ولا خلاف في تحريمها عليه في الاحرام فلو تحلل والمحم باق هل يجوز له (ان قلنا) يحرم على غيره فعليه أولى والا فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بتحريمه لانه لو أبيحه له بعد التحلل جعل ذلك ذريعة الى ادخاره * قال امام الحرمين وبهذا الطريق قطع المزوزة (والطريق الثاني) فيه وجهان (أصحهما) تحريمه لما ذكرناه (والثاني) إبحته لان المنع للاحرام وقد زال وبهذا الطريق قطع المتولي والبغوي وآخرون ونقله امام الحرمين عن العراقيين الا أنه قال ذهبوا وجه الاباحة والله أعلم * هذا حكم ذبيحة المحرم (فاما) اذا ذبح الحلال صيدا حرميا ففيه طريقان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في أواخر الباب الذي بعد هذا (أصحهما) أنه كذبيحة المحرم فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان (الاصح) تحريمه (والثاني) إبحته (والطريق الثاني) وصححه البندنيجي يحرم على غيره قولا واحدا كما يحرم عليه والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من وجهين (أحدهما) أن صيد الحرم محرم على جميع الناس (والثاني)

أبي حنيفة رحمه الله لو اقتصر على اكثر الطواف وأراق عن الباقي دما أجزأه وبني على ذلك أنه لو كان يدخل في الاشواط كلها من احدى فتحتي الحجر ويخرج من الاخرى كفاه أن يمشي وراء الحجر سبع مرات أو يرمي دما وتدواره بما وراء الحجر يكون معتداً به في الاشواط كلها *

أنه محرم فى جميع الازمان بخلاف صيد الاحرام والله اعلم * وإذا أكل ماذبحه بنفسه في الحرم أو الاحرام لايلزمه بالا كل جزاء انما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح وقد سبقت المسألة قريبا واضحة والله أعلم * (أما) اذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه فيحرم عليه بلا خلاف وفى تحريمه على غيره طريقان (أشهرها) وهى التى اختارها المصنف فى الفصل الذى بعد هذا وكثيرون وبها قطع الشيخ أبو حامد ونقلها صاحب البحر عن لاصحاب مطلقا انه على القولين كالحم (الجديد) تحريمه (والقديم) اباحته (والطريق الثانية) القطع باباحته واختارها القاضى ابوالطيب وصححها الماوردى والمتولى والروياني فى البحر وغيرهم وقطع بها القاضى حسين فى تعليقه والبغوى وآخرون * قال الماوردى وجعل بعض المتاخرين فحكى فى تحريمه قولين * قال وهذا جهل قبيح والصواب اباحته لانه لا يحتاج الى ذكاة * وفرق هؤلاء بين اللحم والبيض بان الحيوان لايستباح الا بذكاة والمحرم ليس من اهلها بخلاف البيض فانه يباح بكل حال ويباح من غير قلي ولو كسره مجوسى او قلاه حل بخلاف الحيوان * قال المتولى فعلى هذا ينزل البيض منزلة ذبيحة حلال فمن حل له أكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض * قال المتولى ولو حلب لبن صيد أو قتل جرادة فهو ككسره البيض لان الجرادة تحل بالموت ولهذا لو قتلها مجوسى حلت وقطع الماوردى وغيره بان الجراد اذا قتله محرم حل للحلال * قال المتولي ولو اخذ انسان بيض صيد الحرم فكسره او قلاه فطريقان (أحدهما) انه كلحم صيد الحرم (واصحهما) انا ان قلنا صيد الحرم ليس بميتة فالبيض حلال وان قلنا ميتة ففي البيض وجهان (احدهما) لايحل لانا جعلنا صيد الحرم كحيوان لايحل لكونه محرما على العموم وبيض مالا يؤكل لايحل (والثاني) يحل لان اخذ البيض وقليه ليس سبب الاباحة بخلاف ذبح الصيد * قال وحكم لبن صيد الحرم وحكم جراده حكم البيض فيما ذكرنا * وقطع الماوردى بان بيض صيد الحرم حرام على كاسره وعلى جميع الناس قولا واحدا لان حرمة الحرم لم تزل عنه بكسره * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم عليه ان يشترى الصيد او يتهبه لماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان الصعب ابن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه فلما رأى فى وجهه قال

قال ﴿ السادس ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وليستا من الاركان وفى وجوبهما قولان وليس لتركهما جبران لانه لا يفوت إذ الموالاة ليست بشرط فى اجزاء الطواف على الصحيح ﴾ *

إذا فرغ من الطوافات السبع صلى ركعتين روى عن النبى ﷺ أنه «فعل ذلك»(١) وهما واجبتان

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين: متفق عليه من حديث ابن عمر*

انما نزعه عليه الا لأجرام» ولأنه سبب يتملك به الصيد فلم يملك به مع الاحرام كالاصطياد «وان مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان (أحدهما) لايرثه لانه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة (والثاني) أنه يرثه لانه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز ان يملك به المحرم الصيد * وان كان في ملكه صيد فاحرم ففيه قولان (أحدهما) لايزول ملكه عنه لانه ملك فلا يزول بالاحرام كملك البضع (والثاني) يزول ملكه عنه لانه معنى لايراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كملبس المحيط (فان قلنا) لايزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فان قتله وجب عليه الجزاء لان الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز ان تجب على مالكه ككفارة القتل (وان قلنا) يزول ملكه وجب عليه ارساله فان لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وان لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان (أحدهما) يعود الى ملكه ويسقط عنه فرض الارسال لان علة زوال الملك هو الاحرام وقد زال فعاد الملك كالعصير اذا صار خمرا ثم صار خلا (والثاني) أنه لايعود الى ملكه ويلزمه ارساله لان يده متعدية فوجب أن يزيلها *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق (منها) ماذكره المصنف بلفظه وفي رواية لمسلم «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش» وفي رواية له «من لحم حمار وحش» وفي رواية «رجل حمار وحش» وفي رواية «عجز حمار وحش يقطر دما» وفي رواية «شق حمار وحش» وفي رواية «عضو من لحم صيد» هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وترجم البخاري باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا فاشار البخاري الى أن هذا الحمار كان حيا * وحكي هذا أيضا عن مالك وغيره وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا * وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم * (فالصواب) أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله ويكون قوله حمارا وحشيا وحمار وحش مجازا أي بعض حمار ويكون رد النبي صلى الله عليه وسلم له عليه لانه علم منه أو بين حاله انه اصطاده للنبي صلى الله عليه وسلم ولولم يقصد الاصطياد له لقبله منه فان لحم الصيد الذي صاده الحلال انما يحرم على المحرم اذا صيد له أو اعان عليه كما سبق بيانه قريبا (فان قيل) فانما

أومسنونتان فيه قولان (أحدهما) واجبتان وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لان النبي ﷺ لما صلاهما تلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) (١) * فافهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والامر للوجوب

---

(١) * (حديث) * انه ﷺ لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى: مسلم من حديث جابر وفاهره انه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي *

على النبي صلى الله عليه وسلم رده عليه بأنهم حرم (قلنا) لا تمنع هذه العبارة كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط كونه محرما فبين الشرط الذى يحرم به وسأبسط الكلام فى ايضاح هذا الحديث وبيان طرقه وما يوافقه وكلام العلماء عليه فى فرع مذاهب العلماء فى المسألة الثالثة منه إن شاء الله تعالى والله أعلم * (وأما) قوله الصعب بن جثامة فالصعب ـ بفتح الصاد واسكان العين ـ وجثامة ـ بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة ـ (وقوله) صلى الله عليه وسلم «لم يرده عليك» هو ـ برفع الدال ـ على الصواب المعروف لاهل العربية وغلب على الستة المحدثين والفقهاء فتحها وهو ضعيف وقد أوضحته فى التهذيب وشرح مسلم (وقوله) لانه سبب يتملك به الصيد انما قال يتملك ولم يقل يملك ليحترز عن الارث فانه يملك به على أحد الوجهين لانه سبب يملك به الصيد ولا يقال فى الارث يتملك انما يقال يملك لانه ملك قهرى (قوله) لانه معنى لايراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط احترز بقوله لايراد للبقاء من النكاح وبقوله يحرم ابتداؤه من لبس ماسوى المخيط وهذه العلة منتقضة بالطيب فانه لايحرم استدامته والله أعلم * (وأما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به فان اشتراه أوقبل الهبة أوالهدية أوالوصية فهل يملكه فيه طريقان (احدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لايملكه لما ذكره المصنف (والثانى) طريقة القفال ومعظم الخراسانيين أنه ينبنى على انه اذا كان فى ملكه صيد فاحرم (فان قلنا) يزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشراء والهبة والهدية والوصية والا فقولان كشراء الكافر عبدا مسلما (أصحهما) لايملك * قال اصحابنا (فان قلنا) بالمذهب أنه لايملك فليس له القبض فان قبض قال الشافعي رحمه الله لزمه إرساله * واختلف أصحابنا فى مراده بقوله لزمه ارساله على وجهين مشهورين فمن قال انه يملكه تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي وقال لولا انه ملكه مأمره بارساله ومن قال لايملكه اختلفوا فى المراد فقال الشيخ ابوحامد والمحاملي وطائفة المراد بارساله رده الى صاحبه وليس المراد ارساله فى البرية فانه لا يملكه فلا يجوز له تضييعه ولم يزل ملك البائع والواهب عنه فلا يجوز تفويته عليه * وقال صاحب الشامل وآخرون يلزمه ارساله فى البرية ويحمل كلام الشافعي على ظاهره فيجب ارساله بحيث يتوحش

(وأصحهما) مسنونتان وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لقوله ﷺ فى حديث الاعرابى لا إلا أن تطوع * (١) واحتج الشيخ أبو على لهذا القول بشيئين (أحدهما) أنها لو وجبت لالزم شيء بتركها كالزمي ولا يلزم (والثانى) انها لو وجبت لاختص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز فى بلده وأى موضع شاء وبه

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الاعرابى لا الا ان تطوع. تقدم فى أول الصيام *

ويصير ممتنعا في البرية ويدفع الى مالكه القيمة * قالوا ويجوز تفويت حق المالك من عين وان كان باقيا على ملكه لانه هو المتسبب في حصوله في يد المحرم حتى وجب ارساله فانتقل حقه الى البدل جمعا بين الحقين * قال المتولي ويصير المحرم كمن اضطر الى أكل طعام غيره فيأكله ويغرم بدله ويكون الاضطرار عذرا في اتلاف مال الغير بغير اذنه فكذا هنا * هذا مختصر كلام الاصحاب في تفسير قول الشافعي (لزمه ارساله) والله أعلم * قال أصحابنا فان هلك في يد المحرم قبل ارساله ورده الى مالكه لزمه الجزاء لحق الله تعالى يدفع الى المساكين ويلزمه لمالكه قيمته ان كان قبضه بالشراء لان المقبوض بالشراء الفاسد مضمون وفي وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد وان كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى ولا يلزمه القيمة لمالكه الواهب فيه وجهان مشهوران في كل ماقبض بجهة فاسدة هل يكون مضمونا أم لا (أصحهما) لا يكون مضمونا لان حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده * وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها في كتاب الرهن والشركة والهبة إن شاء الله تعالى * وممن ذكر الوجهين فيها هنا الماوردي وغيره وقطع القاضي ابو الطيب والمحاملي وابو علي البندنيجي في كتابه الجامع والقاضي حسين وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون هنا بالاصح وهو أنه لا ضمان وأشار جماعة من الخراسانيين الى القطع بالضمان * وقد اغتر الرافعي بهذا فوافق اشارتهم فقطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة وان الاصح أنه لا ضمان فكأنه لم يتذكره في هذا الموطن * فالحاصل أن الصحيح أنه لا ضمان * هذا كله اذا تلف في يد المحرم (أما) اذا أتلفه فقد صرح القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما بانه كما لو تلف في جميع ماذكرناه (أما) إذا رده الى مالكه فتسقط عنه القيمة التي هي حق الآدمي سواء كان قبضه بالشراء او الهبة ونحوها ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى الا بارساله * وان تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء وان أرسله مالكه سقط عن المحرم الجزاء * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقطع البندنيجي بانه اذا رد ماقبضه بالبيع الى بائعه زال عنه الضمان ولو قبضه بالهبة فرده الى واهبه لم يزل عنه الضمان وفرق بان المتهب كان يمكنه ارساله ولا يكون ضامنا لواهبه بخلاف المشتري وهذا الحكم والفرق ضعيفان

أن تقول (أما) الاول فيشكل بالاركان فانها واجبة ولا تجبر بشيء وقد تعمد هذه الصلاة منها على ماسيأتي ثم انجبر بالدم انما يكون عند فوات المجبور وهذه الصلاة لا تفوت إلا بان يموت وحينئذ لا يتحتم جبرها بالدم قاله الامام وغيره (وأما) الثاني فلا يجوز أن تكون واجبات الحج وأعماله منقسمة الى ما يختص بمكة والى ما لا يختص ألا ترى أن الاحرام أحد الواجبات ولا اختصاص له

قال الغزالي فان صححنا الشراء فباعه المحرم حرم البيع ولكن ينعقد ويجب على المشترى ارساله فاذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع فيه الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا فقتل في يد المشترى * هذا كلام الغزالي وكأنه اراد ماذكره شيخه إمام الحرمين فان إمام الحرمين قال قال الائمة اذا باع المحرم صيدا أمرناه باطلاقه ووجب على المشترى ارساله * قال فان استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشترى شراءه مع أمرنا إياه بارساله ثم اذا أرسله المشترى بعد قبضه اتصل هذا بالتفريع فيمن اشترى مرتدا فقتل في يده بالردة فمن ضمان من هو وفيه خلاف * قال والعل الوجه القطع هنا بارساله من ضمان البائع وجها واحدا لانا قد نقول المرتد قد يقتل لردته حاله والخطرات تتجدد والسبب الذى علق به وجوب الارسال دائم لاتجدد فيه * (قال) ثم قال الاصحاب لو تلف الصيد في يد المشترى أوفى يد من اشترى منه وهكذا كل شيء كيف تناسخت الايدى فالضمان على المحرم لانه المتسبب الي إثبات هذه الايدى والسبب فى المضمونات حكم المباشرة * هذا آخر كلام امام الحرمين ومراده بالضمان المذكور فى آخر كلامه ضمان الجزاء والله أعلم * (المسألة الثانية) اذا مات للمحرم قريب يملك صيدا فهل يرثه فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فيه وجهان (أصحهما) يرثه (والثاني) لا دليلهما فى الكتاب (والطريق الثاني) وبه قطع القفال والشيخ أبو محمد الجويني وأبو بكر الصيدلاني وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين يرثه وجها واحدا لانه ملك قهرى * قال القاضي أبوالطيب فى تعليقه وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا إن الاحرام لا يزيل الملك عن الصيد (فاما) اذا قلنا بالقول الآخر انه يزيله فلا يدخل فى ملكه بالارث * هذا كلام القاضي وذكر امام الحرمين عكسه فقال قال العراقيون اذا قلنا الاحرام يقطع دوام الملك فني الارث وجهان (أحدهما) لايفيد الملك لانه مشبه باستمرار الملك على الدوام فاذا كان الاحرام ينافى دوام الملك فكذلك ينافى الملك المتجدد المشبه بدوام (والثاني) يحصل الملك بالارث ويزيله فانا نضطر الى الجرى على قياس التوريث فلنجر ذلك الحكم ثم نحكم بعده بالزوال * هذا كلام إمام الحرمين وهو مخالف لماذكره القاضي أبوالطيب ولما يتعرض

بمكة * والمستحب أن يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) وأن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففى الحجر فان لم يفعل ففى المسجد فان لم يفعل ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره ويجهر بالقراءة فيهما ليلا ويسر

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف فى الاولى قل يأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد مسلم من حديث جابر على شك فى وصله وارساله ووصله النسائي وغيره

جمهور الاصحاب لما قاله وهذا النقل الذى أضافه الامام إلى العراقيين غريب فى كتبهم (وأما) المتولى (فقال) ان قلنا يزول ملكه فى الصيد لم يرثه • وإلا فيرثه • قال الرافعى فان قلنا يرث قال إمام الحرمين والغزالى يزول ملكه عقب ثبوته بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالاحرام قال وفى التهذيب وغيره خلافه لأنهم قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات فى يد المشترى وجب الجزاء على البائع وانما يسقط عنه إذا أرسله المشترى • هذا كلام الرافعى وهذا الذى أضافه الى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذى قطع به المحاملى وآخرون • قال المحاملى فى المجموع إذا قلنا انه يملكه بالارث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء الا القتل والاتلاف والله أعلم (وأما) اذا قلنا لايرث ففى حكمه وجهان (أحدهما) وبه قطع المتولى يكون ملك الصيد باقيا للورثة ويكون احرامه بالنسبة الى الصيد مانعا من موانع الارث (والوجه الثانى) وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذى قاطع به الجمهور انه يكون باقيا على ملك المشترى البيت حتى يتحلل المحرم من احرامه فان تحلل دخل فى ملكه • وممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد فى تعليقه والدارمى وأبو على البندنيجى فى كتابه الجامع والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والقاضى ابو الطيب فى المجرد وصاحب الحاوى والقاضى حسين فى تعليقه وابو القاسم الكرخى شيخ المصنف وصاحب العدة والبيان وغيرهم • قال الدارمى فان مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله أعلم (المسألة الثالثة) إذا كان فى ملكه صيد فاحرم ففى زوال ملكه عنه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما نص الشافعى عليهما فى الام ومنهم من يقول انما نص فى الاملاء على انه لايزول • ممن حكى هذا الشيخ أبو حامد والماوردى (والاصح) ان القولين انه يزول • ممن صححه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وفى المجرد والعبدرى والرافعى وغيرهم وخالفهم الجرجانى فقال فى كتابه التحرير الاصح لايزول ملكه والمشهور تصحيح زوال ملكه • قال الرافعى هل يلزمه ارساله فيه قولان (الاظهر) لزمه ارساله (وقيل) لايلزمه ارساله قولا واحدا بل يستحب • قال أصحابنا فان لم نوجب الارسال فهو باق على ملكه له بيعه وهبته لكن لايجوز له قتله فان قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة • ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك ولا شىء

نهاراً • وإذا لم تحكم بوجوبها فلو صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتى الطواف اعتباراً بتحية المسجد • حكى ذلك عن نصه فى القديم والامام حكاه عن الصيدلانى نفسه واستبعده وتختص هذه الصلاة من بين سائر الصلوات بشىء وهو جريان النيابة فيها اذ يؤديها عنه المستأجر (وقوله) فى الكتاب ركعتان عقيب الطواف مشروعتان أراد به التعرض لما يشترك فيه القولان وهو أصل الشرعية لا بين الاختلاف فى الوجوب (وقوله) وليستا من الاركان أراد به أن الاعتداد بالطواف

على المالك * وان أوجبنا ارساله فهل يزول ملكه عنه فيه قولان (أصحهما) زول فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه ولو أرسله المحرم فاخذه غيره ملكه لانه صار مباحا كما كان قبل اصطياده أولا * ولو لم يرسله حتى تحلل فهل يلزمه ارساله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه (والثاني) لا يلزمه وهو قول أبي اسحق المروزي وحكي امام الحرمين على هذا القول وجهين في انه يزول ملكه بنفس الاحرام أم الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا أرسل زال حينئذ (والاول) منهما أصح وهو مقتضى كلام جمهور الاصحاب وصرح به جماعة منهم (وان قلنا) لا يزول ملكه فليس لغيره أخذه فلو اخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه * وعلى القولين لو مات في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لانهما مقران على وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك ولو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء على اصح الوجهين ولا يجب في الثاني وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان وممن صحح الاول أمام الحرمين والرافعي * واذا لم يرسله حتى حل من احرامه وقلنا بالصحيح المنصوص انه يلزمه الارسال بعد التحلل فقتله فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والاصحاب (أحدهما) لا ضمان لانه قتله وهو حلال (وأصحهما) وجوب الجزاء لانه ضمنه باليد في الاحرام فلا يزول الضمان الا بالارسال واتفق الاصحاب على انه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الاصحاب متى أمر بارسال الصيد فارسله زال عنه الضمان وصار الصيد مباحا فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه كغيره من الناس وكغيره من الصيود *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد أحرم البائع فان قلنا المحرم ان يملك الصيد بالارث رده عليه والا فوجهان مشهوران ذكرهما ابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) لا يرد لان المحرم لا يدخل الصيد في ملكه (والثاني) يرد لان منع الرد اضرار بالمشتري * قلت

لا يتوقف عليهما أو شيئا هذا شأنه * وقد ذكره الامام أيضا لكن في طرق الائمة ما ينازع فيه لانهم ذكروا القولين في طواف الفرض ثم قالوا ان كان الطواف تطوعا ففيه طريقان (أحدهما) القطع بعدم الوجوب وبه قال ابو زيد لان أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا (والثاني) وبه قال ابن الحداد طرد القولين ولا يبعد اشتراط الفرض والنفل في اشتراط كشتراط صلاة الفرض والتطوع في الطهارة وستر العورة وغيرها وكذا اشتراكهما في لا يمكن كركوع وسجود وغيرهما ومعلوم ان هذا التوجيه ذهاب الى كونهما ركنا أو شرطا في صلاة وعلى التقديرين

المتولي (فان قلنا) لايرد لحكمه حكم من اشترى شيئا فرهنه ثم علم به عيبا وهو مرهون * وقال صاحب البيان اذا قلنا لارد فما ذا يصنع فيه وجهان (قال) القاضي أبو الطيب يرد عليه البائع الثمن ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه لان المتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن (وقال) ابن الصباغ يكون المشترى بالخيار بين ان يوقف حتى يتحلل البائع ويرد عليه وبين ان يرجع بالارش لتعذر الرد في الحال لانه لو ملك المشترى ازال ملكه عن الصيد الى البائع ولوجب رده عليه لئلا يجتمع العوضان للمشترى (قلت) هذا الذى حكاه عن القاضي أبي الطيب انما هو احتمال ذكره في تعليقه ولم يجزم به والصحيح ما ذكره ابن الصباغ والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى الحلال صيدا ثم أفلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع في الصيد فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي والعاملي وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضي حسين وغيره من الخراسانيين ليس له ذلك وبهذا قطع المصنف في كتاب التفليس ونقله العاملي هنا في المجموع عن أصحابنا مطلقا ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب العدة اتفاق الاصحاب عليه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاه المتولي وآخرون كأحد بالعيب ووجه الجواز رفع الضرر عن البائع والمذهب الاول لان هنا يملك الصيد بالاختيار فلم يجز * مع الاحرام كالمشترى بخلاف الارش فانه يجوز * وبخلاف الرد بالعيب على وجه فانه بغير اختياره فاذا قلنا لايرجع قال الماوردي وغيره له الرجوع بعد التحلل من احرامه *

﴿ فرع ﴾ لو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله تعالى والقيمة للمعير وليس له التعرض له فان تلف في يده لزمه الجزاء والقيمة فان أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك وسقط عنه الجزاء وان رده إلى المالك برىء من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء مالم يرسله المالك * هكذا ذكر هذا الفرع أصحابنا في الطريقتين واتفقوا على تحريم اعادة الصيد للمحرم وقد ذكر المصنف تحريم الاعادة في أول كتاب العارية (وأما) اذا أودع الصيد عند المحرم فوجهان (أصحهما) وبه قطع القاضي حسين والبغوى والرافعي هنا انه يكون مضمونا عليه بالجزاء كما لو استعاره لانه

فلا عتد لديتوقف عليهما (وقوله) وفي وجوبهما قولان يجوز اعلامه بالواو لانه ان أراد مطلق الطواف ففي النفل منه طريقة قاطعة بنفي الوجوب كما عرفتها وان أراد الفرض منه ففيه طريقة قاطعة بالوجوب حكاها الشيخ أبو علي (وقوله) وليس بتركهما جبران لانه لايفوت معناه مامر من انه يحتمل تأخيرهما ويجوز فعلهما في أي موضع شاء ولكن حكي صاحب التتمة عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه اذا أخر يستحب له اراقة دم (وقوله) اذ الموالاة ليست بشرط في اجزاء الطواف فيه

ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالا مغصوبا *فعلى هذا ان تلف فى يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك الا ان يفرط لان الوديعة لاتضمن إلا بالتفريط وقال القاضى حسين فى تعليقه يضمنه وهذا ضعيف وان أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك وان رده اليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله للمالك (والثانى) لاجزاء عليه وان تلف فى يده وبه قطع الشيخ أبو حامد وحكاه عنه صاحب البيان فى أول كتاب العارية لانه ليمسكه لنفسه *وهذه العلة تنتقض بالمغصوب إذا أودع عنده والله أعلم * قال الماوردى هنا فاما اذا استعار الحلال صيدا من محرم فتلف فى يد المستعير (فان قلنا) يزول ملك المحرم عن الصيد بالاحرام وجب الجزاء على المحرم المعير لانه كان مضمونا عليه باليد ولا شيء على المستعير لاجزاء ولا قيمة (أما) الجزاء فلانه حلال (واما) القيمة فلان المعير لايملكه (وإن قلنا) لايزول ملك المحرم فلا جزاء على المحرم لانه على هذا القول لايضمنه الا بالجناية وتجب القيمة على المستعير للمالك لانها عارية مملوكة فوجب ضمانها بالتلف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان تلف فى يده لزمه الجزاء فان قتله حلال فى يده فالجزاء على المحرم وان قتله محرم آخر فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردى والبغوى وآخرون (أحدهما) الجزاء عليهما نصفين كما لو اشتركا فى قتل صيد (وأصحهما) يجب على القاتل ويكون الذى كان فى يده طريقا فى الضمان *

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما وقلنا يلزم المحرم إرسال الصيد الذى كان فى ملكه قبل الاحرام فالارسال هنا غير ممكن فأقصى ما يمكن أن يرفع يد نفسه عنه قال ولم يوجب الاصحاب عليه السعي في تحصيل المالك فى نصيب شريكه ليطلقه ولكن ترددوا فى أنه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته من جهة انه لم يتأت منه اطلاقه على ما ينبغى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

أولا تعرض لمسألة مقصودة وهى أن الطائف ينبغى أن يوالى بين أشواط الطواف وبعضه فلو خالف وفرق هل يجوز البناء على ماأتى به فيه قولان (أصحهما) الجواز وهما كالقولين فى جواز تفريق الوضوء لان كل واحد منهما عبادة يجوز أن يتخللها مايبس منها بخلاف الصلاة والقولان فى التفريق الكثير بلا عذر فاما إذا فرق يسيراً أو كثيراً بالعذر فلحكم على مابينا فى الوضوء * قال الامام والتفريق الكثير هو الذى يغلب على الظن تركه الطواف (اما) بالاضراب عنه أو لظنه أنه أتمه نهايته * ولو أقيمت المكتوبة فى أثناء الطواف فتخليلها بينها تفريق بالعذر * وقطع الطواف المفروض بصلاة الجنازة والرواتب مكروه إذ لايحسن ترك فرض العين بالتطوع أو فرض الكفاية *

﴿ وان كان الصيد غير مأكول نظرت فان كان متولداً بين ما يؤكل وبين مالا يؤكل كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الاهل فحكمه حكم ما يؤكل فى تحريم صيده ووجوب الجزاء لانه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلبت جهة التحريم فى أكله وان كان حيوانا لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال والحرام فيه واحد لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فحرم من الصيد مايحرم بالاحرام وهذا لايكون الا فيما يؤكل وهل يكره قتله أو لايكره ينظر فيه فان كان مايضر ولا ينفع كالذئب والاسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور فللمستحب أن يقتله لانه يدفع ضرورة عن نفسه وعن غيره وان كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازى فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرة وان كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فانه يكره قتله ولا يحرم ﴾

﴿ الشرح ﴾ السمع — بكسر السين — والضبع اسم للانثى (وأما) الذكر فيقال له ضبعان — بكسر الضاد واسكان الباء — والفأرة مهموزة ويجوز تخفيفها بترك الهمزة والحدأة — بكسر الحاء — وبعد الدال همزة وجمعها حدأ كنبقة ونبق والبرغوث — بضم الباء — والقرقش — بقافين مكسورتين — قال الجوهرى هو البعوض الصغار قال ويقال الجرجس — بجيمين مكسورتين — وقيل انه نوع من البق (وأما) البازى ففيه ثلاث لغات — تخفيف الياء وتشديدها — والثالثة باز بغير ياء أفصحهن البازى بالياء المخففة ولغة التشديد غريبة وممن حكاها ابن مكى وأنكرها الاكثرون وقد أوضحت ذلك مع مايتعلق به من جمع الكلمة وتصريفها فى تهذيب اللغات (وأما) الاحكام فنبهد قبلها بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لهما « فيقتلن فى الحل والحرم » وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم

إذا وقفت على المسألة (فقوله) انه لايفوت إذ الموالاة ليست بشرط فى أجزاء الطواف ليس تسليما لكون الركعتين من أجزاء الطواف فان ذلك يناقض قوله من قبل انهما ليستا من الاركان ولكن المعنى ان الموالاة اذا لم تشترط فى أجزائه فاولى أن لاتشترط بينه وبين ماهو من توابعه وهذا شرح واجبات الطواف وفى وجوب النية فيه خلاف نذكره من بعد ﴾

قال ﴿ أما سنن الطواف فهى خمس (الاولى) أن يطوف ماشيا لا راكبا وانما ركب رسول الله ﷺ ليظهر فيستفتى ﴾

«فى الحرم والاحرام» وفى رواية لمسلم «خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه» وفى رواية عن زيد بن جبير قال «سأل رجل ابن عمر مايقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثنى احدى نسوة النبى ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية» قال وفى الصلاة أيضا والله أعلم» وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال «الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادى» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم» ومن رواية يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف جدا وقد قال الترمذى انه حديث حسن فان صح حمل قوله ويرمى الغراب ولا يقتله على انه لا يتأكد ندب قتله كتأكده فى الحية والفأرة والكلب العقور والله أعلم» وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «الوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله» رواه البخارى ومسلم وعن أم شريك رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الاوزاغ» رواه البخارى ومسلم وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال «أمر النبى ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا» رواه مسلم وعن طارق بن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور» رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح» وعن ربيعة بن عبد الرحمن ابن الجيبرى انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له فى طير بالسقيا وهو محرم» رواه مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى باسناد صحيح والله أعلم» قال أصحابنا ماليس مأكولا من الدواب

القسم الثانى من وظائف الطواف السنن (فمنها) أن يطوف ماشيا ولا يركب الا بعذر مرض ونحوه كيلا يؤذى الناس ولا يطوف المسجد «وقد طاف رسول الله ﷺ فى الاكثر ماشيا وانما ركب فى حجة الوداع ليراه الناس فيستفتى المفتون»(١) فان كان الطائف مغرشحا للفتوى فله أن يتأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم فيركب ولو ركب من غير عذر أجزأه ولا كراهة هكذا قاله الاصحاب» وقال الامام وفى القلب من ادخال البهيمة المسجد ولا يؤمن تلويثها بشىء فان أمكن الاستيثاق فذاك وإلا

---

(١) «(حديث)» انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا فى حجة الوداع: متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن واتفقا عليه عن جابر وفى الباب عن عائشة وأبى الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند أبى داود وعن عبد الله بن حنظلة فى علل الخلال وروياه فى جزء الحورانى وفوائد تمام وغير ذلك»

«(قوله)» وكان اكثر طوافه ماشيا وانما ركب فى حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونها (اما) قوله كان اكثر طوافه ماشيا فلما ثبت فى مسلم انه مشى على يمينه ورمل ثلاثا (واما) باقيه فرواه مسلم من حديث جابر وروى أحمد وابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم انما طاف راكبا لشكوى عرضت له واسناده ضعيف وقد أنكره الشافعى وفى رواية لمسلم طاف على راحلته كراهية ان يصرف عنه الناس»

والطيور ضربان (أحدهما) ماليس فى أصله مأكولا (والثانى) ما أحد أصليه مأكولا فالاول لايحرم التعرض له بالاحرام فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم فى الحرم ولا جزاء عليه للاحاديث السابقة قال أصحابنا وهذا الضرب ثلاثة أقسام (أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهى المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر والفهد والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد واللكة والقرقش واشباهها (القسم الثانى) ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازى والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف قال القاضى نفع هذا الضرب انه يعلم للاصطياد وضرره انه يعدو على الناس والبهائم (الثالث) مالا يظهر فيه نفع ولاضر كالخفاش والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعضا والحكاء والذباب وأشباهها فيكره قتلها ولا يحرم هكذا قطع به المصنف والجمهور، وحكى امام الحرمين وجها شاذاً انه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ودليل الكراهة انه عبث بلا حاجة وقد ثبت فى صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا» إلى آخره وليس من الاحسان قتلها عبثاً وروى البيهقى عن قتلبة بن مالك الصحابى رضى الله عنه قال «كان يكره أن يقتل الرجل مالا يضره» قال أصحابنا ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفى وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبنى على الخلاف فى جواز أكلهما ان جاز وجب والا فلا، واستدل البيهقى وغيره فى المسألة بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم «نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد» رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن نملة قرصت نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى اليه فى أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح» رواه البخارى ومسلم والله أعلم (وأما) الكلب الذى ليس بعقور فان كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلاخلاف وان لم يكن فيه منفعة مباحة فالاصح أنه يحرم قتله وقيل يكره والامر بقتل الكلاب منسوخ وقد سبقت المسألة مستوفاة فى باب إزالة النجاسة

فادخل البهائم المسجد مكروه * ويجوز أن يعلم قوله أن يطوف ماشيا بالميم والحاء لان عندها ليس ذلك من السنن بل يجب ان يطوف ماشيا إن لم يكن له عذر فان ركب فعليه دم وبالالف لانه يروى عن أحمد مثله *

قال ﴿ الثانية تقبيل الحجر الاسود ومس الركن اليمانى باليد فان منعت الزحمة من التقبيل اقتصر على المس والاشارة ويستحب ذلك فى آخر كل شوط وفى الاوتار آكد ﴾ *

وسنعيدها واضحة إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف مادتها فى باب مايجوز بيعه ومالايجوز (أما) القمل فقتله مستحب فى غير الاحرام بلاشك لانه فى معنى المنصوص عليه فى الاحاديث السابقة (وأما) فى حال الاحرام فان ظهر على ثياب المحرم أو بدنه فلايكره له تنحيته ولايحرم عليه قتله فان قتله فلاشيء فيه لانه ليس مأكولا • قال الشافعي والاصحاب ويكره أن يغلى رأسه ولحيته فان فعل وأخرج منها قملة وقتلها قال الشافعى تصدق ولو بلقمة قال جمهور الاصحاب هذا التصدق مستحب • وحكى القاضى حسين فى تعليقه وإمام الحرمين وآخرون وجها شاذا ضعيفا انه واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الرأس • قال القاضى حسين ولو جعل الزيت فى رأسه فمات القمل والصئبان ففى وجوب الجزاء هذان الوجهان • هذا اذا جعله فى شعر رأسه أو لحيته بعد الاحرام قال الشافعى والاصحاب قالوا جميعا فان جعله قبل الاحرام فلافدية قطعا لاواجبة ولا مستحبة قال الشافعي ولاءثبان حكم القمل وهو بيض القمل لكن فديته اقل من فدية القمل لكونه أصغر منه قال اصحابنا وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الاذى عن الرأس فاشبه حلق شعر الرأس (الضرب الثانى) مافى أصله مأكول كالمتولد بين ذئب وضبع أو حمار وحش وانس فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لما ذكره المصنف ويلحق بهذا الضرب ماتولد من صيد وحيوان أهلي كمتولد بين ضبع وشاة ودجاجة ويعفور ونحو ذلك فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء لما ذكرناه فى المتولد بين مأكول وغيره وهذا كله لاخلاف فيه والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي فان أتلف حيوانا وشك هل هو ما كول أم لا او شك هل خالطه وحشي ما كول أم لا لم يجب الجزاء لان الاصل براءته ولكن يستحب احتياطا واتفق الاصحاب على هذا وكذلك البيض كالحيوان عند الشك والله أعلم • قال المصنف رحمه الله •

﴿ ومأحرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه واذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزني رحمه الله لاجزاء عليه لانه لاروح فيه • والدليل عليه ماروى أبوهريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى بيض النعامة « يصيبه المحرم منكم » ولانه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ

ومن السنن أن يستلم الحجر بيده فى ابتداء الطواف لما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء »(١) ويقويه لما روى عن عمر رضي

---

(١) •(حديث)• جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه وفضت عيناه من البكاء: والحاكم من حديث ابن جعفر عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر •

فان كسر بيضا لم يحل له أكله وهل يحل لغيره فيه قولان كالصيد * وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله في تحريمه على غيره نظر لانه لا روح فيه فلا يحتاج الى ذكاة * وان كسر بيضا لم يضمنه من غير النعامة لانه لا قيمة له ويضمنه من النعامة لان لمكسر بيض النعامة قيمة *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة لو أعطوه فلسا لحدثهم سبعين حديثا * وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثارا (وقوله) لانه خارج من الصيد احتراز من بيض الدجاج (وقوله) يخلق منه مثله احتراز من البيض المذر (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه واذا كسره لزمه قيمته * هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا هو حلال ولا جزاء فيه واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم ولا جزاء في إتلافه الا ان يكون بيض نعامة فعليه قيمته لان قشرها ينتفع به متقوم * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب في جميع الطرق الا إمام الحرمين فانه قال لو كسر بيضة لنعامة مذرة فلا شيء عليه قال وان قدرت قيمته فهي للقشر وليس هو مضمونا كالا يضمن الريش

الله عنه انه قال وهو يطوف بالركن « انما أنت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله »(١) ويضع جبهته عليه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه بجبهته »(٢) فان منعته الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عمر انه قال وهو يطوف بالركن انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله: متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في آخره ثم تقدم فقبله وله عندهما طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه قصة لعلي وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا *

(٢) * (حديث) * ابن عباس انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه: الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا هكذا ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وابو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حميدي وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على انه غيره وقال في هذا في حديثه وهم واضطراب *

المنفصل من الطائر * هذا كلامه وهو شاذ ضعيف أو غلط والله أعلم * قال أصحابنا ولو نفر صيدا عن بيضته الى حضنها فقسدت لزمه قيمتها لانها تلفت بسببه ولو أخذ بيض دجاجة فاحضنه صيدا فلم يقعد الصيد على بيض نفسه فسد أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة فسد بيضه وجب عليه ضمانه لان الظاهر ان فساده بسبب ضم بيض الدجاجة اليه وامتناعه من القعود عليه بسببه * ولو أخذ بيض صيد واحضنه دجاجة فهو في ضمانه حي يخرج "فرخ ويعيش ويستقل فان خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم والا فقيمته وان تلف "البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته * ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ فله روح فطار وسلم فلا شيء عليه وان مات فعليه مثله من النعم * ولو نزى ديك على بعفورة أو بعفور على دجاجة فباضت فالبيض حرام على المحرم كما سبق في المتولد من الدجاجة والبعفور اذا صار فرخا فان أتلفه لزمه قيمته * قال أصحابنا وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لانه صيد (وأما) بيض السمك فباح للمحرم كالسمك ولا جزاء فيها * قال الماوردي ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك فازاله عنه فسد فسد علق الشافعي القول فيه قال فخرجه أصحابنا على قولين (أحدهما) عليه ضمانه لانه فسد بفعله (والثاني) لاشيء عليه والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على الحلال طريقان (احدهما) فيه قولان كلحم الصيد (والطريق الثاني) لايحرم على الحلال قولا واحدا وهذا الطريق أصح وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما وبيان الترجيح ومايتفرع عليهما وبيض صيد الحرم ولبنه وبيض الجراد واضحيته قريبا في مسألة لحم صيد ذبحه المحرم والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه * هذا هو المذهب وبه قطع ابو العلاء البندنيجي في كتابه الجمع وصاحب الشامل وصاحب البيان والجمهور * وقال الروياني لايضمنه * وقال ابو حنيفة ان نقص العيد

اقتصر على الاشارة باليد ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل الركن اليماني ولكن يستلمه باليد وروي عن أحمد انه يقبله وعند أبي حنيفة رحمه الله لايستلمه ولا يقبله * لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم * كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر * (١) قال الائمة ونعلل الفرق ماتقدم أن اليمانيين على قواعد ابراهيم عليه السلام دون الشاميين (٢) * ثم حكى الامام انه يتخير حين يستلم

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر : متفق عليه بالفاظ ليس فيها في كل طوفة وهي عند ابي داود والنسائي بلفظ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة ونحاكم بلفظ كان اذا طاف بالبيت مسح او قال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف *

(٢) *(قوله) * قال الائمة لعل الفرق ماتقدم ان اليمانيين على قواعد ابراهيم دون الشاميين انتهى وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر *

بذلك ضمنه والا فلا ودليل المذهب القياس على البيض والريش هكذا استدلال صاحب الشامل وغيره *

﴿فرع﴾ يجب فى شعر الصيد القيمة بلاخلاف صرح به القاضى حسين والاصحاب قال القاضي والفرق بينه وبين اوراق اشجار الحرم فانه لايضمن ان جزاء الشعر يضر الحيوان وبقاءه ينفعه بخلاف الورق *

﴿فرع﴾ اذا رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة فى الجمرة قال الدارمى قال ابن المرزبان يلزمه الجزاء لانه رماه قبل التحلل قال لايحصل التحلل الا بوقوع الحصاة فى الجمرة قال الدارمى وعندى انه لافائدة فى هذه المسألة لان موضع الرمى متوسط فى الحرم لايمكن احدا ان يرمي منه الى صيد فى الحل فسواء رمى الصيد قبل رمي الحصاة او بعده يلزمه الجزاء لانه رمى صيدا فى الحرم «هذا كلام الدارمى وهذا عجب منه والصواب قول ابن المرزبان والصورة مفصورة فيما اذا رمي الى صيد مملوك فانه يلزمه الجزاء ويلزمه القيمة للمالك ولو كان رب هذا الصيد بعد وقوع المصاد فى الجمرة لم يلزمه الجزاء لانه صيد مملوك والحلال اذا قتل فى الحرم صيداً مملوكا لم يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا وستأتي المسألة مبسوطة ان شاء الله تعالى فى أواخر باب محظورات الاحرام *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالصيد فى حق المحرم (احداها) إذا قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور * قال العبدرى هو قول الفقهاء كافة * وقال مجاهد إن قتله خطأ أو ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء وان قتله عمدا ذاكرا لاحرامه فلا جزاء * قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المحرم اذا

الركن اليمانى بين أن يقبل يده ثم يمس الركن كالذى ينقل خدمة اليه وبين أن يمسه ثم يقبل اليد كالذى ينقل يمنا الى نفسه قال وهكذا يتخير بين الوجهين اذا منعته الزحمة من تقبيل الحجر ولم يورد المتضلف فى الصورتين سوى الوجه الثانى * وقال مالك رحمه الله لايقبل يده فيهما ولكنه بعد الاستلام يضع يده على فيه * ولو لم يستلم الركن باليد ولكنه وضع خشبة عليه ثم قبل طرفها جاز أيضا روى عن أبى الطفيل قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن »(١) ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليمانى عند محاذاتهما فى كل طوفة وهو فى الاوتار آكد لانها أفضل (وقوله) فى الكتاب اقتصر على المس أو الاشارة ليس تخييراً بينهما ولكنه يمسه وان لم يمكنه اقتصر على الاشارة كما مر *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابى الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن : مسلم وابوداود وهذا لفظه رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الاركان بمحجنه ثم يقبله . (تنبيه) المحجن عصي محنية الرأس *

قتل الصيد عمدا ذاكرا لاحرامه فعليه الجزاء الا مجاهدا فقال ان تعمده ذاكرا فلا جزاء وان نسي وأخطأ فعليه الجزاء * قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا وافق مجاهدا على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة قال واختلفوا فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور لاشيء عليه * قال ابن المنذر وبه أقول * قال وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأي عليه الجزاء * واحتج مجاهد بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا) قال والمراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه بدليل قوله تعالى في آخر الآية (ومن عاد فينتقم الله منه) فعلق الانتقام بالعود فدل على أنه لا إثم بالأول ولو كان عامدا ذاكرا لاحرامه لاثم * واحتج عليه أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فاوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد القتل ذاكرا للاحرام وعامد القتل ناسي الاحرام فكانت

قال ﴿ الثالثة الدعاء وهو أن يقول عند ابتداء الطواف * بسم الله وبالله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه وعلى آله السلام ﴾ *

يستحب للطائف أن يقول في ابتداء طوافه بسم الله وبالله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم(١) ويقول بين الركنين اليمانيين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) * وأورد الشيخ ابو محمد انه يستحب له اذا انتهى الى

---

(١) * (حديث) * عبد الله بن السائب أنه كان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك: لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيضله المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسنده له ضعيف و رواه الشافعي عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد قلت وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج و روي البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر انه كان إذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وسنده صحيح و روى العقيلي من حديثه ايضا انه كان إذا اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه و رواه الواقدي في المغازي مرفوعا و رواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء عن الحرث الاعور عن علي انه كان إذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك *

(١) ﴿ قوله ﴾ ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية: هذا هو الذي رواه عبد الله

الآية متناولة عموم الاحوال * ولان الكفارة تتغلظ بحسب الاثم فاذا وجبت فى الخطأ فالعمد أولى (والجواب) عن الآية أن للمفسرين قالوا معنى قوله تعالى (ومن عاد) أى عاد الى قتل الصيد بعد نزول الآية لان ماقبل نزولها معفو عنه * قال أصحابنا ولانا نحمل الآية على الامرين ونوجب الجزاء فى العمد والخطأ * واحتج القائلون بان العامد يضمن دون المخطىء والناسى بقوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء» فعلقه بالعمد وبحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال «ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث سبق بيانه مرات ولانه محظور فى الاحرام فوجب فى العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاحتمل أن يكون المراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه واحتمل أن يكون متعمدا لقتله ذاكرا لاحرامه فوجب حمله على الامرين لان ظاهر العموم يتناولهما» وبما روى مالك فى الموطأ عن محمد بن سيرين «أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إنى أجريت أنا وصاحبى فرسين لنا نستبق إلى ثغرة فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى أحكم أنا وانت فحكم عليه بعنز» وذكر باقى الحديث والرجل الذى دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الامر وإن كان مرسلا فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء كما سبق * واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على قتل الآدمى فان الكفارة تجب فى قتله عمدا وخطأ (والجواب) عن الآية أن أصحابنا قالوا ذكر الله تعالى فيها التعمد تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمى عمدا ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة فى قتل الآدمى خطا فقال تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة» نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ ففى كل واحدة من

محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام أن يقول (اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام واذا انتهى الى الركن العراقى أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد(١)» واذا انتهى الى ماتحت الميزاب من الحجر ان أن يقول اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل الا ظلك واسقنى بكأس محمد شربا هنيا لا اظمأ بعده أبدا ياذا الجلال

ابن السائب كذلك اخرجه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبى ﷺ يقول بين الركن اليمانى والحجر الاسود بما آتنا فى الدنيا حسنة الآية وصححه ابن حبان والحاكم *

(١) ﴿ قوله ﴾ ويقول إذا انتهى الى الركن العراقى اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق: هكذا ذكره ولم يذكر له مستندا وقد اخرجه البزار من حديث أبى هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف *

الآية تنبيه على حكم مالم يذكر فى الاخري (وأما) الجواب عن الحديث فهو حمله هنا على رفع الاثم لان هذا من باب الغرامات ويستوى فيها العامد والناسي وإنما يفترقان فيها فى الاثم * (والجواب) عن قياسهم على الطيب والباس أنه استمتاع فافترق عمده وسهوه وقتل الصيد اتلاف فاستوي عمده وسهوه فى الغرامة كاتلاف مال الآدمى والله أعلم * (المسألة الثانية) إذا قتل المحرم صيداً ولزمه جزاؤه ثم قتل صيداً آخر لزمه للثانى جزاء آخر هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وإسحق وابن المنذر وجمهور العلماء * قال العبدرى هو قول الفقهاء كافة الا من سنذكره * وقال ابن المنذر قال ابن عباس وشريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعى وقتادة يجب الجزاء بالصيد الاول دون مابعده وحكاه أصحابنا عن داود * قال الماوردى قال داود لو قتل مائة صيد إنما يلزمه الجزاء بالاول فقط * وعن أحمد روايتان كالمذهبين * واحتج هؤلاء بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فعلق وجوب الجزاء على لفظ من قالوا وما علق على لفظ من لا يقتضي تكرارا كما لو قال من دخل الدار فله درهم أو من دخلت الدار فهي طالق فاذا تكرر دخوله لم يستحق إلا درهما بالدخول الاول واذا تكرر دخولها لا يقع الا طلقة بالدخول الاول * قالوا ولان الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يرتب على العود غير الانتقام * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) قال الماوردى وفى هذه الآية لنا دلالتان (إحداهما) أن لفظ الصيد اشارة الى الجنس لان الالف واللام يدخلان للجنس أو العهد وليس فى الصيد معهود فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والافراد فقوله تعالى (ومن قتله منكم) يعود الى جملة الجنس واحاده (والدلالة الثانية) أن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) وحقيقة المماثلة أن يفدى الواحد بواحد والاثنين باثنين والمائة بمائة ولا يكون الواحد من النعم مثلا لجماعة صيود ولانها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرر القتل كقتل الآدميين ولانها غرامة متلف فتكررت بتكرر الاتلاف كاتلاف أموال الآدمى * قال القاضي أبو الطيب ولانا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزآن فاذا تكرر بقتلها

والاكرام * واذا صار بين الركن الشامى واليمانى أن يقول اللهم اجعله حجا مبروراً وسعياً مشكوراً وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور * واذا صار بين الركنين اليمانيين أن يقول ماسبق وذكر غيره أنه يقول عند الفراغ من ركعتى الطواف خلف المقام اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت اليك طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت منحت على بذلك فاغفر لى وارحمنى انك على كل شيء قدير *

معا وجب تكراره بقتلهما مرتبا كالعبدين وسائر الاموال (والجواب) عن استدلالهم بان لفظ من لايقتضى تكرارا قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثاني واقعاً في محل الأول (فاما) إذا وقع الثانى فى غير محل الأول فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل دارى فله درهم فاذا دخل داراً له ثم داراً له استحق درهمين فكذلك الصيد لما كان الثانى غير الاول وجب أن يتعلق به ماتعلق بالأول (والجواب) عن استدلالهم بقوله تعالي (ومن عاد) أن المراد ومن عاد في الاسلام فقتل صيدا لان قوله تعالي (عفا الله عما سلف) أي قبل نزول الآية والله أعلم * (المسألة الثالثة) ماصاده المحرم أو صاده له حلال بامره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة باعارة آلة أو غيرها فلحمه حرام علي هذا المحرم فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أووهبه فهوحلال للمحرم أيضا * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمدوداود * وقال أبوحنيفة لايحرم عليه ماصيد له بغير إعانة منه * وحكى ابن المنذر فى المسألة ثلاثة مذاهب وقال كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون للمحرم أكل ما صاده الحلال قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال اصحاب الرأى * قال وقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور يأكله إلا ماصيد من اجله * قال

وعند محاذاة الميزاب اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب * ويدعو فى طوافه بما شاء ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف بل هي أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم(١) * ونقل في العدة وجها آخر انها أفضل منه أيضا *

قال ﴿الرابعة الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والبينة فى الاربعة الاخيرة وذلك فى طواف القدوم فقط على قول وفى طواف بعده سعي فقط على قول وان ترك الرمل أولا لم يقضه آخراً اذ فوت به السكينة ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالبعد أولى ولو تعذر لزحمة النساء فالسكينة أولى ويقل في الرمل اللهم

---

(١) ﴿قوله﴾ ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف بل هي افضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون افضل منها تأسيا برسول الله ﷺ وما أشار اليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه احاديث (منها) حديث عبد الله بن السائب المتقدم (ومنها) حديث ابن عباس ان النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لى بخير. رواه ابن ماجه والحاكم ولا بن ماجه عن أبى هريرة من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيآت وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واسناده ضعيف. وله عن ابى هريرة ايضا ان الله وكل بالحجر سبعين ملكا فمن قال اللهم انى اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين *

وروى بمعناه عن عثمان بن عفان * قال ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ماصيد له فقال مالك عليه الجزاء * وقال الشافعي لاجزاء عليه قال وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقا فكان على ابن أبي طالب وابن عمر لايريان للمحرم أكل الصيد وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثوري * قال وروينا عن ابن عباس وعطاء قولا رابعا قالا ماذبح وأنت محرم فهو حرام عليك * واحتج من حرمه مطلقا بقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) قالوا والمراد بالصيد المصيد وبحديث الصعب ابن جثامة السابق «أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه وقال انا لم نرده عليك إلا أنا حرم » رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبيان طرقه وأنه ثبت في صحيح مسلم من طرق أنه أهدي لحم حمار * واحتج أصحابنا عليهم بحديث أبي قتادة السابق أنه لما صاد الحمار الوحشي وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال صلى الله عليه وسلم للمحرمين « كلوه وأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو محرم » كما سبق بيانه رواه البخاري ومسلم وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وسبق بيانه * وفي رواية في حديث أبي قتادة أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي «فذكرت

اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) *

الاصل في الرمل الاضطباع وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا » (١) ثم

---

(١) *(حديث)* ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان اصحاب محمد قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليري المشركين قوتهم فقطوا : متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقو منا شدة فجلسوا ايما على الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط و يمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم انا اخى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي رواية لابي داود ان هؤلاء اجلد منا وله كانوا إذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطوفون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان وفي رواية لاحمد قاطع الله نبيه على ماقالو فامرهم بذلك وأما الاضطباع ففي رواية لابي داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوه على عواتقهم اليسري وللطيراني من هذا الوجه واضطبعوا (تنبيه) لم اقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الامر *

شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أنى لم أكن احرمت وإنما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فاكلوا ولم يأكل حتى أخبرته انى اصطدته له » رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح * قال الدارقطني قال ابوبكر النيسابوري (قوله) إنما اصطدته لك (وقوله) لم يأكل منه لاأعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر قال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه قال وإن كان الاسنادان صحيحين * هذا كلام البيهقي (قلت) ويحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان فالجمع بين الروايتين والله اعلم * قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث فحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في في الدلالة للشافعي ومواقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على انه قصدهم باصطياده ويحمل قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) على الاصطياد وعلى لحم ماصيد للمحرم للاحاديث المبينة للمراد من الآية (فان قيل) فقد علل النبي ﷺ في حديث الصعب حين رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا (فالجواب) انه ليس في هذه العبارة مايمنع أنه صاده له ﷺ لأنه انما يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به * ودليلنا على أبي حنيفة ومواقيه حديث أبي قتادة وقول النبي ﷺ « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار اليه » رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في الفصل السابق في أكل المحرم لحم ماصيد له وحديث الصعب بن جثامة (وأما) حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال « كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ

ان ذلك بقي سنة متبعة وان زال السبب روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « فيم الرمل وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الاسلام اذاني لاأحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو يقال انه الخبب وغلط الائمة من ظن كونه دون الخبب * اذا تمهد ذلك فنورد مسائل الفصل وما ينضم اليها في صور (احداها) حيث يسن الرمل فانما يسن في الاشواط الثلاثة الاولى (فاما) الاربعة

---

(١) *(حديث)* عمر فيم الرمل الآن وقد افنى الله الشرك واهله واعز الاسلام الا انى لاأحب ان ادع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم :ابن ماجه والبزار والحاكم والبيهقي من رواية اسلم مولى عمر عن عمر واصله في صحيح البخاري بلفظ مالنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب ان نتركه وعزاه البيهقي اليه ومراده اصله *

رواه مسلم وعن عمير بن سلمة الضمري «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم فمر بالعرج فاذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال يرسول الله هذه رميتي فشأنكم بها فامر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق» رواه مالك وأحمد والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح وما رواه البيهقي باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال «انما نهيت أن يصاد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقال كان عمر يأكله» وفي موطأ مالك باسناده الصحيح عن أبي هريرة «انه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجده ناس محلون أيأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيهم قلت أفتيهم باكله قال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لاوجعتك» وباسناده الصحيح في الموطأ أن الزبير بن العوام «كان يتزود لحم الظباء في الاحرام» فهذا كله محمول على مالم يصد للمحرم ولابد من هذا التأويل للجمع بين الادلة السابقة وهذا والله أعلم * وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال «رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت قال اني لست كهيأتكم انما صيد من أجلي والله أعلم *

﴿فرع﴾ في بيان أحرمهم وهو حديث الصعب بن جثامة قد ثبت في الصحيحين أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه وقال «انا لم نرده عليك الا أنا حرم» * وذكرنا قبل هذا حيث ذكره المصنف بيان الفاظ روايات كثيرة جاءت في صحيح مسلم أنه أهدى لحم حمار أو شق حمار وذكرنا هنا أنه يتأول قوله حمارا أي بعض لحم حمار أو شق حمار أو عجز حمار يقطر دما ونحو ذلك من الالفاظ المصرحة بأنه أهدى لحم حمار وذكرنا هناك أن البخاري والمصنف وسائر أصحابنا احتجوا به في هدية الصيد الحي وجعلوه حمارا حيا * وكذا ترجمه البيهقي فقال باب لايقبل المحرم مايهدى له من الصيد حيا ثم ذكره في الباب عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا» * وكذا رواه شعيب عن الزهري حمار وحش وكذلك رواه الليث وصالح ابن كيسان ومعمر بن راشد وابن أبي ذيب ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمر بن علقمة وغيرهم عن

الاخيرة فالمستفيض الطيبة روى عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا» (١) اوهن يستوعب الثلاثة الاولى. فرمل فيه قولان حكاهما الامام

---

(١) *(حديث)* جابر ان رسول الله ﷺ لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا : مسلم بهذا *

الزهري حمارا وحشيا . قال البيهقي وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري باسناده فقال لحم حمار وحش وكذلك رواه عبد الرحيم بن منيب عن سفيان قال رواه الحميدي عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري ثم ذكره باسناده وقال حمار وحش ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدي قال كان سفيان يقول في لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل . قال وكان سفيان فيما خلا وربما قال حمار وحش ثم صار الي لحم حتى مات . رواه البيهقي من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى الصعب بن جثامة الي النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك» رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية باسناده . قال البيهقي هكذا رواه الاعمش عن حبيب وخالفه شعبة فرواه عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده» رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة قال وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده» ثم رواه البيهقي عن أبي داود الطيالسي أيضا عن شعبة بن الحكم عن سعيد عن ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله ﷺ يقطر دما» رواه مسلم قال البيهقي ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود فقد رواه العباس بن الفضل عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «ان الصعب بن جثامة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده» ثم رواه البيهقي عن العباس بن الفضل باسناده كذلك قال البيهقي واذا كانت الرواية هكذا فقد وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم أو ما في معناه» ثم روى البيهقي باسناده عن المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال «أهدى الصعب بن

(أصحهما) وهو المشهور نعم لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا» (١) (والثاني) لا يل يترك الرمل في كل طوفة بين الركنين اليمانيين لما روى «أن أصحاب رسول الله

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ رمل من الحجر الي الحجر ثلاثا ومشي اربعا: متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم واما البخاري فروى معناه في حديث ورواه ابن ماجه من حديث جابر باللفظ أيضا واخرجه احمد من حديث ابي الطفيل مثله*

جثامة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده» رواه مسلم عن يحيى عن المنتشر رواه البيهقي عن الشافعي قال فان كان الصعب بن جثامة أهدى الى النبي ﷺ الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي وان كان أهدي له لما تقدم لاحتمال أنه علم أنه صيد له فرده عليه وايضاحه في حديث جابر ابن عبدالله يعني «صيد البر حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم» قال الشافعي وحديث مالك أن الصعب أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى لحم حمار * قال البيهقي وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه ثم رواه البيهقي باسناده عن عمرو بن أمية الضمري «أن الصعب ابن جثامة أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فاكل منه وأكل القوم» قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال فان كان محفوظا فكأنه رد الحمار وقبل اللحم ثم روى البيهقي عن طاوس قال «قدم زيد بن أرقم فقال له عبدالله ابن عباس تذكر كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله إنا حرم» رواه مسلم في صحيحه * ثم روى البيهقي أن عبدالله بن الخرب صنع لعثمان بن عفان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعافير ولحوم الوحش فبعث الى علي بن أبي طالب فجاءه فقالوا له كل قال اطعموه قوما حلالا فانا حرم» ثم قال علي أنشدالله من كان ههنا من أسجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبي أن يأكله قالوا نعم قال البيهقي وتأويل هذين الحديثين ماذكره الشافعي في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة لحم حمار * قال البيهقي وأما علي وابن عباس فقالا

صلى الله عليه وسلم كانوا يتندون بينهما وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد أن ينحازوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة» (١) فلما عادوا وفاورقوا قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والمزاب وكانوا يظهرون القوة والجلادة حيث تقع أبصارهم عليهم وإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار (الثانية) لاخلاف في ان الرمل لا يسن في كل طواف وفيم يسن فيه قولان (أحدهما) قال في المهذب وهو الاصح الجديد يسن في طواف القدوم والابتداء

---

(١) * (حديث) * ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتندون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد ان يتخلوا عن بطحاء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والمزاب فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين ابصار الكفار. ثم اجده بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخاري تعليقا ووصله الطبراني والاسماعيلي من حديثه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامه الذي استامن قال ارمملوا ليري المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان (تنبيه) قوله يتندون بالنون المثنتين والمثناة والمهملة من التؤدة ويقال يبازون بالباء الموحدة والزاي يقال تبازي في مشيته إذ حرك عجيزته *

يحرم على المحرم أكله مطلقا وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنعهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روى باسناده عن عبدالله بن شماس قال «سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ولا باس به» والله أعلم (المسألة الرابعة) اذا ذبح المحرم صيدا فى الحل لم يحل له أكله بالاجماع وفى تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا (الاصح) التحريم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصرى والقاسم وسالم بن عبدالله ومالك والاوزاعى وأحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وقال الحسن وسفيان والثورى وأبو ثور لا باس بأكله وقال الحسن البصرى فى رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختيانى يأكله الحلال «قال ابن المنذر وهو مذكى كذبيحة السارق وسبق دليل المذهبين فى الكتاب (المسألة الخامسة) اذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالاكل شىء فيه «هذا مذهبنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وقال عطاء عليه جزاآن وقال ابو حنيفة عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمته ان أكل ووافقنا فى صيد الحرم أنه اذا قتله المحرم و أكله لا يلزمه الا جزاء واحد «دليلنا» القياس على صيد الحرم ولانه اكل ميتة فاشبه سائر الميتات (السادسة) اذا دل المحرم حلالا على صيد فى الحرم فقتله أثم الدال ولا جزاء على واحد منهما ولو دل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال «هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو ثور وداود . وقال الشعبى والحرب العكلى وأبو حنيفة إذا دل محرم محرما فقتله فعلى كل منهما جزاء قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير على كل واحد من القاتل والآمر والدال والمشترى جزاء قال وروى عن على وابن عباس قالا «اذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء» وبه قال عطاء وبكر بن عبدالله وأحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وعندى لا شىء عليه «دليلنا» ان الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره لانه ليس فى معناه (السابعة) اذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى وقيمته للمالك . هذا مذهبنا قال العبدرى وبه قال أبو حنيفة واحمد واكثر أصحاب داود وقال وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال وحكى عنه خلاف هذا وهو غلط وقال المزنى عليه القيمة

لانه أول العهد بالبيت فليق به النشاط والاهتزاز (والثانى) انما يسن فى طواف يستعقب السعى لانتهائه الى تواصل الحركات بين الجبلين وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يتعرضوا لتاريخ القولين

---

(١) «(قوله) «اشتهر السعى من غير رقى على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار . الشافعى والبيهقى من طريقه عن ابن عيينه وعن ابن أبى نجيح عن أبيه أخبرنى من رأى عثمان يقوم فى حوض فى أسفل الصفا ولا يصعد عليه : قلت وفى صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقى مع الركوب على الصفا بل فى سفلها «

لما لمكمولا جزاء. وبه قال بعض أصحاب داود لانه مملوك فاشبه الانعام. دليلنا عموم قول الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) ولانه تعلق به ضمان حق لله تعالى وحق الآدمي فوجب بدله كما لو اكره امرأة على الزنا لزمه الحد والمهر وكما لو وطىء زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهر لابيه لانه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع ويخالف الانعام لانها ليست صيدا وانما ورد الشرع بالجزاء في الصيد والله اعلم (الثامنة) اذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد كما لو تطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو ثور وابن المنذر واحد في اصح الروايتين عنه. وقال ابو حنيفة عليه جزءان لانه ادخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزآن كما لو قتل المفرد في حجه وفي عمرته. دليلنا ان المقتول واحد فوجب جزاء واحد كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم فانه واقنا انه يجب عليه جزاء واحد مع انه اجتمع فيه حرمتان (واما) ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان (التاسعة) يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الاصطخري فقال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير قلوا هو من صيد البحر فلا جزاء فيه واحتج بما روى ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي

ويشهد للاول ما روي «انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض» (١) وللثاني «انه ﷺ رمل في طواف عمره كلها وفي بعض أنواع الطواف في الحج» (٢) والذي يشتر كان فيه استعقاب السعي فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع لانه ليس للقدوم ولا يستعقب السعي ويرمل من قدم مكة معتمراً لوقوع طوافه عن القدوم واستعقابه السعي ويرمل أيضا الآفاقي الحاج ان دخل مكة بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف فهل يرمل في طواف القدوم ينظر ان كان لا يسعي عقيبه ويؤخره الى إثر

---

(١) «حديث» «انه ﷺ لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض. أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه»

(٢) «حديث» «انه صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمره كلها وفي بعض انواع الطواف في الحج. أحمد ثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وابو بكر وعمر وعثمان واظنه (وأما) قوله وفي بعض أنواع الطواف في الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفي الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول ما قدم فانه يسعي ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعا وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يرمل في الافاضة»

المزم وهو - بضم الميم وكسر الزاى وفتح الهاء - بينهما واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض . وفى رواية لأبى داود عن ميمون بن حابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الجراد من صيد البحر» قال أبو داود وأبو المزم ضعيف والروايتان جميعا وهم. قال البيهقى وغيره ميمون بن حابان غير معروف. واحتج الشافعى والاصحاب والبيهقى بما رواه الشافعى باسناده الصحيح أو الحسن والبيهقى عن عبد الله ابن أبى عمار انه قال« أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى فمرت به رجل من جراد فأخذ به رادتين فقتلها ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضى الله عنه قال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت فى نفسك» وباسناد الشافعى والبيهقى الصحيح عن القاسم بن محمد قال« كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن قبيضة من جرادات ولكن ولو» قال الشافعى (قوله) ولتأخذن بقبضة جرادات أى انما فيها القيمة وقوله ولو يقول بحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك انما أكثر مما عليك . وباسنادها الصحيح عن عطاء قال« سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه» قال فاما قلت له وأما رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد فقال لا يعلمون وفى رواية منحونون قال الشافعى هذا أصواب كذا رواه الحفاظ منحنون - بنونين بينهما الحاء المهملة - (والجواب) عن حديث أبى هريرة فى الجراد انه من صيد البحر انه حديث ضعيف كما سبق ودعوى انه بحرى لا تقبل بغير دليل وقد دلت الاحاديث الصحيحة والاجماع انه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم . (العاشرة) كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه فان أتلفه ضمنه بقيمته. هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخرون ممن سنذكره ان شاء الله تعالى. وقال المزنى وبعض أصحاب داود لا جزاء فى البيض وقال مالك يضمنه بعشر ثمن اصله قال ابن المنذر اختلفوا فى بيض الحمام فقال على وعطاء فى كل بيضتين درهم وقال الزهرى والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور فيه قيمته وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب فى أمه قال واختلفوا فى بيض النعام

طواف الافاضة فعلى القول الاول يرمل وعلى الثانى لا وانما يرمل فى طواف الافاضة وان كان يسعى عقيبه فيرمل فيه على القولين وإذا رمل فيه وسعى بعده فلا يرمل فى طواف الافاضة ان لم يرد السعى عقيبه وان أراده فكذلك فى أصح القولين «واذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فهل يقضيه فى طواف الافاضة فيه وجهان ويقال قولان (أظهرهما) لا كما لو ترك الرمل فى الثلاثة الاولى لا يقضيه

قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى يجب فيه القيمة. وقال أبو عبيدة وأبو موسى الاشعرى يجب فيه صيام يوم أو اطعام مسكين وقال الحسن فيه جنين من الابل وقال مالك فيه عشر ثمن البدنة كما فى جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشرة دى الام. قال وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال (أحدها) كقول الحسن (والثاني) فيها كبش (والثالث) درهم(١) دليلنا انه جزء من الصيد لامثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها. وذكر البيهقي فيه بابا فيه أحاديث وآثار وليس فيها ثابت عن النبي ﷺ (الحادية عشرة) إذا أحرم وفى ملكه صيد فقد ذكرنا أن الاصح عندنا انه يلزمه ارساله وبزول ملكه عنه. وقال العبدرى وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لايزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له فى يده ويجوز أن يتركه فى بيته وقفصه وقال ابن الزبير قال مجاهد وعبد الله بن الحرث ومالك وأحمد وأصحاب الرأى ليس عليه إرسال ما كان فى منزله قال وقال مالك والاوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى إن كان فى يده صيد لزمه إرساله وقال أبو ثور ليس عليه إرسال ما فى يده قال ابن المنذر وهذا صحيح (الثانية عشرة) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه قال واختلفوا فى قوله تعالى (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فقال ابن عباس وابن عمر هو مالفظه البحر وقال ابن المسيب صيده ما اصطيد وطعامه ما تزودت مملوحا (قلت) وأما طير الماء فقال الاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم هو من صيد البر فاذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم. (الثالثة عشرة) قال العبدرى الحيوان ضربان أهلي ووحشي فالأهلي يجوز للمحرم قتله إجماعا والوحشي يحرم عليه إتلافه ان كان مما كولا أو متولدا من مأكول وغيره وان كان مما لا يؤكل وليس متولدا من مأكول وغيره هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة عليه الجزاء الا فى الذئب. وقال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خمس لاجناح على من قتلهن فى الاحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة» قال فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعي وأحمد وإسحق غير أن أحمد يذكر الغراب قال وكان مالك يقول الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب. قال وما لا يعدو من السباع ففيه الفدية قال وقال أصحاب الرأى إن ابتدأه السبع فلا شيء عليه وإن

(١) كذا بالاصل وانظر أن الرابع والخامس

فى الاربعة الاخيرة» وان طاف ورمل ولم يسع فجواب الاكثرين انه يرمل فى طواف الافاضة ههنا لبقاء السعي عليه وكون هيئة الرمل مع الاضطباع مرعية فيه والسعي تبع للطواف فلا يزيد فى الهيئة على الاصل * وهذا الجواب فى غالب الظن منهم مبني على القول الثاني وإلا فلا اعتبار باستعقاب السعي وهل يرمل المكي المنشىء حجه من مكة فى طوافه (ان قلنا) بالقول الاول فلا

ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم إلا الكلب والذئب فلا شيء عليه وإن ابتدأها. قال وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية قال وأباح أكثرهم قتل الغراب في الاحرام منهم ابو عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى وقال بعض اصحاب الحديث إنما يباح الغراب ألا يقع دون سائر الغربان (وأما) الأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ماحكاه ابن المنذر عن النخعي انه منع المحرم من قتلها قال وهذا لامعنى فيه لانه خلاف السنة وقول العلماء. قال ابن المنذر وأجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شيء عليه قال واختلفوا فيمن بدأ السبع فقال مجاهد والنخعي والشعبي والثوري وأحمد وإسحق لايقتله وقال عطاء وعمر بن دينار والشافعي وأبو ثور لا بأس بقتله في الاحرام عدا عليه ام لم يعد قال ابن المنذر وبه اقول. قال ابن المنذر قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى لا شيء على المحرم في قتل البعوض والبراغيث والبق وكذا قال عطاء في البعوض والذباب وقال مالك في الذباب والدر وانا قتل إذا قتلهن ارى ان يتصدق بشيء من الطعام وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا يرى على المحرم في قتلها شيئا قال وأما الزنبور فقد ثبت عن عمر ابن الخطاب انه كان يأمر بقتله وقال عطاء وأحمد لاجزاء فيه وقال مالك يطعم شيئا قال ابن المنذر واما القملة اذا قتلها المحرم فقال ابن عمر يتصدق بحفنة من طعام. وفي رواية عنه أنه قال «أهون مقتول أى لاشي فيها». وقال عطاء قبضة من طعام ومثله عن قتادة. وقال مالك حفنة من طعام. وقال أحمد يطعم شيئا. وقال اسحق تمرة أو فوقها. وقال أصحاب الرأى ماتصدق به فهو خير منها. وقال ثوري يقتلها ويكفر اذا كرر. وقال طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور يقولون لاشيء فيها وقال سعيد إن قتلها من رأسه فتدى نقمة وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها فلا فدية. قال ابن المنذر لاشيء فيها وليس لمن أوجب فيها شيئا حجة *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب قتل القراد في الاحرام وغيره. قال العبدري يجوز عندنا للمحرم ان يقرد بعيره وقد قال عمر وابن عباس وكثر فقهاء. وقال مالك لايقرده قال ابن المنذر وممن رخص تقريد بعيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأى وكرهه ابن عمر ومجاهد وروي عن سعيد بن المسيب انه قال في المحرم

اذا لبس ثوبه فقصه ودخل (وان قص) بشفرة فعليه لاستعماله السعي * (الثالثة) لو ترك الرمل في الاشواط الاول قضاه في الاخيرة لان هيئة وسكينة مسنونة فيها استنان الرمل في الاول وقضاء الموت سنة حضرة وهذا كما لو ترك الجهر في الركعتين الاوليين لا يقضيه في الاخريين ويخالف ما لو ترك سورة جهرية في ركعة الاولى يقرأها مع المنافقين في الثانية لان الجمع ممكن هناك *

يتصدق بثمرة أو تمرتين . قال ابن المنذر وبالاول اقول. ودليلنا فى جميع هذه المسائل الاحاديث السابقة قريباً حيث ذكرها المصنف قبل مالا يؤكل والله أعلم . قال المصنف رحمه الله ه

وان احتاج المحرم الى لبس لحر أو برد أو احتاج الى الطيب لمرض أو الى حلق الرأس للأذى أو الى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو الى ذبح الصيد للجماعة لم يحرم عليه . وتجب عليه الكفارة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة او نسك)ولحديث كعب بن عجرة. ثبت الحلق بالنص وقسنا عليه ماسواه لانه فى معناه وإن نبت فى عينه شعرة فقلعها او نزل شعر الراس على عينه فقطع ماغطى العين اوانكسر شىء من ظفره فقطع ماانكسر منه او صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لان الذى تعلق به المنع الجأم الى إتلافه . ويخالف اذا اذاه القمل فى راسه فحلق الشعر لان الاذى لم يكن من جهة الشعر الذى تعلق به المنع وإنما كان من غيره. وان افترش الجراد فى طريقه فقتله ففيه قولان (احدهما) يجب عليه الجزاء لانه قتله لمنفعة نفسه فأشبه إذا قتله للجاعة (والثاني) لايجب لأن الجراد الجأه إلى قتله فأشبه إذاصال عليه الصيد فقتله للدفع. وان باض صيد على فراشه فنفله ولم يحضنه الصيد فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء رحمه الله انه لا يلزمه ضمانه لانه مضطر إلى ذلك قال ويحتمل ان يضمن لانه اتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد . وان كشط من يده جلداً وعليه شعر أوقطع كفه وفيه اظفار لم تلزمه فدية لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعا لمحله كالاطراف مع النفس فى قتل الآدمى)

﴿الشرح﴾ قوله تعالى(فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية)فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره فحلقه فعليه فدية والجماعة ـ بفتح الميم ـ شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه(قوله) افترش الجراد هو برفع الجراد وهو فاعل افترش قال أهل اللغة افترش الشيء إذا انبسط قالوا ومنه قولهم أكمة مفترشة أى دكا وإنى دكيت انه مرفوع وأوضحته لانى رأيت بعض الكبار يغلط فيه (قوله) ولم يحضنه هو بفتح الياء وضم الضاد ـ قال أهل اللغة يقال حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه (قوله) أو قطع كفه وفيه اظفار هكذا فى النسخ وفيه وكان ينبغي أن يقول وفيها

(الرابعة) القرب من البيت مستحب للطائف تبركا به ولا نظر إلى كثرة الخطى ، ثم قد هو تعذر الرمل مع القرب لزحمة الناس فينظر ان كان يجد فرجة لو توقف توقف يحصل به الرمل فيها وإن كان لايرجو ذلك وهو المراد مما أطلقه فى الكتاب ، بعد عن البيت والمحافظة على الرمل أولى لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق نفس العبادة ، فضيلة المتعلق من

لان الكف مؤنثة (ومجاب) عنه بانه حمل الكلام على المعنى فعاد الضمير الى معنى الكف وهو العضو (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) اذا احتاج المحرم الى لبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمى وغيره أو الى الطيب لمرض أو الى حلق الشعر من رأسه أو غيره لاذى فى رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو فى غيره من البدن أو الى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع ونحوه او الى ذبح صيد للمجاعة أو الى قطع ظفر للاذى أو مافى معنى هذا كله جاز له فعله وعليه الفدية لما ذكره المصنف وهذا لاخلاف فيه عندنا (الثانية) اذا نبت فى عينه شعرة أوشعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن الائمة ثم قال وحكى الشيخ أبو على فى شرح التلخيص فيه طريقين (احدهما) هذا (والثانى) تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء على القولين فى الجراد اذا افترش فى الطريق قال الامام وهذا وان كان قريبا فى المعنى فهو بعيد فى النقل * وذكر الجرجانى فى كتابيه التحرير والمعاياة فى المسألة قولين (أصحهما) لاضمان (والثانى) يضمن والمذهب لاضمان قطعا * ولو طال شعر حاجبه اوراسه فغطى عينه فله قطع المغطى بلا خلاف ولا فدية على المذهب وفيه الطريقان الذان ذكرهما الامام وسلك القاضى حسين فى تعليقه طريقة عجيبة فقطع بانه اذا نبت الشعر فى عينه لزمه الفدية بقمه * قال ولو انعطف هدبه الى عينه فاذاه فتنفه أوقطعه فلافدية وفرق بان هذا كالصائل بخلاف شعر العين لانه فى موضعه والمذهب أنه لا فدية فى الجميع كما سبق * ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به فقطع المنكسر وحده جاز ولا فدية على المذهب وحكى الامام عن الشيخ أبى على أنه حكى فيه الطريقين كشعر العين (أما) اذا قطع المكسور وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله نص عليه الشافعى والاصحاب وكذا كل من أخذ بعض ظفر أو بعض شعر فهو كاخذ الكامل والشعرة الكاملة وفيه وجه ضعيف انه ان اخذ جميع أعلى الظفر ولكنه دون المعتاد وجب مايجب فى جميع الظفر كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة وان أخذ من جانب دون جانب وجب قسطه والمذهب الاول وستأتى المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف فى أول الباب الآتى ان شاء الله تعالى (الثالثة) لو صال عليه صيد وهو محرم او فى الحرم ولم يمكن دفعه الا بقتله فقتله دفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا * ولو ركب انسان صيدا وصال على المحرم أو الحلال فى الحرم

عبادة أولى بمراعاة الا ترى أن الصلاة جماعة فى البيت أفضل من الانفراد بها فى المسجد وان كان فى حاشية الطائف فساد وظلم من مصادمتهن لو تباعدت قرب من البيت والسكينة أولى من البعد والرمل تحرز أعن مصادمتهن وملامستهن أو قوله فى الكتاب ولو تعذر زحمة النساء إلى آخره المراد منه هذه الصورة على مامر ل زحمة الرجال بعضهن و بعض فان تعذر بعد زحمة النساء ويجوز أن يحمل على ماإذا كان بالقرب أيضا

ولم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله لدفع خطريقان (المذهب) وجوب الجزاء وبه قطع المتولي والبغوي وصاحب العدة والاكثرون لان الاذى ليس من الصيد (والطريق الثاني) حكاه القفال وامام الحرمين والرافعي وغيرهم فيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) يطالب المحرم ويرجع به على الراكب وجعل إمام الحرمين الخلاف قولين قال وكذا قال القفال القولين أيضا فيمن ركب دابة مغصوبة وقصد انسانا فقتل المقصود الدابة فى ضرورة الدفع (أحدهما) الغرامة على الراكب لا مطالبة على الدافع (والثانى) يطالب كل واحد منهما والقرار على الراكب لانه غاصب (الرابعة) اذا انبسط الجراد فى طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ولم يمكنه المشى الا عليه فقتله فى مروره ففيه طريقان (أصحها) وهو المشهور وبه قطع المصنف والجمهور فى وجوب ضمانه قولان وحكاهما جماعة وجهين ذكر المصنف دليلها (والثانى) القطع بان لا ضمان حكاه الرافعي (والاصح) من القولين عند الاكثرين لا ضمان وممن صححه الجرجانى فى التحرير والفارقى فى الفوائد والرافعى وغيرهم وقطع به الحاملى فى المقنع وصحح الشيخ أبو حامد ايجاب الضمان والمذهب الاول * قال البندنيجى وغيره وسواء فى جريان هذا الخلاف جراد الحرم والاحرام والله أعلم (الخامسة) اذا باض صيد على فراشه فتلفه عنه فلم يحضنه الصيد حتى فسد أو تقلب عليه فى نومه فقتله ولم يعلم به ففى وجوب الجزاء فيه القولان كالجراد المفترش هكذا قاله المصنف والاصحاب قال البندنيجى وغيره

نساء وتعذر الرمل فى جميع الطواف لخوف مصادمتهن فان الاولى والحالة هذه ترك الرمل (الخامسة) ليكن من دعائه فى الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا روى ذلك عن النبي ﷺ (١) ومتى تعذر الرمل على الطائف فينبغى أن يتحرك فى مشيه ويرى من نفسه انه لو أمكنه الرمل لرمل * وان طاف راكبا أو محمولا ففيه قولان (أصحهما) أنه يرمل بالحامل ويحرك هو الدابة (ومنهم) من خص القولين بالبالغ المحمول وقطع فى الصبي المحمول بانه يرمل به حامله والله أعلم *

قال ﴿ الخامسة الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو أن يجعل وسط ازاره فى ابطه اليمنى ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ثم يديمه إلى آخر الطواف فى قول وإلى آخر السعي فى قول ﴾

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى رمله « اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفوراً وسعياً مشكوراً » لم أجده وذكره البيهقى من حديث الشافعي وروى سعيد بن منصور فى السنن عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا رمى الجمار أن يقول « اللهم اجعله حجا مبروراً وسعياً مشكوراً وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمى الجمار *

ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم فنقله فتلف أو تقلب عليه جاهلا فتلف ففيه القولان (السادسة) اذا قطع المحرم يده وعليها شعر أو كشط جلدة منها عليها شعر اوقطع يده وعليها أظفار لم يلزمه فدية بلاخلاف لما ذكره المصنف ومن نقل اتفاق الاصحاب على المسألة امام الحرمين قال هو وغيره وكذا لو كشط جلدة الرأس التى عليها شعر فلافدية بالاتفاق ونقل أبو على البندنيجي هذا عن نص الشافعي وجزم به قال الشافعي ولو اقتدى كان أحب الى *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم اذاقتل صيدا صال عليه فلا ضمان عليه وقال أبوحنيفة يلزمه الضمان * قال المصنف رحمه الله *

(وان لبس أو تطيب أودهن رأسه اوحلقه جاهلا بالتحريم أو ناسيا للاحرام لم يلزمه الفدية لما روى ابويعلى بن أميةرضى الله عنه قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر رأسه وحليته فقال يارسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا فى حجك فاصنع فى عمرتك» ولم يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لافدية عليه واذاثبت هذافى الجاهل ثبت فى الناسي لان الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه فان ذكر مافعله ناسيا أوعلم مافعله جاهلا نزع القباس وأزال الطيب لحديث يعلى بن أمية فان لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية لانه مضطر الى تركه فإن تلزمه فدية كما لو أكره على التطيب وان قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية لانه تطيب من غير عذر فأشبه اذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم * وان مس طيبا وهو يظن أنه يابس فكان رطبا ففيه قولان (أحدهما) تلزمه الفدية لانه قصد مس الطيب (والثانى) لاتلزمه

الاضطباع فى كل طواف فيه رمل وهو افتعال من الضبع وهو العضد ومعناه أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوفا كذا أفاد أهل الشطارة وكل طواف لا يسن فيه الرمل لا يسن فيه الاضطباع وما يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع لكن الرمل مخصوص بالاشواط الثلاثة الاول والاضطباع يعم جميعها ويسن فى السعي بين الجبلين بعدها أيضا على المشهور ويخرج من مقول المسعودى وغيره وجه انه لا يسن ويروى ذلك عن أحمد رحمه الله وهل يسن في ركعتي الطواف فيه وجهان (أحدهما) نعم كما فى سائر أعمال الطواف (وأصحهما) لا لكراهية الاضطباع فى الصلاة والخلاف فيها متولد من اختلاف الاصحاب فى لفظ الشافعي رضى الله عنه فى المختصر وهو انه قال ويضطبع حتى يكمل سعيه (فمنهم) من نقله هكذا (ومنهم) من نقل حتى يكمل سبعة وهذا الاختلاف عند بعض الشارحين متولد من اختلاف النسخ وعند بعضهم من اختلاف القراءة ثم ربعي في الخط فمن نقل سعيه حكم بادامة الاضطباع فى الصلاة والسعي ومن قال سبعة قال لا يضطبع بعد الاشواط السبعة وظاهر المذهب ويحكى عن نصه انه إذا فرغ من

لانه جهل تحريمه فاشبه اذا جهل تحريم الطيب فى الاحرام * وان حلق الشعر أوقلم الظفر ناسيا أوجاهلا بالتحريم فلا نص فيه لكن نص فى الفدية انه لا تجب عليه الفدية لانه إتلاف فاستوى فى ضمانه العمد والسهو كاتلاف مال الآدمى وفيه قول آخر مخرج أنه لا تجب لانه تمحو فهو زينة فاختلف فى فديته السهو والعمد كالطيب * وان قتل صيدا ناسيا أوجاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء لان ضمانه ضمان المال فاستوى فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الآدميين وان أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الجزاء لما ذكرناه (والثانى) لا يجب لان المنع من قتل الصيد تعبد والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان * ومن أصحابنا من نقل هذين القولين الى الناسى وليس بشىء وان جامع ناسيا أوجاهلا بالتحريم ففيه قولان (قال) فى الجديد لا يفسد حجه ولا يلزمه شىء لانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فاختلف فى الوطء فيها العمد والسهو كالصوم (وقال) فى القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة لانه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات ﴾

﴿ حديث يعلى صحيح رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وسبق بيان الجعرانة فى باب المواقيت (قوله) وفيه قول مخرج أى مخرج من الطيب (قوله) لانه تمحو فهو زينة احتراز من اتلاف مال الآدمى ومن إتلاف الصيد (قوله) لانه عبادة يجب بافسادها الكفارة احتراز من الصلاة والطهارة . (قوله) يتعلق به قضاء الحج احتراز من الطيب واللباس . (قوله) لان ضمانه ضمان المال يعنى انه يضمن بالمثل أو القيمة

الاشواط ترك الاضطباع حتى يصلى الركعتين فاذا فرغ منها أعاد الاضطباع وخرج للسعى وهذا يحوج الى تأويل لفظ المختصر على التقديرين فتأويله على التقدير الاول انه يضطبع مرة بعد أخرى وعلى التقدير الثانى انه يديم اضطباعه الاول إلى تمام الاشواط ثم الفظ ساكت عن انه يعيده أو لا يعيده * وليس فى حق النساء رمل ولا اضطباع حتى لا ينكشفن ولا تبدو عضاهن وحكى القاضى ابن كج رحمه الله عليه وجهين فى أن الصبى هل يضطبع لانه ليس فيه نصرة ولا جلادة كالنسوة والظاهر انه يضطبع (وقوله) فى الكتاب أن يجعل وسط ازاره ذكر الرداء فى هذا الموضع اليق وكذلك قاله الشافعى رضى الله عنه وعامة الاصحاب رحمهم الله (وقوله) الى آخر الطواف فى قول والى آخر السعى فى قول اطلاق القولين فيه غريب والذين رووا الخلاف فيه رووها وجهين إلا ان حجة الاسلام رحمه الله نظر الى استناد الخلاف إلى ما قدمنا من قول الشافعى رضى الله عنه * ثم عبارة الكتاب فى القول الثانى تقتضى استحباب الاضطباع فى ركعتى الطواف أيضا وفيه ماذكرناه *

قال ﴿ فرع لو طاف المحرم بالصبى الذى أحرم عنه أجزأه عن الصبى الا اذا لم يكن قد طاف عن نفسه فان الحامل اولى به فينصرف اليه ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين وطاف بهما فانه يكفى للصبيين طواف واحد كراكبين على دابة ﴾ *

وفيه احتراز من قتل الأنثى (أما) الاحكام فثنيا مسائل (إحداها) اذا تطيب أو لبس أو دهن رأسه أو لبسه جاهلا بتحريم ذلك او ناسيا الاحرام فلا فدية عليه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا المزني فاوجبها ودليل المذهب ماذكره المصنف فان ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا لزمه المبادرة بازالة الطيب واللباس ولا ينزع الثوب من قبل رأسه ولا يكلف شقه * هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه بعض السلف قال أصحابنا فان شرع في الازالة وطال زمانها من غير تفريط فلا فدية عليه لانه معذور وان أخر الازالة مع إمكانها لزمه الفدية سواء طال الزمان أم لا لانه متطيب في ذلك الزمان بلا عذر وان تعذرت عليه إزالة الطيب أو اللباس بان كان أقطع أو يده علة أو غير ذلك او عجز عن تزيل بالطيب فلا فدية مادام العجز لما ذكره المصنف ومتى تمكن ولو بأجرة للمثل لزمه المبادرة بالازالة * قال اصحابنا ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لانه مقصر وهو كمن زني أو شرب أو سرق عالما تحريم ذلك جاهلا وجوب الحد فيجب الحد بالاتفاق وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص وجب القصاص ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية على المذهب وقيل في وجوبها وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (والصحيح) الاول وبه قطع الجمهور * قال المتولي ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواع الطيب انه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره (أما) اذا مس طيبا يظنه يابسا فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (الجديد) لا فدية (والقديم) وجوبها وسبق بيانهما واختلاف الاصحاب في الاصح منهما في فصل تحريم استعمال الطيب (أما) اذا أكره على التطيب فلا فدية بلا اتفاق صرح به المصنف في قياسه المذكور واتفق الاصحاب عليه (المسئلة الثانية) اذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لاحرامه أو جاهلا تحريمه فوجهان (الصحيح) المنصوص وجوب الفدية (والثاني) يخرج أنه

هذا فرع لا اختصاص له بالصبي وان صوره فيه ولو اختص به لكان موضعه الفصل الاخير من باب المفقود في حكم الصبي ثم هو ناظر إلى مسألة تذكرها أولا وهي ان الطواف هل يجب فيه نية وفيه وجهان (حدهما) تجب لانه عبادة برأسه (واصحهما) لا تجب لانه في الحج و العمرة احد الاعمال فيكفي فيه نية نسك في الابتداء وعلى هذا فهل يشترط ان لا يصرفه إلى غرض آخر من حج غيره ونحوه فيه وجهان (اظهرهما) نعم وهما كالوجهين فيما اذا قصد في اثناء وضوءه غسل باقي الاعضاء تبردا ونحوه * اذا عرفت ذلك فلو ان الرجل حمل محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به نظر ان كان الحامل حلالا او كان قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن المحمول فيه ثلاثة اوجه (اظهرها) انه يقع المحمول دون الحامل وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا يخرج على قولنا انه يشترط ان لا يصرف

لافدية وذكر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس * وقال كثيرون مخرج من المغمى عليه اذا حلق فان الشافعي نص فى المغمى عليه اذا حلق أوقلم فى حال الاحرام على قولين وكذلك اذا قتل المغمى عليه الصيد نص فيه على قولين * قال أصحابنا والمغمى عليه والمجنون والصبي الذى لايميز اذا ازالوا فى احرامهم شعراً أو ظفرا هل تجب الفدية فيه قولان (الاصح) لافدية بخلاف العاقل الناسي والجاهل فان المذهب وجوب الفدية فانه ينسب الى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه (الثالثة) اذا قتل الصيد ناسيا لاحرامه او جاهلا تحريمه ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب الفدية وهو الاصح عند المصنف وآخرين (والثانى) ان الخلاف فى الحلق والقلم وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية (وأما) المجنون والمغمى عليه والصبي الذى لايميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد فى المسألة التى قبل هذه وذكرناه أيضا قبل هذا فى أوائل فصل تحريم الصيد (الرابعة) اذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة او قبل التحلل الاول من الحج ناسيا لاحرامه أوجاهلا تحريمه ففيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لايفسد نسكه ولا كفارة (والقديم) فساده ووجوب الكفارة * ولو رمى جمرة العقبة فى الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل وان التحلل لم يحصل فطريقان حكاهما الدارمى (أصحهما) كالناسي فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد حجه قولا واحدا لتقصيره * ولو أكرهت المحرمة على الوطء ففيه وجهان بناء على قولين فى الناسي ولو أكره الرجل ففيه طريقان بناء على الخلاف فى تصور اكراهه على الوطء فى الزنا ونحوه (أحدهما) ان إكراهه لايتصور فيكون مختارا ففسد نسكه وتلزمه الكفارة (والثانى) انه متصور

طوافه الى غرض آخر (والثانى) انه يقع عن الحامل دون المحمول وهذا يخرج على قولنا انه لايشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوبا له وإذا حسب له لم ينصرف الى غيره بخلاف مالو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم وقد طاف حيث يجزيهما جميعا فان الطواف ثم غير محسوب للحامل والمحمولان كراكبي دابة واحدة وربما يوجه هذا الوجه بالتشبيه بما اذا أحرم عن غيره وعينه فرضه (والثالث) انه يحسب لهما جميعا لان أحدهما قد دار والآخر دير به * وان قصد ملوف عن نفسه وقع عنه وهل يحسب عن المحمول قال الامام لا وحكى وفاق الاصحاب فيه وينبغي أن يجب فيما اذا قصد الطواف لنفسه والمحمول وصاحب التهذيب حكى فى حصوله للمحمول مع الحامل وجهين لانه دار به ولو طاف به ولم يقصد واحداً من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما (وقوله) فى الكتاب لو طاف المحرم بالصبي الذى أحرم عنه قد ذكرنا ان المسألة غير مخصوصة بما إذا كان المحمول صبيا والاولى أن يقرأ قوله أحرم به على المجهول ذكرا فرق بين أن

فيكون فيه وجهان بناء على الناسي كما قلنا في المرأة (والاصح) لايفسد لان الاصح تصور اكراهه ولو احرم عاقلا ثم جن أو أغمي عليه فجامع في جنونه أو اغمائه ففيه القولان كالناسي والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين والبغوي وآخرون في ضابط هذه المسائل اذا فعل المحرم محظورا من محظورات الاحرام ناسيا أو جاهلا فان كان اتلافا كقتل الصيد والحلق والتقليم فالمذهب وجوب الفدية وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه وان كان استمتاعا محضا كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ماعدا الجماع فلا فدية وان كان جماعا فلا فدية في الاصح والله أعلم *

يكون الحامل وليه الذي أحرم به او غيره ثم لفظ الكتاب يقتضي عدم اجزائه للصبي فيما اذا لم يطف الحامل مطلقا لانه أطلق الاستثناء لكن فيه التفصيل والخلاف الذي كتبته والظاهر فيما اذا قصد كون الطواف للمحمول إجزاؤه المحمول على ماتقرر فاذاً لفظ الكتاب محمول على مااذا لم يقصد ذلك وفي الوسيط مايشير اليه (وقوله) ولا يكفيهما طواف واحد معلم لو او لما مر من الوجه الثالث والجاء لان صاحب التتمة حكي عن أبي حنيفة رحمه الله مثله *

قال ﴿الفصل الخامس في السعي﴾

﴿ ومن فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقى على الصفا مقدار قامة حتى يقع بصره على الكعبة ويدعو ثم يمشي الى المروة ويرقى فيها ويدعو ويسرع في المشي اذا بقي بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع الى ان يحاذي الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهينة ﴾ *

إذا فرغ من الطواف وركعتيه فينبغي أن يعود الى الحجر الاسود ويستلمه ليكون آخر عهده بالاستلام كما افتتح طوافه به ثم يخرج من باب الصفا وهو في محاذاة الضلع بين الركنين اليمانيين ليسعى بين الصفا والمروة ويبدأ بالصفا لان النبي صلى الله عليه وسلم «بدأ به وقال ابدأوا بما بدأ الله به»(١) ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل حتى يتراءى له البيت ويقع بصره عليه فاذا رقي عليه استقبل

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال «ابدأوا بما بدأ الله به» النسائي من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضاً بلفظ نبدأ بالنون . قال ابو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع . قلت وهم أحفظ من الباقين *

﴿حديث﴾ الطواف بالبيت صلاة تقدم في الاحداث *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا أنه إذا لبس او تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا تحريمه فلا فدية وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود * وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد ودليلنا ماذكره المصنف والفرق ان قتل الصيد اتلاف (وأما) إذا وطئ ناسيا او جاهلا فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لايفسد نسكه ولا كفارة . وقال مالك وأبو حنيفة يفسد ويلزمه القضاء والكفارة ووافقنا داود في الناسي والمكره وقد ذكر المصنف دليل المذهبين * قال المصنف رحمه الله *

البيت وهلل وكبر وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا والحمد لله على ماأولانا لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل قدير لااله الا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لااله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يعود الى الذكر المذكور ثانيا ثم يدعو ثم يعود اليه ثالثا ولا يدعو وينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقى عليها أيضا بقدر قامة رجل ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا * ثم ان المسافة بين الجبلين يقطع بعضها مشيا وبعضها عدوا * وبين الشافعي رضي الله عنه ذلك فقال ينزل من الصفا ويمشي على سجية مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع فحينئذ

﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة : مسلم في حديث جابر *

﴿ قوله ﴾ انه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف : لم أجده هكذا في حديث مخصوص وانما أخذ بالاستقراء من الاحاديث الصحيحة وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر ونحو ذلك *

« قوله » في آخر الفصل المقصود للسعي وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي أي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت المشي بينه وبين الصفا والمروة والعدو في بعضه والدعاء في السعي: كل ذلك مشهور في الاخبار انتهى (فاما) مايقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو في حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه أيضا انه رقى على الصفا حتى رأى البيت وفيه أيضا المشي بين الصفا والمروة والعدو في بعضه (وأما) الدعاء في السعي يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم فرواه الطبراني في الدعاء . وفي الاوسط من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم: وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود أنه لما هبط الى الوادي سعى فقال فذكره وقال هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير الى تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبري في الاحكام من حديث

(وان حلق رجل رأسه فان كان باذنه وجبت عليه الفدية لانه أزال شعره بسبب لاعذر له فيه فاشبه إذا حلقه بنفسه وان حلقه وهو نائم أومكره وجبت الفدية وعلى من تجب فيه قولان (أحدهما) تجب على الحالق لانه أمانة عنده فاذا اتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة اذا أتلفها غاصب (والثانى) تجب على المحلوق لانه هو الذي ترفه بالحلق فسكانت الفدية عليه (فان قلنا) تجب الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته باخراجها لانها تجب بسببه فان مات الحالق أواعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية (وإن قلنا) تجب على المحلوق أخذها من الحالق واخرجها وان افتدى المحلوق

يسرع فى المشي ويسمى سعيا شديدا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق فى الموضع الذى منه يبتدأ السعى اعلاما وكان السيل يهدمه فرفعوه الى أعلا ركن المسجد ولذلك سمي معلقا فوقع متاخرا عن مبتدأ السعي بستة أذرع لانه لم يكن موضع اليق منه على الاعلى ويديم السعي حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما يتصل بفناء المسجد عن يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس فاذا جاوزهما عاد الى سجيته للمشي حتى ينتهي الى المروة قال القاضي الروياني وغيره هذه الاعلام كانت فى زمان الشافعي رضي الله عنه وليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس ولا ميل أخضر وتغيرت الاعلام * واذا عاد من المروة الى الصفا سعي فى موضع سعيه اولا ومشى فى موضع مشيه ويقول فى سعيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم)(١) ولكن من دعائه على الجبلين مايؤثر عن ابن عمر رضي الله عنهما (اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ماتؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من الائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لى خطيئتى يوم الدين(٢) وجميع ماذكرناه من وظائف السعى قولا وفعلا مشهور فى الاخبار *

امرأة من بني نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم قال المحب رواه الملا فى سيرته وبراجع اسناده. وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سعيه اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم : رواه الملا فى سيرته أيضا وروى البيهقي من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول إمام الحرمين فى النهاية صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية فيه نظر كبير *

(١) * (قوله) * يؤثر عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينى وطوعيتك الي آخره: البيهقي والطبراني فى كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا قال أيضا بضعاء اسناده جيد *

فظرت فان اقتدى بالمال رجع باقل الامرين من الشاة أو ثلاثة آصع وان اداها بالصوم لم يرجع عليه لانه لايمكن الرجوع به ومن اصحابنا من قال يرجع بثلاثة امداد لان صوم كل يوم مقدر بمد* وان حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان (احدهما) انه كالنائم والمكره لان السكوت لايجرى مجرى الاذن والدليل عليه انه لو اتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته اذنا فى اتلافه (والثانى) انه بمنزلة مالو اذن فيه لانه يلزمه حفظه والمنع من حلقه فاذا لم يفعل جعل سكوته كالاذن فيه كالمودع اذا سكت عن اتلاف الوديعة)*

﴿ الشرح ﴾ قوله اقل الامرين من الشاة او ثلاثة آصع هكذا استعمل المصنف والاصحاب هذه العبارة والاجود حذف الالف فيقال أقل الامرين من الشاة وثلاثة آصع وهذا ظاهر لمن تأمل وقد اوضحته فى تهذيب الفاظ التنبيه (وقوله) يجرى مجرى هو ـ بفتح الميم ـ (وقوله) سكت عن اتلاف الوديعة يقال سكت عنه وعليه (اما) الاحكام فقال اصحابنا فالحالق والمحلوق اربعة احوال (احدها) ان يكونا حلالين فلا شىء عليهما (الثانى) ان يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فلا منع منه ولا شىء عليهما (الثالث) ان يكونا محرمين (الرابع) ان يكون المحلوق محرما دون الحالق وفى هذين الحالين يأثم الحالق. ثم ان كان الحلق بأذن المحلوق اثم ايضا ووجبت الفدية على المحلوق ولا شىء على الحالق بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة ان كان الحالق محرما فعليه صدقة* دليلنا انه آلة المحلوق فوجبت إضافة الحلق الى المحلوق دونه اما اذا حلق الحلال او المحرم شعر محرم بغير اذنه فانه كان نائما او مكرها او مجنونا او مغمى عليه فطريقان حكاهما الشيخ ابو حامد والماوردى والمحامل والقاضي ابوا الطيب والشاشي وآخرون (احدهما) طريقة ابي العباس بن سريج (والثانى) ابى اسحق المروزى ان فى المسألة قولين (احدهما) ان الفدية عليه الحالق نص عليه الشافعي فى القديم والاملاء

قال ﴿ والترقى والدعاء وسرعة المشى سنن ولكن وقوع السعى بعد طواف ما شرط فلا يصح الابتداء به فان سعى بعد طواف القدوم لايستحب الاعادة بعده ولا يشترط الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف)*

لما تكلم فى وظائف السعي مخلوطة واجبانها بسننها أراد الآن أن يميز بينهما فمن السنن الرقى على الصفا والمروة والواجب هو السعي بينهما وقد يتأتى ذلك من غير رقى بأن يلصق العقب بأصل مايسير منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بمايسير اليه من الجبلين* وعن ابى حفص بن الوكيل انه يجب الرقى عليهما بقدر قامة رجل* لنا اشتهار السعى من غير رقي عن عثمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم من غير انكار (ومنها) الذكر والدعاء فليس فى تركهما الا ترك فضيلة وثواب (ومنها) سرعة المشي فى الموضع المذكور والمهينة فى الباقى كالرمل والهينة فى الطواف . بيت (ومنها) الموالاة

(والثاني) يجب على المخلوق ثم يرجع بها على الخالق نص عليه في البويطي في مختصر الحج الاوسط وقال ابن الصباغ وغيره في المختصر الكبير (والطريق الثاني) طريقة ابي علي بن ابي هريرة ان المسألة على قول واحد وهو ان الفدية تجب على الخالق ابتدا. قولا واحدا فاذا دام موسرا حاضرا فلا شيء على المخلوق قولا واحدا وانما القولان اذا عاب الخالق او اعسر فهل يلزم المخلوق اخراج الفدية ثم يرجع بها بعد ذلك على الخالق اذا حضر وأيسر فيه القولان واختلف الاصحاب في الراجح من هذين الطريقين فقال الماوردي في الحاوي الصحيح طريقة ابي علي بن ابي هريرة قال وبها قال اكثر اصحابنا * هذا كلام الماوردي وخالفه الجمهور فصححوا طريقة ابن سريج وأبي اسحق. ممن صححها القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان وآخرون ونقلها صاحب البيان عن جملة اصحابنا * قال الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي والمحاملي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي حسين والبغوي والشاشي وسائر الاصحاب هذا الخلاف مبني على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة أم بمنزلة العارية وفيه قولان للشافعي (فان) قلنا عارية وجبت الفدية على المخلوق ثم يرجع بها على الخالق كما لو تلفت العارية في يده (وان قلنا) وديعة وجبت على الخالق ولا شيء على المخلوق كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط * وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الاصحاب انهم قالوا فيه قولان قال وقيل وجهان (أحدهما) انه عارية (والثاني) وديعة وممن قال الخلاف في ان الخلاف قولان أو وجهان صاحب الشامل والشاشي قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاملي وغيرهم (الاصح) انه كالوديعة قال القاضي لان القصد بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع بكون الشعر على رأسه وانما منفعته في ازالته لانه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف فدل على انه كالوديعة ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية التالفة بآفة سماوية قال القاضي (فان قيل) انما لم يضمن اذا تمعط بالمرض لان صاحب العارية هو الذي اتلفها وهو الله

في مرات السعي وبين "طواف والسعي ولا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي بل لو تخلل بينهما فصل طويل كيقدح فنالقفال وغيره نعم لا يجوز أن يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى بل عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضة وذكر في التتمة انه اذا طال الفصل بين مرات السعي او بين الطواف والسعي ففي أجزاء السعي قولان وان لم يتخلل بينهما ركن والظاهر ما سبق (وأما) لواجبات فمنها وقوع السعي بعد الطواف فلو سعى قبل أن يطوف لم يحسب اذ لم ينقل عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده السعي الا مرتبا على الطواف ترتيب السجود على الركوع ولا يشترط وقوعه بعد طواف "لركن فلو سعى عقيب طواف القدوم أجزأه ولا يستحب ان يعيده بعد طواف الافاضة لان السعي بين قربة في نفسه كطوف بخلاف الطواف فانه عبادة يتقرب بها وحدها * وعن الشيخ

تعالى (فالجواب) أنه يلزم مثل ذلك إذا حلفه بنفسه لان الله تعالى هو الفاعل الحقيق فى الحالق ولا محدث للافعال سواه قال ويمكن ان يفرق بان الحالق اكتسبه العبد فضمنه والتمط بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه * هذا كلام القاضي ابي الطيب ونقل ابن الصباغ فى الشامل ان القاضي أبا الطيب قال ذكر الخلاف فى ذلك خطأ والصواب انه وديعة وهذا يخالف قول القاضى فى تعليقه فانه ذكر الخلاف ولم يقل انه خطأ والله أعلم * واتفق الاصحاب فى ان الاصح من القولين ان الفدية تجب على الحالق ولا يطالب المحلوق أبدا وممن صرح بتصحيحه اواسحق المروزى فى شرحه والقاضى ابو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى فى المجموع وصاحب الحاوى والجرجاني فى التحرير والبغوى والشاشي وصاحب البيان والفارق والرافعي وآخرون لان المحلوق معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسى (وأما) قول القائل الآخر انه تزفة بالحالق فقالوا هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء انسان فاوجره فى حلق المودع بغير اختياره فان الضمان يجب على الموجر دون المودع وان كان قد حصل فى جوفه لانه لاصنع له فيه والله اعلم * قال اصحابنا (فان قلنا) الفدية على الحالق فامتنع من أدائها مع قدرته فللمحلوق مطالبته باخراجها * هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه قال وهو مشكل فى المعنى وانما نعول على النقل وحكى ابن الصباغ هذا عن الاصحاب ثم استشكله وانكره على الاصحاب كما استشكله امام الحرمين ونقل المتولي عن الاصحاب كلهم انهم قالوا المحلوق مطالبة الحالق باخراج الفدية وله مطالبة الامام بالاستيفاء ثم قال والصحيح انه ليس له مطالبته لان الحق ليس له وليس عليه فى تركه الاخراج ضرر لان الحالق هو المامور بالاخراج بخلاف السرقة لان فى القطع غرضا وهو الزجر لصيانة ملكه * هذا كلام المتولى وذكر الرافعى فى المسألة وجهين (الصحيح) وهو قول الاكثرين له مطالبته (والثانى) لا واحتج الاصحاب لمشهور بما احتج به المصنف قال الفارق ولان حج

أبي محمد انه يكره اعادته فضلا عن عدم الاستحباب (ومنها) الترتيب وهو ان يبتدأ بالصفا فيقف على الصفا قوله ﷺ « ابدأوا بما بدأ الله به » فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها لي الصفا * وعن أبي حنيفة انه لا يجب الترتيب فيجوز الابتداء بالمروة (ومنها) العدد فلا بد من أن يسعى بين الجبلين سبعا ويحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الي الصفا أخرى فيكون الابتداء بالصفا والختم بالمروة وذهب ابو بكر الصيرفى الى أن الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ليستحي الى منه بدا كطواف بالبيت وكما أن فى مسح الرأس يذهب باليدين الى القفا ويردهما ويكون ذلك مرة واحدة ويروى هذا عن أبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وابن خزيمة وغيرهما من أصحاب الحديث وهو قول عمر رسول الله ﷺ الى يومنا هذا * ولو شك فى العدد أخذ بالاقل وكذلك لو فعل بطواف ولو

المحلوق يتم باخراج الفدية فكان له المطالبة باخراجها والله أعلم * قال المصنف والاصحاب واذا قلنا يجب على الحالق فمات أو أعسر فلا شيء على المحلوق ولو أخرج المحلوق الفدية ان كان باذن الحالق جاز بلا خلاف كما لو اخرج زكاته وكفارته باذنه وان كان بغير اذنه فوجهان حكاهما الرافعي (الاصح) لايجزيء كما لو اخرجها أجنبي بغير اذنه فانه لايجزي، وجها واحدا وبهذا الوجه قطع الماوردي وأبو علي البندنيجي والمتولي وغيرهم والفرق بين هذا وبين قضاء الدين عن الانسان فانه يجوز بغير اذنه بلا خلاف لان الفدية شبيهة بالكفارة ولانها قربة وجبت بسبب العبادة والله أعلم * (أما) إذا قلنا تجب الفدية على المحلوق فقال المصنف وجمهور الاصحاب ان كان الحالق حاضرا وهو موسر فللمحلوق ان ياخذها من الحالق ويخرجها لانه لامعنى لالزام المحلوق باخراجها ثم الرجوع على الحالق مع امكان الاخذ من الحالق هكذا قطع به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم * وقال المتولي والبغوي والرافعي هل له ان يأخذ من الحالق قبل الاخراج فيه وجهان (أصحهما) عندهم ليس له ذلك والله أعلم * وقال اصحابنا فان أراد اخراجها والحالة هذه كان عليه ان يفدي بالهدي أو الاطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ ابو حامد والاصحاب لانه متحمل لهذه الفدية عن غيره والصوم لايصح فيه التحمل * وان غاب الحالق أو أعسر لزم المحلوق ان يفدي ليخلص نفسه من الفرض قال الاصحاب وله هنا ان يفدي بالهدي والاطعام والصيام واطلق البغوي وغيره ان له ان يفدي بالاطعام والهدي والصيام ولم يفرقوا بين وجود الحالق وعدمه وقطع الماوردي بانه لايجوز الصيام مطلقا لانه متحمل * وإذا فدى المحلوق على هذا القول نظرت فان فدى بالطعام أو الهدي رجع باقلهما قيمة لانه متبرع بالزيادة لانه مخير بينهما فعدوله الى أكثرهما تبرع فلا يرجع به ويرجع بالاقل هكذا قطع به المصنف والجماهير وذكر الماوردي في المسألة وجهين (أحدهما)

طاف أو سعى وعنده انه أتم العدد وأخبره غيره عن بقاء شيء فالاحب أن يرجع الى قوله لان الزيادة لاتبطلها ولو جرى على ماهو جازم به جاز ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وسائر شروط الصلاة كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج بخلاف الطواف فانه صلاة بالخبر * ويجوز أن يسعى راكبا كما يجوز أن يطوف راكبا والاحب الترجل والنساء لايسعين السعي الشديد كما لايرملن * (وقوله) في الكتاب ولكن وقوع السعي بعد طواف ماشرط لفظ شامل لانواع الطواف غير انه لايتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع فان طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك فاذا بقي السعي عليه لم يكن المأتي به طواف الوداع (واعلم) أن السعي ركن في الحج والعمرة لا يحصل التحلل دونه ولا يجبر بالدم وبه قال مالك * وعند أبي حنيفة رحمه الله ينجبر * وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبنا *

هذا (والثاني) انه إذا فدى با كثرهما لايرجع على الحالق بشيء لانه غارم عن غيره فلزمه ان ينقط الغرم باقل مايقدر عليه فاذا عدل الى الاكثر كان متطوعا بذلك غير ماذون له فيه والمذهب الاول وان فدى بالصيام ففيه أربعة أوجه (أصحها) عند المصنف والاصحاب وبه قطع جماعة لايرجع بشيء لما ذكره المصنف (والثاني) يرجع لكل يوم بمد لما ذكره المصنف (والثالث) يرجع لكل يوم بصاع ذكره المتولي لان الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة آصع (والرابع) حكاه الدارمي والقاضي ابو الطيب في تعليقه عن ابن القطان وحكاه الرافعي يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدى أو الاطعام * ولو أراد الحالق على هذا القول ان يفدي قال أصحابنا إن كان بالصوم لم يجز وان كان بالهدى أو الاطعام فان كان باذن المحلوق جاز والا فوجهان حكاهما المتولي والبغوي وغيرهما (أصحهما) لايجوز وبه قطع القاضي حسين والرافعي قال القاضي حسين والفرق بين هذا وبين من أكره انسانا على اتلاف مال وقلنا ان المكره المامور يضمن ثم يرجع به على الآمر فاداه الآمر بغير اذن المامور يبرأ المامور لان الفدية فيها معنى القربة فلا بد من قصدها ممن لاقاه الوجوب والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا حلق انسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) انه كما لو حلق باذنه فتكون الفدية على المحلوق قولا واحداً ولا مطالبة على الحالق بشيء لان الشعر عنده وديعة أو عارية وعلى التقديرين إذا أتلفت العارية او الوديعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامنا في الطريق الثاني كما انه لو حلق نائما أو مكرها فيكون على الخلاف *

﴿ فرع ﴾ لو امر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق الحال فان عرفه فوجهان (الاصح) انها عليه قال الدارمي ولو اكره انسان محرما على حلق رأس نفسه ففيه القولان كما لو حلقه مكرها * ولو اكره رجلا على حلق المحرم فالفدية على الآمر *

قال ﴿ الفصل السادس في الوقوف بعرفة ﴾

﴿ والمستحب أن يخطب الامام في اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ويامرهم بالغدو الى منى ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن ويبيت ليلة عرفة بمنى واذا طلعت الشمس سار الى الموقف ووقف ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم الى الثانية ويبدأ المؤذن بالاذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر جميعا) *

(فرع) إذا سقط شعر المحرم بمرض او غيره من الآفات من غير صنع آدمي فلا فدية بلا خلاف ولو طارت اليه نار فاحرقته فقد قال المتولي والروياني في البحر إن لم يمكنه إطفاؤها فلا فدية بلا خلاف كما لو سقط بالمرض وان أمكنه فهو كما حلق رأسه وهو ساكت ففيه الطريقان السابقان * وأطلق الدارمي والماوردي وآخرون من العراقيين انه لو أحرق بالنار لا فدية وقال القاضي حسين في تعليقه قال العراقيون لا فدية واختار القاضي انه ان قلنا ان الشعر كالعارية ضمنه وان قلنا وديعة فلا والصواب ما قدمناه عن المتولي والروياني ويتعين حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الاطفاء وكلامهم يقتضيه فانهم جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المحلوق النائم والمكره وبه يحصل الاحتجاج *

(فرع) قد ذكرنا ان الحلال اذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية على الحالق في الاصح وفي الثاني تجب على المحلوق ويرجع بها على الحالق * قال امام الحرمين لم نختلف الائمة في إيجاب الفدية قال واقرب مسالك فيه ان الشعر في حق الحلال كصيد الحرم وشجره *

(فرع) في مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل فعلى الحالق صدقة كما لو حلق رأس محرم. دليلنا انه حلق شعراً لا حرمة له بخلاف شعر المحرم ولو حلق حلال شعر محرم نائم او مكره فقد ذكرنا ان الاصح عندنا وجوب الفدية على الحالق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وان المنذر وقال أبو حنيفة تجب على المحلوق ولا يرجع بها على الحالق وقال عطاء من اخذ من شارب المحرم فعليه الفدية *

* قال المصنف رحمه الله *

(ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره فان انتثر منه شعرة لزمته الفدية ويكره ان يغل رأسه ولحيته فان فعل وقتل قملة استحب له ان يفديها قال الشافعي رحمه الله وأي شيء قتلها * فهو خير منها فان ظهر القمل على بدنه او ثيابه لم يكره ان ينحيه لانه لجأه ويكره ان يكتحل

فتتبع محل ذكر شيئين (أحدهما) أن الامام ان لم يحضر بنفسه فالمستحب أن لا يخلي الحجيج عن منصوب يكون أميراً عليهم يقفوا دون رأيه ويطيعوه فيما ينوبهم وقد بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة(١) (والثاني) أن الحجيج ان سرحه من ليلة ست لي الموقف قبل ان يدخلوا مكة كما يفعلونه اليوم فاتهم خطبة اليوم السابع والترتيب

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحج في السنة التاسعة. متفق عليه من حديث أبي هريرة بمعناه ولفظهما عنه أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان *

بحالا طيب فيه لانه زينة والحاج اشعث اغبر فان احتاج اليه لم يكره لانه اذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلأن لا يكره ما لا يحرم أولى «ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء لما روى ابو ايوب رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم» ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر» ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعراً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «ان رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم» ويجوز أن يفتصد كما يجوز أن يحتجم ويجوز أن يستظل سائرا ونازلا لما روى جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ امر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة» وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلا وجب ان يجوز سائراً قياسا عليه ويكره ان يلبس الثياب المصبغة لما روى ان عمر رضي الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انتم أئمة يقتدي بكم ولو ان جاهلا رأى عليك ثوبك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا» ويكره ان يحمل بازا او كلبا معلما لأنه ينفر به الصيد وربما افلت فقتل صيداً وينبغي ان ينزعه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال ابن عباس الفسوق المعازبة بالالقاب وتقول لاخيك يا ظالم يا فاسق والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه وروى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وبالله التوفيق» ٭

﴿الشرح﴾ حديث ابي أيوب رواه البخاري ومسلم ولفظ روايتهما قال ابو ايوب «رأيت رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم» وحديث ابن عباس في المحرم الذي خر من بعيره وحديثه في الحجامة رواهما البخاري ومسلم (وأما) حديث جابر في القبة فرواه مسلم وابو داود في جملة حديث جابر الطويل الذي استوعب فيه صفة حجة النبي ﷺ ولفظه كما ذكره المصنف وعن اولئك الصحابة رضي الله عنهم قالت «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم في صحيحه (وأما) حديث عمر وقوله لطلحة في الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك في الموطأ باسناد

الذي ذكره في المفصل مصور في حق من يدخل مكة قبل الوقوف ٭ واما عرفت ذلك فمقول من كان من الداخلين قبل الوقوف مفردا بالحج أو قارنا بين نسكين أقام بعد طواف قدومه في مكة ويخرج الى عرفة ومن كان متمتعا طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته ثم يحرم بحج من مكة ويخرج على ما مر في صورة التمتع وكذلك يفعل المقيمون بمكة ويستحب للامام او منصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يعلم الامام الناس فيها ما يعملونه في

على شرط البخاري ومسلم (وأما) حديث ابي هريرة فرواه البخاري ومسلم (وأما) تفسير قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فسبق بيانه في الباب الاول من كتاب الحج في وقت الاحرام بالحج (قوله) يكره ان يغلي رأسه هو - بفتح الياء وإسكان الغاء وتخفيف اللام - (أما) الاحكام ففي الفصل مسائل (احداها) يكره حك الشعر في الاحرام بالاظفار لئلا ينتف شعراً ولا يكره بالظفر ولا بأصل وقد اشار المصنف الى هذا بقوله يكره ان يحك شعره بأظفاره فأشار الى انه لا يكره بأنامله ويكره مشط رأسه ولحيته لانه اقرب الى نتف الشعر فان حك او مشط فنتف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية فان سقط شعر وشك هل نتفه بفعله أم كان ينتسل بنفسه فوجهان وقيل قولان ومن حكاها قولين الشيخ أبو محمد الجويني وامام الحرمين عن حكايته (أصحهما) وبه قطع جماعة منهم البندنيجي وصاحب البيان لا فدية لانه محتمل الامرين والاصل براءته فلا تلزمه الفدية بالشك (والثاني) تلزمه إحالة على السبب الظاهر قال الامام وهو نظير من ضرب بطن امرأة فحبضت جنينا يجب الضمان وان كان يحتمل الاجهاض بسبب آخر هذا كله في حك الشعر (وأما) حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف وفي الموطأ عن عائشة «أنها سئلت أيحك المحرم جسده قالت نعم فليحكه وليشدد» «قال أصحابنا ولا يكره المحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه وقال مالك لا يفعله فان فعله فعليه صدقة . دليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهي شرعي فلا يمنع فهذا هو المعتمد في الدلالة و(أما) ما احتج به أصحابنا من رواية الشافعي والبيهقي باسنادهما عن ابن عباس «أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال مايعبأ الله أوسخنا شيأ» فهذا ضعيف لانه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين (المسألة الثانية) يكره أن يغلي رأسه ولحيته فان فلى وقتل قمله تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وفي نص آخر قال أي شيء فداها به فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وهو بمعنى

مني ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك * وعن أحمد انه لا يخطب اليوم السابع * لنا ما روى أن نبي صلى الله عليه وسلم «خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم»(١) وينبغي أن يأمر في خطبته المتمتعين بأن يطوفوا قبل الخروج للوداع فلو وافق اليوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة فان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية الى منى ومتى يخرج؟ المشهور انه يخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يوافون الظهر بمنى * وحكى

---

(١) «حديث» أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم *

الأول وهذا التصدق مستحب وليس بواجب * هكذا قطع به المصنف وجماهير الاصحاب لأنها ليست مأكولة فاشبهت قتل الحشرات والسباع التى لاتؤكل وفيه وجه أن التصدق واجب لانه يتضمن إزالة الاذى عن الرأس وقد سبق بيانه فى فصل قتل مالايؤكل من السباع والحشرات حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون *قال المصنف والاصحاب ولو غلبه القمل فى بدنه وثيابه فله إزالته ولافدية بلاخلاف لاواجبة ولا مستحبة بخلاف قمل الرأس لانه يتضمن إزالة الاذى من الرأس وقد ورد فيه النص والله أعلم وسبق هناك أن الصئبان لها حكم القمل والله اعلم

(الثالثة) يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب كما سبق فى فصل الطيب فان احتاج اليه لدواء جاز وعليه الفدية (واما) الاكتحال بالاطيب فيه فقد سبق فى آخر فصل تحريم الطيب انه لايحرم والشافعى فى كراهته نصان فقيل قولان وقيل على حالين وهو الاصح فان كان فيه زينة كالاثمد ونحوه كره للحاجة كرمد ونحوه وان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والجمهور وعليه يحمل كلام المصنف قال ابو على البندنيجى ان كان مما يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وان كان يحسنها كالاثمد فقد نقل المزنى انه لاباس به ونص فى الاملاء انه يكره وهو ظاهر نصه فى الام قال فان صح نقل المزنى فالمسألة على قولين والاقل معروف فى كتبه إيهما مكروه فالمذهب التفصيل قال ابو الطيب وآخرون ويكره للمحرمة الاكتحال بالاثمد

القاضي ابن كج أن أبا اسحق ذكر قولا انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وإذا خرجوا الى منى باتوا بها الليلة عرفة وصلوا مع الامام بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة على المشهور وعلى ماذكره ابو اسحق يصلون بها ماسوى الظهر والمبيت ليلة عرفة بمنا هيئة وليس ذلك بجبر بالدم والفرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفة من غير تعب وماذكرناه من الخروج بعد صلاة الصبح أو الزوال فذلك فى غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج الى الغد يوم الجمعة الى حين لاتصلى الجمعة حرام أو مكروه على مامر فى موضعه وهم لايصلون الجمعة بمنى وكذا لايصلونها بعرفة لو كان يوم عرفة يوم الجمعة لان الجمعة انما تقام فى دار الاقامة * قال الشافعي رضى الله عنه فان بنى بها قوم استوطنوها أو سكن من أهل الكلأ أقاموا الجمعة الخ * مهيئم إذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا إلى عرفات فاذا انتهوا الى نمرة ضربت قبة للامام بها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم *مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها *(١) فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين يبين لهم فى الاولى مايريد من

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها: مسلم من حديث جابر الطويل *

اشد من كراهته للرجال لان مايحصل من الزينة اكثر من الرجل فان اكتحل بمرجل او امراة فلافدية بلاخلاف وقدثبت فى صحيح مسلم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال فى المحرم « يعنى يشتكي عينيه قال يضمدها بالصبر » وروى البيهقى عن شميسة قالت «اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن الكحل فقالت اكتحلى بأى كحل شئت غير الأثمد أوقالت غير كل كحل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت ان شئت كحلتك بصبر فأبيت » *

﴿ فرع ﴾ اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه ماليس بطيب ولافدية فى ذلك وأجمعوا على أنه اذا احتاج الى مافيه طيب جاز فعله وعليه الفدية وأجمعوا على ان له ان يكتحل بما لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولافدية وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق وبه قال جماعة من العلماء * قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل لاطيب فيه قال ورخص فى الكحل له الثورى وأحمد واسحق وأصحاب الرأى غير أن اسحق

المناسك ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف فاذا فرغ منها جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية والمؤذن يأخذ فى الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة على مارواه الامام وغيره ومن الاذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيره قال هؤلاء ثم ينزل فيقيم المؤذن ويصلى بالناس الظهر ثم يقيمون فيصلى بهم العصر على سبيل الجمع هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع (١) * وعند أبي حنيفة رحمه الله لا اقامة للعصر ويجعل الاذان قبل الخطبة الاولى كما فى الجمعة واذا كان الامام مسافرا فالسنة له القصر والمكيون

---

(١) *(قوله)* روي انه صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر. الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به ابراهيم وفى حديث جابر الطويل يعني الذى اخرجه مسلم مادل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم اذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية (قلت) فى رواية مسلم ان الخطبة كانت ببطن الوادى وحديث مسلم اصح ويترجح بامر معقول وهو ان المؤذن امر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة قاله المحب الطبرى قال وذكر الملا فى سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم اناخ راحلته واقام بلال الصلاة *

وأحمد قالا لا يعجبنا ذلك للزينة وكرهه مجاهد وكره الأئمة للمحرم الثوري وأحمد واسحق قال ابن المنذر لا يكره (المسألة الرابعة) قال الشافعي والاصحاب للمحرم أن يغتسل في الحمام وغيره وينغمس في الماء لما ذكره المصنف وله ايضا ازالة الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك على المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل يكره على القديم وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن يستحب أن لا يفعل خوفا من انتثاف الشعر ولا نعرفه ونوع زينة ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الاولى وصرح البندنيجي بكراهته قال الرافعي وذكر الخطابي كراهته عن القديم قال أصحابنا واذا غسله فينبغي ان يرفق لئلا ينتثف شعره هذا تفصيل مذهبنا قال الماوردي أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز لا يعرف بين العلماء خلاف فيه لحديث أبي أيوب السابق (فأما) دخول الحمام وازالة الوسخ عن نفسه فجائز أيضا عندنا وبه قال الجمهور وقال مالك تجب الفدية بازالة الوسخ وقال أبو حنيفة ان غسل رأسه يخطمي لزمته الفدية دليلنا حديث ابن عباس في المحرم الذي خر عن بعيره قال ابن المنذر وكره جابر بن عبدالله ومالك غسل المحرم رأسه بالخطمي قال مالك وعليه الفدية وبه قال ابو حنيفه وقال ابو يعقوب ومحمد عليه صدقة قال ابن المنذر هو مباح لحديث ابن عباس (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب المحرم ان يحتجم ويقتصد وقطع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية عليه هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد ابن عمير والثوري وأحمد واسحق وابن المنذر وقال ابن عمر ومالك ليس له الحجامة إلا من ضرورة

والمقيمون حوالبها لا يقصرون خلافا لمالك وليقل الامام إذا سلم أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) والقول في أن الحج يختص بالمسافرين من الحجيج أو لا يختص قدمناه في كتاب الصلاة (فان قلت) نمرة التي ذكرتم النزول بها هل هي من حد عرفة أم لا وهل الخطبتان والصلاتان بها أم بموضع آخر (قلنا) أما الاول فان صاحب الشامل وطائفة قالوا بان نمرة موضع من عرفات لكن الاكثرين نفوا كونها من عرفات (ومنهم) ابو القاسم الكرخي والقاضي الرويانى وصاحب التهذيب وقالوا انها موضع قريب من عرفة (وأما) الثانى فيراد

---

(١) ﴿ قوله ﴾ وليقل الامام إذا سلم أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله ﷺ الشافعي وابو داود والترمذي عن ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران قال غزوت مع النبي ﷺ فلم يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لاهل البلدة اتموا فانا قوم سفر لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه إلا المغرب: ورواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة ١١ قوم سفر ثم

وقال الحسن البصري ان فعله(١) دليلنا حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف * قال أصحابنا فان احتاج الى الحجامة ونحوها ولم يمكن الا بقطع شعر قطعه ولزمه الفدية (السادسة) قال الشافعي والاصحاب له ان يستظل سائرا ونازلا لحديث الذي ذكره المصنف ولحديث أم الحصين الذي ذكر نامعه هذا مذهبنا لاخلاف فيه عندنا وقد نقل ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والاسود بن يزيد قال وكره ذلك مالك واحمد * وقال عبد الرحمن بن مهدي لا استظل قال وروينا عن ابن عمر قال « أضح لمن أحرمت له » قال ابن المنذر ولا بأس به عندي لاني لا أعلم خبرا ثابتا يمنع منه وما كان فعلا فعله كان للمحرم فعله الا ما نهي عنه المحرم * قال وكل ما نهي عنه المحرم يستوي فيه الراكب ومن على الارض كالطيب واللباس الساتبين في حديث ضرب القبه بسمرة وحديث أم الحصين * هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك واحمد انهما قالا

(١) هكذا بالاصل فحرر

موردين بشعر بان الخطيبين والصلاتين بها لكن رواية الجمهور انهم ينزلون بها حتى تزول الشمس فاذا زالت ذهب الامام به الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب وصلى فيه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى الموقف وهل المسجد من عرفة فسنذكره من بعد واذا لم تعد البقعه من عرفة فحيث أطلقنا انهم يجمعون بين الصلاتين مرة عدنا به الموضع القريب منها (واعلم) (١) انه يسن في الحج أربع خطب (احداها) بمكة في المسجد الحرام اليوم السابع من ذي الحجة (والثانية) بعرفة وقد ذكرناها والثالثة) يوم النحر (والرابعة) يوم النفر الاول ويخيرهم في كل خطبة عما بين أيديهم من المناسك

صلى عمر بمنى ركعتين قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا اهـ * (تنبيه) عرف بهذا ان ذكر الرافعي له في مقال الامام بعرفة ليس ثابت وكذا نقل غيره انه يقوله الامام بمنى ويمكن ان يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ومن طريقه البيهقي من حديث عمران بن حصين فقيه ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا أهل مكة اتموا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم أتم عثمان *

(١) ﴿ قوله ﴾ يسن في الحج اربع خطب فذكرها والدليل على ذلك ماروه النسائي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر في صفة حجة أبي بكر الصديق ففيها فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها الحديث. وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ خطب يوم النحر ولابي داود من حديث رجلين من بني بكر قالا رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في اواسط ايام التشريق ولابي داود عن السداء بن خالد بن هوذة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة . وفي الباب عن جماعة من الصحابة *

يجوز الاستظلال للنازل ولا يجوز للسائر فان استظل لزمه الفدية وعن احمد رواية انه لا فدية * قال العبدري ووافقنا انه لو كان زمن استظلاله يسيرا فلا فدية وكذا لو استظل بيده ونحوها ودليلنا الحديثان السابقان (واما) ماروياه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن نافع قال « أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بيده وبين الشمس فقال له أضح لمن أحرمت له » فمحمول على الاستحباب (وقوله) أضح أي أبرز الى الشمس (وأما) حديث جابر ان النبي ﷺ قال « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الاغربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » فرواه البيهقي وقال هو اسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال ولا كراهة فيه ولافيه فرق بين سائر ونازل * قال أبو علي البندنيجي وغيره من أصحابنا الاستظلال وان كان جائزاً فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ما لم يخف ضررا والستر للمرأة أفضل (السابعة) * قال المصنف والاصحاب يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه فان لبسها بلا فدية سواء في هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب * (الثامنة) يكره للمحرم ان يستصحب معه بازيا أو كلبا معلما أو غيرهما من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه نص عليه الشافعي وتابعه الاصحاب وسبقت المسألة بفروعها في فصل الصيد (التاسعة) قال المصنف والاصحاب ينبغي ان ينزه احرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدال ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع وكذا ذكره بحضرة المرأة ويستحب ان يكون كلامه وكلاما لحلال بذكر الله تعالى وما في معناه من الكلام المندوب كتعليم وتعلم وغير ذلك لحديث أبي سريج

وأحكامها إلى الخطبة الاخرى وكلها أفراد وبعد الصلاة إلا يوم عرفة فانه يخطب خطبتين قبل الصلاة (وقوله) في الكتاب ويبيت ليلة عرفة بمنى ثم يخطب بعد ذلك والمراد بعرفة معناه انه يغدو منها إلى عرفات ويخطب ولفظ الكتاب يقتضي كون الموضع الذي يخطب فيه من عرفة وفيه ماقدمناه عن عرفة (وقوله) خطبة خفيفة انما ذكر ذلك لان المستحب فيها الخفة أيضا وان لم تبلغ خفتها في الثانية لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج « وان كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق »(١) (وقوله ويجلس بعدها) ثم يقوم الى الثانية ويبدأ المؤذن بالاذان (واعلم) قوله ويبدأ بالحاء لما ذكرنا أن عنده يقدم الاذان *

قال ﴿ ثم يقبلون على الدعاء الى وقت الغروب ويفيضون بعد الغروب الى مزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء ﴾ *

---

(١) * (حديث) * سالم بن عبد الله انه قال للحجاج ان كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق: البخاري من حديثه وفيه قصة *

عن الخزاعي وأبي هريرة رضي الله عنهما * قالا قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» ولا بأس عليها بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان من الشعر لحكمة» رواه البخاري وعن هشام بن عروة عن أبيه ان النبي ﷺ قال «الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه» رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلا عن عروة وروى البيهقي «ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غنى وهو محرم» والله أعلم * (العاشرة) قال أصحابنا لا بأس بنظر المحرم في المرآة ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلا أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون وقال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع لا بأس بنظر المحرم والمحرمة الى وجهه في المرآة * قال وقال الشافعي في سنن حرمله يكره لهما ذلك هذا كلام البندنيجي * وقال صاحب العدة قال الشافعي في الام لا بأس به وقال في سنن حرمله يكره ذلك لأنه زينة * وقال صاحب البيان قال صاحب المقنع لا يكره قال ونقل صاحب الفروع عن الشافعي انه نص في الاملاء انه يكره فحصل للشافعي في المسألة قولان (الاصح) لا يكره وبه قطع الاكثرون ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبي هريرة وطاووس والشافعي واحمد واسحق قال وبه أقول * وكره ذلك عطاء الخراساني وقال مالك لا يفعل ذلك الا عن ضرورة * قال وعن عطاء في المسألة قولان (أحدهما) يكره (والثاني) لا بأس به * واحتج البيهقي بحديث نافع «ان ابن عمر نظر في المرآة» رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابن عباس انه كره ان ينظر المحرم في المرآة الا من وجع قال البيهقي وعطاء الخراساني ضعيف تفرد والرواية الاولى أصح (الحادية عشر) أشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره الى انه يستحب كون الحاج اشعث وكذا صرح به الاصحاب ودليله قوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى

السنة للحجيج بعد الصلاتين أن يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا القبلة لان النبي ﷺ «وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته الى الصخرات» (١) وهل الوقوف راكبا أفضل فيه قولان (أحدهما) لا بل سواء قاله في الام (وظاهرهما) به قال أحمد ان الوقوف راكبا أفضل اقتداء برسول الله ﷺ (٢) ويكون أقوى على الدعاء قاله في الاملاء والقديم ويذكرون الله تعالى ويدعونه الى غروب الشمس

---

(١) * (حديث) * انه ﷺ وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته للصخرات: مسلم من حديث جابر الطويل *

(٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا: متفق عليه من حديث أم الفضل وهو مسلم عن جابر *

يباهي باهل عرفات أهل السماء فيقول لهم أنظروا إلى عبادي جاؤني شعثا غبرا » رواه البيهقي باسناد صحيح *

﴿فرع﴾ قال الشافعي في هذا الباب من المختصر المرأة كالرجل في ذلك الا ما أمرت به من الستر فاستر لها ان تخفض صوتها بالتلبية ولها ان تلبس القميص والقباء إلى آخر كلامه وشرح الاصحاب هذا الكلام فاحسنهم شرحا صاحب الحاوي قال (فاما) أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها وانما يختلفان في هيئات الاحرام فهي تخالفه في خمسة أشياء (أحدها) انها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو استر لها لان عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها والرجل منهي عن المخيط وتلزمه الفدية (الثاني) انها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية والرجل مأمور برفعه لان صوتها يفتن (الثالث) ان احرامها في وجهها فلا تغطيه فان ستره لزمها الفدية والرجل ستره ولا فدية عليه (الرابع) ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف

ويكثرون من التهليل روى انه ﷺ قال « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له »(١) * واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وذا غربت الشمس دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة ويؤخرون المغرب إلى ان يصلوها مع العشاء بمزدلفة وليكن عليهم في الدفع السكينة والوقار لكيلا يتأذى البعض بمصادمة البعض فان وجد بعضهم فرجة أسرع

---

(١) * (حديث) * أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل مقلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له: مالك في الموطأ من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف مرسلا وروى عن مالك موصولا ذكره البيهقي وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وله طرق اخري موصولة . رواه احمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث . وفي اسناده حماد بن ابي حميد وهو ضعيف ورواه الطبراني في صغيره من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله الحديث وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا . وفي اسناده قيس بن الربيع *

﴿ قوله ﴾ واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري (قلت) قوله له الملك الي قدير فهو تتمة الحديث المتقدم عند الترمذي ومن بعده . واما الباقي فرواه البيهقي من حديث علي في الحديث المذكور بهذا وأتم منه وهو من رواية موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وتفرد به عن اخيه عبد الله عن علي قال البيهقي ولم يدرك عبد الله بن عبيدة اخو موسى عليا *

وفى المرأة قولان مشهوران (الخامس) يستحب لها ان تختضب لاحرامها بحناء والرجل منهى عن ذلك (قلت) ونخالفه فى شىء سادس من هيآت الاحرام وهو أن كراهة الا كتحال فى حقها أشد من الرجل وقد سبق بيانه قريبا وفى سابع وهو انه يستحب لها مس وجهها عند ارادة الاحرام بشىء من الحناء لتستتر بشرتها عن الاعين وقد سبق بيان هذا واضحا فى أوائل هذا الباب * قال الاصحاب وفى أشياء من هيآت الطواف (أحدها والثانى) الرمل والاضطباع يشرعان للرجل

روى انه صلى الله عليه وسلم * كان يسير حين دفع فى حجة الوداع العنق (١) فاذا وجد فرجة نص فاذا حصلوا بمزدلفة جمع الامام بهم بين المغرب والعشاء وحكم الاذان والاقامة لما قد مر فى موضعه * ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو بمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز أن يصلى المغرب بعرفة أو فى الطريق * وقال ابو حنيفة لايجوز ويجب الجمع بمزدلفة وذكر الشافعى رضى الله عنه انهم لا يثقلون بين الصلاتين اذا جمعوا ولا على أثرهما أما بينهما فلرعاية الموالاة وأما على إثرهما فقد قال القاضى ابن كج فى الشرح لايتنفل الامام لانه متبوع فلو اشتغل بالنوافل لاقتدى به الناس وافتطعوا عن المناسك فيشتغل بجمع الحصا وغيره من المناسك. (وأما) المأموم ففيه وجهان (احدهما) لايتنفل أيضا كالامام (والثانى) ان الامر واسع له لانه ليس بمتبوع وهذا فى النوافل المطلقة دون الرواتب والله أعلم * ثم اكثر الاصحاب أطلقوا القول بانه يؤخرهما إلى أن يأتى المزدلفة ومنهم من قال ذلك مالم يخش فوات وقت اختيار العشاء * فان خاف لمكثهم فى الطريق بصد أوغيره لم يؤخر وجمع بالناس فى الطريق والمستحب أن ينصرفوا من عرفة الى المزدلفة فى طريق المأزمين وهو الطريق بين الجبلين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم (٢) (واعلم) أن من مكة الى منى فرسخان

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العنق فاذا وجد فجوة نص . متفق عليه من حديث اسامة بن زيد . تنبيه وقع فى الرافعى فرجة بدل فجوة وهو تحريف *

(٢) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء . متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وابى ايوب وابن عباس واسامة بن زيد عن جابر *

﴿ قوله ﴾ ويسلك الناس من طريق المأزمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبى ﷺ والصحابة . اما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث اسامة قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ وفى رواية لما دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ راحلته فبال الحديث واما الثانى فى ان الصحابة لم يره منصوصا عن معين الا انه مستفاد الصحيح انهم كانوا معه صلى الله

حولها قال الماوردي هي منية عنها بل تمشي على هيئتها وتستر جميع بدنها غير الوجهين والكفين (الثالث) يستحب لها أن تطوف ليلا لانه أستر لها والرجل يطوف ليلا ونهاراً قال الماوردي وغيره ويستحب لها أن لا تدنو من الكعبة في الطواف ان كان هناك رجال وانما تطوف في حاشية الناس والرجل بخلافها قال السرخسي وهكذا يستحب لها في الطريق أن لا تخالط الناس وتسير على حاشيتهم

ومن منى إلى عرفات فرسخان ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها إلى كل واحدة منهما فرسخ ولا يفقون بها في مسيرهم من منى الى عرفات (وقوله) في الكتاب ثم يقيلون على الدعاء الى وقت الغروب ليس لاخراج وقت الغروب عن الحد بل يدعون عنده أيضا *

قال (والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو في النوم (و) ان سارت بدابته * ولا يكفي حضور المغمى عليه * ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد ولو أنشأ الاحرام ليلة العيد جاز (و) لان الحج عرفة ووقته باق وقيل لا يجوز إلا بالنهار ولو فارق عرفة نهاراً ولم يكن حاضرا عند الغروب ولا عاد بالليل تدارك فيجب الدم قولان حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا في الهلال فلا قضاء ولو وقفوا اليوم الثامن فوجهان لان هذا الغلط نادر)*

الفرض الآن الكلام في كيفية الوقوف ومكانه وزمانه (أما) الكيفية فالمعتبر الحضور بشرط أن يكون أهلا للعبادة وفيه صور (الاولى) لافرق بين أن يحضرها ويقف وبين أن يمر بها لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج *(١) وذكر القاضي ابن كج رحمه الله أن ابن القطان رحمه الله جعل الاكتفاء بالمرور المجرد على وجهين (الثانية) لافرق بين أن يحضر وهو يعلم انها عرفة وبين أن لا يعلم وعن ابن الوكيل انه إذا لم يعلم لم يجزه (الثالثة) لو احضرها نائما أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه كما لو بقي نائما طول نهاره أجزأه الصوم على المذهب وفيه وجه انه لا يجزئه كما لو وقف مغمى عليه قال فالنتمة والخلاف في هذه الصورة والتي قبلها مبني على أن كل ركن من أركان الحج هل يجب افراده بنيته لا نفصال بعضها عن بعض أم يكفيها النية السابقة ولو فرض في أشواط الطواف أو بعضها النوم على هيئة لا تنقض الوضوء فقد قال الامام هذا يقرب

---

(١) *(حديث)* الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج: احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. لفظ أحمد وفي رواية لابي داود من أدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج والفاظ الباقين نحوه . وفي رواية للدارقطني والبيهقي الحج عرفة الحج عرفة *

تحرزا عنهم * قال أصحابنا وتخالفه فى أشياء من هيئات السعي (أحدها) انها تمشى جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى فى شىء منها بخلاف الرجل (والثانى) ذكره الماوردى انها تمنع من السعى راكبة والرجل لا يمنع منه (والثالث) ذكره الماوردى أيضا انها تمتنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به قال الماوردى وتخالفه فى ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات (احدها)

من الخلاف فى صرف الطواف إلى غير جهة النسك ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه (الرابعة) لو حضر وهو مغمى عليه لم يجزه لفوات أهلية العبادة ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمى عليه طول نهاره وفيه وجه انه يجزئه اكتفاء بالحضور والسكران كالمغمى عليه ولو حضر وهو مجنون لم يجزه قاله فى التتمة لكن يقع نفلا كحج الصبى الذي لا تمييز له ومنهم من طرد فى المجنون الوجه المنقول فى الاغماء (الخامسة) لو حضر بعرفة فى طلب غريم أو دابة نادة كفاه قال الامام ولم يذكروا ههنا الخلاف الذى سبق فى صرف الطواف عن النسك إلى جهة أخرى ولعل الفرق ان الطواف قربة برأسها بخلاف الوقوف قال ولا يجتمع طرد الخلاف فيه (وأما) المكان ففى أى موضع وقف من عرفة أجزأه روى أنه ﷺ قال «كل عرفة موقف» (١) وبين الشافعى رضي الله عنه حد عرفة فقال هى ما جاوز وادى عرنة الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين بني عامر وليس وادى عرنة من عرفة وهو على منقطع عرفة مما يلى مني وصوب مكة روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «عرفة كلها موقف» (٢) وارتفعوا عن وادى عرنة ومسجد ابراهيم عليه

---

(١) *(حديث)* كل عرفة موقف : مسلم من حديث جابر الطويل وقفت ههنا وعرفة كلها موقف *

(٢) *(حديث)* عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى عرنة . ابن ماجه من حديث جابر بلفظ بطن عرنة وفى اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد ورواه مالك فى الموطأ بلاغا بهذا اللفظ ورواه ابن حبان والطبرانى والبيهقي والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كل عرفات موقف وارفعوا عن محسر الحديث وفى اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه قاله البزار ورواه البيهقي عن ابن المنذر مرسلا ووصله عبد الرازق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبى هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة . ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا ورواه الطحاوي والطبرانى أيضا من حديث ابن عباس أيضا ورواه ابن قانع فى معجم الصحابة من حديث حبيب بن محاشة وفى اسناده الواقدى ورواه ابن وهب فى موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ويزيد واسحق متروكان . واخرجه ابو يعلى من حديث أبى رافع *

يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لانه أصون لها وأستر والرجل يستحب أن يكون راكبا على الاصح (والثاني) يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما (والثالث) انه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطرافه عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات * قال الماوردي ويخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقي المناسك (أحدها) يستحب للرجل رفع يده في دعاء

السلام صدره من عرنة وآخره من عرفات ويميز بينهما بصخرات كبار فرشت هناك فمن وقف في صدره فليس واقفا بعرفة * قال في التذنيب ثم يقف الامام للخطبة والصلاة وجبل الرحمة في وسط عرصة عرفات وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده معروف (وأما) الزمان ففيه مسألتان (إحداهما) وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر يوم النحر وقال أحمد يدخل وقته بطلوع الفجر يوم عرفة لما روى عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال * من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه * (١) لنا اتفاق المسلمين من عصر رسول الله عليه وسلم على الوقوف بعد الزوال ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وبهذا يستدل على أن المراد من الخبر ما بعد الزوال * اذا تقرر ذلك فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج على المذهب المشهور * ونقل الامام رحمه الله عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده * وعن شيخه أن الخلاف فيه مخصوص بما اذا أنشأ الاحرام ليلة النحر فاذا خص ذلك خرج منه ثلاثة أوجه كما ذكر في الوسيط (أصحها) أن المقتصر على الوقوف ليلا مدرك سواء أنشأ الاحرام قبل ليلة العيد أو فيها وكلاهما جائز (والثاني) انه ليس بمدرك على التقديرين (والثالث) أنه مدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف نهارا وأفاض قبل الغروب كان مدركا وان لم يجمع بين الليل والنهار

---

(١) * (حديث) * عروة بن مضرس الطائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه. احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديثه بالفاظ مختلفة وأقربها لسياق الذي هنا لفظ ابي داود قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع . قلت جئت يا رسول الله من جبل طي فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي رواية لابي يعلى في مسنده ومن لم يدرك جمعا ولا حج له وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما . (تنبيه) لتفث اذهب شعث قاله النضر بن شميل *

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ وقف بعد الزوال . مسلم في حديث جابر الطويل *

الجمار ولا يستحب للمرأة (والثاني) يستحب له أن يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمرأة (والثالث) الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير والتقصير هي أفضل من حلقها بل حلقها مكروه قال وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ باب ما يجب في محظورات الاحرام من كفارة وغيرها ﴾

﴿ إذا حلق المحرم رأسه فكفارته ان يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) ولحديث كعب بن عجرة * وان حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ماذكرناه في حلق الرأس لانه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كمن

في الوقوف وقال مالك لايكون مدركاه لنا خبر عروة الطائي وأيضا فانه لو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا فكذلك ههنا وهل يؤمر باراقة دم نظر ان عاد قبل الغروب وكان حاضرا بها حين غربت الشمس فلا وان لم يعد حتى طلع الفجر فنعم وهل هو واجب أو مستحب أشار في المختصر والام الى وجوبه ونص في الاملاء على الاستحباب * وللاصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كج (أصحها) أن المسألة على قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وجوب الدم لانه ترك نسكا وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من ترك نسكا فعليه دم»(١) (والثاني) أنه مستحب لقوله ﷺ في خبر عروة «فقد تم حجه» ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا وهذا أصح القولين قاله المحاملي والروياني رحمهما الله وغيرهما وفي التهذيب انه القول القديم وان ثبت المتقدم من هذه المسألة لم يبق فيها على القول القديم لكن أبو القاسم الكرخي رحمه الله ذكر ان الوجوب هو قديمه والله أعلم (والطريق الثاني) عن أبي اسحق انه إن افاض مع الامام فهو مضمون لانه تابع وان انفرد بالافاضة ففيه قولان (والثالث) نفي الوجوب والجزم بالاستحباب مطلقا وإذا قلنا بوجوب فوجوبه يثبت بأحد قولين (اظهرهما) انه لاشيء عليه كما لو عاد قبل الغروب وصبر حتى غربت الشمس (والثاني) يجب ويحكى هذا عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله لان النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة (المسألة الثانية) اذا غلط الحجيج فوقفوا غير يوم عرفة فما أن يغلطوا بالتأخير او بالتقديم (الحالة الاولى) أن يغلطوا بالتأخير بان وقفوا اليوم التاسع بعد كمال ذي القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن هلال كان قد أهل ليلة الثلاثين وان وقوفهم

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم: هذا لم أجده مرفوعا وقد تقدم من قول ابن عباس في باب المواقيت *

حلق جميع رأسه وان حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ماذكرناه وقال ابو القاسم الاتماطي يلزمه فديتان لان شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى انه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب الاول لانهما وإن اختلفا فى النسك إلا ان الجميع جنس واحد فأجزأه لهما

وقع فى اليوم العاشر فيصح الحج ولا يلزمهم القضاء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « حجكم يوم تحجون »(١) وروى أيضا أنه قال « يوم عرفة اليوم الذى تعرف فيه الناس »(٢) ولانهم لو تكلفوا القضاء لم يأمنوا مثله فى القضاء ولان فى الزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من احباط قطع المسافات الطويلة وانفاق الاموال الكثيرة وهذا اذا كان فى الحجيج كثرة على المعتاد فان قلوا على خلاف العادة أو لحقت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة وان الناس قد أفاضوا فوجهان (أحدهما) أنه لاقضاء عليهم أيضا لانهم لايأمنون مثله فى القضاء (وأصحهما) يجب اذ ليس فيه مشقة عامة واذا لم يجب القضاء فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد يوم الوقوف أو فى ذلك اليوم وهم وقوف بعد الزوال وإن تبين قبل الزوال فوقفوا بعده فقد قال فى التهذيب (المذهب) أنه لايجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية هلال ليلة العاشر وهم بمكة لايتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحتسب لهم كما لو فاتهم بينة

---

(١) « (قوله) » روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تحجون: لم أجده هكذا وبعده الحديث الذى قبله »

(٢) « حديث » يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه . ابو داود فى المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وعبد العزيز تابعى قال ابن شاهين عن ابن داود واختلف فيه ورواه ابو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز بهذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه ورواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ماحج فاخطأ الناس بيوم النحر أيجزيه عنه قال نعم قال واحسبه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون قد وارأه قال وعرفة يوم تعرفون ورواه الترمذى واستغربه وصححه والدارقطنى من حديث عائشة مرفوعا وصوب الدارقطنى وقفه فى من رواه وابو داود من حديث محمد بن المنكدر عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة ورواه الترمذى من حديث القرشى عنه وعن وجه من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسميل عن سهيل عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ عرفة يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقى قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة منقطع كذا قال وقد نقل الترمذى عن البخارى انه سمع منها واذا ثبت سماعه منها فمكن سمع من أبى هريرة فانه مات بعدها »

فدية واحدة كلا غطى رأسه وليس القميص والسراويل * وان حلق شعرة او شعرتين فعليه ثلاثة اقوال (أحدها) يجب لكل شعرة ثلث دم لانه إذا وجب فى ثلاث شعرات دم وجب فى كل شعرة ثلثه (والثاني) يجب لكل شعرة قدوم لان إخراج شدم يشق فعدل الى قيمته وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه (والثالث) مد لان الله تعالى عدل فى جزاء الصيد من الحيوان الى الطعام

بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد للعيد فاذا لم يحكم بالفوات لقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله فى اليوم العاشر ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذى الحجة وردت شهادتهم لزمهم الوقوف اليوم التاسع عندهم وان كان الناس يقفون فى اليوم بعده لكن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم * ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال (الحالة الثانية) أن يغلطوا بالتقديم ويقفوا اليوم الثامن فينظر إن تبين لهم الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فى وقت وان تبين بعده فوجهان (أحدهما) انه لا قضاء كما لو غلط فى التأخير (وأصحهما) عند الاكثرين وجوب القضاء وفرقوا من وجهين (أحدهما) أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب الى الاحتساب من تقديمها على الوقت (والثاني) أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه إنما يقع الغلط فى الحساب أو الخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون للتغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا فى المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم بحال * ونتكلم بعد هذا فى لفظ الكتاب خاصة (قوله) والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفة فيه تعرض للفضلين الآتيين كبقية الوقوف ومكانه (وقوله) ولو فى النوم معطوف بالواو وكذا قوله وان سارت به دابته (وقوله) ولا يكفى حضور المغمى عليه للامر (وقوله) من الزوال معه لانه حكيناه عن احمد ولو لا ان القاضي ابن كج روى عن أبي الحسين وجها انه لو وقف فى أول الزوال وانصرف لم يجزه ويجب أن يكون لوقوف بعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر من أول الزوال (وقوله) ولو أشار إحرامه ليلة العيد جزء المسألة مكررة قد ذكرها مرة فى فصل النيات زمانى واقتصر هنا على ذكر الوجه الاصح وهو الجواز (وقوله) وقيل لا يجوز الا بالنهار يعنى الوقوف وكأنه فرع جواز انشاء الاحرام ليلة العيد على امتداد وقت الوقوف الى طلوع الفجر ثم ذكر الوجه البعيد وهو انه لا يمتد ويفوت الليلة وقتاله ولو حمل قوله وقيل لا يجوز على انه لا يجوز انشاء الاحرام فيها لكان تعسفا لانه قال الا يلم ولو الاحرام لا تعلق له بالنهار وأيضا فان ذلك الوجه قد صار مذكورا فى فصل المواقيت فما الحامل على فائدة جديدة ولى (وقوله) ولا عاد بالليل تدارك كافيه تقييد القولين بما إذا لم يعد نبه اشارة الى انه لو عاد يجب الدم جزما وهو الوجه الاصح ويجوز أن يعلم بالواو الوجه الثانى وبالحاء والالف ما سبق ويجوز اعلام قوله قولان بالواو للطريقين المانعين من اطلاق الخلاف (وقوله)

فيجب ان يكون هنا شهو أقل مايجب من الطعام مد فوجب ذلك * ولو قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه مايجب فى الحلق وان قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب فى الشعرة والشعرتين لأنه فى معناها *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير أنه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه ومعنى التقدير أن الشرع جعل البدل المعدول اليه مقدرا بقدر لايزيد عليه ولاينقص منه فاذا حلق رأسه أوقلم أظفاره لزمه الفدية وهى ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصع

حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب أراديه ماذكره الامام أن القولين فى وجوب الدم يلزم منهما حصول قولين فى وجوب الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف لان مايجب جبره من أعمال الحج لابد وأن يكون واجبا لكن فى كلام الاصحاب مايناز ع فيه لان منهم من وجه قول عدم وجوب الدم بأن الجمع ليس بواجب فلايجب بتركه الدم فقد رعدم وجوب الجمع متفق عليه *

قال ﴿ الفصل السابع فى أسباب التحلل ﴾

﴿ فاذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا عند الفجر فاذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة ثم يتجاوزونه الى وادى محسر فيسرعون بالمشي فاذا وافوا منى بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات الى الجمرة الثالثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية ثم يحلقون وينحرون ويعودون الى مكة لطواف الركن ثم يعودون الى منى فيرمى فى أيام التشريق ﴾ *

الحجيج يفيضون بعد غروب الشمس يوم عرفة الى مزدلفة فاذا انتهوا اليها جمعوا بين الصلاتين وباتوا بها وليس هذا المبيت بركن خلافا لابى عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وأبى بكر بن خزيمة من أصحابنا رحمهم الله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال « من ترك المبيت بمزدلفة فلاحج له »(١) لنا ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج »(٢) ثم هو نسك مجبور بالدم فى الجملة وتفصيله أنه ان دفع منها ليلا نظر ان كان بعد نصف

---

(١) *(قوله)* روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له . لم أجده وقال النووى ليس بثابت ولا معروف وقال المحب الطبرى لا أدرى من أين أخذه الرافعي وقد تقدم عن أبى يعلى وان لم يدرك جمعا فلا حج له وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت لث فمى فى قوله من المبيت بمزدلفة ركن والنسائي من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وهي من رواية مطرف عن الشعبي وقد ضعفها و جعفر نفيلي جزماً فى اذكارها وذكر أن مطرفا كان يهم فى المتون والله أعلم *

(٢) ﴿حديث﴾ الحج عرفة فمن أدركها فقد ادرك الحج تقدم قريباً *

ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة للآية وحديث كعب بن عجرة * واذا تصدق بلا صوم وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع * هذا هو الصحيح وبه قطع

القيل فلا شيء عليه معذورا كان أو غير معذور * لان سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الاخير باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما بالدم ولا النفر الذين نفروا معهما * (١) وعن أبي حنيفة ان غير المعذور يلزمه الدم ان لم يعد ولم يقف بعد طلوع الفجر وان دفع قبل انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه أيضا كما لو دفع من عرفة قبل الغروب وعاد وان لم يعد أو ترك المبيت أصلا أراق دما وهل هو واجب أو مستحب فيه طرق (أظهرها) انه على قولين كما ذكر في الافاضة من عرفة قبل غروب الشمس * وعن احمد روايتان كالقولين وعن مالك هو واجب * وقال أبو حنيفة رحمه الله لا اعتبار

---

(١) ﴿حديث﴾ أن سودة بنت زمعة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها متفق عليه من حديث عائشة قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها وأما قوله ولم يأمرها إلى آخره فهو أمر منصوص الا انه مأخوذ بدليل العدم *

(حديث) أن أم سلمة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها ولا من معها بالدم: ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك عن عثمان عن هشام عن أبيه عن عائشة ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ورواه الشافعي أنا داود بن عبد الرحمن والدراوردي عن هشام عن ابيه مرسلا قال وأخبرني من أثق به عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مثله ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن ابي معاوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل وقد أنكره احمد بن حنبل لان النبي ﷺ يوم النحر بمزدلفة فكيف يرمرها ان توافي صلاة الصبح معه بمكة وقال الروياني في البحر قوله وكان معه فيه معنيان (أحدهما) انه يريد يوما من رسول الله ﷺ فاحب ان توافي التحلل وهي قد فرغت (الثاني) انه اراد وكان يوم حيضها فاحب ان توافي التحلل قبل ان تحيض فيقر أعلى الاول بالمتناة تحت وعلى الثاني بالمثلثة فوق : قلت وهو تكلف ظاهر ويحتمل ان يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عنده صلى الله عليه وسلم وقد جاء مصرحا بذلك في رواية ابي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها احمد وغيره قريبا وقول ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر ليلتها التي كان يأتيها فيها والله اعلم (تنبيه) أم قوله ولم يأمرها ولا من معها بالدم فلم أره صريحا بل هو كما تقدم في الذي قبله *

حديث عمر من ذكره لنساء في اليوم الثاني من ايام التشريق فليقم الى الغد حتى ينفر مع ... عن ... عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى ... وروى البيهقي من حديث ثور عن عبيد الله عن نافع عن

الصمت والاصحاب وحكى الرافعي وجها عن حكاية صاحب العدة أنه لا يقدر نصيب كل مسكين بل تجوز المقاسمة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ماسبق به ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه فيتخير بين الامور الثلاثة وهذا لا خلاف فيه عندنا وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منهما هذا اذا أزال دفعة واحدة فى مكان فان فرق زمانا

بالمبيت وانما الاعتبار بالوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر فاذا تركه لزمه دم (والطريق الثانى) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالايجاب وحمل نصه على الاستحباب على ما اذا وقع بعد انتصاف الليل * يحكى هذا عن القاضى أبى حامد * والاولى تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل الى منى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله الى منى من المزدلفة »(١) وغير الضعفة يلبثون حتى يصلوا الصبح بها ويغلسون بالصلاة التغليس ههنا أشد استحبابا وينبغى ان يأخذوا من المزدلفة الحصى للرمى لان بها جبالا فى أحجاره رخاوة وليكونوا متأهبين للرمى فان السنة ان لا يشتغلوا عنه بشىء إذا انتهوا الى منى ولو أخذوا من موضع آخر جاز لكن يكره أخذه من المسجد لانه مغرشه ومن الحش لنجاسته ومن المرمى لما قيل « ان من يقبل حجر مرفع حجره وما يبقى فهو مردود »(٢) وكم يأخذون منها قال فى المفتاح سبعين حصاة ليرمي يوم النحر وايام التشريق على ماسنفصله وهذا ظاهر لفظ المختصر وقال الاكثرون سبع حصيات ليرمي يوم النحر وحكوه عن نصه فى موضع آخر وجملوه بيانا لما أطلقه فى المختصر وعلى هذا فيأخذ لرمى أيام التشريق من وادى محسر أو غيره وجمع بعضهم بينهما فقالوا يستحب الاخذ من المزدلفة لجميع الرمى لكنه لرمى ايام النحر أحب * ثم الجمهور قالوا يتزود الحصا ليلا قبل ان يصلى الصبح وفى التهذيب أخر اخذها عن الصلاة ثم

ابن عمر قال قال عمر فذكره قال وروي عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح رفعه *

(١) « حديث » ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله إلى منى : متفق عليه من طريق عبيد الله بن ابى يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقى ورواه النسائي بلفظ ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة *

(٢) « قوله » نقل انه من تقبل حجه رفع حجره وما بقي فهو مردود : الحاكم والدارقطنى والبيهقي من حديث أبى سعيد الخدرى انهم قالوا يارسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام قال أما انه ماتقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال: قال البيهقى وروي عن أبى سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه ماتقبل منها رفع وما لم يتقبل منها لم يزل ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين واخرجه اسحق بن راهويه *

أومكانا فسيأتي حكمه قريبا إن شاء الله تعالى فيما اذا حلق أوقلم أو تطيب مرة بعد أخرى (أما) اذا حلق شعرة واحدة أوشعرتين ففيه اربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة الاول منها بدلائلها (أصحها) وهو

يدفعون الى منى فاذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا على قزح وهو جبل من المشعر الحرام ويقال هوالمشعر والمشعرمن المزدلفة فان المزدلفة ما بين مازمى عرفة ووادى محسر ويذكرون الله تعالى ويدعون الى الاسفار قال الله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) والاحب أن يكونوا مستقبلي القبلة ولو وقفوا فى موضع آخر من المزدلفة تأدى أصل السنة لكنه عند المشعر أفضل ولا يجبر فوات هذه السنة بالدم كسائر المبيتات فاذا أسفروا ساروا وعليهم السكينة ومن وجد فرجة أسرع كما فى الدفع من عرفة فاذا انتهوا الى وادى محسر فالمستحب للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية بحجر »(١) يروى ذلك عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم * وقد قيل ان النصارى كانت تقف ثم ضرنا بيخا لهم(٢) ثم يسيرون على السكينة فيوافون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات الى جمرة العقبة وهي فى حضيض الجبل مترقية عن الجادة على يمين السائر الى مكة ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) والسنة ان يكبروا مع كل حصاة(٤) ويقطعوا التلبية إذا ابتدؤا بالرمى * روى ان النبى صلى الله عليه وسلم «قطع التلبية عند أول حصاة رماها»(٥) * والمعنى فيه ان تلبية شعار الاحرام والرمى أخذ فى التحلل وعن

---

(١) « قوله » فاذا انتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية بحجر . روى ذلك عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . مسلم فى حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التى تخرج على الجمرة الكبرى

(٢) « قوله » وقيل ان النصارى كانت تقف ثم تمر بمحاذاتهم انتهى. احتج له بما روى عن عمر انه كان يقول وهو يوضع فى وادي محسر اليك عنا وقلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها . خرجه البيهقى

(٣) « قوله » ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عنى مناسككم لا أدري لعلى لا احج بعد حجتى هذه وسياتى حديث ام الحصين فى اول باب محرمات الاحرام : وفى الباب فى رميه صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامة بن عبد الله العامري رواه النسائي والترمذى والحاكم : وعن ابن عباس رواه احمد والترمذى وفيه الحجاج بن ارطاة

(٤) « قوله » والسنة ان يكبر مع كل حصاة هو من حديث جابر الطويل عند مسلم

(٥) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها. لم أجده هكذا

فصه فى أكثر كتبه يجب فى شعرة مد وفى شعرتين مدان (والثانى) يجب فى شعرة درهم وفى شعرتين درهمان (والثالث) فى شعرة ثلث دم وفى شعرتين ثلثاه (والرابع) فى الشعرة الواحدة دم كامل حكاه امام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب قال الامام وهذا القول وان كان يتقدح توجيهه فلست أعده من المذهب وهذا الذى ذكره من ان الاصح ان فى شعرة مدا وفى شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور ممن صرح بتصحيحه صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والقاضى حسين فى تعليقه والعبدرى والبغوى وصاحب الانتصار والرافعى وآخرون وهو نص الشافعى فى مختصر المزنى وفى الام والاملاء قال صاحب الحاوى هذا القول هو الصحيح الذى نص عليه فى المختصر وفى اكثر كتبه قال وعليه يعول اصحابنا والقول الذى يقول يجب فى الشعرة ثلث دم وفى الشعرتين ثلثان هو رواية ابى بكر الحميدى وشيخ البخارى وصاحب الشافعى عن الشافعى وشذ الجرجانى فى التحرير فصححه والمشهور تصحيح المذكور كما سبق * واتفق اصحابنا على ان الظفر كالشعرة والظفرين كالشعرتين ففيه الاقوال الاربعة (الاصح) فى الظفر مد وفى الظفرين مدان (اما) اذا حلق شعر راسه وبدنه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (الصحيح) وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين تجب فدية واحدة (والثانى) وهو قول الانماطى فديتان قال اصحابنا وهو غلط *

القفال انهم إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير فى ممرهم فاذا انتهوا الى الجمرة وافتتحوا الرمى محضوا التكبير * قال الامام ولم ار هذا لغيره ثم إذا رموا جمرة العقبة نحروا ان كان معهم هدى فذلك سنتهم بعد ذبح الهدى يحلقون أو يقصرون واذا فرغوا منه عادوا الى مكة وطافوا طواف الركن ويسعون بعده ان لم يطوفوا للقدوم أو لم يسعوا بعده ثم يعودون الى منى فيبيتون بها والرمي أيام التشريق وليعودوا اليها قبل ان يصلوا الظهر وهذه ترجمة جلية لهذه الوظائف ومسائلها على التفصيل بين يديك * (قوله) فى الكتاب وهذه سنة معلم بالميم ان ثبت ما رواه بعض اصحابنا عن مالك ان الوقوف بالمشعر الحرام واجب *(وقوله) فيسرعون بالمشى يجوز ان يعلم بالواو لاني رأيت فى بعض الشروح ان الراكب يحرك دابته أما المشى فلا يعدو ولا يرمل * (وقوله) الى

لكن روى البيهقى من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة قال البيهقى وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة انتهى. وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل الى منى وكلاهما قال فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة : وفى رواية حتى بلغ الجمرة لكن فى رواية للنسائى فلم يزل يلبى حتى رمى فلما رمى قطع التلبية *

(فرع) قال اصحابنا تجب الفدية بازالة ثلاث شعرات متواليات سواء شعر الراس والبدن وسواء النتف والاحراق والحلق والتقصير والازالة بالنورة وغيرها فتقصير الشعر فى وجوب الفدية كحلقه من أصله * هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب فى الطريقين والماوردى نقل لو قطع نصف الشعرة من رأسه أوجسده فوجهان (أحدهما) يلزمه مايلزمه فى الشعرة الواحدة إذا قلعها من أصلها وفيه الاقوال الاربعة (الاصح) مد لان التقصير كالحلق من أصله فحصول التحلل كحلق الفدية (والوجه الثانى) قال وهو الاصح يجب بقسط ماأخذ من الشعرة فيكون نصف مد على أصح الاقوال الاربعة وحاصله نصف حلق الشعرة والصحيح ماقدمناه عن الاصحاب والله أعلم * ولو قلع من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع اعلاه فهو كقطع بعض شعرة فيجب فيه مايجب فى الشعرة بكمالها على المذهب وفيه وجه للماوردى * ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه (فان قلنا) فى الظفر الواحد دم أو درهم وجب هنا بقسطه وان قلنا مد وجب هنا ايضا مد ولم يبعض * هكذا ذكره المتولى وغيره ونقله المتولى عن الاصحاب مطلقا قال قالوا وانما أوجبنا المدفى بعضه لانه لايتبعض والفدية فى الحج مبنية على التغليب *

(فرع) هذه الاقوال الثلاثة التى ذكرها المصنف فى الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين تجرى أيضا فى ترك حصاة من الجمرات وفى ترك مبيت ليلة من ليالى منى وقد ذكرها المصنف فى مواضعها قال إمام الحرمين القول بدرهم فى الشعرة لا أرى له وجها الا تحسين الاعتقاد فى عطاء

الجمرة الثالثة المراد منها جمرة العقبة وانما سمى الثالثة لان السائرين من منى الى مكة يتعدون جمرتين قبلها ثم ينتهون اليها فهى الثالثة بالاضافة الى منى وقد ذكرنا انها منحرفة عن متن الطريق والجمرتان قبلها على متنه (وقوله) ثم يحلقون ويحرون قد ذكر الحلق لكن المستحب ان يكون النحر مقدما على الحلق كما سيأتى ان شاء الله تعالى *

قال (والحج تحللان يحصل أحدهما بفعل اثنين من ثلاثة الطواف للزيارة والآخر برمي وأيهما قدم أو أخر فلا بأس ويحل بين التحللين لبس وطيب وقلم ولا يحل الجماع وفى التطيب والنكاح واللمس

---

* حديث * أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار إلى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس : متفق عليه (تنبيه) الحالق معمر بن عبد الله بن نضلة رواه الطبراني من حديثه وقيل خراش بن امية بن ربيعة الكعبى منسوب إلى كلب بن حنيفة ذكره الواقدي *

فانه لا يقول الا عن بحث هذا كلام الامام وقد ذكر القاضي حسين ان من أصحابنا من قال ان هذا القول ليس مذهبا للشافعي انما هو مذهب عطاء قال القاضي والاصح انه قول الشافعي (وأما) احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بان الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم فانما هو مجرد دعوى لا أصل لها فان أرادوا انها كانت في زمن النبي ﷺ تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود لان النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما وان أرادوا انها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتبار هذا في جميع الازمان * وأنكر صاحب التتمة على الاصحاب قولهم ان الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن رسول الله ﷺ وقال هذا باطل لاوجه (أحدها) ان الموضع الذي يصار فيه الى التقويم في مدية الحج لا تخرج الدراهم بل يصرف الطعام وهو جزاء الصيد فكان ينبغي ان يصرف في الطعام (و ثاني) ان الاعتبار في القيمة بالوقت لا بما كان في عهد رسول الله ﷺ كما في جزاء الصيد فانه يقوم لا مثل له من النعم بقيمة الوقت فكان ينبغي ان يجب ثلث قيمة شاة (الثالث) ان الشرع جبر بين شاة والطعام والطعام يحتمل التبعيض كما ذكرنا * قال صاحب التتمة وأما توجيهنا قول ابن الشعر قمداً بان الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره وأقل ما يجب في الشرع للفقير في كفارات مد والتمرة الواحدة هي النهاية في القلة فاوجبنا في مقابلتها أقل ما اوجب مدية في الشرع قمداً التوجيه فيه ضعف لانه إذا لم يكن بد من الرجوع الى الطعام فقد قال الشرع شاة في مدية الحق بثلاثة آصع والآصع مما يحتمل التفسيخ فكان ينبغي ان يجب في مقابلة شعرة ساع قال ومن قال يجب في الشعرة ثلث درهم فهو أقرب إلى القياس * قال وعلى مقتضى هذا ينبغي ان يتخير بين ثلث شاة وبين ان يتصدق بصاع وبين ان يصوم يوما كما يتخير في ثلاث شعرات من شاة وصوم ثلاثة أيام والطعام ثلاثة آصع قال لكن هذا القول فيه اشكال من حيث انه يلزم فيما لو جرح ظبية مقص عشر قيمتها ان عليه عشر من شاة وما أوجبه عشر شاة قال * القمص

وقتل الصيد قولان وان جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة فلا يحصل الحد بحيين الاثنين أي اثنين كانا ويدخل وقت التحلل بنصف (ح) ليلة النحر ووقت تعجيله بعد الفجر يوم النحر وقوله كون الحلق نسكا قولان ولا خلاف انه مستحب وبه قال من حصل له جازت (ح) البداءة في أسباب التحلل وفسدت العمرة لخروج وقت الحلق الذي هو ركن لم يتحلل بالحلق لان تداركه ممكن وان لم يكن على رأسه شعر فيستحب ان يمر الموسى على رأسه ولا يتم هذا النسك قبل حلق ثلاث (ح) شعرات من رأسه ويتعلق بقصيره ... الحلق الا اذا تعذر الحلق ولا حلق على المرأة ويستحب لها التقصير) *

يلزمه صاع أو صوم يوم * هذا كلام صاحب التتمة وقال إمام الحرمين فى توجيه ايجاب مد فى الشعرة هذا القول مشهور معتضد بآثار السلف وهو مرجوع اليه فى مواضع من الشريعة فان اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل مدا كما سبق فى بابه والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء * قد ذكرنا ان مذهبنا انه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا لزمته الفدية بكمالها * وقال أبو حنيفة ان حلق ربع رأسه لزمه الدم وان حلق دونه فلا شيء وفى رواية عليه صدقة والصدقة عنده صاع من أى طعام شاء الا البر فيكفيه منه نصف صاع * وقال أبو يوسف إن حلق النصف وجب عليه الدم وقال مالك إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الاذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات * وعن احمد روايتان (أحداهما) كقولنا (والثانية) يجب بأربع شعرات * واحتج مالك بان ثلاث شعرات لايحصل بها أماطة الاذى * واحتج أبو حنيفة بان الربع يقوم مقام الجميع كما يقول رأيت زيدا وانما رأى بعضه * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم) أى شعر رؤسكم واشبه اسم جنس أقل ما يقع على ثلاث (والجواب) عن دليل مالك ان اماطة الاذى ليست شرطا لوجوب الفدية (والجواب) عن قول أبى حنيفة انها دعوى ليست مقبولة (أما) إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان هذا مذهبنا قال العبدرى وبه قال أكثر الفقهاء وقال مجاهد لاشيء فى شعرة وشعرتين وبه قال داود وهو احدى الروايتين عن عطاء وقال أحمد فى الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام وذكرنا قوله فى ثلاث شعرات وقال داود للمحرم أن يأتى فى إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله الا ما نص على تحريمه فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده اذا لم يكن الدهن مطيبا وله قلم أظفاره وحلق عانته ونتف إبطه الا أن يعزم على الأضحية فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره فى العشر حتى يضحي قال والمرأة الاختضاب والرجل المحرم شم الريحان وأكل ما فيه زعفران فان فعل ما نهي عنه من لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله لعدم الدليل على ايجاب ذلك

---

* ذهبت رأيى فى أصل ترتيب الكتاب لم يظفر بالكشف الذي ننعته فاحتمل التقديم والتأخير واعرف ثلاثة أصول (أحدها) أن قول الشافعي رضي الله عنه اختلف فى ان الحلق فى وقته هو نسك أم لا فأحد القولين أنه ليس بنسك وانما هو استباحة محظور لان كل ما لو فعله قبل وقته لزمته فدية وذاك فى وقته كان استباحة كالطيب واللبس وهذا لايريد أن يتحلل فيتناول بعض ما حظر عليه كما يتطيب (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله انه نسك مثاب عليه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء * (١)

---

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم قال إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء حديث صحيح رواه أبو داود وأبو يعلى والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن أبي بكر بن محمد

هكذا حكاه عنه البندنيجي (أما) اذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفدية كحلق شعر الرأس وعن مالك روايتان (احداهما) عليه الفدية (والثانية) لافدية وبه قال داود ولا تجب الفدية الا بشعر رأسه دليلنا انه محرم ترفه بأخذ شعرة من غير المباح فلزمه الفداء كشعر رأسه وفيه احتراز من شعر نبت في العين *

علق الحل بالحلق كما علقه بالرمي وأيضا فان الحلق أفضل من التقصير للسيأتي والتفضيل انما يقع في العبادات دون المباحات والقولان جاريان في العمرة ووقته في العمرة يدخل بالفراغ من السعي فعلى القول الاصح هو من أعمال النسكين وليس هو بمثابة الرمي والمبيت بل هو معدود من الاركان ولهذا لا يجبر بالدم ولا تقام الفدية مقامه حتى لو كانت برأسه علة لا يتأتى معها التعرض للشعر

ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء لفظ احمد ولابي داود إذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء وفي رواية للدارقطني إذ رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي انه من تخليطاته . قال البيهقي وقد روى هذا في حديث لا سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وأشار بذلك إلى ما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن امه زينب عن أم سلمة قالت كانت الليلة التي يدور الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل علي وهب بن زمعة ورجل من بني أمية متقصصين فقال لهم انهضا فقالا لا قال فانزعا قميصكما فنزعاه فقال وهب لم يا رسول الله فقال هذا يوم رخص فيه لكم إذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدى ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حراما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت قال البيهقي لا أعلم احداً من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم انه مذهب عروة بن الزبير . وروى ابو داود وحمد والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالطيب وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء . لا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شيء إلا النساء اما ضمخت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان يصلي الامام بمكة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح يوم التروية ثم يغدو الى عرفة فيقيم حيث قضى حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيفيض بالمزدلفة او حيث قضى الله له ثم يقف بجمع حتى اذا سفر دفع قبل طلوع الشمس وقد رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزوروا البيت *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا ان فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام والطعام ثلاثة اصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع وسواء حلقه لاذى او غيره وقال ابو حنيفة ان حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا وان حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم * دليلنا ان كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت وان كان حراما ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد * واحتجوا بقوله تعالى (أو به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) فأثبت التخيير عند العذر من الاذى فدل على انه لا تخيير مع عدمه (وأجاب) اصحابنا بأن هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقول به الا ان السببية مقدمة عليه (اما) الاظفار فلها حكم الشعر في كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم ازالتها وتجب الفدية بها وثلاثة أظفار كثلاث شعرات وظفر كشعرة وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة ان قلم اظفار يد أو رجل بكاملها لزمه الفدية الكاملة وان قلم من كل يد او رجل اربعة اظفار فما دونها لزمه صدقة * وقال محمد بن الحسن ان قلم خمسة اظفار لزمه الدم سواء من يد او يدين * وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الاذى * وقال داود يجوز للمحرم ازالة الاظفار كلها ولا فدية عليه وقد سبق بيان مذهبه قريبا * دليلنا انه كالشعر في الترفه فكان له حكمه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وان تطيب او لبس المخيط في شيء من بدنه او على رأسه او شيء منه او دهن رأسه او لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لانه ترفه وزينة فهو كالحلق وان تطيب ولبس وجبت لكل واحد منهما كفارة لانهما جنسان مختلفان وان لبس ومس طيبا وجب كفارة واحدة لان الطيب تابع للثوب فدخل في ضمانه وان لبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب في اوقات متفرقة فيه قولان (احدهما) تتداخل لانها جنس واحد فأشبه اذا كانت في وقت واحد (والثاني) لا تتداخل لانها في أوقات محترمة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه * وان حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فعلى

---

* ليس له ان لا يمكن ولا يفتدي ويخالف ما ذكر لكن على رأسه شعر لا يؤمر بإلحاق بعد البيات لان ... شعر يتنفس لا حاجة به وهذا يكن شعر لا يؤمر بهذا الشك * ولو جامع المعتمر بعد سعيه وقبل أن قصرت عمرته وقوع جمعه قبل التحلل وانه لا يؤمر بالحلق لما روى انه ... ليس على النساء حلق وانما يقصرن (١) * والمستحب لهن في التقصير أن يأخذن من طرف ... هل مقدار أنمله من جميع الحواشي والرجال أيضا إقامة التقصير مقام الحلق لما روى عن جابر رضي الله

(الحديث) * ليس على النساء حلق وانما يقصرن . ابو داود والدارقطني والطبراني من حديث ... حسن وهو اما صحيح في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان ورد

المقولين

القولين ان قلنا تتداخل لزمه دم وان قلنا لا تتداخل وجب لكل شعرة مد * وان حلق تسع شعرات فى ثلاثة أوقات فعلى القولين ان قلنا لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء وان قلنا تتداخل لزمه دم واحد *

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (احداها) اذا تطيب فى بدنه أو ثوبه أو لبس المخيط فى بدنه أو غطى رأسه أو شيأ من أو دهن رأسه أو لحيته أو باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه الفدية بلا خلاف عندنا سواء طيب عضوا كاملا أو بعضه وسواء استدام اللبس يوما أو ساعة أو لحظة وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة تجب الفدية فى كل ذلك بلا خلاف عندنا وفى هذه الفدية ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والاكثرون أنها كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع كما سبق (والثانى) ذكره أبو على الطبرى فى الايضاح وآخرون من العراقيين فيه قولان (أحدهما) أنه كالمتمتع فيلزمه الهدى فان لم يجده لزمه صوم عشرة أيام كما سبق (والثانى) يلزمه

عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا او يقصروا » (١) والافضل لهم الحلق لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله المحلقين قيل والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين » (٢) وكل واحد من الحلق والتقصير يختص بشعر الرأس ولا يحصل النسك بحلق شعر آخر أو تقصيره وان استوى الكل فى وجوب الفدية اذا أخذ قبل الوقت لان الامر ورد فى شعر الرأس واذا حلق فالمستحب أن يبدأ بشق الايمن ثم الايسر ولا يسرون

---

(١) « حديث » جابر انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا و يقصروا : هذا اللفظ لم أره لكن فى البخارى عن جابر أحلوا من احرامكم بطواف بالبيت و بين الصفا والمروة وقصروا *

(٢) « (حديث) » رحم الله المحلقين الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابى هريرة ولمسلم عن أم الحصين ولاحمد عن أبى سعيد *

« قوله » واذا حلق فالمستحب أن يبدأ « بشق الايمن ثم الايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره انتهى . أما البداءة فى الصحيحين عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار الى الحلاق فحلق الايسر الحديث (وأما) استقبال القبلة فلم أره فى هذا المقام صريحا وقد استأنس له بمفهوم عموم حديث ابن عباس مرفوعا خير المجالس ما استقبلت به القبلة أخرجه أبو داود وهو ضعيف (وأما) التكبير بعد الفراغ فلم أره ايضا وأما دفن الشعر فقد سبق فى الخاتمة ولعل الرهبى أخذه من قصة أبى حنيفة عن الحجام فقيها انه امره ان يتوجه قبل القبلة وأمره ان يكبر وامره ان يدفن وهو مشهورة . أخرجه ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن باسناده الى وكيع عنه *

الهدى فان لم يجده قومه درهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما (والطريق الثالث) فيه أربع أوجه (أصحها) أنه كالحلق لاشترا كهما فى التخيير (والثانى) أنه مخير بين شاة وبين تقويمها وتخريج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما (والثالث) تجب شاة فان عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها (والرابع) كالمتمتع كالسألة الثانية) اذا تطيب ولبس فى مجلس قبل أن يكفر عن الاول منهما أو فعلهما معا ففيه ثلاثة أوجه مشهورة فى كتب العراقيين وغيرهم (أصحها) باتفاق الاصحاب تجب فديتان لماذكره المصنف قال القاضى أبو الطيب هذا قول أكثر أصحابنا قال الماوردى هو مذهب الشافعى ومنصوصه (والثانى تجب فدية واحدة وهو قول أبى على بن أبى هريرة لانهما استمتاع فتداخلا كما لو لبس قميصا وعمامة (والثالث) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى ان اتحد سببهما بأن أصابته شجة واحتاج فى مداواتها الى طيب وستر لزمه فدية واحدة وان لم يتحد السبب ففديتان والمذهب الاول * قال أصحابنا وماقال أبو على وأبو سعيد غلط ومنتقض بالحلق والقلم (الثالثة) اذا لبس ثوبا مطيبا أوطيب رأسه بطيب تخين بحيث يغطى بعضه بعضا فطريقان (المذهب) وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعى (والثانى) نقله صاحب البيان (ان قلنا) بقول ابن أبى هريرة السابق فى المسألة الثانية ان الطيب و اللباس جنس لزمه فدية (وان قلنا) بالمذهب أنهما جنسان فوجهان (أصحهما) فدية لانه تابع (والثانى) فديتان (الرابعة) اذا لبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب او قبل امرأة ثم قبلها من كان فى مجلس واحد ولم يكفر عن الاول بأن لبس قميصا تحسر اويل ثم عمامة أو كرر واحدا منها فى المجلس مرات او تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور او كرر

يكون مستقبل القبلة وأن يكبر معالفراغ وأن يدفن شعره والافضل ان حلق أن يحلق جميع رأسه وان قصر فان يقصر الجميع (١) وأقل مايجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها وفيها تكمل الفدية فى الحلق المحظور * و باقى تكميل الفدية فى الشعرة الواحدة رشى بعيد وهو عائد فى حصول النسك بحلقها و وحلق ثلاث شعرات فى دفعات أو أحد من شعره شيئا وعد ثانيا فخذ منها شيئا وعاد ثالثا وأخذ فان كذا الفدية ولم يكن محضورا سابحصول النسك به * والفرق اذا قصر بين أن يكون المأخوذ مما حاذى الرأس او من المسترسل وفى وجه لا يجزئ الاخذ من المسترسل اعتبارا بالمسح * وقال ابو حنيفة رحمه الله لا أقل من حلق ربع الرأس * وقاله مالك لان دم من حلق الاكثر ولا يتعبر للحلق والتقصير آلة بل حكم النتف والاحراق والازالة بالموسى والنورة والقص واحد * ومن لاشعر على رأسه يستحب له امرار الموسى على الرأس تشبها بالحالقين * قال الشافعى رضى الله عنه ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب إلى

---

(١) ﴿ قوله ﴾ والافضل حلق جميع الرأس تاسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم. يؤخذ من حديث أنس المذكور *

احداهما فى المجلس مرات اوقبل امرأة ثم اخرى اوكرر قبلة امرأة واحدة وفعل هذا كله فى مجلس قبل ان يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمنه فى معالجة لبس القميص والسراويل واعانة العمامة واستعمال الطيب ومعالجة المرأة فى القبلة ونحو ذلك اوقصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط ان يكون الفعل متواليا لانه كالفعل الواحد (أما) اذا كفر عن الاول قبل فعل الثانى فيلزمه الثانى كفارة أخرى بلاخلاف لان الاول استقر حكمه بالتكفير كما لو زنا بحد ثم زنا فانه يحد ثانيا وان فعل ذلك فى مجالس اوفى مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالى الافعال نظرت فان فعل الثانى بعد التكفير عن الاول لزمه الثانى كفارة اخرى بلا خلاف لان الاول استقر حكمه بالتكفير وان فعل الثانى قبل التكفير عن الاول فان كان السبب واحدا بأن لبس فى المرتين اوالمرات قليلا او تطيب لمرض واحد مرات فقولان مشهوران ذكرهما المصنف دليلها (الاصح) الجديد لاتداخل فيجب لكل مرة فدية (والقديم) تتداخل ويكفى فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة وان تكرر الفعل بسببين او اسباب مختلفة بأن لبس بكرة للبرد وعشية للحر ونحو ذلك فطريقان حكاهما الشيخ ابوحامد والاصحاب (احدهما) تجب فديتان قطعا وبحصل اختلاف السبب كاختلاف الجنس (والثانى) وهو المذهب وبه قطع كثيرون فيه قولان كما لو اتحد

لئلا يخلو من أخذ الشعر * وعند أبى حنيفة رحمه الله يجب امرار الموسى على الرأس * لأن العبادة اذا تعلقت بجزء من البدن سقطت بفواته كغسل الاعضاء فى الوضوء * وجميع ماذكرنا فيما إذا لم يلتزم الحلق أما إذا التزمه فنذر الحلق فى وقته تعين ولم يقم التقصير مقامه ولا التنضو ولا الاحراق وفى استئصال الشعر بالمقص وامرار الموسى من غير استئصال تردد للامام والظاهر المنع * فوات اسم الحلق * ولو نذر استيعاب الرأس بالحلق فيه تردد عن ابن القاص ولم الخوات تذكر فى النذور ولو لبد رأسه فى الاحرام فهو كما لو نذر لان ذلك لايفيده لا العزم على ما هو فى قولان (الجديد) لا وهما كالقولين فى ازالة الظفر والاشعار هل ينزل منزلة قوله جعلته ضحية لله أعلم * (والاصل الثانى) ان أتم الحج ومر بمكة إلى ان يعود الى منى أربعة على ما أسلفناه ذكرها وهى جمرة العقبة والحلق والتقصير والطواف وهذا الطواف يسمى طواف الركن لانه لا بد منه فى حصول الحج وهو الى طواف الافاضة للاتيان به عقيب الافاضة من منى وطواف الزيارة لانهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون فى الحال وربما سمى طواف الصدر أيضا (ولا يشرع) فى طواف الصدر هو طواف الوداع وتشرع الاعمال

---

(١) ﴿حديث﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ماقدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم طاف للافاضة. هو فى حديث جابر الطويل سوى دكتور احمد فيهو فى المتفق عليه عن أنس *

السبب لان الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وانما اعتبر اختلاف الجنس * قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم حيث قلنا يكفيه للجميع فدية واحدة فاو تكلم محظوراً وخرج الفدية ونوى باخراجها التكفير عما فعله وما سيفعله من جنسه ففيه خلاف مبنى على جواز تقديم التكفير على الجنس المحظور ان منعناه فلا أثر لهذه النية فيقع التكفير عن الاول فقط ويجب التكفير ثانيا عن الثاني وان جوزناه فوجهان (أحدهما) ان الفدية كالكفارة فى جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء (والثاني) لا يجزئه عن الثاني مطلقا لانه لم يوجد سبب الثاني ولا شيء منه بخلاف كفارة اليمين وهي أحد السببين (الخامسة) اذا حلق شعر رأسه كله فان كان فى وقت واحد لزمه فدية واحدة وان طال الزمان فى فعله كما قلنا فى اللبس وكما لو حلف لا يأكل فى اليوم الا مرة واحدة فوضع الطعام وجعل يأكل لقمة لقمة من بكرة الى العصر فانه لا يحنث وان كان ذلك فى أمكنة أو فى مكان واحد فى أوقات متفرقة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون تتعدد الفدية فيفرد كل مرة بحكم فان كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعدا وجب لكل مرة فدية وهى شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة اصع ستة مساكين وان كانت شعرة أو شعرتين ففيها الاقوال السابقة (الاصح) فى كل شعرة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم (والرابع) دم كامل (والطريق الثاني) وبه قطع المصنف وشيخه أبو الطيب ومن وافقهما انه على القولين السابقين فى المسألة الرابعة فيمن كرر لبسا أو تطيبا (ان قلنا) بالقول القديم وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع فى مجلس متواليا (وان قلنا) لا تداخل لزمه ثلاثة دماء (أما) إذا حلق ثلاث شعرات فى ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة ففيه الطريقان (أصحهما) طريق أبى حامد وموافقيه انه يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الاقوال

الاربعة على النسق المذكور مسنون وليس بواجب (أما) انه مسنون فلان النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها * (وأما) انه ليس بواجب فلما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال «وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج وجاء آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر وقال انى ذبحت قبل أن ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج» (١) فو ترك البيت بعد افاضة وأفاض الى مكة وطاف قبل ان يرمى ويحلق او ذبح قبل أن يرمي ويحلق او ذبح قبل ان يرمي فلا بأس ولا فدية ولو حلق قبل ان يرمى وقبل ان

---

(١) *(حديث)* عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فقال رجل يارسول الله انى حلقت قبل ان ارمى. الحديث متفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه *

الساتجة (أصحها) فى كل شعرة مد فيجب ثلاثة امداد (والثانى) درهم فيجب ثلاثة دراهم (والثالث) تلثمد فيجب دم كامل وعلى القول الرابع الذى حكاه صاحب التقريب انه يجب فى الشعرة دم كامل يجب هنا ثلاثة دماء (والطريق الثانى) طريق المصنف وشيخه (ان قلنا) بالتداخل وجب دم والا فعلى الاقوال الاربعة واقتصر المصنف منها على الاصح وهو وجوب ثلاثة امداد ولا بد من جريان باقى الاحوال وقد صرح به الاصحاب والله اعلم * (أما) اذا أخذ ثلاث شعرات فى وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان (الصحيح) الذى قطع به الاصحاب فى معظم الطرق انه كما لو اخذها من موضع واحد فيلزمه دم وهو مخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وثلاثة آصع (والطريق الثانى) فيه وجهان (احدهما) هذا (والثانى) انه كما لو أزالها فى ثلاثة اوقات فيكون على الخلاف السابق وهذا الطريق حكاه الفورانى فى الابانة ونقله عنه امام الحرمين وصاحب العدة وصاحب البيان واتفقوا على تضعيف الوجه الثانى والله اعلم * قال اصحابنا وأخذ الاظفار فى مجالس كأخذ الشعرات فى مجلس فيجب فيه ماسبق والله أعلم *

يطوف فان جعلنا الحلق نسكا فلا بأس وان جعلناه استباحة محظور فعليه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل * وروى القاضى ابن كج ان ابا اسحاق وابن القطان رحمهما الله الزماه الفدية وان جعلنا الحلق نسكا والحديث حجة عليهما ومؤيد للقول الاصح وهو ان الحلق نسك * وعن مالك وابى حنيفة واحمد رحمهم الله ان الترتيب بينهما واجب ولو تركه فعليه دم على تفصيل يذكر ونه ان شاء الله * من قطع الحاج التلبية إذا اخذ فى الرمى مصوفيا اذ جرى على الترتيب المسنون فان لم يشرع فى الحلق او بالحلق ان جوزناه فيقطع التلبية حينئذ نظراً الى انه اخذ فى اسباب التحلل وكذلك قول المعتمر يقطع التلبية اذا افتتح الطواف (والاصل الثالث) ان المستحب ان يرمى عند طلوع شمس ثم فى باقى الايام فيقع الطواف فى ضحوة النهار ويدخل وقتها جميعا بنصف ليلة النحر وهو قول احمد وعن ابى حنيفة ومالك ان شيئا منها لايجوز قبل طلوع الفجر * لما روى ان من صلى منا يعنى وسلم « امرام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك يوما من رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١) يعنى يخرج وقتها (اما) الرمى فيمتد وقته الى غروب شمس يوم النحر وهل يمتد تلك الليلة فيه وجهان (اصحهما) لا (واما) تذبح هدى لايختص بزمان ولكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا تختص بعيد وأيام التشريق ولا تختص حرم (واما) الحلق والطواف فلا يتأقت آخرهما لكن لاينبغى ان يخرج من مكة حتى يطوف فان طاف للوداع وخرج ولم يقم من ساعة

---

(١) *(حديث)* صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم أفاضت تقدم *

(فرع) فيما اذا فعل المحرم محظورين فأكثر هل تتداخل الفدية وقد ذكرنا الآن معظمه فعيده مع مايق مختصراً ليضبط ان شاء الله تعالى قال أصحابنا المحظورات تنقسم الى استهلاك كالحلق والقلم والصيد والى استمتاع وترفه كالطيب واللباس ومقدمات الجماع فاذا فعل محظورين فهو ثلاثة أحوال (احدها) ان يكون احدهما استهلاكا والآخر استمتاعا فينظر ان لم يستند الى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية كالحدود المختلفة وإن استند الى سبب كمن اصاب رأسه شجة واحتاج الى حلق حواليها وستره بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان سبقا (الصحيح) التعدد (الحال الثاني) أن يكون استهلاكا وهذه ثلاثة اضرب (احدها) أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود فتتعدد الفدية بلا خلاف عندنا سواء فدا عن الاول أم لا وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف كقتلين متفرقات (الضرب الثاني) أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد والحلق فتتعدد بلا خلاف (الضرب الثالث) أن لا يقابل واحد منهما فينظر ان اختلف نوعهما كحلق وقلم أو طيب ولبس أو حلق تعددت الفدية سواء فرق أو والى في مكان أو مكانين بفعلين أم فعل واحد إلا إذا لبس ثوبا مطيبا فقد سبق فيه وجهان (الصحيح) المنصوص فدية واحدة (والثاني) فديتان وان اتحد النوع بأن حلق فقط فقد سبق تفصيله قريبا (الحال الثالث) أن يكون استمتاعا فان اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا من الثياب كعمامة وقميص وسراويل وخف أو نوعا واحدا مرات فان فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة وإن تخلله تكفير وجبت الفدية الثانية ايضا وان فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فان لم نجعل التكفير وجب الثانية وجها واحدا (الاصح) الجديد تتعدد الفدية (والقديم) تتداخل وان اختلف النوع بأن لبس وتطيب ثلاثة وجهين قريبا (الاصح) التعدد (والثاني) لا وان اتحد المجلس تعدد وان اتحد فلا هذا كله في غير الجماع فان تكرر الجماع ففيه

وصح حجه صح صلاته تحلله بسلام وان لم يرم ولا ذبح ولا حلق وقصية قولهم لا يأثم الطواف من الطرف الآخر لا يجزيه وهذا ما نص عليه في البويطي حيث قال أحب لمن طاف طواف الافاضة من وراء زمزم أو من الحجر أو من شاذروان الكعبة أن يعيد الطواف ثم يأتي المسعى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقال مالك رحمه الله يجزيه وهو قول أبي يوسف وإذا عرفت هذه الاصول فقول الحج تحللان والعمرة تحلل واحد فيه نظر ظاهر وكذلك قوله ان الحج طال زمانه وتكرر اعماله بخلاف العمرة فانه يبعد بعض محظوراته عن بعض وهو قوله كحيض واحد فيه طول زمان الحيض جعل لارتفاع محظوراته تحللا واحدا فيما يتعلق بالمدة والاستمتاع العامة فيقصر زمانها بالعمل لارتفاع محظوراتهم تحلل واحد هذا الكلام في تعدد الفدية فيما يتعلق بالحج فاما ما يتعلق بالعمرة فانه قال في الام ولا يجزئ في العمرة الا طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد لان العمرة ليس فيها الا تحلل واحد فلا يجزئ بعضه دون بعض ولا يحل شيء منها حتى يأتي بجميعه ولا يجزئ في العمرة الا حلق واحد فلا تحلل

خلاف سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى • واتفق اصحابنا على ان الكفارة لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق بيانه فى محرم قتل صيداً حرميا وأكله فهذه ثلاثة أسباب للتحريم وهى الحرم والاحرام والاكل وانما يلزمه جزاء واحد ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة فلو امرت ثم جامعها ثلاثة اوجه (اصحها) تكفيه البدنة عنها كما لو كانت اجنبية فانه يكفيه الحد ولا يعزر للمباشرة (والثانى) تجب بدنة وشاة ولا يدخل احدهما فى الآخر لاختلافهما واختلاف واجبهما (والثالث) ان قصد بالمباشرة الشروع فى الجماع فبدنة والا فشاة وبدنة (والرابع) ان طال الفصل فشاة وبدنة وإلا فبدنة والله اعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء قد ذكرنا ان مذهبنا ان المحرم اذا لبس مخيطا او تطيب لزمته الفدية سواء لبس يوماً او لحظة وسواء طيب عضواً كاملا أو بعضه وبه قال احمد ووافقنا ايضا

سبيان الرمى والطواف فاذا أتى باحدهما يحصل التحلل الاول وإذا أتى بالثانى حصل الثانى ولا بد من السعى بين الطواف ان لم يسع من قبل لكنهم لم يعدودوه وعدوه مع الطواف سببا واحداً وان جعلنا الحلق نسكا فالثلاثة أسباب التحلل فاذا أتى باثنين منها إما الرمى والحلق أو الرمى والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الاول وإذا أتى بالثالث حصل الثانى قال الامام وشيخه وكأن نفى التنصيف لكن ليس للثلاثة نصف صحيح فبرما لامر على اثنين كما صنعنا فى تمثيل عدد طلقتين و عاشره • هذا ما أورده عامة الاصحاب واتفقوا عليه ووراءه وجوه مجهولة (أحدها) عن أبي سعيد الاصطخرى ان دخول وقت الرمى بمثابة مس الرمى فى افادة التحلل (والثانى) عن أبى قاسم الدارکى انا إن جعلنا الحلق نسكا حصل التحلل بمجموع الحلق والطواف والرمى والطواف ولا يحصل الحلق والرمى الا بأحدهما والفرق ان الطواف ركن فلا يتم بما يقع به التحلل من الحلق وهذا التزام فيه نسق ان حلق وكل على هذا فلو [illegible] عن الحلق عن الحصول الاصحاب ان جعلنا الحلق نسكا فهل يحصل التحلل بمجموعه او بكل واحد منهما فيه وجهان (أصحهما) انه يحصل بالحلق وحده لان الرمى لا يتوقف التحلل على الاتيان به فيه وجه (شبهها) بما اذا [illegible] عن المحرم (والثالث) ان اقتدى بالحلق توقف التحلل على الاتيان بالطواف والسعى فلا يكون الحلق مع الطواف متحللا الا بالطواف والسعى لا يزال التحلل بالحلق نسكا وجعلنا السعى من نسك التحلل فى العمرة دون الحج وهو ضعيف [illegible] التحلل كما فعلوا فى العمرة وهو ضعيف [illegible] الاخير وثانى [illegible] فى العمرة [illegible] ذكرنا العمرة [illegible] يقف [illegible] فى الحج

ملك الا أنه يشترط الانتفاع بالبس قال حتى لو خاطه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية ﴿ وقال ابو حنيفة ان لبس يوما كاملا وليلة كاملة لزمه فدية كاملة وان لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وان غطى ربع رأسه لزمه فدية كاملة وان لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وان طيب عضواً كاملا لزمه الفدية وان طيب بعضه لزمه صدقة والصدقة عنده اطعام مسكين صاعا من أي طعام الا البر فيكفيه منه نصف صاع وان كان زبيبا فعنه روايتان (إحداهما) صاع (والثانية) نصف صاع ﴿ وعن أبي يوسف روايتان (احداهما) كقول أبي حنيفة (والثانية) ان الاعتبار بلبس أكثر اليوم وأكثر الليلة وعن محمد بن الحسن نحوه والله أعلم ﴿ قال أبو حنيفة وأبو يوسف ولو حلق رأسه في مجلس لزمه فدية وان حلقه في مجالس لزمه لكل مرة فدية سواء فدى عن الاول أم لا والله اعلم ﴿

قال المصنف رحمه الله ﴿

(وإن وطيء في العمرة أو في الحج قبل التحلل الاول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضي) روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم انهم أوجبوا ذلك وهل يجب اقضاء على الفور أم لا فيه وجهان (أحدهما) انه على الفور وهو ظاهر النص لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة انهم قالوا يقضي من قابل (والثاني) انه على التراخي لان الاداء على التراخي فكذلك القضاء وهذا لا يصح لان القضاء بدل عما أفسده والاداء وجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الاحرام في القضاء من حيث أحرم في الاداء لانه قد تعين ذلك بالدخول فيه فاذا أفسده وجب قضاؤه كصحيح التطوع فمن سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الاحرام في الاداء وان كان في قضاء الافراد جاز لان الافراد أفضل من القران ولا يسقط عنه دم القران لان ذلك دم وجب بسبب لا يسقط عنه لافساد كدم الطيب وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان (أحدهما) في مالها كنفقة الاداء (والثاني) تجب على الزوج لانها غرامة تتعلق بالوطيء فكانت على الزوج كالكفارة وفي قدر ما يتقاتل به وجهان (أحدهما) يجب على الزوج لما ذكرناه (والثاني) يجب عليها لان فعل الحج للعبادة فكان ثمن ما عليها وهل يجب عليها أن يفترقا في موضع الوطيء فيه وجهان

(أما) الاول فلا خراجه لم يقف عنها . (وأما) الثاني فلاتخاذهم الزمي فيها مع أن التحلل لا يتوقف عليه ولا على بدله على رأي وعلى كل حال فاطلاق اسم السبب على كل واحد من أسباب التحلل ليس على معنى استقلاله بل هو كقولنا اليمين والحنث سببا الكفارة والنصاب والحول سببا الزكاة فتحصل ثانيا ان الممنوع تحلل بعد التحلل الاول ولا خلاف في أن الوطء لا يحل مالم يوجد التحلل الاول وهو الحلق المشترك بين التقصير والحلق اذا لم

أحدهما

(أحدهما) يجب لما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا يفترقان ولان اجتماعهما فى ذلك المكان يدعو الى الوطء فمنع منه (والثاني) لايجب وهو ظاهر النص كما لايجب فى سائر الطريق ويجب عليه بدنة لما روى عن على رضي الله عنه انه قال على كل واحد منهما بدنة فان لم يجد فعليه بقرة لان البقرة كالبدنة لانها تجزىء فى الاضحية عن سبعة فان لم يجد لزمه سبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما وقال أبو اسحق فيه قول آخر انه يتخير بين هذه الاشياء الثلاثة قياسا على فدية الاذى *

(الشرح) الوجه ان أقدم الآثار الواردة فى الفصل عن يزيد ابن نعيم الاسلمى التابعى أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم «فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى

نجعله نسكا بالتحلل الاول روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والقباس وكل شيء الا النساء »(١) وفى عقد النكاح والمباشرة فيادون الفرج كالقبلة والملامسة قولا الصيد قولان (أحدهما) أنها تحل (أما) فى غير الصيد فلانها محظورات الاحرام لايفسدانه فأشبها الحلق والقلم (وأما) فى الصيد فلانه يستثنى فى الخبر المذكور النساء . (والثاني) لايحل (اما) فى غير الصيد فلتعلقها بالنساء وقد روينا أنه ﷺ قال « الا النساء » * (وأما) فى الصيد فلقوله تعالى . (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) . والاحرام يقع بهم اتفقوا فى مسألة الصيد على أن قول الحل أصح واختلفوا فى النكاح والمباشرة فذكر صاحب التهذيب وطائفة أن الاصح فيها الحل وقال آخرون بل الاصح المنع ومنهم الماوردى وصاحب التهذيب وهؤلاء أكثر عددا وقولهم أوفق لظاهر النص فى المختصر * وفى التعليب قولان (أشهرهما) انه على القولين وهذا ما أورده فى الكتاب (والثانى) القطع بالحل وسواء أثبتنا خلافا أم لا فالمذهب أنه يحل بل يستحب أنه يتطيب لما بين التحللين قالت عائشة رضى الله عنها « طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت »(٢) هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار * (وأما) لفظ الكتاب فقوله يحصل أحدهما طواف الزيارة والآخر يرمي جواب على قولنا ان

---

(١) * (حديث) * اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والقباس وكل شيء إلا النساء تقدم

(٢) * (حديث) * عائشة طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت: متفق عليه وقد تقدم *

واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما واهديا» رواه البيهقي وقال هذا منقطع» وفي الموطأ قال مالك «انه بلغني أن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا «ينفذان وجهيهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي وقال علي فاذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» وهذا أيضا منقطع وعن عطاء ان عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يمضي وهي محرمة «فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل» رواه البيهقي وهو أيضا منقطع فان عطاء لم يدرك عمر وانما ولد لعطاء في آخر خلافة عثمان وعن ابن عباس «انه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض فأمره ان ينحر بدنة» رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح وعن ابن عباس أيضا في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا» رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية «ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة» وعن

الحلق ليس بنسك» ثم فرع من بعد على القول الآخر حيث قال وان جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة غير انه أدخل بينهما القول فيما يحل بين الحلقين ولو لم يدخل بينهما شيأ لكان أحسن» ثم لا يخفى ان المراد من قوله بالرمي رمي جمرة العقبة يوم العيد ويجوز اعلامه بالواو للوجه المنسوب الى الاصطخري (وقوله) فلا بأس مرقوم بالميم والهاء والالف (وقوله) الا بقنين للوجه المروي عن أبي اسحق (وقوله) ويدخل وقت التحلل بانتصاف ليلة النحر شبيه ما مر أن أسباب التحلل انما يدخل وقتها عند انتصاف ليلة النحر لكن اللفظ يفتقر الى تأويل لان وقت التحلل لا يدخل بمجرد انتصافها بل لا بد مع ذلك من زمان يسع الاتيان بسباب التحلل ليترتب عليها ثم قوله بانتصاف ليلة النحر معلم بالحاء والميم لما تقدم (وقوله) ولا خلاف في أنه مستحب يلزم بالنذر ليس صافيا عن الاشكال لان التوجيه الذي مر يقتضي كونه من المباحث على قولنا انه ليس بنسك وقد ذكر غيره انه انما يلزم بالنذر على قولنا انه نسك (وقوله) فيستحب أمرار الموسى معلم لحاء (وقوله) ولا يتم هذا النسك الى آخره الواو ولا همه بعده والمد لا بد منه لا يخفى ان في عد الاكتفاء بما قل من ثلاث بل لا يكتفيان بالثلاث أيضا ولعله أعم»

عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع على امرأته فأشار إلي عبد الله بن عمرو فقال اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب فلم يزل الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمرو فقال بطل حجك فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع مايصنعون فاذا أدركت قابل فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال اذهب إلي ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلي ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ماتقول أنت فقال قولي مثل ما قالا» رواه البيهقي باسناد صحيح ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو وعن عكرمة « ان رجلا قال لابن عباس اصبت أهل فقال ابن عباس أما حجك هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم اهلا من حيث أهللتما وحيث وقعت عليها فما قضيتما فلا تتركا ولا تراهما حتى ترميا جمرة واهديا ناقة وتنحرا ناقة» رواه البيهقي وعن ابن عباس «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة» رواه ابن خزيمة والبيهقي باسناد صحيح وعنه «يجزي عنهما جزور» رواه ابن خزيمة والبيهقي باسناد صحيح وعنه قال «ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جلداء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جلداء» رواه ابن خزيمة والبيهقي باسناد صحيح (وأما) ألفاظ الفصل فقوله غرامة تتعلق بالوطء احترز من نفقة في حجة الاداء والمراد بقوله ان نفقة الاداء في مال المرأة لزائد على نفقة الحضر هذا إذا سافرت معه كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (قال) لاحكاه قول الشعبي والاصحاب رحمهم الله «إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامداً عالماً تحريمه وبالاحرام قبل تحلل لاوان فسد حجه سواء كان قبل

قال ﴿ فصل الناس في المبيت ﴾

﴿ والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وهي ثلاث ليال معه سنة وفي وجوبه قولان (من قد) انه واجب فيجبر بدمه (ح) وفي قدر الدم قولان (أحدهما) دم واحد للجميع (والثاني) دم لكل ليلة دم لليالي منى ﴾

مبيت أربع ليال سنة في ليلة النحر بمزدلفة وليالي أيام التشريق بمنى سكر مبيت ليلة الثالثة منها ليس بسنة على الاطلاق بل في حق من لم يرم معه ثاني يوم التشريق على ما سيأتي في الفصل التاسع ومعظم السنة محمول عليه وان كان مطلقه وفي احدالقولين مبيت قولان حكاهما لامام عن قول شيخه وصاحب التقريب (أظهرهما) واختاره كثيرون مبيت في معظمه

الوقوف بعرفات أو بعده وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها الا تحلل واحد بخلاف الحج فان له تحللين كما هو مقرر فى باب صفة الحج (فان قلنا) الحلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه وإلا فلا وقال الشافعى والاصحاب ويلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يمضى فى فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الافساد * ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهرى فانه قال يخرج منه بالافساد * واستدل أصحابنا بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولم يفرق بين صحيح وفاسد وبالآثار السابقة قال أصحابنا وهذا الذى ذكرناه من وجوب المضى فى فاسد الحج والعمرة وانه لا يخرج منهما بالافساد مختص بهما دون سائر العبادات (وأما) باقى العبادات فيخرج منها بالافساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم فانه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان * وقد سبق بيان هذه القاعدة فى أوائل كتاب الصوم فى مسألة صوم الشك اذا تبين فى أثناء النهار كونه من رمضان *

الليل (والثانى) ان الاعتبار بحال طلوع الفجر قال الامام ومطردهما على هذا النسق فى مزدلفة محال لانا جوزنا الخروج منها بعد انتصاف الليل ولا يتجهون اليها الا بعد غيبوبة الشفق غالبا ومن انتهى اليها والحالة هذه وخرج بعد انتصاف ليل لم يكن بها حال طلوع الفجر ولا فى معظم الليل فلا يتجه فيها اذاً الاعتبار حالة الانتصاف ولك ان تقول هذه الاستحالة واضحة ان قيل بوجوب المبيت لكنه مستحب على قول وليس بواجب فعلى ذلك القول لا يستحيل الندب الى الكون بها فى معظم الليل أو حالة الطلوع ونجوز خلافه * ثم هذا النسك مجبور بالدم وهل هو واجب أو مستحب (أما) فى ليلة مزدلفة فقد مر (وأما) غيرها ففيه قولان (أحدهما) واجب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال * من ترك نسكا فعليه دم * (١) (والثانى) مستحب لانه غير لازم على المعذور كما سيأتى ولو وجب الدم لما سقط بالعذر كالحلق واللبس * وروى القاضى ابن كج طريقة أخرى قاطعة بالاستحباب والمشهور طريقة القولين * ثم منهم من بناهما على قولين فى ان المبيت هل هو واجب أم لا (فى قول) وجبه لان النبى صلى الله عليه وسلم * قد أتى به وقد قال خذوا عنى مناسككم * (٢) وفى قول لا كالمبيت ليلة

---

(١) * (حديث) * من ترك نسكا فعليه دم تقدم فى المواقيت وانه موقوف *

(٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى التشريق وقال خذوا عنى مناسككم : أى مبيته بمنى مشهور وقد بينه حديث ابى داود وابن حبان عن عائشة قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس الحديث وأما قوله خذوا عنى مناسككم فتقدم فى اول الكتاب *

(فرع) يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف وفى مفسد العمرة طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنة كمفسد الحج (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) بدنة (والثانى) شاة حكاه الرافعي *

(فرع) يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف سواء كان الحج أو العمرة فرضا او نفلا لان النفل منها يصير فرضا بالشروع فيه بخلاف باقى العبادات ويقع القضاء عن المفسد فان كان فرضا وقع عنه وإن كان نفلا فعنه ولو احرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة ولزمه قضاء واحد حتى لو احرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن يلزمه قضاء واحد ويقع عن الاول قال اصحابنا ويتصور القضاء فى عام الافساد بأن يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضى فى الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه فى سنته قالوا ولا يتصور القضاء فى سنة الافساد إلا فى هذه الصورة (وأما) وقت وجوب القضاء ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عند المصنف والاصحاب يجب على الفور وهو ظاهر النص (والثانى) على التراخى (فان قلنا) على الفور وجب فى السنة المستقبلة ولا يجوز تأخيره عنها فان اخره عنها بلا عذر اثم ولم يسقط عنه القضاء بل يجب المبادرة فى السنة التى تليها وهكذا ابدا * قال اصحابنا فان احصر بعد الافساد وتحلل قبل فوات الوقوف وأمكنه الاحرام بالقضاء وادرك الحج فى سنته لزمه ذلك اذا قلنا ان القضاء على الفور لانه اقرب من السنة المستقبلة * قال اصحابنا يجب عليه فى القضاء أن يحرم من ابعد الموضعين وهما الميقات الشرعي والموضع الذى أحرم منه فى الاداء * هذه عبارة الاصحاب وشرحوها فقالوا ان كان أحرم فى الاداء من الميقات الشرعي أحرم منه فى القضاء وان كان أحرم قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها لزمه ان يحرم فى هذه المحل من ذلك

عرفة وأشار الامام الى ان القولين في وجوب المبيت متفقان من قولين في وجوب الدم * وما الاظهر منها اتفقوا على تشبيههم بالقولين في ان الدم على المفيض من عرفة قبل غروب الشمس أو مستحب وقد أوضحنا ترجيح قول الاستحباب ثم بيناه ان يكون هنا مثله * وقد صرح بذلك القاضي ابن كج وغيره وكلام كثيرين يميل الى ترجيح الايجاب والله أعلم * (قوله) في السادسة وفي وجوبه قولان فان قلنا انه واجب فيجبر بالدم أراد فيجبر بالدم وحده والا فلا يجبر بالدم على قولنا بوجوب المبيت خاصة ثم هو مبني على الخلاف في وجوب الدم على الخائف في وجوب المبيت على ما نقله عن جمع عقب الاصحاب في الكلام في ان الدم في الكل وهو ترك مبيت منى ومبيت مزدلفة ان ترك مبيت ليلة النحر وحده أراق دما وان ترك مبيت ليلتي ثالث ايام منى لزمه دمان لان مبيتهما جنس واحد متوزع عليهما توزع الرمي على الجمرات الثلاث * وعن صاحب التقريب رحمه

الموضع فان جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزمه بمجاوزة الميقات الشرعي وان كان احرم في الاداء بعد مجاوزة الميقات الشرعي نظر ان جاوزه مسيئاً لزمه في قضاء الاحرام من الميقات الشرعي وليس له أن يسيء ثانياً وهذا مما يدخل في قول الاصحاب يحرم في القضاء من أبعد الموضعين وان جاوزه غير مسيء أن لم يرد النسك تعبداً له بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده فوجهان (اصحهما) عند قطع البغوي وغيره يلزمه ان يحرم في القضاء من الميقات الشرعي (والثاني) له ان يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الاداء وهذا لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده كعامه في القضاء ان يحرم بالحج من نفس مكة لا خلاف وكذا لو أفرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كعامه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل بلا خلاف • قال الرافعي وغيره والوجهان فيمن لم يرجع في الاداء الى الميقات اما من كان رجع ثم عاد فيلزمه في القضاء الاحرام من الميقات وجهاً واحداً والله اعلم • واتفق اصحابنا على انه لا يلزم في القضا الطريق الذي سلكه في الاداء بل سلوك طريق آخر ولكن يشترط أن يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء • واتفق اصحابنا على انه لا يجب ان يحرمه في القضاء في زمن الذي احرم منه في الاداء بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذي احرم منه في الاداء ومن صرح بهذه المسألة القاضي حسين والبغوي والرافعي وفرقه بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني اكمل ولهذا يتعين مكان الاحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الاحرام في شوال له تأخيره هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضي حسين والرافعي وغيرهما قال القاضي وهو استشهاد مشكل لان طول الاحرام عبادة وما كان عبادة لزمه بالنذر قال وتحصل هذه المسألة انه لو نذر الصوم في ايام طوال له ان يصوم في قصار ولو نذر ان يصوم طوال ايام السنة لزمه لانه متعين وكذا قال الرافعي واظن هذا استشهاد لا يخلوا من نزاع والله اعلم •

قول ان في كل ليلة دما كما ان في رمي كل يوم دما وان ترك ليلة منها فيم يجبر فيه ثلاثة أقوال (أظهرها) بدم واحد (والثاني) بثلث دم وهي كالاقوال في حلق شعرة واحدة وسنذكرها بتوجيهها • وان ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك مبيت الليالي الاربع فقولان أحدهما ان الجبر بدم واحد لان مبيت جنس واحد (وأظهرهما) بدمين أحدهما لمبيتة مزدلفة والآخر لليالي منى لاختلافهما في الموضع والوقت وسميتهما لاحكامه قال الامام وهذا في حق من يقيد الليلة الثالثة بان كان يمضي وقت الغروب قبل رميها حينئذ ولم يبت وأما فاقد مبيت مزدلفة بعذر فوجهان لانه لم يترك مبيت النسك الا ليلتين (أصحهما) يلزمه دمان أو درهمان أو ثلاثة دراهم (والثاني) عليه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى قال وهذا منه ولا يعود فيما اذا ترك ليلتين من الثلاث دون ليلة مزدلفة اذا قيد الثالثة •

(فرع) قال المتولي لو ارادت المرأة قضاء على الفور هل لزوجها منعها أم لا (ان قلنا) القضاء على التراخي فله منعها والا فلا * وقال البغوي هل يلزمه أن يأذن لها في القضاء فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه في الابتداء (والثاني) يلزمه لانه هو الذي أزمها القضاء *

(فرع) ذكر القفال وآخرون من الخراسانيين هما أن الوجهين الذين ذكرناهما في كون القضاء يجب على الفور أم على التراخي جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان (وأما) الكفارة بالاعذار فعلى التراخي وذكروا قضاء الصوم والصلاة وقد سبق بيان هذا كله في موضعين من هذا الشرح في آخر باب مواقيت الصلاة وفي آخر كتاب الصوم *

(فرع) اتفق اصحابنا على من أفسد حجا مفردا أو عمرة مفردة فعليه أن يقضيه مع النسك الآخر وزاد أو أن يقضيه متمتعا واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الافراد ولا يسقط عنهما القران بالقضاء على سبيل الافراد قال الشافعي والاصحاب إذا أفسد قارنا لزمه بدنة للافساد ولزمه شاة للقران وإذا قضاه قارنا لزمه شاة أخرى للقران ثاني وان قضاه مفردا لزمه أيضا شاة أخرى لان الذي وجب عليه ان يقضي قارنا وانما أفرد كان متبرعا بالافراد لا يسقط عنه الدم * هكذا قاله القاضي أبو الطيب في مليئه عن الشافعي واتفق الاصحاب في الطريقتين على ان القارن اذا أفسده وقضاه مفردا لزمه مع البدنة شاتان شاة في السنة الاولى للقران الفاسد وشاة في السنة الثانية لان واجبه الاول وهو شاة فاذا عدل إلى الافراد لم يسقط عنه شاة وكل الاصحاب مصرحون بهذا (منهم) الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه واد وردي في الحاوي وابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون ولا خلاف فيه قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي واذ قضى القارن عليه مفردا لم يكن له ذلك قالوا ومراده لم يكن له اسقاط ما لزمه عنه بالافراد الذي عليه دم القران للقضاء ومن قضاه

وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الدم بترك المبيت بمنى وهو رواية عن أحمد رحمه الله وسيأتي جميع ما ذكرناه في حلق غير المعذور (أما) اذا ترك المبيت بمذر فهو مذكور في آخر الفصل *

قال (والرمي ومجاوزة الميقات بحجه وان لزمه قولا واحدا وطواف وسعي وأما وقوف وحلق فلا يجبر بالدم قولا واحدا فيهما وان ترك المبيت وطواف الوداع وجمع من ليالي النهار عرفنا فيها قولان) *

لما ذكر الخلاف في ان المبيت اذا ترك هل يجب جبره بالدم وقسمه صنفين في جمع من ليالي منى بعرفة أراد أن يجمع قولا فيه نجبر من الدم بما لا يجبر وفيه وفيما عداه على خلاف ويضح ذلك بتقسيم أبعاض الحج وهي ثلاثة أقسام قسم يجبر بالدم وهيئات وسيأتي احصاء كل عمل يعرض فما كان يتوهم تحمل عليه فهو ركن أو لا يتوقف عليه لا يجبر بالدم فيه بعض أو لا يجبر

مفردا ولم يرد ان فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لايسقطان عنه بافرادهما وانما أراد أن الدم لايسقط هكذا ذكر التأويل هؤلاء ونقله الماوردي والقاضي أبوالطيب في المجرد عن أصحابنا كلهم ولاخلاف فيه وانما ابسطت هذا الكلام بعض البسط لان عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسألة بل موهمة خلاف الصواب والوهم حاصل من تعليله في قوله لايسقط دم القران لانه واجب عليه فلايسقط بالافساد كدم الطيب وهذا التعليل يوهم أنه يلزمه دم بسبب افساد القران وأنه لا يلزمه في افساد مفردا دم آخر وليس الحكم كذلك بل يلزمه في القضاء مفردا دم آخر بلاخلاف كما حكيناه عن الاصحاب ودليله ماذكرناه ويجاب عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقران في سنة الافساد لايسقط ولم يقل انه لايجب في القضاء مفردا دم آخر بل سكت عن اثباته ونفيه فيكون ساكتا عن مسألة وليس ذلك غلطا انما هو فوات خصيلة وفائدة (واعلم) أن صاحب الابانة حكى وجها أنه لايلزم اقارن شاة في سنة الافساد لان نسكه لم يصح قرانا فلم يلزمه الدم ونابعه على حكايته عنه صاحب البيان وغيره وهذا الوجه غلط انما أذكره للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به فانه خطأ من حيث المذهب ومن حيث الدليل (أما) المذهب فالاصحاب مطبقون على خلافه (وأما) الدليل فلانه يجب عليه المضي في فاسده ويبقى لحكم الصحيح ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم * قال أصحابنا واذا جامع القارن فان كان قبل التحلل الاول فسد حجه وعمرته بلاخلاف ولزمته بدنة واحدة بسبب الافساد لاتحاد الاحرام ويلزمه مع ذلك شاة للقران

فهو هيئة * والاركان خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق او التقصير تفريعا على قول انه نسك فان لم نقل به عادت الى اربعة وماسوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ولا مدخل للجبران فيها (واعلم) ان الترتيب معتبر في اركان الحج لان ماعدا الاحرام لابد وان يكون مؤخرا عنه وان الحلق والطواف لابد وان يكونا مؤخرين عن الوقوف والسعي لابد وان يكون مؤخرا عن طواف واذا كان كذلك جاز ان نعده من الاركان كما عدوا الترتيب من اركان الوضوء والصلاة * ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الحلق والطواف كما لايقدح عدم اعتبار الترتيب بين القيام وقراءة في الصلاة (واما) الابعاض فمجاوزة الميقات والرمي محبوران بالدم وفاقا (اما) الاول فقدمر (وأما) ثاني فسيأتي واختلف قول في خبر الجمع بين الليل والنهار بعرفة وفي المبيت وقد ذكرناهما في طواف الوداع وسنذكره فمجبور فهو من الابعاض وملا فمن الهيآت وفي طواف القدوم أيضا وجه بعيد سنذكره ان شاء الله تعالى *

قال (ولاداء على من ترك المبيت بمذر كرعاة الابل واهل سقاية العباس ومن لم يدرك عرفة الا ليلة معذور وفي حق غير هذه الاعذار بها وجهان) *

وفيه الوجه الضعيف الحكى عن صاحب الابانة وان جامع بعد التحلل الاول وقبل الثانى لم يفسد حجه بلاخلاف ولا تفسد عمرته أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه البغوي وغيره عن ابى بكر الاودنى من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته لانه لم يأت بشيء من أعمالها قال البغوى وغيره ممن حكى هذا الوجه هذا غلط لان العمرة فى القران تتبع الحج فاذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة قالوا ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يأت بأعمال

التارکون للمبيت بمنى أو مزدلفة بالعذر لا دم عليهم وهم أصناف فمنهم رعاة الابل ومنهم أهل سقاية العباس فلهؤلاء اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريق لما روى عن ابن عمر ان العباس رضى الله عنه «استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية فاذن له»(١) وعن عاصم بن عدى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول»(٢) ولهؤلاء جميعا أن يدعوا رمي يوم وقضوه فى اليوم الذى يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمى يومين على التوالى فان تركوا رمى اليوم الثانى بان نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمي اليوم الاول بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا فى اليوم الثاني ثم لهم ان ينفروا مع

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر ان العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى لاجل سقايته فاذن له. متفق عليه *

(٢) « حديث » عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول: مالك والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن ابى البداح ابن عاصم بن عدى عن ابيه به ورواه الترمذى من حديث ابن عيينة عن عبد الله ابن ابى بكر عن ابيه عن أبى البداح بن عدى عن ابيه ثم قال رواه مالك فقال عن ابى البداح ابن عاصم بن عدى وحديث مالك أصح وقال الحاكم من قال عن ابى البداح بن عدي فقد نسبه الى جده انتهى ولفظ مالك ارخص لرعاء الابل في البيتوته عن مني يرمون يوم النحر ثم يرمون من بعد الغد يومين ثم يرمون يوم النفر ولابى داود والنسائي فى رواية رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما (تنبيه) ابو البداح ذكره ابن حبان فى التابعين وقال يقال ان له صحبة وفى القلب منه شيء لكثرة الاختلاف فى اسناده وصحح ابن عبد البر فى الاستذكار ان له صحبة وفى كتاب ابى موسى المدينى انه روج جميل بنت يسار اخت مسقن بن يسار التى عضلها . وفى لباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ رخص للرعاء ان يرموا بليل وأية ساعة شاؤا من ليل أو نهار . رواه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى *

العمرة ولانه لو فاته الوقوف بعرفات فاته الحج وكذا العمرة على الصحيح كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى وان كان وقت العمرة موسعا ولانه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل حجه وعمرته وان كان قد فرغ من أعمال العمرة والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا اذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فهل يحكم بفوات عمرته فيه قولان (أصحهما) نعم تبعا للحج كما تفسد بفساده (والثاني) لا لانها لا تفوت وانه يتحلل بعملها فان قلنا بفواتها فعليه دم واحد لفوات ولا يسقط دم القران فاذا قضاهما فالحكم كما ذكرناه في قضائهما عند الافساد فان قرن في القضاء أو تمتع فعليه دم ثالث وان أفرد فكذلك على المذهب وفيه الخلاف السابق عن الابانة ومتابعيه *

(فرع) اذا كانت المرأة الموطوأة محرمة أيضا نظر ان جامعها نائمة أو مكرهة فهل يفسد حجها وعمرتها فيه طريقان (أصحهما) على القولين في وطء الناسي هل يفسد الحج (أصحهما) لا يفسد وبهذا الطريق قطع ابن المرزبان وتماضي أبو الطيب في كتابه المجرد (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يفسد وجها واحدا وعلى هذا فالفرق ان المكرهة لا فعل لها بخلاف

الناس وعن أبي الحسين وجه آخر انه ليس لهم ذلك * واذا غربت الشمس والرعاة بمنى فعليهم ان يبيتوا تلك الليلة ويرموا من الغد ولا هل السقاية ان ينفروا بعد غروب الشمس والفرق ان الابل لا ترعى بالليل والماء يجمع وتتعهد السقاية بالليل * واغرب ابو عبد الله الحناطي فحكى وجها ان اهل السقاية أيضا لا ينفرون بعد الغروب ثم رخصة أهل السقاية لا تختص بالعباسية لان المعنى يعمهم وغيرهم * وعن مالك وأبي حنيفة أنها تختص بأولاد العباس رضي الله عنهم وهو وجه لاصحابنا ومنهم من ينقل الاختصاص ببني هاشم * ولو استحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت أيضا قاله في التهذيب وذكر القاضي ابن كج وغيره أنه ليس له ذلك ومن المعذورين الذين ينتهون الى عرفة ليلة النحر ويشغلهم الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليهم وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون له * ولو أفاض الحاج من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل فقافلة المبيت لذلك فمن القفال أنه لا يلزمه شيء تنزيلا لاشتغاله بالطواف منزلة اشتغاله بالوقوف * قال إمام الحرمين وفيه احتمال لان من ينتهي الى عرفة ليلا مضطر الى ترك المبيت بخلاف المفيض الى مكة * ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده أو كان يطلب عبدا آبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان (أصحهما) ويحكى عن نصه أنه لا شيء عليهم بترك المبيت كالرعاة وأهل السقاية وعلى هذا فهم أن ينفروا بعد الغروب (والثاني) أنهم لا يلحقون بالرعاة وأهل السقاية لان تلك عبادة يفعل لحبيبها عادة * واعذار هؤلاء تخصهم والله أعلم *

الناسى وعن حكي الطريقين الدارمي وان سكانت طائفة قالة قسد نسبكما كالرجل ولزمها القضاء دون الكفارة (وأما) البدنة فهل تجب عليها ام لا فيه طريقان مشهوران (أحدهما) حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين يجب عليها بدنة فى مالها قولا واحد كما يجب على الرجل بدنة (والطريق الثاني) ان فيه الاقوال الثلاثة السابقة فى جماع الصائم الصائمة (احدها) تجب على كل واحد منهما بدنة (والثانى) تجب عليه بدنة عنه وعنها (والثالث) تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولاشىء عليها وهذا الطريق أشهر وبه قطع أكثر العراقيين ومن قال بالاول فرق بأن الصائمة تفطر بكل واصل الى باطنها ولا يفطر الرجل الا بالجماع ولو ادخل الرجل اصبعه فى فرجها لم يبطل صومه ويبطل صومها وأما الحج فلا يبطل حجها الا بالجماع فلو ادخلت اصبعها ونحوها لم يبطل حجها فهى فى الحج كالرجل لافرق بينهما فى الجماع بخلاف الصوم

قال (الفصل التاسع فى الرمي)

وهو من الابعاض المجبورة بالدم وهو رمى سبعين حصاة سبعة يوم النحر الى جمرة العقبة وإحدى وعشرين حصاة فى كل يوم من أيام التشريق الى ثلاث جمرات ومن نفر فى النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير ومبيت تلك الليلة فان غربت الشمس عليه بمنى لزمه المبيت والرمى ووقت الرمى فى أيام التشريق بين الزوال والغروب وهل يتأدى الى الفجر وجهان) *

اذا فرغ الحجيج من طواف الافاضة عادوا الى منى وصلوا بها الظهر ويخطب الامام بهم بعد الظهر ويعلمهم فيها سنة الرمى والنحر والافاضة ليتدارك من أخل بشىء منها ويعلمهم رمي أيام التشريق وحكم المبيت والرخصة للمعذورين * ويقف الخطيب وجها ان موضع هذه الخطبة مكة ويستحب أن يخطب بهم اليوم الثاني من أيام التشريق ويعلمهم جواز نفرهم ووداعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى * وعند أبي حنيفة لاتسن هذه الخطبة ولا خطبة يوم النحر ولا يخطب بهم فى اليوم الاول من أيام التشريق ثم فى الفصل مسائل (إحداها) ان الرمي معدود من الابعاض مجبور بالدم وفاقا (والثانية) جملة مايرمي فى الحج سبعون حصاة ترمى الى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات وإحدى وعشرون فى كل يوم من أيام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل به قولا وفعلا (والثالثة) الحجيج يبيتون بمنى الليتين الاوليين من ليالي التشريق فاذا رموا اليوم الثانى فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمى من الغد ولا دم عليه والاصل فيه قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين

فان بطلان صومها لا يتعين لكونه جماعا بل لدخول الداخل فلا تلزمها الكفارة» وانفرد الداودي بطريقة اخرى سبق له مثلها في الوطء في نهار رمضان فقال في الكفارة اربعة اقوال ككفارة الصيام (احدها) يلزمه بدنة عنه فقط (والثاني) بدنة عنه وعنها (والثالث) يلزمه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها (والرابع) يلزمه بدنة ويلزمها في مالها بدنة اخرى وذكر الماوردي في الحاوي الاقوال الاربع *

﴿فرع﴾ امانفقة الزوجة في قضاء الحج فان كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلاخلاف وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (اصحهما) يلزم الزوج (والثاني) يجب في مالها ومأخذ الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال يحج بامرأته واختلفوا في مراده فقيل اراد وجوب ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الاصح عند الاصحاب وقيل انه يأذن لها في الحج ومنهم من قال اراد انه يستحب له ذلك قال القاضي حسين والزاد والراحلة من النفقة الزائدة

فلا إثم عليه) . ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي يومها وبه قال مالك وأحمد * وعند ابي حنيفة رحمه الله يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر * لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال «من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس» (١) واذا ارتحل فغربت الشمس قبل ان ينفصل عن منى كان له ان ينفر كيلا يحتاج الى الحط بعد الترحال ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال قبل له ان ينفر فيه وجهان (اصحهما) لا * ولو نفر قبل الغروب وعاد لشغل إما بعد الغروب أو قبله هل له ان ينفر فيه وجهان (اصحهما) نعم ومن نفر وكان قد تزود الحصيات للايام الثلاثة طرح ما بقي عنده أو دفنهن الى غيره . قال الائمة ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها * (واعلم) ان اليوم الثاني من أيام التشريق يسمى يوم النفر الاول واليوم الثالث منها النفر الثاني للسبب الذي قد عرفته (واما) الاول فيسمى يوم القر لان الناس فيه قارون بمنى (وقوله) في الكتاب لزمه المبيت والرمي معلم بالحاء وقد اكثروا اطلاق لفظ اللزوم ونحوه في المبيت على ما ذكرناه في وجوبه من الخلاف * (والرابعة) وقت رمي يوم النحر قد أسلفنا ذكره ورمي ايام التشريق يدخل وقته بالزوال ويبقى الى غروب الشمس * روى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم في سائر الايام حتى زالت الشمس» (٢) وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله * وعند ابي حنيفة رحمه

---

(١) ﴿قوله﴾ روي عن عمر أنه قال من ادرك المساء إلى آخره تقدم *

(٢) *(حديث)* جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم في سائر الايام حتى زالت الشمس : مسلم من حديث أبي الزبير عنه معنعنا وعلقه البخاري ورواه ابو ذر الهروي في مناسكه من حديث ابن الزبير قال سمعت جابراً ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه ووهم في استدراكه *

فيها الوجهان قال القاضي حسين والبغوي ولو زمنت الزوجة وصارت معضوبة هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها قضاء فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله أعلم ه (وأما) قول المصنف أحد الوجهين تجب النفقة في مالها كنفقة الاداء فراده إذا سافرت وحدها للحج بغير

الله يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهل يمتد وقتها الى طلوع الفجر اما في اليوم الثالث فلا لانقضاء ايام التشاسك واما في اليومين الاولين فوجهان كما في رمي يوم النحر (اصحهما) انه لا يمتد ووجه الثاني التشبيه بالوقوف بعرفة وفي المسألة بقايا سنوردها إن شاء الله تعالى ه

قال (ولا يجزي الا رمي الحجر فاما الزرنيخ والاثمد والجواهر المنطبعة فلا وفي الفيروزج والياقوت خلاف) ه

غرض الفصل بيان ما يرمى ولابد ان يكون حجرا وبه قال مالك واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم «رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا» (١) وأيضا روى انه صلى الله عليه وسلم قال «عليكم بحصا الخذف» فيجزىء المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع الحجر ومنها حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير

---

(١) (حديث) انه ﷺ رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا . لم اره هكذا لكن في صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ورواه ابن حبان أيضاً والدارقطني من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبراني رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري فلم يقل أحد منهم عن أخيه الفضل الا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه الا عبد الرزاق (قلت) ورواه في نفس الامر هي الصواب فان الفضل هو الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وسيأتي صريحا عنه في حديث أم سلمة وفي حديث جابر عند مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف وروى أحمد في مسنده من حديث حرملة بن عمرو الاسلمي قال حججت حجة الوداع فاردفني عمي سنان بن سنة وقد عرفت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى اصبعيه على الاخرى فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ورواه البزار وقال لا نعلم لحرملة غيره ورواه أبو داود وأحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه ستره فسئلت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وادا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ه

إذن الزوج أو بإذنه فانها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف وإذا سافرت بإذنه ففى وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب فى كتاب النفقات (الاصح) لاتجب عليه فقاس المصنف على الاصح (وأما) إذا سافرت فى الاداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف ولانها فى قبضته وقد ذكره المصنف والاصحاب فى كتاب النفقات ولم يوضح المصنف المسألة هنا وحكمها ماذكرناه والله أعلم * قال المصنف وفى ثمن الماء الذى تتغسل به وجهان هذان الوجهان مشهوران وقد سبق بيانهما فى آخر باب صفة الغسل وذكرنا هناك حكم ماء غسلها من الوطء والنفاس والحيض والاحتلام وماء وضوئها من لمسه أوغيره وماء طهارة المملوك وأوضحناه كله ولله الحمد * قال الماوردى فان كانت الموطوءة أجنبية وطئها بشبهة أوزنا فؤتتها فى مالها بلا خلاف وان كانت أمة للواطىء فعليه مؤنتها فى القضاء بلا خلاف والله أعلم *

نورة وعن الشيخ أبى محمد تردد فى حجر الحديد والظاهر إجزاؤه فانه حجر فى الحال الا ان فيه حديداً تجمعا ـ تتجرح بالحلاج وفيها يتخذ من الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والرخام وجهان (أحدهما) الاجزاء لانها أحجار (والثانى) المنع لان السابق إلى الفهم من لفظ الحصى غيرها ولا تجزىء اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالزرنيخ والنورة والاثمد والمدر والخرص والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة وغيرها * وقال أبو حنيفة رحمه الله يجزىء الرمى بما لاينطبع من طبقات الارض كالزرنيخ والنورة ونحوهما والسنان يرمى بمثل حصا الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا فى قدر الباقلا يضعه على بطن الابهام ويرميه برأس السبابة ولو رمى بأصغر من ذلك أو أكثر كره وأجزأه ويستحب ان يكون ظاهرا *

ة ـ (ويتبع اسم الرمى فلا يكفى الوضع ولو انصدم بمحل فى الطريق فلا بأس ولو وقع فى محمل مقصده صاحبه فلايجزىء ولو رمى حجرين معه فرمية واحدة وان تلاحقا فى الوقوع * ولو اتبع الحجر الحجر ورميتان وان تساويتا (وفى الوقوع) والعاجز يستنيب فى الرمى إذا كان لايزول عجزه وقت الرمى فهو كمن عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة فى المعجز)

فى الفصل مسائل (احداها) الذى ورد فى الفصل من قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله إنما هو الرمى فيتبع هذا الاسم حتى لو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به وفى شرح التقاضى ابن كج ونهاية الامام حكاية وجه انه يعتد به اكتفاء بالحصول فى المرمى ولا بد مع الرمى من القصد إلى المرمى حتى لو رمى فى الهواء ووقع فى المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع لكن ينبغى ان يحصل فيه فان تردد فى حصوله فيه فقد نقلوا فيه قولين (الجديد) عدم الاجزاء ولا يشترط كون الرامى خارج الجمرة بل لو وقف فى طرف منها ورمى إلى طرف

(فرع) إذا خرج الرجل وزوجته للفسخ ليقضيا الحج أو العمرة واصطحبا فى طريقها استحب لها أن يفترقا من حين الاحرام فاذا وصلا إلى الموضع الذى جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين واتفقوا على أن الاصح انه مستحب ليس بواجب (والثانى) انه واجب وقال القاضي أبو حامد فى جامعه والدارمى والقاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما والمتولى والبغوى وغيرهم هذا الخلاف قولان (الجديد) انه مستحب (والقديم) واجب (فان قلنا) يجب فتركه أثما وصح حجها ولا دم عليها وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل سواء قلنا التفرق واجب أو مستحب صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى وغيرهما قال المتولى ويستحب أن يستوطنا فى السير والمنزل والله أعلم *

جازه * ولو انصدمت الحصاة للرمية بالارض خارج الجمرة أو بمحمل فى الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت ووقعت فى المرمى اعتد بها حصولها فى المرمى بفعله من غير معاونة أحد ويفارق مالو انصدم السهم بالارض ثم أصاب الغرض لايحسب به فى المسابقة على أحد القولين لان المقصود هنا اصابة المرمى فعله وليس المقصود ثم مجرد اصابة الغرض بل على وجه يعرف منه حذق الرامي وجودة رميه ولو حرك صاحب المحمل المحمل فنفضها أو صاحب الثوب الثوب أو تحرك بعير فدفعها ووقعت فى المرمى لم يعتد بها لانها ماحصلت فى المرمى بفعله * وعن احمد انه يعتد بها * ولو وقعت الحصاة على المحمل أو عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى فى الاعتداد بها وجهان ونقل الاشبه منع لجواز تأثرها بتحرك البعير أو صاحب المحمل ولو وقعت فى غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى وردتها الريح اليه فوجهان * قلت فى التهذيب (اصح) الاجزاء لانها حصلت فيه لا بعمل بعير ولا يجزىء الرمى عن القوس واللدفع لرجل قاله فى العدة * (ثانية) يشترط ان يرمي احصيت فى سبع دفعات لان النبي ﷺ كذلك رماها وقد خذوا عني مناسككم (١) ولو رمى حصاتين معا ضم وقعتا معا فالمحسوب رمية واحدة وكذا لو رمى سبعا دفعة واحدة ووقعت دفعة واحدة أو مرتبا فى الوقوع فرمية لاتحاد الرمى أو رميتان تعدد الوقوع فيه وجهان (أصحهما) أولهما وهو المذكور فى الكتاب ويروى الثانى عن أبي حنيفة رحمه الله ولو ضم الحجر الحجر ووقعت الاولى قبل الثانية فهما رميتان وان تساوت فى الوقوع ففيه وجهان (والاصح) وهو المذكور فى الكتاب انهما رميتان وجروا الوجهين فيما لو وقعت الثانية قبل الاولى * ولو رمى حجرا فقد رمى مرة فلو أن رمحه غيره أو رماه هو إلى جمرة أخرى أو إلى تلك الجمرة فى وقت آخر ويمكن أن يأتى جميع ما ذكرت

---

(١) (قوله) وجملة ما رمى به فى الاصح سبعون حصاة رمى فى جمرة العقبة سبع

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا المفسد لحجه وعمرته إذا مضى فى فاسده وارتكب محظوراً بعد الافساد أثم ولزمه الكفارة فاذ تطيب أو لبس أو قتل صيداً أو فعل غير ذلك من المحظورات لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا الا الجماع مرة ثانية ففيه الخلاف الذى ستذكره قريبا إن شاء الله تعالى ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولى فانه حكى قولا شاذاً ضعيفا انه لا يلزمه شىء بارتكاب المحظورات كما لو وطىء فى نهار رمضان ثم وطىء ثانيا لا شىء عليه مع وجوب الامساك وهذا القول باطل والله أعلم ●

﴿ فرع ﴾ هذا الذى ذكرناه كله فى جماع العامد العالم بتحريمه المختار له العاقل (فأما) الناسى والجاهل والمكره والمجنون والمغمى عليه فقد سبق بيان حكمهم فى الباب الذى قبل هذا والله أعلم ●

﴿ فرع ﴾ إذا أحرم مجامع ففيه ثلاثة أوجه حكاها البغوى والمتولى وغيرهما (أصحها) لا ينعقد إحرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث (والثانى) ينعقد صحيحا فان نزع فى الحال فذاك والا فسد نسكه وعليه المضى فى فاسده والقضاء والبدنة واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع إن نزع فى الحال صح صومه وإلا فسد (والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فى فاسده سواء نزع أو مكث (وأما) الكفارة فان نزع فى الحال لم يجب شىء وان مكث وجبت وفى الواجب القولان فى نظائره (أحدهما) بدنة (والثانى) شاة واستدل البغوى لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ويخرج منه بمافيه وهو الجماع فلا يمتنع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم ●

﴿ فرع ﴾ إذا ارتد فى أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران وقد ذكرها المصنف فى آخر باب الفوات والاحصار (أصحهما) يفسد كالصوم والصلاة صححه الاصحاب ونقله إمام الحرمين عن الاكثرين وهذا هو الاصح عند الشيخ أبى حامد (والثانى) لا يفسد كما لا يفسد بالجنون فعلى هذا لا يعتد بالمفعول فى حال الردة لكن إذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعرفة ان كان وقت الوقوف باقيا وان لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه قضاء كل فوائت الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر ● لو جهان جاريان (إن قلنا)

مع حصيات وان رماه هو إلى تلك الجمرة فى ذلك اليوم فوجهان قال فى المهذب (أظهرهما) الجواز كما لو دفعه إلى مسكين مدا فى كفارة ثم اشتراه ودفعه إلى آخر وعلى هذا قد يتادى جميع الرميات بحصاة واحدة ● (الثالثة) العاجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمى عنه لان الاناية حكم فى الحج كذلك فى غيره ويستحب ان يتولى النائب الحصى ان قدر عليه ويكبر هو

بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يبطل النسك من أصله فلا يمضي فيه ولا في الردة ولا بعد الاسلام (والثاني) انه كالافساد بالجماع فيمضي في فاسده إن أسلم لكن لا كفارة عليه وحكى الدارمي في آخر باب الاحصار وجها عن حكاية ابن القطان انه يبطل حجه وعليه بدنة وهذا شاذ ضعيف والله أعلم ٭

﴿فرع﴾ قد ذكرنا انه يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلف الاصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا ففيه طرق (أصحها) عند المصنف وسائر الاصحاب وهو المنصوص في المختصر وغيره قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هو نص الشافعي في عامة كتبه انه دم ترتيب وتعديل فيجب بدنة فان عجز عنها فبقرة وإن عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب ثم الدراهم بطعام وتصدق به فان عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الثاني) طريق أبي العباس بن سريج ان في المسألة قولين حكاه عنه القاضي حسين وغيره (أصحهما) كالطريق الاول (والثاني) انه مخير بين هذه الاشياء الخمسة وهي البدنة والبقرة والشاة والاطعام والصيام فأيها شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثاني (والطريق الثالث) حكاه المصنف والاصحاب عن أبي إسحق المروزي أن في المسألة قولين (أصحهما) الطريق الأول (والثاني) انه مخير بين الثلاثة الاولى وهي البدنة والبقرة والشاة فلا يجزىء الاطعام والصيام مع القدرة على واحد من الثلاثة فان عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الرابع) انه يجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة وصام عن عجز عن الصيام أطعم فيقدم الصيام على الاطعام ككفارة الظهار ونحوها ٭ وقيل لا مدخل للاطعام والصيام

وكما ان الانابة في أصل الحج انما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها فكذلك الانابة في الرمي لكن النظر ههنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي ولا ينظر الزوال بعده وكما ان النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه فكذلك النائب في الرمي لا يرمي عن المنيب لا بعد ان يرمي عن نفسه ولو فعل وقع عن نفسه ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان أذن فلم يأذون

يوم النحر واحدى وعشرين في كل يوم من أيام التشريق في الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل ذلك قولا وعملا انتهى كلامه وهو كما قال وفي الحديث الذي ذكره ما يصرح بذلك كما سيأتي في ٭

هنا بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدى فى ذمته الا أن يجد تخريجا من أحد القولين فى دم الاحصار والله أعلم * وحيث قلنا بالصيام فان كسر مد صام عن بعض المد يوما كاملا بلا خلاف كما فى نظائره من اليمين وغيرها * وممن صرح به الماوردى وحيث قلنا بالاطعام قال صاحب البحر أقل مايجزى أن يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان أمكنه ثلاثة فان دفع الى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفى قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثلث (وأصحهما) مايقع عليه الاسم وهما كالخلاف فيمن دفع نصيب صنف من أهل الزكاة الى اثنين فان فرق على مساكين فهل يتعين لكل مسكين مد أم لا فيه وجهان حكاهما الماوردى والرويانى وغيرهما (أصحهما) لايتعين بل يجوز أن يعطى المسكين أقل من مد وأكثر من مد كما لو ذبح الدم وفرق اللحم فانه لايتقدر بشىء ويجزى أن يدفع الى المسكين القليل والكثير (والثانى) يتقدر بمد كالكفارة فان أعطاه أكثر لم تحسب الزيادة وان أعطاه أقل من مد لم يحسب شىء منه الا ان يعطيه تمام المد والله أعلم * وحيث قلنا بالبدنة او البقرة أو الشاة فالمراد مايجزى فى الاضحية بلا خلاف وسيأتى ايضاحه فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم *

الرمى عنه فى اصح الوجهين ولا يبطل هذا الاذن بالاغماء لانه واجب كما لو تبطل الاستنابة فى الحج بالموت بخلاف سائر الوكالات * واذا رمى النائب ثم زال عذر المنيب والوقت باق هل عليه اعادة الرمي قال الاكثرون لا وقد سقط الرمى عنه برمي النائب و فى التهذيب أنه على القولين فيما اذا أحج المريض عن نفسه ثم برأ (وقوله) فى الكتاب لم ينعزل نائبه معلم بالواو (وقوله) لانه زيادة فى العجز معناه أن الداعى الى هذه الانابة عجز الحاج عن اقامة بهذا النسك فاذا طرأ الاغماء على المرض ازداد العجز وتأكد الداعى فكيف نقول بانقطاع النيابة والله أعلم *

قال (ولو ترك رمى يوم ففى تداركها فى بقية أيام التشريق قولان (فان قلنا) يتدارك ففى كونه أداء قولان (فان قلنا) اداء تأقت بما بعد الزوال وكان التوزيع على الايام مستحبا ولا بد فى التدارك من رعاية الترتيب فى المكان فلو ابتدأ بالجمرة الاخيرة لم يجزه بل يبدأ بالجمرة الاولى ويختم بجمرة العقبة وفى وجوب تقديم اقضاء على الاداء قولان ومهما ترك الجميع يكفيه دم واحد فى قول ويلزمه أربعة دماء فى قول لوظيفة كل يوم دم وفي قول دمان دم لجمرة العقبة ودم لايام منى وهو أقل ما كل به الدم ثلاثة أوجه (أحدها) وظيفة يوم (والثانى) وظيفة جمرة (والثالث) ثلاثة تحصيات) *

هذه بقية المسائل (احداها) إذا ترك رمى يوم اما عمدا أو سهوا هل يتداركه فى اليوم الثاني

﴿ فرع ﴾ لو طلق المحرم زوجاته فهو كما لو طلق الواحدة فيفسد حجه وحجهن وعليه وعليهن المضي في فاسده والقضاء قال الدارمي وحكم نفقتهن وغيرها كما مضى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان المحرم صبيا فوطيء عامدا بنيت على القولين * فان قلنا ان عمده خطأ فهو كالناسي وقد بيناه وان قلنا عمده عمد فسد نسكه ووجبت الكفارة وعلى من تجب فيه قولان (أحدهما) في ماله (والثاني) على الولي وقد بيناه في أول الحج وهل يجب عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة (والثاني) يجب لان من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ فان قلنا يجب فهل يصح منه في حال الصغر فيه قولان (أحدهما) لا يصح لانه حج واجب فلا يصح من الصبي

او الثالث او ترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الأولين هل يتدارك في الثالث فيه قولان (أصحهما) نعم قاله في المختصر وغيره وبه قال أبو حنيفة والزعافرة أهل السقاية (والثاني) لا كالا يتدارك بعد أيام التشريق (التفريع) * إن قلنا بانه لا يتدارك في بقية الايام فمن يتدارك رمي اليوم في الليلة التي تقع بعده من ليالي التشريق فيه وجهان وهما مفرعان على الصحيح في أن وقته لا يمتد الليلة على ماسبق. ان قلنا يتدارك فتدارك فهو قضاء أو أداء فيه قولان (أحدهما) أنه قضاء لفوات وقته المضروب له (والثاني) أنه اداء ولولا ما كان للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد فواته * (التفريع) ان قلنا اداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد وكل يوم فالمقدر المأمور به فيه وقت اختيار كاوقات الاختيار للصلوات ويجوز تقديم رمي يوم اتتدارك على الزوال * نقل الامام رحمه الله أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم الى يوم لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخرين الاول فلا يجوز تقديم (وإن قلنا) انه قضاء فتوزيع الاقدار المنبعة على الايام مستحق ولا سبيل الى تقديم رمي يوم الى يوم ولا الى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) نعم لان قضاء لا يتوقت (والثاني) لا لان الرمي عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم اتتدارك فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم يجب الترتيب في المكان على ماسبق (والثاني) لا لان الترتيب لحق الوقت فيسقط بخروج الوقت والوجهان عند الائمة رحمهم الله مبنيان على أن المفعول تداركا قضاء أم أداء إن قلنا اداء اعتبرنا الترتيب وان قلنا قضاء فلا ترتيب كما في قضاء الصلوات الفائتة * (التفريع) إن لم نوجب الترتيب فهل يحب على المحب الاعتداد بما رماه فيه وجهان

كحجة الاسلام (والثاني) يصح لانه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ وإن وطء العبد في إحرامه عامدا فسد حجه ويجب عليه القضاء ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لانه ليس من أهل فرض الحج وهذا خطأ لانه يلزمه الحج بالنذر فلا يلزمه القضاء بالافساد كالحر وهل يصح منه القضاء في حال الرق على القولين على ما ذكرناه في الصبي * فان قلنا انه يصح منه القضاء فهل للسيد منعه منه ينبني على الوجهين في أن القضاء على الفور أم لا فان قلنا ان القضاء على التراخي فله منعه لان حق السيد على الفور فقدم على الحج وإن قلنا انه على الفور ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يملك منعه لانه موجب ما أذن فيه وهو الحج فصار كما لو أذن فيه (والثاني) انه يملك منعه لان المأذون فيه حجة صحيحة فان أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقتضي حتى يحج حجة الاسلام ثم يقضي وان أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت فان كان بعد الوقوف مضى في فاسده ثم يحج حجة الاسلام في السنة الثانية ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة وان أعتق قبل الوقوف مضى في فاسده ثم يقضي ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الاسلام لانه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الاسلام فاذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الاسلام ﴾ *

قال في التتمة ونظيره ان من فاته الظهر لا يجب عليه الترتيب بينه وبين العصر ولو أخر الظهر بسبب يجوز الجمع ففي الترتيب وجهان ولو رمى الي الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي اليها عن أمسه أجزأه ان لم نوجب الترتيب وان أوجبناه فوجهان (أصحهما) أنه يجزئه ويقع عن القضاء لان مبنى الحج على تقديم الاولي فالاولي (والثاني) لا يجزئه أصلا وزاد الامام رحمه الله فقال لو صرف الرمي في قصده الي غير النسك كما لو رمي الى شخص أو دابة في الجمرة وفي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في الطواف فان لم ينصرف وقع عن أمسه وإلغا قصده وان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه أصلا وإن لم نشترطه أجزأه عن يومه * ولو رمى الي كل جمرة أربعة عشر حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه جاز ان لم نعتبر الترتيب وإن اعتبرناه فلا يجوز وهو نصه في المختصر هذا كله في رمي اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (أما) اذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان (أصحهما) أنه على القولين (والثاني) القطع بانه لا تدارك لمغايرة ذلك الرمي رمي ايام التشريق في العدد والوقت والحكم فان ذلك الرمي يؤثر في التحلل دون هذا الرمي (الثانية) يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان وهو أن يرمي أولا الى الجمرة التي

﴿ الشرح ﴾ هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلقة به في أوائل الباب الاول من كتاب الحج وأوضحناه هناك وقول المصنف بنيت يعني المسألة (وقوله) في الصبي اذا أفسد حجه بالجماع هل يجب القضاء فيه قولان (أحدهما) لايجب لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي كالصوم احترز به عن الزكاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وان وطيء وهو قارن وجب مع البدنة دم القران لانه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء كدم الطيب وان وطيء ثم وطيء ولم يكفر عن الاول ففيه قولان قال في القديم يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد وقال في الجديد يجب عليه للثاني كفارة أخرى وفي الكفارة الثانية قولان (أحدهما) شاة لانها مباشرة لاتوجب الفساد فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة (والثاني) يلزمه بدنة لانه وطيء في احرام منعقد فاشبه الوطء في احرام صحيح وان وطيء بعد التحلل الاول لم

تل مسجدا الخيف وهي أقرب الجمرات من مني وأبعدها من مكة ثم الى الجمرة الوسطى ثم الى القصوى وهي جمرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين * وعن أبي حنيفة رحمه الله لو نكسها أعاد فان لم يفعل أجزأه * لانه صلى الله عليه وسلم رتبها وقد قال خذوا عني مناسككم (١) ولانه فسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلو نكس حصاة ولم يدر من أين تركها أخذ بأنه تركها من الجمرة الاولى ورمى اليها واحدة ويعيد رمي الاخريين وفي اشتراط الموالاة

---

(١) *(حديث)* صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم: أما الاول ففي حديث جابر في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وأما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم وقد كرره المؤلف

(١) *(حديث)* انه وقف بين الجمرات الثلاث وقال خذوا عني مناسككم. اوقوف بينها فرواه البخاري من حديث ابن عمر انه كان يرمي الجمرة التي بسبع بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم وهو في المستدرك وروى احمد وأبو داود من حديث واحد كم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والوسطى يتضرع ويرفع يديه ويقوم طويلا عندهما ولا يقف عند الثالثة وتقدم قوله خذوا عني فتقدم *

يفسد حجه لانه قد زال الاحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة وفى كفارته قولان (أحدهما) أنها بدنة لانه وطىء فى حال يحرم فيه الوطء فاشبه ماقبل التحلل (والثانى) أنها شاة لانها مباشرة لاتوجب الفساد فكانت كفارتها شاة كالمباشرة فيما دون الفرج وان جامع فى قضاء الحج لزمته بدنة ولايلزمه الاقضاء حجة واحدة لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فيه ثلاث مسائل (احداها) اذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا ففيه خلاف

بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة الخلاف المذكور فى الطواف * والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فيرأهون عليه وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها هكذا ورد الخبر (١) وأن يكون نازلا فى رمي اليومين الاولين وراكبا فى اليوم الاخير يرمي يسعى عقيبه كما أنه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا أورده الجمهور ونقله عن نصه فى الاملاء وفى التتمة أن الصحيح ترك الركوب فى الايام الثلاثة * والسنة اذا رمي الجمرة الاولى أن يتقدم قليلا قدر مالا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى طويلا بقدر قراءة سورة البقرة (٢) * واذا رمي الى الثانية فعل مثل ذلك ولايقف اذا رمي الى الثالثة (وقوله) فى الكتاب ولابد فى التدارك من رعاية الترتيب فى المكان قديوم اختصاص هذا الترتيب بالتدارك لكنه لايختص والترتيب شرط فى الابتداء والتدارك على نسق واحد * (الثالثة) اذا ترك رمي بعض الايام وقلنا أنه يتدارك في بقية الايام فتدارك فلا دم عليه وقد حصل الانجبار وفيه قول أنه يلزمه الدم مع التدارك كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي ويفدى ويعزى هذا الى تخريج ابن سريج رحمه الله * ولو نفر يوم النحر أو يوم النفر قبل أن يرمي ثم عاد ورمي قبل الغروب وقع الموقع ولا دم عليه ولو

---

(١) * (قوله) * والسنة ان يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه وان يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها كذا ورد فى الخبر انتهى . اما رفع اليد فتقدم فى حديث ابن عمر واما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه أيضا وأما رمي يوم النحر مستدبر القبلة فيس كما قال والحديث الوارد فيه موضوع رواه ابن عدى من حديث عاصم بن سليمان الكوزى عن أيوب عن نافع عن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلى مكة وعاصم ضعفه ابن عدى كان ممن يضع الحديث والحق ان البيت يكون على يسار الرامى كما هو مصرح عليه من حديث ابن مسعود * انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة *

(٢) قوله ، والسنة اذا رمى الجمرة الاولى ان يتقدم قليلا قدر مالا يبلغه حصيات الرامين ويسهم مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة واذا رمى الثانية فعل مثل ذلك وقام اذا رمي ثم ثبت مستدبر ذلك من حديث ابن عمر عند البخارى *

ذكر المصنف بعضه وباقيه مشهور وحاصله خمسة أقوال (أصحها) تجب بالاول بدنة وبالثاني شاة (والثاني) يجب لكل واحد بدنة (والثالث) يكفي بدنة عنهما جميعا (والرابع) ان كفر عن الاول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني وهي شاة في الاصح وبدنة في الآخر وان لم يكن كفر عن الاول كفته بدنة عنهما (والخامس) إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني وفيها القولان والا فكفارة واحدة * ولو وطيء مرة ثالثة ورابعة وأكثر ففيه هذه الاقوال (الاظهر) يجب للاول بدنة ولكل مرة بعده شاة (والثاني) يجب لكل مرة بدنة وباقي الاقوال ظاهرة ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * قال إمام الحرمين هذا الخلاف اذا كان قد قضى في كل جماع وطره قال فلو كان ينزع ويعود لاتصال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف (المسألة الثانية) اذا وطيء بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فهذا الوطء حرام بلاخلاف كما سيأتي بيانه في صفة الحج إن شاء الله تعالى وهل يفسد حجه فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم لايفسد لما ذكره المصنف (والثاني) في فساده وجهان (أصحهما) يفسد (والثاني) لايفسد حكاه إمام الحرمين وآخرون (والثالث) حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما فيه قولان (الجديد) لايفسد (والقديم) أنه يفسد ما بقي من حجه دون مامضى فلا يمضي في فاسده بل يخرج الى أدنى الحل ويجدد منه إحراما ويأتي بعمل

فرض ذلك في النفر الاول فكمثله في أصح الوجهين (والثاني) أنه يلزمه الدم لان النفر في هذا اليوم سائغ في الجملة فاذا نفر فيه خرج عن الحج ملابسقط الدم بعوده * ولو تيدارك ماتركه أوقلد لايمكن التدارك لزم الدم لامحالة وكيجب يختلف ذلك بحسب قدر المتروك وفيه صور (أحداها) اذا ترك رمي أيام التشريق والتصوير فيها اذ توجه عليه رمي اليوم الثالث أيضا ففيه قولان (أصحهما) يلزمه ثلاثة دماء لان رمي كل يوم عبادة برأسها (والثاني) لايجب * كثر من دم كما لايجب بترك الحصيات الثلاث أكثر من دم ولو ترك معها رمي يوم النحر أيضا فان قلنا بالاول فعليه أربعة دماء وان قلنا بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه لايلزمه أكثر من دم لاتحاد جنس الرمي (وأصحهما) أنه يلزمه دمان أحدهما ليوم النحر والثاني لاياء التشريق لاختلاف الرميين في الجنس وإذا ضممت هذا الخلاف بعضه الى بعض والخلاف عن ترك رمي الايام الثلاثة تحصل في المسألة ثلاثة أقوال كما في الكفارة دم دمان أربعة دماء * والاصح منها على ماذكره في التهذيب يجب أربعة دماء لكل يوم منها دم لان الايام الثلاثة على الاصل * ثم من يتدارك من يوم هذه لا من يوم [illegible] كتفيا دم لان [illegible] يتدارك فقد جمعهما وعين مختلفين فيلزمه دمان وإن قلد استنيبه منها لايجزيه [illegible]

عمرة وهو مذهب مالك لان الباقي من حجه طواف وسعي وحلق وذلك هو عمل العمرة وهذا ضعيف لان العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض * فاذا قلنا بالمذهب أنه لا يفسد فقولان (أصحهما) عند الجمهور يلزمه شاة وبه قطع المحاملي في المقنع (والثاني) يلزمه بدنة وصححه البغوي وأشار المحاملي في المجموع والتجريد إلى ترجيحه وحكى الرافعي وجها أنه لا شيء عليه وهو شاذ ضعيف * واعلم أن جمهور الاصحاب أطلقوا القولين في المسألة كما ذكره المصنف وحكاها الحرجاني في البحر وجهين وقال المحاملي في المجموع والتجريد المنصوص يلزمه بدنة وفيه قول مخرج أن شاة والمشهور قولان مطلقا كما سبق *

(فرع) قال المتولي اذا وقف الحاج بعرفات ولم يره ولا طاف ولا حلق وفات وقت الرمي ثم جامع فان قلنا الحلق نسك فسد حجه لانه لم يحصل التحلل الاول فعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء وإن قلنا الحلق ليس نسكا فوجهان قال ابن سريج يفسد حجه وقال غيره لا يفسد وأصل الوجهين أن رمي جمرة العقبة اذا فات وجب فيه الدم وهل يتوقف التحلل على ذبح الدميه وجهان (أصحهما) يتوقف فان قلنا يتوقف فسد حجه لانه لم يحصل التحلل الاول والا فلا * هذا كلام المتولي وذكر القاضي حسين نحوه (المسألة الثالثة) اذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الاول فسد القضاء ولزمه المضي في أفاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه قضاء واحد عن الاحرام الاول ولو تكرر القضاء والافساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد وتجب البدنة في كل مرة أفسدها *

لان رمي كل يوم على هذا يفوت بغروب شمسه ويستقر في الذمة بدله فان لم نرجح القول الموجب لاربعة دماء لامر من خارج تقتضيه هذا البناء ترجيح القول المكتفي بدم واحد لاتفاقهم على ان الاصح التدارك كما مر * (الثانية) لو ترك رمي يوم النحر أو رمي واحد من أيام التشريق يأسره يرميه وان ترك رمي بعض اليوم نظر ان كان من واحد من أيام التشريق فقد جمع الامام فيه طرقا (أحدها) ان الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها فان ترك جمرة ففيها يلزمه الاقل الذي أي ذكرها في حلق شعرة (أصحها) مد من طعام (والثاني) درهم (والثالث) دم وان ترك جمرتين فعلى هذا القيل مر وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة فمن صاحب التقريب ان على قولنا في الجمرة الواحدة ثلث دم يجب في حصاة واحدة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم رعاية للتبعيض وعلى قولنا ان فيها مدا أو درهما يحتمل أن يوجب سبع مد أو سبع درهم ويحتمل إن لا نبعضها و [illegible] (أي) ان الدم كامل في وظيفة الجمرة الواحدة كما كل في ظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة [illegible] الاقل الثلاثة (والثالث) وهو الاظهر أن الدم يكمل بترك ثلاث حصيات كما يكمل

فرع

﴿ فرع ﴾ لو رمى جمرة العقبة فى الليل معتقداً انه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل فطريقان حكاهما القاضى (أصحهما) كما لو وطىء ناسيا فيكون فيه القولان (والثانى) يفسد قطعا لتقصيره وقد سبقت المسألة فى الباب الماضى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والوطء فى الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء فى القبل فى جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء والله أعلم *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى قاله هو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين وقيل لايفسد الحج بشىء من ذلك وحكى القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد وغيره من أصحابنا قولا انه لايجب فى جميع ذلك الا شاة وظاهر عبارتهم انه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون يفسد الحج والعمرة بالوطء فى دبر الرجل أو المرأة وتجب البدنة وهو كالوطء فى قبلها قالوا (وأما) البهيمة فان قلنا وطؤها يوجب الحد فكذلك وان قلنا يوجب التعزير فوجهان والصحيح ماقدمنا عن الجمهور والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو لف على ذكره خرقة وأولجه فى امرأة قبل يفسد حجه فيه ثلاثة أوجه حكاها الصيمرى والماوردى والرويانى وصاحب البيان وغيره (أصحها) يفسد كما لو لم يلف خرقة لانه يسمى جماعا (والثانى) لا لانه انما أولج فى خرقة (والثالث) اختاره أبو الفياض البصرى والصيمرى ان كانت الخرقة رقيقة لاتمنع الحرارة واللذة فسد حجه وإلا فلا وقد سبقت هذه الاوجه فى باب ما يوجب الغسل وسبق أنها جارية فى كل الاحكام والصحيح انه جماع فى كل الاحكام والله أعلم *

يحلق ثلاث شعرات وفى الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاث (واعلم) أن الخلاف المذكور ليس فى ترك الحصاة والحصاتين مطلقا ولكن ان ترك حصاة الجمرة الأخيرة من آخر أيام التشريق ففيه الخلاف وان تركها من الجمرة الاخيرة من يوم النفر أو الذى بعد الاول ولم ينفر فان قلنا الترتيب غير واجب بين الجمرات ورمى الوقت صح رميه لكنه ترك رمى حصاة واحدة فيه الخلاف وان أوجبنا الترتيب فهو على الخلاف السابق فى أن الرمى بعد اليوم هل يقع عن الماضى ان قلنا نعم تداركه بما أتى به فى يومه الذى بعده لكنه يكون تركا لرمى الجمرة الاولى والثانية فى ذلك اليوم فعليه دم وان قلنا لا كما لو ترك حصاة ووضعها يوم فعليه دم لما بعد كل يوم من هذه وان أخره عن أيام التشريق بنية يوم وجب بترك احد الخلاف المذكور وان تركها من احدى الجمرتين لا يتبين فى أى يوم كان فعليه دم لان ما يبعدها غير صحيح وجوب الترتيب فى المكان

﴿ فرع ﴾ قد سبق فى باب ما يوجب الغسل أن أحكام الوطء تتعلق بتغييب جميع الحشفة ولا يتعلق شىء من أحكام الوطء ببعض الحشفة وانه إذا كان مقطوعها فان فى من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لايلاجه وان كان قدرها تعلقت الاحكام بتغييبه كله وإن كان أكثر فوجهان (الاصح) يتعلق قدرها (والثانى) لاتتعلق إلا بكل الباقى وسبق هناك أن استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل لها وفى استدخال الذكر المقطوع وجهان (الاصح) انه كالوطء *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لانها مباشرة لا يجب الحد بمثلها فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة ويجب عليه فدية الاذى لانه استمتاع لا يفسد الحج

فهذا اذا ترك بعض رمى من أيام التشريق وان ترك بعض رمي من يوم النحر فقد الحقه فى التهذيب بما اذا ترك من الجمرة الاخيرة فى اليوم الاخير * وقال فى التتمة يلزمه دم وان ترك حصاة لانها من أسباب التحلل فاذا ترك شيئا منها لم يتحلل الا ببدل كامل والله أعلم * وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان ترك من يوم النحر أربع حصيات فعليه دم وان ترك ثلاثا فلا وفى سائر الايام ان ترك إحدى عشرة حصاة فعليه دم وان ترك عشرا أو أقل فلا كتفاء بالاكثر وهذا مخالف الوجوه الثلاثة المذكورة فى الكتاب فيما يكمل به الدم كلها فلذلك أعلمت بالحاء وحكى فى النهاية وجها آخر غريبا وهو أن الدم يكمل فى حصاة واحدة *

﴿ فرع ﴾ قال أبو سعيد المتولي لو ترك ثلاث حصيات من جملة الايام ولم يدر موضعها أخذ بالاسوأ وهو أنه ترك واحدة من يوم النحر وأخرى من الجمرة الاولى يوم القر واخرى من الجمرة الثانية يوم النفر الاول * ثم طول الكلام فيما يحصل له من ذلك واختصاره أنا ان لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الغائب فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر لاغير سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمى الوقت أم لا فان حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر وأحد ايام التشريق لاغير سواء شرطنا الترتيب أم لا وسببه لايخفى على من أنعم النظر فى الاصول السابقة * ﴿ واعلم ﴾ أن الحاج إذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيستحب له أن يأتى المحصب وينزل به ليلة الرابع عشر ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم * صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة *(١) ولو ترك النزول به لم يلزمه شىء روى

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة . بخارى من حديث أنس لفظ ثم رقد رقدة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر بمعناه وفيه ثم ركب الى البيت فطاف به *

فكانت كفارته فدية الاذى كالطيب والاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج فى الكفارة لانه تحلل لها فى التحريم والتعزير فكان بمنزلتها فى الكفارة) *

(الشرح) قد سبق فى الاحرام انه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك هذا إذا كان قبل التحلين فان كان بينهما فهى تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور فى باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً علما بالتحريم مختاراً لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا وهذا لاخلاف فيه عندنا ولا تلزمه البدنة بلا خلاف وتلزمه الفدية الصغرى وهى فدية الحلق وقد سبق بيانها فى أول الباب (وأما) اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف (وأما) قول إمام الحرمين والغزالى كل مباشرة نقضت الوضوء فهى حرام على المحرم فغلط وسبق قلم يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهى محرمة بشرط كونها بشهوة ومرادهما بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقا واختلافا والله أعلم * قال الصيمرى والماوردى وصاحب البيان لو قدم المحرم من سفر أو قدمت امرأته من سفر فقبلها أو أراد أحدهما سفرا فودعها وقبلها فان قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه ولم يقصد شهوة فلا فدية وإن قصد الشهوة عصى ولزمته الفدية وإن لم يقصد شيئا فوجهان (أحدهما) لافدية لان ظاهر الحال يقتضى التحية (والثانى) تجب لانها موضوعة للشهوة فلا تنصرف عنه إلا بنية هكذا قالوه وهذا الوجه ضعيف والصواب أن لافدية لانها لاتجب إلا بالشهوة ولم يقصدها شهوة ولا يشترط قصد غير الشهوة والله أعلم *

(فرع) إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها عدمته البدنة فهل تسقط عنه الشاة وتندرج فى البدنة أم تجبان معا فيه وجهان حكاهما الماوردى وآخرون قال الماوردى هما

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « نزل رسول الله ﷺ الحصب وليس سنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله »(١) وحد الحصب من الابطح بين الجبلين الى المقبرة سمى « لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط *

قال (الفصل العاشر فى طواف الوداع وهو مشروع اذا لم يبق شغل ولم تحل عوج بعده شغل بطل الا فى شد الرحال فيه تردد وفى كونه محمولا على قولان ولايجب على غير

---

(١) « حديث » عائشة نزل النبى صلى الله عليه وسلم الحصب وليس سنة فمن شاء نزله ومن شاء لم يفعل هكذا ولمسلم عنها نزول الابطح ليس سنة وليحيى ومسلم عن عروة انها لم تكن تفعل ذلك يعنى نزول الابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه وفى الباب عن ابن رافع أخرجه مسلم *

سيفيان على الوجهين فى الحدث إذا أجنب هل يندرج الحدث فى الجنابة ويكفيه الغسل أم لا ان أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا وقد سبقت هذه المسألة قريبا فى فصل من لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب وذكرنا فيه أربعة أوجه (احدها) تكفيه بدنة (والثانى) تجب بدنة وشاة (والثالث) إن قصد بالمباشرة الشروع فى الجماع فبدنة وإلا فبدنة وشاة (والرابع) ان قصر الزمان بينهما فبدنة وإلا فبدنة وشاة والله اعلم * ولو وطئ وطئا يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة قال الدارمى ان كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة والا ففى اندراجها فى البدنة وجهان والله أعلم *

الخارج ومعها انصرف قبل مجاوزة مسافة القصر وطاف جاز والحائض لا يلزمها الدم بترك طواف الوداع طهرت قبل مسافة القصر لا يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك وقيل فى المسألة قولان بالنقل والتخريج : حاصلها أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر) *

طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا (أما) الفعل فظاهر (وأما) القول فصحوما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال «لا يفرق أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض» (١) ومضمون الفصل صور نشرحها ونضيف اليها مالا غنى عنه (احداها) ذكر الامام فى النهاية أن طواف الوداع من مناسك الحج ليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وتابعه صاحب الكتاب لانه قال وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل فخصه بحال تمام التحلل وذلك إنما يكون فى حق الخارج وأيضا فقد صرح من بعد وقال ولا يجب على غير الخارج لكن صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا يريد سفرا أو آفاقيا يريد الرجوع الى أهله وهذا أقرب تعظيما للحرم وتشبيها لانقضاء خروجه للوداع بانقضاء دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على أن المكى اذا حج وهو عازم على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الآفاقى اذا حج واراد المقام بها ولو كان من جملة المناسك لاشبه ان يعم الحجيج * وعن أبى حنيفة رحمه الله ان الآفاقى ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه الوداع (الثانية) طواف الوداع ينبغى ان يقع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث نظر ان كان

---

(١) *(حديث)* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع هو معنى حديث ابن عمر المتقدم *

« قوله » طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا اما الفعل فظاهر من الاحاديث واما القول ففى حديث ابن عباس وغيره *

﴿فرع﴾ إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل عصى بلا خلاف وفي لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضي حسين والغوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) عدم وجوبها وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وللماوردي وغيرها لما ذكره للمصنف (والثاني) لا فدية لانه انزال من غير مباشرة غيره فاشبه من نظر فأنزل فانه لافدية (فان قلنا) بالفدية فهي فدية الحلق كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف (واما) إذا نظر الى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه ولا فدية بلا خلاف عندنا * وقال عطاء والحسن البصري ومالك يفسد حجه وعليه القضاء * وعن ابن عباس في الفدية روايتان (احداهما) تجب بدنة (والثانية) شاة وبه قال سعيد بن جبير واحمد واسحق * ودليلنا انه انزال من غير مباشرة فاشبه إذا فكر فأنزل من غير نظر *

﴿فرع﴾ لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة لانها مباشرة محرمة فشبهتها فوجبت الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوي انه لافدية وقد سبق بيانه في باب الاحرام وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه *

﴿فرع﴾ قال الماوردي لو أولج المحرم ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا لانه يحتمل انه رجل فيكون قد أولج في عضو زائد من رجل فلا يفسد بذلك لكن ان أنزل لزمه الغسل وشاة كمباشرة المرأة بدون الجماع وان لم ينزل فلا غسل ولا شاة * (الشرح) سمى التعزير والاثم *

لغير عذر او اشتغل غير أسباب الخروج من شراء متاع او قضاء دين أو زيارة صديق وعيادة مريض فعليه إعادة الطواف خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لاحاجة الى الاعادة * ان أقامه مشتغلا و كمن لم يشتغل أسباب الخروج من شرى الزاد وشد الرحل ونحوهما فقد نقل الامام فيه وجهين (أصحهما) انه يحتاج إلى الاعادة ليكون آخر عهده بالبيت (وصححه) وبه أجاب المعظم * لانخ يحتاج الى مشتغل بأسباب الخروج مشغول بالخروج غير مقيم (الثالثة) طواف الوداع واجب محبوب يلزمه دم بتركه وهو محبوب في حق المجاورين كالقولين في الجمع بين الليل والنهار بعرفة واجبات تلك المناسكة وحكى عن أبي حنيفة أحمد المازوي انه صلى الله عليه وسلم قال * لاينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت *(١) وهذا أصح على ماقاله صاحب المهذب والعدة * ووجه المنع وبه قال أبو حنيفة

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس لايبغون احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا ان رخص للحائض: مسلم دون الاستثناء واتفقا عليه بلفظ أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وللبخاري رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى مسائل من مباشرة المحرم للمرأة ونحوها (احداها) اذا وطئها فى القبل عامداً عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه باجماع العلماء وفيما يجب عليه خلاف لهم فمذهبنا ان واجبه بدنة كما سبق * وبه قال مالك واحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم فى أول هذا الفصل وقال ابو حنيفة عليه شاة لا بدنة وقال داود هو مخير بين بدنة وعمرة وشاة (الثانية) اذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه وعليه المضي فى فاسده وبدنة القضاء * هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يفسد ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية انه لا يفسد * دليلنا انه وطئ فى احرام كامل فاشبه الوطء قبل الوقوف * احتجوا بالحديث « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه » قال أصحابنا هذا متروك الظاهر بالاجماع فيجب تاويله وهو محمول على ان معناه فقد أمن الفوات (الثالثة) اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل الثانى لم يفسد حجه عندنا وبه قال عطاء والقاسم وسالم ابو حنيفة فى أنه لا يفسد * وقال مالك اذا وطئ بعد جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه لان الباقى عليه أعمال عمرة وهى الطواف والسعي والحلق وقالا فيلزمه الخروج إلى الحل ويحرم بعمرة ويلزمه الفدية وعن أحمد روايتان فى الفدية هل هى شاة أم بدنة (الرابعة) اذا وطئ فى الحج وطئا مفسدا لم يزل بذلك عقد الاحرام بل عليه المضي فى فاسده والقضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد والجمهور وقال الماوردى والعبدرى هو قول عامة الفقهاء * وقال داود يزول الاحرام بالافساد ويخرج منه بمجرد الافساد وحكاه الماوردى عن ربيعة قال وعن عطاء نحوه قال واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم قالوا والفاسد ليس مما عليه أمره وقياسا على الصلاة والصوم * واستدل أصحابنا باجماع الصحابة وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم فى أول هذا

وجب على الحائض جبره بالدم لان المعذور يفتدى عن الواجبات واحتج لهذا القول أيضا بان طواف القدوم لا يجب جبره بالدم فكذلك طواف الوداع لكن عن صاحب التقريب الحاق طواف القدوم بطواف الوداع فى وجوب الجبر وعلى التسليم بالفرق أن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصودا فى نفسه * لانرى أنه يدخل فى طواف العمرة وطواف الوداع مقصود فى نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر (وقوله) فى الكتاب وفى كونه مجبورا بالدم قولان أى على سبيل الوجوب إذ لا خلاف فى أصل الجبر فانه مستحب ان لم يكن واجبا ويجوز إعلامه بالواو لان القاضي ابن كج روى طريقة قاطعة بنفى الوجوب (الرابعة) اذا خرج من غير وداع وقلنا

﴿حديث﴾ لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت: مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس وروى ابو داود حتى يكون أخر عهده الطواف بالبيت *

الفصل ولانه سبب يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات هو الجواب عن الحديث ان الذى ليس عليه أمر صاحب الشرع انما هو لوطء وهو مردود وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع (وأما) قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه انه يخرج منهما بالقول فكذا بالافساد بخلاف الحج ولان محظورات الصلاة والصوم تنافيها بخلاف الحج (الرابعة) اذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضيا فرق بينهما فى الموضع الذى جامعها فيه فلا يجتمعان بعد التحلل وهل التفريق واجب أم يستحب فيه قولان أو وجهان عندنا (أصحهما) مستحب * وقال مالك وأحمد واجب وزاد مالك فقال يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع * وقال عطاء وأبو حنيفة لا يفرق بينهما ولا يفترقان وممن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والنورى وإسحق وابن المنذر * واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء فى نهار رمضان فانها إذا قضيا لا يفترقان * واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة ولانه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكرا ماجرا فيتوقا اليه فيفعلاه والجواب عن قياسه على الصوم ان زمنه قصير فذا تيقن أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج (الخامسة) إذا أحرم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده لزمه فى القضاء الاحرام من ذلك الموضع وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحق وابن المنذر * وحكى ابن المنذر عن النخعى أنه يحرم من المكان الذى جامع فيه وقال مالك وأبو حنيفة ان كان حاجا كفاه الاحرام

وجوب الدم ثم عاد وطاف فلا يخلو اما أن يعود قبل الانتهاء إلى مسافة القصر أو بعده فأما فى الحالة الاولى فيسقط عنه الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وفى الحالة الثانية وجهان (أصحهما) أنه لا يسقط استقراره بالسفر الطويل ووقوع طواف العود حالة الخروج الثانى (والثانى) يسقط كما لو عاد قبل الانتهاء اليها ولا يجب العود فى الحالة الثانية وأما فى الاولى فسيأتى * (الخامسة) ليس على الحائض طواف الوداع لان صفية رضى الله عنها حاضت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان تنصرف بلا وداع (١) ثم اذا سارت قبل مسافة حطه مكة وجب العود والطواف وان جاوزته وانتهت فى مسافة القصر لم يلزمها وان جاوزته الى مسافة القصر فعلى قولين أنه لا يلزمها العود ونص فى المختصر أنه يلزمها العود فمنهم من قرر قولين وهو الاصح والفرق أن الحائض مأذونة فى الانصراف من غير وداع والعود ثم مأمورة به

---

(١) * (حديث) * ان صفية حاضت فذكرها رسول الله ﷺ ان تنصرف بلا وداع لم أره بهذا اللفظ وفى الصحيحين عن عائشة فى هذه القصة معناه بلفظ حاضت صفية بنت حيى بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حابستنا هى قلت قد كنت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر وفى طرق عندهما والعطاء

من الميقات وان كان معتمرا فمن أدنى الحل واحتجا بأن النبي ﷺ قال لعائشة «ارفضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التنعيم بالعمرة» رواه البخاري ومسلم واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها في أداء الحج نوجب في القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فانها صارت قارنة فأدخلت الحج على العمرة ومعنى ارفضي عمرتك أي دعي إتمام العمل فيها واقتصري على أعمال الحج فانها تكفيك عن حجك وعن عمرتك ولهذا قال ﷺ لها في صحيح مسلم وغيره «طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك» فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها بل أعرضت عن أعمالها منفردة لدخولها في أعمال الحج وقد بسطت هذا التأويل بأدلته الصحيحة الصريحة في شرح صحيح مسلم رحمه الله والله أعلم (السادسة) قد ذكرنا أن مذهبنا انه يلزم من أفسد حجه بدنة وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري وأبو ثور وإسحق إلا أن الثوري وإسحق قالا إن لم يجد بدنة كفاه شاة وعندنا وعند آخرين ان لم يجد بدنة فبقرة فان فقدها فسبع من الغنم فان فقدها أخرج بقيمة البدنة طعاما فان فقد صام عن كل مد يوما وعن أحمد رواية انه مخير بين هذه الخمسة وسبق بيان مذهب ابي حنيفة في المسألة الاولى والثانية «دليلنا» آثار الصحابة (السابعة) إذا وطىء القارن فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما وتلزمه بدنة للوطء وشاة بسبب القران فاذا قضى لزمه أيضا شاة أخرى سواء قضي قارنا أم مفرد لانه توجه عليه القضاء قارنا فاذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم قران قال العبدري وبهذا كله قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن وطىء قبل طواف العمرة

من قال في الصورتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) انه يلزمه العود فيهما لانه يعد في حد حاضري المسجد احرام (والثاني) لا يلزمه لان الوداع يتعلق بمكة فاذا فارقها لم يفترق الحال بين ان يبعد عنها أولا يبعد فان قلنا بالثاني فالنظر الى نفس مكة أو إلى الحرم فيوجهان أولهما أظهرهما وقد تقدم نظيرهما في المواقيت (وقوله) حاصلها أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر معناه انا اذا أوجبنا العود قبل مسافة القصر فانما يحصل الفوات بالانتهاء إلى مسافة القصر واذا لم نوجبه فانه يحصل الفوات بمجاوزة الحرم وفيه كلامان (احدهما) ان الفوات انما يظهر على تقدير عدم تأدي الواجب بطواف بعد العود لكنا قد بينا تأدي الواجب به وسقوط الدم (اما) إذا فرض قبل الانتهاء الى مسافة القصر فلا خلاف (واما) اذا فرض بعده فعلى احد الوجهين (والثاني) ان تعليق الفوات بمجاوزة الحرم على قول ثم في تفريع على ان المعتبر مجاوزة الحرم لسكنا ذكرنا وجها آخر ان الاعتبار بنفس مكة ففي ذلك وجهان لو كان بها كان بمجاوزة مكة وان لم يجاوز الحرم ثم اذا اوجبنا العود فعاد وطاف سقط دم التأخير بعد ان يستقر ان توجه لم يعد فلا دم على الحائض ويجب على المقيم بها ترك (واعلم) ان طواف الوداع حكمه حكم سائر انواع طواف في الاركان والشرائط وعن ابي يعقوب الابوردي انه يصح طواف الوداع

فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما والقضاء. وعليه شاتان شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة ويسقط عنه دم القران فان وطيء بعد طواف العمرة فسد حجه وعليه قضاؤه وذبح شاة

من غير طهارة وتجبر الطهارة بالدم واستحب الشافعي رضي الله عنه للحاج إذا طاف للوداع ان يقف بعد الملتزم بين الركن والباب ويقول . اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ماسخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعيمك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فالآن قبل أن تنآى عن بيتك داري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بنبيك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبني العافية في بدني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني . قال ومازاد فحسن وزيد فيه واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه ويستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه أنه قال « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة »(١) *

---

(١) *(حديث)* روي انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة. هذان حديثان مختلفا الاسناد اما الاول فرواه الدار قطني من طريق هرون ابي قزعة عن رجل من ال حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفي اسناده الرجل المجهول ورواه أيضاً من حديث حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ وفاتي بدل موتي ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث ابن ابي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن ابي سليم عن ليث بن ابي سليم وهذان الطريقان ضعيفان اما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وان كان أحمد قال فيه صالح واما رواية الطبراني ففيها من لا يعرف ورواه العقيلي من حديث ابن عباس وفي اسناده فضالة ابن سعيد المازني وهو ضعيف (واما) الثاني فرواه الدار قطني أيضا من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي وموسى قال ابو حاتم مجهول أي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ثم رجح انه من رواية عبد الله ابن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وصرح بان الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء وفي قوله لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر بلفظ من جاءني زائرا لا تعلمه حاجة الا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وجزم العيناء في الاحكام وقبله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد هو المكبر ورواه الخطيب في الرواة

ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ويسقط عنه دم القران قال ابن المنذر وممن قال يلزمه هدى واحد عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحق وأبو ثور وقال الحكم يلزمه هديان (الثامنة) اذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا انه هل يلزمهما بدنة أم بدنتان قال ابن المنذر وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثوري وأبو ثور على كل واحد منهما هديا وقال النخعي ومالك على كل واحد منهما بدنة وقال أصحاب الرأي ان كان

قال (فصل الحادي عشر في حكم الصبي) وقولي أن يحرم عن الصبي الذي لم يميز (ح) ويحضره الموقف فيحصل الحج للصبي نفلا وللام ذلك أيضا وفي القيم وجهان وهل قولي أن يحرم عن المميز فيه وجهان

عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابو داود الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من ال عمر عن عمر قال البيهقي اسناده مجهول وفي الباب عن أنس أخرجها بن ابي الدنيا في كتاب القبور قال فاسعيد بن عثمان الحرجاني نا ابن ابي فديك اخبرني ابو المثنى سليمان ابن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسليمان ضعفه ابن حبان والدار قطني (فائدة) طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو علي بن السكن في ايراده اياه في الثناء السنن الصحاح له وعبد الحق في الاحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ماورد في ذلك ما رواه أحمد وابو داود من طريق ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا مامن احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب *

(٧) « قوله » ويستحب الشرب من ماء زمزم يعني للاثر فيه وقع في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه وروى أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله ابن المؤمل عن ابي الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ولا يصح عن ابراهيم (قلت) انما سمعها راهيم من ابن المؤمل ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال لا يتابع عليه وأعله ابن القطان * وبضعة ابي الزبير لكن الثانية مردودة ففي رواية ابن ماجه التصريح بالسماع ورواه البيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سو - ن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا أخرجه في ترجمة عبد الله بن الدرك قال البيهقي غريب تفرد به سويد (قلت) وهو ضعيف جدا وان كان

قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة وعن احمد روايتان (احداهما) يجزئهما هدى (والثانية) على كل واحد منهما هدى وقال عطاء واسحق لزمهما هدى واحد (التاسعة) اذا جامع مرارا فقد ذكرنا

والمميز محرم باذن الولي ولو استقل لم ينعقد على أحد الوجهين أما المميز فيتعاطى الاعمال بنفسه ﴾*

مسلم قد اخرج له في المتابعات وايضا فكان أخذ به عنه قبل ان يعمى و يفسد حديثه وكذلك أمر أحمد ابن حنبل ابنه بالاخذ عنه كان قبل عماه ولما ان عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى ابن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير (قلت) وقد خلط في هذا الاسناد واخطأ فيه على ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن ابي الزبير كذلك رويناه في فوائد ابي بكر بن المقرى من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن ابي الموال عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الاسناد فحكم بانه على رسم الصحيح لان ابن ابي الموالي انفرد به البخاري وسويدا انفرد به مسلم وغفل عن ان مسلما انما اخرج لسويد ما توبع عليه لانما انفرد به فضلا عما خولف فيه وله طريق اخري من حديث ابي الزبير عن جابر اخرجها الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وله طريق اخرى من غير حديث جابر ورواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي بها شفاك الله الحديث (قلت) الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة والحميدي وابن ابي عمر وغيرهم عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال كنا عند ابن عيينة فحدث رجل فقال يا ابي محمد الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فاني شربته الان لتحدثني مائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة حديث وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي ذر رفعه قال زمزم مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم وأصله في صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفي الدار قطني والحاكم من طريق ابن ابي مليكة جاء رجل الي ابن عباس فقال من ان جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس أشربت منه كما ينبغي قال وكيف ذلك يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر الله وتنفس ثلاثا واتصبع منه فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضمخون من زمزم*

(٣) « قوله » استحب الشافعي للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم بين الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده وقد ورد في الوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئت دبر الكعبة قلت الا تعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا و بسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

ان الاصح عندنا انه يجب في المرة الاولى بدنة وفي كل مرة بعدها شاة قال ابن المنذر وقال عطاء ومالك واسحق عليه كفارة واحدة وقال ابو ثور لكل وطء بدنة وقال ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد قدم والا فلمان وقال محمد ان لم يكن كفر عن الاول كفاه لها كفارة والا فعليه الثاني كفارة اخرى * دليلنا ان الثاني مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء

حج الصبي صحيح لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبي ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج فقال صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر» (١) وعن جابر رضي الله عنه قال «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» (٢) والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينعقد إحرام الصبي لنفسه ولا احرام الولي له وربما يقولون إنه ينعقد ليتدرب ولا يعتد به ولا يؤاخذ بمقتضيات الاحرام * اذا عرفت ذلك فان حجه يختص بأحكام يرجع بعضها الى الاحرام وبعضها الى الافعال وبعضها الى المؤنات ولوازم المحظورات فأراد أن يبين

ورواه الدار قطني بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم وقال فيه عن ابيه عن جده ويؤيده ما رواه عبد الرازق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفي شعب الايمان للبيهقي من طريق ابي الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين الركن والباب ملتزم ورواه عبد الرازق مقلوبا باسناد اصح منه *

﴿ باب حج الصبي ﴾

(١) *(حديث) * ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر. مالك في الموطأ ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربه (تنبيه) ذكر الرافعي ان الاصحاب احتجوا بان الام تحرم عن الصبي لخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت امه وانها هي احرمت عنه انتهى فاما كونها امه فهو ظاهرة من رواية ابن حبان والطبراني في قولها فرفعت صبيا لها وأما كونها احرمت عنه فلم اره صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك *

(٢) «حديث» جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجه وابو بكر بن ابي شيبة وفي اسنادها اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن ابي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبي عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم *

(العاشرة) لو وطء امرأة فى دبرها أو لاط برجل أو أتى بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا انه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا وقال ابو حنيفة البهيمة لاتفسد ولا فدية وفى الدبر روايتان وقال داود لاتفسد البهيمة والقراط (الحادية عشرة) لو وطئها فيا دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة فى اصح القولين وبدنة فى الآخر سواء أنزل أم لا وكذا قال جمهور العلماء لايفسد ممن قاله الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور قال سعد بن جبير والثورى وأحمد وأبو ثور وعليه بدنة وقال ابو حنيفة دم وقال ابن المنذر عندى عليه شاة وقال عطاء والقسم بن محمد والحسن ومالك واسحق ان انزل فسد حجه ولزمه قضاؤه وعن احمد فى فساده روايتان وأما اذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيا دون الفرج فلا يفسد الحج وتجب شاة فى الاصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتادة ومالك والثورى وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو ثور وقال ابن المنذر روينا ذلك عن ابن عباس وروينا عنه انه يفسد حجه وعن عطاء رواية انه يستغفر الله تعالى ولا شىء

فى هذا الفصل تلك الاحكام (أما) الاحرام فينظر ان كان الصبى مميزا أحرم باذن الولى وفى استقلاله وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق يستقل لانه عبادة كما يستقل بالصوم والصلاة (وأظهرهما) لايستقل لانه يفتقر الى المال وهو محجور عليه فى المال فان قلنا الاول فللولى تحليله كما سيأتى وليس له ان يحرمه عنه وان قلنا بالثانى فهل للولى أن يحرمه عنه فيه وجهان (أحدهما) لا لاستغنائه بصلاته (والثانى) نعم لانه ولى عليه بدليل عدم الاستقلال قال الامام رحمه الله وهذا ظاهر المذهب وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان محلا أو محرما وسواء حج عن نفسه أولا ولا يشترط حضور الصبى ومواجهته فى أصح الوجهين والمجنون كالصبى الذى لايميز يحرم عنه وليه وذكر القاضى ابن كج والخوارزمى رحمهما الله انه لايجوز الاحرام عنه اذ ليس له أهلية العبادات والمغنى عليه لايحرم عنه غيره لانه ليس بزوال العقل ورؤوه مرجو عن قرب وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا أغمى عليه فى الطريق أحرم عنه رفقاؤه (فان قلت) ومن الولى الذى يحرم عن الصبى وفى ذلك اذا لم يكن له الا أب يتولى ذلك وكذا الجد وان علا عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده وفيه وجه تخريجا عما اذا أسر حر ولا كافر يتبعه الطفل على رأى وفى الصبى والمجنون احدهما هو لايتولى لانه تصرف فى ذمته كما لايلى النكاح (والثانى) انهما يتوليانه كالاب والجد لانهما جميعا يتصرفان فى المال ويراعيان مصالحه والاول أرجح عند الامام لكن العراقيين من صححوا الثانى وفى زوائد الروضة فى الاخ وغيره اذا لم يكن لهم وصاية واذن من له ذلك (أظهرهما) انه وفى لاه سواء (أحدهما) ـ احرامهم عن الصبى مبنى على ولايتهما التصرف فى ماله وفيه اختلاف قول الاصح منهما وهو ـ ـة الاصحاب لاتبيعه (والطريق الثانى) القطع بأنها تحرم واحتجوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى

عليه وعن سعيد بن جبير اربع روايات (احداها) كقول بن المسيب (والثانية) عليه بقرة (والثالثة)يفسد حجه (والرابعة)لاشيء عليه بل يستغفر الله تعالى (الثانية عشرة) لو ردد النظر الى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ولا فدية عليه وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وقال الحسن البصرى ومالك يفسد حجه وعليه الهدى وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (أحداها) عليه بدنة(والثانية)هو وقال سعيد بن جبير وأحمد واسحق عليه دم (الثالثة عشر) اذا وطىء المعتمر بعد الطواف وقبل السعى فسدت عمرته وعليه المضى فى فاسدها والقضاء والبدنة وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا عليه القضاء والهدي وقال عطاء عليه شاة ولم يذكر القضاء وقال الثورى وإسحق يريق دما وقد تمت عمرته وقال ابن عباس العمرة والطواف واحتج إسحق بهذا وقال أبو حنيفة ان جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم وان كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه اتمامها والقضاء ودم قال ابن المنذر وأجمعوا على انه لو وطىء قبل الطواف فسدت عمرته أما اذا جامع بعد الطواف والسعى وقبل الحلق فقد ذكرنا ان مذهبنا فساد العمرة ان قلنا الحلق نسك وهو الاصح قال ابن المنذر ولا احفظ هذا عن غير الشافعي وقال ابن عباس والثورى وأبو حنيفة عليه دم وقال مالك عليه الهدي وعن عطاء انه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى * قال المصنف رحمه الله *

رويناه فى اول الفصل وقالوا الظاهر انها كانت تحرم عن التى رضته من المحفة وبهذا الطريق اجاب صاحب الكتاب والاول اشبه بكلام الاكثرين (واما) الافعال فمتى صار محرما باحرامه أو باحرام الولى اتى بما يقدر عليه بنفسه ويفعل به الولي مايعجز عنه فان قدر على الطواف على حتى يطوف والا طيف به على ماسبق والسعى كالطواف ويصلى عنه الولى ركعتى الطواف اذا لم يكن مميزا وان كان مميز صلاها بنفسه وحكى القاضى ابن كج وجها انه لابد وان يفعلها الولي بكل حال واشترط احضاره بعرفة ولايكفى حضور غيره عنه وكذا يحضر بمزدلفة والمواقف ويناول الاحجار حتى يرميها إن قدر عليه والا رمي عنه من لارمى عليه ويستحب ان يضعها فى يده ثم يأخذ ويرمي (وقوله) فى الكتاب تولي أن يحرم عن الصبي (وقوله) والمميز يحرم معهما يأخذ المسبق (وقوله) فيحمل الحج الصبى نقلا كلكرر فى هذا الموضع للمسبق أن التكليف شرط فى الوقوع عن حجة الاسلام (وقوله) وفى القيم وجهان يجوز اعلامه بالواو لان عن الدارمى طريقة قاطعة بنفى الجواز للقيم ونحوه (وقوله) وأما المميز فيتعاطى الافعال انما نحسن هذه اللفظة لو كان الكلام فيها فى غير المميز لكن الكلام فى المميز من قوله وهل الولى ان يحرم عن الصبي المميز *

(وإن قتل صيداً نظرت إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الابل والبقر والغنم والدليل عليه قوله عز وجل (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة لما روى عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم انهم قضوا في النعامة ببدنة • وعن عمر رضي الله عنه انه جعل في حمار الوحش بقرة وحكم في الضبع بكبش وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة • وعن عثمان رضي الله عنه انه حكم في أم حبين بحلان وهو الحمل فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) • وروى قبيصة بن جابر الاسدي قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه ومعي صاحب لي فذكرت ذلك له فأقبل على رجل إلى جانبه فشاوره فقال لي اذبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي ان أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فسمعني عمر فأقبل علي ضربا بالدرة وقال أتقتل الصيد وأنت محرم وتتعمص الفتيا . أي تحتقرها . وتطعن فيها قال الله عز وجل في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم) هأنا ذا عمر وهذا ابن عوف • والمستحب أن يكونا فقيهين وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف المال أحد المقومين (والثاني) انه يجوز وهو الصحيح لانه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يحكم من يجب عليه أميا فيه كرب المال في الزكاة ويجوز أن يفدي الصغير بالصغير والكبير بالكبير فان فدى الذكر بالانثى جاز لانها أفضل وان فدي الاعور من اليمين بالاعور من اليسار جاز لان المقصود فيهما واحد •

قال (وما يزيد من نفقة السفر على الولي أو الصبي فيه وجهان • وما زاد من المحظورات لم يجب على أحد الوجهين نظرا له فان أوجب فعلى الولي أو الصبي فيه وجهان ويفسد حجه بالجماع وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية واولى بان لا يجب لانها بدنية فان أوجب لم يصح من الصبي على أحد الوجهين لكونه فرضا فاذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ من فرض الاسلام) •

الغرض الآن الكلام في المؤنات وفدية المحظورات وفيه صور (احداها) المقدر الزائد في نفقة السفر في مال الصبي أو على الولي فيه وجهان ويقال قولان (أحدهما) أنه في مال الصبي لان الحج يحصل له كما لو قبل له نكاحا يكون المهر عليه لان النكاح يحصن له (وأصحهما) أنه على الولي وبه قال مالك وأحمد لانه الذي أدخله ووورطه فيه ويخالف النكاح فان المنكوحة قد تموت والحج يمكن تأخيره الى أن يبلغ فعلى هذا لو أحرم الصبي بغير اذنه وجوزناه حتى قلنا يصح فانفق عليه (الثانية) جنح الصبي المحرم من محظورات الاحرام فعليه تطييب أو حلق شيء فلا فدية كالبالغ

وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل وقال بعض أصحابنا يجب عليه عشر المثل وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل لان ماضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كاطعام والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل فى خمس من الابل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير وإن ضرب صيدا حاملا فاسقطت ولدا حيا ثم ماتا ضمن الام بمثلها وضمن الولد بمثله وان ضربها فاسقطت جنينا ميتا والام حية ضمن مابين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين * وإن كان الصيد لامثل له من النعم وجب عليه قيمته فى الموضع الذى أتلفه فيه لما روى أن مروان سأل ابن عباس رضى الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم * قال ابن عباس ثمنه يهدى إلى مكة ولانه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمي فاذا أراد أن يؤدى فهو بالخيار بين أن يشترى بثمنه طعاما ويفرقه وبين أن يقوم ثمنه طعاما ويصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد طائرا نظرت فان كان حماما وهو الذى يعب ويهدر كالذى يقتنيه الناس فى البيوت كالدبسى والقمرى والفاختة فانه يجب فيه شاة لانه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضى الله عنهم ولان الحمام يشبه النعم لانه يعب ويهدر كما نعم فضمن به وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة لانه لا مثل له فضمن بالقيمة وان كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والاوز ففيه قولان (أحدهما) يجب فيه شاة لانها اذا وجبت فى الحمام فلان تجب فى هذا وهو أكبر أولى (والثانى) انه يجب فيها قيمتها لانه لامثل لها من النعم فضمن بالقيمة وان كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة وإن نتف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان (أحدهما) لايضمن (والثانى) يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئا ثم نبت * وان قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء لانه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الاتلاف وإن اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد لانه بدل متلف يتجزأ فاذا اشترك الجماعة فى اتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات واذا اشترك حلال وحرام فى قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ولم يجب على الحلال شيء كما لو اشترك رجل وسبع فى قتل آدمى وإن أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع

سهو وان تعمد فقد بنوه على أصل يذكر فى الجنايات وهو أن عمد الصبي عمد اوخطأ ان قلنا عمده خطأ فلا فدية (وان قلنا) عمد وجبت وهوالاصح * قال الامام والمحققون قطعوا به لان عمده فى هذا الباب كعمد البالغ الا ترى أنه اذا تعمد الكلام بطلت صلاته أو الاكل بطل صومه * وعن ابن كج حكى قول فرق بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب والقباس أو ممن لايلتذ بذلك ولو قتل صيدا وقلنا عمد هذه الافعال وسهوها سواء على ماسيأتي وجبت الفدية (وان قلنا)

به على القاتل لان القاتل أدخله فى الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا من رجل فاتلفه آخر فى يده • وان جنى على صيد فازال امتناعه نظرت فان قتله غيره فعليه طريقان • قال أبو العباس عليه ضمان ماتنقص وعلى القاتل جزاؤه مجروحا ان كان محرما ولا شىء عليه ان كان حلالا وقال غيره فيه قولان (أحدهما) عليه ضمان ماتنقص لانه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقى ممتنعا ولانا لو أوجبنا عليه جزاء كاملا وعلى القاتل ان كان محرما جزاء كاملا سوينا بين القاتل والجارح ولانه يؤدى الى أن توجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل لانه يجب على الجارح جزاؤه صحيحا وعلى القاتل جزاؤه مجروحا وهذا خلاف الاصول (والقول الثانى) انه يجب عليه جزاء كاملا لانه جعله غير ممتنع فاشبه الهلاك فاما اذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرت فان عاد ممتنعا ففيه وجهان كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت فان لم يعد ممتنعا فهو على القولين (أحدهما يلزمه ضمان ماتنقص (والثانى) يلزمه جزاء كامل • والمفرد والقارن فى كفارات الاحرام واحد لان القارن كالمفرد فى الافعال فكان كالمفرد فى الكفارات •

﴿الشرح﴾ هذه الآثار مشهورة فلوجه أن أذكر الآثار الواردة فى المسألة (منها) الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الاسدى • رواه البيهقى باسناد صحيح • وعن أبى حريز — بحاء وآخره زاى — قال « أصبت ظبيا وأنا محرم فاتيت عمر فسألته فقال ايت رجلين من اخوانك فليحكما عليك فاتيت عبد الرحمن بن عوف وسعيدا فحكما تيسا أعفر » رواه البيهقى • وعن طارق قال « خرج حجاج وش رجل يقال له أربد ضبا فقزر ظهره فقدما على عمر فسأله أربد فقال عمر احكم يا أربد فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين واعلم فقال عمر انما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر بذلك فيه • رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح • وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال ان قتل ناسيا لاحرامه أو جاهلا فليس عليه فدية من الاثم رواه البيهقى وهو منقطع لان على بن أبى طلحة لم يدرك ابن عباس سقط بينهما مجاهد وغيره • وعن ابن عباس « وفى قمرة الوحش بقرة وفى الابل بقرة » رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح • وعن عطاء الخراسانى « أن عمر

يختلف حكم عمدها وسهوها فهى كالطيب واللباس ومتى وجبت الفدية فهى على الولى فى مال الصبى فيه قولان (أحدهما) فى مال الصبى لان الوجوب سببه ارتكابه (والصحيح) فى مال الولى وبه قال مالك لانه الذى أوقعه فيه وغرر بماله وهذا اذا أحرم بإذنه فان أحرم بغير إذن الولى وجوزناه فالفدية فى مال الصبى لا خلاف ذكره فى التتمة ومتى وجبت الفدية فى مال الصبى فان كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل ولا فعل يجزى أن يفتدى بالصوم فى الصغر فيه وجهان

وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل » رواه الشافعي والبيهقي * قال الشافعي هذا خبر ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الاكثرين ممن لقيت فيقولهم في النعامة بدنة وبالقياس قلنا بالنعامة لا بهذا قال البيهقي وجه ضعفه انه مرسل فان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل أنه سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين ثم ان عطاء الخراساني منع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث * وعن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال « هي صيد وجعل فيها كبشا اذا صادها المحرم » رواه البيهقي قال وهو حديث جيد يقوم به الحجج ثم قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح * وعن عكرمة قال « أنزل رسول الله ﷺ الضبع صيدا وقضى فيها كبشا » رواه الشافعي والبيهقي * قال الشافعي هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد * قال البيهقي وانما قال ذلك لانه مرسل . قال وروى موصولا ثم رواه باسناده عن عمر بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد سبق بيان اختلاف المحدثين في الاحتجاج بعمرو بن أبي عمر هذا والله أعلم * وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة هذا إسناد مليح صحيح * قال البيهقي وروى مرفوعا عن جابر عن النبي ﷺ قال والصحيح انه موقوف على عمر « وعن ابن عباس قال في الضبع كبش » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح أو حسن . قال البيهقي وروى عن علي رضي الله عنهم أجمعين وعن عمر انه قضى في الضبع بكبش وفي الظبي بشاة وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة . وروى الشافعي

مبنيان على خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى في أنه اذا أفسد الحج هل يجزئه قضاؤه في الصغر وليس للولي والحالة هذه أن يفتدي عنه بالمال لانه غير متعين وعن أبي الحسين حكاية وجه أنه ان أحرم به الاب أو الجد فالفدية في مال الصبي وان أحرم به غيره فهي عليه (الثالثة) اذا جامع ناسيا أو عامدا وقلنا ان عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسيا (والاظهر) أنه لا يفسد وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه واذا فسد فهل عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لا لانه ليس أهلا لوجوب العبادات البدنية (وأصحهما) نعم لانه احرام صحيح فيوجب افساده القضاء كحج التطوع وعلى هذا فهل يجزئه القضاء في الصبي فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم اعتبارا بالاداء (والثاني) لا وبه قال مالك وأحمد لانه فرض وهو ليس أهلا لاداء فرض الحج بدليل حجة الاسلام (واذا قلنا بهذا ولم يقض حتى بلغ نظر فيما أفسدها ان كانت بحيث لو سلمت عن الفساد لاجزأته

والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن سريج قال لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي * قال البيهقي . وروى عن عطاء ان في الثعلب سخلة . وعن عثمان رضي الله عنه انه قضى في أم حبين بحملان من الغنم رواه الشافعي والبيهقي باسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن. قال يحيى بن معين هو كذاب والله أعلم * (أما) الفاظ الفصل فالسخلة — بفتح السين — وهي من أولاد المعز خاصة وهي التي(١) (وأما) الجفرة فهي التي بلغت أربع أشهر وفصلت عن أمها (وأما) أم حبين فمعروفة وهي — بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة — (وأما) الحملان — فبضم الحاء المهملة وتشديد اللام — (وأما) الحمل — فبفتح الحاء والميم — وهو المخروف * وقال الازهري هو الجدي ويقال له حملان — بالميم — أيضاً (قوله) وتمضي الفتيا هو — بفتح الشاء وكسر الميم وبالصاد المهملة — أي تحتقرها وتستصغرها ويقال فتيا وفتوى (الاولى) — بضم الفاء — (والثانية) — بفتحها — (قوله) يجب عليه لحق الله تعالى احتراز من التقويم (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب الصيد ضربان مثلي وهو ماله مثل من النعم وهي الابل والبقر والغنم وغير مثلي وهو ما لا يشبه شيئا من النعم فالمثلي جزمان على التخيير والتعديل فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم اما بان يفرق لحمه عليهم واما بان يسلم بجملته اليهم مذبوحا وعليهم اياه ولا يجوز أن يدفعه اليهم حيا وبين أن يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز تفرقة الدراهم بل ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد يوما ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد وان أنكسر مدوجب صيام يوم وأما غير المثلي فيجب فيه قيمته ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم بل يقومه بها طعاما ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام وإن شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام يوما فحصل من هذا أنه في المثلي مخير بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام وفي غيره بين الطعام والصيام هذا هو المذهب وهو المقطوع به في كتب الشافعي والاصحاب * وحكى ابو ثور عن الشافعي

عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف تأدى حجة الاسلام بها قصاء وان كانت لا تجزئه عن سلمت عن الفساد لما تقاد وعليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء أو لا انصرف الى حجة الاسلام وان جوزنا القضاء في الصغر فشرع في القضاء وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء * ومهما فسد حجه وأوجبنا القضاء وجبت الكفارة أيضا وان لم نوجب القضاء ففي الكفارة وجهان (والاصح) الوجوب وقد يعكس هذا الترتيب فيقال ان التزمه فعليه قضى القضاء خلاف والفرق ان القضاء عبادة بدنية وحال الصبي أبعد عنها وهذا الترتيب هو الذي ذكره في الكتاب هنا وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية واذا وجبت الكفارة فهي على الولي وفي مال الصبي هو الخلاف — ق (قوله) ولو ازم المحظورات لا تجب على أحد الوجهين هذا الوجه هو الذي يتخرج على قولنا عند

قولا قديما انها على الترتيب هكذا حكاه ابو على الطبرى فى الافصاح ومن بعده من المصنفين قال القاضي أبو الطيب أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي وهى رواية عن الشافعي شاذة وكذا قال البندنيجي عن الاصحاب انكار هذه الرواية وانه نص فى القديم على التخيير لا غير قال أصحابنا وإذا لم يكن مثليا فالمعتبر قيمته فى محل الاتلاف ووقته وإن كان مثليا فقيمته فى مكان يوم الانتقال إلى الاطعام لان محل ذبحه مكة فاذا عدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح هذا هو المذهب فى الصورتين وقيل فيها قولان (أحدهما) الاعتبار بقيمة يوم الاتلاف (والثانى) بقيمة يوم العدول الى الاطعام وقيل القولان فيما لامثل له وأما ماله مثل فالمعتبر قيمة المثل حال العدول إلى الاطعام قولا واحدا فهذه ثلاثة طرق (المذهب) منها الاول صححه الشيخ أبو حامد والاصحاب وما أخذ الخلاف ان للشافعي نص فى أكثر كتبه انه يقوم يوم إخراج الطعام وقال فى موضع يجب تقويمه يوم قتل الصيد فقال الاكثرون ليست على قولين بل على حالين فقوله يعتبر يوم الانتقال الى الاطعام اراد اذا كان الصيد مثليا وقوله يعتبر حين القتل اراد إذا كان غير مثلي ومنهم من قال بل هي قولان فيهما ومنهم من قال بالطريق الثالث قال الشيخ ابو حامد والاصحاب الطريق الاول اصح وحيث اعتبرناه بمحل الاتلاف فالامام الحرمين احتمالان فى انه يعتبر فى العدول الى الطعام سعر الطعام فى ذلك المكان ام سعره بمكة (والثانى) منهما اصح *

﴿ فرع ﴾ فى بيان المثل قال اصحابنا ليس المثلي معتبرا على التحقيق والتحديد بل المعتبر التقريب وليس معتبرا فى القيمة بل فى الصورة والخلقة والكلام فى الدواب ثم الطيور (اما) الدواب فما ورد فيه نص او حكم فيه صحابيان او عدلان من التابعين او ممن بعدهم من النعم انه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى الضبع بكبش وحكمت الصحابة رضى الله عنهم فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش وبقرته ببقرة وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وعن عثمان رضى الله عنه انه حكم فى أم حبين بحلان وعن عطاء ومجاهد

الصبي خطأ وانما تجب عمده خطأ لان حاله يناسب التخفيف واليه اشار بقوله نظرا له (وقوله) يفسد حجه باجماع جواب على الاصح من الخلاف المذكور فيه (وقوله) واذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن فرض الاسلام متعلق بقوله لم يصح فى الصبي على احد الوجهين ومفرع عليه (واعلم) ان حكم المجنون حكم الصبي الذى لا يميز فى جميع ذلك * ولو خرج الولى بالمجنون بعدما استقر فرض الحج عليه وافق عليه من ماله نظرا ان لم يفق حتى فات الوقوف غرمه الولى زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه لانه قضى ما وجب عليه ويشترط افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الطواف وقياس كونه سكة اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان *

انها حكاها في الوبر بشاة قال الشافعي رحمه الله إن كانت العرب تأكله ففيه جزة لانه ليس اكبر بدنا منها وعن عمر وغيره في الضب جدي وعن ابن عباس في الإبل بقرة وهذا صحيح عنه سبق بيانه قريبا وعن عطاء في الثعلب شاة وكذا قال الشافعي في الثعلب شاة وأما الوعل فقال صاحب البيان حكي ابن الصباغ ان فيه بقرة وبهذا جزم البندنيجي وغيره وقال الصيمري فيه تيس قال الشافعي في الام في الاروى عنضب والعنضب دون الجفر من البقر اما العناق فهي الانثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى مالم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق وأما الجفرة فقال اهل اللغة هي ما بلغت اربعة اشهر من أولاد المعز من حين تولد وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جنباه اى عظما هذا ما في اللغة قال الرافعي لكن يجب ان يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العناق لان الاديب خير من البربوع (وأما) ام حبين فداية على صورة الحرباء عظيمة الظهر وفي حمل

قال (وان بلغ الصبي في حجه قبل الوقوف (ح) وقع عن حجة الاسلام فان كان قد سعى قبله لم يلزمه الاعادة في أصح الوجهين وهل يلزمه دم بقصان احرامه اذا وقع في اثنائه قولان وعتق عبد في الحج كبلوغ الصبي ولو طلب لولي الصبي فدية على الولي لا اذا قصد المداواة فيكون كما لو عطش الصبي على أحد الوجهين)

الفصل يشتمل على مسألتين (الاولى) لو بلغ الصبي في أثناء الحج طرأن بلوغه بعد الوقوف وهو بحيث لو مات عن حجة الاسلام ولا فرق بين أن يكون وقت الوقوف باقيا أو فائتا لكنه بلغ بعد الى المزدلفة مثلا ومعظم العبادة في حال النقصان ويخاف الصلاة حيث تحرثه اذا مات في أثنائها او بعده لان الصلاة عبادة تتكرر والحج عبادة العمر فيعتبر وقوعها أو وقوع معظمه في حال الكمال * ومن صحح رحمه الله انه اذا بلغ ووقت الوقوف باق يجزئه عن حجة الاسلام وان بلغ بعد الى مزدلفة وما بعدها قبل الوقوف أو بلغ وهو واقف وقعت حجته عن حجة الاسلام حلافا لمالك حيث شرط بلوغه قبل جميع الحج في حالة التكليف ولابي حنيفة فانه لا يعتد احرام الصبي على ما سبق وهل يحسب السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل الوقوف فيه وجهان (أحدهما) لا ولا يكفيه السعي كتقدم الاحرام (واصحهما) نعم لوقوعه في حج ناقص ويخالف الاحرام حيث لا يقع نفلا بعد البلوغ والسعي لا استدامة له وقد يوا لوجهين على أنه لو وقع عن حجة الاسلام كيف يقع احرامه أقول يأتي هذان الوجهان فيما لو أحرم فرضا ونقول انه انعقد ملائما للفرض فرضا وقعا بالاول فلا حاجة الى الاعادة وان قلنا بانه في حال صبه واذا وقع حجه عن حجة الاسلام فهل يجب دم فيه طريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب نعم على قولين (أحدهما) لا لان حجه ناقص لانه ليس فرض (وأصحهما) لا لانه أتى بما في وسعه وتصدى له اسوة سائر الناقصين ولو

كلها خلاف سنوضحة في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى (الاصح) انها حلال وفيها الجزاء (والثاني) حرام فلا جزاء قال الرافعي ويقع في بعض كتب الاصحاب قال الظبي كبش وفي الغزال عنز وممن صرح به البندنيجي وكذا قاله ابو القاسم الكرخي وزعم أن الظبي ذكر الغزلان والانثى غزال قال إمام الحرمين هذا وهم بل الصحيح أن في الظبي عنز وهو شديد الشبه بها فانه أجرد الشعر متقلص الذنب وأما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار (قلت) هذا الذي قاله الامام هو الصواب قال أهل اللغة الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبية والذكر ظبي هذا بيان ما فيه حكم (أما) ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين قال الشافعي والاصحاب ويستحب كونهما متيقظين لا هما أعرف بالشبه المعتبر شرعا وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أو يكون قتلاه هما الحكمين قال أصحابنا ينظر ان كان القتل عدوانا فلا لانه يفسق وإن كان خطأ او مضطرا اليه جاز على الاصح المنصوص وفيه وجه انه لا يجوز وقد ذكر

وغيره قولين على الاصل المذكور ان قلنا بالتعيين فلا دم عليه وإن قلنا بانعقاده تعلق لزامه * (والطريق الثاني) لقطع بأنه لا دم عليه وبه قال الاصطخري وابن سلمة وهذا الخلاف فيما اذا لم يعد بعد البلوغ الى الميقات فان عاد اليه لم يرتفع الدم بحال لانه أتى بالممكن أولا وآخرا وبذل ما في وسعه وفيه وجه بعيد * والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فلو بلغ قبله أجزأته عمرته من عمرة الاسلام * وعتق العبد في أثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في أثنائهما * ولو ان ذميا أتى الميقات مريدا للنسك فأحرم منه لم ينعقد احرامه لانه ليس أهلا للعبادات البدنية فان أسلم قبل فوات الوقوف لزمه الحج فله أن يحج من سنته وأن يؤخر فان الحج على التراخي فان حج من سنته فعاد الى الميقات فاحرم منه أو أحرم من موضعه وعاد اليه محرما فلا شيء عليه وان لم يعد لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه على قصد النسك ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في الصبي اذا وقعت حجته عن حجة الاسلام لانه حين مر بالميقات كان سبيل من أن يسلم ويحرم بخلاف الصبي وقال أبو حنيفة رحمه الله والمزني لا دم عليه وعن أحمد روايتان (المسألة الاخرى) ذكرنا الخلاف في وجوب الفدية اذا باشر الصبي محظورا وأنها اذا وجبت على من تجب * فما اذا باشره الولي بأن طيبه أو ألبسه أو حلق رأسه فينظر ان فعل ذلك لحاجة الصبي كما لو طيبه لمداواته فهل هو كمباشرة الصبي فيه وجهان (أحدهما) لا بل الفدية على الولي بلا خلاف تغليظا لمباشرة (وأصحهما) انه كمباشرة الصبي لانه وليه وانما فعل ما فعل لمصلحته وقد قيل ان مخرج الوجهين أن الشافعي رضي الله عنه قال ويجب الفدية على المداوي فقرأه بعضهم بكسر الواو حملا على الولي وبعضهم بفتحها حملا على الصبي والوجهان شبيهان بالوجهين فيما اذا أجر للمغمى عليه معالجة له في باب الصوم * ولو طيب الصبي لا لحاجة فالفدية

المصنف دليلهما * ولو حكم عدلان ان له مثلا وعدلان ان لا مثل فهو مثلي لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر فوجهان حكاهما الماوردي والروياني (أحدهما) يتخير في الاخذ بأيهما شاء (والثاني) يأخذ بأغلظهما بناء على الخلاف في اختلاف المفتيين والاصح التخيير في الموضعين والله أعلم * (وأما) الطيور فحمام وغيره فالحمامة فيها شاة وغيرها ان كان أصغر منها بحثة كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط ففيه القيمة وإن كان أكبر من الحمام او مثله قولان (اصحهما) وهو الجديد واحد قولي القديم الواجب القيمة إذ لا مثل له (والثاني) شاة لانها إذا وجبت في الحمامة فالذي اكبر منها اولى ومن هذا النوع الكركي والبطوط والأوز والحبارى ونحوها والمراد بالحمام كل عب في الماء وهو ان يشربه جرعا وغير الحمام يشرب قطرة قطرة كذا نص الشافعي عليه في عيون المسائل قال الشافعي ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على العب قال اصحابنا ويدخل في إسم الحمام اليمام القواقي يألفن البيوت والقمري والفاختة والدسي والقطا والعرب تسمي كل مطوق حماما * قال الشيخ ابو حامد في التعليق قال الشافعي انما اوجبنا في الحمامة شاة اتباعا يعني اجماع الصحابة على ذلك والا فالقياس ايجاب القيمة فيها ومن اصحابنا من قال انما اوجبت الشاة فيها لانها تشبهها من وجه فانها تعب كالغنم قال ابو حامد وليس بشيء بل المنصوص ما ذكرناه * وهذا الذي ذكرناه من وجوب شاة في الحمامة لا خلاف فيه عندنا قال اصحابنا سواء فيه حمام الحل وحمام الحرم وقال مالك ان قتلها المحرم وهي في الحل فعليه القيمة وان أصيبت في الحرم ففيها شاة وقال ابو حنيفة فيه شاة مسنة والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والمصنف والاصحاب يفدى الكبير من الصيد بكبير من مثله من نعم والصغير بصغير والسمين بسمين والمهزول بمهزول والصحيح بصحيح والمريض بمريض والمعيب بمعيب إذا اتحد جنس العيب كأعور بأعور فان اختلف كالاعور والاجرب فلا وإن كان عور أحدهما في عين

عليه وكذا لو طيبه اجنبي وهل يكون الصبي طريقا فيه وجهان *

قال ﴿ الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة وهي سبعة انواع ﴾

﴿ النوع الاول في اللبس ويحرم على المحرم أن يستر راسه بما يعد ساترا من خرقة أو إزار أو عمامة * ولو توسد بوسادة او استظل بمحمل أو اغتمس في الماء فلا بأس * ويوضع يديه على رأسه وجهه ففيه قولان * ولو طين رأسه ففيه احتمال ولو شد خيطا على رأسه لم يضر بخلاف ما لو اتى ما يوجب به الفدية ان يستر مقدارا يقصد ستره لغرض شجة او غيرها ﴾ *

والآخر في اليسار ففي إجزائه طريقان (أصحهما) وقطع المصنف وسائر العراقيين بجوز لان المقصود لا يختلف (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور وسواء كان عور اليمنى في الصيد أو في المثل فالحكم واحد بلا خلاف وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا ولكن لا خلاف فيه وانما ذكره كالمثال ولو قال فدى الاعور من عين بالاعور من أخرى لكان أحسن قال اصحابنا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل ولو فدى الذكر بالانثى ففيه طرق (أصحها) على قولين (أصحهما) الاجزاء (والثاني) المنع (والطريق الثاني) القطع بالاجزاء وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد (والثالث) ان أراد الذبح لم يجز وان أراد التقويم جاز لان قيمة الانثى أكثر ولهم الذكر أطيب (والرابع) إن لم تلد الانثى جاز وإلا فلا لانها تضعف بالولادة (والخامس) حكاه صاحب البيان وغيره ان قتل ذكرا صغيرا أجزأه انثى صغيرة وان قتل كبيرا لم تجزه كبيرة فان جوزنا الانثى فهل هي أفضل منه فيه وجهان (أصحهما) لا للخروج من الخلاف (والثاني) نعم وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام المصنف * وان فدى الانثى بالذكر فوجهان وقيل قولان قال ابو علي البندنيجي (المذهب) انه يجزي قال الرافعي وإذا تأملت ما ذكرناه من كلام الاصحاب وجدتهم مطردين الخلاف مع نقص اللحم وقل امام الحرمين الخلاف فيما ينقص اللحم في القيمة وفي الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف هذا كلامه والله اعلم *

(فرع) لو قتل بهيمة فأراد أن يعدل عن البدنة الى بقرة او سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور وبه قطع الاكثرون تصريحا وتعريضا وفيه وجه حكاه الروياني في البحر انه يجوز لانها كهي في الاجزاء في الاضحية وغيرها *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في المختصر وان جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة وقال المزني نخرجها يلزمه عشر شاة قال جمهور الاصحاب الحكم ما قاله المزني وانما ذكر الشافعي قيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فأرشده الى ما هو اسهل لان جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير ان شاء اخرج عشر المثل وان شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به وان شاء

مقصود الباب بيان ما يحرم بسبب الاحرام بالحج او العمرة وهي في تعديد صاحب الكتاب ستة اشياء (احدها) اللبس والكلام في حق غير المعذور ثم في المعذور (اما) في حق غير المعذور فالمحظور في الرجل ثم في المرأة ومن الرجل في الرأس ثم في سائر البدن (أما) الرأس ففيه

باب محرمات الاحرام

صاما

صام عن كل مد يوما ومن الاصحاب من اخذ بظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وجعل فى المسألة قولين المنصوص وتخريج المزنى فعلى هذا اذا قلنا بالمنصوص فهو اوجه (اصحها) تتعين الصدقة بالدراهم (والثانى) لاتجزئه الدراهم بل يتصدق بالطعام او يصوم (والثالث) يتخير بين عشر المثل وبين اخراج الدراهم (والرابع) ان وجد شريكا كفاه الدم اخرجه ولم تجزئه الدراهم والا أجزأته (والخامس) وبه قطع الشيخ ابو حامد مخير بين اربعة اشياء ان شاء اخرج الدراهم وان شاء اشترى بها جزءا من مثل ذلك الصيد من النعم وان شاء اخرج بها طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما هذا كله فى الصيد المثلى فأما غيره فالواجب ماتقص من قيمته فطعام يتخير بين الصيام والطعام والله اعلم *

﴿فرع﴾ لو قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله حاملا ولا نذبح الحامل بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما او يصوم هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعى انه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والانثى ولو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنينا ميتا نظر ان ماتت الام ايضا فهو كقتل الحامل وإن عاشت الام ضمن ماتقصت ولا يضمن الجنين هكذا قطع به المصنف والاصحاب بخلاف جنين الامة فانه يضمن بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد فى قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فى الآدميات وان ألقت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده فيضمن كل واحد بمثله ان كان مثليا* وان مات الولد المنفصل حيا من آثار الجناية وعاشت الام ضمن الولد بانفراده فكأن حز انه وضمن نقص الام وهو مابين قيمتها حاملا وحائلا *

فصلان (احدهما) فى الساتر ولا يجوز للرجل أن يستر رأسه قال ﷺ فى المحرم الذى حر من بعيره « لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا »(١) ولا فرق بين أن يستر بخيط كخرقة او بغير محيط كالعمامة والازار والخرقة وكل مايعد ساترا واذا ستر لزمه الفدية سواء ستر محصورا كوحشى* ولو توسد وسادة فلا بأس وكذا لو توسد بمرفقة مكورة لان المتوسد يعد مى اعرف حسر رأس* ولو استظل بمحمل أو هودج فلا فدية عليه أيضا لانه لا يعد ذلك ساترا رأس كما لو استظل بسماء وكذلك لو انغمس فى ماء فستوى الماء على رأسه وخصص صاحب التتمة من عدية فى صورة الاستظلال بما اذا لم تمس المظلة رأسه وحكم بوجوبها اذا كانت تمسه وهذا التفصيل رآه غيره وان لم يكن بد منه فالوجه الحاقه وضع الزبيل على الرأس (والاصح) فيه لا فدية كما سيأتى ان شاء الله تعالى * وعن مالك وأحمد رحمهما الله انه اذا استظل بمحمل ونحوه لزمه الفدية ان استظل

---

(١) ﴿حديث﴾ المحرم الذى خر من بعيره تقدم فى آخر *

(فرع) لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد زمنا ففيه وجهان مشهوران وحكاهما المصنف قولين وكذا حكاهما أبو على البندنيجي فى الجامع (أصحهما) يلزمه جزاء كامل كما لو أزمن عبداً لزمه كل قيمته (والثانى) يلزمه ارش النقص وبه قال ابن سريج كما لو جنى على شاة فازمنها وصحح صاحب البيان هذا الثانى وهو تصحيح شاذ بل غلط والصواب انه يلزمه جزاء كامل وممن نص على تصحيحه أبو على البندنيجي فى كتاب الجامع وإمام الحرمين والمصنف فى التنبيه والغزالى والرافعي وآخرون وقطع به جماعات من كبار الاصحاب ممن قطع به الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملي فى المجموع والماوردى فى الحاوى والقاضي حسين فى تعليقه ونقله الشيخ ابو حامد عن الاصحاب مطلقا ونقله امام الحرمين عن معظم الائمة قال والوجه الثانى القائل بارش ما نقص مزيف متروك والله أعلم * (فان قلنا) يلزمه ارش النقص فهل يجب قسط من المثل ان كان مثليا أو من قيمة المثل فيه الخلاف السابق قريبا فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته ولو أزمنه فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله فعلى القاتل جزاؤه زمنا بلا خلاف ويبقى على الاول الجزاء الذى كان كما كان وهو كمال الجزاء أو ارش النقص هذا هو المذهب وفيه وجه آخر انه ان أوجبنا هناك جزاء كاملا عاد بجناية الثانى الى ارش النقص لانه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد وهذا الوجه هو الاصح عند الشيخ أبى حامد فى تعليقه (أما) إذا أزمنه محرم ثم عاد هو فقتله فان قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد كما لو قطع يدى رجل ثم قتله فعليه دية فقط * ولنا هناك وجه انه يلزمه ارش الطرف مع دية النفس * قال إمام الحرمين وغيره فيجيء ذلك الوجه هنا وإن قتله بعد الاندمال فوردت كل جناية بحكمها ففى القتل جزاؤه زمنا وفى الازمان الوجهان (الاصح) جزاء كامل إذا أوجبنا فى الازمان جزاء كاملا وان كان الصيد امتناعان كالنعامة تمتنع بالعدو وبالجناح فابطل أحد امتناعيه فوجهان حكاهما امام الحرمين عن العراقيين وحكاها غيره (أحدهما) يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحهما) لا لاتحاد الممتنع وعلى هذا فما الواجب قال امام الحرمين الغالب على الظن انه يجب ما نقص لان امتناع النعامة فى الحقيقة واحد الا انه يتعلق برجل والجناح فلزائل بعض الامتناع *

به نازلا راجلا فلا * وروى الامام عن مالك الخلاف فى صورة الانفاس أيضا * لما فى الاستظلال ما روى عن أم الحصين قالت * حججت مع النبى ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة * (١) ولو وضع زنبيلا على رأسه أو حمل قفة

---

(١) * (حديث) * ام الحصين حججت حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد و بلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفى رواية على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس: مسلم والنسائي وابو داود وضعفه ابن الجوزى فى تحقيق ذلك خطأ * وقد أوضح ابن عبد الهادى خطأه فيه فشفا وكفا *

﴿فرع﴾ لو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا فان علم انه مات بجراحته أو وقع بسببه فى ماء أو من جبل ونحو ذلك لزمه جزاء كامل وان علم انه مات بسبب آخر بان رآه آخر نظر ان لم يكن الاول صيده غير ممتنع فعليه ارش ماقص وإن كان صيده غير ممتنع فعليه على الاول الخلاف السابق فى أواخر الفرع قبله * وان شك فلم يعلم بما ذا مات فقولان حكاهما القاضى حسين والبغوى والمتولى وغيرهم (أحدهما) يلزمه جزاء كامل لان الغالب انه مات من جرحه (وأصحهما) لايجب الا ضمان الجرح وبه قطع الماوردى لاحتمال موته بسبب آخر والاصل براءته * قال القاضى والمتولى هذا الخلاف مبنى على القولين فى الحلال اذا جرح صيدا وغاب عنه فوجده ميتا هل يحل أكله أم لا (الاصح) لايحل (فان قلنا) يحل كله فقد جعلناه قاتلا فيلزمه جزاء كامل والا فعليه ارش الجرح فقط(أما)اذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم أمات أم لا قال أصحابنا لايلزمه جزاء كامل لان الاصل براءته ولان الاصل حياة الصيد وإنما يلزمه ارش الجراحة قلوا والاحتياط اخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه * هكذا قطع الاصحاب بالمسألة فى الطريقتين كما ذكرته ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الاصحاب * وحكى الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أبى اسحق المروزى انه يلزمه جزاء كامل اذا كان قد صيره غير ممتنع لان الاصل بقاؤه كذلك حتى يعلم سلامته * قال أبو حامد وهذه من غلطات أبى اسحق على مذهب الشافعي لان الشافعي نص فى الاملاء على انه يلزمه ماقص * قال فى الاملاء لانه قد يعرض سبب الهلاك ولا يهلك وهذا صحيح لان الاصل الحياة مالم يعلم التلف *

﴿فرع﴾ إذا جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد ممتنعا كما كان ففى سقوط الضمان عنه وجهان حكاهما المصنف والاصحاب (الاصح) لايسقط الضمان (والثانى) يسقط بناء على القولين فيمن قلع سن كبير فنبتت هل يسقط عنه ديتها (ان قلنا) لايسقط فعليه ماكان واجبا وهو كل الجزاء فى الاصح وارش ماقص فى الوجه الآخر وفى وجه ثالث جزم به البندنيجى انه يجب مابين قيمته صحيحا ومندملا والمذهب الاول واذا قلنا ارش ماقص فهل يجب تقسيطه من المثل

ذكر أن الشافعي رضى الله عنه حكى عن عطاء انه لابأس به ولم يعترض عليه وذلك يشعر بانه ارتضاه * ومن عادته الرد على المذهب الذى لايرتضيه (١) وعن ابن المنذر والشيخ أبى حامد انه نص فى بعض كتبه على وجوب الفدية فمن الاصحاب من قطع بالاول ومنهم من أثبت الثانى ومنهم من أصحق قولين وهو مأورده فى الكتاب ووجه الوجوب مايروى عن أبى حنيفة ان غطى رأسه لشجة فعليه دم وهو

---

(١) ﴿قوله﴾ ولو وضع زنبيلا على رأسه فقد ذكر ان الشافعى حكى عن عطاء انه لابأس به (قلت) لم أقف عليه بعد *

أو من القيمة فيه الطرق السابقة فيمن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته * هذا كله اذا لم يبق بعد برئه فيه نقص فان صار مجتمعا ولكن بقي فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف (وأما) اذا داواه حتى برأ وبقي زمنا ففيه الوجهان السابقان فيمن أزمنه (أصحهما) يلزمه كمال الجزاء (والثاني) ارش نقصه * ولو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد في كل ماسبق فان نبت وبقي نقص ضمنه وإلا فوجهان كما سبق فان وجب اعتبر نقصه حال الجرح كذا ذكره أصحابنا مع باقي فروع جرح الصيد والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يجب في بيض الصيد قيمته * وقال المزني لايجب وسبقت المسألة في الباب الماضي وسبق هناك الخلاف في قيمة ابن الصيد وان الاصح وجوبها وسبق أن الجراد مضمون بقيمته على المشهور وسبق قول شاذ انه لايحرم الجراد ولا ضمان فيه وليس بشيء * قال الشافعي ويجب في الدبا قيمته والدبا صغار الجراد وقيمته أقل من قيمة الجراد * قال أصحابنا وماقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في الجراد فهو محمول على أن ذلك قيمته في ذلك الوقت * قال أصحابنا فاذا وجبت القيمة في البيض والجراد والفاجر فهو مخير بين اخراج الطعام وبين انه يصوم عن كل مد يوما فان انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لامثل له *

﴿ فرع ﴾ إذا قتل المحرم صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وان بلغ مائة صيد واكثر سواء أخرج جزاء الاول أم لا وهذا لاخلاف فيه وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة وغيره وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق * ومما استدل به أصحابنا انه بدل متلف فتكرر بتكرر الاتلاف كمال الآدمي بخلاف مااذا كرر المحرم لبسا أو طيبا لانه ليس باتلاف * وان اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد واستدل المصنف بانه بدل متلف يتحزأ فاذا اشترك جماعة في اتلافه قسم البدل بينهم كقسم المتلفات وكالدية وفي قوله يتحزأ احتراز من القصاص في النفس والطرف * ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال وكذا لو اشترك محرم ومحلون

آخر ووجه عدم الوجوب ان مقصوده قطع المتاع لاتغطية الرأس على ان المحرم غير ممنوع من التغطية بما لا يقصد الستر به الا ترى الى ماروي انه ﷺ « احتجم على رأسه وهو محرم »(١) وايضا فلو وضع يده على رأسه لم يضر وسواء تمت الخلاف امالا فظاهر المذهب انه لافدية * ولو طين رأسه ففي وجوب الفدية وجهان كما لو وجبين فيما اذا طلى بالطين عورته وصلى هل يجزئه * والمذهب ههنا وجوب الفدية وفي تلك

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه وهو محرم: متفق عليه من حديث ابن بحينة ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه وهم في زعمه ان ذكر الراس غير مخرج عندهما وقد تقدمت له طرق في الصيام *

أو محل ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء يقسط على عدد الرؤس كجدل المتلفات * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام وقطع المتولي بانه يجب على المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف * ولو أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء لانه تسبب الى اتلافه وهل يرجع به على الحلال القاتل فيه وجهان (أحدهما) يرجع وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والبغوي لان القاتل أدخل المحرم في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا فاتلفه انسان في يده فان الغاصب يرجع على المتلف (وأصحهما) لا يرجع وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي في كتابه الجامع وصححه صاحب الشامل وغيره لانه أتلف صيدا يجوز له اتلافه فانه غير ممنوع منه لا لحق الله تعالى ولا لحق الآدمي فان المسك لا يملكه واذا جاز له اتلافه لم يجب عليه ضمانه بخلاف مسألة الغصب فان المتلف للمغصوب متعد فضمن والله أعلم * ولو أمسك محرم صيدا فقتله محرم آخر فثلاثة أوجه (أصحها) يجب الجزاء كله على القاتل لانه وجد من المسك سبب ومن القاتل مباشرة فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الآدمي وغيره (والثاني) يجب الجزاء بينهما نصفين لانهما من أهل ضمانه وهذا ينتقض بضمان الآدمي وبهذا الوجه قطع المصنف في التنبيه (والثالث) قاله القاضي أبو الطيب وصححه أبو المكارم يجب الضمان على كل واحد منهما فان أخرجه المسك رجع به على القاتل وان أخرجه القاتل لم يرجع به على المسك كما لو غصب شيئا فتلفه آخر في يده وقال صاحب الشامل هذا الوجه أقيس عندي لان ماذكره الاول ينتقض بمن غصب شيئا وأتلفه غيره في يده وماذكره الثاني فاسد لان الضمان لا ينقسم على المباشرة والسبب الذي لا يجب في شيء من الاصول والله أعلم *

(فرع) قال الماوردي وغيره لو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منها لزمه نصف الجزاء لانه مات من جرحين وجرح أحدهما مضمون دون الآخر *

(فرع) القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد وفي جميع كفارات الاحرام سواء فلو قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة وان ارتكب محظورا آخر لزمه فدية واحدة وهذا متفق عليه عندنا * وقال أبو حنيفة يلزمه جزاءان وقد سبقت المسألة بدلائلها في الباب السابق والله أعلم *

الصورة صحة الصلاة لوجود الستر والتغطية وهذا اذا كان ثخينا ساترا (أما) الشفاف الذي لا يستر فلا عبرة به وعلى هذا التفصيل حكم الحناء والمراهم ونحوها * (فصل) في قدر ما يجب ستره في الفدية ولا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر كما لا يشترط في حلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر بعض الرأس وضبطه ان يكون بحيث لو قصد ستر معظم الغرض من الاغراض كشد عصابة والصاق عصوق شجة ونحوه لحصل ذلك بقدره فما دونه فدية *

(فرع) الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعا نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى (أو عدل ذلك صياما) *

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد (احداها) اذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال في الحرم فان كل له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالاجماع ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل والاطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما * وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود الا أن مالكا قال يقوم الصيد ولا يقوم المثل وقال أبو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم وانما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم * وقال ابن المنذر قال ابن عباس ان وجد المثل ذبحه وتصدق به فان فقده قومه دراهم والدراهم بالطعام وصام ولا يطعم * قال وانما أريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر * وقال الثوري يلزمه المثل فان فقده فالاطعام فان فقده صام * دليلنا قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) الى آخر الآية * واحتج لما قلناه ان المثل يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحدا منهما فلم يضمن * كالصيد الذي لا مثل له من النعم وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا وكصيان المحرم للصيد المملوك لمالكه * قال أصحابنا هذا قياس مناقض لنص القرآن فلا يلتفت اليه ثم ماذكروه منتقض للآدمي الحر فانه يضمن بالمثل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي فانه يضمن للآدمي بقصاص أو مال ويضمن لله تعالى بالكفارة وهي عتق والا فصيام وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم * قال أصحابنا والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار قيمة بخلاف المثل (الثانية) اذا عدل عن مثل الصيد الى الصيام فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطاء ومالك وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور أنه يصوم عن كل مدين يوما * قال ابن المنذر وبه أقول * (قال) وقال سعيد بن جبير الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام الى عشرة وعن أبي عياض أو أكثر اصوم أحد وعشرون يوما * قال ومال أبو ثور الى ان الجزاء في هذا ككفارة الحلق * دليلنا أن

ولا * وقد قلا وغيرهما انه لو شد خيطا على رأسه لم يضر ولم تجب الفدية لان ذلك لا يعد من تسميته ساتر الرأس وهذا ناقض الضابط المذكور لان ستر المقدار الذي يحويه شد هذا الخيط قصدا يحصل به الغرض منه السمر من الاشتهار وغيره لو جه النظر الى تسميته ساتر الرأس ومستور جميع الرأس أو معظمه والله أعلم * (وقوله) في الكتاب أن يستر مقدارا يقصد ستره الى آخره معلوم مما ذكر من عدم في حنيفة رحمه الله لا تجب الفدية الا اذا ستر ربع الرأس فصاعدا وما ستر أقل من ذلك فعليه صدقة والله أعلم *

الله تعالى قال (أو عدل ذلك صياما) وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم باطعام مسكين فى كفارة الظهار وقد ثبت بالادلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد * واحتجوا بحديث كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم جعله مخيرا أعين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع فدل على أن الصوم مقابل باكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد فى فدية الحلق ولا يلزم طرده فى كل فدية ولو طرد لكن ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله اعلم * (الثالثة) قال اصحابنا مذهبنا ان ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم وبه قال عطاء واحمد وإسحق وداود (واما) ابو حنيفة فجرى على اصله السابق ان الواجب القيمة وقال مالك يجب الحكم فى كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة * دليلنا ان الله تعالى قال يحكم (به ذوا عدل منكم) وقد حكما فلا يجب تكرار الحكم (الرابعة) الواجب فى الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم وبه قال ابن عمر وعطاء والثوري واحمد وأبو ثور وقال مالك يجب فيه كبير لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) والصغير لا يكون هديا وإنما يجزىء من الهدي ما يجزىء فى الاضحية وبالقياس على قتل الآدمي فانه يقتل الكبير بالصغير * دليلنا قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصغير صغير ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا فى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وفى أم حبين بحملان فدل على أن الصغير يجزىء وكل واجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياسا على سائر المضمونات فانها تختلف مع ان الواجب فيها (والجواب) عن الآية التي احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بمثل وعن قياسهم على قتل الآدمي أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حر وعبد ومسلم وذمي مع اختلاف فى قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم * (واما) العيد المعيب فمذهبنا انه يفديه بمعيب وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق فى الصغير (الخامسة) إذا اشترك جماعة فى قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهري وحماد وأحمد اسحق وأبو ثور وداود وقال الحسن والشعبي والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كمن انفرد بقتله كفارة قتل الآدمي * دليلنا قول عمر

قال (أما سائر البدن فلم يذكروا لكن لا بأس بخيط الشعر أو خرقة يلطخ بها كما هو معتاد كالدرهم أو العقد كحبة المدمل ونحوها فلا بأس به وكذا لا تحصى خرقة * ولو بقي شيء من لزمه الفدية وان لم يمكنه ادخال اليد فى الكم ولا بأس بعقد الازار شكة تدخل فى حجزة ولا بعقد المنطقة * ولا بأس بالازار على الساق) *

فوجب ضمانه موزعا كقتل العبد وإتلاف سائر الاموال (السادسة) اذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد واذا تطيب أو لبس لزمه فدية واحدة * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود وقال أبو حنيفة يلزمه جزاآن وكفارتان وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم (السابعة) في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك وآخرون إلا النخعي فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة وشبهها ثمنها دليلنا الآية (الثامنة) مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله فان قتله لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو إحدى الروايتين عن عطاء وقال عمرو بن دينار والزهري وابن المنذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع وقال أحمد أمره مشتبه (التاسعة) مذهبنا أن في الضب جديا نص عليه الشافعي والاصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن جابر وعطاء أن فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام وعن مالك قبضة من طعام فان شاء أطعم وان شاء صام وعن قتادة صاع من طعام وعن أبي حنيفة قيمته (العاشرة) مذهبنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال مالك في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة وعن ابن عباس في حمامة الحل ثمنها وعن النخعي والزهري وأبي حنيفة ثمنها وعن قتادة درهم * دليلنا ماروى الشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة (الحادية عشرة) العصفور فيه قيمته عندنا وبه قال أبو ثور وقال الاوزاعي مد طعام وعن عطاء نصف درهم وفي رواية عنه ثمنها عدلان (الثانية عشرة) ماذون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور يجب فيه قيمته عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح في مذهب داود وقال بعض أصحاب داود لاشيء فيه لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فدل على أنه لاشيء فيما لامثل له * واحتج أصحابنا بان عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة فالعصفور أولى *

ماسوى الرأس من البدن يجوز للمحرم ستره ولكن لايجوز له لبس القميص والسراويل والخف ونحوها روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال « لايلبس القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين »(١) ولو لبس شيأ من ذلك مختارا لزمه

---

(١) *(حديث) « ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب: الحديث متفق عليه *

وروى البيهقي باسناده عن ابن عباس قال في كل طير دون الحمام قيمته (الثالثة عشرة) كل صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور ثم هو غير بين الطعام والصيام وبه قال جماعة وقال مالك يضمنه بعشر بدنة وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض وسبقت (المسألة الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالاصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق عنه في قصة أويد وبه قال اسحق بن راهويه وابن المنذر وقال النخعي ومالك لا يجوز ، دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل) ولم يفرق بين القاتل وغيره ، قال المصنف رحمه الله ،

ويحرم صيد الحرم على الحلال والحرم لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس إلا الاذخر لصاغتنا فقال الا الاذخر » وحكمه في الجزاء حكم صيدا لاحرام لانه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء فان قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد لان المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله في الحل ، وان اصطاد الحلال صيدا من الحل وأدخله الى الحرم جاز له التصرف فيه بالامساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه بقبل أن يدخل الى الحرم لانه من صيد الحل فلم يمتنع من التصرف فيه ، وان ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له أكله وهو محرم على غيره فيه طريقان (من) أصحابنا من قال هو على قولين كالمحرم اذا ذبح صيدا (ومنهم) من قال يحرم ، قالوا واحدا لان الصيد في الحرم محرم على كل واحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل ، وان رمي من الحل الى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان لان الصيد في موضع أمنه وان رمي من الحرم الى صيد في الحل فاصابه ضمنه لان كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه ، وان رمي من الحل الى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فاصابه ففيه وجهان (أحدهما) يضمنه لان السهم مر من الحرم الى الصيد (والثاني) لا يضمنه لان الصيد في الحل والرامي في الحل وان كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل ، وقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فاصابه لم يضمنه لان خطأه غير تام الشجرة فهو كما لو رمى هواء

الفدية سواء طال زمان اللبس أو قصر ، وقد أوجب أبو حنيفة إلحاقه بالعمد في لزوم الفدية تامة اذا استدام اللبس يوما كاملا فان كان أقل فعليه صدقة ، لنا انه بشر محظور الاحرام فتلزمه الفدية كما لو حلق ، ولو لبس قميصا لزمته الفدية سواء ادخل يديه في الكمين وأخرجهما منهما أم لا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله خلافا لابي حنيفة رحمه الله في الحالة الثانية ، لنا انه لبس محيطا على وجه معتاد فتلزمه الفدية كما لو لبس قميصا وهذا لان لابس القباء قد يدخل كمتيه فيه ويتركه كذلك ، وهو اقوى منه قباء وفرجيه وهو مضطجع قال الامام ان أخذ من يده حتى ما ذا قعد لا فعليه الفدية وان كان بحيث لو قام أو قعد

الحل وان رمي الى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيداً في الحرم فقتله لزمه الجزاء لان العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء وان أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لان الكلب اختيار أو دخل الحرم باختياره بخلاف السهم * قال في الاملاء اذا أمسك الحلال صيداً في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لانه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الام لانه صيد في الحل مات في يد الحلال) *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق والحلا بفتح الحاء المعجمة مقصور وهو رطب الكلأ. قال اهل اللغة الحشيش هو اليابس من الكلأ. والحلا هو الرطب منه ومعنى يعضد يقطع والاذخر - بكسر الهمزة والخاء المعجمة - نبت طيب الرائحة معروف (اما) الاحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالاجماع ودليله الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتقتير على الاتلاف وغيره قال اصحابنا فيحرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الاحرام من اصطياده وتملكه واتلافه واتلاف أجزائه وجرحه وتنفيره والتسبب إلى ذلك ويحرم بيضه واتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ولا يختلفان في شيء من ذلك * وحكم لبنه حكم لبن صيد الاحرام كما سبق فان قتل حلال او محرم صيداً في الحرم أو أتلف جزءاً منه أو تلف بسبب من فعله * وضابطه ما ذكره المصنف والاصحاب انه كصيد الاحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته * ولو قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف * ولو أدخل حلال الى الحرم صيداً مملوكاً له كان له امساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف * وان ذبح حلال صيداً حرم أكله على المحرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب السابق والمذهب تحريمه فيكون ميتة نجسا كذبيحة المجوسي وكالحيوان الذي لا يؤكل * ولو رمى من الحل صيداً في الحرم أو من الحرم صيداً في الحل وأرسل كلباً في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف * ولو رمى حلال في الحرم صيداً فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه أو رمى محرم اليه فتحلل قبل ان يصيبه ثم أصابه لزمه الضمان على الاصح وسبق مثله في صيد الحرم في الباب

لم يستمسك عليه الا بزيد ثم حلا (وقوله) في الكتاب وان لم يدخل اليد في السكم يجوز ان يعلم بالحاء بلواو لانه نقل عن الحاوي انه ان كان من اقبية خراسان قصير الذيل ضيق الاكمام لزمت الفدية وان لم يدخل اليد في السكم وان كان من اقبية العراق طويل الذيل واسع الاكمام فلا فدية حتى يدخل يديه في كميه * (واعلم) ان قولنا لا يلبس المحيط ترجمة لما جاز أن لبس وتخيط (فاما) الليس فهو مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه والتنعم فلو ارتدى قميص أو قبا أو تحنبها أو التف ببرد أو بملاءة فلا فدية عليه كما لو ائتزر بازار خيط عليه

السابق * ولو رمى من الحل الى صيد بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم ففيه خمسة اوجه الثلاثة الاولى منها حكاها صاحب الحاوى والجرجانى فى الغايات وغيرهما (أحدها) لاجزاء فيه لانه لم يتمحض حرميا (والثانى) ان كان اكثره فى الحرم وجب الجزاء وان كان اكثره فى الحل فلا اعتباراً بالغالب (والثالث) ان كان خارجا من الحرم الى الحل ضمنه وان كان عكسه فلا اعتبارا بما كان عليه (والرابع) وبه قطع القاضى حسين والبغوى والرافعى ان كان رأسه فى الحرم وقوائمه كلها فى الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض قوائمه فى الحرم وجب الجزاء، وان كانت قائمة واحدة تغليبا للحرمة (والخامس) يجب فيه الجزاء بكل حال حتى لو كان رأسه فى الحرم وقوائمه كلها فى الحل وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء وبهذا قطع أبو على البندنيجى وصاحب البيان تغليبا لحرمة الحرم والله أعلم * (أما) إذا رمى من الحل صيداً فى الحل فمر السهم فى ذهابه فى طرف من الحرم ثم أصاب الصيد فى الحل ففى وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف دليلهما (أحدهما) لا يضمن كما لو أرسل كلبا فى الحل على صيد فى الحل فتخير فى مروره فى طرف الحرم فانه لا يضمن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه او قول حكاه صاحب الحاوى انه يضمن وهو شاذ ضعيف (واصحهما) يضمن لانه تلف بفعل الكتاب فان الكلب اختياراً بخلاف السهم ، لهذا قال المصنف والاصحاب كلهم لو رمى صيداً فى الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا فأصابه لم يجب ثم فى مسألة إرسال الكلب وتخليه طرف الحرمة انما لا يجب الضمان اذا كان الصيد مقدر آخر فاما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما بحاله أو جاهلا ولكن يأثم العالم دون الجاهل قال صاحب الحاوى فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد فى الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال الشافعى لا جزاء عليه لانه إنما أرسله على صيد فى الحل قال صاحب الحاوى قال أصحابنا مراد الشافعى إذا كان مرسله قد عدل عن اتباع الصيد فى الحرم فلم يتحرر فان لم يتحرر فعليه الجزاء لان الكلب انما يعدل إذا تحول إلى صيد تبعه أين توجه هذا كلامه وهذا الذى شرطه من التحرير سيذكره الاصحاب *

رقاع واما المخيط فخصوص الخياطة غير معتبر بل لا فرق بين مخيط وبين المنسوج كالدرع والمعقود كعقبة البلد والمدرق بعضه دون قياسا غير المخيط على المخيط وقد جمعهما فى كتاب بقوله لا يلبس المخيط الذى احاطته المخيطة الى آخره والمتخذ من قطن وجلد وغيرهما سواء ويجوز ان يعقد الازار ويشد عليه حبل يثبت وان يحمل له مثل خرقة ويدخل فى نكة إحكاما وان يشد طرف ازاره فى طرف ردائه ولا يعقد ردائه وله ان يغرزه فى طرف ازاره ولو اتخذ لردائه شرجا وعرى ورط الشرج العرى وصح الوجهين انه تحت عدية لان هذه الاحاطة

﴿ فرع ﴾ لو كانت شجرة ثابتة فى الحرم وأغصانها فى الحل فوقع على الغصن طائر فقتله إنسان فى الحل فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لان الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها وأما الطائر فليس جزءا من الشجرة ولا هو فى الحرم وإنما هو فى الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة ثابتة فى الحل وغصنها فى الحرم فوقع عليه طائر فقتله لزمه ضمانه لانه فى هواء الحرم ولو قطع الغصن لم يضمنه لانه تابع لشجرة فى الحل وهذا الفرع لا خلاف فيه وعبارة المصنف تشير إلى التنبيه على الصورتين * قال الدارمى ولو وقف الحلال على الغصن ورمى الى صيد فى الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذى على الغصن فان كان الغصن فى هواء الحرم ضمن وإلا فلا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو قتل انسان صيداً مملوكا فى الحرم فان كان القاتل محرما فقد سبق فى الباب الماضى ان عليه الجزاء للمساكين وعليه القيمة لمالكه وإن كان حلالا فعليه القيمة لمالكه ولا جزاء عليه لانه ليس له حكم صيد الحرم ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الاحرام وممن صرح بالمسألة الماوردى *

﴿ فرع ﴾ لو أخذ حمامة فى الحل أو أتلفها فهلك فرخها فى الحرم ضمنه ولا يضمنها لما ذكره المصنف * نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب * ولو أخذ الحمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها فى الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا لانه أتلفه بسبب جرى منه فى الحرم كما لو رمى من الحرم الى صيد فى الحل قال أبو على البندنيجى لو أخذ الصيد فنفسد بيضه فى الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ * قال أصحابنا ولو نفر صيداً حرميا عامداً أو غير عامد تعرض لضمانه فان مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع ونحوه لزمه الجزاء وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء ولا شىء على الحلال القاتل فان أخذه محرم فى الحل وجب الجزاء على الآخذ تقديما للمباشرة على السبب * هكذا ذكره الاصحاب وقال الماوردى إذا قتله الحلال فى الحل فلا جزاء عليه كما ذكرناه قال وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا إن كان حين نفره ألجأه الى الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لان الصيد ملجأ والتنفير سبب وان لم يكن الجاءه الى الخروج الى الحل ولا منعه العود الى الحرم فلا جزاء عليه لانه غير ملجأ والمباشرة أقوى من السبب * هذا كلام الماوردى والمذهب ماقدمناه وهو انه يجب

قريبة من الخياطة * ولو شق الازار نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده فالذى نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه حينئذ كالسراويل ورأى الامام انها لا تجب بمجرد اللف والعقد وانما تجب اذا فرضت خياطة أو شرج وعرى (وقوله) فى الكتاب ولا يلف الازار على الساق ان اراد به هذه الصورة فهو اتباع لرأى الامام فليكن معلما بالواو وليعلم ان الظاهر خلافه ويجوز ان يحمل على اللف من غير ان يشق ويجعل له ذيلان وعلى هذا فلا إعلام اذ لا خلاف فى ان للمحرم ان يشتمل

على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله حلال في الحل ما لم يمكن نفاره ولا يزال في ضمانه حتى يمكن نفاره ويمكن في موضع من الحل أو الحرم فاذا أمكن ذلك زال عنه الضمان وقبل الامكان هو في ضمانه * هكذا صرح به القاضي حسين وامام الحرمين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون وعنه إمام الحرمين عن الاصحاب فقال لو نفر صيداً حرمياً فقد تعرض للضمان فان استمر النفار حتى خرج من الحرم فمسكن في الحل وجب الضمان بلا خلاف قال ثم قال الائمة يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاره قال الصيدلاني حتى يعود الى الحرم قال الامام وهذا أراه ذلك فليس عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا خرج الصيد الحرمي إلى الحل حل للحلال اصطياده في الحل ولا شيء عليه في إتلافه لانه صار صيد حل كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم حرم اصطياده لانه صار صيد حرم وحكى البغوي عن مالك انه لا يجوز أخذ صيد الحرم في الحل كما لو قلع شجرة من الحرم وغرسها في الحل لا يحل قطعها قال والفرق على مذهبنا أن الصيد يتحول بنفسه فيكون له حكم المكان المتحول اليه بخلاف الشجرة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال البغوي إذا دخل شيء من الجوارح إلى الحرم فقتلت مأتلف صيداً فلا ضمان على صاحبه لانه لا فعل له وقد سبق نظير هذا في الحرم *

﴿ فرع ﴾ اذا حفر بئراً في الحرم فهلك فيها صيد فقد سبق في الباب الماضي انه ان حفرها في محل عدوان لزمه ضمانه وان حفرها في ملكه أو موات فالاصح الضمان أيضا وسقت بسيطة هناك * ولو نصب شبكة في الحرم فهلك بها صيد ضمن قال البغوي ولو أخرج يده من الحرم فنصبها في الحل فتلف بها صيد لم يضمن ولو أدخل يده من الحل فنصبها في الحرم ضمن والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو كان الحلال جالسا في الحرم فرمى صيداً في الحل فصدمه فقتله في الحل فلا ضمان بلا خلاف قال القاضي أبو الطيب وغيره والفرق بينه وبين من رمى صيدا من الحل فصار صيد في الحل فانه يضمن ان ابتدأ الاصطياد من حين الرمي لان اسبابه بيده من حين رميه وبين تمام الاصطياد من حين الصدمة بل من حين ضربه ولهذا يسمى له تسمية عند ابتداء الرمي دون

بالرداء والازار طاقين وثلاثا ولا بأس بتقليد المصحف وسيف * (قلت) ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة متقلدين سيوفهم عام عمرة القضاء (١) ولا بأس أيضا بتقليد الهدي والاضحية من غير

---

(١) « قوله » قدم الصحابة مكة يأتي في آخر الباب وكذا أثر عائشة ومن عند ابن جريج وغيره *

ولا يرمي عند ابتداء العدو الى ضربه بل عند ابتداء ضربه واذا ثبت هذا علم أن مرسل السبع اصطاد في الحرم بخلاف العادي قال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع وهكذا لو عدا من الحل الى صيد في الحل فسلك الحرم ثم خرج اليه فقتله فلا شيء عليه بلا خلاف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل كافر الى الحرم فقتل فيه صيداً فقد قال بعض أصحابنا يجب عليه الضمان لانه ضمان يتعلق بالاتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الاموال ويحتمل عندي انه لا ضمان عليه لانه غير ملتزم بحرمة الحرم فلا يضمن صيده ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه وينكر على المصنف قوله قال بعض أصحابنا وهو انفراد بعض الاصحاب به مع انه مشهور قطع به الاصحاب في الطريقتين وهذا الاحتمال الذي قاله المصنف غريب انفرد به وجعله صاحب البيان وجها فحكاه عن المصنف ووجهه الفارقي تلميذ المصنف وليس كما قال بل المذهب وجوب الضمان وبه قطع الاصحاب في الطريقتين ممن صرح به

حاجة للعقة ونحوها وقد روى الترخيص فيه سعد وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وروى عن مالك الدم شد الضمان والمطلقة لكن لما ثبت المنة ون في القتل الرواية عنه (وقوله) في أول الفصل لما ستر الدم فله ستره يحتمل ان يعلم بالماء لان عند ابي حنيفة رحمه الله يجب عليه كشف لوجه مع الرأس وأيهما ستره فعليه الفدية * لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ومات فاه خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه»(١) الخبر *

---

(١) حديث «انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ومات خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابراهيم مختلف فيه ورواه البيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعا خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود وقال هو شاهد لحديث ابراهيم الا ان عبد الله بن أحمد حكى عن ابيه انه قال اخطأ فيه حفص فوصله ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلا وتابع علي بن عاصم حفصا في وصله الا ان علي بن عاصم كثير الغلط وزاد فيه في المحرم يموت وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في الحديث الماضي هذا حديث منكر وقال الحاكم في علوم الحديث بعد ان رواه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان محرما الحديث وفيه ولا تخمروا وجهه هذا تصحيف من بعض الرواة لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ ولا تغطوا رأسه (قلت) وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم وفي الباب عن عثمان كان رسول الله ﷺ يخمر وجهه وهو محرم رواه الدار قطني في افراده من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان وقال الصواب انه موقوف *

الشيخ أبو حامد فى تعليقه والقاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد وأبو على البندنيجي فى كتابه الجامع والدارمى والحاملى فى كتابيه قال البندنيجى وسائر الاصحاب ولا يعارق الكافر المسلم فى ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته الا فى شيء واحد وهو انه لايجوز له الحزاء بالصيام بل يتخير بين المثل والطعام » قال المصنف رحمه الله »

(ويحرم قطع شجر الحرم ومن أصحابنا من قال ما أنبته الآدميون يجوز قلعه والمذهب الاول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولان ماحرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء فان كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « فى الدوحة بقرة وفى الشجرة الجزلة شاة » فان قطع غصنا منها ضمن ما نقص فان نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان على القولين بناء على القولين فى السن اذا قلع ثم نبت » ويجوز أخذ الورق ولا يضمنه لانه لايضر بها وان لم شجرة من الحرم لزمه ردها الى موضعها كما اذا أخذ صيدا ثم تحلله ان أعادها الى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء وان لم تنبت وجب عليه قيمتها » ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يختلى خلاها » ويضمنه لانه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه كالشجر وان قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه لغير « قولا واحدا لان ذلك يتعذر فى العادة فهو كسن الصبي اذا قلعه فنبت مكانه شعر بخلاف الاعمال ويجوز قطع الاذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولان الحاجة تدعو اليه ويجوز رعى الحشيش لان الحاجة تدعو الى ذلك بخلاف قطع الاذخر ويجوز قطع العوسج والشوك لانه مؤذ فلم يمنع من إبادته كالسبع والذئب) »

(الشرح) قوله ولان ماحرم لحرمة الحرم احتراز من الصيد فى حق الحلال فانه لايستوى فيه المباح والمملوك بل يحل له اصطياد المباح دون المملوك قال القلعى وقياسه على صيد فى هذه العلة غير سلم لان الصيد المملوك يجوز ذبحه وبيت اليد عليه فى الحرم دون المباح وقد يستوى المباح والمملوك فى التحريم على المحرم حصة والدوحة بدال مهملة وحاء مهملتين بعدهما واو وساكنة وهى العظيمة (وقوله) ممنوع قطعه لحرمة الحرم احتراز من قطع شجر وج ونحوه وغيرهم وقوله فنعنى احتراز من قطع يد نفسه وهذا صحيح لكن الاولى أحسن (وقوله) يتخير لو قال يخير كان أجود (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يحرم قطع نبات الحرم كيحرم اصطياد صيده وهذا مجمع عليه لحديث ابن عباس وهو فى الصحيحين كما سبق وهل يتعلق به الضمان فيه طريقان أحدهما وهو قطع المصنف والعراقيون وجماعة وغيرهم يتعلق كالصيد (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان

قال (أما المرأة فاحرامها على وجهها وكفيها لقصد ولها ستر ذلك عند الاجانب فان احتاجت الى ستر شيء منه لعذر فعلت ذلك فى هذا فى غير المعذور » =

(أصحهما) هذا (والثاني) لا ضمان فيه لان الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن القديم والمذهب وجوب الضمان * ثم النبات ضربان شجر وغيره (أما) الشجر فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذ فاحترزنا بالرطب عن اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف كما لو قد صيدا ميتا نصفين * هكذا قاله البغوي والاصحاب واحترزنا بغير مؤذ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذي * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفي وجه حكاه القاضي حسين والمتولي واختاره المتولي انه مضمون لاطلاق الحديث ويخالف الحيوان فانه يقصد للاذى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « ولا يعضد شوكها » وهذا مما يقوي هذا الوجه وقطعا لين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذي والله أعلم * واحترزنا بالحرمي عن أشجار الحل فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها إلى الحل او الحرم ينظر ان يبست لزمه الجزاء وان نبتت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء عليه فلو قلعها قالع لزم القالع الجزاء ابقاء لحرمة الحرم ولو قلع شجرة أو غصنا من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم فلو قلعها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف * اتفق

ذكرنا حكم الستر والتلبس في حق الرجل المحرم اما المرأة فالوجه في حقها كالرأس في حق الرجل ويعبر عن ذلك بأن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها والاصل فيه ما روي أنه ﷺ قال « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »(١) وروي أنه صلى الله عليه وسلم « نهى النساء في إحرامهن عن النقب »(٢) وستر الرأس وسائر البدن والقدر اليسير من الوجه الذي يلي الرأس لها

---

(١) « حديث » لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . البخاري من حديث نافع عن ابن عمر ونقل البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ادرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة *

(٢) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن النقاب ولبلبسن من الثياب ما شئن من الوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قمصان أو خفاف أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ لابي داود وزاد فيه بعد قوله عن النقاب وما مس الورس والزعفران من ثياب وليلبسن بعد ذلك وروه أحمد الى قوله من الثياب *

أصحابنا على هذا فى الطريقين * ونقل إمام الحرمين عن الاصحاب أنهم قالوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الاباحة فانه يحرم التعرض له ويجب الجزاء لان الصيد ليس باصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته حتى لو كان أصل الشجرة فى الحرم وأغصانها فى الحل حرم قطع اغصانها ووجب فيه الضمان ولو كان أصلها فى الحل وأغصانها فى الحرم فلا شئ فى قطع أغصانها قال ابو على البندنيجي والمتولى والروياني ولو كان بعض أصل الشجرة فى الحل وبعضه فى الحرم فلجميعها حكم الحرم *

﴿فرع﴾ اذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد وان أخلف فى تلك السنة لكون الغصن لطيفا كسوك وغيره فلا ضمان * واذا أوجبنا الضمان لعدم اخلافه فنبت الغصن وكان المقطوع مثل الثابت ففى سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف (أصحهما) لايسقط *

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الاشجار لكن يؤخذ بسهولة ولايجوز خبطها بحيث يؤذى قشورها * قال أصحابنا قال الشافعى فى القديم يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الاغصان الصغار للسواك * وقال فى الاملاء لايجوز ذلك قال أصحابنا ليست على قولين بل على حالين فالموضع الذى قال يجوز أراد اذا قطع الورق بيده وكسر الاغصان الصغار بيده بحيث لاتتأذى نفس الشجرة والموضع الذى قال لايجوز أراد اذا خبط الشجرة حتى تساقط ورق وتكسرت الاغصان لان ذلك يضر الشجرة هكذا ذكر هذا التأويل المحاملى والجمع بينهما الشيخ ابو حامد فى تعليقه وابو على البندنيجي والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد وآخرون وهو صاحب البيان عن الاصحاب والله أعلم * واتفق أصحابنا على جواز أخذ ورق شجر الحرم وان كانت شجرة مباحة كالاراك ويقال ثمرة الاراك السواك كاف مفتوحة ثم واو موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة واتفقوا على أخذ عود السوك ونحوه وسبق فى باب الماضى الفرق بين أخذ الاوراق وأخذ شعر الصيد فانه مضمون لان أخذه يضر الحيوان فى الحر والبرد *

لها ستره إذ لايمكن استيعاب الرأس بالستر الا ستره (فان قيل) هلا قلتم تكشف جميع الوجه ويعفى عن كشف الجزء الذى يليه من الرأس (قيل) الستر المحوط من الكشف وأيضا فالمقصود إظهار شعار الاحرام بالاحتراز عن التنقب وستر الجزء المذكور لا يقدح فيه والرأس عورة كله فيستر * ويجوز لها أن تسدل ثوبا على وجهها بحيث لا يصف بشرته كما يجوز لها استعمال المحمل والمظلة ولافرق بين أن يفعل ذلك لحاجة من دمعة او برد أو فتنة أو غير حاجة ان وقعت

﴿فرع﴾ هل يعم التحريم والضمان ماينبت من الاشجار بنفسه وما يستنبت أم يختص بما نبت بنفسه فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وابو علي البندنيجي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما على قولين وبهذا قطع المصنف والجمهور (وأصح) القولين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميم (والثاني) التخصيص وبه قطع امام الحرمين والغزالي (والطريق الثاني) القطع بالتعميم وهو الذي اختارة الشيخ أبو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقها وآخرون قال ابو حامد وشجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه او أنبته آدمي * قال وحكي بعض أصحابنا عن الشافعي انه قال انما يحرم مانبت بنفسه دون ماأنبته آدمي * قال ابو حامد وانما أخذ هذا من قول الشافعي في الاملاء ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء اذا كان لا مالك له ففهموه انه اذا كان له مالك فلا جزاء * قال ابو حامد وهذا ليس بشيء لانه انما خص الشجر الذي لا مالك له فتبين ان الواجب فيه الجزاء فقط ولم يذكر ماله مالك لان فيه الجزاء والقيمة هذا كلام أبي حامد وقطع ابن سريج والقاضي والماوردي بان مازرعه الآدمي من الثمر كالعنب والنخل والتفاح والتين ونحوها فلا ضمان فيه ولا يحرم قطعه وأنكر القاضي ابو الطيب في المجرد هذا عليهم وقال هذا خلاف نص الشافعي وخلاف قول اكثر اصحابنا فان التحريم والضمان عام في الجميع وهكذا نقل ابو علي البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه انه يجب الضمان في شجر السفرجل والتفاح وسائر ماأنبته الارض من الثمار فالحاصل أن المذهب التعميم فاذا قلنا بالضعيف وهو التخصيص زيد في الضابط الذي قدمناه قيد آخر وهو كون الشجر مانبت بنفسه وعلى هذا القول يحرم الادراك والطرفا وغيرهما من أشجار البوادي دون التين والعنب والتفاح والصنوبر وسائر مانبته الآدمي سواء كان مثمراً كما ذكرنا او غيره كالحلان وادرج امام الحرمين في هذا القسم العوسج * وانكر الاصحاب ذلك عليه لانه شوك وقد سبق اتفاق الجمهور على ان ماله شوك لايحرم ولاضمان فيه * وعلى هذا القول الضعيف وهو التخصيص لو نبت ماستنبت او عكسه فوجهان (الصحيح) الذي قطع به الجمهور ان الاعتبار بالجنس فيجب الضمان في الثاني دون الاول (والثاني) وهو قول أبي العباس بن العاص في تلخيصه ان الاعتبار بقصد فينعكس الحكم (وان قلنا) بالمذهب وهو التعميم فجميع الشجر حرام سواء نبت بنفسه وما أنبته آدمي والمثمر وغيره الا العوسج وسائر شجر الشوك وكذا ماقطع

الخشبة فاصاب الثوب وجهها من غير اختيارها وردفته في الحال فلا فدية وان كان عمدا أو استدامته وجبت الفدية ويجوز مرأة بس المخيط من قميص والسراويل والخف وغيرها وروى أنه ﷺ قال « وليلبس عند ذلك محرمة من ثوبها الذي شاءت معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً » (١) واذا ستر حتى تستكن رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة في الصورة الاولى ورجل في الثانية

من الحل وغرس فى الحرم فانه لايحرم كما سبق والله أعلم * قال صاحب البيان صورة مسألة الخلاف فيما انبته الآدمي ان يأخذ غصنا من شجرة حرمية فيغرسه فى موضع من الحرم اما اذا اخذ شجرة او غصنا من الحل فغرسه فى الحرم ثم قلعها هو او غيره فلا شيء عليه بلا خلاف كما سبق *

(فرع) لو انكسرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق أو آذتهم جاز قطع المؤذى منها * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وممن قطع به ابو الحسن بن المرزبان والقاضي ابو الطيب فى كتابه المجرد والروياني وآخرون وحكاه الدارمي عن ابن المرزبان ثم قال ويحتمل عندي الضمان *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب حيث وجب ضمان الشجر فان كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وإن شاء بدنة وما دونها بشاة * قال إمام الحرمين وغيره والمضمومة شاة ما كانت قريبة من سمع الكبيرة فان صغرت جداً فواجب القيمة * قال الشافعي والاصحاب البقرة والشاة والقيمة على التخيير كما سبق فان شاء أخرج البقرة أو شاة فذبحها وفرق لحمها وان شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما إلا أن يكون الملتف كفرا فانه لايجزئه ذلك صيامه كما سبق والله أعلم * قال الشيخ أبو حامد الدوحة هي الشجرة الكبيرة ذات الأغصان والخربة التي لا أغصان لها وأطلق أكثر الاصحاب أن الجزاء هي الصغيرة (الضرب ثاني) من نبت الحرم غير الشجر وهو نوعان (أحدهما) ماينزعه الآدمي كالحشيشة والشجيرة والثمرة والبقلة والخضراوات فيجوز نزعه قطعه ولاجزاء فيه وان قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه ولاشيء عليه للمساكين وهذا لاخلاف فيه صرح به الماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون (النوع ثاني) مما ينبته الآدمي وهو رمة أصرف (الاول) الاخضر وهو مايجز قطعه وقطعه الخلاف حديث ابن عباس وعموم الحاجة اليه (والثاني) شوكه يجوز قطعه وقطعه كما سبق في الشجر وشجر الشوك وممن صرح بهذا الماوردي (الثالث) مكسور وكالشجر وحكمه حكم الشجر (الصحيح) فيما قطعه * لانه مما يحتاج اليه فأشبه الحشيش الاخضر وقد يتأذى بالاخضر وحة فيعفى عنه * وممن جزم بهذا الطريق الماوردي (والطريق الثاني) فيه وجهان (أصحهما الجواز والثاني) المنع * وممن حكى هذا الطريق شيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص وصححه وممن صححه الجرجاني والبغوي وآخرون * لكن

وان ستر جميع وجبت وقوله) في الكتاب (أما الشجرة الخ) وجه الفرق بينه وبين ما لان منفعته من ضمن الكفين كما ستعرفه في مسألة الخ *

لة ع (أما الحشيش الخ) وبرده ما في كل منه وجب ولو قطعه غيره لم يجب شيء ولو قطعه فيتأت منه بيع وبين ما لا يتأتى منه بيع فرق ظاهر فقد كستنزه شرح مهذب *

خص هؤلاء الخلاف بما اذا احتاج إلى ذلك للدواء ولم يخصه الماوردي بل عممه وجعله مباحا مطلقا كالاذخر (الرابع) السلاح فيحرم قطعه وقلعه ان كان رطبا فان قلعه لزمته القيمة وهو مخيرين اخراجها طعاما والصيام كما سبق في الشجر والصيد * هذا إذا لم يخلف المقلوع فان أخلف فلا ضمان على الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور لان الغالب هنا الاخلاف فهو كسن الصبي فانها اذا قلعت فنبتت فلا ضمان قولا واحدا * هكذا ذكر الاصحاب في الطريقتين الحكم والدليل * وشذ عنهم القاضي ابو الطيب فقال في تعليقه اذا قطع الحشيش ثم نبت ضمنه قولا واحدا ولا يكون على القولين في الغصن اذا عاد قال والفرق ان الحشيش يخلف في العادة فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه بعوده أدى ذلك الى الاغراء بقطعه بخلاف الغصن فانه قد يعود وقد لا يعود * هذا كلام القاضي في تعليقه وجزم هو في كتابه المجرد بسقوط الضمان اذا نبت الحشيش كما قاله الاصحاب وهو المذهب * هذا اذا عاد كما كان فان عاد ناقصا ضمن ما نقص بلا خلاف والله أعلم * هذا كله في غير اليابس (أما) اليابس فقال البغوي ان كان قطعه فلا شيء عليه كما سبق في الشجر اليابس وان قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا هذا لفظ البغوي وتابعه عليه الرافعي * وقال الماوردي إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه وهذا لا يخالف قول البغوي فيكون قول البغوي ان القلع يوجب الضمان فيما إذا كان اليابس لم يمت بل هو ما ينبت ولا القلع ويفسد أصله وقول الماوردي انما هو فيما مات ولا يرجى نباته لو بقي والله أعلم * واتفق

قد عرفت حكم غير المنذور (وأما) المنذور ففيه صور (إحداها) لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس أو بس المخيط بعذر حر أو برد أو مداواة جاز له ذلك وكذا المرأة لو احتاجت الى ستر الوجه ولكن تجب الفدية كما اذا احتاج الى الحلق بسبب الاذى جاز الحلق ولزمت الفدية على ما نص عليه القرآن (الثانية) لباس المحرم الرداء والازار والنعلان على ما مر فلو لم يجد الرداء لم يجز له لبس قميص بل يرتدي ويتوشح به ولو لم يجد الازار ووجد

---

(١) قوله ولو احتاجت المرأة الى ستر الوجه للضرورة فانه يجوز ولكن تجب الفدية فيه لخبر رواه أبو داود وابن ماجة من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد ابن ابي زياد ولكن ورد من وجه اخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذري قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيه وروى ابن ابي خيثمة من طريق اسماعيل ابن ابي خالد عن أمه قالت كنا نخمر على أم المؤمنين يوم التروية فقلت ها يا أم المؤمنين هنا أمرأة تابى ان تغطي وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة مجارها من صدرها فغطت به وجهها *

أصحابنا على جواز تسريح البهائم فى كلأ الحرم للرعى واستدلوا بحديث ابن عباس قال « أقبلت راكبا على اتان فوجدت النبى ﷺ يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت فى الصف وأرسلت الاتان ترتع » رواه البخارى ومسلم ومنى من الحرم « ولو اخذ السكلا لعاف البهائم فى جوازه وجهان حكاهما الشيخ ابو على السنجى فى شرح التلخيص وامام الحرمين والبغوى والرافعى وآخرون (أحدهما) تحريمه ووجب الضمان لعموم قوله ﷺ « لا يختلى خلاها » (والثانى) الجواز ولا ضمان قال الرافعى وهذا اصح لانه أرسل دابته ترعى ولان تحريم الاحتشاش انما كان لتوفير السكلأ للبهائم « وهذا قد أفناه » وهذا القائل يقول انما يحرم الاختلاء والاحتشاش لبيع وغيره « وهذا الذى صححه » والله أعلم »

(فرع) قال أهل اللغة العشب والحلا مقصور اسم للرطب والحشيش مهموز « وحكى ابن فارس وغيره فى لحن العوام اطلاقهم الحشيش على الرطب قالوا وهذا غلط والصحيح اختصاص الحشيش باليابس قالوا والسكلا مهموز يقع على الرطب واليابس « هذا كلامهم فى اللغة وأما الفقهاء واصحاب

السراويل نظر ان لم يثبت اتخاذ ازار منه بما صغره « وقد قالت الخرقية لو خاف المحرم عن اتقاذ تبان لبسه فلا فدية عليه وروى انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل من لا يجد نعلين فليلبس خفين فلا فدية عليه « وقد أوجب ابو حنيفة ومالك تحت همه « ومن نفى تحت همه « فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أحدهما) هو كما لو لبس خفا قطع بعضه (والثانى) لا تلزمه الفدية لان الخبر ورد فى الخف أمر بقطعه على ما روينا فى خبر ابن عمر فى الخف « وهذا ليس فى معناه لان الاماء وتابعه المنصف حيث قيس فقال وهذا قياس فاسد « لان الخف يمكن لبسه من غير قطع الا الكثرين فانه هو الوجه شق واذا لبس سراويل لم يمكن لبسه الا بقطع فعليه الفدية (وقوله) فى السكتاب فلا شىء عليه لعجزه عن غير ما لبس « هو كما قال فى نفى الفدية من جهة انه يقتضى تجويز لبس السراويل عند عدم الازار « وقد نص فى المؤاخذة (بالثانية) اذا لم يجد سوى السراويل فقطعها « فهذا يدل على انه لا يجوز لبسها بحال لان القطع لا يجوز لبس الخف المقطوع ولا يتصور مع وجود السراويل « ويمكن ان يقال انا لا نسلم انه لا يجوز لبس المقطوع عليه وانما لا يجوز لبس الخف المقطوع لانه يجوز لبس السراويل « ويمكن ان يقال انا لا نسلم انه لا يجوز لبس المقطوع عليه وانما لا يجوز لبس الخف المقطوع لانه يجوز لبس السراويل

---

(١) « (قوله) « وان [illegible] من سراويل « [illegible] احداهما للاطلاق الخبر هى [illegible] فليلبس سراويل من روايتهم [illegible] مسلم من حديث جابر «

فأطلقوا الحشيش على الرطب وهذا يصح على المجاز فسمي الرطب حشيشاً باسم مايؤل اليه لكونه أقرب إلى افهام أهل العرف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(* لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم الى الحل أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم * وروى عبد الأعلى ابن عبد الله بن عامر قال * قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة فأتينا صفية بنت شيبة فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنابه فخرجنا به فنزلنا أول منزل فذكر من علتهم جميعا فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم قال وكنت أنا أمثلهم فقالت لي انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها ان الله عز وجل * ضع في حرمه شيئا لا ينبغي أن يخرج منه قال

لبس الخف المقطوع فقد التعليق ثم وجد النعلين نزع الخف فلو لم يفعل افتدى وإذا جاز لبس الخف المقطوع لم يضر استتار ظهر قدمه ما بقي منه لحاجة الاستمساك كما لا يضر استتاره بشراك النعل (فإن قلت) ما معنى عدم وجدان الازار والنعل (قلنا) المراد منه ان لا يقدر على تحصيله بما نقده في ذلك الموضع أو بعده بمثل الثالث إياه أو بعجزه عن الثمن إن باعه أو للاجرة ان اجره وليس بغبن أو نسيئة لم يلزمه شراؤه ولو اعير منه وجب قبوله ولو وهب لم يجب ذكر هذه الصورة القاضي ابن كج وقد كتبنا نظائر هافي الطهارة والله الموفق *

قال (وليس للرجل لبس القفازين في اليدين * والمرأة ذلك في أصح القولين وان اتخذ لكفيه خريطة ففي الجانب القفازين تردد) *

يس للرجل لبس القفازين كما ليس له لبس الخفين وهل المرأة ذلك فيه قولان (أحدهما) قال في الام والاملاء لا وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما لما روى أنه صلى الله عليه وسلم * نهى النساء في احرامهن عن لبس القفازين (١) ولأنه في اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة فلا يجوز لها ستره في الاحرام كالوجه (والثاني) وهو منقول المزني نعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لما روى أنه ﷺ قال احرام المرأة في وجهها (١) خص الوجه بالحكم وذكر في الكتاب أن هذا أصح القولين لكن

---

(١) قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة في وجهها . الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ليس على المرأة حرم الا في وجهها وفي سنده أيوب بن محمد أبو الجارل وهو ضعيف قال ابن عدي تفرد برفعه وقال العقيلي لا يتابع على رفعه ، روى موقوفا وقال الدارقطني في العلل الصواب وقفه وقال البيهقي قد روى من وجه آخر ضعيف والصحيح وقفه واسنده في المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه *

عبد الأعلى فلعله إلا أن نحمله ذلك فكأنما انتشطا من عقال » ويجوز إخراج ماء زمزم لما روى أن رسول الله ﷺ « استهدى راوية من ماء زمزم فبعث اليه براوية من ماء ولان الماء يستخلف بخلاف التراب والاحجار » .

(الشرح) أما حديث ماء زمزم فروى البيهقي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « استهدى النبي صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم » وباسناده عن جابر رضي الله عنه قال « أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فبعث اليه بمزادتين » وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله » رواه الترمذي وقال حديث حسن الاسناد ورواه البيهقي هكذا ثم قال وفي رواية « حمله رسول الله ﷺ في الادوى و القرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم » (وأما) تراب الحرم وحجارته فروى الشافعي و البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل شيء (وأما) حديث عبد الأعلى الذي ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بمعناه في رواية المصنف فقطعه عن عبد الأعلى قال « قدمت مع أمي وقال حدثني أمنا صفية بنت شيبة أن عكرمة وعملت بها قالت صفية ما أدري ما أكلتها به فأصبت بقطعة من أكل خرجت بها فأصبت من [illegible]

أكثرا فقد على ترجيح لاول منهما صاحب المهذب و [illegible] روى في حديث [illegible] اذا [illegible] ست ولا وجبت صيرة ولو حنطت بحنوط حي [illegible] غيرها فص الشيخ أبي محمد أنه [illegible] الا كثرون فتاوا ان قسمه [illegible] (أحدهما) نجس ويروى عن [illegible] أبو الطيب وغيره مذهبي على نجاسته [illegible] الاحرام يلفه بعقله وحبها لأنه حنط [illegible] هذا تجب عدية في صورة احرقة و [illegible] الاعضاء وأحد الحيين في حق الرجل [illegible] باللعي الاول تجب اعدية بمجرد [illegible] ساعده و مصور حيوانا أو [illegible] عن الشيخ أبي محمد [illegible]

الملابس معتدة وهذا [illegible]

حيها قالت فقالت أمي أوحدتي ما أوانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت [illegible] طق من هذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله تعالى قد وضع في حرمه شيئاً فلا ينبغي أن يخرج [illegible] قال عبد الاعلى فقالوا لي فما هو الآن نحينا بدخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل» هذا لفظ رواية شافعي والبيهقي وغيرهما وذكر أبو الوليد الازرقي في كتاب مكة في فضل الحجر الاسود انها اعطته قطعة من الحجر الاسود كانت عندها اصابتها حين اقتلع الحجر في زمن ابن الزبير حين حاصره الحجاج وهذا معنى رواية الشافعي قطعة من الركن أي الركن الاسود والمراد الحجر الاسود والله اعلم * وعبد الاعلى هذا تابعي قرشي (وأما) صفية هذه فهي صحابية قريشية عبدرية

فرع (النوع الثاني التطيب وتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا والطيب كل ما تقصد رائحته كالزعفران والورس والورد والبنفسج والنرجس والريحان الفارسي دون الفواكه كالاترج والسفرجل والبقول كالكرفس والقارصيني وأزهار البوادي كالقيصوم وفي دهن الورد والبنفسج وجهان [illegible] بين ودهنه بين بطيب وإذا تناول الخبيص المزعفر فالصبغ لسانه لزمت الفدية لدلالة اللون على قصد الرائحة وذا بطل رائحة طيب فلا يحرم استعمال جرمه على الصحيح كما ورد اذا وقع في ماء وتمحق *

فصل استعمال طيب من جملة محظورات الاحرام فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في محرم لا يلبس من الثياب شيئاً فيه زعفران ولا ورس» (١) ويتعلق بها فدية كسائر المحظورات وقد ذكر في كتاب مناط الفدية فقال وتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا وهذا الضابط يتركب من ثلاثة امور الطيب والاستعمال والقصد (أما) الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب والتطيب ما يقصد منه ما يظهر فيه هذا الغرض فمسك والعود والعنبر والكافور والصندل طيب قطعا ومن الثمار ما فيه طيب كالتفاح والاترج ومن نبات الارض أنواع (منها) ما يطيب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والبنفسج والخيري وكذا الزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي أيضاً والورس وهو فيما يقال شهر طيب في بلاد اليمن (ومنها) ما يطيب الاكل والتداوي غالبا فلا تتعلق به الفدية كالقرنفل والقارصيني والسنبل وسائر الابزير هلية وكذا السفرجل والتفاح والبطيخ والاترج والنارنج قال الامام وفي نفس الاترج والنارنج شيء فان قصد الاكل والتداوي فيهما ليس بغالب من قصد التطيب لكن ما وجد منه في طرق الحاقها بالفواكه كما قدمته ومتى تزين المجالس فيهما والله أعلم * [illegible] يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران والمرزنجوشي

---

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم لا يلبس من الثياب شيئا مسه [illegible] متفق عليه من حديث ابن عمر *

وهي صفية بنت شيبة الصحابي حاجب الكعبة وهو شيبة بن عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم طلحة هذا عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصي قالت صفية « رأيت النبي ﷺ يستلم الركن بمحجن » رواه ابو داود ولها في الصحيحين خمسة احاديث عن عائشة (اما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على جواز نقل ماء زمزم الى جميع البلاد واستحباب اخذه للتبرك ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكره (الثانية) اتفقوا على ان الاولى ان لا يدخل تراب

ونحوها فيه قولان (القديم) أنه لا تتحقق بها الفدية لان هذه الاشياء لا تتبع الطيب اذا جفت وقد روى أن عثمان رضي الله عنه « سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم وينبغي الريحان » (١) (والجديد) تتحقق الطيب قصدا لتطيب منها كالورد والزعفران وهذا أورده في الكتاب « (وأما) بمسح فالمنقول عن نصه أنه ليس بطيب واختلف الاصحاب فيه فمن ذاهب الى ظاهر نصه يزعم أن الغرض منه التداوي دون التطيب ومن طارد فيه قولي الريحان يدعي أن المنقول عنه جواب على أحد القولين ومن قطع بانه طيب كالورد والياسمين وهذا أصح الطرق « واختلف الصائرون اليه في تأويل نصه فقيل أراد بالبنفسج الخاف فانه لا يصبح إلا للتداوي وقيل أراد به بنفسج الشام والعراق فانه طيب « وقيل أراد به المربى بالسكر المستهلك فيه وفي الينوفر قولا الريحان والريحان ومنهم من قطع بأنه طيب (ومنهم) ما نبت نفسه ولا يستنبت كالنيلوفر والبنفسج وسائر ما لا تتحقق به العادة لانها لا تصبغ وتدخر فلا تستنبت وتعهد كالورد والبنفسج بخلاف الشجر والثمرة كالتفاح والسفرجل وغيرهما فانها تتحقق بها العادة وكذا العصفر وبه قال أحمد وقال وحيفة رحمه الله تتحقق بها قياسا على ما روى عن النبي ﷺ انه نهى المعصفر في جملة الثياب ولم يفصل (٢) (واحتج بانه ليس بطيب فانه لا يتخذ منه شيء يتطيب به كالخل « وهو محرمات » (٣) وقال وحيفة هو طيب والورس في معناه (ثم اختلفوا) في ان الطيب الذي حرمه الشافعي هل هو المعنى عن بعض الاصحاب وجزم في الوسيط وجهين وجزم في البسيط بالثاني « (واما الذي) ذكر لا أعرف بعض هذين في غير هذا الكتاب من كتب الشافعي رضي الله عنه فيما قال وهذا حديث قوي في نصه في مسائل منها ان الادهن الذي لا طيب فيه كالزيت والشيرج وسيأتي الخلاف في جميع ذلك وفيها ان ما فيه شيء من الطيب وشيء ليس بطيب كالخل والزيت

الحل وأحجاره الحرم لئلا يحدث لها حرمة إن لم تكن ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهي صحيح صريح وأما قول صاحب البيان قال الشيخ أبو إسحق لايجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فغلط منه ولم يذكر الشيخ ابو إسحق هذا الذي ادعاه (الثالثة) قال المصنف لايجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره الى الحل هذه عبارة المصنف وكذا قال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد لايجوز إخراجها وتابعهما صاحب البيان في هذه العبارة وقال صاحب الحاوي يمنع من إخراجها وقال البارمي لايخرجها وقال كثيرون او الاكثرون من اصحابنا يكره إخراجها فأطلقوا لفظ الكراهية ممن قال يكره الشيخ ابو حامد في تعليقه وأبو علي البندنيجي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب العدة والرافعي وآخرون وقال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد قال

البنفسج ان لم تتعلق الفدية بنفس البنفسج فبدهنه أولى وان علقناها بنفس البنفسج ففي دهنه الخلاف المذكور في دهن الورد ويجوز إعلام قوله في الكتاب وجهان بالواو (وأما) في دهن الورد فلان الامام رحمه الله قل عن شيخه طريقة قاطعة بأنه طيب * وورد التردد الى دهن البنفسج (وأما) في دهن البنفسج فلان قلت طريقة قاطعة في البنفسج بأنه ليس بطيب وهي عائدة في الدهن بطريق الاولى ثم إختلفوا في أن ما طرح فيه الورد والبنفسج دهن الورد والبنفسج فاما اذا طرحا على السمسم حتى أخذ رائحة ثم استخرج من الدهن فجواب المعظم أنه لا تتعلق به الفدية لانه ريح مجاورة * وعن الشيخ أبي محمد أنه أشرف والطف مايغلى فيه الورد والبنفسج لتشرب السمسم ما بينهما وهي الطيبة المقصودة منهما (ومنه) دهن البان نقل الامام عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه ليس بطيب وكذا البان نفسه وهذا ما أورده المصنف وأطلق الاكثرون القول بأن كلا واحد منهما طيب ويشبه أن لا يكون هذا خلافا محققا بل الكلامان محمولان على توسط حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى فيه الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب (الثانية) لو أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر واستعمل مخوضا بالطيب لا بحيث لا أكل نظر ان استهلك الطيب فيه فلا يبقى له ريح ولا طعم ولا لون لم تجب الفدية وان ظهرت هذه الاوصاف فيه وجبت الفدية وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لانها الغرض الاعظم من الطيب وان بقي اللون وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال ابن سريج وابن سلمة ان المسألة على قولين (أحدهما) وهو ظاهر ما نقله المزني أن الفدية تجب لبقاء بعض الاوصاف كما لو بقي الريح (وأصحهما) عند المعظم انها لا تجب لان اللون ليس بالمقصود الاصلي منه بل هو زينة وأيضا فان مجرد اللون لو اقتضى الفدية لوجبت الفدية في المعصفر * (والطريق الثاني) وبه قال أبو اسحق القطع بقول الثاني والصائرون اليه انقسموا الى مغلط المزني والى حامل لما نقله على ما اذا بقي ريح مع اللون * وان بقي طعم وحده فطريقان (أظهرهما) وبه قال القفال انه كالريح (والثاني) وبه

الشافعي في الجامع الكبير ولا اجيز في ان يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئاً إلى الحل لان له حرمة قال وقال في القديم ثم اكره اخراجها قال الشافعي ورخص بعض الناس في ذلك واحتج بشراء البرام من مكة قال الشافعي هذا غلط فان البراء ليست من حجارة الحرم بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم * هذا نقل المزني وهكذا نقل الاصحاب عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للاصحاب في ان إخراجها مكروه أو حرام قال الحاملي وغيره فان أخرجه فلا ضمان قال الماوردي وغيره وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم قال الشيخ أبو حامد في موضع آخر وهو آخر الحج من تعليقه ذكر الشافعي هذه المسألة في الآمالي القديمة وعللها بأن الحرم نعمة تخالف سائر البقاع ولهاشرف على غيرها بدليل اختصاص التسكين بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة اتربها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في حكم ستارة الكعبة قال صاحب التلخيص لايجوز بيع أستار الكعبة وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لايجوز قطع ستار الكعبة ولا قطع شيء من ذلك قال ولا يجوز

قال الشيخ أبو محمد انه كالون فيحيى فيه الطرة ان شاء ولو كان الحاجبين فينظر في استهلاك لورد فيه وعدمه ويخرج على هذا التفصيل (فان قلت) قد عرفت ماحكيته سابقاً إذا عرضت في حكم المصنف يلزمه الفدية في تناول الخبيص المزعفر سبق إلى فهمي انه اكتفى بقوله فان لم تجد لزمه الفدية على خلاف ماذكرت انه لاصح فهل هو كذلك أملا (قلت) ليس في فقه الكتاب ما يقتضي التصوير في فقد اللون وحده بل يقتال الخبيص المزعفر والصبيح لان ما يشتمل ما يبقيت الرائحة مع اللون وما إذا لم يبق فيحصل التفاوت في حالة الاولى بلا خلاف حيث عد الجمهور وفيهم الامام ويؤيده انه قال عقيبه بخلاف ما لو كان في قوته رائحة ولو كان تصوير في فقد اللون وحده لم تنتظم دعوى دلالته على فقد الرائحة وعلى كل حال فقوله رائحة معينة سهو لان أبا حنيفة رحمه الله لايوجب الفدية في كل طيب كما (تقدم) حيث يبقى رائحة طيب أو الثوب المطيب بمرور زمان عليه وغسله وغيره مرارا بحيث لو شمه واحد لحكم بوجود الرائحة منه لم يجز استعماله فان في لزوم الفدية قولان قطع بالاول والد رحمه الله وجزم صاحب التلخيص على خلاف المذكور في أن مجرد اللون هل يعتبر والصحيح انه لا يعتبر وحكى قولاً مرددا لاصحاب في ان انفصر قدر من الطيب في كثير من الطيب كالزعفران هل يعتبر كثيرا مما فيه أو يغلب الفدية باستعماله لاستيقان اتصال طيب به وكان الرائحة مقصودة فاذا لم يوجد فيه الا اللون وهو الاصح لاتجب الفدية فقد الرائحة وفوات مقصود الطيب من الرائحة وفي اللون في الطعم أو اللون ففيه الخلاف — بق *

نقله ولا بيعه وشراؤه خلاف مايفعله العامة يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه في أوراق المصاحف قال ومن حمل منه شيئا لزمه رده * وحكى الرافعي قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره فكأنه ارتضاه ووافقه عليه وكذا قال أبو عبد الله الحليمي من أئمة اصحابنا لا ينبغي ان يؤخذ منها شيء وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قول الحليمي وابن عبدان ثم قال الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي صاحب كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي اختاره

قال ﴿ ومعنى الاستعمال الصاق الطيب بالبدن أو الثوب فان عبق به الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أوفى بيت مجمر ساكنوه فلا فدية ولو احتوى على مجمرة لزمت الفدية ولو مس جزء العود فلم يعبق به رائحته فقولان ولو حمل مسكا في قارورة مصممة الرأس فلا فدية فان حمله في قارة غير مشقوقة فوجهان ولو طيب فراشه ونام عليه حرم ﴾ *

الامر الثاني الاستعمال وهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزء من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية * وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الفدية التامة إنما تلزم اذا طيب عضواً أو ربع عضو فان طيب أقل منه لم يلزمه ولا فرق بين أن يتفق الالصاق بظاهر البدن أو باطنه كما لو أكله أو أحتقن به أو استعط وقيل لاتجب الفدية في الحقنة والسعوط ثم في الفصل صور (إحداها) لو عبق به الريح دون العين بأن جلس في حانوت عطار أو عند الكعبة وهي تجمر أو في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية لان ذلك لا يسمى تطيبا ثم ان قصد الموضع لالاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على اصح القولين * وعن القاضي الحسين رحمه الله أن الكراهة ثابتة لاحالة والخلاف في وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية لان هذا طريق التطيب منه وعن أبي حنيفة أنه لافدية فيه * ولو مس طيبا فلم يعلق بيده شيء من عينه ولكن عبقت به الرائحة فهل تلزمه الفدية فيه قولان (أحدهما) لا وهو منقول المزني لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة من غير مماسة فلا اعتبار بها (والثاني) ويروى عن الاملاء نعم لان المقصود الرائحة وقد عبقت به * وذكر صاحب العدة وغيره أن هذا أصح القولين وكلام الاكثرين يميل الى الاول (الثانية) لو شد المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست الحلي المحشو بشيء منها وجبت الفدية فان ذلك طريق استعمالها ولو شم الورد فقد تطيب به ولو شم ماء الورد فلا بل الطريق فيه أن يصبه على بدنه أو ثيابه ولو حمل مسكا أو طيبا آخر في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الراس او حمل الورد في ظرف فلا فدية لانه لم يستعمل الطيب حكي ذلك عن نصه في الام وحكى الروياني وغيره فيه وجها انه ان كان يشم قصداً

الشيخ ابو عمرو حسن متين ليلا يؤدي الى تلفها بطول الزمان * وقد روى الازرقي عن عمر رضي الله عنه ما سبق وروى الازرقي ايضا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما والله أعلم *

لزمه الفدية ولو حل مسكاني فارة غير مشتوقة فعليه جمل (احدهما) وبه قال القديم نحو الفدية وحمامة طيب (واصحهما) وبه قال الشيخ ابو حامد لا نجب لان نفس الفارة ليس بطيب وانما الطيب المسك وبينه حائل فاشبه صورة القارورة أي المصممة ولو كانت الفارة مشتوقة او قارورة مفتوحة او مصممة ولو جوب الفدية وليس ذلك واضحا من جهة المعنى فلا يعدل عن تطيب (الثالثة) وحمل على ما اصيب أو ارض مطيبة ونام عليها مفضيا بدنه اليه مبوصه بهما لزمته فدية وحمامة لان الثوب المطيب كالمجمل ملاقاة السمن النجس يجب بها ثوب محض مع عرض موقه ولو تحمص ولم تجب الفدية لكن لو كان ثوب فيه كرمة او ياس يجب به لزمه فدية فلا *

قال (وانما اقصد بالاحتراز عن الاستعمال حتى لو اضطجع على فراش يعلم او يظن انه مطيب حراما ولو علم انه طيب ولم يعلم انه يصير به لزمته فدية وهو قول في القديم وفي لزوم الفدية)*

الامر الثالث كون الاستعمال عن قصد فلو نسي فاستعمل او اكره فاستعمل او كان نائما فاستعمل او جاهلا بتحريم الطيب لم تلزمه الفدية وعذرهم في ذلك ما روى صفوان بن يعلى عن ابيه (ان رجلا اتى النبي ﷺ وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق فقال يا رسول الله كيف ترى في حجتي هذه فوالله ما كنت اتضمخ بهذا الخلوق الا مرة واحدة فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجتك هذه فقال ما كنت اصنع شيئا ابتغي بذلك الا ان تراني طاهرا فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك هذه فاصنعه في عمرتك) (١) وبه قال ابو حنيفة والمزني رحمهما الله نجب فدية على العامد والناسي ومن ذكر ذلك وجه تحريم الاستعمال وجعل وجوب فدية لزمته احرامه وهو قول في القديم ان الطيب الطيب وجعل كون الملبوس طيبا خلوقا لا كثوب مصبوغ بالزعفران وحكى الامام مع ذلك وجه ان [illegible]

---

(١) (حديث) ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اخرجه بالعمرة وهذه على الحديث متفق عليه من حديث [illegible]
في رواية ثم أحدث احراما وقال لا أحسب هذه [illegible]
نوح بن حبيب فلم يذكروها ولم يقبلها أهل [illegible] من نوح

(فرع) لايجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً منه لزمه رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها ثم أخذه والله أعلم ●

(فرع) مهمق بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه الصيد والنبات ويمنع أخذ ترابه وأحجاره وبيان ما يتعلق به من الاحكام وما يخالف فيه غيره من الارض وفيه مسائل (إحداها) فى حدود الحرم وقد ذكرها المصنف فى أواخر كتاب الجزية مختصرة والله أعلم ان الحرم هو مكة وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى لها حكما فى الحرمة تشريفا لها ومعرفة حدود الحرم منهم مايعتنى

انه ليس لايعلق به شيء منه ففى وجوب الفدية قولان (أحدهما) تجب لانه قصد التطيب مع العلم بكونه طيبا (والثانى) لاتجب لجهله بكونه طيبا كما لوجهل كونه طيبا وبالقول الاول أجاب صاحب الكتاب ورجحه الامام رحمه الله وغيره لكن طائفة من اصحاب رجحوا الثانى ● وذكر صاحب التهذيب انه قوى جيد وتبعه غيره ومتى تعلق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه لاوجب الفدية بان كان ناسيا او نائما وجب عليه فعليه أن يبادر الى غسله وتنحيته او معالجته بما يقطع رائحته والاولى أن يأمر غيره به وان يباشره بنفسه ولا يضر لان قصده الازالة فان توانى فيه وأمكنه الازالة مع الامكان عليه الفدية فان كان زمنا لايقدر على الازالة فلا فدية عليه كما لو أكره على التطيب قاله فى التهذيب والله أعلم ●

قال (النوع الثالث ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن موجب للفدية ولو دهن الاصلع رأسه فلا شيء عليه وان كان لشعر محوة فوجهان) ●

حكم دهن الطيب قد ذكرناه وأما غير الطيب كالشيرج ودهن الجوز واللوز وفى معناها السمن والزيت فلا يجوز استعماله فى الرأس واللحية فيه من ترجيل الشعر وتزييته والحرمة ممنوعة بالشعث الذى يعتاد فى كل واحد منهما ولو كان أقرع لاشعر على رأسه فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية عليه إذ ليس فى دهنه ترجيل شعره ولو كان له شعر على رأسه وذقنه وادهن جميعه او بدأ بالرأس ثم بالذقن او بالعكس وجب دمان لتعدد المجلس وفى تعدد الدم بتعدد المجلس قول سبق عند ذكر الجماع ويجوز تدهين سائر البدن شعره وغيره ولا يقصد بتدهين شعره ترجيله وتزييته ولا فرق بين أن يستعمل الدهن فى ظاهر البدن او باطنه ولو كان على رأسه شجة فشد عليها خرقة وعصبها بعصابة وعلى ذلك دهنه لم يجب عليه شيء لانه لم يستعمل الدهن على رأسه وانما استعمله على الخرقة والعصابة ولو استعمل دهنا لم يعتد بمثله كالخل والماء المطلق وجبت الفدية سواء استعمل فى رأسه وفى لحيته أو فى أحدهما وسواء دهن جميعه او بعضه وتفاوت قدر بعضه احسى الروايتين عن أحمد ولو دهن بعض رأسه وجبت الفدية ولو كان فى شعر الرأس واللحية فيجوز أن يعلم قوله

به لكثرة مايتعلق به من الاحكام وقد اجتهدت فى ايضاحه وتتبع كلام الأئمة فى اتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نمار على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة ابن فى نحية ابن على سبعة أميال من مكة ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة

فى الكتاب يوجب الفدية بلا تلف لهذه الرواية (وقوله) ترجيل شعر الرأس واللحية بشعر بتخصيص المنع بتدهين الشعر حتى لا يمنع من تدهين المواضع التى لا شعر عليها من الرأس وقد صرح المزنى فى المختصر بهذا المفهوم لكن قال المسعودى فى الشرح ليس الامر على ماقاله المزنى بل هو منهى عن استعمال الدهن فى الرأس واللحية كله وإن لم يكن عليه شعر لأنه موضع الشعر لكن يشكل هذا بما سبق فى الاقرع والامرد *

قال (ولا يكره فى الجديد الغسل لاصل الشعر بالسدر والحطمى ولا بأس بالاكتحال اذا لم يكن فيه طيب وفى الحناء خضاب الشعر بالترجيل تردد) *

فى الفصل صور (احداها) يجوز لمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام وينزل الماء عن جسده روى عن أبى أيوب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم (١) ودخل ابن عباس رضى الله عنهما الحمام الجحفة محرما وقال ان الله تعالى لا يعبأ بوساخ الحمام (٢) وهل يكره ذلك مشهوران لا يكره وحكى الخضرى والامام قولا أن قصده التبرد يكره (ثانية) يستحب أن يغتسل بالسدر والحطمى ماء من تزيين كحجر لا قصد فيه خلاف تدهين به ويؤرق شعثه بين ويدخل رأسه فينبغى ان يرفق فى الماء حتى لا يتساقط شعره ولا يدلكه بالماء ولا بالمسك وسيأتى حكم الحناء (ثالثة) السدر والحطمى ليس حكمهما فى قصد التبرد حكم الغسل بل يجوز قصد التبرد بهما بلا كراهة فى الجديد بخلاف الغسل (رابعة) لا يجوز أن يكتحل بما فيه طيب سواء كان يقصد به الزينة أو لا يقصد به لان الطيب يراد للشم والاكتحال لا يفيد شما وهو كالمأكول فى حرمته وسواء فى الكحل الذى فيه طيب قليل لا يظهر أثره فى الرائحة أو كثير يظهر أثره فى الرائحة كالمسك والعنبر وسواء فى الطيب المكروه (خامسة) وهى لا تعلق لها بالطيب بل بالزينة وهو أن يكتحل بما لا طيب فيه لكن فيه زينة كالسواد لا يكتحل به المحرم ولا المحرمة فى حالة الاحرام لان الزينة مطلوبة منهما فى هذه الحالة (سادسة) وهى أيضا لا تعلق لها بالطيب بل بالزينة وهو أن يكتحل بما لا طيب فيه ولا زينة كالبياض

---

(١) (حديث) أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم رواه البيهقى فى قصة المسور بن عون .

(٢) (حديث) دخول ابن عباس الحمام بالجحفة رواه البيهقى

اميال من مكة * هكذا ذكر هذه الحدود ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة وأبو الوليد هذا أحد اصحاب الشافعي الآخذين عنه الذين رووا عنه الحديث والفقه * وكذا ذكر هذه الحدود الماوردي صاحب الحاوي في كتابه الاحكام السلطانية * وكذا ذكرها المصنف وأصحابنا في كتب المذهب إلا ان عبارة بعضهم أوضح من بعض لكن الازرقي قال في حده من طريق الطائف احد عشر ميلا و لذي قاله الجمهور سبعة فقط بتقديم السين على الباء وفي هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي ضبطها فقولهم ـ ت عا ـ ه ـ بكسر النون وبالغاء ـ وقولهم اضاة لبن ـ بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة ـ ي ن غماة وهي مستنقع الماء (وأما) لبن ـ فبلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ـ كذا ضبطها لامام ـ ضبط بكر حماد المتأخر في كتابه المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن (وقولهم) الاعشاش ه ـ ـ بفتح الهمزة وشينين معجمتين ـ جمع عش (وقولهم) في جدة من جهة الجعرانة تسعة اميال ه ـ ـ ـ

خلافا لعلماء فى ان مكة مع حرمتها هل صارت حرما آمنا بقول ابراهيم عليه السلام أم كانت قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وانما صارت حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم النبى ﷺ بعد أن كانت حلالا * واحتج هؤلاء بحديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى جملة حديث طويل «اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وإنى حرمت المدينة حراما مأزميها ان لايراق فيهادم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » رواه مسلم فى آخر كتاب الحج من صحيحه * وفى رواية لمسلم عن أبى سعيد أيضا أنه سمع النبي ﷺ يقول « إنى حرمت مابين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة » * وعن جابر رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة مابين لابتيها لايعضد عضاهها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم * وعن أنس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « اللهم ان ابراهيم حرم مكة وإنى احرم المدينة ومابين لابتيها » رواه البخارى ومسلم هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم وفى رواية للبخارى أن النبي ﷺ لما اشرف على المدينة قال « اللهم إنى احرم مابين جبليها مثل ماحرم به ابراهيم مكة » * وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ « إن ابراهيم حرم مكة وإنى احرم مابين لابتيها يريد المدينة »

فان الله تعالي أوجب الفدية على المعذور فى الحلق حيث قال تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) الآية وإذا وجبت الفدية على المعذور ففي غير المعذور أولى ولا فرق بين شعر الرأس والبدن (أما) شعر الرأس فمنصوص عليه (وأما) غيره فلتنظيف والترفه فى ازالته أكثر * وذكر المحاملى ان فى رواية عن مالك لاتتعلق الفدية بشعر البدن * والتقصير كالحلق كما انه فى معناه عند التحلل وقد الاظفار كحلق الشعر فانما أزال للتنظيف والترفه وليس أحدهما أشعر منوطا بالمخصوص الحقيق بالازالة والاباحة فيلحق به النتف والاحراق وغيرهما وكذلك يلحق بالقلم كسرا وقلعا * وقطع يده أو بعض اصابعه وعينها الشعر والظفر فالفدية عليه لان الشعر والظفر تابعان هما غير مقصودين بالاباحة وعلى هذا القياس وكشط جلدة الرأس فالفدية عليه والشعر تابع وشبه ذلك بما لو كانت تحته مرارة صغيرة وكبيرة فرضت الكبيرة الصغيرة يبطل النكاح ويجب المهر ولو قتلتها لايجب المهر لان البضع تابع عند القتل غير مقصود ولو امتشط فحيته فانتتفت شعيرات ففيه الفدية وان شك فى انه كان مسلا فقصر أو انتتف بامتشاط فقد حكى الامام وصاحب الكتاب فى وجوب الفدية قولان وقال الاكثرون فيه وجهان (أحدهما) انها تجب لان الاصل بقاؤه تابتا الى وقت الامتشاط ولانه سبب ظاهر فى حصول الازالة فيضاف اليه كما ان الابياض يضاف إلي الضرب او نحوه (والثانى) انها لاتجب لان التلف لم يتحقق والاصل براءة الذمة عن الفدية *

رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة» رواه البخاري ومسلم «واحتج القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والارض بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال يوم فتح مكة «هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة» رواه البخاري ومسلم «وعن أبي سريح الخزاعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس» رواه البخاري ومسلم ومن قال بهذا أجاب عن الاحاديث السابقة بأن ابراهيم عليه السلام اظهر تحريمها بعد ان كان خفيا مهجورا لايعلم لانه ابتدأه ومن قال بالمذهب الاول اجاب عن حديث ابن عباس بأن مراد ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ او غيره ان مكة سيحرمها ابراهيم او اظهر ذلك للملائكة (والاصح) من هذين انها مازالت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والارض ولله سبحانه وتعالى الحكمة البالغة (ويجوز) بيع دورمكة واجارتها وسائر المعاملات عليها وكذا سائر حرم الله يجوز بيعه وشراؤه في غيره وتملك المنقولة كملائها وموروعها حيث ذكرها الاصحاب في آخر البيوع (ويجوز)

الله تعالى (السادسة) فى الاحكام التى يختلف الحرم فيها غيره من البلاد وهى كثيرة نذكر منها اطرافا (احدها) أنه ينبغي أن لايدخله أحد الا باحرام وهل ذلك واجب أم مستحب فيه خلاف سبق (الاصح) مستحب (الثانى) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين (الثالث) يحرم شجره وحشيشه (الرابع) منع إخراج ترابه وأحجاره وهل هو منع كراهة أو تحريم فيه الخلاف السابق (الخامس) أنه يمنع كل كافر من دخوله مقيما كان أو مارا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة مارا يستوطنه وستأتى المسألة بادلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف فى كتاب

وان اقتصر على حمق شعرة واحدة و شعرتين ففيه أقوال (أظهرها) وهو الذى ذكره فى أكثر كتبه أن فى شعرة مداً من طعام وفى شعرتين مدين لان تعيض المد عسر و شرع قد عدل اليه ان الطعام فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة فى الهرة فى قلة والمد أقل واجب فى الكفارات فقوبلت به (والثانى) فى شعرة درهم وفى شعرتين درهمين لان تبعيض المد عسير وكانت الشاة تقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا وعتبرت تلك القيمة عند الحاجة الى التوزيع (١) (والثالث) وله احيدى عن الشافعي فى شعرة ثلث مد وفى شعرتين ثلثا مد تقسيطا للواجب فى الشعرات ثلاثا حتى الآحاد وقد ذكر ان هذا قوله القديم وترضاه قوم وصححه جماعة من أصحابنا وذكر فى الشامل شاة مثله (ورابع) حكاه صاحب التقريب وغيره ان شعرة واحدة تقوم بما كمل وهو اختيار الاستاذ أبي منصور وجه بان الجبور بالاجزاء لايختلف بالقلة والكثرة كما فى طيب والمس فإذا عرفت مذكوره علمت قوله فى كل شعرة شاة وفيما زاد بحسابه ولا يلزم ان تعم الحلق فى الاصح لان هذا مقدر لايوجب ما دون جميعه شيئاً مقدراً كما لو وجب صدقة لم يتوقف وجوبها فى قليله ولان من لاصحب منه شيئاً قط لا شاة عليه وحكى أنه ذكره حكاية عن مذهب عطاء وخالف فى شعرة و شعرتين حتى فى مذهبه حيث قال دون قدر الحفنة كما لو قصر شعرة أو شعرتين من عضو حيث وجبت على من حلق ربع رأسه قال الامام ان قلنا يجب فى شعرة حصة شاة وهو الذى يقتضيه حساب من قال يجب عليه مد لما سيأتى إلى تعميمه وما ذكرناه

---

(١) (قوله) كانت شاة تقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم ذكر ذلك النووى فى شرح المهذب وقال لم يجد دعواه فيما وقفت عليه فى رواية مقصص شاتين أو عشرين درهما وما ذكره على أنها كانت مقدرة هو لاصحابي حكاه عن الحسن البصري رحمه الله أن مقصودين مروان عليهم ما يقومون به شاة وهو سواء ثلاثة دراهم وخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار.

الجزيئان شاء الله تعالى (السادس) لايحل لقطته لمالك ولايحل الالتقاط هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف (السابع) تغليظ الدية بالقتل فيه (الثامن) تحريم دفن المشرك فيه ونبشه منه (التاسع) تخصيص ذبح دماء الجزاءات في الحج والهدايا (العاشر) لادم على المتمتع والقارن اذا كان من أهله (الحادي عشر) لاكره صلاة النفل التي لاسبب لها في وقت من الاوقات في الحرم سواء في مكة وسائر الحرم وفي عدد مكة وجه شاذ سبق بيانه في بابه (الثاني عشر) اذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج أو عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لايجب الذهاب اليه اذا نذره الا مسجد رسول الله

قال (وان حلق باب الاذى جاز ولزمه الفدية * وان نبتت شعرة في داخل الجفن فلا فدية في قلعها لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل وانسيان لايكون عذراً في الحلق والاتلافات على ظاهر قولين) *

مقصود هذا الفصل بيان حكم المعذور في الحلق وغيره سبق كان مع غير المعذور وغير صور العذر فانه لو حلق وفي رأسه صورا حدها لو كثرت القمل في رأسه وكانت به جراحة وأحوجه حلق الرأس الى حلق فله ذلك وعليه فدية * كما لو كسر عظما وجبر وقد تحت قدره والهوام تتناثر من رأسه فهو معذور فله حلق رأسه وعليه فدية * وذبحت هواء رأسك قال فحلق وانسك هذه أصح الثلاثة فيه وتصدق بفرق من طعام على ستة مساكين * (١) والفرق ثلاثة آصع وكذا الحكم لو كان كثير شعر وكان يتأذى بحره (الثانية) لو نبتت شعرة أو شعرات في داخل الجفن وكان يتأذى بها فله قلعها ولا فدية عليه لان تأذى بها من نفس الشعر فهي كالصيد الصائل على المحرم بخلاف صورة الاولى * وعن شيخي في على طريقة أخرى في المسألة وهي تخريج الجفن على وجهين * على قولين فيما اذا عمت الجراد المسالك واضطر الى وطئها والاتلافها ولو طال شعر حاجبيه أو عينيه وعطى عليه قدر الغمض ولا فدية عليه * وكذا لو انكسر ظفره وتأذى به قطعه ولا يقطع منه من صحيح نبت (الثالثة) ذكروا ان نسيان سقوط الفدية في الطيب واللباس وكذلك حكم ما يحرم بحلقه من الاستمتاعات كالقبلة واللمس بشهوة ولو وطئ ناسيا ففيه خلاف سيأتي وهل سقط فدية في حلق وقلم فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في الاستمتاعات (وأصحهما) لا لان الاتلافات لا فرق فيها بين العمد والخطأ كما في ضمان الاموال * وهذا منصوص ولو أخرج من أحد قوليه فيما اذا حلق للمعذور فدية فانه نص على قوله ومنهم من قطع به

---

(١) * الحديث * كعب بن عجرة * كان يوقد تحت قدر والهوام تتناثر من رأسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك قال نعم فقال فاحلق رأسك الحديث متفق عليه من طرق وفي بعض طرقه وعند غيرهم *

صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على أحد القولين فيهما (الثالث عشر) اذا نذر النحر بمكة وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك فى المسجد الحرام انعقد نذره فى أصح الوجهين (الرابع عشر) يحرم استقبال الكعبة واستدبارها ببول وغائط فى الصحراء (الخامس عشر) تضعيف الاجر فى الصلوات بالمسجد الحرام وكذا سائر طاعات (السادس عشر) يستحب لاهل مكة أن يصلوا العيد فى المسجد الحرام (وأما) غيره فهل الافضل صلاتهم فى مسجده أم فى الصحراء فيه خلاف سبق فى باب صلاة العيد (السابع عشر) لا يجوز إحرام المقيم فى الحرم بالحج خارجه (المسألة السادسة) مكة عندنا أفضل الارض وبه قال

عليه وامتنع من التخريج وفرق بان النهى يعقل مايتخطاه بخلاف المنهى عنه والمحلوق غير الذى لايميز كالمنهى عليه * ويجوز إعلاء قوله على ظهر القوين بواو لانه أحسن طريقة مبنية للخلاف (وقوله) فى الحلق والائلاف يدخل فيه قتل صيد ويقتضى كونه على الخلاف وهكذا قاله الاكثرون وأشار مشيرون الى تخصيص الخلاف بالحلق والمتبادر قطعه لانه نزله فى قتل صيد (وقوله) والنسيان لايكون عذرا زاد فى سقاط الفدية فما الاثم المنسوب يسقطه كما فى

قال (ولو حلق الحلال شعر حرام فعليه على الجديد كل ما على المحرم فى ذلك وإن كان ساكتا فقولان) *

[illegible]

مكة والكوفة وابن وهب وابن حبيب للمالكيان وجمهور العلماء ه قال العبدري هو قول أكثر الفقهاء وهو مذهب أحمد في اصح الروايتين عنه ه وقال مالك وجماعة المدينة افضل واجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الارض وانما اختلفوا أيهما افضل ه دليلنا حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول ه لمكة والله إنك لخير ارض الله وأحب ارض الى الله ولولا اني اخرجت منك ماخرجت ، رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ذكره الترمذي في جامعه في كتاب المناقب وقال هذا حديث حسن صحيح وسنزيد المسألة بسطا وإيضاحا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في كتاب النذر فيمن

(إن قلنا) بالاول فعدية على الحاق كأن ضمان الوديعة على الملتف دون المودع (وان قلنا) بالثاني فحبست على المحبوق ، حبست ليضمن على المستعير قولا والاول اظهر لان العارية هي التي يمسكها لمنفعة نفسه وقد يريد الحبوه لا يمكن ليمسك وايضا فانه لو احترق شعه بتطاير الشرر ولم يتلف شيء لكانت نفقة الدابة عليه وهو كون كالمستعير وحبست عليه لفدية ه (التفريع) ان قلنا الفدية على المحبوق فمات في حبسه فهي من ماله وان قلنا على من حبسه مع قدرتهم على تخليصه فهي على من حبسه وجهان وجوب لا كما لو قتل رجلا على باب السجن فهرب كمودع والمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يده ه ولو جرح المحبوق عمدية دون الحاق جرح وغير إذنه لا يجوز في اصح الوجهين وبه قال ابن سلمة ولو على ظهره كما لو احرمه احمي غير اذنه وإن قلنا ان الفدية على المحبوق فينظر ان كانت عمدية لو اقتص وجب في الحال لان من الطباء او قيمة الشاة على الحاق ولا يرجع بما ازداد من قيمة على المخبر وهو متطوع بذلك ، وان كانت خطأ او شبه عمد يرجع فيه وجهان (اظهرهما) لا يرجع ، وجه ثان يرجع فيه وجهان (اظهرهما) بثلاثة امداد من بره ه لان صوم كل يوم مقابل بمد (والثاني) يرجع ه ومن عليه ظهار او لاعطاء ه فاذا رجع فيه يرجع بعد الاخراج في اصح الوجهين والثاني) لا يرجع بعد ما يخرج وهل للحاق ان يفدي على هذا قولان (اصحهما) لا لانه متعد في حبسه لا يتحمل (والثاني) نعم لانه غيره بحبسه ولكن باذن المحبوق لان في الفدية معنى القربة فلابد من نية من وقته والمحبوق لا يمكن ولا معنى عليه ولا مكره لكنه سكت عن الحاق ولم يمنع منه فاشبه ما لو سكت عليه قولان وقال المتولي وجهان (أحدهما) ان الحكم كما لو كان باذنه لان سكوت من لا يرى له سكوت على الاتلاف لا يكون عذرا في الاتلاف (وأصحهما) انه كما لو حفر بئرا في ملك غيره بغير اذنه فسقط فيها دابة او كفارة وعلى تقدير ان يجب الدفع عنه ولو امر حلال محرما بقتل صيد فقتله وجب عليه الجزاء ولا عذر ان لم يعرف الحال وان عرف فعليه في اصح الوجهين ه

نذر الهدى الى أفضل البلاد وعن ابن الزبير قال قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فى سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى بحديث حسن رواه أحمد فى مسنده والبيهقى باسناد حسن وقال القاضى عياض فى آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم اجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الارض وأن الخلاف فيما سواه (الثامنة) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل ان يحمل السلاح بمكة » رواه مسلم

قال (نوع الخامس الجماع ونتيجته الفساد والقضاء والكفارة وان يفسد بجماع قبل تحلل (ح) وفي بعضه فلا وفى العمرة قبل السعي الا اذا قلنا احرق سعي فيفسد قبل حلق وبين العمرة الاحلل واحد)

قال الله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) أى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا فسر اجماع بالجماع فى حج وعمرة بالحج فقط فساد مناسك يروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم جميعا والحق انه يعم كل محظور يفسد الحج يجتنبه الواقف قال تتحلل قوة لاحرام ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده حتى لأبى حنيفة رحمه الله حيث قال لا يفسد الحج بعد الوقوف ويكون به متمتعا وأما الحج بين تحللين فلا أثر له فى فساده وعلى هذا حمل بعضهم قوله فى الحديث من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه أى فى عمرة حتى لا يرد عليه ما ورد على من حج فوقع على جارية فى الطريق أو ترك الطواف حتى حاضت فنفر معها ولم يطف للوداع فانه يرجع كيوم ولدته أمه فى عمرة وقت تحلل فيها وقد حمل على ما قبل التحلل الثانى وقد حمل على ما قبل التحلل الاول وهو الاظهر لان الرفث والفسوق والجدال فى الحج يكون فى الاحرام والوقوف وبعدهما وق

ماسة) قال محمد من فروض الكفاية أن يحج الكبير في كل سنة فلا يعطل وليس لعدد المحصلين هذا فرض قد تعين في عرض وجوده حجها كل سنة من بعض المكلفين وستأتي المسألة مبسوطة في باب الكتابة إن شاء الله تعالى حيث ذكر الشافعي والمزني والأصحاب فروض الكفاية إن شاء الله تعالى (٥ مسألة) عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع

قال (ثم يجب المضي في فسدها بإتمام ما كان يتمه لولا الافساد ثم عليه بدنة إن أفسد وان كان بين تحللين شاة وقيل بدنة وقيل لا يجب شيء والجماع الثاني بعد الافساد فيه شاة وقيل بدنة وقيل لا شيء ان يتداخل) ٥

سائر محظورات الاحرام بعد فسد ويصير الشخص خارجا منها لكن الحج والعمرة وان فسد يجب المضي فيهما وذلك لقضاء ما كان يفعله لا لعروض الفساد روى عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة في رجل أحصر بعد ما قرن من فسد حجه مضى في فسده وقضى من قابل ٥ ومن نتائج هذا ما ذكره بقوله وهي ما تقدم في كيفية وجوبه وسيقه مقامها مذكور في باب الدماء ٥ وعند ابي حنيفة رحمه الله جميع ما يفعل في حال فساد الحج نفلا ولا يجب فيه دم شاة وهذا مع تسليمه حصول الفساد وعدم خروجه بذلك اعلم انه وعليه بدنة ان فسد بالجماع ٥ والعمرة كالحج في وجوب البدنة ٥ وعن ابي حنيفة رحمه الله ما ذهب الى انه لا يجب في افسادها إلا شاة لانخفاض رتبتها عن رتبة الحج ثم في مقدار الشاة اختلف اصحابه فوجه بين التحللين وفرعنا على الصحيح وهو انه لا يفسد ففيما يجب فيه قولان أصحهما شاة لانه لا يتحقق فساد الحج به فشبه المباشرة فيما دون الفرج ٥ واختار المزني هذا القول وقال في مختصر الحج الكبير رضي الله عنه وقيل انه حكاه في غير المختصر عن نصه في الجديد لانه وطء محظور في الحج فشبه الوطء قبل التحلل وبهذا قال مالك رحمه الله وقد مضى قولين وجهين ووجها ثالثا وهو أنه لا يجب فيه شيء أصلا وهو مخصوص من سائر محظورات الاحرام وهي بين تحللين موجبة ٥ [illegible] ٥ وإذا عرفت ذلك عدت قوله شاة وقوله لا يجب شيء [illegible] ٥ (الثانية) إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا [illegible] وجهين مبنيين على قولي تداخل كفارات الجنس (أصحهما) لا يجب لتداخلان كالوجامع [illegible] وجوبه أحصر أو لم يحصر لأن ما حل بقاء الاحرام ووجوب الفدية [illegible] ٥ فلو جامع في الاول فخرج عنه وان فدي عن الاول [illegible] ٥ ولو جامع في حجتين فصاعدا في زمان بين [illegible] ٥ ولو جامع في حجة واحدة في زمان بين [illegible] ٥ ولو جامع في حجة واحدة في زمان بين [illegible] ٥ ولو جامع في حجة واحدة

فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما» رواه البخارى ومسلم (الحادية عشر) قال الماوردى فى الاحكام السلطانية فى خصائص الحرم لايحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا فى أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فى لايجوز إضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها » هذا كلام الماوردى وهذا الذى نقله عن أكثر الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعى فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الام» وقال القفال المروزى فى كتابه شرح التلخيص

الثاني قولان (أحدهما) مدة كانى الجماع الاول (وأظهرهما) شاة لانه محظور لايتعلق به فساد نسك فأشبه سائر المحظورات واذا اختصرت هذه الاختلافات قلت فى المسألة ثلاثة أقوال على مذكره فى الكتاب (أظهرها) أن الجماع الثانى يوجب شاة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (والثانى) انه يوجب بدنة (والثالث) أنه لايوجب شيئا وبه قال مالك رضى الله عنه وعند أحمد رحمه الله ان كمر عن الاول وجب الثانى بدنة ويجوز ان يعلم لهذا الخلاف قوله فيه شاة بليم ولا لاف بقوله بدنة بليم ولا لاف وقوله لاشيء بلحاء ولا لاف »

قال (فاذا تم المسجد وصار قصاء وبنادى فصده كان يؤدى لاد من ه ض ه أو غيره من كل فعله فيجب قصد ولا يؤدى بغير تطوع وفى وجب قصد من ه ب وكذلك بكله فوقضه فصده ذو وجد ب ه من كان سبب ج ٥ تصيق وقضاء عدة المتروكة يجب على من تصيق فى ه وقد خرج من محل ه فى قضاء ه من ذلك مكان ولايه ه ان يجوز فى ذلك زمان بل ه آخر »

قد جمع بقضاء قضاء لا فى وقد يؤدى فى غير وقته على سبيل ه وقضاء مرة فى ولا فى وجوب قضاء يجب ج ص وجميع ما يفوت بغير شروع فرض ه وقضاء كل جملة يجرى على كل يجرى ه شيء ولا يؤدى ه ص بغير ولا يفوت بغير ه وقد قضاء جمع ومثله ه لا قضاء فوت ه لا قضاء وجب لا فعل وجب ويتصور قضاء فى ه لا قضاء ب يحضر ه لا ه ذو وجب عليه مقر فى ه قضاء فيحمل ثم شاة ه ... قضاء ... فوت ... ه ... ه ... ه

فى أول كتاب النكاح فى ذكر الحصائص لايجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذى قاله اقتفاء غلط نبهت عليه اتلا يغتر به (فان قيل)فقد ثبت عن أبي سريج الخزاعي رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

قابل وعن القفال اجراء هذا الخلاف فى كل كفارة وجبت بعدوان لان الكفارة فى وضع الشرع على التراخى كالحج (وأما) الكفارة الواجبة من غير عدوان فهي على التراخي لاعجالة وأجرى الامام رحمه الخلاف فى المتعدى بترك الصوم أيضا والكلام فى انقسام قضاء الصوم الى الفور والتراخى والخلاف فيه قدمر فى كتاب الصوم« قال الامام والمتعدى بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف على المذهب لان المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا ولا يتحقق هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء وهذا ما أورده المصنف حكما وتوجيها وفى التوجيه وقفة لان أكثر الاصحاب لم يعتبروا فيه ما ذكره فى القتل بترك القضاء على ماعرفت فى باب تارك الصلاة (وأما) الحكم فاعلم أن فى وجوب الفور وجهين فى حق المتعدى (أحدهم) وبه أجاب فى الكتاب انه يجب لان جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف والمتعمي لايستحق ذلك ويحكي هذا عن أبي اسحق وهو الاشبه على ماذكرنا فى ترك الصوم (والثاني) انه لايجب بل الوقت قد فات واستوت بعده الاوقات وربما رجح العراقيون هذا الوجه (وأما) غير المتعدى فالمشهور أنه لايلزمه الفور فى القضاء روى ان النبي ﷺ « فاتته صلاة الصبح فوجدها حتى خرج من الوادى »(١) ونقل فى التهذيب وجها انه يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم « فليصلها اذا ذكرها »(٢) لثانيا فان كان قد أخره فى الاداء قبل الميقات مثل ان أخرها من الكوفة أومن دويرة أهله لزمه أن يخرج فى القضاء من ذلك الموضع لان مابين ذلك الموضع مسافة لزمه قطعها محرما فى الاداء فيلزمه فى القضاء كما يلزمه من مكة وجوزوه اذا قيل دما كما لو جاوز الميقات الشرعي« وان كان أخره عن مجاوزة الميقات غير جائز فيلزمه مسيرة يلزمه فى القضاء ان يحرم من الميقات الشرعي وليس له أن يسير الى وطنه معين قول الاصحاب يحرم فى القضاء من غلظ الموضعين عليه من الميقات ومن حيث أخره فى الاداء ونحوه رجحه ابن الرفعة بأن المرء يرد النسك ثم بدا له فأخره ثم أفسد فقد حكى سليم الرازي فيه وجهين (أحدهما) وهو الذى ورد به صاحب التهذيب ان عليه ان يحرم فى القضاء من ميقات شرعي لانه لم يحرم فى الاصل (وأصحهما) عند الشيخ أبي على انه لا يلزمه ذلك بل له أن يحرم

---

(١) ﴿حديث﴾ حديث انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادى : تقدم فى الاذان .

(٢) حديث « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها » تقدم فى التيمم وفى مواقيت الصلاة من حديث عمران بن حصين فى الصحيحين بلفظه

فى اليوم الذى بعده يوم فتح مكة يقول « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب » رواه البخارى ومسلم وفى الصحيحين احاديث كثيرة بمعناه فى تحريم القتال بمكة وأنها لم تحل لقتالها إلا ساعة لنبى ﷺ (فجواب) أن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليه وقتالهم بما يعم كالتحريق وغيره اذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن كفار فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شىء وقد نص الشافعى رضى الله عنه على هذا التأويل فى آخر كتابه المعروف سير الواقدى من كتب الام والله أعلم

(الثانية عشرة) سدانة الكعبة وحجابتها هى ولاية وخدمة وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك وهذا حق مستحق لبنى طلحة الحجبيين من بنى عبد الدار بن قصى نطق بهذا على هذا ومن نقله عن علمائنا القاضى عياض فى آواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم وذكره أصحابنا فى شرح صحيح مسلم وأوضحته فيه قال المحب الطبرى ولا يخفى عليه من رسول الله ﷺ فتح دائمة بهذا لهم ولذريتهم لانحل لاحد مارعته فيها ما داموا موجودين صالحين لذلك وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال « كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمى لاسقاية الحاج وسدانة البيت »

من ذلك الموضع سواء كان قصد مسجد الجعرانة وهو أقرب المواضع من عرفة ثم أحرم بحج من مكة وفعله لا يجزئه فى قضاء ما يخرج من بقية ميقات يأتى فى آخره من حرف مذكور وهو أبعد حيث أحرم بعمرة من أدنى الحل ثم قصد بها مكة يخرج فى قضائه من أدنى الحل وحيث مر بعد ذلك من بقية ميقات يرجع إلى الميقات ثم يحرم (١٠) إذا حج ثم قضاه فعل الآخر من الميقات هو نواه فى كتاب الحج فى قضاء ما يخرجه من ذلك لكن يلزم على هذا أن من سكان أبى حنيفة حيث مر بأحد المواقيت يحرم منه فى قضاء الحج من الميقات وفى قضاء عمرة من التنعيم ولا يخفى ما فيه فى حق من مر بذى الحليفة ولا يمكنه تأخير عمرته حتى يرجع إليها فى شوال ثم يخرج بقصد ذى قعدة وأفرقه بين ما ذكر وأمكن أن يقال شرع ميقات مكانى فمن لا يرى يلزمه الخروج يتعين عليه أن يحرم له بالحج حتى لو مر بالحج فى شوال لم يؤخره وفى مر بعد الاشتغال بأعمال عن فرع (شاذة) وإن كرهه فى حقه لكن لا تحته فعل هذا الحرام حتى مع وقوع أعمال الحج فى شوال أو مكروهة لم يعد حجه ولا عمره وجب عليه دم على كل واحد منهما شاة ولا يخالف هذا سنة واحدة فيه قولان وأصح شيء فيه ثلاث سنة تحصل حين ولى فيها وهذه متحصل عنه فيه قولان تجيء فى صوره وقفه فتحصل ثلاثة عشر صورة بحاصل هذه أن هذا يحصل الفطر

﴿فرع﴾ ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات (إحداها) بنتها الملائكة قبل آدم وحجها آدم فمن بعده من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (الثانية) بناها إبراهيم ﷺ قال الله تعالى (وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت) وقال تعالى (وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت) الآية (الثالثة) بنتها قريش في الجاهلية وحصر النبي ﷺ هذا البناء قبل النبوة ثبت ذلك في الصحيحين وكان له ﷺ حينئذ خمس وعشرون سنة وقيل خمس وثلاثون (الرابعة) بناها ابن الزبير ثبت ذلك في الصحيحين (الخامسة) بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان ثبت ذلك في الصحيح واستقر بناها الذي بناه الحجاج الى الآن وقيل انها بنيت مرتين أخرتين قبل بناء قريش وقد وضحته في كتاب المناسك لكبير قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب دخول مكة في آخر مسألة افتتاح الطواف بالاستلام قال الشافعي أحب أن تترك الكعبة على حالها فلا تهدم لان هدمها يذهب حرمتها ويصير كتلاعب بها فلا يريدون بتغييرها الا هدمها فلذلك استحببنا تركها على ما هي عليه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها﴾ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا

قبل تمام حقيقة الخروج وغير الخائف لا يجب بكفارة * وإذا خرجت الزوجة للقضاء فهل يجب على الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر فيه وجهان قال في العدة ظاهر المذهب منهما الوجوب * وإذا خرجا معا للقضاء فيقترعان في الموضع الذي اتفقت الاصابة فيه كيلا تدعوه الشهوة إلى المعاودة في معهد الوصال مشوق وهل يجب فيه قولان (القديم) نعم وبه قال أحمد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « فاذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا » (والجديد) لا وبه قال أبو حنيفة كما لا يجب في سائر المنازل ويستحب أن يتفرق من حين الاحرام وذهب مالك الى وجوبه *

قال ﴿ولو أفسد قارن فرق بين فرضه قران وجهان وتفوت العمرة بفساد القران وهل تفوت بفوات الحج في قران فيه وجهان وجه الفرق أن تحلل عن القارن بأعمال العمرة﴾ *

يجوز مفرد بالحج تمكين اذا فسده أن يقضيه مع الآخر قارنا وان يتمتع بالعمرة الى الحج ويجوز متمتع وقارن القضاء على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الافراد خلافا لاحمد رحمه الله * إذا عرفت ذلك ففي المسألة مسألتان (إحداها) إذا جامع القارن لم يخل ما أن يجامع قبل تحلل الاول أو بعده (الحالة الاولى) أن يجامع قبله فيفسد نسكاه ويجب عليه بدنة واحدة للاحرام الاخير وهل يجزيه دم قران عن البدنة فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لم يتمتع بقرانه

يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد » فان قتل فيها صيدا ففيه قولان قال في القديم بسبب القاتل لما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه » وقال في الجديد لا يسلب لانه موضع مجوز دخوله من غير احرام فلا يضمن صيده كوج فان قلنا يسلب دمه سلبه الى آخره كما يسقط جزاء صيد مكة الى مساكين مكة قال شيخنا والطيب رحمه الله يكون سلب من أخذه لابن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب القاتل وقال طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم «وبحرم صيد وج وهو واد بالطائف لما روى ان النبي ﷺ نهى عن قتل صيد وج فان قتل فيه صيدا أو قطع شجره لزمه الجزاء وجب الشرع والشرع مورد الاذى الاحرام والحرم ووج لا يبيح احرامه من حرمه فهو حكمه في الجزاء »

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة بن معروف عن أبي هريرة وسكن في صحيح حديث عن غير أبي هريرة يحدث بها قصده المصنف الملاء هنا (منها) عن عبد الله بن زيد بن عاصم

وقد ذاق وجوب الافساد فيكتفي « (وظهرها) وما يوجد المحصر عنده من الماء ليس عليه ان يقطر بالاذخر وعن أبي حنيفة رحمه الله لا دم لانه افساد كصيد ويمكنه أن يقول ان الاذخر إذا اشتمل بقصائصه وقرن وأنت فيه حجر ولا فداء في صيد حجر وما ذهب الى الخلاف فيه وما يملك في به ليحب سواء حرما أو غيره من المحل فلو أحرم واحد من سكنه واحتج أن عروض عنه من المحصر من عند الله أو قبل أن يحرم (أو من صلاته في مصلاه أو قبل أن يحرم) العمرة ومات بعد ان لا دون ذلك لان عمرة في حج في حكم وهذا من المحصر الا ويموت أحد منه وان كان قال بعد أن في هذه الحالة في هذه الحالة ثم قال ان قال ان قال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » الحديث رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة » رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف » رواه مسلم وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها » رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان ابراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرام من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها من حدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المدينة حرام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود باسناد صحيح وفي المسألة

قال (والجماع داخل بين الاستمتاعات والاستهلاك فان الحق بالاستمتاعات كان النسيان عذراً فيه) *

جميع ما ذكر في جميع العامد العالم بالتحريم فأما إذا جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففي فساد حجه قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني رحمه الله أنه يفسد لانه سبب معلق به وجوب قضاء فأشبه الفوات في استواء عمده وسهوه (والجديد) أنه لا يفسد إلا أن يعلم فيدوم عليه ووجهان أنه يجب عبادة تتعلق بكفارة بفسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم ويفارق الفوات لان فوات يتعلق بارتكاب محظور ولا يخفى افتراق الطرفين في الاصول (وقوله) والجماع أثر بين الاستمتاعات ولا استهلاك كان آخره أشار به إلى ما ذكره الائمة ان معنى الاستمتاع بين في خروجه مباشرة لاستهلاك وهذا يضمن به المهر بالقولان مبنيان على ان اى المعنيين يرجح ان رجحنا معنى الاستمتاع فرقد ينعدم كما في الطيب واللباس وهو الاصح (وقوله) كان النسيان عذراً فيه معه ... والنبي والزنى ... عرفته من مفهومه ونوا كره على الوطء فنبه من جعل الفساد على وجهين ... على القولين في الناسي وعن أبي علي بن أبي هريرة رحمه الله القطع بالفساد ذهب في ... كراه ... على نوط ممتنع ونوا خره عاقلا ثم جن فجامع ففيه القولان في جماع الناسي ونحوه *

أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم وأما حديث سعد بن أبي وقاص المذكور في الكتاب فرواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعدا وجد عبدا يقطع شجر أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفله رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم» رواه مسلم وعن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال «إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال من أخذ فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه» رواه أبو داود بسند كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي داود عبد الله هذا قال أبو حاتم ليس هو بمشهور ولكن يعتبر بحديثه ولم يضعفه أبو داود وهذا الذي رواه مسلم بمعنى ما رواه مسلم فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة وفي رواية للبيهقي أن سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر وطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أرد عليكم شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأنى لي أكثر الناس مالا والله أعلم (وأما) حديث صيد وج فرواه البيهقي باسناده عن زيد بن هوذ

قال (ويفسد الحج بردة طارت وقصرت فيه وقد مر في الاحلام ما يؤيده لكن في شرح أحد الوجهين أن الردة محيطة)

ما تكلم فيه يفسد الحج وهو جماع أراد بين أن المفسد هو مجموع ما وقع فيه لا وقوعه في أن الاصح حتى لو عرض ردة في حلال حج وعمرة هو مفسد على وجهين (أحدهما) أنها مفسدة لكن لا يعذر في ردة محظور عليه في حال ردة بخلاف ما لو (والثاني) وهو الذي ذكره في شرح مسلم أنها لا تفسد ثم ما يفسد كجماع مفسد وصلاة والفرق بين وجهين بين ما يفسد رمانه وقصر وقد فسد فيه حتى لو أحرم بالحج ثم ارتد ثم عاد مسلما لم يصح حجه على الاصح فيه لان ردة ولا عود في الاحلام (والثاني) يصير مفسدا هو الذي نسبه عدم الصحة فيصح فيه حجه في الاحلام بخلاف مسكة كما لو فسد حجه بجماع لا تتعلق به كفارة ومن قال بالاول فرق بينه وبين الحج بمعنى لا يعذر في فساد الحج ولا يعذر في فساد الحج بردة على هذا يرجع حاجة (وجه الثاني) أنه يعذر في ردة في حال فساد ولا فساد مسكة وصيه فساده وقصده ومعنى في فساد (وأما) أنه يعذر في فساد وصيه قصده ومعنى فيه مكث وزنا ولا يعذر فيه بالزنا في حال ومكث وحبت وهي في عدة أو ردة بخلاف من هو في عدة عدة شبهة لا يعذر فيه لان عذره لا يعذر في عدة صلاة مع حدث

رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « إلا أن صيدوج وعضاهه يعني شجره حرام محرم » وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا لكن إسناده ضعيف قال البخاري في تاريخه لا يصح ووج — واو مفتوحة ثم جيم مشددة — (وأما) قول المصنف انه واد بالطائف فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء (وأما) أهل اللغة فيقولون هو بلد الطائف وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في الاماكن وج اسم لحصون الطائف وقيل لواحد منها وربما اشتبه وج هذا بوج — بالحاء المهملة — قال الحازمي هي ناحية معروفة (وأما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره هذا هو المذهب وعليه عامة الشافعي وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولي والرافعي قولا شاذا انه مكروه ليس بحرام قال المتولي وأخذ هذا القول من قول الشافعي ولا يحرم قتل صيد الاصيد احرم وأكره قتل صيد المدينة وهذا النقل شاذ ضعيف بل باطل منابذ للاحاديث الصحيحة الصريحة (وأما) عن الشافعي فقال القاضي ابو الطيب هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم لانه قد صح عنه من الاحاديث الصحيحة الصريحة ما لا جواب لاحد عنه فلا يصح حمل كلام الشافعي على الكراهة فالصواب الجزم بالتحريم وحمل كلام الشافعي على انه لم يبلغه الحديث وقد بلغه فقولان مشهوران (جديد) لا يضمن (وقديم) يضمن وهو هنا في كتاب الحج الجديد عن حديث سعد في سلب العبد بجوابين ضعيفين (احدهما) حديث سعد صحيح في حمد في تعليقه انه محمول على التغليظ (والثاني) جواب القاضي ابي الطيب في تعليقه

على (النوع السادس من مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة فكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل (ه) ولا تحصل نسكه لا الجماع وأما النكاح والانكاح لا ينعقدان من المحرم (ح) (ه) (ش) (ه)

مقصود هذا الفصل ان (احدها) يحرم بالتقبيل بالشهوة ولا بالمباشرة فيما دون الفرج كعضد وغيره بشهوة فيحل تحمل الاول فان الاعتكاف يحرم جميع ذلك ومعلوم ان الجماع يحرم به وفي حله بعد التحلل الاول خلاف مشهور من الخلاف وحيث ثبت التحريم ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وجبت عليه الفدية روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انهم أوجبا بالقبلة شاة (ه) ولو كان مسيء غيره شيء بالاتفاق لانه استمتاع محض ولا يفسد شيء منها الحج ولا يوجب بدنة سواء أنزل أو لم ينزل به قال ابو حنيفة ومالك يفسد الحج اذا أنزل وهو أظهر الروايتين عن احمد انه ينعقد لا يتعلق به احد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل ولكن قوله ولا تلزمه البدنة [illegible] عنه ولا عن احد من الصحابة بل روى عنه عدد الخلاف في صورة عدم الانزال [illegible] صاحب الكتاب حكى في توسيط عن مذهب

وجماعة بأنه يحمل على انه كان هذا حين كانت العقوبة بالاموال ثم نسخ وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان والمختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل لان الاحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله اعلم • قال اصحابنا واذا قلنا يضمن فوجهان حكاهما الفوراني والبغوي وصاحب البيان والرافعي (أحدهما) يضمن كضمان حرم مكة على ماسبق (والثاني) وهو الصحيح بقطع الجمهور في الطريقتين انه سلب الصائد وقطع الشجر او الكلاء وعلى هذا فالمراد بالسلب طريقان (اصحهما) وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار ممن قطع به الشيخ ابو حامد في تعليقه وابو علي البندنيجي في جامعه والدارمي والماوردي والمحاملي في كتابه المجموع والتجريد والقاضي ابو الطيب في كتابه التعليق والمجرد والقاضي حسين والحرجاني وابن الصباغ والمصنف والشاشي والبغوي وخلائق لا يحصرون وفيه حديث والطريق الثاني) حكاه الرامي فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) ان سببه ثيابه فقط وبه قطع امام الحرمين والغزالي وقد اشار المتولي الى هذا وفي مصرف سلبه ثلاثة أوجه (اصحها) انه لمسلب كالقتيل ودليله الحديث فان سعدا أخذ سلب نفسه ومن صحح هذا الوجه الدارمي والمحاملي في المجموع والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد وغيرهم وقطع به المحاملي في التحرير واختاره القاضي ابو الطيب كما حكاه المصنف والثاني انه مقر المدينة وهذا الوجه حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن اصحابنا بالعراق واختاره الشاشي في ترجيحه وهو قوة على

مالك انه لا يجب لانه عليه السلام لم يأمر به لاحد ولا غلب على ظن احد منهم انه يفعله (فرع) من الاصل المذكور انه يستحب ان يكون في الجيش من يحسن الرمي وحث الاقلين على الرمي وقد صح في الحديث الصحيح ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به (فرع) يستحب حفظ الخيل وحفظ العدة وقد ذكر هذا الاصل بعينه في كتاب النكاح في الشرط الثامن •

قال (ومن قتل قتيلا فله سلبه سواء قتله في حال الحرب او بعد انهزام الجيش كالاستثخان والاستثخان قد يكون في حال الحرب وقد يكون بعد انهزام الجيش وبعد ان لا يبقى فيه حراك ولا يتمكن من القتال بعد ذلك وقد يكون بعد الاسر وبعد ان يشد وثاقه ويمكن من القتل بعد ذلك وقد يكون ب

هذا الترجيح وليس هو ترجيحا راجحا (والثالث) أنه ليت المال حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وينكر على المصنف عبارته المذكورة فانه أوهم أن المشهور في المذهب تفريعا على القديم ان السلب للساكين وان القاضي أبا الطيب انفرد باختيار كونه للسالب وليس الحكم كذلك بل الخلاف مشهور جداً للمتقدمين والمتأخرين فمن حكي الاوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون ومن حكي الوجهين الاولين وهما كونه للسالب أو للفقراء الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي وأبو علي البندنيجي والماوردي والعامل في المجموع والقاضي حسين وخلائق نحوهم وكل هؤلاء أقدم من المصنف وحكاهما من معاصري المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجاني والمتولي والبغوي وآخرون لكن الجرجاني حكاهما في كتابه التحرير قولين والله أعلم • فاذا قلنا بالمذهب ان السلب كسلب القتيل قال أصحابنا فهو مثله في كل شيء فكل شيء اتفقوا عليه هناك اتفقوا عليه هنا وكل شيء قلوا هناك لا يدخل كالثياب الذي في معناه لا يدخل هنا أيضا وكل شيء اختلفوا فيه هناك كالنفقة والمخيط فيه هنا ذلك الخلاف • هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي والماوردي وآخرون فاذا قلنا بالمذهب ان لسب كسلب القتيل وانه للسالب فقال الشيخ أبو حامد

غرض الآن الكلام في اذا وجد من المحرم من محظورات الاحرام شيئان فصاعدا وبيان انه متى تتعدد الفدية ومتى تتداخل وآخر هذا الفصل الى ان يذكر النوع السابع أيضا لكن احسن في الترتيب • وجملة القول فيه ان المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق واستمتاع كالتطيب واذا شرع محظورين فما ان يكون احدهما من قسم الاستهلاك والآخر من الاستمتاع او يكونا معا من قسم الاستهلاك او من قسم الاستمتاع (الحالة الاولى) ان يكون احدهما من هذا والآخر من ذاك فينظر ان لم يستند الى سبب واحد كحلق الرأس ولبس القميص تعددت الفدية ولا تداخل لان السبب مختلف ولا تداخل عند اختلاف السبب كما في الحدود وان استند إلى سبب واحد كما إذا أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وستر ها بضماد فيه طيب وجهان (أصحهما) أنه لا تداخل أيضا لاختلاف أسباب الفدية (والثاني) أنها تتداخل لان الداعي في جميعها شيء واحد (الحالة الثانية) أن يكون كلاهما من قسم الاستهلاك فلا يخلو إما أن يكونا معا لا على التعاقب أو متعاقبين بان حلق بعض رأسه ثم حلق بعضه الآخر فان كان الضرب الاول فينظر ان اختلف نوعه كحلق وقلم فلا تداخل ويجب لكل واحد فدية سواء وجد على سبيل التفرق أو التوالي في مكان واحد أو مكانين كالحدود لا تتداخل اذا اختلفت أسبابها ولا فرق بين أن وجد النوعان في عضوين أو في ضمن فعل واحد كما لو بس ثوبا مطيبا يلزمه فديتان وفيه وجه أنه لا يجب لان الفدية تتعدد باختلاف النوع فاذا كان الموجود منه الحلق لا غير فقد سبق أن حكم ثلاث

ياخذ جميع مامعه من ثياب وفرش ونحو ذلك ويعطيه إزارا يستر به عورته فاذا قدر على مايستر به عورته أخذ منه الازار وقال الدارمي لو كان عليه سراويل ياخذه السالب ويستر المسلوب نفسه قاشار الى أنه لايخلى له ساترا وقطع الماوردى بانه يترك له مايستر عورته وحكى الرويني وجهين فى أنه هل يترك له ساتر العورة واختار انه يترك قال وهو قول الماوردى وهذا هو الاصح والله أعلم ● ولو كان على الصائد والمحتطب ثياب مغصوبة لم يسلب لاختلاف ● صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب فى المجرد وهو ظاهر كما لو كان مع الحربى المقتول مال أخذه من سلبه فانه لايستحقه السالب والله أعلم ● قال ازافعي واعلم ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب أنه يسلب اذا صاد ولا يشترط لاتلاف وقال بماء الحرمين لاأدرى يسلب اذا رمى الصيد اولا يسلب حتى يثبته قال وكلامهم محتمل قال وليس عندنا فيه ثبت من توقيف ولا قياس قال ● الامام ولا فرق فى هذا المذكور بين صيد وصيد ولا شجرة وشجرة وكان السلب فى معنى معاقة لحمه والله أعلم ● (المسألة الثانية) قال الشافعي فى الاملاء كره صيد وج ولا يحصب فيه طريقان (أصحهما) عدم القطع بتحريمه وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والماوردى وقاضى أبو الطيب والمحاملى والمتصدى للعوى والمتولى وجمهور من لحصب فى الطريقين ● قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة تحريم طريق

شعرات يقال لكل واحد منها وحش جميع الرأس دفعة واحدة فى مكان واحد منه لا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه على التوالى ● وعن الامام أنه يلزمه فدية شعر الرأس وفدية شعر بدنه ولو حلق شعر رأسه فى مكانين أو فى مكان واحد وسكن فى زمانين متفرقين فى الحال صريحا (أحدهما) وبه قال القاضى أبو الطيب ● كما لو تخلل الحلق لاستنشاق وحك مسكن وزمن وتعدده (والثانى) وبه قال الشيخ ● أبو حامد القطع بتعدده تداخل لانه الخ فيتصل كل واحد منهما بما فى قبل عنه وبه قال عنه وبه قال حتى شعره أو قلم أظفره دفعة واحدة فى وقت واحد ● فدية واحدة بلا خلاف ● نص عليه فى الام الموجود فى واحد منهما وحلق ● الى شعرات فى ثلاثة أماكن فى أوقات متفرقة فان فى كل شعرة ثلث مد فجملته ثلاثة أمداد بين أصابع دفعة واحدة وفى دفعات وفى أماكن شعرة شعرة فحكمها واحد وهو شعرتين مدين ● درهمين فيلزمه على الحالة الاولى مد وعلى الثانية ثلاثة أمداد وعلى الثالثة ستة أمداد وعلى الرابعة مد ونحو ذلك فيما لو حلق رأس فى دقيقتين أو دقائق وبعضها بعرق وبعضها بثلاثة أعرق فجميع ذلك فى حكم دفعة واحدة وفى حلق شعرة شعرة بعرق مؤثر فجميع ذلك شعرة عن الاخيرين وحكمها فى ثلاثة أمداد على ما ذكرنا ● وعن ابن سريج أنه لو ضرب شيئا فى رأسه بشفرة وهو الآلة التى يحلق بها فتعدد بسببه شعر رأسه وبدنه حلقا فى مكان واحد ● وحلق

(الثاني) حكاه الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي ومن تابعهم فيه وجهان (أصحهما) يحرم (والثاني) يكره ويجري الخلاف في شجره وحلاه صرح به الاصحاب ونقل أبو علي البندنيجي عن نصه في الاملاء ان الشجر كالصيد (فاذا قلنا) بالمذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه أو احتطب أو احتش فطريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب التلخيص وجماهير الاصحاب في الطريقين أنه يأثم ولا ضمان ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الاصحاب على هذا لان الاصل أن لا ضمان الا فيما ورد فيه الشرع وما يرد في هذا شيء (والطريق الثاني) حكاه إمام الحرمين والبغوي وغيرهما فيه خلاف (الصحيح) لا ضمان (والثاني) أنه كصيد المدينة وشجرها وحلاها والله أعلم * (الثالثة) التنعيم مثلثون على المشهور وقيل بالباء وهو الحل الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الصدقة ونحوها ليس هو بحرم ولا يحرم صيده. تفاق الاصحاب (وأما) حلاه فحرام باتفاقهم صرح به أبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي والمتولي وآخرون (وأما) شجره ففيه طريقان قطع المتولي والبغوي بتحريمه وقال أبو علي والامام والغزالي في تحريمه وجهان لتردد الصيد والحلا فان أخذ منه شجرا أو كلأ فهي وجهان صححهما وجهان حكاهما أبو علي والامام والبغوي وغيرهم (احدهما)

والى او فرق لان سبيل ضمان المتلفات وحكاه صرب الثالث حكم الضرب الثاني بلا فرق (احتاج ثمة) ان يكون كلا هما من قسم لاستشنع فلا يخلو اما ان يتحد النوع او يختلف (القسم الاول) ان يتحد كما لو غلب بنو اسمن الطيب او ليس انواعا من المحيط كالعمامة والقميص والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فيظهر ان فعل ذلك في مكان واحد على التوالي فلا تعدد لان جميعه يعد خطة واحدة * قال الامام ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القميص وتكرير العمامة ويشبه هذا بالرضعة والحقنة الرضاع ولا كلمة الواحدة في اليمين وهذا ما أشار اليه صاحب الكتاب بقوله على تتابع المعتاد * وإن فعل ذلك في مكانين او مكان واحد ولكن تخلل زمان فصل فينظر ان لم يتخلل تكفير بينهما فقولان (الجديد) وبه قال ابو حنيفة انه يجب لكل واحد كفارة اخرى كما في الاتلاف (والقديم) انه لا يجب وتتداخل لان الفدية تجب لحق الله تعالى ويفرق فيه بين صيد واحد وبين ما شبهت اختايت الموجبة للحدود (فان قلنا) بالاول فذلك في صيد يحصل بسبب واحد (اما) اذا غلب اوليس مرارا لمرض واحد فوجهان كما ذكرنا في الحلاة لاولي (وأصحهما) تعدد يعني انه وان تخلل بينهما تكفير فلا خلاف في وجوب فدية أخرى كما في بيت الحدود وإن كان قد وفى بما جرحه الماضي والمستقبل جميعا فيفي على أن تقديم الكفارة على الجناية لحصول رهز نحو ما (ان قلنا) لا يلزم كفارة بالثانية (وان قلنا) بوجوبها فوجهان (احدهما) ان الفدية ملحقة بالكفارة في جواز تقديمها على ما يرمه لما فيها من (والثاني) المنع كما لا يجوز للصائم ان يكفر قبل الافطار

لا كصيده (واصحها) وجوب الضمان كحرم مكة * صححه إمام الحرمين والرافعي فعلى هذا تجب القيمة بلا خلاف ولا يسلب القاتل * قال البغوي والرافعي تصرف القيمة في مصرف عمم الزكاة والجزية * هذا كلامهما وينبغي أن يكون مصرفه بيت المال والله اعلم * واستدلوا لهذه المسألة بحديث جابر رضي الله عنه قال * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا * رواه أبو داود بإسناد ليس قوي ولكن يعضده * وروى البيهقي بإسناده أن عمر بن الخطاب * قال لرجل إني أستمسك على اخي فمن رأيت يعضد شجرا أو يخبط خبطناه وحبله قال رجل أخذ رداءه قال لا والله اعلم *

(والقسم الثاني) أن يختلف النوع كما إذا بيض وطيب فوجبان في تعدد مدينة ومن اتحد مكان وتواصل الزمان (أحدهما) لهم لاتحاد القصد واحد وهو الاستمتاع وعلى هذا عامة بن أبي هريرة (وأصحهما) تعدد لثبات سبب ومنهم من طرأ إلى اتحاد السبب وتعدده كما تعدد وما ذا كان كله في غير الجماع (أما) إذا أكره منه الجماع فقد ذكره حكمه في قبل * هذا شرح مختصر ولا تعلق على ما حقق مسألة من التقييد و تأخير وقدي أوردته حسن مما حضرني من طرق الشرح ووفق كل ذي عين سليم * ويجوز أن يعم قوله وجزاء صيده لا يتعدد على أصله أبي حنيفة حيث قال لا تتعدد الكفارة بتعدد المحظورات إذا كان من جنس واحد كالصيد الواحد بالحرم أو الإحرام يجب بقتله جزاء واحد *

قال (الشرح) إذا صاد الحلال صيدا في الحرم أو الحرام صيدا في الحل فالصيد حرام وعليه جزاء وفي بيع الصيد قولان (أحدهما) وهو الجديد وبه قال أبو حنيفة وأحمد البيع باطل لأنه منهي عنه فأشبه بيع الخمر والميتة (والثاني) وهو القديم وبه قال مالك البيع صحيح لأنه عقد على عين طاهرة منتفع بها فأشبه بيع الحمار والفهد (فإن قلنا) بالجديد فأتلفه المشتري أو غيره ضمنه لأنه مال الغير بعقد فاسد فأشبه المقبوض بالبيع الفاسد (وإن قلنا) بالقديم فأتلفه المشتري لم يضمنه لأنه ملكه بعقد صحيح فأشبه ما لو اشتراه من مالكه (وإن أتلفه) غيره ضمنه المشتري لأنه مال له احترمه الشرع فأشبه مال المسلم (وإن أتلفه) المالك لم يضمنه لأنه ملك نفسه فأشبه ما لو أتلف ماله في يد المودع (وإن أتلفه) أجنبي ضمنه المالك لأنه مال له احترمه الشرع فأشبه مال المسلم (وإن أتلفه) المشتري لم يضمنه لأنه ملك نفسه فأشبه ما لو أتلف ماله في يد المودع (وإن أتلفه) أجنبي ضمنه المالك لأنه مال له احترمه الشرع فأشبه مال المسلم *

(فرع) في بيان الاحاديث الواردة في بيان حرم المدينة (منها) عن علي رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» رواه البخاري ومسلم هكذا وفي رواية للبخاري ما بين عائر الى كذا * قال ابو عبيد وغيره من العلماء عير ويقال له عائر جبل معروف بالمدينة قالوا وأما ثور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وإنما ثور جبل بمكة قالوا فنرى ان أصل الحديث ما بين عير إلى أحد ولكنه غيره غلط الرواة فيه واستمرت الرواية * وقال أبو بكر الخازمي في كتابه المؤتلف والمختلف الاماكن الرواية الصحيحة ما بين عير إلى أحد قال وقيل إلى ثور قال وليس له معنى * هذا كلامهم في هذا الحديث ولا يبعد أن الجبل كان يسمى ثورا ثم هجر ذلك الاسم * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بين لابتيها حرام»

وقال مالك لا جزاء في المتلف ولا فرق في وجوب الجزائين بين أن يكون الصيد مملوكا لانسان أو لا وسواء يجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا لحق المالك وعن المزني أنه لا جزاء في صيد المملوك * لظاهر القرآن (الثانية) كما يحرم التعرض للصيد يحرم التعرض لاجزائه بالجرح والقطع لان حي صلى الله عليه وسلم قال في احرم «لينفر صيدها»(١) ومعلوم أن القطع والجرح أعظم من التنفير واذا جرحه ونقصت الجراحة من قيمته فسيأتي القول فيما يجب عليه في النظر الثاني وإن برىء ولم يبق نقصان ولا أثر فهل يلزمه شيء فيه وجهان * هذا كالخلاف فيما اذا جرحه فاندملت الجراحة ولم يبق نقص ولا شين هل يجب شيء ويجري الخلاف فيما نتف ريشه فعاد كما كان * (ثالثة) بيض الطائر المأكول مضمون بقيمته خلافا لمالك حيث قال فيه عشر قيمة البائض والمزني حيث قال لا يضمن اصلا * لما روى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته»(٢) فان كانت مذرة فلا شيء عليه بكسرها كما

---

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا ينفر صيده. متفق عليه من حديث ابن عباس *

(٢) (حديث) * كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة أصابه المحرم قيمته. عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه به وحسين ضعيف ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابي المنهال وهو اضعف من حسين أو مثله عن ابي هريرة قال الربيع قلت للشافعي هل تروى في هذا شيئا فقال اما شيء يثبت مثله فلا فقلت ما هو قال اخبرني الثقة عن ابي الزناد مرسلا ورواه أبو داود والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة قال ابو داود قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عائشة قاله ابو داود وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكأنهم أشاروا

رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة» واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي الارض الملبسة حجارة سوداء والمدينة بين لابتيها في شرقها وغربها «وعن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة» رواه مسلم «وعن أبي سعيد ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اللهم إن ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لايهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف» رواه مسلم «وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان ابراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيه لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» رواه مسلم «وعن أنس قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة فقال «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة» رواه البخاري ومسلم

لو قد صيد ميتا الآن بعض العامة ففيها قيمتها لان قشرها منتفع به «قلت» في الشامل ولو نفر طائرا عن بيضته التي احتضنها فسدت فعليه القيمة ولو أخذ بيض دجاجة فحضنها صيدا فسد بيضه ولم يحضه ضمنه لان الظاهر أن الفساد نشأ من ضم بيض الدجاجة الى بيضه «ولو أخذ بيضة صيد وأحضنها دجاجة هو في ضمنها لي أن يخرج غرخ ويصير متمكنا حتى لو خرج ومات قبل الامتناع لزمه شئ من بعد ولو كسر بيضة وفيها فرخ فلو روح فلم يرم فانتفى شربوب مات فعليه شئ من بعد ولو حلب من صيد فقد قال كثير من أهل العراقيين وبه قال بعض أصحابنا يضمن وحكوا عن أبي حنيفة وجه انه لا يضمن صيده «قلت» صحيح ولا قائل بخلافه «ولو حلب من صيد شاة ميتة ولبن وذكرة ضرورة في تحريمه «قلت» لا فرق في هذا الخلاف بين أن يكون المرض مما يجوز معه أكل الميتة أو لا يجوز معه على الاصح لأن لبن الميتة طاهر ما يبس على ضرعها ومن أخذ منه شيئا فعليه

الى ما رواه المصنف من حديث سعد بن أبي وقاص عن عروة عن عائشة وقال من رواه من أصحابنا في غير حديث أبي سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد وقال في كل منهما غريب وهذا لفظه وهو كما قال فإن صحيح مسلم إنما يشتمل من حديث عمرو بن يحيى على حديث واحد من أبي سعيد وليس بشبيه أن يكون البخاري خرج حديث عمرو بن يحيى الذي استدركه الدارقطني في الاستدراك ومسلم وقال اختلف فيه على عمرو بن يحيى فرواه وقفه بعضهم عن أبي سعيد وقال الصواب فيه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد وقفه على أبي سعيد وكذلك رواه جماعة

ذكره البطوي في كتاب الدعوات في باب التعوذ من علبات الرجال وفيها أحاديث أخر سبقت * ومن عدي بن زيد الحزامي الصحابي قال حي رسول الله صلى الله عليه وسلم

له بالاحرام ولو قتله المحرم لم يلزمه الجزاء وبه قال أحمد روى انه صلى الله عليه وسلم قال «يقتل المحرم سبع العادي»(١) ومعلوم أن الاسد والنمر والفهد سباع عادية وقال أبو حنيفة رحمه الله يحب الجزاء بقتل غير المملوك من الصيد الا الذئب والفواسق الخمس وقال مالك رحمه الله مالا يبتدى بالاذى يجب الجزاء فيه كالصقر والبازي * ثم الحيوانات داخلة في هذا الصنف على أضرب (منها) ما يستحب قتلها للمحرم وغيره وهي المؤذيات بطبعها نحو الفواسق الخمس روى انه صلى الله عليه وسلم قال «خمس فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»(٢) وروى انه قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح»(٣) وفي معناها الحية والذئب

(١) قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي. احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري في حديث وفيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان حسنه الترمذي وفيه لغة منكرة وهي قوله ويرمي الغراب ولا يقتله وقال النووي في شرح المهذب ان صح هذا الخبر حمل قوله هذا على انه لا يتأكد ندب قتله كما تأكده في الحية وغيرها وفي سنن سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد *

(٢) «الحديث» «خمس فواسق يقتلن في الحرم» الحديث متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية لهما يقتلن في الحل والحرم *

(٣) «الحديث» «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح» الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدثني احد عشر الذي صلى الله عليه وسلم انه كان «خمس يقتلن في الحرم» فذكر الخمس وزاد واحية قال وفي الصلاة أيضاً (تنبيه) وقع عند مسلم في هذين الحديثين جمع بين حديثين من طريق ابن عمر بلفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام *

قلت وفي معنى المذكور من الحية والذئب والاسد الى آخره (قلت) هذا قصور عظيم من المصنف رحمه الله تعالى حيث لم يتعرض مع وجود النص في الحية وفي الذئب وقد تقدم في السبع (اما) الحية فقد روى مسلم كما ترى وروى مسلم أيضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية وهو بمنى وهو الذي ذكر الحية من حديث ابي سعيد الماضي عند ابي داود وغيره وعند الحاكم من حديث ابن عباس وروى ابو داود في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر باسناد آخر ضعيف

« كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا تخبط شجرة ولا تعضد إلا ما يساق به الجمل » رواه أبو داود باسناد غير قوي فالحاصل ان حرم المدينة ما بين جبليها طولا وما بين لابتيها عرضا والله اعلم *

والنسر والعقاب وابق وابرغوث والزبور ونو ظهر القمل على شعره أو ثيابه فلا يكره تنحيته ولو قتله لم يحرمه شيء ويكره له أن يعلي رأسه وحيته وان نفس فخرج سمها نملة وقد يتصدق ولو لقمة نص عليه وهو عدالا كثرين محمول على الاستحباب ومنهم من قال يجب فدية ما فيه من إزالة الاذى عن الرأس (ومنها) الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة كالهدهد والصقر والبازي فلا يستحب قتلها ما لم يتوقع من المنفعة ولا يكره ما يخاف فيه المضرة (ومنها) التي لا تضر ولا منفعة ولا مضرة كالخطاف والحلزون والسرطان والرخمة والسحاب الاسود البيض فيكره قتله * ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والصدى والوروار الذي يسكن القبور (١) وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلها * (والصدى) ثاني ما أحد شعبيه أكبر كالشوك يكون في الدور والحمام وجحر الوحش وجحر الماء فيحرم التعرض له ويجب بجرحه ما ينقص كالبعير

---

(١) قوله ورد نهي عن قتل هذه الخمسة أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والهدهد والصرد والخطاف رجاله ثقات لكن صححه قال بعضهم هو فوق ما يرد في هذا الباب ثم ذكر له شواهد من حديث ابن سعد وأبي داود الحاصل صحيح وفيه عند البيهقي عن عائشة بن عمرو بن سليمان عن أبيه وهو ضعيف وهو عند ابن ماجه من حديث ابن عباس

قوله ورد نهي عن قتل الضفدع أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال ذكر طبيب عند النبي صلى الله عليه وسلم ضفدعا يجعلها في دواء فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها هو عند أبي داود والنسائي وروى البيهقي من حديث ابن عمر نهى عن قتل ستة النملة والنحلة والهدهد والصرد وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وقد جاء عن عبد الرحمن بن عثمان موقوفا عند البيهقي بسند صحيح وقد جاء النهي عن قتل الضفدع في حديث خرب بيت المقدس قال رب مسجد على بحر حتى طرفهم وفي لفظ بحر الشام اسناده صحيح *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته (احداها) اجمعت الامة على تحريم صيد الحرم على الحلال قال قتله فعليه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة وقال داود لاجزاء عليه لقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) فقيده بالمحرمين * دليلنا ماسبق عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تلف بسببه الطائر فى دار الندوة وما سبق عن ابن عباس فى الجراد وغير ذلك من الآثار وقياسا على صيد الاحرام وداود وان لم يقل بالقياس فيستدل على اثبات

أكله احتياطا واعلم أن الصنف الاول يخرج عن الضابط المذكور بقيد المأكول لكن الصنف الثانى يدخل فيه ويخرجه الضبط والوجه أن يزاد فيه فيقال كل صيد هو ما كول أوفى أصله ما كول * (الخامسة) الحيوانات الانسية كالنعم والخيل والدجاج يجوز للمحرم ذبحها ولا جزاء عليه وأما * يتولد من الوحشى والانسى كالمتولد من البعقوب والدجاجة أو الظبي والشاة فيجب فى ذبحه الجزاء احتياطا كما فى المتولد من اثنين مأكول وغيرهما مأكول وطريق ادراجه فى الضابط يقاس بما ذكرناه فيه (السادسة) ثم يحرم صيد بر على المحرم دون صيد البحر قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر) الآية قال الاصحاب وصيد بحرى لايعيش الافى البحر أما مايعيش فى البر والبحر فهو كالبر والطير المائية التى تفوص فى الماء وتخرج من صيود البر لانها لوتركت فى الماء لهلكت والجراد من صيد بر يجب الجزاء بقتله وبه قال عمر وابن عباس رضى الله عنهما وحكى الموفق ابن طاهر وغيره قولا غريبا * من صيود البحر لانه يتولد من روث السمك والله أعلم *

قال ﴿ ويضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب واليد والسبب كنصب الشبكة أو ارسال كلب أو انحلال ربطه بنوع تقصير فى ربطه او تنفير صيد حتى يتعثر قبل سكون نفاره فكل ذلك يوجب الضمان اذ أفضى الى تلفه * وحفر المحرم بئرا فى ملكه لم يضمن مانردى فيه ولو حفر فى الحرم وجهان ولو أرسل كلبا حيث لاصيد فعرض صيدا ففى الضمان وجهان ﴾ *

قد عرفت ان صيد حرم أي صيد هو لغرض الآن بيان الجهات التى يضمن بها ذلك الصيد وهي ثلاث (الاولى) مباشرة لاتلاف وهي ثلاثة (والثانية) التسبب اليه وموضع تفسيره وضبطه كتب احياءات وتكلمنا عليه في صور (احداها) لو نصب شبكة فى الحرم أو نصب المحرم شبكة فتعلق بها صيد وهلك فعليه ضمنه سواء نصبها فى ملك نفسه او ملك غيره لان نصب الشبكة يقصد به الاصطياد فهو بمثابة الاتلاف بيد (الثانية) لو ارسل كلبا فاتلف صيدا وجب عليه الضمان لان ارسال الكلب يسبب الى اهلاك ولو كان الكلب مربوطا بحبل رباطه فكذلك لان السبع شديد العدو وقد يعدو فيكون فى قصد صيد حتى لو ربط وان كان الاصطياد لايتم الا بالاغراء به ولو انحل ربطه فقصر فى ربطه بحيث يعلم حله وحكى الامام رحمه الله فى هذه الصورة وجها والاصح ماذكرناه لان قوله

القياس (الثانية) حكم جزاء الحرم كجزاء الاحرام فيتخير بين المثل والاطعام والصيام وهذا مذهبنا وبه قال الاكثرون منهم مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا مدخل للصيام فيه قال لانه يضمنه ضمان الاموال بدليل أنه يضمنه لمعني في غيره وهو الحرم فاشبه مال الآدمي ◆ دليلنا القياس على صيد الاحرام ولو سلك به مسلك مال الآدمي لم يدخله المثل والاطعام ولتعذر تقدير المثل ولان هذا معنى موجود في صيد الاحرام وينتقض ما قالوه أيضا بكفارة القتل (الثالثة) اذا صاد حلال في الحل وادخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والاكل وغيره ولا جزاء عليه وبه قال مالك

أو الحلال وباعه معها أو ابتاع ذلك وحيث أوجبنا الضمان في هذه المسائل فمالك إذا كان الصيد فان لم يكن فأرسل الكلب أو حل ربطه فظهر صيد فوجهان (أحدهما) انه لا يضمن لانه وجد منه قصد صيد (وأرجحهما) على ما رواه الامام انه يضمن لحصول تلف مستند فعله وحمله لا يقدح فيه كما سنذكره في حفر البئر (الثالثة) لو نفر الحرم صيداً فتعثر فهلك أو احدث سبع أو صدمه شجر أو حبل وجب عليه الضمان سواء قصد تنفيره أو لم يقصد ويكون في عهدة المنفر الى ان يعود الصيد الى مبيعة السكن والاستقرار فمهما مات من ذلك فلا شيء عليه وهذا هلك قبل سكون النفار ولكن لو وقف في الضمن وجهان (أحدهما) يجب ويكون دون ما نفره كما لو صدمه وأثبره) انه لا يجب لانه لم يثبت سبب من جهة نفره ولا تحت يده (والثاني) حفر نفره وحمله في الحرم ثم أتى في محل عمل فتردى فيه صيد وهلك فيه فعليه ضمنه لو حفره في ملكه أو في موات فهو في حق نفوذ هذا الفعل كما لو حفر ابتداء فيما يجوز أن يتردى فيه بهيمة أو تردى فيه صاحب بقعة وجه ترجيح أنه يجب فيما لو حفر في محل عمل (أحدهما) انه لا يضمن كما لو حفر نفره في ملكه (والثاني) يجب لان حرمة نفره لا تختلف بما لو حفر في ملكه أو في ملك غيره أو في موات وهذا الثاني هو الذي رجحه الاكثرون وبه قال أبو حنيفة وعلى هذا لو حفر في محل عمل ثم نفر صيداً فتردى فيه فلا ضمان على الاصح لان الحفر لم يكن عدواناً وانما العدوان في التنفير وهو فعل لا يتعلق به ضمان وقيل يجب الضمان لان التنفير لا يقصد به الا الحفر وهو فعل لا يتعلق به ضمان ولا يصح هذا التعليل على قول من يوجب الضمان في الحفر في ملكه

قال (ولو دل حلال على صيد فقتله ولم يعنه في قتله لم يأكل وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يأكل كما لو أعانه في قتله وهو ضعيف لان الدلالة على الصيد ليست قتلا ولا في حكم القتل ولو كان الدال محرما فقتل الصيد فعليه الجزاء لانه قتل صيدا بدلالته ولو كان الدال حلالا والقاتل محرما فلا جزاء على القاتل لانه قتل صيدا ليس بمملوك له ولا يجب على الدال لانه لم يقتل صيدا مملوكا له ولا غير مملوك وهذا كما لو أتلف مال انسان ولا مال له فلا ضمان عليه ولا على من دله عليه لان الدلالة ليست اتلافا ولا في معناه

وداود ﴿وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه بل يجب ارساله قالا فان أدخله مذبوحا جاز أكله وقاسوا على المحرم﴾ واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له اخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نغر يلقب به فمات النغر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يا أبا عمير ما فعل النغير » رواه البخاري ومسلم

رجلا على قتل انسان لا كفارة على الدال وساعدنا مالك رحمه الله على ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان كانت خفية ولولاها لما رأى الحلال الصيد يجب الجزاء وسلم في صيد الحرم انه لا جزاء على الدال ﴿ وعن أحمد ان الجزاء يلزم الدال والقاتل بينهما﴾ وقوله في الكتاب وفي تحريم الأكل منه عليه قولان صريح في إثبات الخلاف في أن المحرم هل يجوز له أن يأكل من الصيد الذي دل عليه الحلال حتى قتله لكن الوجه ان تغير هذه اللفظة ويجوز أن يحمل مكانه وفي وجوب الجزاء عليه عند الأكل منه قولان أما التغيير فلانك اذا بحثت عن قائل الخلاف في جواز الأكل لمحرم والصورة هذه لا تغير صاحب الكتاب ولا له في الوسيط وغيره من وجهين حرمين بحرمة الأكل على المحرم ما صيد له أو بإعانته بدلالة وغيره أو باشارته ودلالته مختصين عليه بروى انه ﷺ قال هو حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه أو لم يصطد لكم ﴾(١)

---

(١) (حديث) هو الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه أو لم يصد لكم . اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان و خاكه والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وفي رواية للحاكم لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذي لا يعرف له سماع عن جابر وروى له في موضع اخر قال محمد لا اعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا اعرف له سماع من أحد من الصحابة وقد رواه الشافعي عن الدار وردي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعي ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدار وردي ومعه سليمان بن بلال يعني انهما قالا فيه عن المطلب قال الشافعي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب (قلت) ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتي عن عمرو عن المطلب وعن أبي موسى ويوسف متروك ووافقه ابراهيم بن سويد عن عمرو عنه الطحاوي وقد خالفه ابراهيم بن أبي يحيى وسليمان بن بلال والدارودردي ويحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب ابن عبد الرحمن وما ثلث في قيل وآخرون وهم احفظ منه واوثق ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية عثمان بن خالد المخزومي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان ضعيف جدا وقال الخطيب تفرد به عن مالك وهو في كامل بن عدي وضعفه بعثمان ﴿

وموضع الدلالة أن النفر من جملة الصيد وكان مع أبي قتادة في حرم المدينة ولم ينكر ما النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فان الذي نهى الشرع عنه صيد الحرم وهذا ليس بصيد حرم وقياسا على من أدخل شجرة من

وبما روى أن أبا قتادة رضي الله عنه « خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف عن بعض أصحابه وهو حلال وهم محرمون فرأو احمر وحش فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطا فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فأكل منها بعضهم وأبى بعضهم فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها »(١) أشعر ذلك بالتحريم اذا كان الاصطياد بإعانته أو دلالته

---

(١) ﴿حديث﴾ ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم محرمون فرأوا حمر وحش فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه فقال هل منكم أحد امره ان يحمل عليها أو اشار اليها قالوا لا قال فكلوا مابقي من لحمها. متفق عليه وله عندهما الفاظ كثيرة وفي لفظ لمسلم والنسائي هل أشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية لمسلم فناولته العضد فاكلها وفي رواية له قالوا معتمدا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية للطحاوي في شرح الآثار انه ﷺ بعث ابا قتادة على الصدقة وخرج صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حين الحديث وفي رواية للدارقطني والبيهقي انه قال حين اصطاد الحمار اوحشي قال فذكرت شانه لرسول الله ﷺ وذكرت له اني جائكل احرمت واني انما اصطدته لك فمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين أخبرته انى عقرته له قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله ان اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لأنه احرم ذكره في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي هذه زيادة غريبة والذي في الصحيحين انه اكل منه وقال الحوفي في شرح المهذب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قصتان وهذا اجمع بقاء قبله أبو محمد بن حزم فقال لا يشك احد في ان ابا قتادة لم يصد الحمار لا لنفسه ولا لاصحابه وهم محرمون ثم يتهم النبي ﷺ من أكله وخداعه بن عبد البر فقال كان صيد ابي قتادة الحمار لنفسه لانه صحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابا قتادة على طريق بحر قدرة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا منهم (قال لانه لو كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا في حديث عبد الله بن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فاحرمنا قال كثير فكنت اذا وكلت انا من بين قتادة كان النبي ﷺ بعثه في شيء فذكر حديث الحمار اوحشي.

(١) ﴿حديث﴾ « انه صلى الله عليه وسلم رخص في لحم الصيد احرموا » أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن علي هذا وفي اسناده ضعف ﴿

الحل أو حشيشا والله أعلم (الرابعة) شجر الحرم عندنا حرام مضمون سوى ما أنبته الآدمي وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال أحمد وقال بعض أصحابنا لا يحرم ما أنبته الآدمي كما سبق * وقال أبو حنيفة ان أنبته آدمي أو كان من جنس ما ينبته لم يحرم وان كان مما لا ينبته آدمي ونبت بنفسه حرم

أو لعوسجب أن يكون نقل القولين صوابا ثم يغفل عنه كل من عداه من الاصحاب وهو أيضا في غير هذا الكتاب (وأما) جواز التبديل بما ذكرت فلان القولين في أن ما صيد المحرم أو بدل لا نتهما أو باعانته لو أكل منه هل يلزمه جزاؤه مشهوران (أحد) القولين وهو القديم وبه قال مالك واحمد رحمهما الله انه يلزمه القيمة نقدر ما أكل لان الاكل فعل محرم في الصيد فيتعلق به الجزاء كالقتل ويخالف ما لو ذبحه وأكله حيث لا يلزم بالاكل جزاء لان وجوبه بالذبح اغنى عن جزاء آخر (والجديد) انه لا يلزم لانه ليس بناء بعد تذبح ولا يؤول الى تلفه فلا يتعلق باتلافه الجزاء كما لو اتلف بيضة مذرة * (واعلم) ان هذه المسئلة مذكورة في الكتاب من بعد وتبديل اللفظ بها يفضي الى التكرار لكني لا أدري على ما ذا يحمل ان يحتمل تكريره ولو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره نظر ان كان حلالا فيجب الجزاء على المحرم تعديه بالامساك و تعريض للقتل وهل يرجع به على الحلال * قال الشيخ أبو حامد لا لانه غير ممنوع من تعرض للصيد وقال قاضي أبو الطيب نعم * هذا ما أورده في التهذيب وشبهه بما اذا نصب شبكة فتلفه متلف في يده يضمن الغاصب ويرجع على المتلف وإن كان محرما أيضا فوجهان (أظهرهما) أن الجزاء كله على القاتل لانه مباشر ولا أثر للامساك مع المباشرة (والثاني) ان لكل واحد من القصين مدخلا في الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال في العدة الصحيح أن الممسك يضمنه بيد وقاتل يضمنه بالاتلاف فان أخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وان أخرج المتلف لم يرجع على الممسك (المسئلة الثانية) اذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الاكل منه وهل يحل الاكل منه لغيره فيه قولان (الجديد) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله أنه ميتة لانه ممنوع من تذبيح نعني فيه فصار كذبيحة المجوسي فعلى هذا لو كان محلوكا وجب مع جزاء قيمة المملوك (والقديم) انه لا يكون ميتة ويحل لغيره الاكل منه لان من يحل بذبحه الحيوان لانسي يحل بذبحه صيد كالحلال فعلى هذا لو كان الصيد مملوكا فعليه مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا ملك وهل يحل له بعد زوال الاحرام فيه وجهان (أظهرهما) لا وفي صيد الحرم اذا ذبح طريقان (أظهرهما) طرد قولين ولا آخر قطع بمنع والفرق أن صيد الحرم منع منه جميع الناس في جميع الاحوال فلم يكن تحريمه ليكون قرينة كذا صيد الحرم معللا ولو لم يكن الطريقة الاخرى *

قال لو وجبت يده عليه بسبب ضمان لا اذا كان في يده فاحرم ففي لزوم رفع اليد قولان من قراره في زوال ملكه قولان وإن قلنا لا يلزم فلو قتله ضمن لانه ابتداء اتلاف * ولو

وقال مالك وأبو ثور وداود هو حرام لكن لا ضمان فيه واحتجوا لهم بالقياس على الزرع واحتج أصحابنا بعموم النهي وفرقوا بان الزرع تدعو اليه الحاجة (الخامسة) يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ودليلنا حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الاذخر يرعى

اشترى صيدا وقلنا إن الاحرام لا يقطع دوام الملك فيه قولان كما في شراء الكافر العبد المسلم والصحيح أنه يزول ملكه) *

الثالثة من جهات الضمان اذا أتلف اليد يد المحرم على الصيد بأن وقع ابتداؤها في حال الاحرام أو يكون ابتداؤها سابقا على الاحرام (أما) اذا أتلف اليد عليه ابتداء في حال الاحرام فهو حرام عيره صيد مملوك فغصبه أحد صيدا ضمنه كما يضمن الغاصب ما يتلف في يده لو تلف صيد بما في يده لزمه ضمانه كما لو كان راكبا دابة فنفحت صيدا بعضها أو رفسها كذا لو مات في الطريق فوثق بصيد وهلك كما لو زاق به دابة وبهيمة (أما) لو انفلت عيره فصاب الصيد فلا شيء عليه نص على ذلك كله (واه) اذا قدمه ابتداء اليد على الاحرام فان كان في يده صيد مملوك ثم احرم فهل يلزمه رفع اليد عنه فيه قولان (احدهما) لا كما لا يلزمه تسريح زوجته وان حرم ابتداء النكاح عليه (والثاني) نعم لان الصيد لا يراد للدوام فحرم استدامته كما يحرم ابتداء والفرق بينه وبين النكاح ظاهر فيقصد للدوام وهذا أصح لقوة بين على ما ذكره الخامل والكرخي وغيرهما من العراقيين واوعى ... في رفعه بالارسال والاطلاق نكي وقد مات وأوجبه قوم حسم الباب ... يجب ... يدل لذلك ... ولا يجب ... بيعه نكي والا لم يتحقق تعريم ... وجب لارساله وهي ممكنه ... بعده وهذه ... لكن لا يجب ... فقه وفرقه يجب حيوانه نكي وقيل عسيره ... نكها ... قيمة ... ملك ... ه ... ه ... ه

في ومن من الحرم (السادسة) اذا أتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة ، قال أحمد وقال أبو حنيفة يضمنها بالقيمة ، دليلنا آثار ابن الزبير وابن عباس (السابعة)

لو مات الصيد في يده بعد إمكان الارسال لزمه الجزاء لانهما مفرعان على وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك ، ولو مات الصيد قبل إمكان الارسال فقد حكم الامام رحمه الله وجهين في وجوب الضمان ، قال المذهب وجوبه ولا خلاف في أنه لايجب تقديم الارسال على الاحرام (وقوله) في الكتاب في زواله رفع اليد قولان يجوز أن يعلم لفظ القولين بالواو لان القاضي ابن كج روى عن أبي اسحق طريقة قاطعة بانه لايلزمه وحيث قال بالارسال اراد به الاستحباب (وقوله) لانه ابتداء اتلاف أراد به ثانيا على هذا القول وإن جوزنا استدامة اليد والملك فلا يجوز الاتلاف لان الاتلاف ليس باستدامة وإنما هو ابتداء فعل وكان الاحسن في التعبير عن هذا الغرض أن يقول لان الاتلاف ابتداء فعل ، وفي المسألة قولان (احداهما) لو اشترى المحرم صيداً أو اتهبه أو أوصى له فقبل ، فهو على الخلاف الذي سبق (ان قلنا) ان الملك يزول عن الصيد بالاحرام لايملكه بهذه الاسباب لان من منع من دوام الملك منع من ابتدائه وان قلنا لايزول فهو كما لو اشترى عبداً كافراً ، فقد قال في القديم على أنه يملكه إذا اشترى "لكافر عبداً مسلماً" ويدل على المنع ماروى ان الصعب ابن جثامة (أهدى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى مافي وجهه قال إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم (١) فان صح هذا فعدم قبوله فداك وإلا فليس له قبض فان قبض فهلك في يده فعليه الجزاء لله مالى وقيمة للمساكين ، ولو رده عليه سقطت القيمة ولا يسقط ضمان الجزاء الا بالارسال واذا أرسله كما اذا اشترى عبداً مرتداً فقتل في يده وفي أنه من ضمان من يتلف حلاف سنذكره في موضعه ، (الثانية) الحلال غريب وفي ملكه صيد هل يمنعه ان جوزنا الشراء ، فيه قولان كالاستدامة ، هذا والاصح جواز الشراء لانه لاختيار فيه وعلى هذا فقد ملكه ولكن يجب عليه أن يزيل ملكه عقيب تبوئه لانهم قالوا اذا ورثه فعليه رسله فان لم يفعل عصى وغيره مسرع في زواله عقيب تبوئه لانهم قالوا اذا ورثه فعليه رسله فان لم يفعل عصى ولا يسقط عنه ضمان جزاء حتى لو مات في يد المشتري يجب جزاء على الحلال والحلال يسقط عنه ما لزمه بالشراء (وان قيل) انه لايرث فملكه في الصيد كسائر أمواله وإحرامه بالاضافة الى الصيد كإحرام مورثه ، كذا أورده أو بعيد لشمول وذكر أبو القاسم الكرخي على هذا الوجه ، فيملكه هذا اشترى صيداً أو اتهب ، وجعله عيب

---

(١) حديث الصعب بن جثامة عندي للبخاري عن المدعليه وسلم حمار وحشيا احديث

إذا ارسل كلبا من أحل على صيد فى الحرم أومن الحرم على صيد فى الحل لزمه الجزاء * وقال أبو ثور لايلزمه (الثامنة) صيد حرم المدينة حرام عندنا وبه قال مالك واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فقال ليس بحرام * دليلنا الاحاديث السابقة واذا اتلف صيد المدينة فلاضمان على لاشهر فى مذهبنا وقال فى القديم يسلب القاتل و * قال احمد وهو المختار كما سبق و * قال سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة وقال جمهور العلماء لاضمان فيه لاسلب ولا غيره (تاسعة) صيد وج حرام عندنا * قال العبدرى وقال العلماء كافة لايحرم * قال المصنف رحمه الله *

وقد أحرم البائع فان قلنا يملك الصيد بالاثبات يرد عليه والا فوجهان لان مع الرد اصرارا لمشترى ولو باع صيداً وهو حلال وأحرم ثم أفلس المشترى بالثمن * يكن له الرجوع على الاصح كالمبراء والاشهاب بخلاف الارث فانه تهرى وان استرده والمحرم صيداً أو أودع عنده كان مضمونا بالجزاء عليه وليس له التعرض له فان أرسله سقط عنه الجزاء وضمن قيمة للمالك وان رده الى المالك لم يسقط عنه ضمان الجزاء مالم يرسله المالك وحيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان قتله حلال فى يده فالجزاء على المحرم وان قتله محرم آخر فالجزاء عليهما أو على القاتل ومن فى يده طريق فيه وجهان *

قال (ومن أحد صيدا بيده أو برجله أو بشبكته صار ملكا له لانه صار ممسكا له صار الصيد كالاصيد فى يده ولو أخذه فى شبكة نصبها * وهو على مسافة يمكنه الوصول اليها فيه وجهان) *

فى هذه المسألة يحصل الصيد بامساكه من غير توسيع ومن شق جنبه أو بطنه أو نحو ذلك فى يده أو نصبه شبكة فى موضع فوقع فيها أحد هذه الاشياء من غير حبس منه على الفور فملك فى الحال وهو كما لو حبسه فى يده فاستحق وعرض بيعه فانه يرجع بالثمن لانه تبين أنه لم يكن ملكه وهو كما لو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه ثم استحق فانه يرجع بالثمن لانه تبين أنه لم يكن ملكه وهو كما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم استحق

(إذا وجب على المحرم دم لاجل الاحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فان ذبحه في المحل وأدخله الحرم نظرت فان تغير وانتن لم يجزئه لان المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المتنن المتغير وإن لم يتغير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لان الذبح أحد مقصودي الهدى فاختص بالحرم كالتفرقة (والثاني) يجزئه لان المقصود هو اللحم وقد أوصل ذلك اليهم وان وجب عليه طعام لزمه صرفه إلى مساكين الحرم قياسا على الهدى وان وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان لانه لا منفعة لاهل الحرم في الصيام وان وجب عليه هدى واحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرق حيث احصر لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال» ولانه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لاجل الاحصار جاز أن ينحر الهدى في غير موضع النحر)*

لمن هو أهل للتكليف و خطب * وقد ذكرنا هذا الخلاف مرة في النوع الرابع من المحظورات وقوله) في الكتاب و هي كما هو معلوم يجوز اعلامه بالواو لذلك وبالالف أيضا لان أبا نصر بن الصباغ ذكر أن في رواية عن أحمد لا جزاء على المحلل بحال (الثالثة) لو صال الصيد على محرم أو في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان عليه لانه بالصيال استحق بالمؤذيات * وعن أبي حنيفة رحمه الله انه يجب ولو ركب إنسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله فالذي أورده الاكثرون انه يجب عليه ضمان لان الاذى ههنا ليس من الصيد * وحكى الامام أن القفال رحمه الله ذكر فيه قولين (أحدهما) ان الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) انه يطالب المحرم ويرجع به المحرم على الراكب * وان ذبح صيدا في مخمصة وأكله ضمن لانه أهلكه لمنفعة نفسه من غير إذنه من صيده ولو أكره محرما او محلا في الحرم على قتل صيد فقتله فوجهان (أحدهما) ان الجزاء على المكره (والثاني) على المكره ثم يرجع على المكره وعن أبي حنيفة أن جزاء في صيد احرم على المكره وفي الاحرام على المكره (الرابعة) ذكرنا ان الجراد مما يضمن بالقيمة بيضه مضمون بقيمة كاصله فلو وطئه عامدا وجها ضمن ولو تعمد المشي ولم يجد بدا من وطئها ففي وجوبها في الجزاء قولان ولو قتل الامام وصاحب الكتب وحيوان (أحدهما) يجب لانه قتلها لمنفعة نفسه فصار كما لو قتل صيدا في المخمصة (وأظهرهما) لا يجب لانه احتاج إليه في تسوية صورة الصيد * وحكى شيخ أبو محمد رحمه الله طريقة أخرى قاطعة بانه لا يجب ويجوز أن يعد قوله وحيوان لو وطئ بعض صيد في مرشه ولم يمكنه رفعه إلا بالتعرض

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وسبق ان الحديبية تقال بالتخفيف والتشديد. والتخفيف أجود والمكان — بضم الميم وكسرها — والهدى باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسرها مع تشديدها لغتان الاولى أفصح (أما) الاحكام فقال الاصحاب الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان (أما) الزمان فالدماء الواجبة في الاحرام لفعل محظور أو ترك مأمور لا تختص بزمان بل تجوز في يوم النحر وغيره وإنما تختص بيوم النحر والتشريق صحيحه كما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه (وأما) دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء وهل يجوز اراقته في سنة الفوات فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) لا يجب تأخيره إلى سنة القضاء وقد ذكرهما المصنف دليلها في باب الفوات (فإن قلنا) يجوز فوقت الوجوب سنة الفوات (وإن قلنا) لا يصح فمن وقت الوجوب وجهان (أصحهما) وقته إذا أخره للقضاء كما يجب دمه بتأخيره بالاحرام بالحج ولهذا ذبح قبل تحلله من العمرة لم يجز على الصحيح كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ عمرته هذا إذا كفر بالصوم فإن كفر بالصوم (فإن قلنا) وقت الوجوب أن يخرج للقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء وصوم السبعة إذا رجع (وإن قلنا) يجب بالفوات فهي جواز صوم الثلاثة في جملة الفوات وجهان ووجه المنع انه احرام يقضي والله أعلم (وأما) امكنة الدماء الواجبة على المحصر ضربان واجب على المحصر بالاحصار أو معه يختص بالحرم ويفرق لحمه هناك على مساكينه والله أعلم وغير المحصر يختص بالحرم ويفرق هناك على مساكينه والله أعلم والمستوطنون كل صرف من هذين الصنفين صنوفه الخمسة

قوله ... وهو ... وسبق ... بالتخفيف والتشديد ... والتخفيف أجود ... والمكان ... بضم الميم وكسرها ... والهدى باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسرها مع تشديدها ... لغتان الاولى أفصح (أما) الاحكام فقال الاصحاب الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان (أما) الزمان فالدماء الواجبة في الاحرام لفعل محظور أو ترك مأمور لا تختص بزمان بل تجوز في يوم النحر وغيره وإنما تختص بيوم النحر والتشريق صحيحه كما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه (وأما) دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء وهل يجوز اراقته في سنة الفوات فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) لا يجب تأخيره إلى سنة القضاء وقد ذكرهما المصنف دليلها في باب الفوات (فإن قلنا) يجوز فوقت الوجوب سنة الفوات (وإن قلنا) لا يصح فمن وقت الوجوب وجهان (أصحهما) وقته إذا أخره للقضاء كما يجب دمه بتأخيره بالاحرام بالحج ولهذا ذبح قبل تحلله من العمرة لم يجز على الصحيح كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ عمرته هذا إذا كفر بالصوم فإن كفر بالصوم (فإن قلنا) وقت الوجوب أن يخرج للقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء وصوم السبعة إذا رجع (وإن قلنا) يجب بالفوات فهي جواز صوم الثلاثة في جملة الفوات وجهان ووجه المنع انه احرام يقضي والله أعلم (وأما) امكنة الدماء الواجبة على المحصر ضربان واجب على المحصر بالاحصار أو معه يختص بالحرم ويفرق لحمه هناك على مساكينه والله أعلم وغير المحصر يختص بالحرم ويفرق هناك على مساكينه والله أعلم والمستوطنون كل صرف من هذين الصنفين صنوفه الخمسة

عليه وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاه المصنف وآخرون وجهين وحكاه آخرون قولين (أصحهما) يختص فلو ذبحه في طرف الحل وثقه في الحل طريا الى الحرم لم يجزئه (والثاني) لايختص فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط ان ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغير اللحم وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر مايجب بسبب في الحل أو الحرم أو بسبب مباح كالحلق للاذى أو بسبب محرم وهذا هو الصحيح وفي القديم قول ان ما أنشئ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل قياسا على دم الاحصار • وممن حكى هذا القول(١) وفي وجه ضعيف ان ماوجب بسبب مباح لايختص ذبحه وتفرقته بالحرم وفيه وجه انه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز وكل هذا شاذ ضعيف والمذهب ماسبق • قال الشافعي والاصحاب ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها لكن الافضل في حق الحاج الذبح بمنى وفي حق المعتمر المروة لانها محل تحلهما • وكذا حكم مايسوقانه من الهدى •

(١) بياض بالاصل فحرر •

(فرع) قال في الحاوي لو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم الى موضع آخر صرح جماعة بجوازه قياسا على زكاة الفطر اذا وجب على مسكين حرم كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجد فيه مساكين يصبر حتى يجدهم ولايجوز نقله بخلاف الزكاة على أحد القولين لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص عدد بها بخلاف الهدى •

(فرع) اذا كان الواجب لاشيء سلاعن الذبح وجب صرفه على مساكين الحرم سواء المستوطنون والطارئون كما قدمنا في أحد المذبوح (أما) اذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من أقطار الارض لما ذكره المصنف •

ثلاثة تركب في القسم الاول الحيوان وطعامه وصيامه وركبين في الثاني وهما الطعام والصيام وهي أو هما على التخيير في ظاهر المذهب • وعن رواية أبي ثور قول انها على الترتيب وهو أضعف الروايتين عن أحمد وقال مالك وجماعة من يخرج المثل عن المثلي يقوم الصيد لا المثل • وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب امثل الذي عليه قيمة صيد ان شاء تصدق بها وان شاء اشتري بها شيئا من النعم التي تجزي في الاضحية فذبح وان شاء صرفه إلى الطعام فاعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من غيره وصفه عن كل صفر ع من بر أو صاع من غيره وماروي عن أحمد انه لايخرج الطعام وانما تقوم به بطعمة تصرف عليه وحكاية هذه المذاهب تبينك أن قوله في الكتاب مثله من نعم ينبغي أن يكون معناه مثله (وقوله) أو طعام بالمثل (وقوله) مثل قيمة النعم بالمثل (وقوله) ستكون مقدرة بطعام (وقوله) على تخيير بالتأليف والواو • وإذا لم يكن الصيد مثليا فالعبرة في قيمته بمحل الاتلاف وإن كان مثليا وزاد تقويمه من النعم ليرجع إلى الاطعام أو

(فرع) قال الماوردي والروياني أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب من اللحم الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان (أحدهما) ثلث (وأصحهما) أقل ما يقع عليه الاسم كما قولين في الزكاة (وأما) اذا فرق الطعام فوجهان (أحدهما) يقدر لكل مسكين مد كالكفارة فلا يزاد ولا ينقص فان زاد لم يحسب وان نقص لم يجزئه حتى يتمه مداً (وأصحهما) لا يقدر بل تجوز الزيادة على مد والنقص عنه *

(فرع) لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عما في ذمته ويلزمه اعادة الذبح وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح لان الذبح قد وجد وفي وجه ضعيف يكفيه التصدق بقيمة حكاه الرافعي *

(فرع) قال الروياني وغيره تلزمه النية عند التفرقة كسائر العبادات *

(فرع) قال أصحابنا الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب محظور حيث أطلقناها أردنا بها شاة فان كان الواجب غيرها كما يذكره في اخلاء معين عنها ولا يجزيء فيها جميعا الا ما يجزيء في الاضحية الا في جزاء الصيد فيجب المثل في صغير صغير وفي كبير كبير وفي المعيب والمكسور مثله كما سبق * قال أصحابنا وكل من لزمه شاة حيث له ذبح شاة أو بدنة مكتبا لها كما يجزيء في الاضحية الا في جزاء الصيد فانه يجزيء فيه ما يجزيء في الاضحية على ما سبق في أضحية وقد ذكرنا هناك أن البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة وأن الشاة أفضل من سبع البدنة وسبع البقرة وأن الضأن أفضل من المعز وأن الذكر أفضل من الأنثى وأن الخصي أفضل من الفحل وأن الأملح أفضل من الأبيض وأن الأبيض أفضل من الأسود وأن الأقرن أفضل من الأجم وأن الأجم أفضل من الخصي وأن الخصي أفضل من الموجوء وأن الموجوء أفضل من الرضيع وأن الرضيع أفضل من الثنية وأن الثنية أفضل من الجذعة وأن الجذعة أفضل من الهرمة وأن الهرمة أفضل من المريضة وأن المريضة أفضل من العجفاء وأن العجفاء أفضل من الهزيلة وأن الهزيلة أفضل من العرجاء وأن العرجاء أفضل من العمياء وأن العمياء أفضل من مقطوعة الأذن وأن مقطوعة الأذن أفضل من مقطوعة الذنب وأن مقطوعة الذنب أفضل من مقطوعة الأليتين وأن مقطوعة الأليتين أفضل من مقطوعة الأذن والذنب وأن مقطوعة الأذن والذنب أفضل من مقطوعة الأذن والأليتين وأن مقطوعة الأذن والأليتين أفضل من مقطوعة الذنب والأليتين وأن مقطوعة الذنب والأليتين أفضل من مقطوعة الأذن والذنب والأليتين وأن مقطوعة الأذن وال

نظائر المسألة في باب صفة الوضوء ومواضع أخرى * ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي جاز وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمته * ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة وأراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وبعضهم اللحم جاز ولا يجوز اشتراك اثنين في شاتين لأن الافراد ممكن *

من الهدي في سنه معينة مثل بدنة معتبرا على التحقيق وانما هو معتبر على التقريب وليس معتبرا في القيمة في صورة والحلقة لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بقيم مختلفة باختلاف الأزمان واختلاف الأماكن واختلاف القيم بحسب اختلافها فلم يعتبروا الحلقة صورة * وإذا تقرر ذلك فقد حكما في الدواب في الطيور (أما) الدواب فما ورد فيه نص فهو متبع وكذلك كل ما حكم فيه عدلان من الصحابة أو التابعين أو من أهل عصر آخر من المجتهدين مثل الصيد المقتول يتبع حكمه ولا حاجة إلى تحكيم غيرهما قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وقد حكما وهما من غير أهل ذلك العصر عدلين من أهل عصر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الضبع كبش (١) إذا عرف هذا فمن رضي شاته بهما فصوام التعامة بدنة ومن حمار الوحش وبقرة حش بقرة ومن الغزال شاة وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في محرمين بحمامة وعن عطاء وعن عمر أنهما حكما في ثعلب شاة * قال الشافعي رضي الله عنه إن كانت العرب تسمي الثعلب ضبعا فهذا ليس بكبير بدلا منها وعن عطاء ان في الثعلب شاة وعن عمر رضي الله

---

(١) حديث ان النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش : اخرجه الشافعي وابن حبان وأحمد وأبو داود في المراسيل من طريق عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جابر بلفظ قضى رسول الله ﷺ في الضبع بكبش وهو صيد وحكم فيه إذا أصابه المحرم وأخرجه الحاكم بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجه إلا أنه لم يقل أحديا ولم يذكر عبد الحق في أحكامه ما يدل على أنه صححه وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف وقال البيهقي وهذا حديث جيد وهو كما قال وقد رواه البيهقي من طريق الحاج عن ابن الزبير عن جابر عن عمر قال الزيلعي وأخرجه الحاكم في المستدرك كذلك الحديث ورواه الشافعي عن مالك عن ابن المنكدر موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه الدارقطني والحاكم من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن وفي الكبير وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه وقد عد على ابن عباس رواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا وقال لا يثبت مثله وقد ذكر البيهقي أن ابن عمارة وقال البيهقي روى موقوفا عن ابن عباس رضي الله

(فرع) فى كيفية وجوب الدماء وما لها وقد سبقت مقاصده متفرقة وحيث جمعه والملخصا كما فعله الاصحاب وقد لخصها امامي متقنة ونقتصر على قله قال فى دقائق طرال (أحدها) حصر فى أن أى دم يجب مرتبا وأى دم يجب على التخيير وهاتان الخصلتان مقابلتان فمعنى ترتيبه انه يجب الدم ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذ عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز العدول الى غيره

عنه وفى الصحاح حذار وعن معنيه أن فى الاول قرة عواعرف هيا شيئين (أحدهما) تصير مايث كل من هذه الالفاظ أما الفرق بين الاثنى من الدم فقال بعض اهل اللغة هى عند قوم بين ولدالى أن يرعى واحدة هو الاثنى من الدم عظم وتفصل من أمها وأحدا فى مدة سنة ثم هو حصر هذا معناه فى الامة وجب أن يكون ابن لبون حقة هذا مذهب من لا يجعل فى مروج مخاضين وعلى حقة عند من يجعله ومن ذهب الى ذلك قال ابن عباس وابن عمر وقد تحرج عليه أخرين قال شيخ ومحمد وفى هذين من الصحاب حتى يه ص ٥ كولاه وابن فى حال مخاضين تردد اذكره فى كتاب الاضحية ش الله وجوب فى وجوب احراز ما يحل (أما) الحال فهى من عشرة حد وهى من عشرة حتى والحال كحال و ورد لا أن او كه وهى كحال من حتى ش على فى ش كار ووردلا أو ورة شى فى كتب من الاصحاب ش فى من كما وفى من عشر وعلى تو د و ساحى ومن ش من ش عشر وهو شيء ه عشر لا فى قل لا ه من ذكره هو ذا وفى صحيح فى من عشر وهو شيء ه ه ه

مع القدرة عليه (النظر الثاني) في أنه أي دم يجب على سبيل التقدير وأي دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا أو تخييراً اي مقدراً لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وكل دم يجب بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة اوجه (أحدها) التقدير والترتيب (والثاني) الترتيب

انه يجوز الراوي «ان رجلا قتل ضبا فسأل عنه عمر رضي الله عنه فقال احكم فيه فقال انت خير مني وأعلم يا امير المؤمنين فقال أأمرك ان تحكم فيه وانما آمرك ان تزكيني فقال الرجل اراني فيه جديا قال عمر رضي الله عنه فذلك فيه» وايضا فحق الله تعالى فيجوز ان يكون المؤمن عليه امينا فيه كما ان رب المال امين في الكفارة وحكم عدلان بن له مثلا وحران بانه لا مثل له فالاخذ بقول الاولين اولى قاله في العدة. (واما) ضبه مقصر في حماه وغيره مما اخاه فيه شاة روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضي الله عنهم وعلله بأبي ذلك فيه وجهان (أحدهما) أن الضب مما يبيعه من شبه من كل واحد منهما يألف البيوت ويأنس بالناس (والثاني) لمستنده توقيف فيه (وأما) غيره من كان أصغر من اخاه في الجثة كالزرزور والعصفور والبلبل والقبرة والسلوقي فقد اوجب فيه القيمة قياس وقد روى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في الجراد بقيمة ولم يقدروا وان كان أكبر من اخاه أو مثلا له ففيهما قولان (أحدهما) أن الواجب شاة لانهما وجدت في اخاه فلان تجب فيما هو أكبر منه كان أولى (والثاني) وهو الجديد وأحد قوليه في قديم أن الواجب القيمة قياسا كما لو كان صغره وعن الشيخ أبي محمد ان بناء القولين على المأخذين ان قلنا بوجوب شاة توقيف صرف في الا كبر بضا شاة استدلالا وان قلنا انه ماخوذ من القيمة لم يجب الا قيمة واحدة وفي اسكندرية وفي حمار الوحش بقرة إلى آخرها يجوز إعلامها بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب لشيء في تيه من الصيود (وقوله) وفي الصغير صغير أراد به أن كل من هذه الصيود الثلثة يعتبر فيه يجب فيه من نعم المثلة في الصغير من الكبير ففي الصغير صغير وفي الكبير كبير على ما هو قوله تعالى (مثل ما قتل من النعم) والكلمة معلقة بليه لان عندهما لو اجب في الكبير من كل صيد صغير وقوله وهو مخير فيه فسق قد عرفت مما ذكره (وقوله) وفي حمامة مكة شاة يوجب شاة في حمامة حرم وأما حمامة الحل إذا قتلها المحرم وجب عليه قيمتها (وقوله) في معناه قمري والفواخت وكل ما عب وهدر ظاهره يقتضي ان لا يجب في شيء من هذه الحمام الحاقا بما في الحرم لكن المشهور أن اسم الحمام يقع على كل ما عب وهدر ساق الصغار وكبار ويسجع فيه الحمام وهي تألف البيوت والقمري والفاختة الداس والدبسي وغيرها مما هو من هذا الجنس وأما ما ليس من هذا الجنس كالقطاة قطرة والهدر هو

والتعديل (والثالث) التخيير والتقدير (والرابع) التخيير والتعديل وتفصيلها بثمانية أنواع (احدها) دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز وقد سبق بيانه ودم القران في معناه وفي دم الفوات طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الاحكام والثاني على قولين (أحدهما) هذا (والثاني انه كدم الجماع في الاحكام إلا أن هذا شاة

ترجيح صومه وتفريقه والاشبه أن ماله عب فهدير ولو اقتصروا في تفسير الحمام على العب لكفاهم ذلك ويدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل قال وماعب في الماء عبا فهو حمام ومن شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام *

قال (فروع يجوز مقابلة المريض بمريض وفي مقابلة الذكر الانثى مع تساوي في الجنس والقيمة ثلاثة أقوال في الثالث تؤخذ الانثى عن الذكر كما في الزكاة بخلاف عكسه) *

رسم المسائل المذكورة في هذا الموضع الى رأس اسباب الثاني وهو ونحن نشرحها واحدا واحدا (أحدها) المريض من الصيود يقابل بالمريض من مثله من النعم وكذلك المعيب بمعيب اذا اتحد جنس المعيب كالعوراء بعوراء وان اختلف الجنس فلا كعوراء بالمحور * وان كان عور أحدهما باليمين وعور الاخرى باليسار ففي الاجزاء وجهان (أصحهما) وبه ورد النص يجزئ كل واحد منهما عن الآخر وقيل غيره لاجزاء لتفاوت الامر فيه ولو قابل المريض بصحيح أو معيب بسيط فنص في الجديد وقوله القديم ان ذلك واجب ويعدى الذكر بالذكر والانثى بالانثى وهل يعدى الذكر بالانثى وعكسه قولان كما في الزكاة والمذهب قولان أشهرهما لا يعدى والثاني يعدى فعلى هذا لا يجزئ ذكر بانثى ولا انثى بذكر على الاصح مما يقتضيه اطلاق الاصحاب فيه وشرطنا أن يكون المعيب بسيطا فلو كان مركبا كما لو كان به عوران أو عور وعرج لم يجز بلا خلاف لان خلل المركب يزيد على خلل البسيط وان كان المعيب بسيطا لكن قيمته أكثر وقيمة الصحيح أكثر فوجهان أحدهما لا يجزئ لان خلل المركب يزيد على خلل البسيط والثاني يجزئ لان خلل البسيط أكثر وان ولدت فالولد تبع لها في الاجزاء وعدمه فان كان الولد صحيحا والام معيبة أو معيبا والام صحيحة فوجهان أحدهما لا يجزئ لان الولد تبع لها في الاجزاء وعدمه فكذا في الصحة والعيب والثاني يجزئ لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فكذا في الصحة والعيب وان كان الولد معيبا والام معيبة بعيب آخر فوجهان أحدهما لا يجزئ لان كل واحد منهما يمنع الاجزاء فاجتمعا والثاني يجزئ لان الولد تبع

والجماع بدنة للاشتراك الصورتين في وجوب القضاء (والثاني) جزاء الصيد وهو دم ترتيب وتعديل ويختلف بكون الصيد مثليا أو غيره وسبق إيضاحه وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية أبي ثور ان دم الصيد على الترتيب وهو شاذ (الثالث) دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير فاذا حلق جميع شعره او ثلاث شعرات تخير بين دم وثلاثة آصع لستة

قال ﴿ ولو قتل ظبية حاملا أخرج طعاما بقيمة شاة حامل حتى لا تفوت فضيلة الحمل بالذبح وقيل يذبح شاة حائلا بقيمة الحامل ولو القت الظبية جنينا ميتا فليس فيه الا ما ينقص من الام وان انفصل حيا ومات فعليه جزاؤه ﴾ •

الفرع الثاني اذا قتل صيدا حاملا من ظبية وغيرها قابلناه بمثله من النعم حاملا لان الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل الى اهمالها لكن لا تذبح الحامل لان فضيلة الحامل بالقيمة لتوقع الولد ولا فلحم الحائل خير من لحمه فاذا ذبح فاتت فضيلته من غير فائدة تحصل المساكين فيقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وفي وجه يجوز ان يذبح حائلا نفيسا بقيمة حامل وسط ويجمل تفاوت بينهما كتفاوت بين الذكر والانثى • ولو ضرب بطن صيد حامل فالقى جنينا ميتا عثر ان مات الام ايضا فهو كما لو قتل حاملا وان عاشت ضمن النقص الذي دخل على الام ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الامة يضمن بقيمة عشر الام لان الحمل يزيد في البهائم فيمكن ايجاب ما بين قيمتها حائلا وحاملا وينقص في قيمة الآدميات فلا يمكن اعتبار ذلك وان القت جنينا حيا ثم مات ضمن كل واحد منهما انفراده وان مات الولد وعاشت الام ضمن الولد بانفراده وضمن النقص الذي دخل على الام •

قال ﴿ وان جرح ظبيا فنقص من قيمته عشر فعليه اطعام بعشر ثمن شاة كيلا يحتاج الى التجزئة وقيل عشر شاة ﴾ •

الفرع الثالث قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه عشر من ثمن شاة وقال المزني تخريجا عليه عشر شاة واختلف الاصحاب في ذلك فقال الاكثرون الامر على ما قاله المزني لان كل اضحية تقابل بشاة فيقابل بعضها بعضها تحقيقا للتسوية وهؤلاء رضوا الخلاف وقولنا انما ذكر الشافعي رضي الله عنه قيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة ويتعذر عليه اخراج العشر بقسطه من الحيوان فرشده الى ما هو لاسهل فان جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير بين اخراج العشر وبين ان يصرف قيمته الى الطعام ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوما ومهما مر يجري على ظاهر النص وقال لو اوجب عشر قيمة وأيت في المسألة قولين (المنصوص) وما خرجه المزني رحمه الله وهذا ما ورد في الكتاب (أما) وجه التخريج فقد عرفته (وأما)

مساكين وصوم ثلاثة أيام وسبق بيانه (الرابع) الدم الواجب في ترك المأمورات كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ومني ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع وفي هذا الدم أربعة أوجه (أصحها) وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم أنه كدم التمتع في ترتيب والتقدير فان

وجه المنصوص فهو أنا لو أوجبنا العشر لاحتاج الى التجزئة والتقسيط وفيه حرج وعسر فوجب أن نعدل إلى غيره كما عدلنا عن ايجاب جزء من بعير في خمس من الابل الى شاة ولا يلزم من مقابلة الجملة بالمثل مقابلة الجزء بجزء من المثل الا ترى أنه لو أتلف حنطة على انسان لزمه مثلها ولو بلها ونقص قيمتها لا يجب عليه الا مثل المنصوص فعلى هذا لو أيسر ملدي بخرج حكي القاضي ابن كج أن عن معضه أنه ان وجد شريكه أخرجه وبخرج الدراهم الا فضله اخر جها عن قول أبي هريرة أن له اخراج ما وان وجد شريكه وعن أبي اسحق أنه يخير بين اخراج عشر ونين اخراج الدراهم فهذه ثلاثة أوجه وقول أبو القاسم الكرخي وغيره أنه لا يجزئه اخراج عشر المثل وقال في التهذيب لا يتصدق بالدراهم ولكن يصرفها الى الطعام ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما وهذا ما أشار اليه في الكتاب حيث قال فعليه اطعام عشر من المثل والاشبه من هذا كله تعريجه على المنصوص أن ثمة خلاف تعين الدراهم بل على قوله عشر ثمن شاة أو دفع قيمة كما في مطلق نذر شيء من نعم أو غيرها وقد ذكرناه فيما إذا كان الصيد مثلية ولا يجزئ حتى من صيد يزيد مثله كلاما في أن ما حكم ما نقص من القيمة وأنه غير

قال (وهو أن صام فحاضت في أثنائه وجاوزته عليه حرقة مشى وطهرت من ساعتها عاد وجزأها)

وذكرنا في مريضة شرعت في صوم [illegible] أو عليه كفارة [illegible] وجبان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو حنيفة [illegible] لانه لازمه ان صام كذلك وهذا ما نص عليه في المختصر وان حكى عن سريج انه يجب عليه قضاء المنصوص لانه يمكنها كذلك فأشبه ما لو صامت في مسكنها [illegible] فعلى هذا يجب قضاء من الشهر وما قبله [illegible] وقد وجه [illegible] بأنه لا يمكنها [illegible] ومنهم من قال [illegible] بين أن يكون [illegible] بين شهر وحد وبين عدد [illegible] فعلى الأصح [illegible]

عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج، سبعة إذا رجع (والثاني) أنه دم ترتيب وتعديل لان التعديل هو القياس وانما يصار الى الترتيب بتوقيف فعلى هذا يلزمه شاة فان عجز قومها دراهم واشترى بها

يدى رجل ثم حز رقبته قبل الاندمال لايلزمه الا دية واحدة وخرج ابن سريج رحمه الله ثم ان أرش الطرف ينفرد عن دية النفس فيجيء مثله هنا، وان قتله بعد الاندمال أفرد كل واحد منهما بحكمه في القتل جزاؤه مزمنا وفيما يجب بالازمان الخلاف السابق واذا اوجبنا بالازمان جزاءاً كاملا فلو كان الصيد امتناعان كالنعامة لها امتناع بشدة العدو وامتناع في الجناح فأبطل أحد امتناعيه ففيما يلزمه وجهان (احدهما) انه يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحهما) انه لا يتعدد لاتحاد المنع وعلى هذا الذي يجب قال الامام الغالب على الظن انه يعتبر ما نقص لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فزائل بعض الامتناع ولو جرح صيداً فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر انه مات بجراحته أو بسبب حدث فانه يجب جزاء كامل أو ضمان الجرح فقط كما لو علم انه مات بسبب آخر فيه قولان والله أعلم *

قال (ويحرم أكل من لحم صيد ذبحه غيره حلال له إلا إذا صيد له (ح) أو صيد بدلالته فلا يحل الاكل منه فان أكل ففي وجوب الجزاء قولان ولو أكل من صيد ذبحه ليتكرر الجزاء (ح) بالاكل) *

الفرع الخامس قدمنا ان المحرم يحرم عليه الاصطياد والاكل من صيد ذبحه وانه يحرم عليه الأكل أيضا مما اصطاد الحلال أو باعانته أو بدلالته وما ذبحه حلال من غير اعانته ودلالته فلا يحرم الأكل منه للمارويناه من حديث أبي قتادة وغيره وقوله في الكتاب اذا صيد له معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة اذا ليعين ولم يأمره لم يحرم عليه ولا عبرة بالاصطياد له من غير أمره ولنا حديث حجة الاسلام رحمه الله هنا خلافا في حل ما صيد بدلالته وحكى قبل في هذا قولين واحق ما فصله هنا وتكلمنا على المذكور من قبل وشرحنا في أثناء الكلام المسألة التي أوردها هنا وهي قوله فان أكل أي مما صيد له او بدلالته ففي وجوب الجزاء قولان ولو أكل المحرم من صيد ذبحه بنفسه لم يلزمه بالاكل شيء آخر وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه قيمة بقدر ما أكل وسلم في صيد الحرم انه لا يلزم في أكله بعد الذبح شيء آخر لنا قياس الاول على الثاني *

قال (ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد او قتل القارن صيدا أو قتل المحرم صيدا حرميا اتحد الجزاء لاتحاد (ح) المتلف) *

تفرع سادس اذا اشترك محرمان أو محرمون في قتل صيد لم يلزمهم الا جزاء واحد وبه قال خمسة خلافا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله حيث قالا يجب على كل واحد جزاء كامل لنا ان المقتول واحد فيتحد جزاؤه كما لو اشتركوا في قتل صيد حرمي ويفارق ما اذا اشترك جماعة في قتل آدمي

طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ● واذا ترك حصلة فيه أقوال مشهورة (أصحها) يجب مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث شاة فان عجز ● اطعام ثم الصوم على مايقتضيه تعديل قيمة

حيث يجب على كل احد منهم كفارة كاملة على الصحيح لان كفارة الصيد تتحزأ ألا ترى انها تختلف بصغر المقتول وكبره ويجب اذا جرح الصيد بقدر النقصان وكفارة الآدمي لا تختلف بصغر المقتول وكبره ولا تجب في الاطراف ● ولو اشترك محرم وغير في قتل صيد فعلى المحرم جزاء كامل ولا شيء على الحلال ● ولو قتل المحرم القارن صيدا يلزمه الاجزاء واحد وكذا لو شارك غير محرم من محظورات الاحرام وبه قال مالك وكذا أحمد في ظهر الروايتين خلافا لابي حنيفة حيث قال يلزمه جزآن ● لنا ماسبق في الصورة الاولى ● ولو قتل المحرم صيدا حرميا يلزمه لاجزاء واحد لاتحاد المتلف وهذا كان الدية لاتتعدد مراراً لجمع أسباب اتتلفيظ ●

قال (الباب الثاني في تحريم الحرم وجزاؤه كحرمة الاحرام (ح) ويحب على من رمى من الحل الى الحرم أو العكس ولو قطع السهم في مروره هواء طرف الحرم وطرف الحل وتحلل بكل طرف جزاء الاحرام الا اذا لم يكن له مرمى سواه ● ولو أحد جزءا من الحل ومثله في الحرم أو عكس ضمن ● ش)

صيد الحرم مكة حرمه الله ونواحيها التي [illegible] خلاها ولا يعضد شجرها ● ولا يهيج صيدها قال عليه السلام في الخبر الصحيح [illegible] قال الا لاقد [illegible] في صيد [illegible] قال [illegible] بما سبق في الاحرام لان الحرم [illegible] اخلاف مكة ● وهو أن [illegible] صيد [illegible] صيد الحرم [illegible] في الكتاب وجزاؤه كجزاء [illegible] صيد الحرم [illegible] في موضع من [illegible] يصيده أو في [illegible] ضمن [illegible] رش وهو [illegible]

(والثالث) أنه دم ترتيب فان عجز لزمه صوم الحلق (والرابع) أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد وهذان الوجهان شاذان ضعيفان (الخامس) دم الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع وفيه أربعة أوجه (أصحها) أنه دم تخيير وتقدير كالحلق لاشتراكهما في الترفه

الضمان وجهان (أحدهما) لايجب لوقوع الطرفين في الحل فصار كما لو أرسل كلبا في الحل الى صيد في الحل فتخطى طرف الحرم (والثاني) يجب لانه أوصل السهم اليه في الحرم ويخالف مسألة الكلب لان للكلب فعلا واختيارا والسهم لا اختيار له ولهذا قالوا لو رمى الى صيد في الحل فعدا الصيد ودخل الحرم فاصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لايجب ولو رمى الى صيد في الحل فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا لايجب فدل على الفرق ويشبه أن يكون هذا أظهر الوجهين ولم يورد صاحب العدة غيره ثم في مسألة ارسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لايجب الضمان اذا كان للصيد مفر آخر فاما اذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فالضمان واجب لاحالة سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا غير انه لا يأثم إذا كان جاهلا (الثانية) لو أخذ حمامة في الحل وقتلها فهلك فرخها في الحرم ضمن الفرخ لانه أهلكه بقطع من يتعهده عنه فشبه ما لو رمى من الحل إلى الحرم ولا يضمن الحمامة لانها مأخوذة من الحل وعلى عكسه لو أخذ الحمامة من الحرم أو قتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا أما الحمامة فلانها مأخوذة من الحرم وأما الفرخ فكما لو رمى من الحرم إلى الحل وبما جزم صاحب الكتاب بين الطرفين اقتصر في الحكم على مايشتركان فيه وهو ضمان الفرخ وسكت عن ضمان الحمامة * ولو نفر صيدا حرميا قصدا أو غير قاصد تعرض للضمان حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع لزمه الضمان ولو دخل الحل فقتله حلال فعلى المنفر الضمان أيضا قاله في التهذيب بخلاف ما لو قتله محرم يكون الجزاء عليه تغليظا لمعصيته *

(فرع) لو دخل الكافر الحرم وقتل صيداً وجب عليه الضمان لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف فشبه ضمان الاموال * وقال شيخنا لو اسلم الشيرازي يحتمل عندي أن لايجب لانه غير ملتزم حرمة الحرم *

قال (ولو نبات الحرم) يعني ما نبت بنفسه دون مايستنبت ويستثنى عنه الاذخر لحاجة الناس اليه ولو اختلفا اختشيش فيها جاز (ح) على حد لو جهين كما لو سرحها فيه ولو استنبت ماينبت بنفسه يستبيت كمن نقل إلى جنس (و) لا إلى الحل حتى لو قتل ارانا الحرم يا وغرسه في الحل فقضية حكم الحرم في قطع الشجرة كبيرة بقرة (ح) وفي صغيرة شاة (ح) وفيما دونهما قيمة كما في صيده وفي قديمه لايجب (ح) في ثبوت ضمان فيه *

(والثانى)دم تخيير وتعديل كالصيد (والثالث)دم ترتيب وتعديل (والرابع)دم ترتيب وتقدير كالممتع (السادس) دم اجماع وفيه طرق للاصحاب واختلاف مشتهر المذهب منه أنه ترتيب وتعديل

قطع نبات الحرم حرام كاصطياد صيده فالخبر الذى قدمناه وعلل يتعلق به الضمان فيه قولان (أصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فيجب به الصيد كالصيد (والثانى)ويحكى عن القديم لا وبه قال مالك لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجرة فكذلك الحرم ، اذا عرفت ذلك فنفصل ونقول النبات شجر وغيره أما الشجر فيحرم التعرض لاقطعه والقلع لكل شجر رطب غير مؤذ حرمى فيخرج قيد الرطب الشجر اليابس فلا شئ فى قطعه كما لو قد صيدا ميتا ضعيفا ونقيد غير المؤذى الموسج وكل شجرة ذات شوك منها بشامة الواسق وسائر المؤذيات فلا يتعلق قطعها ضمان ، هذا هو المشهور ونقل صاحب التتمة وجها آخر انها مضمونة ورعاه صحيح لاطلاق الخبر ولمارق الجوائح ، ثم التقييد بالبادية ويخرج غير الحرمى شجار الحل ولا يجوز أن يقطع شجرة من شجار الحرم ويقلعها الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل عليه الرد بخلاف مالو نقل من قعة من الحرم الى أخرى لايؤمر بالرد وسواء نقل شجرة الحرم وغصان في الحل أو الحرم فيضمان اذا بيست عليه خلافا لمن يشكك فيه ، ثم شجرة المنقول اليه اذا كانت وقت النقل يابسة فلا ضمان وان كانت رطبة وقت النقل ويبست عليه ففى شجرة من الحل ونرسم فى الحرم ثلاثة أوجه أصحها الضمان ، والثانى لا ضمان والثالث ان كان النقل بسبب يبيح قطع الشجرة فى الحل فلا ضمان وان كان بسبب لا يبيح القطع من أغصان شئ فيبست فعلى الخلاف ، وان كان النقل بسبب يبيح القطع فى الحل وبسبب لا يبيح القطع فى الحرم فالضمان ، وان كان النقل بسبب يبيح القطع فى الحل والحرم فلا ضمان ، ولو قطع من شجرة الحرم غصنا فنبت عليه غصن آخر فهو للمالك ، ولو قطع غصنا من شجرة الحل فنبت عليه غصن آخر فهو للقاطع ، ولو قطع غصنا من شجرة مملوكة فنبت عليه غصن آخر فهو للمالك ، ولو قطع غصنا من شجرة مباحة فنبت عليه غصن آخر فهو للقاطع ، ولو قطع غصنا من شجرة مملوكة فنبت عليه غصن آخر وغيره فالغصن الاول للمالك والثانى للقاطع ، ولو قطع غصنا من شجرة مباحة فنبت عليه غصن آخر وغيره فالغصن الاول للقاطع والثانى للمالك ، ولو قطع غصنا من شجرة فى ملك انسان فنبت عليه غصن آخر وغيره فالغصن الاول للمالك والثانى للقاطع ، ولو قطع غصنا من شجرة فى ملك انسان فنبت عليه غصن آخر وغيره فالغصن الاول للقاطع والثانى للمالك

فيجب بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام ثم تصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) اذا عجز عن الثمن قوم البدنة وصام فان عجز

وما يستنبت أم يختص بالضرب الاول ذكروا فيه قولين (احدهما) التعميم لان لفظ الخبر مطلق (والثاني) وبه قال ابو حنيفة رحمه الله التخصيص بالضرب الاول تشبيها للمستنبتات بالحيوانات الانسية وبالزرع والاول اصح عند اكثر العراقيين وتابعهم الاكثرون ومنهم من قطع به لكن الامام وصاحب الكتاب اجابا بالثاني وإذا قلنا به زاد في الضابط قيدا آخر وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه وعلى هذا يحرم قطع الطرفاء والاراك والعضاة وغيرها من اشجار البوادي وادرج في النهاية العوسج فيها لكنه ذو شوك وفيه ما كتبناه ولا تحرم المستنبتات مثمرة كانت كالنخل والكرم او غير مثمرة كالصنوبر والخلاف مما يتفرع على هذا القول انه لو استنبت بعض ما ينبت بنفسه على خلاف العادة ونبت بعض ما يستنبت الامام ينظر حكم الامام عن الجمهور أن النظر الى الجنس والاصل فيجب الجزاء في صورة الاولى ولا يجب في الثانية وعن صاحب التلخيص أن النظر الى قصد المحرم فيعكس الحكم فيهما والاول هو الذي ورد في الكتاب * (وأما) غير الاشجار فان حشيش الحرم لا يجوز قطعه للحبر ولو قطعه فعليه قيمته ان لم يخلف وان اخلف فلا ولا يخرج على الخلاف المذكور في الشجرة فان الغالب هنا الاخلاف فأشبه سن الصبي * ولو كان يابسا فلا شيء في قطعه كما ذكرنا في الشجر ولكن لو قطعه فعليه الجزاء لانه لو لم يقطع لنبت ثانيا ذكره في التهذيب ويجوز تسريح بهائم في حشيشة لترعى خلافا لابي حنيفة وأحمد رحمهما الله * لما أن الهدايا كانت تساق في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تشد أفواهها في [illegible] * ولو اختلى الحشيش يعفه البهائم فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] (والثاني) يجوز كقطع شجرها فيه ويستثنى عن المنع الاذخر لحاجة الصاغة [illegible] والحجامة الى الحجيج في غير بيوت الحرم للدواء فهل يجوز قطعه وجهان (أحدهما) لا [illegible] لاحتياجه اليه (والثاني) يجوز لان هذه الحاجة أهم من الحاجة الى [illegible] * ويبقى عليك متعلق مسائل الكتاب من تغيير الترتيب فقد أعملك مرارا أن [illegible] وغيره لو [illegible] لاصبح عملا بالاكثرين وبالاف لان [illegible] (وأما) [illegible] والاف وهو [illegible] وهو [illegible] قطع الحرم وعوسجه في الحرم يقطع حكم الحرم [illegible] عليه كثيرون لاحتياج لوجه ناظر الى اعتبار الجنس والاصل فزهده الصورة لانسلم [illegible] في عتبره ولم [illegible] كان صاحب التلخيص يعتبر قصد فلا

أطعمه

أطعم فيقدم الصيام على الاطعام ككفارة الظهار ونحوها وقيل لامدخل للاطعام والصيام هنا بل إذا عجز عن الدم ثبت الفداء في ذمته الى أن يجد تخريجا من أحد القولين في دم الاحصار ولنا

ثبتت الحرمة لهذه الشجرة اذا غرست في الحرم فانظك اذا غرست في الحل قطعه ذكره تفريعا على ذلك الوجه (وقوله) ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة لفظ البقرة والشاة مصلمان بالماء لان عنده الواجب القيمة دون الحيوان كما ذكر في الصيد وبالمليم لان عنده لاجزاء في الشجر وكذلك لفظ القيمة وقوله وفيما دونها القيمة يبين انه أراد بالصغيرة المتوسطة وإلا فمع الصغيرة يتناول ماليست بكبيرة كيف كانت *

(فرع) يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع والبراء يحب من حد خل ولا يكره نقل ماء زمزم كانت عائشة رضي الله عنها تنقله وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استهداه من سهل بن عمرو غاه خديبة (١) قال شيخ أبو محمد بن عبدان لايجوز قطع شيء من مكة كالحشيش وتملكه وبيعه وشراؤه خلاف مايفعله العامة يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه في أوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا فعليه رده *

قال (ويلحق حرم المدينة بحرم مكة في تحريم وفي ضمان وجزاء (أحدهما) إيراد فيه سبب يحل قتل حيوانه ثم سبب يحل قتل وقيل به بيت الله وقيل به يحرق على محاوريه بالمدينة ويباح بحق سبب يحل صيده أو قطع شجره أو حشيشه فيه ثلاثة أوجه حكى جميعه فيه وجهين وصحيح منه قول (٢) ان ابراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم به ابراهيم مكة ولا يعضد

---

(١) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو غاه خديبة البيهقي من طريق عبد الله بن عون عن أبي عامر عن عبد الله بن عامر عن موسى بن طلحة عن عائشة ومن طريق ابن عون عن أبي عامر عن عبد الله بن عامر عن موسى بن طلحة عن عائشة ومن طريق ابن عون عن أبي عامر عن عبد الله بن عامر عن موسى بن طلحة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استهدى من سهيل بن عمرو غاه الحديبية فبعث بسبعة قرب وهو بالحديبية فسكب منها في جفنة فتوضأ منها فقال لو كنا بمكة لاستعذبنا لكم من زمزم وكانت بئر ماء يومئذ بموقوف عائشة

(٢) حديث ان ابراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم به ابراهيم مكة لا يعضد صيدها ولا يعضد شجرها ولا يحتفل خلالها وهي جزء من حديث طويل رواه مسلم من رواية سعد بقوله لا يبرز أحد منها على راحلته رغبة عنها إلا أخلف فيها ما هو خير منه وفي رواية لا يثبت أحد على لأوائها وجلدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة وفي رواية لا يصبر على لأوائها وجلدها أحد من أمتي فيموت إلا كنت له شفيعا أو شهيدا إذا كان مسلما ورواه البخاري من حديث علي بلفظ المدينة حرم ما بين عير إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ورواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا يعضد صيدها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من أراد أن يعرفها ولا يصلح منها سلاح لقتال ولا تصلح منها ثياب لغير لبس ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يصلح منها ثياب لغير لبس ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تصلح منها ثياب لغير لبس

قول وقيل وجه أنه يتخير بين البدنة والبقرة والضأن فان عجز عنها فالاطعام ثم الصوم وقيل يتخير بين البدنة والبقرة والشاة والاطعام والصيام (السابع) دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين وقد سبق خلاف في أن واجبها بدنة أم شاة (فان قلنا) بدنة فهي في الكيفية كالجماع الاول قبل

شجرها ولا يختلى خلاها» وروى انه قال« انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها»(١) ويجوز اعلاء قوله في الكتاب التحريم ولو لم يكن الوجه الآخر وبالماء أيضا لأن عند أبي حنيفة انه لا يحرم (واذا قلنا) بالتحريم ففي ضمان صيدها ونباتها قولان الجديد وبه قال مالك لا يضمن لانه ليس بمحل للنسك فأشبه مواضع الحمى وانما أثبتنا التحريم للنصوص (والقديم) وبه قال أحمد انه يضمن وعلى هذا فما جزاؤه فيه وجهان (أحدهما) ان جزاءه كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم (وأظهرهما) وبه قال أحمد ان جزاءه أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر لما روى أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه« أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول »من رأى رجلا يصطاد لمغنية فليسلبه»(٢) وعلى هذا ففيما يسلب وجهان الذي أورده الأكثرون انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار (والثاني) انه لا ينحي بهذا نحو سلب القتيل في الجهاد وانما المراد من السلب ههنا الثياب فحسب وهذا ما أورده الامام وتابعه المصنف فقال اذا ورد فيه سلب ثياب الصائد فقيد بالثياب وعلى الوجهين في مصرفه وجهان مشهوران (أظهرهما) انه للسالب كسلب القتيل وقد روى انهم كانوا سعدا في هذا السلب فقال« ما كنت لأرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ »(٣) (والثاني) انه لمحاويج المدينة وفقرائها كأن جزاء صيد مكة لفقرائها ووجه ثالث حكاه الشيخ أبو محمد عن الاستاذ أبي اسحق والقفال أنه يوضع في بيت المال ويصير سبيل السهم المترصد لمصالح (وقوله) في الكتاب في الضمان وجهان اقتدى فيه بالامام والمشهور في المسألة

---

(١) ﴿حديث﴾ اني أحرم ما بين لابتي المدينة. الحديث تقدم وهو في لفظ حديث سعد *

(٢) ﴿حديث﴾ ان سعد بن أبي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة الحديث ورفعه مسلم من حديثه ووقع هذا لمحاكم وهو ونيزار وهو اخراما الحاكم فاخرجه في المستدرك وزعم انهما اخرجاه وهو في مسلم واه "نيزار فقال لا تعبر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر ابن سعد وسيأتي مزيد عنه في هذا المختصر طريق اخرى »

(٣) ﴿قوله﴾ روي انهم كانوا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت لارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود من طريق سليمان بن ابي عبد الله عن سعد واخرجه الحاكم بلفظ ان سعدا كان يخرج من المدينة فيجد غلاما ينهب من الخطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وصححه وسمى ان قال ابو حاتم ليس بالمشهور *

التحلين كما سبق • (وان قلما) شاة فكقدمات الحاج (الثامن) دم الاحصار فمن تحلل بالاحصار فعليه شاة ولا تعدول عنها ان وجدها فان عدمها فهل له بدل فيه قولان مشهوران (أحدهما) نعم

قولان وقوله اذ ورد فيه سلب ثياب الصائد فى الصيد معناه ان واجب هذه الجناية هو السلب الذى يرد فى الجزاء اذ لو وجب الجزاء لوقع الاكتفاء به كما فى صيد مكة ومعنى بالضنين الجزاء

﴿حديث﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدى : متفق عليه من حديث على و عائشة وغيرهما •

« قوله » وما كانت تسد افواهها فى الحرام لم ينقل صريحا وانما هو الظاهر لانه لم ينقل •

آثار الباب «قوله» ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا مكة متقدمين سبقوهم عام عمرة القضاء الشافعى عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن ابى بكر بهذا مرسلا وشده مارواه البخارى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحديث وفيه ولا يحمل عليهم سلاحا إلا سيوفا وفى الباب حديث البراء فى قصة الصلح قال ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه اخرجه • وفى رواية لمسلم السيف والقوس •

قوله • ولا بأس بشد الهميان والمنطقة الخ مسلم حدثنا لمنطقة روى عن عائشة وابن عباس ذكره عن عائشة فروه ابو بكر بن ابى شيبة وسعيد بن منصور عنهم ما سئلت عن الهميان للمحرم فقالت لا بأس بشده فى حقوب وروى ابن ابى شيبة حديث على سئل وسعيد بن جبير وعروة بن مسعود وعطاء وسويد وابو عبيد ابن عباس وروه ابن ابى شيبة والبيهقى من طريق عبده عنه قال لا بأس بالهميان للمحرم وروه بعضهم فى الكبرى من طريق صحيح عون عبدة عن ابن عباس وهو صحيح •

قوله • وخلعه بأس فيه كان سعيد بن المسيب يقول شد على شده وسعيد بن جبير وهى تحرمت الضراب فى الكبرى من طريق يعقوب بن عبده عن محمد بن شيبة عن ابن عباس قال ابو ركوح الى ﷺ حقيبتى بعد وهى تحرمت وابن عباس محتبر وهى تحرمت ويعقوب ضعيف وروى البيهقى فى المعرفة من اسناد وهو ضعيف ابن عباس وروه ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس وروه ابن ابى شيبة فى شرح معانى الآثار قال عبد الله بن عبد الرزاق الشرف فى مصنفه عن ابن عباس بعده وذكره ابن منيع بشرى فى الامه وقد روى بعده البيهقى وروى عن عائشة ما سئلت عن حقيبة بعد فقد كان حبيبى يحب ريحه قال وهو ضعيف ولا يجب بسبب انه لم يكن بعده عن داخل فى حرمة غيب وهذا يذكر عنده روى احمد فى مسنده من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمعه بدعية قال ابن عبد البر حديث منكر وروى ابن ابى شيبة وقال ابن حزم بدعية ما ثبت بحجره من طريق ابن عباس لا يرد (قلت ولا يرد الاول بسند الاحناف جمع بين حديثه ابن عباس بعده ابن عباس

كسائر العماء (والثاني) لا اذ لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره (قان قلنا) بالبدل فيه أقوال

دون المشترك بينه وبين السلب فاعرف ذلك (وقوله) وإنما يستحق السلب إذا اصطاد أو أتلف قصد به التعرض لما ذكره الامام حيث قال غالب ظني ان الذي يهم بالصيد لا يسلب حتى يصطاد ولست أدري أيسلب إذا أرسل الصيد أم ذلك إذا أتلف الصيد ولفظ الوسيط لا يسلب إلا إذا

الخضاب وعند أبو حنيفة الدينوري في النبات الحناء من أنواع الطيب وعند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خوة بنت حكيم عن أمها مرفوعا لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب *

(حديث) عثمان انه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رويناه مسلسلا من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن بن عثمان عن عثمان وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسنداً أيضا وقال النووي في شرح المهذب انه غريب يعني انه لم يقف على إسناده *

(حديث) ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً : الشافعي والبيهقي وفيه ابراهيم بن أبي يحيى قال الشافعي وأخبرني الثقة إما سفيان و إما غيره فذكر نحوه بسند ابراهيم *

(قوله) وممنوع في الحج والعمرة نتائج منها فساد النسك: يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة انتهى . أما أثر عمر وعلي وأبي هريرة فذكره مالك في الموطأ بلاغا عنهم وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن علي وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان أبا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول وأما غيره فعند أحمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا وليهديا والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه (تنبيه) روى أبو داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهو محرم فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا رجاله ثقات مع إرساله ورواه ابن وهب في موطأه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضا *

(قوله) روى عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة انهم قالوا من أفسد حجه قضى من قابل هو في بلاغ مالك المتقدم قبله *

(قوله) عن ابن عباس انه قال في احرام امرأته في الاحرام إذا أتيا المكان الذي صادا فيه ما صادا يفترقان البيهقي من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب في موطئه

(أحدها) بدله الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) يتخير على هذا بين صوم

اصطاد أو أرسل الكلب يحتمل التأخير الى الاتلاف (واعلم) أن السابق الى الفهم من الخبر وكلام الأئمة انه يسلب اذا اصطاد ولا يشترط الاتلاف (وأما) قوله والشحمة والصيد في السلب سهم فهو بين والله اعلم *

عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند أبي داود في المراسيل بسند معضل *

* (قوله) * عن علي انه أوجب في القبة شاة وعن ابن عباس مثله اما اثر علي فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عن أبي جعفر عن علي ولم يدركه وأما أثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده *

(قوله) عن ابن عمر انه أوجب الجزاء بقتل الجراد وعن ابن عباس مثله: أما ابن عمر فرواه ابن أبي شيبة من طريق علي بن عبد الله البارقي قال كان ابن عمر يقول في الجراد قبضة من طعام وسعيد بن منصور من طريق أبي سلمة عن ابن عمر انه حكم في الجراد تمرة وأما ابن عباس فرواه الشافعي والبيهقي من طريق لقاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فسئل عن جزاء قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيه قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج وسنده صحيح *

﴿حديث﴾ ... لصحيحه قضى في سمكة سمكة بيهقي عن ابن عباس بسند حسن وهي طريق عند احمد عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وهو في الموطأ وابن عباس قد في سمكة رواه الشافعي وأخرجه الشافعي وفي هذا عن عمر ثابت عند الشافعي عن ابن عباس قد في سمكة رواه لا بأس وهي طريق في صحيح على ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن مسعود وهو ما يشبه أن يكون في سمكة رواه *

حديث ... أبيهم قضى في عام وحشر وعير وفي ... وفي ... ساق وفي نوع جمرة البيهقي عن ابن عباس وابن ... وروى ... عن هشيم عن ... عن أبيه مثله *

﴿حديث﴾ ... بهم قضى في ... وفي ... نوع جمرة ... بسند صحيح عن عمر وروى ... عن علي ... ابن عباس ... عنه وكيف ترى قال هي مشي على ... نوع ... وفي ... نوع ... وفي ... نوع ... وفي

الحلق والحلمة (والقول الثاني) بدء الاطعام نقط وفيه وجهان (أحدهما) ثلاثة أصح كالحلق (والثاني)

قال (وورد النهي عن صيد وج الطائف ونباتها وهو نهي كراهية وجب تأديبا لاضمانا) * وج الطائف واد بصحراء الطائف وليس المراد منه نفس البلدة قال الشافعي رضي الله عنه أكره صيده

فانا يزيد بن أبي هرون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الارنب بعناق ولا براهيم الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في اليربوع جمل قال والجمل ولد الضأن الذكر (تنبيه) الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها *

« حديث » عثمان انه قضى في أم حبين بخلان من الغنم: الشافعي والبيهقي من طريق ابن عيينة عن مصرف عن أبي السفر عنه وفيه انقطاع (تنبيه) ام حبين بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة ممدودة آخر الحروف ساكنة وآخره نون دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن واخلاف عظيمة المهملة وتشديد الام هي الحنثى أي الخنثى ووقع عند البغوي بخلام آخره ميم وقال الخلام ولد المعزى *

قوله وعن عطاء ومجاهد انهما حكما في الوبر شاة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الوبر شاة ان كان يوكل وبه عن مجاهد نحوه وروى بن أبي شيبة من طريق مجاهد عن عبيد الله قال في الضب بصبيه المحرم حفنة من طعام *

« حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه يا أم حبين ذكره ابن الاثير في نهاية غريب ولم أقف على سنده بعد *

« حديث » عمر في الضب جدي. الشافعي بسند صحيح إلى طارق قال خرجنا حجاجا فوضع رجل منا يقال له أبو ضبة ضبا فنشر ظهره فمر عمر فسأله فقال عمر احكم يا أبا بد قال أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه (تنبيه) وقع في بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من الناسخ والصواب عمر *

قوله وعن عطاء في الضب شاة (قلت) ذكره الشافعي فقال روى عن عطاء وأخرجه أيضا باسناد صحيح عن شريح *

قوله وعن بعضهم في بعض الصحابة في لاين بقرة الشافعي. من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع قال الشافعي في موضع آخر الضحاك لم يلق سماعه من ابن عباس عند أهل العلم وغلط البوري فقال إسناده صحيح (تنبيه) الاين بفتح الهمزة و يقال بكسرها والياء المثناة من تحت ذكر الوعول *

حديث ان رجلا قتل صيدا فسأل عمر فقال احكم فيه قال انت خير مني واعلم قال إنما أمرتك أن تحكم. الحديث هو أبو بد المقدم قبل بحديثين في قصة الضب *

يعلم مايقتضيه التعديل (والقول الثالث) بدله الصوم فقط وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) عشرة

وعن الشيخ أبي علي حكاية تردد في أنه محرم أو مجرد كراهية و فظ الكتاب كالصريح في الثاني

﴿حديث﴾ ابن عمر أنه أوجب في الحمامة شاة ابن أبي شيبة من طريق عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومعى فرجع وقد ماتت فأتى ابن عمر فحمل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل وأخرجه البيهقي من هذا الوجه *

(حديث) ابن عباس مثله الثوري وابن ابي شيبة والشافعي والبيهقي من طرق *

(حديث) نافع بن الحرث مثله كذا وقع في الأصل والصواب افع بن عبد الحرث كما تقدم في أثر عمر وكذا هو عند الشافعي *

(قوله) عن عطاء أنه أوجب في حمام الحرم شاة رواه ابن أبي شيبة نا أبو خالد الاحمر عن أشعث وابن جريج فرقهما عن عطاء قال من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة *

(قوله) وروى عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله أما أثر عاصم بن عمر فذكره الشافعي ثم البيهقي في الخلافيات من سنده ومن وجد ه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر العمري عن أبيه قال قضى وحن نحكم مع حفص بن عاصم وهو والد عمر الذكور وحن نحكم في مثل قضيته حتى قضيته قضت به امرأة عاشه ت مصيبع الاسود عمر بكبش فسيح وصدق به وأما سعيد بن المسيب فرواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عنه أنه كان يقول في حمام مكة ان قتل شيئا من ذلك فعليه أي خذ الحرم وعبد الكريم عن عطاء بن سعيد بن جبير

الحديث أن الصحابة حكموا في الحرام بمجرد ما ورد عن [illegible]
عمر وسعيد بن منصور عن سفيان الثوري عن [illegible] عن عمر في الحرام
وعن هشيم عن ابي شريح وسعيد بن منصور عن [illegible] عن عمر في الحرام
فقال كم ترى في عنز قال درهمين قال كم ترى في حمامة قال درهم حكم [illegible]
ثم قال لعمر بن الخطاب ما ترى فقال مثل ما قلت فرواه ابن شيبة عن وكيع عن [illegible]
عن عمر وسعيد بن منصور عن سفيان الثوري عن [illegible] عن عمر وهشيم عن [illegible]
وعن عدة عن الحسن عن عمر وعن سلمة عن [illegible] عن عمر وابن عيينة عن [illegible]
عن عمر وابن جريج عن [illegible] عن عمر وابن [illegible] عن عمر
في الحرام قيمته من طعام وابن [illegible] عن عمر مثله *

أيام (والثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للطعام على هذا القول غير أنه

لكن الصحيح عند عامة الاصحاب الاول لما روى انه ﷺ قال «صيدوج الطائف محرم لله»(١) وعلى هذا فهل يتعلق به ضمان منهم من قال نعم وحكمه حكم حرم المدينة وقال صاحب التلخيص والاكثرون لا إذ لا يرد في الضمان نقل لكن يؤدب) *

(١)(حديث) روى انه ﷺ قال صيدوج محرم لله تعالى: أبو داود من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذري وسكت عليه عبد الحق وصححه ابن القطان بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان أحمد ضعفه وقال ابن حبان في رواية المفرد ه وهو محمد بن عبد الله بن انسان الطائي كان يخطئ ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان خطأ فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع الا من وجهة تقاربه في الضعف وقال سلوى في شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخاري في صحيحه لا يصح كذا قال و سمعه انا في تاريخه فانه قال ذئب في ترجمة عبد الله بن انسان والا فالبخاري لم يتعرض لهذا في صحيحه والله اعلم (تنبيه) وج بفتح الواو وتشديد الجيم ارض الطائف وقيل واد بها وقيل كل الطائف *

﴿ حديث ﴾ عمر انه أوجب في الحمامة شاة وعن عثمان مثله الشافعي من طريق نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه ضب فشق ان يسلخ عنه فطاره فوقع عليه فتحزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان فقال احكم علي في شيء صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى في عمر ثمنية عفراء قال أرى ذلك فأمر بها عمر إسناده حسن ورواه بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن شيخ من أهل مكة ان عمر فذكره مرسلا مبهما وروى ان أبي شيبة من طريق صالح ابن المهدي عن شيه ان ذلك وقع لعثمان بضبه لكن فيه انه هو الذي أطارها عن ثياب عثمان فقال له عثمان دعها فقتلت ما أحرمتم من صيد قال وعني شاة وروى ابن ابي شيبة من طريق جرير عن عطاء اول من قضى في ضب خرم شاة عثمان وجابر وهو الجعفي ضعيف وأما الرواية فيه عن عثمان فمنقطعة *

﴿ حديث ﴾ ان عائشة كانت تنقش مه رمزم الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عروة عنها انها كانت تختم مه رمزه وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي اسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال *

يعشر به قدر الصيام (والمذهب) على الجملة الترتيب والتعديل • هذا آخر كلام الرافعي

(فرع) البقيع ليس بحرم لكن أحماه رسول الله ﷺ لابل الصدقة ونعم الجزية(١) فلا تملك أشجاره وحشيشه وفي حوكل الضمان على من أتلفها وجهان (أحدهما) لايجب كما لايجب في صيده

(١)•(حديث)• ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع لابل الصدقة ونعم الجزية البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله قال وظننا ان رسول الله ﷺ حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذة هكذا أخرجه البخاري معلقا لحديث لاحمى الا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقي من مراسيل الزهري قال البيهقي قوله حمى النقيع هو من قول الزهري وكذا رواه ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن أحرث عن ابن شهاب مفصلا ورواه أحمد وابو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحرث ودرجوه كله وحكم البخاري ان حديث من ادرجه وهم ورواه النسائي من حديث مالك عن الزهري فذكر الموصول فقط واغرب عبد الحق في الجمع فحسن قوله ومن سيد سالم بخاري وحده على مالك ابن الرفعة ويكفي في الرد عليه ان ابا داود اخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني أن النبي ﷺ حمى النقيع وهو احد ما يقوي ما اتفقا على اخراج حديث لاحمى الا لله ولرسوله وهي من افراد البخاري وتبع الحاكم في وهمه أبو نعيم البشيري في الاستلحاق الرفعة في المطلب وفي الباب عن عمر اخرجه الحسن بن سفيان من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين (قلت) ومن شواهد قوله لابل الصدقة ونعم الجزية مسرح ابل هو في أصل الحرار (منه) النقيع اخرجه البخاري وغيره وهو من غير مريبة وهو في صدر وادي العقيق وراشده . منبع الدوحة وزعم البكري انهم سموا والمشهور الاول •

(حديث) ان لا يرى شجرة سكينة مكية ورؤي عنه مرفوعا وفي عمدة القاري شافعي روى هذا عن ابن عيينة وعباس عنه عيينة وذكر سنده ذلك عنه وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخه عن عطاء كان يقول محرم قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم عليه بدنة وعن هشيم عن حجاج هو ابن ارطاة عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعود •

حديث ابن عباس مثله ورواه عن عبيد الله بن موسى عن شيبة بن نضلة عنه عند الحرمي وقد ذكره بعد ابو نعيم البشيري في استلحاقه وذكره مسندا عن عطاء وعمر ابن دينار وابي الشعثاء وطاوس كلهم عن ابن عباس به وعن عطاء عن ابن عباس به وعن عطاء عن ابن عباس به وعن

والله أعلم *

شيء وأظهرها يجب لانه ممنوع منها وكانت مضمونة عليه بخلاف الصيد فان الاصطياد فيه جائز وعلى هذا فضمانها القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية *

انه قال في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من اصلها بقرة قال الماوردي ولم يذكره الشافعي *

﴿حديث﴾ على انه اوجب في الحمامة شاة لم اقف عليه ولا ذكره الشافعي عنه *

(قوله) أوجبنا في الشعرة الواحدة درهما وفي الشعرتين درهمين لان الشعرتين كانت تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريبا أنكر النووي هذا في شرح المهذب وقال هذه دعوى مجردة لا أصل لها ويدل على بطلانها أن النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل البعيران شاتين أو عشرين درهما وكذا أنكر ذلك المتولي وقال انه باطل لاوجه له فذكرها (قلت) وقد ورد ما ذكره الرافعي في أثر موقوف أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق زكريا الساجي قال نا عبد الواحد بن غياث نا اشعث بن براز قال جاء رجل الى الحسن فقال اني رجل من اهل البادية وانه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلمونا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة *

في مصححه عفى عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحابته ومن تبعهم الى يوم الدين ورضي الله عن علماء الاسلام العاملين : —

بعون الله مالك وتسهيله قد تم طبع (الجزء السابع) من كتاب المجموع شرح المهذب للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير للامام المحقق الفقيه مع تخريج أحاديثه المسمى تلخيص الحبير في يوم الخميس الموافق (وقفة عرفة) سنة من شهر ذي الحجة سنة خمسة وأربعين وثلاثمائة والف هجرية على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحية، وذلك بمطبعة «النضامن الاخوي» اصاحبها (حفظ افندي محمد داود) بشارع الحسين بكفر الزغاري عطفة الشماع نمرة ٨ بمصر ويليه الجزء الثامن وأوله من المجموع (باب صفة الحج والعمرة) ومن الشرح الكبير والتلخيص الحبير (باب الاحصار وتمام) ولله الحمد والمنة *

فهرست الجزء السابع من كتاب المجموع (شرح المهذب)

للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه

صفحة		صفحة	
٢	كتاب الحج		أن مكة فتحت صلحا
	تعريف الحج والعمرة لغة	١٦	فرع في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول
٣	فرع في طرف من فضائل الحج		الحرم لحاجة لا تتكرر
	الدليل على أن الحج ركن من أركان الاسلام		فرع إن قلنا يجب الاحرام لدخول الحرم
	وفرض من فروضه		فدخل غير محرم عصى والمذهب أنه
	دليل من قال بأن العمرة فرض ومن قال		لا يلزمه لقضاء خلافا لابي حنيفة وتفصيله
٤	بعدم فرضيتها	١٨	لا يجب الحج إلا على مسلم بالغ عاقل وأما
	شرح ما تقدم والكلام على ما فيه من		الكفار فلا يصح منه وبيان ذلك
	الاحاديث	٢٠	فرع قال أصحابنا لا خلاف في الحج على خمسة
٧	فرع في مذاهب العلماء في وجوب العمرة		أقسام وبيانهم
	الدليل على أنه لا يجب في العمر أكثر من		هذا الذي ذكرناه من أن الصبي لا يصح منه الحج
	حجة وعمرة بالشرع		ولا يجب عليه
٨	شرح ما تقدم	٢١	هل يثاب الصبي على الحج الذي يصح منه وهل يستقل بحرمه أو يحرم
٩	اختلاف الشافعية والحنفية فيمن حج ثم	٢٤	وليه وبيان ذلك
	ارتد ثم أسلم هل يلزمه الحج أم تجزئه حجته	٢٧	شرح ما تقدم
	السابقة	٢٩	فرع لو أحرم الصبي بالحج على الصبي أو
١٠	من حج وعشر حجة بالاجارة وعمرة ثم		المجنون بإذنه فقد حضر بعض أعمال الحج فيه
	أراد دخول مكة هل يحتاج فيه إلى		وإن لم يحضر بعض أعمال الحج فيه
	الاحرام بحج مكي أو يدخل بغير		فرع قد ذكرنا أن الصبي لا يصح منه
	إحرام وبيان ذلك مفصلا		الحج
١٤	فرع إذا أراد دخول الحرم وأراد دخول	٢٨	فرع في صفة الحرم وبيان من الصبي
	مكة فله حالان دخول مكة فيه تفصيل		في بيان خمسة أشياء
	والخلاف السابق		في بيان من غير الصبي الحرم
١٥	فرع يجوز دخول مكة لقتال غير الحرام		الحرام الذي لا يجوز له دخول مكة إلا
	فرع في بيان ما يفعله المحصر من		بإحرام وهل يجب عليه دم
	النبي ﷺ دخل مكة وهو محرم وأجمع المسلمون		فرع قال أصحابنا يستحب للصبي في سفره
	أن يقاتل ليس محرما مذهب الشافعي في		

صفحة		صفحة	
	الحج يحسب منها قدر نفقته فى الحضر من مال الصبى وفى الزائد بسبب السفر خلاف	٥٤	فرع كل دم لحق السيد بفعل محظور كالباس والصيد او بالفوات لم يلزم السيد بحال ولو قرن العبد او تمتع بغير اذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات
٣١	فرع ليس للولى أن يسلم نفقة الى الصبى	٥٥	فرع اذا نذر العبد الحج فهل يصح منه ؟
	« لو تطيب الصبى او لبس ناسيا فلا فدية قطعا وان تعمد قال اصحابنا ينبغى ذلك على القولين المشهورين فى كتاب الجنايات		« قال اصحابنا حيث جوزنا للسيد تحليله أردنا انه يأمره بالتحلل
٣٣	فرع فيما لو طيب الولى الصبى أو البسه أو حلق رأسه او قلمه	٥٦	فرع حيث جاز تحليله فاعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه اتمام الحج ان حج الصبى ثم بلغ أو حج العبد ثم اعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام والدليل على ذلك
٣٤	فرع لو نتف الصبى أو قرن فحكم دم التمتع والقران حكم الفدية وفيه الخلاف السابق		
	فرع لو جامع الصبى فى احرامه ناسيا او عامدا وقلنا عمده خطأ ففى فساد حجه اقوال المشهوران فى البالغ	٦٠	فرع قد ذكرنا أن الاصحاب قالوا اذا أفسد الصبى والعبد حجهما وقلنا يلزمهما القضاء الخ
٣٧	فرع فى جماع الصبى فى صوم رمضان	٦٠	فرع فى حكم احرام الكافر ومروره بالميقات واسلامه فى احرامه
	فرع لو نوى الولى أن يعقد الاحرام للصبى فرمه على الميقات ولم يعقده ثم عقده فوجهان	٦٢	فرع فى حج المحجور عليه لسفه
٣٨	فرع قال الرافعى حكم المجنون حكم الصبى الذى لا يميز فى جميع ما سبق		« يصح حج الاغلف ودليله
	فرع اتفق أصحابنا على ان المريض لا يجوز لمريه ان يحرم به		« اذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا
	فرع فى مذاهب العلماء فى حج الصبى	٦٣	الدليل على ان غير المستطيع لا يجب عليه الحج
٤٢	فرع قال أصحابنا يكتب للصبى ثواب ما يعمله من طاعات ولا يكتب عليه معصية بلا اجماع ودليل ذلك		الدليل على أن من لم يجد الزاد لم يلزمه الحج
٤٣	أجمعت الامة على أن العبد لا يلزمه الحج ولكن يصح منه والدليل على ذلك وقد بسط الشرح القول فيه	٦٥	فرع لو لم يجد ما يصرفه فى الزاد لكنه كسوب فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب أم لا
٥١	فرع اذا أفسد العبد الحجة باجماع فهل يلزمه	٦٦	الدليل على أن من لم يجد راحلة لم يلزمه الحج
		٦٧	من وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه فان كان له أهل فى بلده لم يلزمه وان لم يكن له أهل ففيه وجهان

صفحة

٦٨ ان وجد مايشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج اليه لدين لم يلزمه حالا كان الدين او مؤجلا

٦٩ وان كان محتاجا اليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج الخ

٧٠ فرع لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج

٧١ وان احتاج الى اكتساب وهو يحسن قدم التكتاب

٧٣ وان احتاج اليه في صناعة يتحرفها يحتمل به ما يحتاج اليه لنفقة فيه وجهان

٧٥ وان لم يجد زادا وراحلة وهو قادر على شيء وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته استحب له أن يحج ولم يكن له صنعة واحتاج ان تكلف [illegible]

٧٦ فرع ستطيع الصحيح الذي يكون متمتعا على [illegible] وجوبه في خروج [illegible] والحرة فحج وتحرم صبح حجته وسقط عنه فرض حج ويكون [illegible]

٧٨ فرع في [illegible]

٨٢ [illegible]

٨٣ وان لم يكن [illegible] المخصوص في وقت

٨٤ فرع اذا حكم [illegible] عند عدم [illegible] ومعه وجب

٨٥ فرع [illegible] يجب الحج في [illegible] يجب الحج في مجرى العادة فيه سلامة

صفحة

٨٥ وان كان أعمى لم يجب عليه الا ان يكون معه قائد والدليل على ذلك

٨٦ وان كانت امرأة لم يلزمها ذلك الا ان تأمن على نفسها بزوج او محرم او نساء ثقات ودليله

٨٧ فرع هل يجوز للمرأة ان تسافر لحج تطوع او لعمرة زيارة وتجاورهم مع نسوة ثقات او امرأة ثقة فيه وجهان

٨٨ فرع يجب الحج على الخنثى المشكل [illegible] تفق أعضاؤه على [illegible] في دار الحرب لزمهم حيث [illegible] [illegible] من اوقاته يمكن فيه من [illegible] ولا داره حج [illegible]

٨٩ من [illegible] الحج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٩١ [illegible] [illegible] [illegible]

صفحة		صفحة	
١٠١	فرع فى مذاهبهم فى المغصوب اذا لم يجد مالا يحج به غيره فوجد من عليه		الاسلام وحجة نذر
	فرع فى مذاهبهم فيما اذا أحج المغصوب عنه ثم شق وقدر على الحج بنفسه	١١٩	فصل فى الاستئجار للحج
١٠٢	استحب ان وجب عليه الحج نفسه او بغيره ان يقدمه ويجوز أن يؤخره والدليل على ذلك	١٢٠	فرع الاستئجار فى جميع الاعمال ضربان وبيانهما
١٠٣	فرع فى مذاهب العلماء فى كون الحج على الفور او على التراخي		فرع ذكر الاصحاب أن البيع ينقسم الى ضربين كالاجارة وبيانها
١٠٧	بين ان الامر المطلق لايقتضى الفور وانما المقصود منه الامتثال احرد	١٢١	فرع اعمال الحج معروفة فان علمها المتعاقدان عند العقد صحت الاجارة وان جهلها احدهما لم تصح بلاخلاف وبيانه
١٠٩	من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات مع تمكنه من الاداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وان مات بعد تمكنه من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركه والدليل على ذلك مفصلا	١٢٢	فرع فيما إذا قال المغصوب من حج عنى فله مائة درهم
١١٢	فرع فى مذاهب العلماء فى الحج عن الميت تجوز النيابة فى حج الفرض فى موضعين	١٢٣	فرع اذا استاجر من يحج عنه باجرة فاسدة الخ
	وبيان أحدهما المريض فان كان غير مأيوس منه لم تجز النيابة عنه وان كان مأيوسا منه جازت النيابة فى الحج عنه وبيان ذلك مفصلا	١٢٣	فرع قال الرافعى مقتضى كلام امام الحرمين انه يجوز تقديم اجارة العين على وقت خروج الناس للحج وهو متنازع فيه ويقتضى اشتراط وقوع العقد فى وقت خروج الناس من ذلك البلد الخ مفصلا
١١٦	فروع ستة تتعلق بحج المريض	١٢٦	فرع اذا لم يشرع فى الحج فى السنة الاولى لعذر او لغير عذر فان كانت الاجارة على العين انفسخت بلا خلاف وان كانت فى الذمة ففيه تفصيل
١١٧	لايحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وكذلك فى العمرة قياسا ولا يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ولايحج ويعتمر عن الغير وعليه فرض الخ والدليل على ذلك مفصلا	١٢٨	فرع اذا اتى الاجير الى الميقات المعين للاحرام اما بشرطه واما بالشرع فاحرم لنفسه بعمرة فلما فرغ منها احرم عن المستاجر بالحج فله حالان
١١٩	فرع لو احرم الاجير عن المستاجر ثم نازحه ففيه تفصيل	١٢٩	فرع يتعلق بما قبله
	فرع فى مذاهب العلماء فيمن عليه حجة	١٣٠	فرع الواجب على الاجير ان يحرم من الميقات الواجب بالشرع او بالشرط فان جاوز الميقات غير محرم ثم احرم بالحج للمستاجر ففيه تفصيل

صفحة		صفحة	
١٣٢	فرع اذا استاجره للقران بين الحج والعمرة فامتثل فقد وجب دم القران وفيمن يجب عليه وجهان وان عدل الى الافراد بالحج ففيه تفصيل	١٤٠	الدليل على انه لا يجوز الاحرام بالحج في غير أشهر الحج فان احرم في غير أشهره انعقد احرامه بالعمرة وشرح ذلك مفصلا
١٣٣	فرع فيما اذا استأجره للتمتع	١٤٣	فرع في لو أحرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة
	فرع في استئجاره للافراد		فرع قال الشافعي اشهر الحج شوال وذوالقعدة وتسع من ذي الحجة واعتراض على ذلك والجواب عنه
١٣٤	فرع في جماع الاجير وهو محرم قبل التحلل	١٤٤	فرع في مذاهب العلماء في وقت الاحرام بالحج
	فرع اذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرفه لنفسه لا ينصرف ووقع عن المستأجر	١٤٥	فرع في مذاهب العلماء في أشهر الحج
١٣٥	فرع اذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه هل تجوز النيابة على حجه فيه قولان مشهوران	١٤٦	» في مذاهبهم فيمن أهل محجين
	فرع اذا مات الاجير في أثناء الحج فيه قولان مشهوران	١٤٧	الدليل على ان العمرة تجوز في اشهر الحج وغيرها وانه لا يكره فعل عمرتين واكثر في سنة
١٣٧	فرع في احصار الاجير قبل إمكان الاركان	١٤٨	فرع في مذاهب العلماء في وقت العمرة
	فرع لو استأجر المغصوب من يحج عنه فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فوجهان	١٤٩	» في مذاهبهم في تكرار عمرة في السنة
١٣٨	فرع لو استأجر رجلان رجلا يحج عنهما فاحرم عنهما معا انعقد احرامه لنفسه تطوعا وبقي بعقد واحد منهما	١٥٠	الدليل على جواز الافراد والتمتع والقران والافضل من الافراد والتمتع والقران
	فرع اذا استأجره الزمان ليحج به أو أمره بالاجارة فاحرم عن أحدهما لزمه انعقاد عن احدهما مطلقا وقال ابو يوسف يقع عن نفسه ودليل ذلك	١٥١	فرع في [illegible]
١٣٨	فرع في استئجاره وهو في [illegible] عليه وسلم	١٥٢	فرع في [illegible]
١٣٩	فرع في مذاهب العلماء في الاستئجار للحج	٥٣	[illegible]
١٣٩	فرع اذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن وقع عنه خلافا لابي حنيفة		[illegible]
	فرع اذا قرن [illegible]		[illegible]
	[illegible]	١٥٣	فرع [illegible]

صفحة		صفحة	
	جزاه الله خيرا		الاحرام من أدنى الحل لم يجوزان يحرم
١٥٩	فرع فى طريق الجمع بين هذه الاحاديث		من جوف مكة فيه وجهان
	الصحيحة على الوجه الذى تقتضيه طرقها	١٧٧	فرع لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة
١٦٠	فرع · طعن بعض الجهال والملحدين فى		ثم عاد الى الميقات فالمذهب انه لادم
	الاحاديث الصحيحة والرواة حيث اختلفوا فى		عليه الخ
	حجة النبى ﷺ هل كان معتمرا أو قارنا	١٧٩	فرع قال اصحابنا هذه الشروط السبعة
	أو متمتعا وقد رد الشارح عليهم بالخصه		معتبرة فى وجوب الدم وهل تعتبر فى
	من كلام الشافعى فى كتاب اختلاف		تسميته متمتعا فيه وجهان
	الحديث		فرع اذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود الى
١٦٣	فرع فى الادلة على كون الافراد أفضل		الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس
	من التمتع والقران		مكة الخ
١٦٦	فرع قال الشافعى رضى الله عنه أحرم	١٨٠	فرع اذا حج رجل لنفسه من ميقات
	بحج وعمرة فى حولين وأحرم بعمرته		فى أشهر الحج فلما تحلل منه أحرم
	فى الحج المفرد وقد ذكره البيهقى فى		بالعمرة عن نفسه من ادنى الحل أو
	سننه واستدل له بما لادلالة فيه		تنعم أو قرن لنفسه من الميقات ثم
	والحديث الصحيحة خلاف ما قاله		اعتمر عن نفسه من أدنى الحل لم يلزمه
	الشافعى		عن العمرة المتأخرة دم الخ
١٦٦	فرع لو احرم بالحج لايجوز فسخه وقلبه		فرع اذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة
	عمرة ولو احرم بالعمرة لايجوز له فسخه		صار حلالا وقال أبو حنيفة وأحمد ان لم
	وقلبه حجا مطلقا سواء احدى امرأة		يكن معه هدى تحلل والا فلا ودليل ذلك
	وجواز احد فسخ الحج الى عمرة تكون	١٨١	فرع اذا تحلل المتمتع من افعال العمرة
	سنة هدى وبيان ان ذلك لبعض الناس		استحب له أن لايحرم بالحج الا يوم
١٦٩	فرع فى مذاهب العلماء فى التمتع والقران		التروية ان كان وجد الهدى وان كان
	والنسك		عدمه استحب له تقديم الاحرام بالحج
١٧٠	فرع اجمع العلماء على جواز الحج فى		قبل اليوم السادس خلافا لبعض المالكية
	العمرة وبالنسك		والدليل على ذلك
	كلاهما على صور الافراد والتمتع والقران	١٨٢	فرع فى مذاهب العلماء فى مسائل
١٧١	شرح تلك الصور		سبقت
١٧٣	يجب الدم على المتمتع شروط والدليل	١٨٣	الدليل على وجوب دم التمتع بالاحرام
	على ذلك وبيان تلك شروط		بالحج وفى وقت جوازه قولان
١٧٦	فرع هل يجب على النسك اذا فاته الحج	١٨٤	فرع فى مذاهب العلماء فى وقت وجوب

صفحة		صفحة	
	دم التمتع	٢٠٣	الدليل على أن من كان داره دون الميقات فميقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصدا الى موضع قبل مكة ثم اراد النسك احرم من موضعه
١٨٤	فرع دم التمتع شاة	٢٠٤	فرع فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة
١٨٥	الدليل على انه ان لم يجد الهدى في موضعه انتقل الى الصوم وتفصيل الكلام فى ذلك		فرع حكى الشافعى عن ابن عمر أنه أحرم من الفرع وتأوله بوجهين
١٨٩	فرع كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب فيه التتابع		الدليل على أن من كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة وان اراد العمرة فميقاته من أدنى الحل الخ
١٩٠	فرع نيا اذا ام المتمتع قبل ان يصوم ان دخل فى الصوم ثم وجد الهدى فالافضل أن يهدى ولا يلزمه	٢٠٦	فرع يستحب لمن أراد الاحرام بالحج من مكة ان يحرم يوم التروية
	الدليل على وجوب الدم على القارن		الدليل على ان من بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم فان جاوزه ففيه تفصيل
١٩١	فرع فيما اذا فات المتمتع قبل ان يصوم	٢٠٨	فرع فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة
١٩٣	فرع فى مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدى فانتقل الى الصوم		فرع في مجاوزة المدنى ذا الحليفة غير محرم
	فرع فى مذاهبهم فيما لو فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج		حكم من نذر الاحرام من موضع فوق الميقات أو من بالميقات وهو كافر أو صبى أو عبد
	باب المواقيت	٢٠٩	أحكام احرام الناسى بالحج والعمرة
	بيان ما جاء فى المواقيت من الاحاديث	٢١٠	فرع قال الشافعى احب لمن احرم فى اقل
١٩٨	فرع لا تشترط إعيان هذه المواقيت		ن يخرج متوجها فى طريق حتى عقب احرامه الخ
	فرع الاعتبار فى هذه المواقيت الخمسة تلك المواضع لا باسم القرية		ب لاحرام وما يجوز فيه
	الدليل على ان هذه المواقيت لأهلها ومن مر بها من غير اهلها		لدليل على أنه يستحب لمن أراد الاحرام ان يغتسل وان كانت المرأة حائضا أو
	من سلك طريقا لا ميقات فيه شيئه اذا حاذى أقرب المواقيت اليه		اغتسلت للاحرام فى حال
١٩٩	فرع فيمن سلك طريقا لا ميقات فيه لكن حاذى ميقاتين طريقه بينهما		يتم ويغتسل لبقية مواضع
	الدليل على ان من كان داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله ان يحرم من فوق الميقات من غير كراهة	٢١٤	شروعية الاحرام وإيجاب ما يغطى وغطاء الرأس والتطيب فى بدنه وصلاة ركعتين
٢٠٢	فرع فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة		

صفحة		صفحة	
	وفى الافضل قولان والدليل على ذلك وقد بسط الشارح القول فيه		وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان وفى الطواف قولان وبيان كيفية التلبية
٢١٩	الدليل على استحباب الخضاب للمرأة للاحرام وكراهته للرجال واستحباب ذلك المرأة وجهها بالحناء الخ	٢٤٦	فرع يستحب أن يلبي ثلاثا وتأويل ذلك فرع يستحب التلبية فى كل مكان وفى الامصار والبوادى
٢٢١	فرع فى مذاهب العلماء فى الطيب عند ارادة الاحرام		الدليل على أن من أحرم حرم عليه حلق الرأس وشعر سائر البدن وتجب به الفدية ويجوز له حلق شعر الحلال
٢٢٣	فرع فى مذاهبهم فى الوقت المستحب للاحرام الدليل على أنه لا يصح الاحرام إلا بالنية	٣٤٨	فرع فى مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم
٢٢٥	فرع فى مذاهب العلماء فيما ينعقد به الاحرام الدليل على أن له أن يعين ما يحرم به من الحج والعمرة	٢٤٩	الدليل على أنه يحرم على المحرم ستر الرأس وتجب به فدية ولبس القميص والسراويل إلا لضرورة ولبس الخفين وتجب به الفدية أيضا ولبس الففازين ولا يحرم عليه ستر الوجه ويحرم على المرأة ستره ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل الخ
٢٢٧	ن أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف وزيد أربعة أحوال وبيانها	٢٥٥	فرع يجوز ان يعقد الازار ويشد عليه خيطان الخ
٢٢٩	فرع ما تقدم من الاحوال الثلاثة لزيد هو فيها إذا أحرم عمرو فى الحال كاحرامه أما إذا علق احرامه فلا يصح	٢٥٧	فرع إذا شق الازار نصفين وجعل له دبلين ولف على كل ساق نصفا وشده فوجهان
٢٣٠	فرع إذا أحرم عمرو كاحرام زيد فاحصر زيد وتحلل لم يجز لعمرو أن يتحلل		فرع فيما لو اتخذ الرجل لساعده او لعضو آخر شيئا مخيطا
	فرع فيمن أحرم بحج أو عمرة وقال فى نيته ان شاء الله	٢٥٨	فرع فى لبس المداس والجرم والخف المقطوع أسفل من الكعبين مع وجود النعلين
٢٣١	من أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الاحرام بهما		فرع فيمن ادخل رجليه الى ساق خفيه او ادخل احدى رجليه الى قرار الخف
	من أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك فقيه قولان والمسئلة صور وقد أطنب فيها الشارح	٢٥٩	فرع فيما لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة
٢٣٨	فرع فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف طواف الافاضة ثم بان انه كان محدثا فى طواف العمرة الخ		فرع لو لف وسطه بعمامة او ادخل يده فى كم قميص منفصل عنه فلا فدية عليه
٢٤٠	يستحب الاكثار من التلبية والدليل على ذلك ويستحب فى مسجد مكة ومنى		

صفحة		صفحة	
٢٥٩	فرع يستوى فيما ذكر من القيس الزمن الطويل والقصير والرجل والصبي	٢٨٠	فرع متى لصق الطيب بيده اوثوبه على وجه لا يوجب الفدية لزمه المبادرة بازالته
	فرع هذا الذي ذكرناه كله اذا لم يكن للرجل عذر فان كان له عذر ففيه مسائل	٢٨١	فرع يحرم ان يكتحل بما فيه طيب الخ
٢٦١	فرع في احكام المرأة فيما ذكر		فرع في اختلاف العلماء في التبخر بالطيب
٢٦٤	فرع في أحكام الامة فيما ذكر	٢٨٢	فرع في مذاهبهم في لبس المعصفر
	فرع في أحكام الخنثى المشكل		فرع في اختلاف الشافعية والحنفية في حمل الطيب في مطبوخ ومشروب
٢٦٥	فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين		فرع في مذاهبهم في استعمال الزيت والشيرج والسمن ونحوها من الادهان غير المطيبة
٢٦٦	فرع في مذاهبهم فيمن لم يجد إزارا	٢٨٣	فرع في مذاهبهم في الريحين
	اختلاف الشافعية وغيرهم في جواز لبس القباء اذا أخرج يديه من كميه		فرع في الجلوس عند العطار
٢٦٧	مذاهب العلماء في استظلال المحرم		فرع اجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والسمن وغيرهما واجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال طيب
٢٦٨	مذاهبهم في ستر الرجل وجهه		يحرم على المحرم ان يتزوج ويزوج غيره بوكله وبولاية الخاصة فلو تزوج او زوج فالنكاح باطل والدليل على ذلك
٢٦٩	فرع يحرم لبس القفازين على المرأة خلافا لابي حنيفة	٢٨٥	فرع اذا وكل حلال حلالا في التزوج ثم أحرم أحدهما او المرأة هل يزول الوكيل وجهان
	فرع يجوز ان يتقلد بالسيف وعن مالك كراهته	٢٨٦	فرع واحرم من ثم في نسخة في تزوج فلا شيء
	الدليل على انه يحرم على المحرم استعمال الطيب		فرع اذا سلم شكا فرعلى كثرمن ربع سبوة وأسلمن فله ان يختار في احرامه اربعا منهن
٢٧٣	فرع لو خفيت رائحة الطيب فهو كمحسوس		فرع اذا وكل محرم رجلا بزوجه اذا حل من احرامه صح ذلك ووكله بتزويجه اذا طلق احدى زوجاته الاربع فهل يصح وبين الفرق بنظر
	فرع لو كان المحرم اخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية	٢٨٧	فرع اذا تزوج نفسه أو وجه وكيله ثم
٢٧٤	فرع ان لبس ازارا مطيبا لزمته فدية واحدة وان جعل على رأسه الغالية لزمته فديتان بيان ما يجد طيبا وما لا يعد منه		
٢٧٨	فرع الحناء والعصفر ليسا بطيب عندنا مطلقا ولا فدية فيهما		
٢٧٩	فرع في أنواع من النبات غريبة		
	فرع الادهان ضربان احدهما دهن ليس بطيب والثاني دهن هو طيب		
٢٨٠	فرع يجوز ان يجلس المحرم عند عطار		

صفحة

اختلف الزوجان حل كان النكاح في حال الاحرام او قبله ففيه تفصيل ٢٨٧
فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم ٢٩٠
فرع اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل ويفرق بينهما
فرع تصح رجعة المحرم إلا عند أحد
يحرم على المحرم الوطء والدليل على ذلك ٢٩١
ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج ويجب به الكفارة والدليل على ذلك ٢٨٣
ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير والدليل على ذلك ٢٩٨
فرع قال أصحابنا جهات ضمان الصيد ثلاثة وبيانها ٣٠١
ويحرم عليه أكل ماصيد لاجله والدليل على ذلك ٣٠٤
فان ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله وهل يحرم على غيره فيه قولان ٣٠٥
ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو ينهبه والدليل على ذلك وان كان في ملكه صيد فاحرم ففيه قولان وبيان ذلك بالتفصيل ٣١١
فرع متى أمر بارسال الصيد فارسله زال عنه الضمان
فرع لو اشترى صيداً فوجده معيب وقد أحرم البائع ففيه تفصيل ٣١٢
فرع لو اشترى الحلال صيداً ثم أفلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع في الصيد فيه طريقان
فرع فيما اذا استعار المحرم صيداً أو أودع عنده ٣١٣
فرع حيث كان الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان تلف في يده لزمه الجزاء

صفحة

فرع لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فاحرم أحدهما الخ ٣١٣
وان كان الصيد غير ماكول ففيه تفصيل والدليل على ذلك ٣١٤
فرع فيمن أتلف حيوانا وشك هل هو ماكول أم لا ٣١٧
ماحرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه واذا كسره وجب عليه الجزاء الخ
فرع اذا كسر المحرم بيض صيد او قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف ٣١٩
فرع اذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه الخ
فرع يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف ٣٢٠
فرع فيمن رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيداً قبل وقوع الحصاة في الجمرة
فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم وادلتهم بالتفصيل ٣٢٧
فرع في بيان حديث الصعب بن جثامة وقد اطال الشارح في الكلام عليه بما لا تجده في غير هذا الكتاب
فرع في قتل الغراد ٣٣٤
ان احتاج المحرم الى اللبس لحر او برد او احتاج الى الطيب لمرض او الى حلق الرأس للاذى او الى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه او الى ذبح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه ويجب عليه الكفارة والدليل على ذلك ٣٣٥
فرع اذا قتل صيداً صال عليه فلا ضمان خلافا لابي حنيفة ٣٣٨
اذا لبس او تطيب او دهن رأسه او لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للاحرام لم يلزمه والدليل على ذلك وان مس طيبا وهو ٣٣٨

صفحة		صفحة	
٣٣٨	يظن أنه يابس فكان رطبا ففيه قولان		من ليالي منى الخ
	وان حلق الشعر اوقلم الظفر ناسيا او جاهلا	٣٧٤	فرع في مذاهب العلماء في ذلك
	فعليه الفدية وان قتل صيداً ناسياً اوجاهلا	٣٧٥	فرع فدية الخلق على التخيير عندنا خلافا
	بالتحريم وجب عليه الجزاء وان احرم		لابي حنيفة ودليل ذلك
	بحج وقتل صيدا ففيه قولان وان جامع	٣٧٦	ان تطيب أو لبس المخيط وجب عليه
	ناسيا او جاهلا بالتحريم ففيه قولان		مايجب في حلق الرأس وان لبس ومس طيبا
٣٤٣	فرع في مذاهب العلماء فيمن لبس أو		وجب كفارة واحدة وان لبس ثم لبس
	تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بالتحريم		أو تطيب ثم تطيب ففيه قولان الخ
٣٤٤	ان حلق رأسه فان كان بأذنه وجبت عليه	٣٨٢	فرع فيما اذا فعل المحرم محظورين فاكثر
	الفدية وان حلقه وهو نائم أو مكره		هل تتداخل الفدية أولا
	وجبت الفدية وفيمن تجب عليه قولان	٣٨٣	فرع في مذاهب العلماء
	وتفصيل ذلك	٣٨٤	ان وطيء في العمرة أو في الحج قبل
٣٤٩	فرع اذا حلق انسان رأس المحرم وهو		التحلل الاول فقد فسد نسكه ويجب عليه
	مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت		ان يمضي في فاسده وهل يجب القضاء على
	فطريقان		الفور ام لا فيه وجهان والدليل على ذلك
٣٤٩	فرع فيما لو أمر حلالا بحلق رأس محرم نائم	٣٨٩	فرع يجب على مفسد الحج أو العمرة
٣٥٠	فرع فيما اذا سقط شعر المحرم بمرض او		القضاء بلاخلاف ولو افسد القضاء خماع
	طارت اليه نار		لزمه الكفارة وقضاء واحد وفي وقت
	فرع في مذاهب العلماء فيما لو حلق محرم		وجوب القضاء وجهان مشهوران ودليلهما
	رأس حلال	٣٩١	فرع لو اراد ت المرأة القضاء على الفور
	الكلام على مايكره للمحرم والدليل عليه		هل للزوج منعها أو لا
٣٥٤	فرع فيما يجوز للمحرم فعله والدليل عليه		فرغ ماذكره من انه وجهين في كون القضاء
	وبيان المذاهب فيه		على الفور أو على التراخي نحرى في كل
٣٥٩	فرع المرأة كالرجل في ذلك إلا ما أمرت		كفارة وجبت بعدوان
	به من الستر وبيان ذلك		فرع اتفق الاصحاب على ان من افسد
٣٦٤	باب مايجب في محظورات الاحرام من		حجا مفردا أو عمرة مفردة فله ان يقضيه
	كفارة وغيرها		مع النسك الآخر قارنا وله ان يقضيه
٣٧٢	فرع تجب الفدية بازالة شعرات متواليات الخ		متمتعا واتفقوا على ان القارن أو المتمتع
	فرع هذه الاقوال التي ذكرها المصنف		ان يقضيا على سبيل الافراد الخ
	في الشعرة والشعرتين تجري أيضا في ترك	٢٩٤	فرع اذا فات القارن الحج لفوات الوقوف
	حصاة من الجمرات وفي ترك مبيت ليلة		فهل يحكم بفوات عمرته فيه قولان

صفحة		صفحة	
	فرع اذا كانت المرأة للوطوءة محرمة فليه تفصيل	٤٠٩	الوطء فى الدبر واللواط واتيان البهيمة كالوطء فى القبل فى جميع ماذكرنا
٣٩٦	فرع يتعلق بنفقة الزوجة فى قضاء الحج	٤١٠	فرع لو لف على ذكره خرقة وأولجه فى فى امرأة فهل يفسد حجه فيه ثلاثة أوجه
٣٩٩	فرع اذا خرج الرجل وزوجته المفسدين لقضاء الحج أو العمرة استحب لهما ان يفترقا من حين الاحرام	٤١٠	فرع أحكام الوطء تتعلق بتغييب جميع الحشفة
٤٠٠	المفسد حجه وعمرته اذا مضى فى فاسده وارتكب محظورا بعد الافساد أتم ولزمه الكفارة فاذا تطيب أو لبس أو فعل غير ذلك من المحظورات لزمه الفدية الخ	٤١١	ان قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج لم يفسد حجه ويجب عليه فدية
	فرع ما تقدم ذكره انما هو فى جماع العامد العالم		فرع اذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها لزمته البدنة فهل تسقط عنه الشاة وتندرج فى البدنة أم تجبان مما فيه وجهان
	فرع اذا أحرم محدثا ففيه ثلاثة اوجه	٤١٣	فرع اذا استمنى بيده ونحوها فانزل عصى بلا خلاف وفى لزوم الفدية وجهان
	فرع اذا ارتد فى اثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران		فرع لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة الخ
٤٠١	فرع قد ذكرنا أنه يجب على من افسد حجه أو عمرته بجماع دم واختلف الاصحاب فيه هل هو دم تخيير ام لا الخ		فرع لو أولج المحرم ذكره فى قبل خنثى مشكل لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا
٤٠٣	فرع وطىء المحرم زوجات له فهو كوطء الواحدة	٤١٤	فرع فى مذاهب العلماء فى مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها وأدلتهم عليه
٤٠٣	ان كان المحرم صبيا فوطىء عامدا بنى على قولين فى عمد الصبى وبيان ذلك وما يتعلق به من الاحكام	٤٣٣	ان قتل المحرم صيداً فان كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والدليل على ذلك وبيان ما ورد فى ذلك من الاحاديث
٤٠٥	ان وطىء وهو قارن وجب مع البدنة دم القران وان وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الاول ففيه قولا ان وان وطىء بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وشرح ذلك مفصلا	٤٣٨	فرع فى بيان المثل
٤٠٨	فرع فى اذا وقف بعرفات ولم يره ولا طاف ولا حلق وفات وقت الرمى ثم جامع	٤٣١	فرع يفدى الكبير من الصيد بكبير مثله والصغير بصغير الخ
٤٠٩	فرع لو رمى جمرة العقبة فى الليل معتقداً أنه بعد نصف النهار وحلق ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل فطريقان	٤٣٢	فرع لو قتل نعامة فأراد أن يبدل عن البدنة الى بقرة أو سبع من الغنم لم يجز على الصحيح
			فرع ان جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فليه عشر قيمته شاة الخ

صفحة		صفحة	
٤٣٣	فرع لو قتل صيداً حاملاً قابلاً بمثله حاملاً الخ		ولم يخلف فعليه ضمان القصان
٤٣٤	فرع لو جرح صيداً فاندمل جرحه وصار العبيد زمناً ففيه وجهان	٤٤٩	فرع اتخذ اصحابنا على جواز أخذ اوراق الاشجار
٤٣٥	فرع لو جرح صيداً فغاب ثم وجده ميتاً ففيه تفصيل الخ	٤٥٠	فرع هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الاشجار بنفسه وما يستنبت أم يختص بما نبت بنفسه فيه طريقان
	فرع اذا جرحه ثم اخذه فداواه واطعمه وسقاه حتى برأ وعاد ممتنعاً كما كان فهل سقوط الضمان عنه وجهان	٤٥١	فرع لو اقتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق أو آذتهم جاز قطع المؤذي منها
٤٣٦	فرع يجب في بيض الصيد قيمته		فرع في ضمان الشجر ومايتعلق به من الادلة
	فرع اذا قتل المحرم صيداً بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وان بلغ مائة صيد أو أكثر سواء أخرج جزاء الاول ام لا خلافاً لابي حنيفة وغيره ودليل ذلك	٤٥٣	فرع قال اهل اللغة الشب والخلاء اسم للرطب والحشيش اسم لليابس وخالف المصنف الخ
٤٣٧	فرع لو جرح الحلال صيداً في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات لزمه نصف الجزاء	٤٥٤	لايجوز اخراج تراب الحرم واحجاره والدليل على ذلك
	فرع القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد وفي جميع كفارات الاحرام سواء	٤٥٦	فرع في حكم ستة الكعبة
٤٣٨	فرع الصوم الواجب هنا يجوز متفرقاً ومتتابعاً	٤٦٢	فرع لايجوز أخذ شيء من صيب كعبه لا للتبرك ولا لغيره
	فرع في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد		فرع مهم في بيان حدود حرم مكة اسمى يحرم فيه الصيد ونبت ويتبع حد ثباته وأحجاره وبيان مايتعلق به من الاحكام
٥٤١	الدليل على انه يحرم صيد الحرم على الحلال والحرم وبيان حكم مااذا قتل المحرم صيداً أو ذبح الحلال صيداً الى غير ذلك	٤٧٦	فرع ذكر العلماء ان الكعبة المكرمة بنيت خمس مرات وبيان
٤٤٤	فروع سبعة تتعلق بما تقدم		يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وتبيين على ذلك والكلاء على صيد و
٤٤٦	ان دخل كافر الى الحرم فقتل صيداً فقد اختلف في وجوب الضمان عليه	٤٨٦	فرع في بيان الاحاديث الواردة في حرم المدينة
٤٤٧	الدليل على انه يحرم قلع شجر الحرم	٤٩٠	فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم و
٤٤٩	فرع اذا أخذ غصناً من شجرة حرمية		

صفحة		صفحة	
٤٩٨	انما وجب على المحرم دم لاجل الاحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه لمساكين الحرم وان وجب عليه طعام لزمه صرفه لمساكين الحرم والدليل على ذلك	٥٠٣	أطلقت فلراد بها شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة فى الجماع نص عليه
٥٠٠	فروع خمسة تتعلق بما ذكر	٥٠٣	فرع فى كيفية وجوب الفداء وابداطا
٥٠١	فرع الفداء الواجبة فى المناسك حيث	٥٠٧	الدم الواجب فى ترك المأمورات كالاحرام فيه أربعة اوجه
		٥١٠	دم الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس فيه اربعة اوجه

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرست الجزء السابع من كتاب الشرح الكبير (فتح العزيز شرح الوجيز) والتلخيص الحبير للامام الرافعي رضي الله عنه ﴾

صفحة		صفحة	
٢	كتاب الحج	٣٨٧	الفصل الثامن في المبيت
٦	القسم الاول في المقدمات	٣٩٥	الفصل التاسع في الرمي
١٠٣	القسم الثاني من الكتاب في المقاصد وفيه ثلاثة أبواب	٤١١	الفصل العاشر في طواف الوداع
	الباب الاول في وجوب أداء النسكين	٤١٨	الفصل الحادي عشر في حكم الصبي
٢٠٠	الباب الثاني في أعمال الحج وفيه أحد عشر فصلا	٤٣١	الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة وهي سبعة أنواع
	الفصل الاول في الاحرام		النوع الاول اللبس
٢٤٠	الفصل الثاني في سنن الاحرام	٤٥٦	النوع الثاني التطيب
٢٦٦	الفصل الثالث في سنن دخول مكة	٤٦٢	النوع الثالث ترجيل شعر الرأس
٢٨٥	الفصل الرابع في الطواف	٤٦٤	النوع الرابع التنظيف بالحلق الخ
٣٣٩	« فرع » لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه أجزأه الخ	٤٧١	« الخامس الجماع
٣٤٢	الفصل الخامس في السعي	٤٨٠	« السادس مقدمات الجماع
٣٤٩	الفصل السادس في الوقوف بعرفة	٤٨٥	« السابع اتلاف الصيد
٣٦٧	الفصل السابع في أسباب التحلل	١٣٦	فرع يكره نقل تراب الحرم وأحجاره الى سائر البقاع الخ

﴿ تمت ﴾

(بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السابع من كتاب المجموع (شرح المهذب) للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه)

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٩	عباس عنها	عباس رضي الله عنها
٤	١٥	ولا للعمرة	ولا العمرة
٨	١٤	قال والترمذى	قال الترمذى
٩	٣	برأ الدبر	وبرأ الدبر
	١٢	يقابله	فقابله
١١	٧	الشيخ	الشيخ
١٢	٣	سحق	اسحق
١٣	٧	خصول	بحصول
١٤	٢	أحدهم	احداهما
١٥	٢	أرادا	أراد
١٦	٣	ابو حنيفة يلزمه	ابوحنيفة ان كانت
٢٣	٩	لايبز	لايبز
	١٣	لو وقع الاحرام فلا	نسخة يوقع الاحرام له ولا
٢٥	٦	والطائفة	وطائفة
٢٧	١١	يحصره	يحضره
٢٨	١٥	المشيء	المشي
٢٩	٢	سنوضحه	سنوضحه
	٦	حضور عنه	حضور الولي عنه
	٨	ترك ميت الولى	ترك ميت المزدلفة
٣٢	٧	في مال الصبي	فى مال الولى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٣	١	بها	به
٣٥	١	والمشوران	والمشهور
٣٧	٣	فى مالى	فى مال
٣٧	٩	بافساد الصوم	بافساد الحج
٤٠	١	أحج	حج
٥٧	٥	الكمال	الكمال
٦٢	١٧	لايثبت	لايثبت
٧٢	٥	فى كتابه	فى كتابيه
	١١	منوصوصا	منصوصا
	١٣	تجب	يجب
٧٨	٥	ماالسيل	ماالسيل
٨٢	٢٠	أكثرمن يوم مرحلة	يوم اكثر
٩٤	٥	الحلق	الخلق
٩٨	١٨	المرورروزى	المرورروذي
١٠١	٥	الفضل	العقيل
١٠٥	١١	سبيلا صدق	سبيلا قال صدق
١١٢	١٩	قان	فان
١١٧	١	قا ل	● قال
١٢١	٢	انسان	يستان
	٤	يمينه	مين
١٢٤	١٣	منزله منزل	منزل منزلة
١٢٨	١٢	يحرم	فلم يحرم

٦٢ ٨ قوله لسفه يسد فى وجوب الحج هكذا بالاصل فليتأمل

١٢٩ ٢١ (تنبيه) قد حصل فى هذه الصفحة خطأ مطبعي وهو افراد قوله (فرع) للقول الخ بعنوان ولكن الاصل هكذا فاذا الخلاف فى قدر المحطوط فرع للقول بالثبات أصل الحط الخ فليتنبه

١٣٦ ٢١ قوله على أن الاجرة لاتقابل قطع المسافة بسبب الى الحج وليس يحج الخ هكذا بالاصل الذي بايدينا فليتأمل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣٧	١	الصرف	الصيرفي
	٧	في استحقاقه	وفي استحقاقه
١٣٩	١	لا تدخلة	لا تدخله
١٥٢	٣	ولا ينبى	ولا ينبغي
١٥٧	٢	أورد ماقلته	أورد (١)ماقلته
١٦١	١	يحسن	يحسن
١٦٣	٤	وغيرها	وغيرهم
	١٥	لو ولم	ولو لم
١٦٦	٢	ينظر	ينتظر
	١١	ان الحمد لله والنعمة	ان الحمد والنعمة
١٦٧	١٦	فطمث	فظلمثت
١٦٨	١	أعمرة	عمرة
	٣	ردنا	أردنا
	١١	يحرموا	يحرموا
١٦٩	١٧	نكبه	نسكه
١٧٠	٧	تأثير	تأثير
١٧٥	١٣	الاقامة	الاقامة
١٧٦	١٨	تقدم	يتقدم
١٨٠	٤	لزم	لزمه
١٨٨	١٠	والسبع	والسبيعة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٩١	٢	علي بن سريج	علي وابن سريج
١٩٣		داوم	دوام
١٩٥	٤	عن عطاء	وعن عطاء
٢٠٥	١٥	على إذا	على أنه
٢٠٦	٢١	الذي	والذي
٢١٢	١٧	مريضا له	مريضا في السفر
٢١٣	٢١	ذكرته	ذكره
٢١٧	١٩	أفضل	أفضل
٢١٩	٥	ان تخضب	أن تختضب
٢٢١	٨	مسجداً	مسجد
		أن يصليها	ان يصليهم
٢٢٢	٤	الخلوق	الخلوق
	٩	٥ أوه	من أوجه
٢٤٣	١٦	ابن عمروه الرغبة	ابن عمرو والرغبة
٢٥٢	١	الجويني	الجويقي
٢٥٥	٢	لانه ليس ليس ليسا	لانه ليس ليسا
٢٥٧	٧	قاله الرافعي	قال الرافعي
٢٦٠	١٠	ازار	ازاراً
٢٦١	١	التفصير	التفصيل

١٣٧ ٢ قوله نسبه العرامطة الخ هكذا بالاصل فليتأمل

١٣ فان كان حجة تطوع أو كانت حجة اسلام (والصواب) فان كانت حجة تطوع او كانت حجة اسلام

١٤٨ في هذه الصفحة هامشة فيها خطأ وهو قوله مما بعده ـ نص قول عائشة (وصوابه) ومن نص قول عائشة

١٥٢ ١٣ قوله لان الكتاب ثم السنة إلى قوله قال الشافعي هذه العبارة كما هي بالاصل ولكنها ركيكة فلتحرر

١٧٧ ١٣ عليه في الاملاء كذا بالاصل وفيه سقط ولعله نص عليه في الاملاء

٢١٢ ١٧ قوله وما رأيت أحداً الى قوله واذا أتت الحائض هذه العبارة كما هي بالاصل ولكنها ركيكة فليتأمل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٦	٨	المذكورين	المذكورين
٢٦٧	٨	الزمان	الزمان
٢٧٠	٥	السابق	السابق
٢٧٣	٥	بشيء	شيء
١٧٦	١٦	بفتح	بفتح
		بنونين	بنونين
	١٨	طيبا	طيبا
٢٧٧	١٠	وجه شاذ	وجها شاذاً
٢٨٩	٣	لايميه	لايعقبه
٢٩٤	١٢	لان لانا	لان مالا
	١٦	من غيراذنه	من غير اذنه
٢٩٥	١٦	فتح	بفتح
	٢٠	واخازى	واخازى
٣٠٧	٥	برده	نرده
٣٢٠	٤	ان جزاء الشعر	ان جر الشعر
	١١	ولوكان رب	ولوكان رميه
		المصاد	الحصاة
٣٢٣	٧	وشريج	وشريح
٣٣١	٦	جزه ان	جزاء ان
٣٣٢	١٣	تحاط	تحاط
	١٦	أصواب	أصوب
٣٤٥	١٥	فانه	فان
	١٨	عليه	على
٣٥١	١٤	المنابزه	المنابذة
	٢٠	عنهما	عنها
٣٥٢	١٧	قبله	قبلة
٣٥٨	١٠	فى الامام	فى الام
٣٥٩	١	جاؤنى لى	جاؤنى شيئا
٣٦٩	٢	ثلات	ثلاث

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٧٠	٢	لاول	الاول
٣٧٦	١٥	فو	فهو
٣٨٠	٢	وخرج	وأخرج
٣٨٧	١٠	فلا ترك	فلا تراك
٣٩٩	٦	وصحيح	وصحح
٤٠٤	٢	فلايازمه القضاء	فازمه القضاء
٤٠٧	١٢	وحهان	وجهان
٤٠٨	١٤	فى أفاسدها	فى فاسدها
٤١٠	٢	فان نمى	فان بقي
٤١١	١٤	ظهر	ظاهر
٤١٥	٩	والثورى	والثوري
٤٢٣	٤	عاق	عاق
٤٢٦	١٣	أبى عمر	أبي عمرو
٤٢٧	٥	وهي التي (١)	بياض بالاصل فحرر
	١٣	بحملته	جملته
		وعليهم	و يملكهم
٤٣١	٨	عصاب	ماعب
٤٣٤	٤	في كتاب	فى كتابه
٤٣٥	٨	كله	أكله
٤٣٨	١٥	لاآدمى	للآدمى
٤٥٠	١٥	ماأنبته	ماأنبته
٤٥٥	١٠	ويسقهم	ويسقيهم
٤٦٤	١٠	سبة سبة	سبة
٤٦٨	٦	أو عمرة	أو عمرة
٤٧٨	١٢	بها و	بها
٤٨٤	٤	يأم	يأثم
٤٨٥	٣	الزكاه	الزكاة
٤٩٢	١	وقاسوا	وقاسوه
٥٠٦	٤	أصح	أصح

٢٦٦	١٠	اذالم يجد الرداء	كذا بالاصل فليحرر
٣٠٤	١٢	قوله وقال أصحابنا القديم هنا هذا كلامه الخ هكذا بالاصل فليحرر	

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع فى الجزء السابع من كتاب الشرح الكبير للامام الرافعى رضى الله عنه ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢	١٥	الراحة	الراحلة
	١٦	واستئجارا	أو استئجارا
١٤	٢٨	الخروح	الخروج
١٥	٢٦	الاصحاض	الاصحاب
٢١	١٩	أحد الاغازيا	أحد البحر الاغازيا
٢٣	١٩	واختارة	واختاره
٢٤	٢٤	اذا	اذا
٢٧	١٩	لاسلام	الاسلام
٣٠	٢٤	للذكور	المذكورة
	٢٧	وتقديرا	و تقدير
٣٢	٢٢	رمنا	زمنا
٣٤	١٤	أبو حبيفة الله	أبو حنيفة ومالك
٣٧	٢٥	عن	من
٤١	١١	أو بزمانه	أو بزماة
٤١	١٢	توز	تجوز
٤٢	٢٤	رحمهما والثانى	رحمهما الله
٤٣	٢١	لوكا	كما لو
٤٤	١٢	قاضية	قاضيه
٤٥	٢٧	واحدا	واحد
٥٢	١٧	ان إذا	الا إذا
٥٦	١٤	لمدة	بلدة
٦٨	١٩	بالكلام	السكلام
٧٥	١٣	تقلب	تقلب
٧٨	٢٠	وخطة والحرم	وخطة الحرم
٨٧	٢٤	الميقاتيين	الميقاتين
٩٥	٢٤	ويخرج	وتحرج
	٢٥	بامن	يأمن
٩٦	٢٧	الحديد	الجديد
١٠٥	١٣	كل	أكل
١٢٥	١٦	نسكا	نسكان
١٢٧	١٢	الحرام المسحد	المسحد الحرام
	١٤	خل	دخل
	٢٣	من الله الاستمتاع	من الاستمتاع
١٢٨	٢٦	المرور وزى	المرور وذى
١٥٥	٢٦	ولتبه	ولتنبه
١٦١	٢٦	واعتبار	واعتبر
١٦٢	٢٥	لمناسك	المناسك
١٦٥	١١	ماق	ماأى
١٨٧	٢٤	أيا معيراً	أيم معيراً
١٩٠	٢٧	أن ة	أق العترة
٢٠٥	٢٥	لا انفقد	لا نفقد
	٢٦	الحضرى	الخضرى
٢١٥	٨	٨	٨
٢٢٧	٢٥	وقع هذا السطر مكرراً فليتنبه	
٢٤٣	١٨	واذا يغتسلنا	اغتسلنا
	٢١	فتقول	فتقول
٢٥٠	٢٥	تركه	تركه
٢٧١	١٣	بيتك	بيتك
٢٧٨	٢١	الشيح	الشيخ
٣٢٥	١٤	الاضطباع وماروى	والاضطباع مروى

٥٦ ٢١ (تنبيه) حصل فى أثناء الطبع أن كلمة (إلا أنه ماأراد) كسرت حروفها فلم تظهر فليتنبه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٥٧	١٩	ويخبرهم	ويخبرهم
٣٦٩	١٠	جيلا	جبلا
٣٨٢	٢٠	لا يتأفت	لا يتأفت
٣٩٢	١٦	ولوقوف	والوقوف
٣٩٧	١١	الخذف	الخزف
٤٠٦	٦	ف الطوف	فى الطواف
٤١٨	٣٢	شية	شيبة
٤٢٨	٢١	واليسه	واليه
٤٣٦	٢١	ووجوه	ووجه
٤٤١	٢٢	استده	استداه
	٢٥	مخيطا	مخيطا
٤٤٢	٢٤	الا كا فلا	الاكاه فلا
	٢٥	ومخيط ء	ومخيط
٤٤٩	٢٥	تسبدل	تبدل
٤٥١	٢٥	لرقا	قل
٤٥١	٢٦	لم يتاب	لم يتات
٤٥٢	١٥	(إحدها)	(إحداها)
٤٥٣	٢٣	يقيد	يفيد
٤٥٤	٢١	حرم	نسخة احرام
٤٥٥	٢٠	المحرم	نسخة المحرمة
٤٦٢	٨	بكونه طبا	بكونه رطبا
٤٦٣	١٧	والحظى	والخطي
٤٧٢	٢١	علمت	أعلمت
٤٩٠	٢٥	السبع	الكلاب
٤٩١	١٩	وأؤما	وأومأ
٤٩٥	٢٧	المتفلفت	المتفات
٤٩٧	٢٠	يلوه يعة	يده وديعة
٤٩٨	٢١	بالقيموة بيضه	بالقيمة وبيضه
٥١٢	٣	يستنبت	يستنبت
٥٢١	٢	البقيع	نسخة النقيع

﴿ تمت ﴾

(بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء السابع من كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر)

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	١٩	أهل	أهل
٢٧	٢٥	يضعف	ضعيف
٣٤	٢٠	ابن أن	ابن عباس أن
٤٢	٢٨	صالح	صحيح
٧٦	٢٣	اعسرا	اعسرا
٩٤	٢٣	أو وجبت	ووجبت
١٠٨	١٩	الحج	الحج
٢٥٢	٢٣	مسح	مسح
٢٥٣	١٨	أنهد	أن هنداً
٢٥٦	٢٠	يجنب	يجنب
٢٥٩	٢٤	خصيف	حصيف
٢٦٣	١٦	عد	عد
٣٥٥	٢٧	احطب	الحطب
٣٦٣	٢٣	جبل	حبل
٣٦٨	١٧	الدارودي	الداوردي
	٢٤	عنده	عنه
٣٦٩	٢٣	الجرة	الجرة
٣٧٥	١٠	جل	حل
٣٩٧	١٤	الحنف	الحرف
	١٦	الحنف	الحرف
	٢٢	الحنف	الحرف
٤٠٦	٢١	فيلس	فليس
٤٥٣	٢٤	فلس	يلمس
		ترمة	هل ترمه
	٢٥	احداهم	أحدهم
		اتفقا	اتفق
		زار	اراراً
	٢٦	من رواية	وفي رواية
		رواه	رووه
٤٥٧	٢٥	يعجل	يحل
	٢٦	المعصرف	المعصر
	٢٧	قوة	قوله
٥٦١	٢٥	حرمت	حرمت
	٢٩	و حسيث	حسبت
٤٨١	٢٣	وود	ود
٤٨٨	١٩	حسرث ن	حسيث بن
		حسني	حسبني حسبي
	٢٤	تقسه في	تقسه في نفسه
٤٨٩	٦	مناقيم	و هديم
	٩	حس	بن حس
	٢٤	قبل سبق	بن حمدة قبل
	٢٦	سبق	سبق

صفحة سطر خطأ	صواب
٤٨٩ ٢٨ غرقهم	أغرقهم
٤٩٢ ٢٤ وعن	عن
٤٩٣ ١٣ معتارحله	معتارجله

صفحة سطر خطأ	صواب
٥٢٠ ١١ ينعرض	يتعرض
٣٦ عياس	عياض
١٨ أحد ذاكره	احدا ذكره

﴿ تمت ﴾

٢٥٢٦٢
الف ٢١
ا ا ت